

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للحسابات



التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات

2012

الجزء الثاني
الكتاب الثاني



صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله

مولاي صاحب الجلالة والمهابة

لصفا لمقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل 148 من الدستور وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمحونة المحاكم المالية، يتشرف خديمكم الوفي إدريس جصو، الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، بأن يتقدم إلى مقامكم العالي بالله بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2012.

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2012

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك
محمد السادس نصره الله

من طرف إدريس جطو
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني
الكتاب الثاني

الفهرس

9 المجلس الجهوي للحسابات بمراكش

- 11..... الجماعة الحضرية قلعة السراغنة
- 38 الجماعة الحضرية شيشاوة
- 56 الجماعة القروية حربيل
- 74 الجماعة القروية المنابهة
- 83 الجماعة القروية واحة سيدي ابراهيم
- 100..... الجماعة القروية تافتاشت
- 108..... الجماعة القروية أوناعة
- 119 الجماعة القروية أولاد يعيش
- 130..... الجماعة القروية أولاد دليم
- 145..... الجماعة القروية أولاد امبارك
- 161..... الجماعة القروية سيدي عبد الله غياث

179 المجلس الجهوي للحسابات بأكادير

- 180..... إقليم تزنيث
- 193..... الجماعة الحضرية لتارودانت
- 203 الجماعة الحضرية آيت إعزة
- 214..... الجماعة القروية اثنين أكلو
- 221..... الجماعة القروية الكفيفات
- 233 الجماعة القروية الدير
- 241..... الجماعة القروية تودغى السفلى
- 252 الجماعة القروية سيدي وساي
- 269 الجماعة القروية آيت ميلك
- 280 الجماعة القروية إمسوان
- 291..... الجماعة القروية آيت إكاص
- 297 الجماعة القروية مير اللفت
- 308 الجماعة القروية ماسة

- 320 الجماعة القروية سبت النابور.
- 329 الجماعة القروية الركادة.

343..... المجلس الجهوي للحسابات بسطات

- 344 الجماعة الحضرية بن احمد
- 362 الجماعة القروية هشتوكة.
- 365 الجماعة القروية لمهارزة الساحل
- 374 الجماعة القروية أولاد رحمون
- 388 الجماعة القروية سيدي حساين بن عبد الرحمان
- 394 الجماعة القروية سيدي عابد
- 404 الجماعة القروية السوالم الطريفية
- 410..... الجماعة القروية زاوية سيدي بن حمدون
- 413..... الجماعة القروية بني سمير
- 426 تدبير الجماعة القروية أولاد فتانة
- 433 الجماعة القروية مليلة
- 448 الجماعة القروية رأس العين
- 458 الجماعة القروية كدية بني دغوغ

469..... المجلس الجهوي للحسابات بفاس

- 470 مشاريع التهيئة الحضرية للجماعة الحضرية مكناس
- 494 برنامج التأهيل الحضري لمدينة إفران
- 501..... إقليم صفرو
- 506 تدبير الأملاك العقارية الخاصة ببعض الجماعات التابعة لإقليم الرشيدية
- 524 الجماعة القروية مجاط
- 534 الجماعة القروية آيت يعزم

541..... المجلس الجهوي للحسابات بالعيون

- 542 الجماعة الحضرية طرفاية
- 552 الجماعة الحضرية المرسى
- 564 الجماعة القروية كلتة زمور
- 569 الجماعة القروية اجريفية
- 576 الجماعة القروية لمسيد

تعليق وزير الداخلية حول الملاحظات المتعلقة بمراقبة التدبير المفوض لمرافق الماء والكهرباء والتطهير السائل بكل من الرباط والدار البيضاء. وكذا مراقبة تدبير بعض الجماعات الترابية.....	580
الفصل الثالث: تتبع توصيات المجالس الجهوية للحسابات	584
الفصل الرابع : الأعمال القضائية و الأعمال الأخرى للمجالس الجهوية للحسابات.....	595



الجزء الثاني الكتاب الثاني

يتضمن هذا الكتاب تنمة للفصل الثاني المتعلق بمراقبة التسيير ومراقبة استخدام الأموال العمومية. بالإضافة إلى الفصل الثالث المتعلق بتتبع التوصيات الموجهة إلى الأجهزة التي تمت مراقبتها خلال سنة 2010 والفصل الرابع المخصص للأعمال القضائية والأنشطة الأخرى للمجالس الجهوية للحسابات.

المجلس الجهوي للحسابات بمراكش

الجماعة الحضرية قلعة السراغنة

تقع الجماعة الحضرية قلعة السراغنة بجهة مراكش تانسيفت الحوز على مساحة 26 كلم². وتعتبر الفلاحة والتجارة والخدمات من الأنشطة الاقتصادية الرئيسية المهيمنة بالجماعة. يتولى حالياً تدبير شؤون الجماعة مجلس جماعي يضم 35 عضواً. وقد بلغت ميزانيتها 57 مليون درهم خلال سنة 2012.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أفرزت مراقبة تسيير الجماعة الحضرية قلعة السراغنة الملاحظات التالية:

المحور الأول : تقييم المشاريع الاستثمارية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

أولاً. ملاحظات عامة

1. التأخر في اعتماد مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

لوحظ أن المجلس الجماعي لقلعة السراغنة لم يعتمد أي مخطط استراتيجي للتنمية خلال الفترة الانتدابية السابقة لسنة 2009. وذلك خلافاً لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه: كما لوحظ. كذلك، أن إعداد المخطط الجماعي للتنمية للفترة من 2012 إلى 2017. يعرف بعض التأخر. لكون الجماعة لم تعتمد إلى إبرام صفقة وضع الدراسة المتعلقة به مع مكتب الاستشارة والهندسة. إلا بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على بداية الفترة الانتدابية للمجلس الجماعي الحالي.

2. عدم توفر شروط استقلالية مكاتب الدراسات والمراقبة تجاه نائلي الصفقات

لوحظ. من خلال الاطلاع على دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المبرمة لإججاز المشاريع المبرمجة من قبل الجماعة. أن الشركات نائلة صفقات الأشغال تتعاقد وتحمل مصاريف الخدمات المقدمة من طرف المختبرات التي تقوم بالدراسات التقنية ومراقبة المواد والأشغال موضوع هذه الصفقات. الشيء الذي من شأنه الحد من استقلالية المختبرات تجاه هذه الشركات والمس بمصادقية الخدمات المقدمة من طرف مكاتب الدراسات والمراقبة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- التعجيل بإخراج المخطط التنموي للوجود من أجل الاستجابة للأولويات والحاجيات الحقيقية للجماعة على المدى القريب والمتوسط والبعيد. أخذاً بعين الاعتبار لموارد ها المالية المتوفرة والكافية لتنفيذ هذا البرنامج؛
- إبرام الجماعة بصفة مباشرة لصفقات الدراسات والمراقبة التقنية خلال جميع أطوار إججاز المشاريع. حتى يتسنى التأكد من كون الأشغال موضوع الصفقات قد أجزت وفق التصاميم والوقوف على صحة عمليات تسليم هذه الأشغال. وذلك ضماناً لاستقلالية مكاتب الدراسات والمراقبة.

ثانيا. المشاريع المتعلقة بأشغال الطرق والأرصفة

1. تهيئة الطرق بالمدينة

شابت مشروع تعبيد الطرق بالمدينة مجموعة من العيوب الاختلالات نوردها كما يلي:

◀ عدم إنجاز الأشغال بالأمكان المحددة بدفتر الشروط الخاصة

حدد دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفحة رقم 01/2009 المواقع المستهدفة التي تعتزم الجماعة أن تنجز بها أشغال التهيئة. بناء على دراسة تم إعدادها من قبل مكتب للدراسات التقنية. إلا أنه بتاريخ لاحق لتاريخ إبرام هذه الصفقة. قامت لجنة مكونة من رئيس المجلس الجماعي وممثلين عن العمالة ومهندس بمديرية التجهيز وتقني بالجماعة بوضع لائحة جديدة تتضمن بعض المواقع التي لم تكن موضوع الدراسة السابقة أو كانت باللائحة وتم تجاهلها. الأمر الذي ترتب عنه عدم إنجاز الأشغال المبرمجة بالمواقع المحددة في إطار الصفقة المذكورة أعلاه.

◀ تفاوت بين المعطيات الواردة بجدول المنجزات وكشوفات الحسابات

تبين من خلال مقارنة كميات الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 01/2009 والمدرجة بجدول المنجزات رقم 2 غير مؤرخ. والكميات الواردة بالكشف التفصيلي المؤقت رقم 2 المؤرخ في 16 شتنبر 2009. اختلاف في هذه الكميات بقيمة 27.675,00 درهم دون احتساب الرسوم.

◀ أداء الجماعة لمبالغ مالية مقابل أشغال غير مبررة

عمدت الجماعة إلى تسوية قيمة الأشغال المتعلقة بإعداد الورش. من خلال الكشوفين التفصيليين المؤقتين رقم 6 ورقم 7 والأخير. وذلك بالرغم من كون دفتر الشروط الخاصة. ينص على أن الثمن الفردي المتعلق بمختلف الأشغال المضمنة بالبيان التقديري يتضمن إلى جانب مصاريف أخرى. المصاريف المرتبطة بإعداد الورش. ما يعني أن الجماعة أدت هذه النفقة مرتين لفائدة الشركة نائى **ضعف على مستوى طريقة تقييم الخدمات المقدمة من طرف مكتب الدراسات التقنية**

حيث تبين. من خلال فحص الملف المتعلق بالصفقة رقم 01/2008 المبرمة مع أحد مكاتب الدراسات التقنية من أجل دراسة وتتبع الأشغال المتعلقة بإنجاز الشطر الأول من مشروع تعبيد الطرق بالمدينة. أن المبالغ المؤداة مقابل المهام المرتبطة بإعداد مشروع التنفيذ. تمثل لوحدها نسبة 88 % من مبلغ الصفقة. في حين أن مهمة المساعدة التقنية وتتبع الأشغال. والتي تشكل أهمية قصوى بالنسبة لحسن تنفيذ الدراسة. لا تمثل سوى 12 % من مبلغ الصفقة. ما ترتب عنه ضعف في تتبع الأشغال من قبل مكتب الدراسة.

◀ عدم اللجوء إلى عقد ملحق عند تغيير طبيعة الأشغال موضوع الصفقة

حيث لوحظ. من خلال الاطلاع على جداول المنجزات المتعلقة بأشغال الشطر الأول من المشروع. أن الجماعة عمدت إلى إنجاز أشغال غير مدرجة بدفتر الشروط الخاصة. تتعلق بالربط بشبكة التطهير السائل. دون إبرام عقد ملحق. وذلك خلافا لمقتضيات المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل مستقبلا. قبل تنفيذ البرامج الاستثمارية في مجال بناء وتهيئة الطرق والأرصفة. على إخضاع المواقع المستهدفة لدراسات تقنية مسبقة. تجنبا لظهور نقائص وعيوب بعد الإنجاز؛
- الحرص على صحة المعطيات التي يتم تضمينها بكشوفات الحسابات والفواتير ومطابقتها لما تم إنجازه فعليا. حتى يتم احتساب مستحقات نائلي الصفقات على أسس صحيحة؛
- بدل مجهودات إضافية عند مناقشة مضمون الدراسات المنجزة من قبل مكاتب الدراسات. خصوصا على مستوى إعداد الجداول الكمية والوصفية للأشغال. وذلك لتفادي تعثر أو سوء تقدير في طبيعة وحجم الأشغال؛

- الحرص على ضمان التوازن عند تقييم الخدمات المسندة لمكاتب الدراسات التقنية المرتبطة بإعداد مشاريع التنفيذ والمساعدة التقنية وتتبع الأشغال مقارنة بالمبالغ المؤداة عنها ؛
- اللجوء إلى إبرام عقد ملحق عند تغيير طبيعة الأشغال موضوع الصفقة.

2. الصيانة الاعتيادية للطرق

لوحظ بخصوص صيانة الطرق بعملية الليمون ما يلي :

◀ اللجوء إلى إبرام صفقة لتسوية أشغال أجزت سابقا

عمدت الجماعة إلى إبرام الصفقة رقم 12/2009 المتعلقة بالصيانة الاعتيادية للطرق بعملية الليمون، وذلك لتسوية قيمة جزء من الأشغال التي أجزتها نفس الشركة في إطار الصفقة رقم 03/2007. مخالفة بذلك قواعد تنفيذ النفقات العمومية.

◀ غياب محاضر تتبع الأشغال بالورش

تبين من خلال الاطلاع على الملف المتعلق بالأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 01/2009، غياب محاضر اجتماعات اللجنة المكلفة بتتبع هذه الأشغال بالورش، الشيء الذي لا يسمح بالتأكد من قيام هذه اللجنة خلال مراحل تنفيذ المشروع بمهام المراقبة والتتبع المنوطة بها في هذا المجال.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- التقييد بقواعد تنفيذ النفقات العمومية والحرص على أعمال مبدأ المنافسة عند إبرام الطلبات العمومية تجنبا لعمليات التسوية غير القانونية ؛
- الحرص على تحرير محاضر اجتماعات تتبع الأشغال بالورش، للتأكد من كون هذه الأشغال تمت وفق الوثيقة والمواصفات المطلوبة.

ثالثا. المشاريع ذات الطابع الاقتصادي

1. بناء مركز تجاري

تم إنجاز مشروع «جوطية» بالمدينة بواسطة الصفقة رقم 14/2007 بتاريخ 11/05/2007 بمبلغ 899.987,82 درهم. وقد سجلت بهذا الخصوص الملاحظات التالية:

◀ أداء الجماعة لمبالغ غير مبررة

لوحظ، من خلال الكشف التفصيلي المؤقت رقم 5 المؤرخ في 16 مايو 2009، أنه تم أداء مبلغ 14.608,00 درهم كفائض قيمة عن الأشغال المتعلقة بالحفر في الصخور، إلا أنه من خلال الاطلاع على الدراسة الجيوتقنية للأرض المستوعبة للمركز التجاري المؤرخة في 29 دجنبر 2005 والمنجزة من طرف مختبر للخبرات والدراسات والتجارب، تبين أن هذه الأرض ذات طبيعة غرينية «limoneux» وليست صخرية، الشيء الذي لا يبرر أداء الجماعة للمبلغ المذكور أعلاه.

◀ عدم تحقيق الهدف المتوخى من المشروع بحيث لم يتم استغلاله بعد بالرغم من أهميته

◀ عدم تبرير المعطيات الواردة بكشوفات الحسابات بواسطة جداول المنجزات المتعلقة بها

◀ تفاوت بين المعطيات الواردة بالوضعية النهائية للأشغال وكشف الحساب المؤقت رقم 5

تبين من خلال مقارنة كميات الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 14/2007 والمدرجة بالوضعية النهائية والكميات الواردة بكشف الحساب المؤقت رقم 5 المؤرخ في 5 مايو 2009، اختلاف في هذه الكميات بقيمة 77.729,62 درهم.

عدم الالتزام بقواعد تنفيذ النفقات العمومية

أصدرت الجماعة بتاريخ 16 يناير 2006 سندا للطلب بمبلغ 132.760,00 درهم لفائدة مختبر للخبرة للدراسات والتجارب من أجل إنجاز دراسة جيوتقنية تم استلامها من طرف الجماعة بتاريخ 15 مايو 2006، إلا أن الدراسة المنجزة في هذا الشأن تحمل تاريخ 29 دجنبر 2005، أي خلال فترة سابقة لتاريخ إصدار سند الطلب المشار إليه أعلاه، مما يفيد أن الملف المقدم لتبرير النفقة، تم إعداده لتسوية خدمة منجزة خلال فترة سابقة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على عدم الأمر بأداء النفقات في غياب مبررات لها ؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء الأشغال بالنسبة للمشاريع غير المكتملة من أجل إخراجها إلى حيز الوجود؛
- الحرص على تبرير المعطيات الواردة بكشوفات الحسابات استنادا إلى جداول المنجزات المتعلقة بها والتأكد من مطابقتها لما تم إنجازه فعليا ؛
- التقيد بقواعد تنفيذ النفقات العمومية والحرص على أعمال مبدأ المنافسة عند إبرام الطلبات العمومية.

رابعا. تهيئة المساحات الخضراء

1. إنجاز قنوات سقي المساحات الخضراء

سجلت، بخصوص إنجاز هذا المشروع مجموعة من الملاحظات يمكن تلخيصها فيما يلي:

إنجاز الجماعة لأشغال دون اتباع المسطرة القانونية ودون أداء قيمتها

أصدرت الجماعة بتاريخ 09 غشت 2010 سندا للطلب يحمل رقم 26/2010 بمبلغ 119.599,20 درهم، لإنجاز أشغال الحفر لمد قنوات السقي، وقد تبين أن إعداد سند الطلب المذكور تم فقط من أجل تسوية تلك الأشغال التي سبق أن أجزت من طرف الشركة نائلة الصفقة رقم 4/2010، والتي لم تكن مدرجة بالصفقة المذكورة. وتجدر الإشارة أن الشطر الثاني من أشغال الحفر لوضع قنوات السقي من فئات مختلفة، والتي أجزت من طرف نفس الشركة بمبلغ 129.206,46 درهم، حسب تقني الجماعة والوضعية الموقعة من طرف الشركة، لم يتم أداء مبلغها بعد.

تفاوت بين الكميات المنجزة فعليا والكميات المدرجة بكشف الحساب النهائي

لوحظ، من خلال الاطلاع على الملف المتعلق بالصفقة رقم 04/2010، وجود اختلاف بين الكميات المضمنة بكشف الحساب النهائي والكميات المسجلة بجدول المنجزات الموقع من طرف الشركة والمتعلق بالشطر الثاني من أشغال التسوية، بقيمة 47.265,00 درهم.

عدم اللجوء إلى عقد ملحق عند تغيير طبيعة الأشغال

عملت الجماعة، في إطار الصفقة رقم 04/2010، على إنجاز أشغال غير مدرجة بدفتر الشروط الخاصة، دون إبرام عقد ملحق، وذلك خلافا لمتن المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- التقيد بقواعد تنفيذ النفقات العمومية والحرص على أعمال مبدأ المنافسة عند إبرام الطلبات العمومية والتوقف عن التسوية غير القانونية للنفقات العمومية ؛
- الحرص على صحة المعطيات التي يتم تضمينها بكشوفات الحسابات ومطابقتها لما تم إنجازه فعليا، حتى يتم احتساب مستحقات أصحاب الصفقات على أسس صحيحة؛
- إبرام عقود ملحق عند تغيير طبيعة الأشغال الواردة بالصفقات.

2. تهيئة مساحة خضراء بحي إمليل

لقد سجل المجلس الجهوي للحسابات تفاوتاً في الكميات بين كشف الحساب وبين ما تم إنجازه فعلياً. حيث تبين، من خلال مقارنة كميات الأشغال المنجزة فعلياً لتهيئة مساحة خضراء، في إطار الصفقة رقم 11/2008 المبرمة بتاريخ 28 نونبر 2008 بمبلغ 449.990,40 درهم، والتي تم الوقوف عندها من خلال الزيارة الميدانية للمساحة الخضراء بتاريخ 2 مايو 2013، والكميات الواردة بكشف الحساب المؤقت رقم 2 والأخير المؤرخ في 17 فبراير 2009، اختلاف في هذه الكميات بقيمة 221.892,72 درهم. كما لوحظ كذلك، من خلال الاطلاع على ملف الصفقة رقم 10/2008 المبرمة بتاريخ 28 نونبر 2008 بمبلغ 299.964,00 درهم، ومن خلال المعاينة الميدانية للمساحة الخضراء بحي إمليل والتحقق من المعطيات المسجلة بجدول المنجزات المتعلقة بأشغال الصيانة الاعتيادية لهذه المساحة، أن الحديقة توجد في حالة متردية وأنه لا وجود لأغلبية الأشجار والأغراس المضمنة بجدول المنجزات المتعلقة بها.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على صحة المعطيات التي يتم تضمينها بكشوفات الحسابات ومطابقتها لما تم إنجازه فعلياً، حتى يتم احتساب مستحقات نائلي الصفقات على أسس صحيحة.

خامساً. المرافق الإدارية

1. بناء مقر الجماعة

شاب تنفيذ هذا المشروع الاختلالات التالية:

← إنجاز أشغال قبل إعطاء الأمر بتنفيذها

تبين، من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالصفقة رقم 2/2010، أن الشروع الفعلي للأشغال تم خلال فترة سابقة لتاريخ إصدار الجماعة للأمر الكتابي ببدء الأشغال (23 نونبر 2010)، حيث تبين وجود مجموعة من المحاضر التي تهم تتبع الأشغال والتي أجزت قبل إعطاء الأمر ببدء الأشغال كمحضر تسلم الحديد المؤرخ في 25 أكتوبر 2010 ومحضر مراقبة الخرسانة المؤرخ في 26 أكتوبر 2010.

← غياب محاضر تتبع الأشغال بالورش

يتعلق الأمر بمحاضر اجتماعات اللجنة المكلفة بتتبع الأشغال المنجزة في إطار الصفقتين رقمي 02/2006 و 11/2007.

← عدم اعتماد جداول المنجزات لإعداد كشوفات الحسابات

تهم هذه الجداول الأشغال المنجزة في إطار الصفقتين رقمي 02/2006 و 11/2007.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- التقيد بالقواعد القانونية المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وعدم الأمر بتنفيذ الأشغال قبل إعطاء أمر كتابي بذلك؛
- التقيد بقواعد تنفيذ النفقات العمومية والحرص على إعمال مبدأ المنافسة عند إبرام الطلبات العمومية؛
- الحرص على تحرير محاضر اجتماعات تتبع الأشغال بالورش، للتأكد من كون هذه الأشغال تمت وفق الوثيقة والمواصفات المطلوبة؛
- الحرص على تبرير المعطيات الواردة بكشوفات الحسابات استناداً إلى جداول المنجزات المتعلقة بها.

2. بناء المحجز الجديد

بخصوص إنجاز هذا المرفق، تم تسجيل الملاحظات التالية:

أداء الجماعة لمبالغ مقابل أشغال لم يتم إنجازها

لوحظ من خلال محضر تتبع أشغال الورش المؤرخ في 11 يوليوز 2011، أن الأشغال موضوع الصفقة رقم 05/2011 المتعلقة بالحفر وبناء الأساس، قد أجزت بأكملها، أي 313,28 متر مكعب و288,04 متر مكعب، في حين أن كشف الحساب المؤقت رقم 1 يبين أن نفس الأشغال والتي تم استلامها بتاريخ 25 يوليوز 2011، لم ينجز منها على التوالي سوى 255 متر مكعب و232,69 متر مكعب، وهو ما يمثل نسبة 81 % من الأشغال النهائية، الشيء الذي يعني أن الجماعة عمدت إلى الرفع بشكل غير واقعي من حجم الأشغال بقيمة قدرها على التوالي 1.748,40 درهم و16.605,00 درهم.

غياب التقارير المتعلقة بتجارب المراقبة التقنية المنجزة من طرف المختبرات

لوحظ غياب هذه التقارير بالنسبة للصفقة رقم 05/2011.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- الكف عن الرفع بشكل غير واقعي من حجم الأشغال موضوع الكشوفات الحسابية ؛
- الحرص على طلب إنجاز التقارير المتعلقة بتجارب مراقبة المواد المستعملة ومراقبة الجودة من قبل المختبرات التي تواكب تنفيذ الأشغال موضوع الصفقات.

المحور الثاني : تدبير المداخل

تعاني الجماعة الحضرية لقلعة السراغنة من بعض الاختلالات في تدبير مداخلها خصوصا فيما يتعلق بمداخل كراء المحلات التجارية والسكنية والرسوم المرتبطة باحتلال الملك العمومي وكذا بعض الرسوم التي تستدعي إعادة النظر في تدبيرها حتى تساهم بشكل فعال في تطوير الموارد المالية للجماعة. وتتمثل أهم الاختلالات في هذا الباب في الملاحظات التالية:

1. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة بمنقولات أو عقارات

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

تجاوز العديد من محلات بيع المشروبات لمساحات الملك الجماعي المؤدى عنها

يتم هذا التجاوز في غياب مراقبة وتدخل الجماعة من أجل فرض احترام المساحات المسموح بها أو تطبيق القانون بخصوص المساحات المستغلة بشكل غير قانوني، كما هو الشأن بالنسبة للعديد من المقاهي كالخيمة وفضاء الخيام وأشوان نيكوس والصفاء والسعادة وباريز ومرجانة وغيرها والتي تجاوز أصحابها المساحة المرخصة بها بمساحات متفاوتة بين 70 و200 م²، بالإضافة إلى استغلال بعض المقاهي لحدائق عمومية كمقهى مرجانة التي تستغل حديقة عمومية تبلغ مساحتها حوالي 1.000 م² ومقهى الركن الذهبي التي تستغل حديقة بمساحة 500 م².

احتلال العديد من المحلات التجارية للملك العام الجماعي في غياب الترخيص ومن دون أداء الرسم على الاحتلال

يتعلق الأمر بمحلات تخفيضات عادل وتخفيضات أطلس و سناك مرجانة وفضاء دينا، بمساحات تراوحت بين 50 و100 م²، وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تصحيح المساحات المستغلة من قبل الخاضعين للرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية من أجل الرفع من مداخل هذا الرسم ؛
- تنظيم شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني، وذلك بمنح رخص تسمح بالاستغلال والعمل على استخلاص الرسم على المساحات القانونية المرخصة.

2. الرسم على محلات بيع المشروبات

يوجد بمدينة قلعة السراغنة عدد من محلات بيع المشروبات حدد حسب قوائم وكالة المداخل في ثلاثة وستون محلا. وقد تبين بعد الاطلاع على ملفات هذه المحلات، ما يلي :

◀ ضعف أرقام المعاملات المصرح بها من قبل أصحاب محلات بيع المشروبات

لا تعكس الأرقام المصرح بها حقيقة النشاط التجاري لهذه المحلات، حيث لا يتجاوز متوسط رقم معاملاتها اليومي 150,00 درهم.

◀ عدم ممارسة الجماعة لحق المراقبة والاطلاع

بالرغم من تنصيب المادتين 149 و151 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية لحق الإدارة في المراقبة والاطلاع على الإقرارات والوثائق المعتمدة من أجل التحقق من صحة الإقرارات والتصاريح المدلى بها، إلا أن الجماعة لا تمارس هذا الحق من أجل مراقبة صحة إقرارات مستغلي محلات بيع المشروبات.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- إجراء إحصاء لمحلات بيع المشروبات بتراب الجماعة وفرض الرسم على المحلات التي تمارس نشاطها من دون أداء الرسم ضمانا للعدالة الضريبية؛
- حث الملزمين فيما يخص الرسم على محال بيع المشروبات على التصريح بأرقام معاملاتهم الحقيقية أو اتخاذ الإجراءات التي تسمح بها مقتضيات المواد 149 و155 من القانون رقم 06-47 لتعديل التصاريح وجعلها تناسب النشاط المزاوم.

3. كراء المحلات السكنية والتجارية

تتوفر الجماعة الحضرية لقلعة السراغنة على حوالي 29 محلا سكنيا و122 محلا تجاريا موزعة على مختلف تراب الجماعة. وقد بلغ مجموع مداخل كرائها 309.750,00 درهم سنة 2012. في هذا الإطار لوحظ ما يلي:

◀ ضعف مبالغ كراء العديد من المحلات السكنية والتجارية وعدم تحيين واجبات كرائها

تتراوح هذه الواجبات في أغلبها ما بين 80 و250 درهم، وما يزيد من ضعف السومة الكرائية عدم اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل تحيينها. بحيث أن السومة القديمة لم تعرف أي تغيير منذ سنة 1990. الأمر الذي أثر بشكل سلبي على مداخل الجماعة.

◀ عدم تطبيق مقرر الزيادة في السومة الكرائية

لم يتم تطبيق مقرر الزيادة في السومة الكرائية الذي اتخذته المجلس الجماعي خلال دورة أبريل 2010 والذي تمت المصادقة عليه خلال شهر أكتوبر 2012. واستمرار وكيل المداخل في تطبيق السومة الكرائية القديمة بالرغم من أن القرار الجبائي القديم لم يعد ساري المفعول.

◀ عدم إلزام بعض المكترين بأداء واجبات الكراء

لازال العديد من المكترين يمتنعون عن الأداء من دون أن تتخذ الجماعة في حقهم أي إجراء. وذلك بالرغم من كون الفصل التاسع من عقد الكراء ينص على أن «العقد يصبح لاغيا بعد إنذار المكترين كتابيا... في حالة عدم أداء الوجيبة الكرائية خلال الأسبوع الأول من الشهر المستحق». وتجدر الإشارة إلى أن العديد من المكترين لا زالت بدمهم مبالغ تتراوح بين 5000,00 و20.000,00 درهم. حيث بلغ الباقي استخلاصه إلى غاية أواخر شهر فبراير 2013 ما مجموعه 25.680,00 درهم بالنسبة للمحلات السكنية و369.840,00 درهم بالنسبة للمحلات التجارية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ التدابير التالية :

- الحرص على تطبيق مقتضيات القانون 07.03 بخصوص مراجعة السومة الكرائية للمحلات السكنية

والتجارية والمهنية، والذي يتيح إمكانية المراجعة بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الاتفاق؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المتخلفين عن أداء الواجبات الكرائية كما هو منصوص عليه في عقد الكراء.

4. الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ عدم أداء معظم أصحاب التجزئات للشطر الثاني من الرسم على عمليات التجزئة

قامت مجموعة من الشركات والمقاولات بإجاز مجموعة من التجزئات بتراب الجماعة الحضرية لقلعة السراغنة. وبعد أدائها نسبة 75% من الرسم على عمليات تجزئة الأراضي عند الحصول على رخص التجزئ، بقيت وضعية 15 تجزئة غير مسواة من الناحية القانونية. الأمر الذي أثر بشكل سلبي على مداخل الجماعة. حيث لم يتم تحصيل المبالغ المتبقاة من الرسم وذلك لسنوات عديدة.

◀ عدم قيام الجماعة باحتساب الكلفة الحقيقية لعمليات تجزئة الأراضي

لوحظ أن الجماعة لا تقوم باحتساب الكلفة الحقيقية لتجهيز الأراضي التي شملتها عمليات التجزئة. بحيث تكتفي بالاعتماد على التكلفة المحسوبة والمصرح بها من قبل الشركة المجهزة والتي تعتمد في جميع الأحوال من قبل الجماعة ككلفة حقيقية لأشغال التجهيز دون التحقق من هذه التكلفة. وذلك بطلب الوثائق المثبتة للتكلفة الحقيقية للتجهيز. وتجدر الإشارة أن مبلغ الرسم يصفى اعتمادا على التكلفة الحقيقية للأشغال المحسوبة من قبل الجماعة. الشيء الذي يجب أن يتم عند تسليم شهادة المطابقة كما هو منصوص عليه بالمادة 62 من القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية. يتعلق الأمر بثمانية عشر تجزئة عقارية لم يتعد متوسط تكلفة تجهيزها حسب المنعش العقاري مبلغ 80,00 درهم للمتر مربع. في حين أن هذا المتوسط يبقى في حدود 300,00 درهم حسب تكاليف التجهيز. وقد قدرت المبالغ المالية الضائعة بسبب عدم احتساب الجماعة للكلفة الحقيقية للتجهيز بما يقارب 9.629.441,01 درهم.

◀ عدم أداء شركة العمران جزء من الرسم على عملية التجزئة

قامت شركة العمران بطلب رخصة تجزئ «تجزئة السلام» بالمدينة. وحصلت على الترخيص خلال سنة 2006. وأدت مبلغ 571.513,46 درهم كدفعة أولى من مبلغ الرسم على عملية التجزئ أي 75% من الرسم المذكور. لكن. من خلال القيام بعملية حسابية للرسم المذكور اعتمادا على الكلفة الأولية المقدرة من قبل الشركة لعملية التجزئ تبين أن نسبة 75% من الرسم تساوي مبلغ 834.020,21 درهم أي أن الفارق غير المؤدى من قبل الشركة بلغ 262.506,75 درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على احتساب الكلفة الحقيقية لعمليات تجزئة الأراضي عند تصفية الرسم وعدم اعتماد الكلفة التقديرية المعتمدة من قبل المقاولين ككلفة حقيقية ونهائية لعمليات التجهيز؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل إلزام أصحاب التجزئات على أداء النسبة المتبقية من مبلغ الرسم على عمليات التجزئة على أساس الكلفة الحقيقية لعمليات التجهيز.

5. تدبير سوق الجملة للخضر والفواكه

تتوفر الجماعة الحضرية لقلعة السراغنة على سوق للجملة تم إجازته سنة 1985 على مساحة 2,5 هكتار. ويتوفر السوق على 2 مربعات مغطاة للخضر والفواكه الطرية و21 دكان للتخزين وقاعة للتبريد. وقد ساهم إلى غاية نهاية سنة 2012، بمبلغ مالي سنوي يناهز مليوني درهم في مداخل الجماعة. وقد لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

◀ ضعف النشاط التجاري بسوق الجملة

يعزى ضعف النشاط التجاري بسوق الجملة إلى عدم ولوج معظم الخضر والفواكه الواردة إلى المدينة إلى السوق. الأمر الذي أثر بشكل سلبي على مداخل الجماعة.

انتشار ظاهرة المخازن السرية للخضر والفواكه بالمدينة

في غياب المراقبة والزجر. لوحظ استفحال ظاهرة انتشار المخازن السرية للخضر والفواكه. خاصة بأحياء النخلة ولعويينة والهناء.

كثرة أعطاب الميزان العمومي لسوق الجملة

يتعرض الميزان العمومي. والذي اقتنته الجماعة بتاريخ 05 فبراير 2011 بمبلغ 199.900,80 درهم. الى أعطاب تقنية متكررة ما يضطر الجماعة إلى تحمل مصاريف إصلاحه مع ما يترتب عن ذلك من صعوبات في تدبير هذا المرفق الحيوي.

تعطل قاعة التبريد

يحتوي السوق الجماعي على قاعة للتبريد. لكن هذه الأخيرة تتعرض للتعطيل في أغلب الأحيان، مما أثر سلبا على الحركة التجارية بالسوق.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وبالتعاون مع السلطات المحلية من أجل محاربة ظاهرة المخازن العشوائية للخضر والفواكه بالمدينة، وذلك بهدف الرفع من النشاط التجاري لسوق الجملة ؛
- الحرص على الحصول على ضمانات عند اقتناء تجهيزات لمرافق عمومية من أجل تفادي ضياع مبالغ مالية في عمليات الإصلاح المتكررة.

6. تدبير المسبح البلدي

لقد سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي:

قيام المتعهد بإجاز بعض الأشغال بالمسبح بشكل غير قانوني

يتعلق الأمر ببناء قاعة للأفراح مساحتها حوالي 400 م² ومرافق صحية ومسجد بالإضافة إلى بعض الإصلاحات والتغييرات التي شملت بنايات أخرى. وذلك في غياب الموافقة الكتابية لرئيس المجلس الجماعي كما ينص على ذلك الفصل السادس من عقد الإيجار والفصل العاشر من كناش التحملات. ودون الحصول على ترخيص بالبناء.

إبرام اتفاقية بين الرئيس والشركة المذكورة لتدبير المسبح بشكل غير قانوني

بعد إبرام عقد إيجار المسبح الجماعي وبدء المتعهد في استغلال المرفق، عمد رئيس المجلس الجماعي خلال سنة 2008، إلى إبرام اتفاقية مع الشركة المسيرة للمرفق من أجل تدبير وتسيير المسبح بعد انتهاء فترة الإيجار. وذلك لمدة تسع سنوات إضافية تبتدئ من 2011/07/01 إلى غاية 2020/06/30 قابلة للتجديد. حيث تم تحديد السومة الكرائية في 17.775,00 درهم شهريا مع زيادة 3 % كل ثلاث سنوات. وقد وافق المجلس الجماعي على الاتفاقية المذكورة خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2008 وتم إرسالها لسلطات الوصاية من أجل المصادقة. إلا أن هذه الأخيرة لم تصادق على الاتفاقية المذكورة ولا على دفتر التحملات ومحضر طلب العروض. الأمر الذي جعلها غير قابلة للتنفيذ.

استمرار المتعهد في تدبير المسبح بالرغم من انتهاء مدة العقد الذي يربطه بالجماعة

بالرغم من أن عقد إيجار المسبح الجماعي ينص في فصله الثاني على أن مدة الإيجار محددة في خمس سنوات تبتدئ من 16 يوليوز 2006 إلى غاية 30 يونيو 2011، إلا أن الشركة المتعهدة استمرت في استغلال المرفق بعد التاريخ المذكور دون اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية لوقف الاستغلال غير القانوني للمسبح الجماعي.

◀ عدم أداء المتعهد لواجبات كراء المسبح البلدي لمدة تفوق السنة في غياب تدخل الجماعة

ينص الفصل التاسع من كناش التحملات على أنه «تؤدى واجبات الإيجار بصفة منتظمة ودون أي تأخير خلال الخمسة أيام الأولى من كل شهر». إلا أن الشركة تماطلت في الأداء خلال سنة 2009، وتقاوعست بشكل نهائي عن الأداء ابتداء من سنة 2010، حيث أن المبلغ غير المؤدى إلى غاية شهر يونيو 2011، بلغ 308.825,00 درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على فرض احترام مكتري المرافق الجماعية لمقتضيات دفاتر التحملات وتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في حالة خرق تلك المقتضيات.

7. تدبير المحطة الطرقية

تبين بعد الاطلاع على الوثائق المبررة المتعلقة بتدبير المحطة الطرقية ما يلي:

◀ **ضعف المداخيل المحصلة بالمحطة الطرقية،** حيث لم تتجاوز، خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2009 مبلغ 30,00 درهم في اليوم.

◀ **عدم تحصيل مداخيل المحطة الطرقية منذ سنة 2010 بالرغم من استمرار دخول الحافلات إليها**

يرجع ذلك إلى أن الجماعة لم تقم منذ سنة 2010 باستخلاص رسم العبور والمحدد، حسب القرار الجبائي، في 20 درهم لكل حافلة عابرة كما لم تقم كذلك بتقديم أية مبررات قانونية لعدم استخلاص الرسم المذكور.

◀ **قيام أحد الأشخاص باستغلال محطة لوقوف الدراجات النارية والعبادية و تحصيل مداخيل من الأشخاص المحتلين للملك العام بالمحطة في غياب أي علاقة تعاقدية مع الجماعة**

◀ **عدم استخلاص مبالغ كراء بعض المحلات التجارية وعدم تجديد أو فسخ عقودها رغم انتهاء مددها**

يتعلق الأمر بمجموعة من المحلات التجارية قام الرئيس السابق بكراء ستة منها لابنته، ثلاثة منها ابتداء من شهر أكتوبر 2007، وثلاثة ابتداء من شهر يونيو 2009، بالإضافة إلى محلين مكترين لسيدة أخرى منذ شهر مارس 2009، وتجدر الإشارة إلى أن جميع هذه العقود انتهت مددها القانونية المحددة في ثلاث سنوات ولم تقم الجماعة بتجديد العقود مع مكتريها أو فسخها.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حق مستغلي مرافق المحطة الطرقية بشكل غير قانوني وعدم التفريط في الموارد المالية المترتبة عن تدبير هذا المرفق الحيوي.

8. تدبير استغلال الملك العمومي من قبل شركات الاتصالات السلكية واللاسلكية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ **احتلال شركة «اتصالات المغرب» للملك الجماعي العام بواسطة المخادع الهاتفية دون أداء الواجبات القانونية،** بحيث لم تقم الجماعة بأي إحصاء لهذه المخادع وفرض الرسم الجزافي المحدد في 25,00 درهم.

◀ **احتلال الشركة للملك العام للجماعة بواسطة الألياف البصرية وعلب الربط دون أداء الواجبات القانونية**

إن هذا الاحتلال يقتضي من الجماعة اتخاذ التدابير القانونية اللازمة بحق الشركة لأداء ما عليها من واجبات اتجاه الجماعة، التي تم تحديدها بالقرار الجبائي في درهم واحد للمتر الطولي بالنسبة للألياف البصرية و100,00 درهم للمتر المربع بالنسبة لعلب الربط.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل إصدار الأمر باستخلاص واجبات احتلال الملك العمومي الجماعي.

2. تدبير سيارة نقل الموتى

ينص الفصل 34 من القرار الجبائي رقم 19 بتاريخ 11/06/2008، بأن نقل الأموات على متن السيارة الجماعية يستوجب أداء ثلاثين درهماً داخل دوائر الجماعة، وعشرة دراهم للكيلومتر خارج دوائر الجماعة. ويؤدي الرسم مسبقاً إلى وكيل صندوق المداخل للجماعة وقت التصريح بالوفاة. إلا أنه تبين، بعد الاطلاع على الوثائق المثبتة لمداخل الجماعة أن وكالة المداخل لا تستخلص الرسم المذكور بالرغم من اعتماده بالقرار الجبائي. وبالرغم من الاستعمال المكثف للسيارة المذكورة من قبل المواطنين، حيث تبين، من خلال الاطلاع على السجل المسسوك من قبل سائق سيارة نقل الموتى، أنه، ابتداءً من شهر ماي 2010 إلى غاية 30 أبريل 2013، تم استعمال السيارة داخل دوائر الجماعة 524 مرة، وخارج دوائر الجماعة 263 مرة. وقد قدرت المبالغ غير المستخلصة من قبل الجماعة في 227.120,00 درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على تطبيق مقتضيات القرار الجبائي بخصوص الاستفادة من خدمات سيارة نقل الموتى.

المحور الثالث - تدبير النفقات

يعاني تدبير بعض نفقات الجماعة من مجموعة من الاختلالات نوردتها كما يلي:

1. تدبير قطع الغيار

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

← ارتفاع نفقات اقتناء قطع الغيار بشكل مبالغ فيه

بالرغم من عدم اقتناء شاحنات إضافية خلال سنتي 2011 و 2012، ارتفعت مصاريف قطع الغيار بنسبة قاربت 40 % بالمقارنة مع سنة 2010، و70 % بالمقارنة مع سنة 2009.

← عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية

إن المسطرة المتبعة في عمليات الإصلاح لا تحترم قواعد الالتزام بالنفقات، الأمر الذي لا يتيح أية منافسة في هذا الإطار ويفتح المجال لاحتساب أثمان مبالغ فيها لا تتناسب والأثمان المتداولة بالسوق.

2. تدبير أدوات المكتب

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

← عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بتدبير الصفقات العمومية

من خلال الاطلاع على الوثائق المبررة لعمليات اقتناء لوازم المكتب، تبين أن الجماعة تعتمد سندات الطلب بالرغم من تجاوز السقف المحدد لاستعمال هذه المسطرة والمحدد في 200.000,00 درهم خلال السنة، حيث أن جميع المقتنيات المتعلقة بلوازم المكتب يمكن اقتنائها لدى نفس الممون وبالتالي فمن الضروري العمل على إبرام صفقة عمومية من أجل تحقيق الاقتصاد في النفقات واحترام مبدأ المساواة والحرية في الولوج للطلبات العمومية.

← عدم تناسب الكميات المقتناة من لوازم المكتب مع حاجيات الجماعة، إذ تبين أن الكميات المقتناة من هذه اللوازم مرتفعة جداً ولا تتناسب مع الحاجيات الحقيقية للجماعة.

3. تدبير اقتناء الكتب والأدوات المدرسية

سجل في هذا الباب ما يلي:

◀ عدم احترام القواعد القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية

تمت المصادقة على الصفقة رقم 20/2012 بمبلغ 186.672,00 درهم، بتاريخ 2012/11/02 وصدر الأمر ببدء التنفيذ بتاريخ 2012/11/05. غير أن وصولات استلام الأدوات المدرسية الموقعة من طرف مديري المؤسسات التعليمية المستفيدة من هذه العملية تحمل تواريخ ما بين 10 و15 أكتوبر 2012. أي قبل الأمر ببدء التنفيذ وقبل المصادقة على الصفقة، الأمر الذي يبين أن الجماعة لم تحترم مقتضيات مرسوم الصفقات العمومية.

◀ غياب لوائح المستفيدين من الأدوات المدرسية موقعة من طرف أولياء أمورهم ومديري المؤسسات التعليمية

4. تحميل ميزانية الجماعة لمصاريف كراء بنايات تستغل من طرف الغير

قامت الجماعة بكراء محل سكني لباشا المدينة بمبلغ 6.000,00 درهم شهريا وذلك منذ تاريخ 2008/01/22. كما قامت كذلك بكراء بناية لفائدة الدائرة الحضرية الثالثة بنفس المبلغ منذ 2009/01/22. وقد حملت الجماعة بهذا الخصوص ما مجموعه 1.661.298,00 درهم من دون أي سند قانوني.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- مسك محاسبة مادية لتتبع مقتنيات الجماعة ؛
- احترام مسطرة إبرام الصفقات العمومية وعدم اللجوء إلى تجزئ النفقات من نفس الطبيعة ؛
- تصحيح وضعية البنائات المكررة لمصالح خارجية من دون سند قانوني.

المحور الرابع - تدبير مجال التعمير

تشتمل المنطقة الحضرية لمدينة قلعة السراغنة على مساحة إجمالية تقدر بما يقارب 26 كلم². وتتوفر المدينة على تصميم تهيئة تمت المصادقة عليه بموجب المرسوم رقم 2.94.3 الصادر بتاريخ 04/01/1995. وقد أسفرت مراقبة تدبير مجال التعمير عن تسجيل الملاحظات التالية:

1. وثائق التعمير المطبقة بمدينة قلعة السراغنة

لوحظ في هذا الصدد ما يلي:

◀ عدم احترام التوجهات العامة لتصميم التهيئة نتيجة اللجوء المتكرر لمسطرة الاستثناء

اتضح أن المجال الفلاحي المسقي المحيط بالمدينة من الجهات الأربع قد تقلص لصالح البناء المخصص للسكن والتجارة. وقد تم خلق العديد من التجزئات العقارية بهذا المجال مثل تجزئة «البساتين» وتجزئة الهدى والرحمان وكذا تجزئات المنارة 1 و 2 و 3.

◀ عدم تغطية جزء من المدار الحضري للمدينة بوثائق التعمير

◀ ضعف نسبة إنجاز التجهيزات العمومية

توقع تصميم التهيئة الخاص بمدينة قلعة السراغنة، إنجاز العديد من الطرقات والممرات وكذا الساحات ومواقف السيارات. وقد لوحظ من خلال تتبع وتيرة إنجازها ما يلي:

- الطرق العامة

لم تتجاوز الطرقات والممرات المبرمجة لأول مرة أو تلك التي توقع تصميم التهيئة توسعتها نسبة 60 % . كما أن تلك الموجودة أصبحت تعرف ضغطا كبيرا نتيجة توسع حاضرة المدينة و تنامي عدد السيارات. إضافة لذلك فإن بعض الطرقات المبرمجة لم يتم إنجازها إما نتيجة ترخيص الجماعة الحضرية لبعض التجزئات السكنية فوق حدود الأراضي

التي من المفترض أن تقام عليها . أو نتيجة برمجة تصميم التهئية لهذه الطرق فوق مبان قائمة يتعذر إخلؤها بواسطة أعمال مسطرة نزع الملكية.

- الساحات العمومية

لم تعمل الجماعة منذ سنة 1995 على خلق سوى أربع من أصل 10 ساحات عمومية مبرمجة. وقد لوحظ أن بعضها قد تم إنجازها من طرف بعض المنعشين العقاريين في إطار منح تراخيص إحداث التجزئات السكنية.

- المساحات الخضراء

باستثناء المساحات الخضراء المنشأة حديثا على طول شارع محمد الخامس. لم يتم خلق أي مساحة خضراء من طرف الجماعة والمبرمجة بالعديد من الأحياء بمقتضى تصميم التهئية. كما سجل غياب المساحات الخضراء المفروضة على المنعشين العقاريين في بعض التجزئات السكنية.

- التجهيزات العمومية المرتبطة بقطاعات التعليم والصحة وكذا الثقافة

سجل المجلس الجهوي عدم الانسجام بين النمو العمراني المرتبط بالأبنية المخصصة للسكن والتجارة وتطور التجهيزات المرتبطة بهذه القطاعات. بالإضافة إلى عدم القيام ببناء المستوصفين المبرمجين بتصميم التهئية ومؤسستين تعليميتين من أصل ستة مبرمجة.

على ضوء ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- التعجيل بإعداد تصميم تهئية جديد يغطي كل المجال العمراني لمدينة بني ملال. ويستوفي في إعداده لجميع الشروط القانونية المعمول بها:

- الحرص على خلق تجهيزات عمومية كافية، حفاظا على التوازنات العامة للمجال العمراني بالمدينة:

- العمل على تنزيل مقتضيات تصاميم التهئية بالشكل الذي يضمن الحفاظ على نشاط كل منطقة على حدة ويحد من استحواذ نشاط معين على نشاط آخر.

2. اختلالات على مستوى الترخيص بإنشاء بعض التجزئات السكنية وعدم احترام بعض المقتضيات القانونية في ميدان التعمير

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

← منح الجماعة لرخص البناء على أراضي عارية غير مجهزة بمختلف الشبكات دون سلك مسطرة إحداث التجزئة

عمدت الجماعة منذ سنة 2006 إلى غاية 2012 على منح رخص بناء على أراض عارية غير مجهزة بمختلف الشبكات. دون أن تفرض مسطرة إحداث جزئة عقارية. يتعلق الأمر برخص بناء فيلات سكنية على أرض تقع بمدخل مدينة السراغنة في الجهة اليمنى من الطريق الوطنية المؤدية إلى مدينة مراكش.

← تشجيع الجماعة للبناء العشوائي بتعاونية المحيطة

رخصت الجماعة ببناء دور سكنية « بدوار تعاونية المحيطة » غير المهيكلة والذي لا يضم أي تجهيزات طرقية أو شبكة للصرف الصحي وغيرها وذلك دون فرض تصميم للمباني المزمع إنشاؤها. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالسيد «م ب» القاطن بالمنزل رقم 4 والسادة «ع ه» و«م خ» و «س خ» القاطنين بالشقة رقم 87.

← اختلالات بتجزئة « أولي زمران » نتيجة غياب التتبع والمراقبة من قبل الجماعة:

عرف الترخيص بإحداث هذه التجزئة الاختلالات التالية:

- السماح لصاحب هذه التجزئة. من قبل الجماعة. ببناء فيلات سكنية بموجب رخصة البناء عدد 479/07 بتاريخ

20/11/2007 دون أن يفرض عليه سلك مسطرة التجزيء؛

- تأخر الجماعة في أعمال مسطرة توقيف أشغال البناء التي عرفت تقدما كبيرا. إذ تبين حسب المعاينة الميدانية أن المنعش العقاري قام ببناء ما يزيد عن 50 فيلا نصف جاهزة على أرض عارية غير مجهزة دون أن تتدخل المصالح الجماعية؛
- عدم وفاء صاحب المشروع بالتزاماته المتعلقة بإحداث دار للشباب وملعب متعدد الاختصاصات بتجزئة الهناء كما اشترطت ذلك لجنة الاستثناءات وكما التزم بذلك المنعش العقاري بدفتر التحملات؛
- ضعف الإقرار المقدم من طرف المنعش العقاري. إذ تبين أن الرسم الذي فرضته الجماعة على عملية التجزئة احتسبت بناء على تكلفة لا تتجاوز 32,00 درهم للمتر المربع. كما تم احتساب ذلك من خلال الإقرار المقدم من طرف صاحب المشروع. في حين أن متوسط التكلفة بالمتر مربع المطبق عند إعداد التجزئات يبقى في حدود 300,00 درهم للمتر مربع. وقد لوحظ أن عدم مراجعة هذه التكلفة من قبل المصالح الجماعية قد فوت على الجماعة مبلغا ماليا قدره 717.905,00 درهم.

◀ ربط قنوات الصرف الصحي بتجزئة المنارة 01 بالقناة الرئيسية الخاصة بتجزئة «النور 02 امتداد» دون احترام المعايير التقنية لذلك

لوحظ في هذا الصدد ما يلي:

- الترخيص بإحداث هذه التجزئة على أرض فلاحية مسقية. كما يتضح ذلك من خلال تصميم التهيئة. دون العمل على إخراج هذه الأرض من دائرة الأراضي السقوية.
- منح الترخيص من قبل الجماعة دون دراسة الملف التقني المتعلق بالتجزئة من قبل المصلحة التقنية التي يجب أن تبدي رأيها حول مدى جاهزية الأرض لموضوع الترخيص لاستقبال الشبكة الطرقية وشبكة الصرف الصحي وصرف مياه الأمطار. وكذا أبنية من طابقين أو ثلاث.
- منح شهادة الاستلام المؤقت لأشغال التهيئة والإعداد. بالرغم من عدم احترام صاحب التجزئة للشروط القانونية المتعلقة بربط قنوات الصرف الصحي. حيث تعمد هذا الأخير ربط القناة الرئيسية للصرف الصحي الخاصة بهذه التجزئة بالقناة الرئيسية للصرف الصحي الخاصة بتجزئة النور 2 امتداد. وذلك دون تقديمه لدراسة تبرر تحمل واستيعاب القناة الرئيسية لتجزئة النور 2 امتداد للمياه العادمة للتجزئتين.
- منح شهادة الاستلام المؤقت لأشغال تهيئة التجزئة. بالرغم من عدم إتمام أشغال التهيئة .

◀ الترخيص بإحداث تجزئة المنارة 03 رغم توفر عيوب بالتصميم

تم الترخيص بتاريخ 2011/04/05. بإحداث تجزئة المنارة 03 تحت عدد 02/2011. وقد أفضت عملية فحص الوثائق المرفقة بالملف والمعاينة الميدانية إلى الوقوف على خلل في التصميم المرخص. يتمثل في تخطيط مرفق إداري فوق مسكن عشوائي يثقل العقار موضوع إحداث التجزئة. وقد اتضح من خلال فحص كناش التحملات الخاص بالتجزئة أن الجماعة لم تفرض على المنعش العقاري إخلاء الأرض من المسكن العشوائي الذي من المحتمل أن يعيق تخطيط الطرق ومختلف الشبكات.

◀ تغيير تخصيص بقعة أرضية من ملعب رياضي إلى تجزئة سكنية دون احترام الشروط الملتمزم بها

مكنت عملية فحص ملف التجزئة العقارية عواطف التي تم استلام أشغال التهيئة بها خلال سنة 1998 من الوقوف على تغيير تخصيص البقعة الأرضية المخصصة للملعب رياضي حسب تصميم هذه التجزئة التي سلمت مؤقتا دون تشييد الملعب المشار إليه. إلى تجزئة سكنية مكونة من 174 فيلا سكنية نصف جاهزة أطلق عليها تجزئة « أولي زمران». وقد لوحظ أن تغيير التخصيص جاء بناء على الموافقة المبدئية للجنة الاستثناءات بتاريخ 2007/02/08 التي اشترطت على صاحب التجزئة إنشاء ملعب وحضانه مقابل الترخيص له بإحداث هذه التجزئة. إلا أن التحريات أكدت أن المعنى بالأمر لم يف بالتزاماته حتى حدود شهر مارس 2013 .

◀ عدم الحرص على سلك مسطرة المصادقة على اتفاقية

لوحظ أن رئيس المجلس الجماعي لم يحرص على سلك مسطرة المصادقة على اتفاقية الشراكة الموقعة من طرفه من جهة، و شركة « MONCEAU IMMO SARL » صاحبة مشروع جَزْنة الرحمان و شركة « KSG GROUP SARL » صاحبة جَزْنة الهدى من جهة ثانية، و قد تبين أن الشركتين المشار إليهما أنفا لصاحبهما «ك» التزمنا بموجب هذه الاتفاقية بالمساهمة بمبلغ 7.000.000,00 درهم لتمويل أشغال لفائدة الجماعة، سيتم تحديدها من قبل المجلس الجماعي لقلعة السراغنة. والملاحظ، من جهة، أن رئيس المجلس الجماعي لم يعرض قط هذه الاتفاقية على أنظار المجلس الجماعي قصد اتخاذ مقرر يقضي بالموافقة عليها وقصد تحديد الدراسات والأشغال المراد إنجازها والموكولة له تحديدها بموجب الفصل الثاني من اتفاقية الشراكة المذكورة أعلاه. مخالفاً بذلك مقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 37 من الميثاق الجماعي المتعلقة بالهبات والوصايا الممنوحة للجماعة، كما لوحظ من جهة ثانية أن هذه الاتفاقية لم يتم عرضها للمصادقة على سلطة الوصاية حتى تصبح سارية المفعول.

◀ خلل في مسطرة منح رخصة الاستلام المؤقت لأشغال التهيئة «جَزْنتي النور 1 و 2»

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

- منح شهادة الاستلام المؤقت للأشغال من قبل الجماعة للمنعش العقاري دون التأكد من تصفية الوعاء العقاري، بحيث اتضح أن الأراضي موضوع إنشاء التجزئتين لازالت في ملكية الدولة، والجدير بالذكر أن ملفي طلب الحصول على الترخيص بإحداث التجزئتين لا يضمنان شهادة الملكية، كما هو مطلوب بموجب القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، وكما تشير إلى ذلك الدورية رقم 1500/2000 الصادرة بتاريخ 10/06/2000 عن وزير السكنى وإعداد التراب الوطني المتعلقة بالملف الواجب إرفاقه بطلب الحصول على رخصة التجزيء.
- منح شهادة الاستلام المؤقت لأشغال تهيئة هاتين التجزئتين بالرغم من عدم إتمام صاحب المشروع للأشغال المتفق عليها بكناش التحملات، حيث لوحظ عند الزيارة الميدانية لموقع التجزئتين نقص في بعض التجهيزات الأساسية، كغياب تزفيت طرق التجزئة والعديد من سدادات البالوعات، كما أن ممرات الراجلين غير معبدة، علاوة على ذلك لم تقم الشركة المستفيدة من الترخيص ببناء مختلف المرافق كالمسجد والمناطق الخضراء وغيرها.
- منح شهادة الاستلام المؤقت لأشغال التهيئة بالرغم من تسجيل القسم التقني للجماعة لمجموعة من الخروقات التقنية من قبل الشركة المكلفة بالتهيئة، كما تم إثبات ذلك بواسطة محضر مؤرخ في 2006/06/15.
- عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية قصد استكمال أشغال التهيئة غير المنجزة، بحيث لم تعمل على مراسلة صاحب المشروع لإجباره على إنهاء أشغال التهيئة بالتجزئتين ولم تفعل مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 90-25 السالف الذكر، التي تتيح للسلطة المحلية، بصفة تلقائية، القيام بإجاز التجهيزات الناقصة على نفقة مالك الأرض.

◀ استغلال شبكة الصرف الصحي الخاصة بتجزئة الهناء من قبل المنعش العقاري صاحب جَزْنة الريحان دون مراعاة المواصفات التقنية ودون تدخل الجماعة لتصحيح الوضعية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

- منح الترخيص من قبل الجماعة بإحداث هذه التجزئة بالرغم من أن جزء من الأرض موضوع إحداث التجزئة لا يملكها صاحب المشروع، و ذلك خلافاً لمقتضيات القانون رقم 90-25 السالف الذكر، ولما تنص عليه الدورية رقم 1500/2000 الصادرة بتاريخ 10/06/2000 المتعلقة بالملف الواجب إرفاقه بطلب الحصول على رخصة التجزيء، والتي تشير إلى أن هذا الطلب يجب أن يرفق بإلزاماً بشهادة الملكية للأرض المزمع إقامة التجزئة عليها.
- منح الجماعة لشهادة الاستلام المؤقت لأشغال التهيئة بالرغم من عدم توفر مختلف الدراسات والشواهد التي تشهد بسلامة عملية ربط قنوات الصرف الصحي الخاصة بتجزئة الريحان، حيث إن الجماعة لم تأخذ بعين الاعتبار رأي اللجنة التقنية الجماعية بخصوص هذه النقطة والتي فرضت على المنعش العقاري تقديم دراسة

تقنية تشهد بمدى قدرة تحمل قنوات الصرف الصحي الخاصة بتجزئة الهناء للمياه العادمة الخاصة بتجزئة الريحان .

- منح الجماعة لشهادة التسليم المؤقت لأشغال التهيئة بالرغم من عدم وفاء صاحب التجزئة ببناء التجهيزات العمومية التي تثقل التجزئة

- التقليل من المساحة المخصصة للتجهيزات العمومية دون مراعاة التوازن العمراني للتجزئة. بحيث منحت الجماعة الحضرية رخصة ثانية للمنعش العقاري عدد 02/2011 بتاريخ 03/06/2011. وذلك بناء على تصميم تعديلي غير بموجبه عدد البقع المخصصة للسكن الفردي التي تم الرفع من عددها مقابل النقص في عدد الفيلات السكنية. كما لوحظ أن هذا التصميم التعديلي خصص مساحة أقل للتجهيزات العمومية بحيث تم تقليص هذه المساحة من 27.766 م² إلى مساحة تقل عن 3.000 م² . وتجدر الإشارة إلى أن مقتضيات المادة 30 من القانون رقم 25.90 السالف الذكر، والتي تشير صراحة إلى أنه يجوز للجهة المختصة بتسليم الإذن في القيام بإحداث التجزئة أن تفرض على صاحب التجزئة إنشاء اتفاقات تستجيب لما تقتضيه متطلبات الأمن العام والصحة والمروءة والمتطلبات الجمالية، وتكوين مساحات احتياطية إضافية تخصص للتجهيزات الجماعية والمنشآت ذات المصلحة العامة التي يستلزمها إحداث التجزئة.

- منح رخصة ثانية من قبل الجماعة الحضرية بناء على تصميم تعديلي لأجل تسوية أشغال قائمة غير قانونية. منحت الجماعة الحضرية بتاريخ 03/07/2011، ترخيصا ثانيا للمنعش العقاري صاحب تجزئة الريحان بناء على تصميم تعديلي. وقد لوحظ عند التحريات وفحص مختلف الوثائق المضمنة في ملف التجزئة، أن هذا الترخيص أريد به تسوية أشغال تجهيز غير قانونية قام بها المنعش العقاري. فهذا الأخير لم يحترم الأشغال المفروضة عليه بناء على التصميم الأول المرخص بتاريخ 04/09/2007، بل تعمد إحداث تغييرات جوهرية على مستوى عدد البقع، حيث قلص من عدد البقع المخصصة للفيلات السكنية لصالح البقع المخصصة للسكن الفردي، كما تعمد تقليص المساحة المخصصة للتجهيزات العمومية. وبدل أن تتدخل الجماعة وتعمل على فرض المسطرة القاضية بتوقيف الأشغال غير القانونية، قامت بتسليم المنعش العقاري ترخيصا ثانيا يتضمن جميع التغييرات غير القانونية المتعلقة بأشغال التهيئة، وما يؤكد لجوء المنعش العقاري لتسوية أشغال غير قانونية وسكوت المجلس الجماعي عن ذلك، هو الفارق الزمني بين الترخيص الثاني (03/06/2011)، وتاريخ شهادة نهاية الأشغال التي على أساسها منحت الجماعة شهادة استلام أشغال التهيئة (18/07/2011)، والذي لا يتعدى شهرا ونصف، إذ لا يعقل أن يقوم المنعش العقاري بتعديلات جوهرية على أشغال تهيئة في زمن قياسي لا يتعدى الشهر والنصف شهر، خاصة وأن التجزئة أحدثت على مساحة كبيرة تتعدى 34 هكتارا.

- عدم مراجعة مصلحة الجبايات للإقرار الذي تم على أساسه احتساب الرسم المفروض على تجزئة الأراضي، حيث لوحظ عند فحص هذا الإقرار أن المبلغ التقديري احتسب من قبل المنعش العقاري بناء على مساحة قدرها 216284 م² . في حين أن المساحة الحقيقية للتجزئة تبلغ 356610 م² . وبالتالي فإن الجماعة مطالبة باستخلاص ضريبة إضافية قدرها 3.765.862,50 درهم.

← الترخيص بإحداث تجزئات سكنية على أراضي فلاحية معرضة للفيضانات « تجزئة البساتين »

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

- الترخيص بإحداث هذه التجزئة على أرض فلاحية مسقية كما يتضح ذلك من خلال تصميم التهيئة، دون العمل على إخراج هذه الأرض من دائرة الأراضي السقوية.

- الترخيص بإحداث هذه التجزئة دون الرجوع لرأي وكالة الحوض المائي كما تفرض ذلك مقتضيات المادة 20 من قانون الماء، بحيث تبين أن الأرض موضوع إنشاء التجزئة معرضة لخطر الفيضانات بحكم وقوعها بأرض منبسطة محاذية لوادي «كاينو».

- عدم مراجعة مصلحة الجبايات للإقرار الذي تم على أساسه احتساب الرسم المفروض على تجزئة الأراضي، حيث لوحظ عند فحص هذا الإقرار أن المبلغ التقديري احتسب من قبل المنعش العقاري بناء على مساحة قدرها 185.978 م² . في حين أن المساحة الحقيقية للتجزئة تبلغ 601.734 م² . وبالتالي فإن الجماعة مطالبة باستخلاص ضريبة إضافية تبلغ 6.042.007,50 درهم .

- عدم تضمين ملف التجزئة لخارطة هيدروليكية تبين الأراضي العامة المعرضة للفيضانات.

وقد ترتب عن عدم إتباع المسطرة القانونية لإحداث هذه التجزئة، التي تضم عمارات سكنية مخصصة للسكن الاجتماعي، وضع أسس على أراضي هشة تبين حسب المعاينة الميدانية أنها تضم مستنقعات لقربها من الفرشة المائية قد تعرضها للسقوط.

على ضوء ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي :

- التأكد من ملكية الأرض قبل الترخيص بإحداث التجزئات العقارية، واحترام النصوص القانونية المطبقة عند دراسة ملفات الترخيص من طرف المصالح الجماعية:

- الحرص، قبل منح الترخيص بإحداث تجزئة معينة، على الأخذ بعين الاعتبار برأي القسم التقني الذي يجب أن يقوم بدراسة هذا الملف وفرض مختلف الدراسات والتحليلات المختبرية اللازمة:

- التأكد من توفر جميع الوثائق القانونية بملف طلب الترخيص بإحداث تجزئة معينة:

- تجنب الترخيص بالبناء حتى تستوفي التجزئة جميع أشغال التهيئة:

- العمل على الأمر باستخلاص فارق الرسم المفروض على إحداث التجزئة البالغ 10.525.775,00 درهم (3.765.862,50 درهم + 6.042.007,50 درهم + 717.905,00 درهم) :

- عدم الترخيص بإحداث تجزئات على أراضي هشة غير قابلة للبناء قد تتهدد حياة المواطنين.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لقلعة السراغنة

(نص الجواب كما ورد)

المحور الأول: تقييم المشاريع الاستثمارية

أولاً. ملاحظات عامة

- بخصوص الملاحظة المتعلقة بالتأخير الحاصل في إعداد المخطط الجماعي للتنمية، نشير بأن الدراسة انطلقت في السنة الأولى من الفترة الانتدابية لهذا المجلس، بتأطير من وكالة التنمية الاجتماعية، لتتوقف بعد ترجيح تصور جديد لدى رئاسة المجلس. يتمثل في اللجوء إلى مكتب دراسات متخصص، قصد إنجاز مخطط جماعي للتنمية، بمواصفات تتوفر فيها المهنية والاحترافية والاختصاص. وبناء عليه، تم الإعلان عن طلب عروض مفتوح في الموضوع، وبعد فتح الأظرفة، تبين أن العروض المالية المقدمة، تفوق بكثير الاعتمادات المرصودة لإنجاز هذه الدراسة.
- بعد ذلك تم اللجوء إلى برمجة الاعتمادات المالية الكافية، التي تم تقديرها في 800.000,00 درهم، وتم الإعلان عن طلب عروض جديد في الموضوع، وقد نال هذه الصفقة مكتب للاستشارة والهندسة، بتاريخ 06 دجنبر 2012، وهو الآن بصدد إنجاز المطلوب.
- وفيما يتعلق بغياب استقلالية مكاتب الدراسات والمراقبة إزاء نائلي الصفقات، كما تؤكد ذلك مقتضيات دفاتر الشروط الخاصة، والمتمثلة في حمل أصحاب الصفقات المصاريف المرتبطة بالخدمات المقدمة، من قبل المحترفات التي تقوم بالدراسات التقنية ومراقبة المواد والأشغال موضوع هذه الصفقات، نؤكد أنه سيتم إعطاء التعليمات للمصالح المختصة، لأخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار، أثناء إعداد الكنائيش السالفة الذكر.

ثانياً. المشاريع المتعلقة بأشغال الطرق والأرصفة

- بخصوص عدم إنجاز الأشغال بالأماكن المحددة بدفتر الشروط الخاصة، فالأمر أملاه طابع الاستعجال، للتدخل من أجل معالجة وتهيئة بعض المواقع، بالنظر لوضعيتها المزرية من جهة، وأهميتها وحيويتها من جهة أخرى، وذلك بناء على محضر رسمي للجنة مشتركة مكونة من مصالح الجماعة والعمالة ومديرية التجهيز، وقد جاءت هذه التدخلات لمعالجة بعض الاختلالات والنقائص التي شابته دراسة المشروع.
- فيما يتعلق بالتفاوت بين المعطيات الواردة في جداول المنجزات وكشوفات الحسابات، نشير بأن كشف الحساب رقم 2، هو كشف مؤقت، وقد تم تدارك التفاوت المذكور في الكشوفات اللاحقة، وتجدر الإشارة إلى أن المسؤول الأول عن إعداد هذه الكشوفات هو مكتب الدراسات.
- أما بخصوص أداء الجماعة لمبالغ مالية، مقابل أشغال غير مبررة، نشير إلى أن الجماعة قامت بتسوية قيمة الأشغال المتعلقة بإعداد الورش على شطرين، ويتعلق الأمر هنا بخطأ غير متعمد، في تنفيذ مسطرة أداء هذه النفقة، والذي سيتم تلافيه مستقبلاً.
- أما فيما يتعلق بالضعف المسجل على مستوى طريقة تقييم الخدمات المقدمة من طرف مكتب الدراسات التقنية، والناجئة عن تخصيص نسبة ضئيلة لا تتجاوز 12 بالمائة لمهمة المساعدة التقنية، نؤكد بأن هذه الملاحظة في محلها، وسيتم أخذها بعين الاعتبار في المستقبل.
- فيما يتعلق بعدم اللجوء إلى عقد ملحق، عند تغيير طبيعة الأشغال موضوع الصفقة، نشير بأن هذه الأشغال تم إنجازها من طرف الشركة بدون مقابل، وهي أشغال ذات طابع اجتماعي، يتعلق بربط الدور السكنية بشبكة التطهير، وبالتالي لم يكن هناك داع، للجوء إلى عقد ملحق.
- فيما يتعلق بإبرام الصفقة 12 / 2009، المتعلقة بالصيانة الاعتيادية للطرق بتجزئة الليمون، وبعد الإطلاع على الوثائق ذات الصلة، تبين بأن الأمر يتعلق بتسوية وضعية أشغال منجزة، لجأت إليها الجماعة استجابة لطلبات الساكنة الملحة، لتهيئة الطرقات وشبكة التطهير من جهة، واعتباراً للموقع الاستراتيجي لهذه التجزئة وسط المدينة من جهة أخرى. وتجدر الإشارة إلى أن الأشغال موضوع الصفقة ذات الصلة، تم تجسيدها على أرض الواقع، بالرغم من العيب الذي شاب المسطرة.

ثالثاً. المشاريع ذات الطابع الاقتصادي

1. بناء المركز التجاري الجويية

- فيما يتعلق بأداء الجماعة لمبالغ غير مبررة، نشير إلى أن صرف قيمة الأشغال المتعلقة بالحفر، تم خلال الولاية السابقة، بناء على المعاينة الميدانية، مع إغفال نتائج الدراسة الجيو تقنية للأرض.
- فيما يتعلق بعدم تحقيق الهدف المتوخى من المشروع نشير بأن هذا الأخير تطلب اعتمادات مالية تتجاوز حجم الاعتمادات المرصودة بالميزانية. وفي هذا السياق لقد تم تخصيص مبلغ مالي يقدر ب 2.000.000,00 درهم في إطار برمجة الفائض. وقد تم إعداد صفقة في الموضوع، و هي في طور المصادقة لإجاز أشغال الكهرباء، باعتبارها آخر الأشغال للمشروع في استغلال المشروع.
- بخصوص عدم تبرير المعطيات الواردة بكشوفات الحسابات بواسطة جداول المنجزات ذات الصلة، نشير بأن هذه الوثائق موجودة بأرشيف القسم المختص ولدى المهندس المعماري المكلف بتتبع الأشغال
- وفيما يتعلق بالتفاوت بين المعطيات الواردة بالوضعية النهائية للأشغال، وكشف الحساب رقم 5، نشير بأن عملية الصرف تمت خلال الولاية السابقة. مع العلم أن مبلغ 77.789,62 درهم، يدخل ضمن الأشغال الإضافية المسموح بها، والتي لا تتجاوز سقف 10 بالمائة المسموح به قانوناً.
- وبخصوص عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات، بشأن إجاز دراسة جيوتقنية للمشروع، نؤكد أن هذا الإجراء تم اللجوء إليه، خلال الفترة الانتدابية السابقة. ويستنتج من وثائق الملف، بأن الأمر يتعلق بتسوية وضعية، كما تمت الإشارة إليه في التقرير، ونعتقد أن الإجراء المذكور، قد تكون أمله ظروف اجتماعية مرتبطة بطبيعة المشروع.

2. تهيئة المساحات الخضراء

- بخصوص الملاحظة المتعلقة، بإجاز أشغال دون إتباع المسطرة القانونية، ودون أداء قيمتها، نشير إلى أن الأمر فرضته ظروف تنفيذ اتفاقية الشراكة، المبرمة بين المجلس الإقليمي والمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب ووكالة الحوض المائي لأم الربيع والمجلس البلدي، حيث أن أشغال الحفر لم تكن مدرجة بالصفقات ذات الصلة، ونتيجة لذلك توقف المشروع لمدة أربعة أشهر، ورغبة من المجلس في إخراج هذا المشروع الحيوي إلى حيز الوجود، وتنفيذاً لبنود الاتفاقية السالفة الذكر، وتسهيلاً للمأمورية بقية الشركاء، لإجاز المطلوب، بادرت الجماعة إلى إعطاء الأمر إلى الشركة نائلة الصفقة، لإجاز أشغال الحفر، والتي تمت تسوية الشطر الأول منها عن طريق سند طلب، على أن تتم التسوية النهائية حين تتوفر الاعتمادات المالية اللازمة.
- وفيما يتعلق بالتفاوت الحاصل في الكميات المنجزة فعلياً والمدرجة بكشف الحساب النهائي، فالأمر يتعلق بخطأ مادي في احتساب الكميات.
- وفيما يتعلق بعدم اللجوء، إلى عقد ملحق عند تغيير طبيعة الأشغال، نشير بأن المادة 51 من المرسوم رقم 1087.99.2 بتاريخ 04 ماي 2000، المصادق بموجبه على دفتر الشروط الإدارية المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمطبق على الجماعات المحلية، واضحة في هذا الشأن، وسيتم إعطاء التعليمات للمصالح المختصة، قصد التقيد بمقتضياتها، وتفادي مثل هذه الهفوات مستقبلاً.

3. تهيئة مساحات خضراء بحي امليل

- بخصوص تهيئة هذه المساحة الخضراء، نشير بأن هذه الأشغال أجزت في عهد المجلس السابق.

4. المرافق الإدارية

• مقر الجماعة

- فيما يخص إجاز أشغال قبل إعطاء الأمر بتنفيذها، نشير بأن الأمر يتعلق بالمشروع المتعثر لبناء مقر الجماعة والذي دام أكثر من عقد من الزمن، وللإسراع بإخراج المشروع إلى حيز الوجود، تم الإعلان عن آخر صفقة لاستكمال

المشروع والتي تزامنت مع تعليمات السلطات الإقليمية، لإضفاء الجمالية والتناسق على الواجهات في إطار عملية تأهيل الشوارع الرئيسية والتي همت مقر الباشوية واتصالات المغرب و بريد المغرب والقرض الفلاحي. وبعد أن رست الصفقة على المقاول، شرع هذا الأخير في إنجاز بعض الأشغال، في انتظار المصادقة على الصفقة من لدن سلطة الوصاية.

- فيما يتعلق بغياب محاضر تتبع الأشغال بالورش، نشير إلى أن هذه الوثائق موجودة بأرشيف المصلحة المختصة ولدى المهندس المشرف على المشروع.
- بخصوص عدم اعتماد جداول المنجزات عند إعداد كشوفات الحسابات، نشير إلى أن هذه الأشغال أجزت خلال الولاية السابقة.

• بناء الحجر البلدي الجديد

- بخصوص أداء الجماعة لمبالغ صورية، نشير إلى أن الأمر يتعلق بإنجاز صفتين مختلفتين لكنهما متكاملتين، وسنعمل على معالجة الخلل أثناء إعداد كشوف الحساب النهائي.
- بشأن غياب تجارب المراقبة التقنية المنجزة من طرف المختبرات، نشير إلى أن مصالح الجماعة المختصة، انتبهت للأمر وتداركته أثناء إنجاز الصفقة الثانية المتعلقة باستكمال صور الحجر.

المحور الثاني : تدبير المداخل

• الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة بمنقولات أو عقارات

- فيما يتعلق بتجاوز العديد من محلات بيع المشروبات، لمساحات الملك الجماعي المؤدى عنه، نشير بأنه أثناء القيام بتحيين الإحصاء، من قبل المصلحة المختصة، تلتزم هذه المحلات باحترام المساحات المحصاة. لكن بين الحين والآخر يتم تجاوز هذه المساحات، وبناء عليه فالمصالح البلدية المختصة بتنسيق مع السلطة المحلية، تعمل حالياً على محاربة هذه الظاهرة، وإرجاع الأمور إلى نصابها، من خلال تطبيق الرسم المذكور عن المساحات الزائدة.
- وبشأن احتلال العديد من المحلات للملك العمومي الجماعي، في غياب الترخيص وبدون أداء الرسم، نشير إلى أن المصالح البلدية المختصة، تقوم حالياً بتحيين الإحصاء، وبناء عليه سيتم تسوية هذه الوضعية، عبر منح الترخيصات واستخلاص الرسوم ذات الصلة.

• الرسم المفروض على محلات بيع المشروبات

- فيما يخص ضعف أرقام المعاملات المصرح بها، من قبل أصحاب محلات بيع المشروبات، نشير إلى أن مصلحة المراقبة التابعة لقسم الجبايات، سجلت هذه الاختلالات وقامت بمراسلة المعنيين بالأمر، بشأن تصحيح ومراجعة الإقرارات، طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. (...)
- وبشأن عدم تطبيق الغرامة القانونية لعدم إيداع التصريح بالتأسيس، نشير بأن مصلحة الوعاء الجماعي، التابعة لقسم الموارد المالية، بادرت إلى تفعيل المادة 67 من القانون 47.06، وذلك ابتداء من سريان مفعول القانون السالف الذكر.

• كراء المحلات التجارية والسكنية

- وفيما يخص ضعف مبالغ كراء المحلات التجارية والسكنية، وعدم تحيين واجبات الكراء، نشير إلى أن المجلس، لجأ إلى اعتماد بعض الزيادات خلال دورة أبريل 2010، وذلك قصد الرفع من السومة الكرائية، إلا أن تطبيق هذه الزيادة على أرض الواقع اصطدم برفض الملزمين، بحجة عدم قانونية الزيادة، لكونها تجاوزت السقف المسموح به قانوناً. مع العلم أن جل المكترين رفضوا توقيع عقد الإيجار، المتضمن للسومة الكرائية الجديدة، وبناء عليه تم التراجع عن هذه الزيادة، خلال دورة أبريل 2002. (...)
- أما بخصوص عدم تطبيق الزيادات، التي تمت المصادقة عليها في الفترة الممتدة بين 2010 و2012، فالأمر يعود إلى عدم قانونية هذه الزيادة كما تمت الإشارة إلى ذلك آنفاً.
- فيما يتعلق بإلزام بعض المكترين بأداء واجبات الكراء، نشير إلى أن المسطرة المتبعة في السابق، كانت تتمثل في

تحرير أوامر بالاستخلاص، وتوجيهها إلى القابض الجماعي، لاستخلاص المبالغ المستحقة، إلى حين توصل المصالح البلدية، برسالة من السيد القابض الجماعي، يؤكد فيها بأن الرسم المفروض على الأكرية، هو من اختصاص وكالة المداخل. وفي حالة امتناع المكثرين عن الأداء، يتعين سلك المسطرة القضائية في حقهم. وستتم إحالة ملفات المعنيين بالأمر على أنظار القضاء.

• الرسم المفروض على عمليات تجزئة الأراضي

- فيما يتعلق بعدم أداء معظم أصحاب التجزئات، للشطر الثاني من الرسم على عمليات التجزئة، نشير إلى أنه باستثناء جزئتي «الن. 1 و 2» المسلمتين مؤقتاً، فإن باقي التجزئات، لم يمنح بشأنها أي تسليم، وبالتالي فلا زال بالإمكان، مراجعة المبالغ المصرح بها عند التسليم المؤقت أو النهائي بتنسيق مع المصالح التقنية التابعة للجماعة.
- أما بخصوص الملاحظة المتعلقة بعدم احتساب الكلفة الحقيقية لعملية تجزئة الأراضي، نشير إلى أن الجماعة دأبت على حساب هذه التكلفة، انطلاقاً من التصريح المدلى به من قبل الجزئ، وبعد تسجيل الملاحظة السالفة الذكر، ستعمل مصالح الجماعة على تدارك الأمر مستقبلاً، من خلال طلب الوثائق المثبتة للكلفة الحقيقية للتجهيز، بتنسيق مع القسم التقني بالجماعة.
- بخصوص ضياع مبالغ مالية بسبب عدم احتساب الجماعة للتكلفة الحقيقية للتجهيز، نشير بأن المصالح المختصة، ستعمل على تصحيح هذه الوضعية، بمناسبة أداء المعنيين بالأمر لنسبة 25 بالمائة المتبقية من مجموع الرسم، المحدد في 5 بالمائة من كلفة التجهيز الحقيقية.
- وبشأن عدم أداء شركة «الع.» لجزء من الرسم على عملية التجزئة، فالأمر يتعلق بتجزئة السلام، التي كانت في اسم شركة ص. ابتداء من سنة 1996، والتي باعت القطعة الأرضية المحتضنة للتجزئة المذكورة لفائدة شركة العمران، وقد طالبت المصالح البلدية هذه الأخيرة، بأداء ما تبقى من الرسم المفروض على عمليات التجزئة، علماً بأن هذا الإجراء، يفتقر إلى السند القانوني، كما جاء في التقرير، وسيتم تدارك الأمر عند التسليم المؤقت للتجزئة المذكورة، وسيتم إخبار شركة «الع.» بذلك.

• تدبير سوق الجملة لبيع الخضر والفواكه

- بخصوص ضعف النشاط التجاري بسوق الجملة لبيع الخضر والفواكه، بسبب عدم ولوج معظم الخضر والفواكه الواردة إلى المدينة، نشير إلى أن التراجع الحاصل في مداخل هذا المرفق، تزامن مع بداية ما سمي بالربيع العربي، حيث تم التعامل مع هذه الظرفية، بنوع من المرونة والحذر من طرف المصالح البلدية والسلطة المحلية، قصد تجنب الاحتكاك، وتفادي عواقبه الوخيمة، حفاظاً على السلم الاجتماعي، بعد ذلك تم عقد العديد من الاجتماعات بتنسيق مع جميع المتدخلين من سلطة محلية ومصالح أمنية ووكلاء وأمناء الخضرين، قصد دراسة الوضعية، وإيجاد الحلول الملائمة، وذلك من خلال اتخاذ العديد من التدابير أهمها تزويد لجنة المراقبة بالوسائل الوجودية، من خلال وضع سيارة وشاحنة وأعوان رهن إشارة اللجنة، وإجازة أشغال إصلاح الماء الشروب والكهرباء والمرافق الصحية بسوق الجملة، إضافة إلى اقتناء الميزان الإلكتروني، مع تدعيم اللجنة بعناصر أمنية، وعلى الرغم من ذلك فإن المداخل لم ترق إلى المستوى المطلوب، لاستمرار وجود إكراهات على مستوى تطبيق آليات المراقبة، وسنعمل على معالجة هذه الوضعية في المستقبل.
- بخصوص انتشار ظاهرة المخازن السرية للخضر والفواكه بالمدينة في غياب المراقبة والزر، نشير إلى أنه تم التصدي لهذه الظاهرة من خلال استصدار قرارات إغلاق، واتضحت باللمس الآثار الإيجابية لهذا الإجراء على مستوى ارتفاع نسبة مداخل هذا المرفق، إلا أنه وكما سلف الذكر، عادت الظاهرة إلى البروز بسبب نقل هذه المستودعات السرية لمحيط المدار الحضري، مما زاد في تعقيد عملية المراقبة، هذا إضافة إلى تزامنها مع ظروف الربيع العربي، والتي اتسمت بنوع من الاحتقان الاجتماعي وكثرة الاحتجاجات، التي شلت العديد من المرافق الإدارية، وحالياً تم الشروع في التنسيق مع جميع المتدخلين قصد مواجهة هذه الظاهرة وإعادة الأمور إلى نصابها.
- وفيما يتعلق بكثرة أعطاب الميزان الإلكتروني، لا بد من الإشارة إلى أن الجماعة قامت باقتناء هذا الجهاز في إطار عصرنة المرفق وإدخال النظام المعلوماتي في عمليات الوزن وضبط الحمولات، أما الأعطاب المتكررة فهي راجعة لسوء تموضع هذا الجهاز الذي فرضته طبيعة العقار، حيث أصبح عرضة لياه التساقطات المطرية، والجماعة تباشر

عملية الإصلاح. كلما دعت الضرورة إلى ذلك. مع العلم أن المجلس. يفكر جدياً في بناء سوق جملة جديد لبيع الخضر والفواكه. على اعتبار أن المرفق الحالي أصبح يمثل نقطة سوداء وسط التجمعات السكنية. وفي هذا السياق فالجماعة بصدد اقتناء عقار بمحيط المدينة. على مساحة تتجاوز العشرين هكتاراً. لاحتضان المرفق المذكور. إضافة إلى المجزرة والسوق الأسبوعي.

- فيما يخص قاعة التبريد بمرفق سوق الجملة لبيع الخضر والفواكه. نشير بأنها معطلة منذ سنوات. ونعتقد أنه لافائدة من إصلاحها. انسجاماً مع الإستراتيجية التي ينهجها المجلس. والمتمثلة في تحويل هذا المرفق. من خلال بناء سوق جملة جديد بمواصفات عصرية. تستجيب للتطورات العمرانية والديمغرافية التي تشهدها المدينة. وتجدر الإشارة إلى أنه سبق للجماعة. أن أعلنت عن طلب عروض مفتوح. لإيجار المرفق بناء على دفتر حملات. إلا أن الجماعة لم تتوصل بأي عرض في الموضوع.

• المسبح البلدي

- بخصوص قيام المتعهد. بإجاز بعض الأشغال بالمسبح البلدي بشكل غير قانوني. نشير بأن هذا المرفق كان يدبر من طرف الجماعة. وفي غياب المهنية في هذه العملية. تعرضت مرافق المسبح إلى الإلتاف وتوقف نشاطه لمدة طويلة. ولم يعد يؤدي الأدوار التي أنجز من أجلها. كمتنفس لساكنة مدينة تتميز بمناخ قاري الجاف والحار صيفاً.

- وبناء عليه بادر المجلس السابق. إلى إيجار المرفق بمبلغ شهري غير مسبوق انتقل من صفر درهم إلى 17.775,00 درهم. وتشجيعاً لهذا المستثمر تم السماح له بإجاز مجموعة من البنايات. المتمثلة في قاعة أفراح ومسجد ومرافق صحية. إضافة إلى تهيئة فضاء أخضر بمواصفات عالية الجودة. دون سلك مسطرة الترخيص. ولزيد من تحفيز هذا المستثمر صادق المجلس خلال دورة فبراير 2008. على اتفاقية شراكة وكناش حملات لمدة سبع سنوات إضافية. لم يحض بالموافقة من طرف سلطة الوصاية.

- وبخصوص استمرار المتعهد باستغلال المسبح البلدي. بالرغم من انتهاء مدة العقد الذي يربطه بالجماعة. فالإدارة كانت بانتظار رأي سلطة الوصاية في الاتفاقية الجديدة. لكن بعد رفض سلطة الوصاية المصادقة على الاتفاقية. ورفض المكثري إخلاء المرفق المذكور. بعد توصله برسالة في الموضوع. تم اللجوء إلى رفع دعوى قضائية من شقين ضد المتعهد. فهناك المطالبة بالإفراغ من جهة. والتعويض عن الاستغلال غير القانوني للمرفق من جهة ثانية. هذا إضافة إلى تسوية وضعيته المالية القديمة.

- وبشأن عدم أداء المتعهد لواجبات كراء المسبح البلدي لمدة تفوق السنة. في غياب تدخل الجماعة. نؤكد بأن المصالح البلدية المختصة. وجهت للمعني بالأمر عدة مراسلات في الموضوع دون جدوى. وبعدها لجأت الجماعة إلى رفع دعوى قضائية ضد المتعهد بشأن أداء المستحقات المترتبة عن استغلال المرفق. كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

• تدبير المحطة الطرقية

- في ما يتعلق بتدبير المحطة الطرقية. لا بد من الإشارة إلى أن فكرة إحداث محطة طرقية. تم التداول بشأنها من طرف المجالس السابقة. وقد كانت هناك مبادرة لإنشاء هذا المرفق. في إطار شراكة بين المجلس وأرباب النقل. على بقعة أرضية بتجزئة المركب الاقتصادي والاجتماعي. لم يكتب لها النجاح. بعد ذلك تم التفكير في استغلال ما كان يسمى بالمعرض الفلاحي كمحطة طرقية. في انتظار بناء المرفق المذكور بمواصفات عصرية. وبالفعل تم الشروع في استغلال هذا المعرض الفلاحي كمحطة طرقية. والذي لم يكن سوى أرضاً عارية ترابية. محاطة بسور وتفتقر لأبسط التجهيزات الأساسية. من مرافق صحية ومكاتب للتحصيل ومقرات للأمن ومفتشية النقل. الشيء الذي انعكس سلباً على عملية استخلاص الرسوم المتعلقة بنتائج المحطة. وكل ما يتم استخلاصه. يدخل في إطار توافق ومرونة في التواصل مع أصحاب الحافلات. الذين عادة ما يرفضون الأداء بحجة عدم وجود محطة طرقية حقيقية. وفي هذا السياق لجأ المجلس إلى طلب قرض من صندوق تجهيز الجماعات المحلية. قصد بناء محطة طرقية بالمواصفات العصرية. وقد تمكن المجلس خلال الثلاث سنوات الأخيرة. من إخراج هذا المرفق إلى حيز الوجود. بالرغم من التعثر الذي رافق إنجاز المشروع. والذي تمثل في إلغاء الصفقة مع الشركة الأولى. التي بدأت الأشغال. والآن سيتم الشروع في تنفيذ الصفقة المتعلقة بالتهيئة الخارجية باعتبارها اللمسة الأخيرة. قبل الإعلان عن انطلاق العمل بالمحطة الطرقية الجديدة.

- أما فيما يتعلق بعدم تحصيل مداخل المحطة الطرقية منذ سنة 2010، بالرغم من استمرار دخول الحافلات إليها. تؤكد أن المرفق الحالي، لا تتوفر فيه الشروط الموضوعية الموجبة لفرض الرسم المتعلق بالدخول إلى المحطة الطرقية. كما سبقت الإشارة إلى ذلك، رغم محاولات المصالح البلدية المختصة المتمثلة في حملات تحصيل الرسوم ذات الصلة، لكنها تصطدم برفض أصحاب الحافلات، وتشبثهم بعدم الأداء، إلا بعد استكمال أشغال المرفق المذكور.
- وفيما يتعلق بقيام أحد الأشخاص باستغلال محطة لوقوف الدراجات النارية والعادية، وتحصيل مداخل من الأشخاص المحتلين للملك العام فيما يسمى بالمحطة الطرقية، نشير بأن الجماعة انتبهت للأمر، وقامت بإدراج المحطة المذكورة ضمن لائحة محطات الوقوف المعدة للإيجار.
- وبخصوص عدم أداء بعض المحلات التجارية المتواجدة بالمحطة لواجبات الكراء، نشير إلى أن الجماعة ظلت تستخلص واجبات الإيجار إلى حدود 31 دجنبر 2012، وفي هذا السياق نشير بأن المصالح المختصة، ستعمل على مراسلة المعنيين بالأمر، من أجل تجديد عقد الإيجار، مع العلم أن هذه الوضعية ستنتهي مباشرة، بعد تشغيل المحطة الطرقية الجديدة، المرتقب مع بداية 2014.

• الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية

- في ما يتعلق باحتلال شركة «ات.م.» للملك الجماعي العام بواسطة المخادع الهاتفية دون أداء الواجبات القانونية، نشير بأن المصالح البلدية المختصة قامت بمراسلة الشركة المذكورة في الموضوع، وتوصلت بما يفيد إعفاء الشركة من الرسم المذكور طبقا لمقتضيات القانون 24.96، بشأن البريد والمواصلات والظهير الشريف الصادر في فاتح شتنبر 1915، المتعلق بإقامة الخطوط التليغرافية والهاتفية ومتعهدي الشبكات العامة للمواصلات الذي يخول لهذه الإدارة، حق الاحتلال المؤقت للملك العام دون أداء الرسوم المستحقة. وبعد إثارة هذه الملاحظة في التقرير، والتي رفعت الغموض الذي ظل يكتنف عملية الاستخلاص، ستعمل المصالح المختصة على تطبيق القانون في حق شركة اتصالات المغرب، واستخلاص ما بذمتها من رسوم لفائدة الجماعة، علما بأنه تم تشكيل لجنة، عهد لها بإحصاء هذه المادة الضريبية، وتم الشروع في القيام بالمطلوب.
- وبخصوص احتلال الشركة للملك العام للجماعة بواسطة الألياف البصرية وعلب الربط، دون أداء الواجبات القانونية، نشير إلى أنه وطبقا لما جاء في التقرير، فإن المادة المشمولة بالإعفاء، هي الأشغال الضرورية لتمير الخطوط التليغرافية والتلفونية ذات النفع العام، وليس الألياف البصرية وعلب الربط والمخادع الهاتفية، باعتبارها ذات طبيعة تجارية، وبناء عليه فإن المصالح الجماعية المختصة ستباشر الإجراءات المسطرية في حق الشركة بشأن استخلاص الرسوم ذات الصلة.

• تدبير سيارة نقل الموتى

- بخصوص تدبير سيارة نقل الموتى وعدم استخلاص الرسم المفروض على نقل الموتى، طبقا لمقتضيات الفصل 34 من القرار الجبائي الجماعي، نشير إلى أن الأمر يتعلق بصعوبات في التطبيق، وخاصة خارج تراب الجماعة، فنقل جثمان من مدينة الرباط إلى مدينة قلعة السراغنة على سبيل المثال، يتطلب مبلغا يصل إلى 6000 درهم، علما بأن المستفيدين هم من ذوي الدخل المحدود، وتدخل الجماعة في هذا المجال له طابع اجتماعي وإنساني محض، وسنعمل على طرح الموضوع على أنظار المجلس خلال دورة قادمة، تقترح فيه إعادة النظر في التسعيرة المعمول بها، أما فيما يتعلق بالرسم المفروض على نقل الموتى داخل المدار الحضري والمحدد في 30 درهم، فستشرع المصالح المختصة في استخلاصه، طبقا لمقتضيات القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المحور الثالث: تدبير المصاريف

• تدبير قطع الغيار

- بخصوص ارتفاع مصاريف اقتناء قطع الغيار بشكل مبالغ فيه، بالرغم من عدم ارتفاع عدد الشاحنات والسيارات والآليات، نشير إلى أن الجماعة أقدمت على اقتناء شاحنتين لجمع النفايات من نوع «سينوتروك» من الحجم الكبير في أواخر 2010، تتوفر على 10 عجلات لكل شاحنة، تكلف الجماعة ما يناهز 40 مليون سنتيم في السنة لوحدها، مع اعتبار أن هذا النوع من الشاحنات يستدعي استبدال العجلات مرتين في السنة، ومعلوم أن الثمن الفردي للعجلة الواحدة يتراوح ما بين 6000 و 8000 درهم، الشيء الذي يبرر ارتفاع نفقات قطع الغيار مقارنة مع السنوات الفارطة.

- بخصوص عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية، فيما يتعلق بإصلاح السيارات والشاحنات والآليات، نشير إلى أن هذه العملية، تطرح مشكلا حقيقيا في التدبير، فالمصالح البلدية تجد صعوبة في كيفية اختيار شركة الصيانة، تتمثل في تشخيص الأعطاب المتكررة، وفي هذا السياق نتساءل هل كلما حصل عطب لشاحنة أو آلة يتطلب الأمر من الجماعة القيام بتشخيص والإعلان عن طلب عروض؟ علما بأنه خلال سنتي 2012 و 2013، تم فتح منافسة في وجه العديد من شركات الصيانة العاملة بالمدينة عن طريق رسائل دورية في الموضوع، لكن الجماعة لا تتوصل في الغالب إلا بعرض واحد وتكون مجبرة على التعامل معه، لأن كل تأخير في عملية الإصلاح والصيانة ينعكس سلبا على السير العادي لعملية النظافة بالمدينة.

• تدبير أدوات المكتب

- فيما يتعلق بعدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بتدبير الصفقات العمومية، نشير بأن أدوات المكتب، تدخل ضمن التوريدات التي ينص القانون صراحة على اقتنائها إما بواسطة سند الطلب أو طلب عروض مفتوح.

- وبخصوص عدم تناسب الكميات المقتناة من لوازم المكتب، مع حاجيات الجماعة، نشير بأن المصلحة المختصة تقوم بتشخيص الحاجيات، انطلاقا من الكميات المستهلكة خلال السنة الفارطة، وتلك المتبقية بالمخزن، وبناء عليه تقوم بتحديد الحاجيات الحقيقية.

- وفي الآونة الأخيرة وبرسم سنة 2013، تم اعتماد صيغة جديدة، تتمثل في توزيع استمارات على رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية، للتعبير عن الحاجيات الحقيقية والموضوعية من أدوات المكتب، وبعد عملية التفريغ، وحرير محضر بشأن أدوات المكتب المتوفرة بالمخزن، سيتم الإعلان عن طلب العروض المفتوح، لاقتناء المطلوب فقط، وهذا التوجه يعكس حرص المجلس على ترشيد النفقات.

• اقتناء الكتب والأدوات المدرسية.

- بشأن عدم احترام القواعد القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، نؤكد بالفعل انه تم الشروع في تنفيذ الصفقة 20/2012 المتعلقة باقتناء الأدوات المدرسية بمبلغ 186.672,00 درهم، قبل تاريخ المصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية، والذي استغرق ما يزيد عن أربعين يوما، وانتظار المصادقة، كان سيفرغ عملية توزيع المحافظ والأدوات المدرسية من محتواها، إذا علمنا أن الموسم الدراسي، ينطلق مع منتصف شهر شتنبر، أما المصادقة فقد كانت بتاريخ 02 نونبر 2012.

- وفيما يتعلق بغياب لوائح المستفيدين من الأدوات المدرسية، موقعة من طرف أولياء أمورهم ومديري المؤسسات التعليمية، نشير إلى أنه تم التعامل في عملية التسليم مباشرة مع مثلي النيابة ومدراء المؤسسات التعليمية.

- بخصوص تحميل ميزانية الجماعة لمصاريف كراء بنايات تستغل من طرف الغير، نشير إلى أن إيجار منزل لسكن باشا المدينة مؤقتا، يندرج في إطار عملية التهيئة وتوسعة ساحة محمد السادس، والتي فرضت هدم السكن الوظيفي لباشا المدينة، وهذا المشروع يندرج في إطار اتفاقية التأهيل الحضري للمدينة، مع العلم أنه تم فسخ عقد الإيجار خلال هذه السنة، بعد انتهاء أشغال مشروع السكن الوظيفي الجديد لباشا المدينة الممول من طرف وزارة الداخلية.

- أما بخصوص الملحق الحضري الثالثة، فقد تم إيجار مقرها من طرف الجماعة، لكونها تحتضن مصالح الحالة المدنية وتصحيح الإمضاءات، تطبيقا للقانون المحدث للملحقات الإدارية الثلاثة بالمدينة، وقد تم فسخ عقد الإيجار، مباشرة بعد استكمال بناء مقر الملحق الإدارية الثالثة بحي عواطف.

المحور الرابع : تدبير مجال التعمير

بخصوص الملاحظات المتعلقة بالهيكل التنظيمي الخاص بقسم التعمير، نقدم التوضيحات التالية :

- بناء على الهيكل التنظيمي المعمول به، يتكون قسم التعمير والممتلكات بالجماعة، من مكتب ضبط داخلي، مصلحة المراقبة، مصلحة تسليم الرخص والشواهد الإدارية، مصلحة الإدارية، مصلحة الشباك الوحيد ومصلحة الممتلكات الجماعية.

- وبشأن إسناد تدبير قسم التعمير، إلى نائب من نواب رئيس المجلس الجماعي دون إشراك فعلي لرئيس قسم التعمير

في تدبير القسم ، الذي تبقى مهامه الأساسية مرتبطة بتحضير الملفات والحضور إلى بعض الاجتماعات ، نشير إلى أن الأمر يتعلق بتفويض في المهام بقطاع التعمير. تطبيقا لمقتضيات الميثاق الجماعي والدورية الوزارية ذات الصلة. علما بأن المفوض في القطاع ورئيس القسم، يزاولان المهام المنوطة بهما، كل في مجال اختصاصه.

- بخصوص التدبير المزدوج بين قسم التعمير ومصحة الطرق والشبكات المختلفة، نشير إلى أن الأمر يتعلق بتكامل بينهما ، حيث تعرض ملفات التجزئات على قسم التعمير لإبداء الرأي في الأمور التي تدخل في اختصاصاته، في حين خال الملفات التقنية على أنظار مصحة الطرق والشبكات المختلفة قصد الدراسة. وفي هذا السياق نشير إلى أن التراخيص المختلفة، المتعلقة بالمشاريع الكبرى والصغرى، كانت تصدر عن قسم التعمير. ولتفادي تشتت الملفات التقنية والإدارية بين قسم التعمير ومصحة الطرق والشبكات المختلفة، تم إحداث مصحة التجزئات بالهيكل الإداري الجديد، أسندت لها مهام الترخيص ودراسة ملفات المشاريع الكبرى، بعد التنسيق وأخذ رأي قسم التعمير في الموضوع.

- بخصوص تدبير مخزن الأرشيف، نشير إلى أنه مباشرة بعد نقل المصالح التقنية إلى المقر الجديد للجماعة، تم جمع الأرشيف بالمخزن الجديد، وسنعمل على تنظيمه، طبقا للمعايير والضوابط المعمول بها، علما بأن الجماعة تتوفر على معدات إطفاء الحريق.

- بشأن الملاحظة المتعلقة بالمراقبة في مجال ضبط مخالفات التعمير، نشير إلى أن الجماعة تسخر الموارد المتاحة لها، البشرية والمادية المتمثلة في 12 إطارا تقنيا، يعهد لها بمراقبة 12 منطقة بتراب المدينة، ووضعت رهن إشارتهم 12 دراجة نارية ، والمصلحة المعنية تقوم بالمهام المنوطة بها، وسيتم تعزيز مجال المراقبة، بإحداث لجنة يقظة، يعهد لها بالمراقبة الدورية قصد التتبع وتدعيم عمل المراقبة في مجال البناء.

- و فيما يخص تتبع الملفات المتعلقة بالمشاريع العقارية المرخصة بالاستثناء، نشير إلى أنه من بين المهام المنوطة بمصلحة التجزئات المحدثة مؤخرا، هو دراسة ملفات المشاريع الكبرى من الناحية التقنية والقانونية وتدبيرها . بما في ذلك المشاريع العقارية المرخصة بالاستثناء، والسهر على احترام التحفظات الواردة بشأنها. وقد أعطيت التعليمات لهذه المصلحة، لتابعة تفعيل بقية التحفظات بناء على المحاضر ذات الصلة.

- بخصوص غياب التنسيق بين قسم التعمير والمصلحة التقنية (مصحة التجزئات حاليا)، نشير بأن هذه الأخيرة تم إحداثها لتدبير ملفات التجزئات، منذ الإحداث إلى غاية التسليم النهائي و التنسيق مع جميع المتدخلين في هذا المجال. وفي موضوع وجود المياه الجوفية بتجزئة البساتين، فقد بادرت المصالح الجماعية المختصة، إلى توقيف الأشغال في حينه، وتمت المطالبة بدراسة جيوتقنية جديدة، ورأي وكالة الحوض المائي لأم الربيع في الموضوع.

- وبشأن إلحاق طرق التجزئات وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبينة والمغروسة بالأملاك العامة، نشير إلى أن الهيكل الإداري الجديد المعتمد، ضم مصلحة الممتلكات الجماعية لقسم التعمير، والتي تم تعزيزها بأطر تقنية وإدارية للقيام بالمهام المنوطة بالمصلحة على أحسن وجه، وتم إعطاء التعليمات قصد التنسيق بين المصالح المعنية لتدبير الأملاك العامة الجماعية .

• وثائق التعمير

- بخصوص الملاحظات المتعلقة بعدم احترام التوجهات العامة لتصميم التهيئة نتيجة اللجوء المتكرر لمسطرة الاستثناء، نؤكد كما جاء في التقرير، بأن صلاحية تصميم التهيئة انتهت منذ 2005، وبالتالي فالمرجعية القانونية المتاحة، أصبحت هي اللجوء إلى البدائل التقنية (variantes) المعتمدة من طرف الإدارات المعنية بشؤون التعمير بالمدينة ، وأن الترخيص للمشاريع الكبرى، يكون بناء على محضر يحمل توقعات اللجنة المختلطة المحولة لدراسة هذه المشاريع، تحت رئاسة الوكالة الحضرية.

- وبشأن عدم تغطية جزء من المدار الحضري للمدينة بوثائق التعمير، فإن مشروع تصميم التهيئة الجديد، الذي يغطي مجموع تراب الجماعة، قد وصل مراحل النهائية وبالتالي سيتم حل جميع المشاكل المطروحة بالتجمعات السكنية الملحقة مؤخرا بالمدار الحضري، علما بأن هذه الأخيرة قد خضعت لإعادة الهيكلة من طرف مؤسسة العمران.

• ضعف إنجاز التجهيزات العمومية .

- فيما يتعلق بإنجاز المساحات الخضراء، فالجماعة قامت بإحداث نسبة مهمة من هذه المساحات، وفق الاعتمادات المالية المتاحة، وبالمقابل فقد تم مؤخرا تهيئة وإحداث مساحات خضراء جديدة، في إطار اتفاقية التأهيل الحضري للمدينة، حيث تجاوز عددها الخمسة عشر فضاء، وبشأن غياب المغروسات بالتجزئات المحدثة بالمدينة، نشير إلى وجود التزامات، من طرف الشركات المخرجة، لإنجاز المطلوب بعد إتمام نسبة مئوية مهمة من البناءات، بعد أن تبث أن هذه المغروسات، تتعرض للإتلاف نتيجة عمليات البناء.

• اختلالات على مستوى الترخيص بإنشاء بعض التجزئات السكنية وعدم احترام بعض المقتضيات القانونية في ميدان التعمير

- بخصوص التراخيص لبناء فيلات سكنية، فقد تم منحها في عهد المجلس السابق، بناء على تصاميم مصادق عليها بمصالح العمالة، وقد تمت حاليا تسوية المشاكل المطروحة بعد إحداث جزئة مدخل السراغنة.

- أما بشأن تشجيع البناء العشوائي بتعاونية المحيطة، فالأمر يتعلق بمنح تراخيص إصلاح وترميم بعض البناءات الأيلة للسقوط، باعتبارها تقع ضمن التجمعات السكنية الملحقه مؤخرا بالمدار الحضري، وسنعمل بتنسيق مع الجهات المعنية لإدراج هذا الدوار ضمن إطار برنامج إعادة الهيكلة.

- بخصوص جزئة « او. ز. » فالترخيص تم منحه في عهد المجالس السابقة، وبعد تفحص الملف، تبين بأن المعني بالأمر، يتوفر على رخصة البناء ورخصة التجزئة، وجدر الإشارة إلى أن المصالح الجماعية المختصة، قامت بتوقيف الأشغال إلى حين تسوية الوضعية، وبعد معالجة الجزئ للمشاكل المطروحة، وإتمام الأشغال، وقبل منح التسليم المؤقت، ستعمل الجماعة على إلزام المعني بالأمر، بتنفيذ مضمون محضر لجنة الاستثناءات، بشأن بناء دار للشباب وملعب متعدد الاختصاصات بتجزئة الهناء، وبشأن ضعف الإقرار المعتمد من طرف المنعش العقاري، سنعمل على تصحيحه عند استخلاص نسبة 25 بالمائة المتبقية.

- بخصوص ربط قنوات الصرف الصحي الخاصة بتجزئة منارة1، بالقناة الرئيسية بتجزئة النور 2 امتداد، نشير إلى أن هذا الربط، تم وفق المعايير التقنية، بناء على دراسة تقنية، قام بها مكتب دراسات.

- أما فيما يتعلق بشهادة الاستلام المؤقت لتجزئة «الم.1»، نشير إلى أن الأشغال غير المنجزة الواردة في التقرير، هي موضوع التزام بحضور رسمي موقع من طرف لجنة مختلطة، باستكمال أشغال التهيئة قبل التسليم النهائي، وفي هذا السياق فالمنعش العقاري صاحب التجزئة، قد وضع لدى المصالح الجماعية المختصة، ملفات التهيئة ذات الصلة.

- أما فيما يخص الترخيص بإحداث جزئة «الم.3»، رغم توفر عيوب بالتصميم، نشير بأن الترخيص تم بناء على دراسة الملف من طرف اللجنة المختصة، أما بشأن تخصيص مرفق إداري فوق سكن عشوائي يثقل العقار موضوع إحداث التجزئة، نؤكد بأن صاحب السكن استفاد من تعويض في الموضوع وبالتالي سيتم هدم هذا السكن .

- وبخصوص تخصيص بقعة أرضية من ملعب رياضي إلى جزئة سكنية، فقد تم الترخيص للمشروع بناء على رأي لجنة الاستثناءات واللجنة الإقليمية، أما عن الوفاء بالالتزام ببناء ملعب رياضي وحضانه، فان الجماعة ستظل حريصة على التنفيذ، ولن يتم التسليم النهائي للتجزئة إلا بعد إعمال اللازم.

- وبشأن عدم حرص رئيس المجلس على سلك مسطرة المصادقة على اتفاقية الشراكة بين صاحب جزئة «الر.» و «اله.» من جهة ورئيس المجلس من جهة أخرى، حول تمويل أشغال لفائدة الجماعة، نؤكد بأنه لا وجود للاتفاقية المشار إليها أعلاه.

- بخصوص الخلل المسجل في مسطرة منح رخصة الاستلام المؤقت لأشغال التهيئة المتعلقة بتجزئة «الن. 1 و 2»، نشير بأن هذا الترخيص منح في عهد المجلس السابق، علما بأن هذا التسليم تم بناء على محضر اللجنة المختلطة، وبناء على شهادة انتهاء أشغال التجهيزات الأساسية، المسلمة من طرف مكتب الدراسات المعتمد إضافة إلى التقرير التركيبي للمختبر.

- وبشأن استغلال شبكة الصرف الصحي لتجزئة «اله.»، من قبل صاحب جزئة «الر.»، نشير إلى أن عملية الربط هذه، جاءت بناء على دراسة وشهادة مكتب الدراسات «الت.» التي اعتبرت أن العملية مستوفية للشروط التقنية.

أما بشأن عدم وفاء صاحب التجزئة ببناء التجهيزات العمومية، نشير إلى أن كناش التحملات المتعلقة بالتجزئة لم يشر صراحة إلى إلزامية بناء المرافق المذكورة، بل فقط ينص على تخصيص بقع أرضية لاحتضان مثل هذه المشاريع.

- فيما يخص التقليص من المساحات المخصصة للتجهيزات العمومية في إطار التصميم التعديلي، فإن الموضوع تم التداول بشأنه في إطار اللجنة الإقليمية المختلطة المكونة من الوكالة الحضرية وقسم التعمير بالعمالة ومصالح السكنى والتعمير والمكتب الوطني للماء والكهرباء والوقاية المدنية و بريد المغرب . وحظي بالموافقة.
- وبخصوص الملاحظة المتعلقة بمنح رخصة ثانية من قبل الجماعة، بناء على تصميم تعديلي، لأجل تسوية أشغال غير قانونية بتجزئة الريحان، نشير إلى أن المسطرة الإدارية المتبعة بخصوص دراسة التصميم التعديلي واضحة. فالمشروع يعرض على أنظار اللجنة الإقليمية برئاسة الوكالة الحضرية، التي تبدي الملاحظات التقنية الممكنة وتقرر القبول أو الرفض، وبالتالي فهي التي تتحمل المسؤولية، وتسهر على تطبيق الأنظمة والقوانين الجاري بها العمل، وبناء عليه وبعد موافقة هذه اللجنة تم منح الترخيص المشار إليه أعلاه.
- وبسبب عدم مراجعة مصلحة الجبايات، للإقرار المقدم من طرف المنعش العقاري نشير إلى أن الإقرار المقدم من طرف المنعش العقاري يعتبر إقرار مؤقتا، وأن المبالغ المستخلصة تحسب على مبلغ تقديري لتكلفة إنجاز المشروع، وعند الانتهاء من الأشغال وإنجاز التسليم النهائي للتجزئة، فإن المنعش العقاري يعمل على تقديم إقرار نهائي مصحوب بالفواتير المتعلقة بالأشغال المنجزة، ويتم احتساب المبلغ المستحق على الفواتير النهائية للمشروع. إن تكلفة إنجاز المشروع، تحسب على مجموع الفواتير التي يتم تقديمها من طرف المنعش العقاري وليس على متوسط تكلفة المتر المربع كما جاء في التقرير.
- بخصوص الترخيص بتجزئة سكنية على أراضي فلاحية معرضة للفيضانات، وبهم الأمر تجزئة «البس»، نؤكد مرة أخرى بأن تصميم التهيئة القديم انتهت صلاحيته منذ 2005، وحلت محله البدائل التقنية، التي تم اعتمادها في انتظار المصادقة على تصميم التهيئة الجديد، والذي يصنف المناطق المذكورة كمناطق سكنية. وتجدر الإشارة إلى أنه بعد إنجاز السد التلي على وادي كاينو والقيام بأشغال توسيعه وتنقيته، تم وضع حد للفيضانات التي كانت تهدد هذه المناطق، وذلك بشهادة وكالة الحوض المائي لام الربيع، والتي حضر ممثلها اجتماعات دراسة مشروع تصميم التهيئة.
- وبخصوص عدم مراجعة القرار الذي تم على أساسه احتساب الرسم المفروض على تجزئة «البس»، نشير إلى أن الإقرار المقدم من طرف المنعش العقاري يعتبر إقرار مؤقتا، وأن المبالغ المستخلصة تحسب على مبلغ تقديري لتكلفة إنجاز المشروع، وعند الانتهاء من الأشغال وإنجاز التسليم النهائي للتجزئة، فإن المنعش العقاري يعمل على تقديم إقرار نهائي مصحوبا بالفواتير المتعلقة بالأشغال المنجزة، ويتم احتساب المبلغ المستحق على الفواتير النهائية للمشروع، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن تكلفة إنجاز المشروع، تحسب على مجموع الفواتير التي يتم تقديمها من طرف المنعش العقاري وليس على متوسط تكلفة المتر المربع كما جاء في التقرير. إن المساحة الإجمالية التي وردت في الجدول أي 601.734 متر مربع هي المساحة الشاملة للمشروع وإن نصف هذه المساحة تم تخصيصها لمناطق خضراء ومناطق مخصصة للألعاب والتي لا يتم تجهيزها ولا ربطها بقنوات الصرف الصحي والماء والكهرباء، لذا وجب عدم إدخالها في احتساب الرسوم المتعلقة بالتجزئة.

الجماعة الحضرية شيشاوة

تقع الجماعة الحضرية شيشاوة بجهة مراكش تانسيفت الحوز على مساحة 37 كلم². وقد أحدثت بلدية شيشاوة إثر التقسيم الإداري لسنة 1992، والذي اقتطع من ترابها جماعتي آيت هادي وأهديل، وتعتبر الفلاحة والتجارة والخدمات من الأنشطة الاقتصادية الرئيسية المهيمنة بالجماعة، ويتولى حاليا تدبير شؤونها مجلس جماعي يضم 25 عضوا من بينهم امرأتان.

1. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

المحور الأول: تقييم المشاريع الاستثمارية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

أولا. ملاحظات عامة

لقد سجل المجلس الجهوي للحسابات مجموعة من الملاحظات العامة نورها كما يلي:

1. اعتماد مخططين مختلفين للتنمية في ظرف وجيز في غياب دراسات قبلية لحاجيات الجماعة وفي غياب الإمكانيات الضرورية لإجازها

ذلك أن عملية إعداد مخطط للتنمية لم تكن مسبوقة بإجاز دراسات تحليلية دقيقة تشخص الواقع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للجماعة وتحدد الحاجيات ذات الأولوية والموارد والنفقات التقديرية، وذلك حتى يتم تحديد العجز الاستثماري لدى الجماعة بكل دقة. أخذا بعين الاعتبار الإمكانيات التمويلية المتاحة لسده، كما أنه لم يتم وضع برنامج عمل مفصل للمشاريع ومكان إجازها:

2. عدم توفر شروط استقلالية مكاتب الدراسات والمراقبة تجاه نائلي الصفقات

إذ لوحظ، من خلال الاطلاع على دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المبرمة لإجاز المشاريع المبرمجة من قبل الجماعة، أن الشركات نائلة صفقات الأشغال تتعاقد وتحمل المصاريف المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف المختبرات التي تقوم بالدراسات التقنية ومراقبة المواد والأشغال موضوع هذه الصفقات، الشيء الذي من شأنه الحد من استقلالية المختبرات تجاه هذه الشركات والمس بمصداقية الخدمات المقدمة من طرف مكاتب الدراسات والمراقبة:

3. عدم تسوية الوضعية القانونية للعقارات التي تقام عليها المشاريع الجماعية

إذ لوحظ، من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالمشاريع المنجزة، أن الجماعة عمدت إلى إصدار الأمر ببدء إجاز الأشغال دون قيامها مسبقا بالإجراءات الضرورية لتسوية الوضعية القانونية للعقار الذي يستوعب البناية أو المرفق المراد إجازه، حيث تبين أن الجماعة غالبا ما تواجه، عند قيامها بعملية تحديد أو إعداد موقع المشروع، بتعرضات من طرف الغير:

4. غياب الدقة في تحديد مكونات وأماكن إجاز بعض المشاريع

حيث تبين، من خلال الاطلاع على دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بإجاز بعض المشاريع، عدم الإشارة في فصولها بشكل واضح إلى المواقع المستهدفة التي تعتمزم الجماعة إجاز الأشغال بها، وذلك بسبب غياب برمجة وتخطيط مسبق للأشغال المراد إجازها قبل الشروع في تنفيذها، مما يؤدي إلى إحداث تغييرات وتعديلات على مسار ووثيرة إجاز هذه الأشغال أو تعثرها وتوقفها.

5. كثرة توقفات الأشغال بالأوراش

حيث لوحظ أن مجموعة من المشاريع الجماعية عرفت تسجيل تأخير كبير في تقدم الأشغال مقارنة مع الأجل المتعاقد بشأنها بسبب كثرة التوقفات التي تخللت هذه الأشغال من دون مبرر أحيانا.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- إعداد مخطط تنموي، يتم من خلاله تحديد برنامج استثماري مبني على دراسة قبلية للمشاريع التنموية، أخذاً بعين الاعتبار الأولويات والحاجيات الحقيقية للجماعة على المدى القريب والمتوسط والبعيد، وكذا الموارد المالية المتاحة والكافية لتحقيق هذا البرنامج؛
- إبرام صفقات للدراسات والمراقبة التقنية اللازمة خلال جميع أطوار إنجاز المشاريع، حتى يتسنى التأكد من كون الأشغال موضوع الصفقات قد أجزت وفق التصاميم والوقوف على صحة عمليات تسليم هذه الأشغال، وذلك ضمانا لاستقلالية مكاتب الدراسات والمراقبة؛
- الإسراع بتمميم الإجراءات اللازمة لتسوية الوضعية القانونية للعقارات التي تستوعب المشاريع المنجزة أو تلك التي تعزم إنجازها؛
- السهر على احترام البرامج الزمنية المحددة للمشاريع، عن طريق تحديد التوجهات الإستراتيجية للعمل الجماعي ورصد فعلي للاعتمادات اللازمة لها وحرص الجماعة على عدم الشروع في إنجاز الأشغال في غياب الدراسات قبلية الشاملة والدقيقة لها ومباشرة عملية التتبع والمراقبة لجميع مراحل إنجاز الأشغال؛
- الحرص على تحديد مكونات ومواقع المشاريع المزمع إنجازها بالدقة اللازمة عند إعداد دفاتر الشروط الخاصة، حتى تتمكن الجماعة من توفير الاعتمادات الكافية للمشاريع وتتبع تنفيذها.

ثانيا. المشاريع ذات الطابع الاقتصادي

و يتعلق الأمر بالمشاريع التالية:

1. بناء مركز تجاري

شابت مراحل تنفيذ أشغال بناء هذا المرفق الاقتصادي الاختلالات التالية:

- تعثر أشغال المشروع نتيجة كثرة التوقفات التي تخللت الأشغال بالأوراش، والتي فاقت في مجموعها، إلى غاية الاستلام المؤقت لها، سبعة عشر شهرا؛
- ضعف الدراسة قبلية للمشروع، ذلك أنه إلى جانب عدم إعداد دراسة للوضعية القانونية للعقار المقام عليه المشروع، لم تباشر الجماعة إنجاز دراسة جيوتقنية للأرض التي استوعبت المشروع، والتي تقع في وضعية غير مستوية، وقد انعكس ذلك سلبا على التقديرات المالية للمشروع؛
- إنجاز أشغال النجارة في غياب التصاميم التفصيلية الخاصة بالمشروع، والتي يتعين على المهندس المعماري إعدادها قبل الأمر ببدء الأشغال؛
- تفاوت بين المعطيات الواردة بالكشوفات التفصيلية والكميات المنجزة فعليا، حيث تبين، من جهة، من خلال مقارنة كميات الأشغال المنجزة في إطار الصفحتين رقم 03/2009 ورقم 24/2010، المدرجة بجداول المنجزات والكميات الواردة بالكشوفات التفصيلية، اختلافا في هذه الكميات بقيمة إجمالية بلغت 41.980,00 درهم. كما لوحظ، من جهة أخرى، من خلال الاطلاع على المعطيات الواردة بكشوفات الحسابات النهائية المتعلقة بالصفحتين أعلاه، ومن خلال معاينة بناية المركز التجاري، اختلاف في حجم الأشغال المبينة بهذه الكشوفات وحجم الأشغال المنجزة فعليا بهذه البناية قبل إنجاز الشطر الثالث من المشروع، بقيمة 34.002,00 درهم؛
- ظهور عيوب ونقائص على مستوى إنجاز أشغال المركز التجاري التي تسلمتها الجماعة مؤقتا بتاريخ 26 دجنبر 2011، وذلك دون أن تبادر هذه الأخيرة إلى إلزام نائل الصفقة بإصلاحها وتصحيح هذه العيوب؛

- عدم اعتماد جداول المنجزات لإعداد الكشوفات التفصيلية المتعلقة بالصفحة رقم 24/2004. والتي كان من المفترض أن يتم على أساسها إعداد هذه الكشوفات؛
- عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من المشروع، حيث إنه بالرغم من مرور أكثر من سنة على تاريخ الاستلام المؤقت للأشغال موضوع المشروع. لا يزال غير مستغل من طرف الجماعة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على عدم الشروع في إنجاز الأشغال في غياب التصميم الهندسية والتقنية المتعاقد بشأنها مع مكاتب مختصة للدراسات، تفاديا لأي تعثر في مشاريع الجماعة التنموية؛
- ضرورة القيام بدراسة جيوتقنية لمواقع المنشآت قبل إعداد دفاتر الشروط الخاصة وإبرام الصفقات، لتحديد حجم وطبيعة الأشغال المتعلقة بالحفر وبناء الأساسات بشكل دقيق؛
- الحرص على صحة المعطيات التي يتم تضمينها بالكشوفات التفصيلية ومطابقتها لما تم إنجازه فعليا، حتى يتم احتساب مستحقات نائلي الصفقات على أسس صحيحة؛
- الحرص على المراقبة الإدارية والتقنية للأشغال للتأكد من إنجازها وفقا لما هو متعاقد بشأنه وتفاديا لعيوب محتملة في الإنجاز وضمانا للسلامة والجودة المطلوبين في المنشآت؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية لتسوية الوضعية القانونية للعقار وتسريع عملية كراء الدكاكين الموجودة بالمركز التجاري والاستفادة من المشروع، حتى يحقق الأهداف المتوخاة من إنجازه.

2. بناء مجزرة جماعية

بخصوص هذا المشروع لوحظ ما يلي:

خلل على مستوى الدراسة القبلية للمشروع، ذلك أنه إلى جانب كون الجماعة لم تول أي اهتمام لتسوية الوضعية القانونية للعقار المقام عليه المشروع، فإن إعداد التصميم الأولي للمرفق لم يأخذ بعين الاعتبار الشروط التقنية والصحية الواجب توفرها فيه لتكون مطابقة للمعايير المنصوص عليها بدفتر التحملات المتعلق بالمجازر البلدية، كما أن غياب دراسة جيوتقنية للأرض المقامة عليها المجزرة ترتب عنه توقف الأشغال بهدف إحداث تعديلات بالتصاميم الهندسية وتصاميم الخرسانة المسلحة. وبالرغم من إعداد المهندس المعماري لتصاميم تعديلية للمرفق، فلازالت البناية تشوبها عيوب على مستوى ربط قاعة التبريد بالمجزرة، علاوة على ذلك، فإن الجماعة لم تأخذ بعين الاعتبار عند دراسة المشروع تأثيره على البيئة خصوصا وأن المجزرة توجد بموقع مجاور التجزئة السكنية «الخير».

إصدار أوامر صورية بوقف الأشغال، حيث لوحظ أن الجماعة قامت بإصدار الأمر بوقف الأشغال بتاريخ 13 نونبر 2007 والأمر باستئناف هذه الأشغال بتاريخ 5 يناير 2009، بينما تبين من خلال الاطلاع على محضر تتبع الأشغال بالورش المؤرخ في 29 أكتوبر 2008، أن الأشغال موضوع الصفقة لازالت مستمرة خلال فترة التوقف؛

عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من المشروع، إذ بالرغم من حمل ميزانية الجماعة لمبالغ مالية مهمة مهمة لإنجاز مشروع مجزرة جماعية بالمدينة، فإن استغلال هذا المرفق يبقى رهينا باكتمال الأشغال النهائية وتوفير التجهيزات الضرورية وإحداث التغييرات اللازمة حتى تكون مطابقة للتصميم المديرى للمجازر البلدية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على إنجاز الأشغال المتعلقة ببناء المجزرة الجماعية وفق المواصفات المطلوبة، حتى يتم إخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود؛
- الكف عن إصدار أوامر صورية لوقف الأشغال بالورش؛
- الحرص على عدم الاستلام المؤقت للأشغال دون إتمامها.

3. تهيئة المسبح البلدي الكائن بحي القدس

سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الشأن عدم التزام الجماعة بقواعد تنفيذ النفقات العمومية، ذلك أنه ومن خلال الإطلاع على الملف المتعلق بالنفقات، لوحظ أن الجماعة عمدت خلال سنة 2010 إلى إنجاز أشغال تهيئة المسبح البلدي دون إصدار سند طلب بذلك. وقد تم إصدار سند الطلب رقم 23/2012 بتاريخ 14 مايو 2012 من أجل تسوية الأشغال المنجزة، التي تقدر بمبلغ 100.663,80 درهم، الشيء الذي يدل على أن الوثائق المقدمة، لتبرير النفقة المذكورة، غير صحيحة وأن الأمر يتعلق فقط بسند طلب لتسوية الأشغال المنجزة.

ثالثا. المشاريع المتعلقة بأشغال الطرق والأرصفة

1. تهيئة شارع محمد السادس ومحمد الخامس

➤ **اللجوء إلى إبرام صفقة تسوية،** حيث لوحظ أن الجماعة عمدت إلى إبرام صفقة تكميلية رقم 13/2011 تهم نفس طبيعة الأشغال المنجزة في إطار الصفقة الأصلية رقم 13/2010، وذلك لتسوية قيمة الأشغال التي أجزتها الشركة والتي تجاوزت مبلغ الصفقة الأصلية. حيث تبين من خلال كشف الحقوق المكتسبة الموقع من طرف رئيس المجلس الجماعي، أن مجموع المبالغ المستحقة لفائدة نائل الصفقة حددت في مبالغ 1.256.371,20 درهم بتاريخ 17 أكتوبر 2011، في حين يرجع تاريخ إنجاز الأشغال المتعلقة بالكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 إلى 19 دجنبر 2011، وهو تاريخ لاحق للتاريخ الأول.

➤ **إنجاز المشروع بتكلفة مالية مبالغ فيها،** حيث لوحظ تفاوت بين أثمان الصفقتين المبرمتين لإنجاز المشروع والتي فاقت، بخصوص بعض الأشغال، أكثر من الضعف، مع العلم أن الأمر يتعلق بنفس المقاوله وب نفس الفترة.

2. تهيئة الساحة المقابلة لمقر الجماعة

لقد سجل المجلس الجهوي للحسابات، في هذا الإطار، عدم تبرير المعطيات الواردة بسند الطلب بواسطة جدول المنجزات المتعلق به، إذ لوحظ، من خلال الإطلاع على ملف النفقة، غياب جدول المنجزات المتعلق بالأشغال المنفذة والتي تم على أساسها إعداد الفاتورة المؤرخة في 29 مايو 2009، مما لا يسمح من التأكد من صحة المبالغ المؤداة لفائدة المقاوله نائلة الصفقة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على تبرير المعطيات الواردة بسندات الطلب بواسطة جداول المنجزات المتعلقة بها والتي من المفروض أن تعكس حقيقة ما تم إنجازه فعليا.

رابعا: تهيئة المساحات الخضراء

1. تهيئة حديقة عمومية بشارع محمد الخامس

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

➤ **عدم التقيد بقواعد الالتزام بالنفقة،** إذ لوحظ، من خلال الاطلاع على محضر إعداد موقع الورش المؤرخ في 29 شتنبر 2010، المتعلق بالصفقة رقم 15/2010 المبرمة لإنجاز الشطر الثاني من المشروع ومحضر تتبع أشغال الورش المؤرخ في 11 أكتوبر 2010، أن الأشغال المتعلقة بالحفر، تم الشروع في إنجازها قبل تاريخ إصدار الأمر ببدء الأشغال من طرف الجماعة والمؤرخ في 18 أكتوبر 2010.

➤ **عدم احترام المتضيات المتعلقة بالصفقات العمومية،** حيث تبين، من خلال محضر تتبع أشغال الورش المؤرخ في 4 يونيو 2010 المتعلق بالصفقة رقم 6/2009، أن الجماعة طالبت نائلة الصفقة للقيام بعملية صيانة الحديقة لمدة 24 شهرا بعد التسلم المؤقت للأشغال موضوع الصفقة، بدل 4 أشهر المحددة في دفتر

الشروط الخاصة. وإجاز أشغال تهيئة للساحة المقابلة لمسجد عمر بن الخطاب وتلك المقابلة لمستوصف بحى زاوية بلمقدم. وقد تمت تسوية قيمة هذه الأشغال بواسطة الزيادة في حجم الأشغال المتعلقة بأشغال «Pergolas en bois» و «Engazonnement» .

تفاوت بين كميات الأشغال الواردة في الكشوفات التفصيلية وتلك المنجزة فعليا، إذ لوحظ من خلال المعاينة الميدانية للأشغال المنجزة. اختلاف بين الكميات المضمنة في كل من جداول المنجزات والكشوفات التفصيلية من جهة. والكميات المنجزة فعليا من جهة أخرى بقيمة 240.379,00 درهم.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- التقيد بالقواعد القانونية المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وعدم الشروع في إجاز الأشغال موضوع الصفقة قبل إصدار أمر كتابي ببدء الأشغال من طرف الجماعة ؛
- احترام المقتضيات المتعلقة بالصفقات العمومية وعدم تغطية نفقات بواسطة اعتمادات غير مرصودة لها؛
- الحرص على صحة المعطيات التي يتم تضمينها بكشوفات الحسابات ومطابقتها لما تم إجازة فعليا.

2. تسوية أشغال تهيئة حديقة عمومية بحى المسيرة في تاريخ لاحق لتاريخ إجاز الأشغال

لقد تبين، من خلال الاطلاع على جدول المنجزات المتعلق بهذه الأشغال المؤرخ في 9 أكتوبر 2012، أن الجماعة عمدت إلى إجاز أشغال بقيمة 72.000,00 درهم، وتمت تسويتها بإصدار سند طلب للتسوية رقم 41/2012 بتاريخ 15 أكتوبر 2012. كما أن تواريخ جداول الأثمان المضادة المقدمة من طرف الشركات المتنافسة جاءت لاحقة لتاريخ الإجاز الفعلي للأشغال.

خامسا. المرافق الإدارية

و يتعلق الأمر بالمرافق التالية:

1. أشغال بناء مسكنين وظيفيين بحى الروس

في هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات التالية:

عدم تحقيق الأهداف المنشودة من المشروع. إذ بالرغم من انتهاء أشغال بناء المسكنين وتسليم الجماعة نهائيا لهما بتاريخ 9 يناير 2012، وإنفاق ما مجموعه 239.875,60 درهم لإجاز الشطر الأول، ومبلغ 179.368,92 درهم لإجاز الشطر الثاني. إلا أنه لم يتم استغلال المسكنين بسبب عدم تسوية الوضعية القانونية للعقار المقام عليهما.

إصدار أوامر صورية بوقف الأشغال

إذ لوحظ بخصوص الشطر الأول من المشروع. أن الجماعة قامت بإصدار أمر بوقف الأشغال بتاريخ 22 أكتوبر 2008، وأمر باستئنافها بتاريخ 15 يناير 2009؛ بينما تبين، من الاطلاع على محضر تتبع الأشغال بالورش رقم 2 بتاريخ 3 دجنبر 2008، أن الأشغال لازالت مستمرة خلال هذه الفترة.

أداء مبالغ مقابل أشغال غير منجزة

حيث لوحظ، من خلال الاطلاع على محضر تتبع الأشغال بالورش المؤرخ في 31 مارس 2009 والمتعلق بالصفقة رقم 11/2008، تقدم الأشغال المتعلقة ببناء الجدران الداخلية للمبنى بنسبة 10 %، في حين وصلت كمية الأشغال المتعلقة باللبنات، بتاريخ 20 فبراير 2009، تاريخ تسلم الأشغال موضوع الكشف التفصيلي رقم 1، إلى 246,01 م. وهي الكمية المسجلة بالكشف التفصيلي النهائي المؤرخ في 10 أبريل 2009.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تسوية الوضعية العقارية والقانونية للعقارات التي يتم إنجاز مشاريع تنموية للجماعة فوقها حتى يتم تحقيق الأهداف المتوخاة من المشاريع المنجزة :
- الكف عن إصدار أوامر صورية لوقف الأشغال بالورش.

2. أشغال بناء مستوصف بحي زاوية بلمقدم

و في هذا الباب، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظتين التاليتين:

◀ **إنجاز أشغال في غياب التصاميم التفصيلية و التعديلية،** حيث لوحظ، من خلال الاطلاع على الملف المتعلق بهذه الصفقة، أن الجماعة قامت بإصدار أمر ببدء الأشغال بتاريخ 20 أكتوبر 2008، وذلك قبل إعداد المهندس المعماري للتصاميم التفصيلية و التعديلية المتعلقة بالمشروع، الشيء الذي تسبب في عرقلة سير الأشغال بالورش:

◀ **تفاوت بين الكميات الواردة في سند الطلب وتلك المنجزة فعليا،** ذلك أن الجماعة أنجزت الأشغال المتعلقة ببناء السور بواسطة سند الطلب رقم 13/2010 بتاريخ 24 مايو 2010 بمبلغ 79.980,00 درهم، إلا أنه لوحظ من خلال المعاينة الميدانية لهذا السور، بحضور أحد تقنيي الجماعة، اختلاف بين الكميات المضمنة بسند الطلب والكميات المنجزة فعليا، بقيمة 32.055,60 درهم.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على إعداد الدراسات وتهيئ التصاميم العامة والتفصيلية المتعلقة بإنجاز المشاريع من طرف المهندس المعماري قبل إصدار الأمر ببدء الأشغال، تجنبا لكل عرقلة أو تعثر في التنفيذ؛
- الحرص على صحة المعطيات التي يتم تضمينها بالفواتير ومطابقتها لما تم إنجازه فعليا، حتى يتم احتساب مستحقات نائلي الصفقات على أسس صحيحة.

المحور الثاني : تدبير المداخل

تعاني الجماعة الحضرية لشيشاوة من بعض الاختلالات في تدبير مداخلها خصوصا فيما يتعلق بمداخل كراء المحلات التجارية والسكنية والرسوم المرتبطة باحتلال الملك العمومي وكذا بعض الرسوم التي تستدعي إعادة النظر في تدبيرها حتى تساهم بشكل فعال في تطوير الموارد المالية للجماعة، وتمثل أهم الاختلالات في هذا الباب في الملاحظات التالية:

1. استغلال الملك العمومي من أجل نصب اللوحات الإشهارية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي :

◀ **عدم تنفيذ الشركة لالتزاماتها المالية المنصوص عليها في دفتر التحملات** والمحددة في 130.000,00 درهم سنويا عن استغلال 13 موقعا لنصب اللوحات الإشهارية بالمدينة حسب قرار رئيس المجلس البلدي لشيشاوة عدد 04 بتاريخ 06 أبريل 2006، حيث اكتفت الشركة بنصب أربع لوحات فقط ما بين شهر غشت وشهر دجنبر من سنة 2010 وأدت لصندوق الجماعة مبلغ 40.000,00 درهم سنويا إلى غاية نهاية سنة 2010، ثم قامت ابتداء من سنة 2011 بنصب خمس لوحات إضافية، دون تقديم أي مبرر لعدم تنفيذ بنود الصفقة ودون تدخل الجماعة لإجبار الشركة على تنفيذ التزاماتها المالية والمتمثلة في أداء 130.000,00 درهم سنويا :

◀ **عدم تقديم الشركة لأي إقرار سنوي برقم معاملاتها منذ بدء الاستغلال،** حيث تكتفي بأداء المبلغ الأدنى المحدد في 10.000,00 درهم لكل لوحة إشهارية، دون التصريح برقم المعاملات السنوي الذي يستوجب أداء مستحقات سنوية تساوي 25 % من رقم معاملات الشركة من كراء الركائز الإشهارية حسب مضمون الفصل الثالث من قرار الترخيص، وذلك باحتساب الفرق بين الدفعات والمبلغ الواجب أدائه حتى تتم تسوية

الوضعية المؤقتة لما تم أدائه من دفعات:

◀ **عدم وضع ضمانات مالية لدى الجماعة تتخذ شكل كفالة بنكية** يوازي مبلغها الأدنى الإتاوة المستحقة عن سنة. عن مجموع اللوحات المقامة فوق الملك العمومي للجماعة. وتبقى رهن إشارة الجماعة طيلة مدة الاستغلال المؤقت تطبيقاً لمقتضيات الفصل الثاني عشر في دفتر التحملات :

◀ **عدم مراجعة الإتاوة السنوية بإضافة نسبة 4 % إلى مبلغ الحد الأدنى** كما هو محدد في الفصل الثالث عشر من دفتر التحملات. الأمر الذي أثر سلباً على مالية الجماعة خاصة وأنه لم يعد بالإمكان مراجعة الإتاوة إلا بالنسبة للسنوات الأربع الأخيرة نتيجة التقادم الحاصل بالنسبة للسنوات الأخرى.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي باتخاذ التدابير التالية :

- إلزام الشركة باحترام وتنفيذ التزاماتها المالية المتفق عليها والمتمثلة في أداء 130.000,00 درهم سنوياً بغض النظر عن عدد اللوحات المستغلة :
- وضع عداد كهربائي بشكل دائم تطبيقاً لمقتضيات الفصل الرابع من قرار الترخيص باحتلال الملك العمومي، وذلك حتى يتم احتساب كمية الاستهلاك بشكل دقيق :
- إلزام الشركة بوضع إقراراتها بالمدخيل السنوية لتمكين الجماعة من احتساب نسبة 25 % من المدخيل السنوية حتى تتم تسوية الوضعية المؤقتة لما تم أدائه من دفعات :
- مراجعة الإتاوة السنوية بزيادة 4 % في مبلغ الحد الأدنى المشار إليه في الفصل الحادي عشر عند نهاية كل سنة، وتسوية وضعية السنوات السابقة.

2. استغلال مقلع واد شيشاوة

من خلال الاطلاع على ملف تدبير استغلال مقلع واد شيشاوة، تبين ما يلي :

◀ تخفيض وكالة الحوض المائي للكمية المسموح باستخراجها دون تعزيز آليات المراقبة

خلال السنة المالية 2011 حصلت الشركة المعنية تحت طلبها على مقرر للترخيص باستخراج كميات من المواد أقل من السنتين السابقتين، حيث حددت الكمية في 9.500 م³ بدل 15.000 م³ المحددة في التراخيص السابقة. وذلك في غياب أي تقارير معدة من طرف وكالة الحوض المائي لجهة تانسيفت تبرر خفض الكميات المسموح باستخراجها. وقد تبين، بعد الزيارة الميدانية للمقلع المذكور رفقة وكيل المدخيل بالجماعة بتاريخ 06 نونبر 2012، وبعد الاطلاع على قوائم الكميات المستخرجة بالمقلع لسنوات 2009 و2010 و2011، أن الكميات التي تم استخراجها تفوق بكثير الكميات المحددة في الترخيص. حيث تظهر الأرقام المدونة بقوائم الشركة استخراج حوالي 45.000 م³ سنوياً، أي بفارق 30.000 م³ عن الكميات المرخص باستخراجها خلال السنة.

◀ عدم احترام الشركة لمقتضيات دفتر التحملات بخصوص العديد من الالتزامات

خلال فترة تدبير الشركة المعنية لمقلع واد شيشاوة، قامت العديد من اللجان المختلطة بزيارات لمراقبة مدى احترام الشركة المستغلة لمقتضيات دفتر التحملات، وقد تم تسجيل العديد من الملاحظات على الشركة في محاضر مختلفة وبحضور مختلف الأجهزة الإدارية وعلى رأسها مثل عن وكالة الحوض المائي لجهة تانسيفت الحوز، وتم منح آجال متعددة للشركة من أجل الوفاء بالتزاماتها، وقد تبين، بعد الزيارة الميدانية، أن الشركة لم تف بأي من هذه الالتزامات في خرق تام لمقتضيات مقرر الترخيص ودفتر التحملات، ومع ذلك لازالت تمارس نشاطها دون أن تتخذ في حقها أية إجراءات زجرية. وفيما يلي أهم الملاحظات التي تم تسجيلها على الشركة المستغلة:

- غياب تحديد منطقة الاستخراج من طرف الشركة كما هو محدد بدفتر التحملات:

- عدم وضع علامات التشوير:

- عدم الإدلاء بالسجل الخاص بالكميات المستخرجة بعين المكان:

- عدم الإدلاء بوصولات الشحن:
- عدم تجهيز المقلع بميزان القبان:
- استمرار الشركة في الاستغلال برسم سنة 2012 بالرغم من غياب الترخيص.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي :

- إلزام الشركة المستغلة لمقلع واد شيشاوة باحترام دفاتر التحملات ومقررات الترخيص وعدم تجاوز الكميات المسموح باستخراجها:
- مراسلة وكالة الحوض المائي بخصوص تجاوز الكميات المسموح باستخراجها من قبل الشركة وتعزيز آليات المراقبة باتفاق مع جميع المتدخلين في الميدان:
- إلزام الشركة باحترام مقتضيات دفتر التحملات بخصوص العديد من الالتزامات المتفق عليها واتخاذ الإجراءات القانونية في حقها في حالة عدم احترام تلك المقتضيات.

3. كراء المحلات السكنية والتجارية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ تخفيض السومة الكرائية للمحلات التجارية المتواجدة بالمركز التجاري في غياب مصادقة سلطة الوصاية

اتخذ المجلس الجماعي السابق، خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2006 والدورة الاستثنائية لشهر يناير 2007، باقتراح من رئيس الجماعة السابق ودون دراسة المقترح من قبل لجنة المالية، مقررًا يقضي بتخفيض السومة الكرائية للعديد من المحلات التجارية بكل من المركز التجاري وحي القدس وحي المسيرة بالإضافة إلى السوق الأسبوعي. وقد برر الرئيس ذلك بالشكايات العديدة التي توصلت بها الجماعة بخصوص الواجبات المرتفعة للكرء، لكن تنفيذ هذا المقرر ابتداء من شهر يناير 2007 لم يخضع للمسطرة القانونية التي تفرض عرضه على مصادقة سلطة الوصاية قبل التنفيذ كما تنص على ذلك المادة 69 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتميمه بالقانون 17.08.

ونظرا لعدم مصادقة سلطة الوصاية على المقرر المذكور، رفض رئيس مصلحة الممتلكات تجديد عقود الكراء التي شملها التخفيض، كما رفض وكيل المداخل استخلاص واجبات الكراء بعد عملية التخفيض. ما دفع الرئيس إلى تحمل المسؤولية بشكل شخصي وتوجيه أمرين كتابيين إلى الموظفين من أجل تنفيذ مقتضيات المقرر دون مصادقة من سلطة الوصاية.

◀ **ضعف مبالغ كراء العديد من المحلات السكنية والتجارية وعدم تحيين واجبات كرائها،** حيث تبين، من خلال الاطلاع على قوائم المحلات التجارية التابعة للملك الجماعي أن السومة المشتركة فيما بينها تتمثل في ضعف السومة الكرائية لهذه المحلات والتي تتراوح في أغلبها ما بين 75 درهم و300 درهم، وما يزيد من ضعف هذه السومة عدم قيام المصلحة المختصة بتحيينها من خلال تطبيق الزيادات القانونية، الأمر الذي أثر بشكل سلبي على مداخل الجماعة.

◀ **عدم توفر الجماعة على عقود كراء بعض المحلات السكنية والتجارية،** حيث لوحظ أن بعض المحلات السكنية والتجارية لا تتوفر على عقود كراء بالرغم من استغلالها من طرف محتليها الذين يرفضون إنجاز هذه العقود. يتعلق الأمر بثمان محلات سكنية بكل من حي القدس وحي الروس، بالإضافة إلى أحد المحلات التجارية المتواجدة بالمركز التجاري والمكتراة من طرف أحد المستشارين الجماعيين (أ. م) والذي أدى واجبات الكراء لثلاثة أشهر الأولى المحددة في 7.500,00 درهم بواسطة الوصل رقم 5357 بتاريخ 1996/05/20، ولم يؤد بعد ذلك أي مبلغ للجماعة منذ ذلك التاريخ بالإضافة إلى رفضه توقيع العقد مع الجماعة.

◀ **عدم إلزام بعض المكترين بأداء واجبات الكراء،** إذ بالرغم من ضعف السومة الكرائية لغالبية المحلات التجارية والسكنية التابعة للجماعة إلا أن العديد من المكترين يمتنعون عن الأداء من دون أن تتخذ الجماعة

في حقهم أي إجراء. ما زاد من ارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه الخاص بكراء المحلات التجارية والذي بلغ إلى غاية 31 دجنبر 2011 ما مجموعه 737.955,40 درهم.

◀ تنازل العديد من المكترين عن المحلات التجارية لصالح أشخاص آخرين دون موافقة الجماعة ودون تعديل شروط العقد.

إذ تبين، من خلال الاطلاع على مختلف ملفات مكتري المحلات التجارية التابعة للجماعة، أن أغلبية المكترين الأصليين تنازلوا عن تلك المحلات لأشخاص آخرين. مقابل مبلغ مادي. بواسطة عقود تنازل تم إجازها بين الطرفين في غياب أي تدخل من قبل الجماعة لاسترجاع حقوقها على المحلات التجارية المتنازل عنها للغير.

وعليه ، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة ب:

- ضرورة احترام المساطر القانونية التي تستوجب مصادقة سلطة الوصاية عند اتخاذ أي مقرر بتخفيض السومة الكرائية للمحلات السكنية أو التجارية؛
- احترام النصوص القانونية المنظمة للعلاقة بين المكري والمكتر وتطبيق المساطر القانونية المتعلقة بعمليات تخيين السومة الكرائية، وذلك بهدف ضمان حقوق الجماعة والرفع من مردودية أملاك الجماعة؛
- اتخاذ التدابير القانونية تجاه المتخلفين عن أداء ما بذمتهم من واجبات الكراء وإجاز عقود كراء مع المكترين الذين يستغلون المحلات السكنية والتجارية في غياب هذه العقود؛
- إعداد دفتر محلات يوضح العلاقة بين الجماعة والمكتر وعلى الخصوص في حال تنازل أحد المكترين لمكتر آخر وذلك بهدف محاربة ظاهرة التنازل في غياب موافقة الجماعة.

4. الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ **عدم أداء مجموعة العمران للشطر الثاني من الرسم على عمليات التجزئة.** ذلك أن مجموعة العمران قامت بإجاز مجموعة من التجزئات بتراب الجماعة. وبعد أداء نسبة 75 % من الرسم على عمليات تجزئة الأراضي وبعد انتهاء الأشغال. حصلت على شواهد التسلم المؤقت بالنسبة للتجزئات المنجزة. إلا أنها لم تؤد لصندوق الجماعة النسبة المتبقية من مبلغ الرسم والمحددة في 25 % في غياب تدخل الجماعة من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية لاستخلاص المبلغ المتبقي من الرسم. وقد بلغ مجموع المبالغ غير المؤداة من قبل الشركة والتي تهم الجزء المتبقي من الرسم على عمليات التجزئة والخاصة بإحدى عشرة تجزئة بالمدينة مبلغ 873.770,32 درهم.

◀ **عدم قيام الجماعة باحتساب الكلفة الحقيقية لعمليات تجزئة الأراضي.** إذ تبين، من خلال الاطلاع على الوثائق المبررة المتعلقة باستخلاص الرسم أن الجماعة لا تقوم باحتساب الكلفة الحقيقية لتجهيز الأراضي التي شملتها عمليات التجزئة، بحيث تكتفي بالاعتماد على التكلفة المقدرة من قبل الشركة المجهزة والتي تعتمد من قبل الجماعة في جميع الأحوال ككلفة حقيقية لأشغال التجهيز دون التحقق من حقيقة هذه التكلفة وذلك بطلب الوثائق المثبتة للتكلفة الحقيقية للتجهيز على اعتبار أن مبلغ الرسم يصفى باعتبار التكلفة الحقيقية للأشغال وليس التكلفة المقدرة. الأمر الذي يجب أن يتم عند تسليم شهادة المطابقة طبقا للمادة 62 من القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتتبع إجاز التجزئات المرخصة بتراب الجماعة، والتأكد من أداء الرسوم القانونية وخصوصا الشطر الثاني من الرسم على عمليات التجزئة، والذي يفرض التأكد من حقيقة تكلفة أشغال التجهيز وعدم التهاون في استخلاص الرسم المذكور.

5. الرسم على عمليات البناء

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

◀ منح إعفاء جزئي من الرسم على عمليات البناء لبعض الأشخاص من دون سند قانوني.

إذ لوحظ أن رؤساء المجلس الجماعي المتعاقبين ، منذ سنة 2000، قاموا بمنح بعض الأشخاص الذين قاموا بعمليات بناء مساكن ومحلات تجارية بالمدينة، إعفاءات جزئية من الرسم على عمليات البناء من دون أي سند قانوني يسمح للرئيس باتخاذ مثل هذه القرارات. يتعلق الأمر بعشرين مستفيد من الإعفاءات الجزئية بخصوص الرسم المذكور، حيث وصل المبلغ غير المؤدى من قبل هؤلاء الملزمين 615.290,80 درهم.

◀ السماح لبعض الأشخاص بأداء الرسم على عمليات البناء في شطرين وفي فترات زمنية متباعدة، إذ

بالرغم من تنصيص المادة 53 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية على أن الرسم على عمليات البناء «يؤدى مرة واحدة وذلك أثناء تسليم رخصة البناء». إلا أن رئيس الجماعة منح رخصا للبناء مع تقسيم مبلغ الرسم إلى شطرين في خرق واضح للمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه. كما هو الشأن بالنسبة للرخص رقم 046/2004 و 144/2007 و 177/2007 و 101/2010 و 119/2010 و 085/2011.

◀ منح إعفاء كلي من أداء الرسم على عمليات البناء لبعض الأشخاص دون سند قانوني، حيث قام الرئيس

السابق بمنح رخص البناء المتعلقة ببعض البنايات السكنية من دون استخلاص مبلغ الرسم المترتب عن عمليات البناء بالإضافة إلى الرسم على احتلال الملك العام مؤقتا لغرض البناء. يتعلق الأمر بثلاث ملفات استفادت من الإعفاء الكلي من أداء الرسم عن 667 م² من دون أي سند قانوني.

المحور الثالث: تدبير الممتلكات الجماعية

تعاني الجماعة الحضرية لشيشاوة من العديد من المشاكل المرتبطة بتدبير الممتلكات يمكن تلخيصها كما يلي :

أولا. تدبير الممتلكات المنقولة

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

◀ عدم توفر الجماعة على سجل جرد يمكن من تتبع الممتلكات المنقولة، إذ لوحظ غياب أي معطيات بالسجل المعمول به في الخانة المخصصة لخروج المقتنيات في حالة عدم استعمالها أو انتهاء العمل بها. بالإضافة إلى غياب ثمن الاقتناء ومراجع الاقتناءات من إشارة إلى أرقام الفواتير وسندات الطلب أو الصفقات ... إلخ.

◀ عدم وضع الأرقام التسلسلية لسجل الجرد على العديد من المعدات المقتناة من أجل التمكن من تتبع استعمالها وحمايتها. الأمر الذي لا يساعد على معرفة مآل كل المعدات المنقولة التي تم اقتناؤها من قبل الجماعة.

◀ عدم مسك سجل محين يمكن من تتبع استهلاك جميع المقتنيات من لوازم المكتب، إذ لوحظ غياب المعطيات المتعلقة بدخول جميع المقتنيات من اللوازم من أرقام سندات الطلب وتواريخها. كما لا يتضمن المعلومات المتعلقة بلوازم المكتب المتبقية في نهاية السنة والتي يتم نقلها إلى السنة الموالية.

◀ غياب التنسيق بين المسؤول عن تدبير لوازم المكتب ومسؤولي باقي المصالح الجماعية، الشيء الذي لا يمكن من معرفة استهلاك كل مصلحة من المصالح الجماعية لكميات وأنواع لوازم المكتب نظرا لغياب طلبات المصالح المذكورة لدى المكلف بتدبير هذه اللوازم موقعة من طرف الرئيس.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي باتخاذ التدابير التالية :

- تضمين سجل الجرد لجميع المعطيات التي تضمن حماية ومراقبة وتتبع الممتلكات المنقولة للجماعة، من

قبيل ثمن الاقتناء ومراجعته من إشارة إلى أرقام الفواتير وسندات الطلب أو الصفقات ... إلخ:

- وضع الأرقام التسلسلية لسجل الجرد على جميع المعدات المتواجدة بالجماعة:
- إنجاز إحصاء سنوي لمعدات وآليات الجماعة من أجل تخيين وضعيتها بالمقارنة مع ما هو مقيد بسجل الجرد.

ثانيا. تدبير الوقود وقطع الغيار

تتوفر الجماعة الحضرية لشيشاوة على حظيرة سيارات وشاحنات وآليات تتكون من ثلاث شاحنات وأربع سيارات وثمانية دراجات ناربية. كلفت ميزانية الجماعة خلال الأربع سنوات الأخيرة مبلغ 2.052.076,00 درهم من مصاريف استهلاك الوقود والزيوت وشراء قطع الغيار والإصلاح والصيانة. وقد تبين، من خلال الاطلاع على الوثائق والسجلات ما يلي:

◀ **عدم تبرير جزء مهم من مصاريف تدبير الوقود.** إذ تعتمد الجماعة في صرف النفقة المتعلقة باقتناء الوقود والزيوت على إصدار سند الطلب أو إبرام صفقة. وقد لوحظ أن جزء مهما من المبالغ المخصصة لتدبير الوقود لم تقدم بشأنها أية مبررات من قبل وكيل المصاريف المكلف بتدبير هذه النفقات. ذلك أن الوثائق والسجلات المتوفرة تبين بشكل دقيق الاستهلاك الخاص بكل سيارة أو شاحنة خلال السنة والذي لا يتجاوز 50 % من مجموع المبالغ التي تم تنفيذها كل سنة. حيث تم تقديم الوثائق المثبتة المتعلقة بمبلغ 683.100,00 درهم في حين لم يتم تقديم أية مبررات بشأن أوجه صرف باقي المبالغ المخصصة لهذا الفصل والمحددة في مبلغ 756.900,00 درهم بقي في ذمة الأمرين بالصرف المتعاقبين على رئاسة المجلس الجماعي خلال الفترة المعنية.

◀ **عدم احترام مبدأ المنافسة واللجوء إلى إصدار سندات الطلب للتسوية بخصوص قطع الغيار.** حيث لوحظ أن الجماعة تعتمد في صرف النفقة المرتبطة باقتناء قطع الغيار وإصلاح السيارات على إصدار سندات للتسوية لاحقة لعملية الاقتناء. إذ تعمل على الاستلام التدريجي لقطع الغيار وعلى إصلاح سياراتها وآلياتها طوال السنة دون اللجوء إلى المنافسة كما تقتضي ذلك القوانين المنظمة للصفقات العمومية. مقابل إعداد سندات لأجل يعتمدها الممون في آخر السنة لإعداد الفاتورات المقابلة لها ليتم تسويتها من قبل الجماعة عن طريق إصدار سندات للتسوية في فترة لاحقة. الأمر الذي يخالف قواعد الالتزام بالنفقات على اعتبار أن الجماعة تطلب بيانات الأثمان المضادة من مختلف المومنين بتاريخ لاحق لتاريخ التوصل بقطع الغيار وإجاز خدمة إصلاح مختلف السيارات والآليات.

◀ **عدم تبرير جزء مهم من مصاريف اقتناء قطع الغيار.** بحيث لوحظ غياب مبررات صرف عدة مبالغ مقابل اقتناء قطع غيار وعمليات إصلاح لم تستفد منها الجماعة بلغت 400.308,45 درهم عن سنوات 2009 و2010 و2011 و2012.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باعتماد صفقات إطار لأكثر من سنة أو اعتماد مسطرة الشيات باعتبارها الطريقة الأنسب من الناحية القانونية لتدبير اقتناء قطع الغيار وإصلاح السيارات، والقيام بعد ذلك بتدبير هذه العمليات مع الممون نائل الصفقة حسب حاجيات الجماعة السنوية.

ثالثا. الممتلكات العقارية

في هذا الإطار. لوحظ ما يلي:

- عدم توفر الجماعة على رصيد عقاري يساعد حسن تدبيره على الرفع من مداخيلها. وذلك بالرغم من تقديم مديرية الأملاك الحزنية كل المساعدات من أجل تمكين الجماعة من اقتناء مجموعة من العقارات التابعة لملك الدولة وبأئمنة رمزية:
- إنجاز العديد من المرافق الاجتماعية والاقتصادية والإدارية على الملك العام للدولة:
- عدم توفير الموارد المالية اللازمة من أجل اقتناء العقارات المقامة عليها مجموعة من المرافق الإدارية والاقتصادية والاجتماعية:

- تسجيل بطء كبير في المساطر المتبعة لاقتناء مجموعة من العقارات التابعة للملك العام للدولة:
 - عدم خفيظ الممتلكات الجماعية وغياب سندات ووثائق الملكية:
 - غياب مخطط متوسط وطويل المدى من أجل إغناء الرصيد العقاري للجماعة:
 - غياب عقود كراء بعض المحلات السكنية والتجارية التابعة للجماعة:
 - عدم إعمال مسطرة إلحاق الارتفاقات التابعة للتجزئات بالملك الجماعي العام.
- بهذا الخصوص، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي باتخاذ التدابير التالية:

- وضع مخطط متوسط وطويل المدى من أجل إغناء الرصيد العقاري للجماعة وتوفير الموارد المالية اللازمة لذلك:
- إعطاء الأولوية في عمليات الاقتناء للعقارات التي صدرت بشأنها مراسيم والتي تمت الموافقة على أثمان اقتناءها من قبل الجهات المختصة:
- استصدار سندات الملكية والقيام بعمليات خفيظ الممتلكات من أجل حمايتها وتهيئتها:
- إنجاز عقود الكراء بالنسبة للمحلات السكنية والتجارية التابعة للجماعة والتي لا تتوفر على هذه العقود:
- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل إعمال مسطرة إلحاق الارتفاقات التابعة للتجزئات بالملك الجماعي العام.

المحور الرابع : تدبير مجال التعمير

عرف المجال الترابي لمدينة شيشاوة، في السنوات الأخيرة، توسعا عمرانيا لا بأس به، تمثل في إنجاز العديد من المشاريع السكنية والتجارية والصناعية. وقد ساعد هذا التوسع العمراني على إفراز العديد من المشاكل، ارتبطت بالأساس بظهور جمعات سكنية هامشية غير خاضعة لضوابط التعمير، وبكثرة التجاوزات في مجال الترخيص بإحداث التجزئات والتجمعات السكنية والبناء ومنح تراخيص السكن.

وقد أسفرت مراقبة تدبير مجال التعمير عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نوردها كما يلي:

أولا. ملاحظات عامة

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

1. منح رخص البناء من قبل الجماعة لمشاريع أقيمت على أراض معدة لتشييد تجهيزات إدارية وتجارية

حيث مكنت معاينة مختلف رخص البناء والزيارة الميدانية إلى موقع إحداث بعض التجزئات العقارية من الوقوف على عدة ملاحظات تتعلق بمنح الجماعة لتراخيص بناء غير قانونية. يتعلق الأمر على سبيل المثال بتراخيص البناء التي منحت لبعض المستثمرين على أراض خصصت لاستقبال تجهيزات إدارية وتجارية تابعة لتجزئة الزهرة بالحي المحمدي.

2. عدم تجديد رخص التجزئة من طرف بعض المنعشين العقاريين

يسقط الإذن في القيام بالتجزئة إذا انقضت ثلاث سنوات من تسليمه دون إنجاز أشغال التجهيز طبقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 90-25. وقد لوحظ من خلال فحص مجموعة من الملفات المتعلقة بإحداث تجزئات سكنية، أن بعض المنعشين العقاريين لم يقوموا بتجديد رخصة التجزئة الممنوحة من طرف الجماعة الحضرية بالرغم من انصرام آجال هذه الرخصة المحددة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تسلم الترخيص.

3. عدم قيام الجماعة بالتسليم النهائي لأشغال تجهيز التجزئات

حيث إنه بناء على المادة 27 من القانون رقم 25.90 السالف ذكره، تقوم نفس اللجنة التي تتولى التسليم المؤقت بعملية التسليم النهائي لأشغال التجهيز بعد مضي سنة على تحرير محضر التسليم المؤقت للأشغال. والملاحظ، بعد فحص مختلف الملفات المتعلقة بإحداث تجزئات وتجمعات سكنية، عدم قيام الجماعة بإجراءات التسليم النهائي لأشغال التجهيز، إذ تم الوقوف على غياب محاضر لجنة المراقبة المنصوص عليها في المادة 24 من نفس القانون المشار إليه لجل التجزئات والتجمعات السكنية والصناعية المرخصة. وقد مكنت المعاينة الميدانية لمجموعة من التجزئات والتجمعات السكنية من الوقوف على العديد من العيوب همت أساسا الشبكة الطرقية وشبكة المياه العادمة.

4. كثرة التجزئات السرية غير القانونية التي تضم أبنية عشوائية غير مرخصة

حيث مكنت عملية المعاينة الميدانية لمتخلف أحياء المدينة من الوقوف على العديد من الأبنية العشوائية. وقد لوحظ، من جهة، على إثر التحريات بأن هذه الأبنية غير المرخصة أحدثت نتيجة إنشاء تجزئات سكنية غير قانونية من قبل بعض مستغلي بعض الأراضي العارية بتراب الجماعة الحضرية. وقد تم الوقوف على عدة تجزئات عشوائية ساهمت بشكل سلبي في تفاقم مشكل البناء العشوائي والسكن غير اللائق بالمدينة.

كما لوحظ من جهة ثانية، أن كل هذه التجزئات المحدثّة نتجت عن تقسيم أراضي، من قبل بعض الأشخاص، تابعة إما للأراضي السلالية أو للأمالك الحزنية. وقد اكتفت الجماعة بإتباع المسطرة الزجرية دون أن تحث السلطة المحلية بتفعيل مقتضيات المادة 71 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير والذي يتيح وقف الأشغال بشكل فوري بأمر من عامل الإقليم. يتعلق الأمر بإحداث 36 تجزئة غير قانونية بكل من حي النهضة وبعض الدواوير مثل دواير حمادة والخربيات.

5. إحداث أبنية دون ترخيص

يتعلق الأمر بالسيد «ع.ف» الذي استفاد من القطعة الأرضية رقم 09، عدد 29/2002 لإحداث مشروع استثماري يتعلق ببناء عمارة سكنية رخصت بالاستثناء. وقد اتضح عند الزيارة الميدانية لهذه البقعة وجود أبنية تتمثل في عمارة من طابقين ومحلات تجارية بنيت على مساحة 1054 م². وقد لوحظ أن الجماعة لم تقم بأي إجراء يقضي بإيقاف أشغال البناء أو اللجوء إلى المسطرة الزجرية القاضية بتحرير شكاية في الموضوع يمكن على إثرها أن تأمر المحكمة، بناء على المادة 68 من القانون رقم 90-12 المشار إليه أعلاه، بهدم الأبنية والتجهيزات المنجزة من أجل إحداث تجزئة أو مجموعة سكنية دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 2 من هذا القانون على نفقة مرتكب المخالفة. والجدير بالذكر أن عملية إنشاء أبنية بدون ترخيص تتكرر كثيرا بمختلف أحياء المدينة، وهي مناسبة لبعض الملزمين للتملص من أعباء المساطر القانونية التي تفرض عليهم أداء رسوم مقابل الترخيص بعملية البناء.

6. التأخر في أعمال مسطرة متابعة المخالفين لضوابط التعمير

إذ من خلال فحص مختلف محاضر المخالفات لضوابط التعمير الواردة على الجماعة الحضرية، لوحظ أن من بين أهم أسباب تأخر تفعيل مسطرة المتابعة، تأخر بعض ممثلي السلطة المحلية في إرسال الشكايات التي تعدها المصالح الجماعية المكلفة بتجهيز ملفات المخالفات قصد تفعيل مسطرة المتابعة القضائية في حق المخالفين، والتي تحيلها على ممثلي السلطة المحلية قصد التأشير عليها. وقد تبين أن هناك فارق كبير بين تاريخ إثبات المخالفة وتاريخ توصل المجلس الجماعي بالشكاية مؤشّر عليها من قبل ممثل السلطة المحلية يصل إلى خمسة أشهر.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات بخصوص ما يلي :

- تجنب منح تراخيص البناء في غياب شهادة الاستلام المؤقت للتجزئة؛
- العمل على توفير موارد بشرية كافية مكلفة بضبط المخالفات في ميدان التعمير؛
- السهر على سلك المسطرة الزجرية وتطبيقها على المخالفين العقاريين السريين؛
- العمل على تطبيق مسطرة إلحاق الارتفاقات الخاصة بالتجزئة بالملك العام الجماعي.

ثانيا. وثائق التعمير المطبقة بمدينة شيشاوة

لوحظ في هذا الصدد ما يلي:

1. عدم تطبيق بعض المشاريع المدرجة بتصميم التهيئة

ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالطريقين رقم 4 و 5 اللذين خططوا فوق التجزئة السكنية «الحي المحمدي» والتي تم الترخيص بإحداثها وإسكانها قبل صدور المرسوم المطبق لمقتضيات تصميم التهيئة. وكذا الطريق الجماعية رقم 22 والتي لم تفرض الجماعة إنشائها على المنعش العقاري الذي أُنجز تجزئة النهضة. بحيث تم إنشاء عدة أبنية على جزء كبير من هذه الطريق المبرمجة في تصميم التهيئة:

2. ضعف وتيرة إنجاز التجهيزات العمومية

حيث توقع تصميم التهيئة الخاص بمدينة شيشاوة، المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 216-01-201 بتاريخ 23 أبريل 2001، إنجاز ما يزيد عن 60 طريق ومر للراجلين وجب إحداثها أو توسعتها أو إعادة هيكلتها. وثلاث ساحات وسبع مواقف للسيارات وكذا ثلاث مناطق خضراء عمومية:

• الطرق العامة

بالنسبة للطرق والممرات المبرمجة لأول مرة أو تلك التي توقع تصميم التهيئة توسعتها. لم يتم إنجاز إلا 10 % منها. وتعتبر هذه النسبة جد ضعيفة إذا ما قورنت بالحاجيات الحقيقية للمدينة من طرق. خاصة وأن تلك الموجودة أصبحت متهالكة بل وفي غالبها غير معبدة. أضف إلى ذلك أن جل الطرق المنجزة، أنشأت من طرف المنعشين العقاريين. حيث لوحظ أن الجماعة تعمل على فرض إنجاز مقاطع من الطرق العامة المبرمجة على المنعشين العقاريين كما هو الشأن بالنسبة للطريقين رقم 47 ورقم 48 من قبل المنعش العقاري الذي أُنجز تجزئة النهضة توسيع. في حين أن بعض الطرقات المبرمجة لم يتم إنجازها وذلك إما نتيجة ترخيص الجماعة الحضرية لبعض التجزئات السكنية فوق حدود الأراضي التي من المفترض أن تقام عليها هذه الطرق. أو نتيجة برمجة تصميم التهيئة لهذه الطرق فوق مبان قائمة يتعذر إخلاؤها بواسطة أعمال مسطرة نزع الملكية. إما لتكلفتها الباهظة أو حفاظا على التوازنات الاجتماعية بالمدينة.

• الساحات العمومية والمساحات الخضراء

لم تعمل الجماعة منذ سنة 2001 على إحداث سوى ساحة واحدة من أصل ثلاث مبرمجة. أما فيما يخص المساحات الخضراء، فإنه بالرغم من قلة المساحات المبرمجة في تصميم التهيئة، والتي لا تتعدى ثلاث مساحات خضراء، إلا أن الجماعة لم تعمل على إحداث أي منها.

بالإضافة إلى ذلك، لم تتمكن الجماعة من إحداث التجهيزات الدينية والرياضية كما هو مبرمج بتصميم التهيئة إذ لم يتم إحداث المسجد الكبير الوحيد الذي تمت برمجته في تصميم التهيئة. كما أن الجماعة لم تعمل منذ سنة 2001 على إنشاء أي ملعب رياضي من أصل ثلاثة مبرمجة.

• التجهيزات العمومية المرتبطة بقطاعات التعليم والصحة وكذا الثقافة

بخصوص هذه التجهيزات، تم تسجيل عدم انسجام بين النمو العمراني المرتبط بالأبنية المخصصة للسكن والتجارة وتطور التجهيزات المرتبطة بهذه القطاعات. إذ تفتقد العديد من الأحياء بالمدينة إلى مثل هذه التجهيزات العمومية بما خلق عدم توازن في المجال العمراني الذي يطغى عليه الطابع السكني على حساب المرافق ذات المنفعة العامة. وقد تم تسجيل عدم بناء المستشفى الإقليمي الذي يعتبر المستشفى الوحيد المبرمج بتصميم التهيئة. وذلك بالرغم من أن مدينة شيشاوة لا تتوفر سوى على مركز صحي واحد وتفتقد إلى مستوصفات. في هذا الصدد تم تسجيل بناء مستوصف بدوار الزاوية لم تتم برمجته في الأصل في تصميم التهيئة.

3. عدم تغطية جزء من المدار الحضري للمدينة بوثائق التعمير

حيث اتضح بأن هذا المجال عرف ضم مجموعة من الدواوير والتجمعات السكنية كانت تابعة للجماعات القروية المحيطة بالمدينة. كمثل على ذلك، دواوير بن حمادة والخريبات ولباشير. والملاحظ أن وثائق التعمير لم تواكب هذا التطور الذي عرفه تراب الجماعة الحضرية إذ لم يتم تغطية الدواوير الجديدة بوثائق للتعمير بالرغم من الحاجة الملحة لذلك.

4. عدم احترام تصميم التهيئة من خلال اللجوء المتكرر لمسطرة الاستثناء

حيث تنص المادة 19 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير على أنه من بين ما يهدف إليه تصميم التهيئة، هو تخصيص مختلف المناطق بحسب الغرض الأساسي الذي يجب أن تستعمل له أو طبيعة النشاطات الغالبة التي يمكن أن تمارس فيها مثل إحداث منطقة سكنية ومنطقة صناعية ومنطقة تجارية ومنطقة سياحية وغيرها. وقد حدد تصميم التهيئة المطبق بمدينة شيشاوة بموجب المرسوم رقم 201-216 بتاريخ 2001/04/23، تخصيص بعض المناطق لإجاز تجهيزات إدارية وصحية وثقافية وغيرها. إلا أن الملاحظ أن بعض المشاريع التي رخصت بالاستثناء أجزت على أراض كانت، حسب تصميم التهيئة مخصصة لإجاز بعض المرافق العمومية. كمثل على ذلك الأرض التي تبلغ مساحتها 4000 متر مربع ذات الصك العقاري عدد 9028/م، موضوع إجاز المشروع الاستثماري ملف رقم 62/2002، والتي أنشأت عليها مجموعة سكنية بدل توسيع المركز الصحي كما هو متوقع بتصميم التهيئة.

على ضوء ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يقترح ما يلي :

- التعجيل بإعداد تصميم تهيئة جديد يغطي كل المجال العمراني لمدينة شيشاوة، ويستوفي في إعداداته جميع الشروط القانونية المعمول بها؛
- الحرص على إحداث تجهيزات عمومية كافية، حفاظا على التوازنات العامة للمجال العمراني بالمدينة؛
- العمل على تنزيل مقتضيات تصاميم التهيئة بالشكل الذي يضمن الحفاظ على نشاط كل منطقة على حدة ويحد من استحواذ نشاط معين على نشاط آخر.

ثالثا. اختلافات على مستوى إحداث بعض التجزئات العقارية

من خلال الاطلاع على ملفات طلب الحصول على رخصة التجزئ والمفات المرتبطة بالاستلام المؤقت لأشغال التهيئة والملفات المرخصة عن طريق الاستثناء، تم الوقوف على عدة ملاحظات مرتبطة بالتجزئات العقارية التالية:

1. تجزئة الزهرة

منحت الجماعة بتاريخ 30 دجنبر 2011 شهادة التسلم المؤقت للأشغال المتعلقة بهذه التجزئة دون أن ينجز صاحب المشروع كل أشغال الإعداد كما تشترط ذلك مقتضيات المادة 23 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. وقد لوحظ بعد فحص ملف التجزئة والزيارة الميدانية عدم إجاز أشغال التهيئة جزئيا. بحيث لم يتم تجهيز الأرض المخصصة لاستقبال التجهيزات الإدارية والتجارية والمرافق الاجتماعية بمختلف الشبكات المتعلقة بالإضاءة والصرف الصحي والطرق وغيرها. كما لوحظ بأن البقع المخصصة كمناطق خضراء لم يتم تجهيزها لتبقى عبارة عن أراض عارية تستعمل من قبل الساكنة كمطاح لمختلف النفايات.

2. تجزئة النهضة

تم الترخيص للمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء، منطقة تانسيفت، بإحداث تجزئة النهضة بتاريخ 10 مارس 2006 تحت عدد 01/2006. وقد لوحظ بعد فحص ملف طلب الحصول على الترخيص وبعد المعاينة الميدانية ما يلي:

- منح الجماعة هذا الترخيص على ملك الغير، بحيث تعتبر الأرض موضوع إنشاء التجزئة ملكا للجموع. وليس ملكا للجماعة الحضرية كما سطر ذلك بكناش التحملات. والجدير بالذكر بأن ملف طلب الحصول على الترخيص بإحداث التجزئة لا يضم شهادة الملكية كما هو مطلوب بموجب القانون رقم 90-25 المشار إليه أعلاه و الدورية رقم 1500/2000 الصادرة بتاريخ 2000/10/06 المتعلقة بالملف الواجب إرفاقه بطلب الحصول على رخصة التجزئ، والتي

- تشير مقتضياتها إلى أن هذا الطلب يجب أن يرفق إلزاماً بشهادة الملكية للأرض المزمع إقامة التجزئة عليها:
- غياب الملف التقني. بحيث تم إنجاز أشغال التهيئة دون الاعتماد على هذا الملف كما هو منصوص عليه في المادة الخامسة من القانون رقم 90-25 المشار إليه. والذي يضم وثائق من قبيل المستندات المتعلقة بالتصور المعماري للتجزئة (مكونات التجزئة واندماجها في القطاع الواقعة بداخله) والمستندات الفنية المتعلقة بإنجاز الطرق ومختلف شبكات الماء والصرف الصحي والكهرباء :
- منح شهادة الاستلام المؤقت لأشغال تهيئة هذه التجزئة بالرغم من عدم إتمام صاحب المشروع للأشغال المتفق عليها في كناش التحملات. إذ تم تسجيل غياب تزييت طرق التجزئة والعديد من سدادات البالوعات. كما أن جل مرات الراجلين غير معبدة :
- عدم أداء صاحب المشروع لجزء من الرسم المفروض على عمليات تجزئة الأراضي. بلغ 96.250,00 درهم (25 % من الواجب أدائه) وعدم اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية قصد استخلاص هذا المبلغ :
- عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية قصد استكمال أشغال التهيئة غير المنجزة. بحيث لم تعمل على تفعيل مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 90-25 المشار إليه أعلاه والتي تتيح للسلطة المحلية. بصفة تلقائية. القيام بإنجاز التجهيزات الناقصة على نفقة مالك الأرض.

3. تجزئة الفضل

- تم إحداث هذه التجزئة من طرف مجموعة العمران. جهة تانسيفت. دون ترخيص مسبق من طرف المصالح الجماعية. وذلك بناء على الموافقة البدئية بتاريخ 2010/10/18 التي اشترطت تسوية الوعاء العقاري. وقد نتج عن إحداث تجزئة الفضل بدون ترخيص. عدة اختلالات تتمثل فيما يلي:
- إحداث تجزئة فوق الملك الخاص للدولة دون تسوية الوعاء العقاري كما اشترطت ذلك لجنة الاستثمارات:
- نقائص على مستوى أشغال التهيئة المتعلقة بهذه التجزئة والتي عرفت عدم إتمام أشغال تعبيد طرق التهيئة وعدم تجهيز الأراضي المعدة لاستقبال التجهيزات الإدارية والتجارية وكذا المناطق الخضراء. وكذا خصائص في سدادات البالوعات وغيرها:
- عدم استلام الأشغال من قبل مصالح الجماعة مما يخالف مقتضيات المادة 24 من القانون رقم 90-25 السالف الذكر التي تنص على أن لجنة تضم ممثلين عن الجماعة الحضرية أو القروية وممثلين عن الإدارة تحدد السلطة التنظيمية عددهم وصفتهم. تتولى التسلم المؤقت للأشغال. كما تضم مثلاً للمصالح المكلفة بتوزيع الماء والكهرباء:
- عدم اتخاذ الجماعة الحضرية للإجراءات الضرورية لتطبيق الجزاءات نتيجة إحداث تجزئة دون ترخيص كما تقتضي ذلك المادة 63 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات:
- عدم أداء صاحب المشروع لجزء من الرسوم القانونية المفروضة على تجزئة الأراضي:
- منح الجماعة رخصاً للبناء بالبقع التابعة للتجزئة. دون التأكد من إتمام التجهيزات الضرورية من قبل صاحب المشروع.

4. تجزئة النصر

- لقد رخصت الجماعة الحضرية. بتاريخ 2008/02/22. لشركة العمران بإحداث التجزئة الصناعية «النصر». وقد شاب استلام أشغال التهيئة عدة عيوب. حيث تبين بعد الزيارة الميدانية لموقع التجزئة وفحص الملف ما يلي:
- الترخيص بإحداث هذه التجزئة دون تسوية صاحب المشروع للوعاء العقاري. حيث تبين بعد التحريات بأن الأرض موضوع إحداث التجزئة تابعة للأملك الحزنية:
- عدم إرفاق الملف التقني بطلب التجزئة وعدم فرض الجماعة لأي شروط تقنية تتعلق بالمعايير الواجب احترامها عند بناء الطرقات ومختلف الشبكات. مما نتج عنه إنجاز أشغال تهيئة ناقصة تشوبها عدة عيوب على مستوى طرق التجزئة التي لم تقم الشركة بتزييتها:

- منح شهادة الاستلام المؤقت لأشغال التهيئة من طرف الجماعة بالرغم من وجود عدة عيوب بالتجزئة وعدم إتمام أشغال التهيئة. كما أن الجماعة لم تعمل على تفعيل مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والتي تتيح للسلطة المحلية، بصفة تلقائية، القيام على نفقة مالك الأرض بإجاز المنشآت اللازمة.

على ضوء ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي :

- التأكد من ملكية الأرض قبل الترخيص بإحداث التجزئات العقارية، واحترام النصوص القانونية المطبقة عند دراسة ملفات الترخيص من طرف المصالح الجماعية؛
- الحرص على عدم الترخيص ببناء مساكن على أراض مخصصة لاستقبال تجهيزات إدارية؛
- الحرص، قبل منح الترخيص بإحداث تجزئة معينة، على الأخذ بعين الاعتبار برأي القسم التقني الذي يجب أن يقوم بدراسة هذا الملف وفرض مختلف الدراسات والتحليلات المخبرية اللازمة؛
- التأكد من توفر جميع الوثائق القانونية في ملف طلب الترخيص بإحداث تجزئة معينة؛
- تجنب الترخيص بالبناء قبل التسلم المؤقت لأشغال التجزئة حتى تستوفي التجزئة جميع أشغال التهيئة؛
- العمل على احترام تنفيذ الشروط الواردة في محضر لجنة الاستثناءات، وتجنب منح التراخيص دون وفاء صاحب المشروع بهذه الشروط؛
- العمل على ضبط المخالفات وتوجيهها إلى الجهات المعنية.

١١. جواب رئيس المجلس الجماعي لشيشاوة

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لشيشاوة بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الجماعة القروية حربيل (عمالة مراكش)

تقع الجماعة القروية حربيل بالجهة الشمالية الغربية لمدينة مراكش. حيث تمتد على مساحة 264 كلم مربع. وقد تم إحداث المدينة الجديدة تامنصورت على تراب هذه الجماعة. حيث بدأت الأشغال بها خلال سنة 2004. ويستدعي التدبير المزودج لقطبين مختلفين. الأول قروي والثاني حضري. تقييما خاصا لتدبير الجماعة والتي تعترضها إكراهات محدودة موارد المالية. حيث لم يتجاوز الفائض المبرمج خلال سنة 2012 مبلغ مليارين ومائتي مليون سنتيم.

1. ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة , عن تسجيل مجموعة من الملاحظات همت المجالات التالية :

أولا. تدبير المشاريع الاستثمارية

في إطار تقييم المشاريع الاستثمارية المنجزة ما بين سنتي 2008 و2012. تم تسجيل مجموعة من الملاحظات همت بعض الاختلالات على مستوى إعداد المشاريع من دراسات قبلية وبرمجة وإبرام للصفقات. وكذا على مستوى الإنجاز الفعلي لهذه المشاريع.

1. مشروع كهربية دوازي اعزيب باكري وسيدي امبارك

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

ضعف الدراسة قبلية للمشروع

لم تحرص الجماعة على إنجاز دراسات قبلية دقيقة لمكونات المشروع. معتمدة كليا على الدراسة قبلية التي أعدها المكتب الوطني للكهرباء. بصفته الجهة المشرفة على المشروع. وقد تم تسجيل غياب هذه الدراسة. التي لم تضعها الجماعة رهن إشارة قسمها التقني لإبداء رأيه فيها. الشيء الذي انعكس سلبا على التقديرات المالية للمشروع. والتي لم تكن في مستوى الكلفة الحقيقية للأشغال النهائية المنجزة. وقد ترتب عن ذلك لجوء المقاول نائل الصفقة إلى الزيادة في حجم الأشغال نتيجة تغيير مسار خطوط وأعمدة الكهرباء ذات التوتر المتوسط والتي تبين. حسب التصاميم. أنها اخترقت ممتلكات خاصة بالسكان الذين اعترضوا وحالوا دون تنفيذ الصفقة حسب الدراسة التي قام بها المكتب الوطني للكهرباء. وقد اضطر هذا الأخير. بإيعاز من الجماعة. إلى تغيير التصاميم المرفقة بالدراسة لتجنب وضع أعمدة بالممتلكات الخاصة. الشيء الذي ترتب عنه توقيفات في الإنجاز وأشغال إضافية مكلفة للجماعة.

إصدار سند طلب لتسوية نفقة سابقة تتعلق بأشغال أجزت في إطار صفقة

عمدت الجماعة إلى إصدار سند الطلب رقم 31/2011 بمبلغ 195.891.60 درهم تهم نفس طبيعة الأشغال المنجزة في إطار الصفقة الأصلية رقم 04/2010 المتعلقة بكهربية بعض الدواوير. وذلك لتسوية قيمة الأشغال الإضافية التي أجزتها الشركة والتي تجاوزت مبلغ الصفقة الأصلية. فقد أصدر رئيس المجلس الجماعي سند الطلب المشار إليه بتاريخ لاحق لإنجاز الأشغال كما هو مبين بجدول تتبع إنجاز الأشغال الأخير المتعلق بالصفقة رقم 04/2010. حيث تم إنجاز أشغال إضافية من طرف نفس الشركة «ش ع» دون احترام مبدأ المنافسة. وبالتالي فإن الوثائق المقدمة من طرف الجماعة والمرفقة بسند الطلب المشار إليه تبقى غير صحيحة.

اللجوء إلى إصدار سند طلب بدل إبرام عقد ملحق

لوحظ أن أشغال الكهربية تجاوزت نسبة 10 % من الثمن الأولي للصفقة. إلا أن الجماعة بدل اللجوء إلى إبرام عقد ملحق مع المقاول عندما تقتضي طبيعة الأشغال إضافة نسبة مئوية تفوق 10 % من القيمة الأولية للصفقة. اكتفت بإصدار سند طلب إضافي تفوق قيمته نسبة 15 % من مبلغ الصفقة دون أي سند قانوني.

2. مشروع تزويد بعض الدواوير بالماء الصالح للشرب

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

◀ صرف مبالغ مالية مهمة مقابل تجهيز آبار ضعيفة المردودية المائية

تبين من خلال تتبع صرف النفقة المتعلقة باقتناء بعض تجهيزات الآبار أن الجماعة قامت بتجهيز بئرين بدواير الرميلا بموجب سند الطلب رقم 22/2009 وانزالت الحسين بموجب سند الطلب رقم 28/2012. وذلك بغرض ضخ المياه من البئرين وتزويد ساكنة الدواير بالمياه الصالحة للشرب. إلا أن الغرض من صرف النفقة المذكورة لم يتحقق. حيث تبين، من خلال المعاينة، ضعف كمية المياه التي يتم ضخها وعدم انتظام استفادة الساكنة منها. وقد كان على الجماعة التفكير أولاً في ضمان نسبة ضخ مهمة لمياه البئرين المعنيين وذلك بتعميقهما قبل حمل نفقات تجهيز البئرين.

◀ عدم استفادة جميع الدواير من الماء الصالح للشرب

لوحظ من خلال المعاينة الميدانية عدم استفادة بعض الدواير من الماء الصالح للشرب. حيث تبين أن نسبة الاستفادة لا تتعدى 30%. إذ لم يتم تزويد سوى أربع دواير بموجب اتفاقية شراكة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وخمسة دواير بموجب آبار مجهزة. وقد أوضح تقني الجماعة أن الفرشة المائية بالجماعة ضعيفة، مما يحتم على هذه الأخيرة التفكير في توسيع اتفاقية الشراكة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لتشمل جميع الدواير. خاصة وأن العديد منها يعرف نقصاً حاداً في هذه المادة الحيوية مثل دواير ايت باكري وايت اسعيد وبوشنت و لية وانزالت الدرب وانزالت الحسين واولاد اسعيد الرحماني وغيرها...

3. صرف نفقة لبناء سور مقبرة تابعة لمدينة تامنصورت دون مبرر

أصدر رئيس المجلس الجماعي بتاريخ 16 مايو 2012 سند طلب رقم 24/2012 قصد إصلاح وترميم سور المقبرة الواقعة بمدينة تامنصورت. وقد أبرزت التحريات والمعاينة الميدانية لأشغال الترميم أن الأمر يتعلق بعملية بناء سور واقى للمقبرة المعنية. لكن، من خلال الاطلاع على التصميم وكناش التحملات الخاص بالتجزئة التي على أساسها تم إحداث مدينة تامنصورت. تبين أن هذه الأشغال كان قد فرض إنجازها على شركة العمران. إلا أن الجماعة قامت بتسليم تدبير المدينة دون إثبات أشغال بناء المرافق. التي لم تنجز بحضور ومطالبة الشركة المعنية بإنجازها قبل استلام تدبير المدينة المعنية.

اعتباراً لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات بمراكش يوصي بما يلي:

- الاعتماد في إنجاز المشاريع على دراسات قبلية تحدد بشكل دقيق الكلفة الحقيقية للمشاريع المزمع إنجازها تفادياً للزيادات غير المتوقعة في الأشغال ؛
- إبرام عقود ملحقة بدل سندات الطلب في حالة الزيادة في الأشغال بنسبة تفوق 10 % من القيمة الأولية للصفحة ؛
- الحرص على توفير الماء الشروب لساكنة الدواير التابعة للجماعة وذلك بتوفير التجهيزات الضرورية التي تمكن من تعميق وتجهيز مختلف الآبار المتواجدة بدواير الجماعة ؛
- العمل على استرجاع المبالغ المالية التي تحملتها الجماعة لبناء سور المقبرة التي بقيت في ذمة شركة العمران.

ثانياً. تقييم مجال التعمير

تتوفر الجماعة على تصميم تهيئة يحدد المحيط الحضري لمركز الجماعة تم إصداره بموجب المرسوم رقم 2.07.117 بتاريخ 20/02/2007. هذا المركز الذي يضم بداخله تصميم التجزئة الذي تم بموجبه إحداث مدينة تامنصورت.

1. ملاحظات عامة في مجال التعمير

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

◀ غياب التنسيق بين قسم التعمير ووكالة المداخل

تبين من خلال فحص سجل رخص البناء المؤدى عنها، الذي يمسكه وكيل المداخل، أن بعض رخص البناء تم منحها من قبل الجماعة لأزيد من 3 سنوات، كما أن قسم التعمير لا يمد وكيل المداخل بلائحة الملزمين الحاصلين أو غير الحاصلين على رخص السكن حتى يتمكن هذا الأخير من احتساب وفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، طبقا للمادة رقم 42 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، وكذا رسم الاحتلال المؤقت للملك العمومي لأجل أغراض البناء.

◀ عدم قيام الجماعة بالتسليم النهائي لأشغال تجهيز التجزئات وبالتالي عدم إلحاق مختلف الارتفاقات بالأمالك العامة للجماعة

بناء على المادة 27 من القانون رقم 25.90 السالف ذكره، تقوم نفس اللجنة التي تتولى التسليم المؤقت بعملية التسليم النهائي لأشغال التجهيز بعد مضي سنة على تحرير محضر التسليم المؤقت للأشغال. وقد تبين بعد فحص مختلف الملفات المتعلقة بإحداث تجزئات وجمعات سكنية، عدم قيام الجماعة بإجراءات التسليم لأشغال التجهيز، إذ تم الوقوف على غياب محاضر لجنة المراقبة المنصوص عليها في المادة 24 من نفس القانون المشار إليه بالنسبة لجل التجزئات والتجمعات السكنية والصناعية المرخصة. وقد مكنت المعاينة الميدانية لمجموعة من التجزئات والتجمعات السكنية من الوقوف على العديد من العيوب همت أساسا الشبكة الطرقية وشبكة الصرف الصحي.

و يترتب عن عدم التسليم النهائي لأشغال التجزئة، عدم التمكن من إلحاق طرق التجزئة وشبكات الماء والحار والكهرباء والمساحات الخضراء، بالأمالك الجماعية، عملا بمقتضيات المادة 29 من القانون رقم 25-90 سالف الذكر

2. نقائص على مستوى وثائق التعمير المطبقة بالجماعة القروية حرييل

لوحظ في هذا المجال ما يلي:

◀ عدم تفعيل الجماعة لمضامين قانون التعمير بصفتها سلطة مانحة لرخصة التجزئة

طبقا لمقتضيات المادة 30 من القانون رقم 25.90 المشار إليه أعلاه، يجوز للجهة المختصة بتسليم الإذن في القيام بإحداث التجزئة أن تعلق إذنها على إدخال تعديلات على المشروع إذا رأت منفعة في ذلك، كما يجوز لها على سبيل المثال أن تفرض على صاحب التجزئة تكوين مساحات احتياطية إضافية تخصص للتجهيزات الجماعية والمنشآت ذات المصلحة العامة التي يستلزمها إحداث التجزئة، إلا أن الجماعة، بصفتها السلطة التي منحت الترخيص بإحداث التجزئة موضوع بناء «مدينة تامنصورت»، لم تعمل على فرض أي تعديل على التصاميم، كما أنها لم تفرض تكوين أي مساحات احتياطية إضافية تخصص للتجهيزات العمومية، وذلك رغم حاجتها الملحة لذلك.

◀ غموض على مستوى المسطرة المتبعة لإحداث «مدينة تامنصورت»

تم إحداث «مدينة تامنصورت» بناء على الترخيص بالاستثناء بتاريخ 18/02/2004، وذلك على مساحة تقدر ب 1180 هكتار. وقد لوحظ من خلال المعاينة الميدانية لأشغال تهيئة هذه المدينة، وكذا من خلال فحص مختلف التراخيص بإحداث تجزئات داخلها من الوقوف على عدة ملاحظات مرتبطة بطبيعة المسطرة القانونية المعتمدة لإحداث هذه المدينة، هل يتعلق الأمر بإحداث المدينة في إطار المسطرة المتبعة لإحداث تجزئة عقارية أو أن المدينة تم إحداثها بناء على الترخيص بالاستثناء لأشغال إعداد كبرى.

والملاحظ أن شركة العمران صاحبة المشروع تتبنى هذه المسطرة أو تلك حسب مصلحتها الخاصة لتتملص تارة من أداء الرسم المفروض على إحداث تجزئة عقارية وتارة للتهرب من أداء الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية. ويلاحظ أن الأمر يتعلق بمسطرة الإعداد والتهيئة وذلك بالنظر إلى اتفاقيات الشراكة التي أبرمتها شركة العمران مع بعض المنعشين العقاريين والتي اشترطت بموجبها على هؤلاء المنعشين ضرورة إعداد وتجهيز القطع الأرضية التي

تسلمها إياها. كما أن السلطة المحلية توافق هذا الرأي حيث وجهت للجماعة إرسالية عدد 22826 بتاريخ 30 دجنبر 2010 حول تطبيق الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية حث فيها الجماعة بضرورة تطبيق مقتضيات المادة 42 من القانون رقم 47.06 و التي تعفي مؤقتا من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية لمدة 7 سنوات الأراضي التي لازالت في ملكية شركة العمران والتي تخضع لعملية التهيئة.

◀ نقص التجهيزات والمرافق العمومية بمدينة تامنصورت

بالرغم من أن التصاميم المرافقة لرخصة إحداث مدينة تامنصورت برمجت إعداد وبناء أكثر من 205 مرفقا عموميا. إلا أن المعاينة الميدانية أبانت على أن نسبة تحقيق هاته التجهيزات والمرافق على أرض الواقع لا تتعدى في المتوسط 9 % بالنسبة للأشطر الثمانية. حيث تم إنجاز 19 مرفقا عاما فقط من أصل 205 مبرمجة في الأشطر الثمانية المنجزة. وذلك بالرغم من مرور ما يقرب من عشر سنوات على انطلاق أشغال إعداد وتجهيز المدينة. إذ يطغى الطابع السكني على النسق العمراني للمدينة.

◀ عدم مواكبة القدرات المالية والإدارية للجماعة لحاجيات التدبير اليومي لمدينة تامنصورت

بناء على اتفاقية الشراكة لمواكبة التسيير الحضري لمدينة تامنصورت الموقعة بين المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لتانسيفت والجماعة القروية لحربيل. التزم الطرف الأول باتخاذ جميع التدابير اللازمة الهادفة إلى تسيير وتدبير مدينة تامنصورت لحساب الجماعة لمدة لا تقل عن خمس سنوات ابتداء من تاريخ المصادقة على مشروع الاتفاقية. ويشمل هذا التدبير صيانة الطرق وجمع النفايات وصيانة وسقي المناطق الخضراء والإنارة العمومية. والملاحظ أن الجماعة. عند انتهاء الأجال المحددة بالاتفاقية الخاصة بتدبير مدينة تامنصورت خلال سنة 2012. لم تكن مستعدة لتحمل أعباء تسيير مدينة يبلغ تعداد سكانها. حتى حدود سنة 2012. ما يقرب من 54.000 نسمة. وقد تم اعتماد عدة مؤشرات لاستنتاج هذه الخلاصة. منها ما يرتبط بقله الموارد البشرية الجماعية. وكذا بضعف الإمكانيات اللوجيستكية. بالإضافة إلى ضعف الموارد المالية للجماعة ونقص التجهيزات والمرافق العمومية.

3. اختلالات على مستوى الترخيص بإنشاء بعض التجزئات والمجموعات السكنية

أسفرت مراقبة المجلس الجهوي للحسابات في هذا المجال عن تسجيل الملاحظات التالية:

◀ منح شهادة الاستلام المؤقت لبعض التجزئات دون التأكد من إنجاز المرافق العمومية

مكنت المعاينة الميدانية لمدينة تامنصورت من الوقوف على غياب شبه تام للمرافق والتجهيزات العمومية ذات الطابع الاجتماعي والرياضي والتجاري وغيرها. وقد لوحظ عند فحص ملفات بعض التجزئات التابعة لمدينة تامنصورت. أن الجماعة تقوم باستلام أشغال التهيئة دون استلام أشغال إعداد وبناء هذه المرافق. كمثال على ذلك. تسلمت الجماعة أشغال التجزئات المتواجدة بالشطر الأول المتواجد بمدينة تامنصورت دون استلام المرافق التالية: مركز صحي ومستوصف ومكتبة عمومية وحضانة و مدرستين ومركب رياضي متعدد الاختصاصات ... إلخ.

◀ الترخيص بإحداث كل التجزئات العقارية دون دراسة مسبقة للملف التقني

تبين. من خلال فحص بعض الملفات المتعلقة بطلبات إحداث تجزئات عقارية. أن منح الترخيص بإحداث تجزئة معينة يتم دون معالجة الملف التقني. الذي لا تطالب به الجماعة. بحيث لوحظ غياب رأي المصلحة التقنية حول المعطيات التقنية التي يقدمها صاحب الطلب الراغب في الحصول على رخصة إحداث تجزئة. مما نتج عنه منح تراخيص لا تراعي المعطيات التقنية الخاصة بالتموضع والتصور العمراني العام المتعلق بالمنطقة المخصصة للتجزئة وعدم احترام المعايير التقنية لأشغال الإعداد و التهيئة. وقد اتضح في هذا المجال وجود عدة عيوب على مستوى أشغال الإعداد. ويتعلق الأمر مثلا بعملية رياض الفتح 1 و 2 وعملية رياض الصنوبر وغيرها. والجدير بالذكر أنه حسب مقتضيات منشور السيد وزير إعداد التراب الوطني والتنمية والإسكان والبيئة عدد 1500/2000 بتاريخ 6 أكتوبر 2000 المتعلقة بتبسيط مسالك ومساطر دراسة طلبات رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. فإن القسم التقني بالجماعة يجب أن يقوم بدراسة جميع طلبات الترخيص.

◀ منح الجماعة لرخص بناء مجموعات سكنية في غياب الملفات المتعلقة بأشغال تهيئة و تجهيز التجزئات التي ستقام عليها

لوحظ من خلال فحص ملفات طلبات الحصول على الترخيص بإحداث المجموعات السكنية بمدينة تامنصورت بأن الجماعة اكتفت بفرض مسطرة إحداث أبنية دون أن تفرض مسطرة إحداث التجزئة، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 57 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والتي تنص على أن الأحكام المقررة في الباب الأول، من نفس القانون، المتعلقة بالتجزئات العقارية تسري على المجموعات السكنية. وقد انعكس عدم فرض هذه المسطرة سلبا على مداخل الجماعة، حيث لم يتم فرض الرسم على تجزئة الأراضي إلى قطع. وفيما يلي تحليل تفصيلي لحالة المشاريع المستفيدة من هذه الرخص:

• المجموعة السكنية رياض الريحان

خصصت شركة العمران المجموعة السكنية رياض الريحان لبناء فيلات سكنية، وقد تبين بأن الجماعة القروية سمحت لهذه الشركة بالبناء بموجب الرخصة عدد 304/2006 دون إجبار هذه الأخيرة على تقديم طلب إحداث التجزئة للمصالح الجماعية، وقد لوحظ من خلال الاطلاع على ملف طلب الحصول على إحداث المجموعة السكنية ما يلي:

- منح الجماعة لرخصة البناء دون دراسة الملف التقني المتعلق بالمجموعة السكنية

لوحظ عدم توصل الجماعة بالوثائق القانونية المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، فباستثناء التصميم الذي عرف الموافقة من طرف لجنة الاستثمار، لم تتوصل الجماعة بأي من هذه الوثائق من قبيل شهادة الملكية والملف التقني ومختلف التصاميم المتعلقة بتموقع التجزئة والتصاميم الهندسية المتعلقة بقنوات الصرف الصحي والماء الصالح للشرب مصادق عليها من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، وكذا التصميم الهندسي المصادق عليه من طرف اللجنة الطرقية، ومختلف الشواهد المفروضة على صاحب المشروع بموجب القانون.

- عدم فرض الجماعة للرسم المتعلق بإحداث التجزئة نتيجة لعدم فرض مسطرة التجزئة

لم تعمل الجماعة على فرض هذا الرسم كما هو منصوص عليه في القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

• المجموعة السكنية رياض الصنوبر

منحت الجماعة بتاريخ 26/09/2011 رخصة تحت عدد 175/2011 ببناء المجموعة السكنية الصنوبر على مساحة 698820 مترا مربعا، والملاحظ عند الزيارة الميدانية للمشروع، أن شركة العمران استغلت رخصة البناء هذه للقيام بأشغال تهيئة تستوجب الحصول على رخصة التجزئة، كما تنص على ذلك مقتضيات القانون رقم 25.90 المشار إليه أعلاه.

وقد مكنت معاينة هذه المجموعة السكنية وفحص ملف طلب الحصول على رخصة البناء ما يلي:

- عدم فرض المسطرة القانونية التي تقتضي الحصول على ترخيص بإحداث تجزئة من قبل الجماعة

لوحظ بأن الجماعة القروية سمحت لصاحب المشروع بالبناء دون إجبار هذا الأخير على تقديم طلب إحداث التجزئة للمصالح الجماعية، ذلك أن الجماعة لم تتوصل بالوثائق القانونية المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، كما أنها لم تتوصل، باستثناء التصميم الذي عرف الموافقة من طرف لجنة الاستثمار، بأي من الوثائق المطلوبة من قبيل شهادة الملكية والملف التقني ومختلف التصاميم المتعلقة بتموقع التجزئة والتصاميم الهندسية المتعلقة بقنوات الصرف الصحي والماء الصالح للشرب مصادق عليها من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، وكذا التصميم الهندسي المصادق عليه من طرف اللجنة الطرقية، وكذا مختلف الشواهد المفروضة على صاحب المشروع بموجب القانون.

- عدم احتساب وفرض الرسم المتعلق بتجزئة الأراضي

بلغت قيمة الرسم الذي لم يتم احتسابه حسب متوسط الكلفة المطبقة بالدرهم للمتر مربع، ما مجموعه 1.397.640,00 درهم.

• عملينا رياض الفتح 1 ورياض الفتح 2

من خلال فحص مختلف الوثائق المتوفرة المتعلقة بهاتين العمليتين ومن خلال المعاينة الميدانية، تبين أن الجماعة التي رخصت بإحداث هاتين التجزئتين بتاريخ 03/01/2011 حثت عددي 06/2011 و07/2011 لم تعمل على فرض مسطرة التجزئة ولم تقم بعملية تتبع أشغال التهيئة، كما هو الشأن بالنسبة لعمليتي رياض الريحان والصنوبر. كما لوحظ، من جهة أخرى، أن هذه الأخيرة لم تعمل على فرض واستخلاص الرسم المفروض على إحداث تجزئة عقارية، بحيث بلغ هذا الرسم حسب الكلفة المتوسطة لأشغال تجهيز التجزعات العقارية ما قدره 50.016,00 درهم.

4. إحداث تجزئات عقارية دون ترخيص

يتعلق الأمر بالتجزئات العقارية التالية:

• تجزئة رياض البطحاء

من خلال المعاينة الميدانية لثلاث تجزئات المرخصة بمدينة تامنصورت، تبين أن شركة عمران تامنصورت أحدثت تجزئة رياض البطحاء دون ترخيص مسبق من الجماعة، والملاحظ أيضا أن هذه الأخيرة لم تطالب الشركة المعنية بضرورة إتباع مسطرة إحداث تجزئة عقارية، وبالتالي لم تتوصل بملف تقني يمكنها من تتبع ومراقبة أشغال تهيئة هذه التجزئة الممتدة على مساحة 28.050 متر مربع. كما أنها لم تعمل على فرض الرسم على تجزئة الأراضي إلى بقع والذي بلغ ما مجموعه 2.284.400,00 درهم.

وقد تبين أيضا أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات الضرورية لتطبيق الجزاءات نتيجة إحداث تجزئة دون ترخيص، كما تقتضي ذلك المادة 63 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

• تجزئة المدينة "H" الواقعة بالشطر الأول

تبين أن صاحب هذا المشروع بدء في إعداد التجزئة دون تقديمه لطلب الحصول على رخصة التجزئة مخالفا بذلك قوانين التعمير الجاري بها العمل، كما لوحظ أيضا أن الجماعة لم تقم بإثبات المخالفة بحضور. وبالتالي لم تتخذ الإجراءات لتطبيق الجزاءات الضرورية وفرض مسطرة التجزئة على المنعش العقاري وكذا الرسوم المقابلة للرسم المفروض على تجزئة الأراضي إلى قطع.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- التعجيل بإعداد تصميم تهيئة جديد يغطي كل المجال العمراني للجماعة القروية حرييل يستوفي في إعداده جميع الشروط القانونية المعمول بها ؛
- الحرص على إحداث تجهيزات عمومية كافية، حفاظا على التوازنات العامة للمجال العمراني بمدينة تامنصورت؛
- الحرص، قبل منح الترخيص بإحداث تجزئة معينة، على الأخذ بعين الاعتبار رأي القسم التقني الذي يجب أن يقوم بدراسة هذا الملف وفرض مختلف الدراسات والتحليلات التجريبية اللازمة ؛
- التأكد من توفر جميع الوثائق القانونية بملف طلب الترخيص بإحداث تجزئة معينة ؛
- تجنب الترخيص بالبناء في غياب أشغال التهيئة ؛
- العمل على ضبط المخالفات وتوجيهها إلى الجهات المعنية ؛
- فرض مسطرة التجزئة على جميع المنعشين العقاريين الذين يتقدمون بطلب الترخيص لبناء مجموعات سكنية ؛
- الحرص على اتخاذ التدابير اللازمة قصد تطبيق العقوبات الآتية من توقيف للأشغال وهدم للأبنية المخالفة لضوابط التعمير؛
- العمل على توفير موارد بشرية كافية مكلفة بضبط المخالفات في ميدان التعمير؛
- العمل على تطبيق مسطرة إلحاق الارتفاقات الخاصة بالتجزئة بالملك العام الجماعي.

ثالثاً. تدبير المداخل

تتمثل أهم الاختلالات التي تم تسجيلها في هذا المجال فيما يلي:

1. عدم تحيين القرار الجبائي

تبين. من خلال فحص الوثائق المتعلقة بمداخل الجماعة. أن آخر تحيين للقرار الجبائي عدد 1/2008 بتاريخ 5 يونيو 2008 الجاري به العمل. يرجع إلى تاريخ 19 غشت 2011 بموجب القرار التنظيمي الجماعي عدد 1/2011. الأمر الذي يجعله في حاجة ماسة إلى تحيين لعدم خديده لبعض نسب وأسعار بعض الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة. مثل الرسم المفروض على إتلاف الطرق والرسم المفروض على رفع مخلفات البناء. حيث اتضح. من خلال المعاينة الميدانية. ضرورة تحيين هذا الرسم لمواجهة أكوام الأتربة ومخلفات البناء بمدينة تامنصورت التي التزمت الجماعة بتدبيرها ابتداء من فاتح يناير 2012 بموجب الاتفاقية التي أبرمتها مع شركة العمران صاحبة المشروع.

2. اختلالات على مستوى استغلال الملك العمومي الجماعي من أجل نصب اللوحات الإشهارية

أسفرت مراقبة المجلس الجهوي للحسابات في هذا المجال عن تسجيل الملاحظات التالية:

◀ حمل الجماعة لمصاريف إنارة بعض اللوحات الإشهارية بدل شركات الإشهار

لوحظ عند المعاينة الميدانية للوحات الإشهارية التي تم نصبها بالطريق الوطنية رقم 7 أن بعض الملزمين قاموا باستغلال الإنارة العمومية التي تؤدي فاتورتها الجماعة القروية حريبيل دون سند قانوني. والملاحظ أن الجماعة لم تتخذ أي إجراءات لردع المخالفين واسترجاع المبالغ المقابلة للاستغلال غير القانوني للإنارة العمومية. وقد تمت معاينة بعض اللوحات التي تستغل الإنارة العمومية. حيث جهزت بمصابيح قوية دون تجهيز اللوحة بعداد يمكن من معرفة كمية الاستهلاك من الكهرباء. مما يصعب معه تحيين المبالغ التي يجب على الجماعة مطالبة المخالفين بأدائها زيادة على الغرامات المقررة في هذا الإطار.

◀ تهاون الجماعة في فرض واجبات عن احتلال الملك العمومي بواسطة اللوحات الإشهارية

يتعلق الأمر ببعض المشاريع المتواجدة على طول الطريق الوطنية رقم 7. التي تخترق الجماعة القروية على طول يفوق عشر كلم. وقد لوحظ عند معاينة هذه الطريق. كثرة عدد اللوحات التي تم نصبها بأشكال وأحجام مختلفة من دون ترخيص. بحيث إن منها تلك التي تحجب رؤية علامات المرور عن مستعملي الطريق. كما لوحظ أنه لم يتم احترام مسافة معقولة بين اللوحات الإشهارية. مما أثر بشكل سلبي على جمالية وطبيعة المنظر العام للطريق الوطنية.

◀ عدم احترام مبدأ المنافسة فيما يتعلق بمنح الترخيص لنصب اللوحات الإشهارية الخاصة بشركات الإشهار

لوحظ بأن الجماعة لا تقوم باحترام مسطرة المنافسة قبل منح التراخيص بنصب اللوحات الإشهارية كما تحث على ذلك دورية وزير الداخلية رقم 118 م.م.ج.م. بتاريخ 2 يوليوز 2001. حيث لجأت الجماعة إلى الترخيص المباشر دون اتباع مسطرة طلب العروض.

3. الرسم المفروض على استغلال مواد المقالع

لقد سجل المجلس الجهوي للحسابات بخصوص هذا الرسم مجموعة من الملاحظات همت الشركات التالية:

◀ شركة "CA"

• عدم تصريح الشركة لمصالح الجماعة بالكميات الحقيقية المستخرجة

لوحظ من خلال المعاينة الميدانية وفحص سندات تسليم مواد البناء خلال يوم 23/05/2013. أن المستفيد من الترخيص يستخرج كميات أكبر بكثير من تلك المصرح بها. على سبيل المثال. صرح المستغل. خلال الربع الرابع من سنة 2012.

بكمية مستخرجة قدرها 7500 متر مكعب. في حين تبين أن الكمية التي باعها من الساعة الخامسة والنصف صباحا حتى الساعة العاشرة من يوم 2013/05/23. حسب الوثائق المتوفرة. بلغت ما قدره 431 متر مكعب. واعتبارا أن المستغل يعمل عشر ساعات يوميا فإن قيمة مواد البناء التي سيبيعها تقدر بما يقرب من 860 متر مكعب يوميا. أي $365 * 860 = 313.900$ متر مكعب. وهي كمية تتجاوز بكثير الكميات المرخص بها. كما أن لجنة المراقبة التي عينت وتيرة الاستغلال بالمقلع خلال هذا اليوم ثبت لها. كما دونت ذلك بحضور. أن كمية مواد البناء المستخرجة خلال هذا اليوم بلغت 1500 متر مكعب (15 x 5 x 20). وذلك أخذا بعين الاعتبار عدد الشاحنات التي تحمل المواد المستخرجة وحمولتها التي تعادل 18 متر مكعب للشاحنة. وكذا عدد الرحلات التي تقوم بها كل شاحنة من مكان الاستغلال إلى مكان تكسير الأحجار وغسل الرمال والتي تبلغ أزيد من 20 رحلة في اليوم لكل شاحنة. وقياسا على ذلك، فإن الكميات المستخرجة خلال السنة تبلغ 1500 متر مكعب $x 365 = 547.500$ متر مكعب. وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تضاف إلى هذه الرسوم غرامة مالية قدرها 500,00 درهم عن كل متر مكعب من المواد يفوق الكمية المرخص بها. تستخلص من طرف وكالة الحوض المائي. وذلك بناء على ما التزم به المستفيد طبقا لمقتضيات الفصل العاشر من كناش التحملات المتعلق باستخراج مواد البناء من الملك العام المائي.

• عدم احترام أوقات الاستغلال

ذلك أن المستغل التزم بموجب كناش التحملات بالاستغلال فقط ما بين الساعة الثامنة صباحا والساعة السادسة بعد الزوال. إلا أن التحريات أثبتت أن المستغل يبتدئ الاستغلال بالمقلع ابتداء من الخامسة صباحا ولا ينهي الاستغلال إلا في ساعات متأخرة من الليل. وقد أثبت سند التسليم رقم 013 - 05 - 0024367 - L2 أن عملية تسليم مواد البناء ابتدأت يوم 23/05/2013 على الساعة الخامسة و28 دقيقة. كما أن معظم العاملين بالمقلع أكدوا أن عملية الاستغلال تبتدئ قبل الساعة الثامنة صباحا.

◀ شركة "CM"

مكنت المعاينة الميدانية لمكان الاستغلال من التأكد من توقف الاستغلال منذ تاريخ 19/04/2013. وقد تأكد أن الشركة تؤدي ما بذمتها حسب الكميات المصرح بها. إلا أن الملاحظ أن هذه الكميات جد هزيلة بحيث تقل بكثير عن الكميات المرخص بها من قبل وكالة الحوض المائي.

◀ شركة "PR"

لوحظ بخصوصها ما يلي:

• استغلال الشركة للمقلع دون توفرها على ترخيص

لم تعمل هذه الشركة على تجديد هذا الترخيص. كما يشترط ذلك كناش التحملات منذ ذلك التاريخ. ما يدل على أن الشركة قد استغلت المقلع ما بين سنتي 2009 و2012 دون ترخيص.

• هزالة الكميات المصرح بها من قبل الشركة مقارنة بالكميات المرخصة

لوحظ أن هذه الكميات جد هزيلة إذا ما قورنت بالكميات المرخص بها من قبل وكالة الحوض المائي .

4. الرسم على عمليات بيع المشروبات

بخصوص هذا الرسم. تم تسجيل الملاحظات التالية:

◀ اعتماد التصريح بمبالغ جزافية لعدم مسك المؤسسات الملزمة لمحاسبة

بالرغم من كون المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية تلزم الجماعة بمراقبة سجلات ومحاسبة الملزمين. وقد تبين. من خلال الاطلاع على سجلات المداخل المتعلقة بالرسم المفروض على المشروبات. أن العديد من المؤسسات التجارية الملزمة بأداء الرسم المذكور لا تقوم بالتصريح بأرقام معاملاتها السنوية وتكتفي في المقابل بالتصريح بمبالغ جزافية. وذلك لعدم مسكها لنظام محاسبي. وقد تبين. من خلال المعطيات المتوفرة. أن الأرقام الجزافية المصرح بها من قبل أصحاب محلات بيع المشروبات لا تعكس حقيقة النشاط التجاري. إذ أن معدل رقم المعاملات اليومي المصرح به.

والذي لا يتجاوز 39 درهماً في أغلبها. لن يغطي حتى مصاريف تدبير المحل من أجور المستخدمين وكراء ومصاريف استهلاك الماء والكهرباء وغيرها. الأمر الذي لا يعكس حقيقة مداخيل هذه المحلات.

◀ عدم تطبيق الجماعة للغرامة القانونية لعدم إيداع التصريح بالتأسيس

تبين أن عدد كبير من المزمين لم يودعوا التصريح بالتأسيس عند البدء في ممارسة نشاطهم التجاري. طبقاً للمادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. الأمر الذي كان يستوجب تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 146 من نفس القانون. والتي تنص على تطبيق غرامة قدرها 500,00 درهم.

◀ عدم ممارسة الجماعة لحق المراقبة والاطلاع

بالرغم من تنصيص المادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية لحق الإدارة في المراقبة والاطلاع على الإقرارات والوثائق المعتمدة من أجل التحقق من صحة الإقرارات والتصاريح المدلى بها. فإن الجماعة لا تمارس هذا الحق من أجل مراقبة صحة إقرارات مستغلي محلات بيع المشروبات.

5. الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية

في هذا الإطار. لوحظ ما يلي:

◀ عدم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية داخل التجزئات العقارية

إن المادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلقة بالإعفاءات المؤقتة. تعفى من أداء هذا الرسم التجزئات العقارية خلال الثلاث سنوات التي تلي الترخيص. وقد تبين. من خلال الاطلاع على ملفات الحصول على الترخيص بإحداث التجزئة. أن هناك العديد من التجزئات التي رخصت ولم تنجز أشغال التهيئة خلال سنوات الإعفاء. وبالتالي أصبح أصحابها ملزمين بأداء الرسم المشار إليه. يتعلق الأمر بعملية «رياض الياسمين» وعملية «مدينة الزهراء» وعملية «قصور حربيل» وعملية «رياض الفردوس» وعملية «رياض المرجان أسماء» وعملية «رياض الياقوت 1». وكذا عملية «قصور الجبيلات». وقد بلغ مجموع الرسم الواجب استخلاصه ما قدره 3.336.270,00 درهم.

◀ تفويت موارد مالية مهمة على الجماعة نتيجة تصريحات خاطئة لشركة العمران وعدم تحقق الجماعة من صحة هذه التصريحات

لوحظ من خلال مقارنة اللوائح المصرح بها من قبل شركة العمران المتعلقة بمساحة البقع الأرضية التي لم تفوتها بعد. والتي على أساسها تفرض الجماعة على الشركة الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. أن هناك أخطاء في احتساب هذه المساحة من طرف الشركة المعنية. ذلك أن بعض المساحات المصرح بها خلال سنة 2012 تقل عن تلك المصرح بها خلال سنة 2013. الشيء الذي يعد غير مقبول لأن المساحات المصرح بها خلال سنة 2012 يجب أن تعادل أو تفوق المساحة المصرح بها خلال سنة 2013 وليس العكس. ونتيجة لهذه التصريحات الخاطئة تم تفويت مبلغ 676.750,00 درهم على الجماعة بسبب عدم فرضها للرسم المذكور أعلاه على مساحة كبيرة لم يتم التصريح بها خلال سنة 2012 .

◀ عدم إجراء إحصاء سنوي للبقع الأرضية غير المبنية بالمدينة

بالرغم من تنصيص المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية على أنه « يتم سنوياً إجراء إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية..» إلا أن هذه الأخيرة لم يسبق لها أن قامت بهذا الإحصاء بحيث تكتفي باستخلاص الرسم عند تقديم طلبات رخص البناء من قبل أصحاب البقع الأرضية. الأمر الذي يترتب عنه ضياع مبالغ مالية كبيرة بسبب التقادم واقتصار الأداء على السنوات الأربع الأخيرة. وقد لوحظ أيضاً أن الجماعة تقتصر في فرض هذا الرسم على لوائح البيع المصرح بها من طرف شركة العمران صاحبة مشروع مدينة تامنصورت.

6. الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

ضياح مبالغ مالية مهمة نتيجة عدم قيام الجماعة باحتساب الكلفة الحقيقية لعمليات تجزئة الأراضي

تبين عند الاطلاع على الوثائق المبررة المتعلقة باستخلاص هذا الرسم أن الجماعة لا تقوم باحتساب الكلفة الحقيقية لتجهيز الأراضي التي شملتها عمليات التجزئة. إذ تكتفي بالاعتماد على الكلفة المحتسبة من قبل الشركة المجهزة والتي تعتمد في جميع الأحوال من قبل الجماعة ككلفة حقيقية لأشغال التجهيز دون التأكد من حقيقة هذه الكلفة. وذلك بطلب الوثائق المثبتة للكلفة. على اعتبار أن مبلغ الرسم يصفى بناء على الكلفة الحقيقية للأشغال المحتسبة من قبل الجماعة. الأمر الذي يجب أن يتم عند تسليم شهادة المطابقة أو السكن كما هو منصوص عليه في المادة 62 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية. و جدر الإشارة إلى أن متوسط الكلفة للمتر مربع المجهز يبلغ 200,00 درهم. وبالتالي. فإن الجماعة مطالبة باستخلاص مبلغ 15.552.308,19 درهم المقابل لفارق الرسم غير المؤدى للجماعة نتيجة إعادة احتساب الكلفة بالنسبة لتجزئة الشطر الثالث (تامنصورت) والشطر السادس (تامنصورت) ومجموعة سكنية (الشطر الأول) وإعادة هيكلة دوار آيت علي وأشغال تكميلية خاصة بتجزئة «إشراق سكن».

اعتباراً لما سبق. فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- الحرص على عدم استغلال الملك العمومي بنصب لوحات إشهارية دون ترخيص وتصحيح الوضعية بالنسبة للمستغلين لهذا الملك في غياب حصولهم على الترخيص و عدم أداءهم للواجبات القانونية؛
- احترام مبدأ المنافسة خلال عملية الترخيص باستغلال الملك العمومي بواسطة نصب اللوحات الإشهارية ؛
- إلزام الشركات المستغلة لمقالع وادي تانسيفت باحترام دفاتر التحملات ومقررات الترخيص وعدم تجاوز الكميات المسموح باستخراجها ؛
- مراسلة وكالة الحوض المائي بخصوص تجاوز الكميات المسموح باستخراجها من قبل شركة "C" وتعزيز آليات المراقبة باتفاق مع جميع المتدخلين في الميدان؛
- حث الشركات المستغلة للمقالع على احترام المجال البيئي المحيط بمكان الاستغلال؛
- إلزام الشركات باحترام مقتضيات دفتر التحملات بخصوص العديد من الالتزامات المتفق عليها واتخاذ الإجراءات القانونية في حقها في حالة عدم احترام تلك المقتضيات ؛
- التدخل من أجل ممارسة حق المراقبة والاطلاع بهدف تعديل أرقام معاملات أصحاب محلات بيع المشروبات حتى تعبر عن واقع النشاط التجاري لهذه المحلات؛
- إجراء إحصاء شامل مختلف محلات بيع المشروبات بالمدينة وحث أصحابها على الحصول على رخص قصد إخضاعهم للرسم؛
- تطبيق المسطرة الجزرية في حق المتخلفين عن إيداع التصريح بالتأسيس عند بدء النشاط التجاري ؛
- السهر على إحصاء جميع الأراضي العارية بمدينة تامنصورت وفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل إلزام شركة العمران على أداء النسبة المتبقية من مبلغ الرسم على عمليات التجزئة بخصوص التجزئات المنجزة بمدينة تامنصورت؛
- الحرص على اعتماد الجماعة للكلفة الحقيقية لعمليات تجزئة الأراضي في تصفية الرسم وعدم الاكتفاء بالكلفة التقديرية المعتمدة من قبل الشركة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لحربيل

(نص مقتضب)

(...)

أولاً. تدبير المشاريع الاستثمارية

1. مشروع كهربية دوار اعزيب باكري وسيدي أمبارك

لقد انخرطت الجماعة منذ زمن طويل في برنامج الكهربية القروية الشمولي، وفق الاتفاقيات العديدة المبرمة في هذا الشأن، وبالطبع كان المكتب الوطني للكهرباء شريكا أساسيا في الدراسة والأبحاث. إن لم يكن أحيانا الأوحده. وذلك للإمكانيات الهائلة التي تتوفر عليها المكتب، فليده صور فينوغرافية وخريطة كهربائية لكامل المنطقة، ولا يزال يحتكر استيراد وتوزيع هذه المادة لمستعمليها لعدم فتح السوق الداخلية أمام متنافسين آخرين. كما أن المشاريع الكهربائية ذات الصلة التي تقوم بها الجماعة في مجملها توسيعات كهربائية وامتداد لبرنامج الكهربية الشمولي الإطار بالجماعة الذي يروم تغطية جميع الجماعة.

ضعف الدراسة القبلية للمشروع

إذا تم تسجيل بعض النواقص على مستوى الدراسات القبلية لبعض المشاريع، وبرمجة وإبرام للصفقات، وصولاً إلى المراقبة والإشراف على تنفيذ هذه المشاريع، ومدى نجاعة الوسائل المستعملة لتحقيق الغايات المرجوة منها خلال الفترة التي شملها التدقيق، فإن ذلك لم يمنع من حرص المجلس الجماعي لحربيل على تعبئة الموارد المتوفرة لبرمجة المشاريع التي لها أهمية في حياة السكان أو المعبر عنها في ملتزمات المنتخبين مع التركيز على القطاعات الحيوية والتي نستفيد فيها من تدخل شركاء آخرين، مع التقيد بقواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وترشيده النفقات، كما هو منصوص عليه في الأنظمة الجاري بها العمل والمحددة لكيفيات وشروط إبرام وتدبير الصفقات العمومية أو دفاتر الشروط العامة و الخاصة ذات الصلة .

وعن الدراسة والرأي الذي يبديه تقنيو الجماعة عند البرمجة وقبل إجاز الأشغال، فإنها ذات أهمية قصوى لكونها تستند على التواجد اليومي في ميدان الصفقة المزمع إنجازها، والاحتكاك باحتياجات وهموم السكان عن قرب، كما تصاحب المشروع في جميع مراحلها، من تنزيل الاعتمادات إلى صرفها ، إلا أنها لا تكون نهائية إلا إذا اعتمدها المكتب الوطني للكهرباء الذي تتوفر على معايير وطنية وموحدة خاصة به وفق مسطرة تأخذ وقتا نحن في حاجة إليه لإيصال هذه المادة الحيوية لمن هم في أمس الحاجة إليها ، مما يضطرنا إلى اللجوء للمكتب مباشرة.

جدر الإشارة إلى أن طبيعة هذا المشروع ذي المواصفات التقنية الخاصة تجعل مصالح الجماعة تعتمد في إنجاز المشروع على الدراسة التي يقدمها المكتب الوطني للكهرباء والماء- قطاع الكهرباء ، ويبقى تدخل الجماعة في المشاركة واقتراح مواقع التدخل بالتنسيق مع مثلي الساكنة ، وقد توصلت الجماعة حينئذ من المكتب الوطني للكهرباء والماء قطاع الكهرباء بجدول الأثمان حيث تم إقرار تناسب الأشغال مع التقديرات المالية للمشروع.

إصدار سند الطلب لتسوية نفقة سابقة تتعلق بأشغال أجزت في إطار صفقة

إن هذا السند لا يتعلق بتسوية نفقات سابقة متعلقة بأشغال إضافية منجزة في إطار الصفقة رقم: 2010/04 ، حيث إن الجماعة قامت بتسليم الأشغال من نائل الصفقة بتاريخ: 2011/04/29 والمتثلة في الأشغال والزيادة في حجم الأشغال في حدود 10 بالمائة.

وبعد التسليم المؤقت لهذه الصفقة توصلت الجماعة بطلبات بعض الساكنة التي تقطن بجانب المدينة الجديدة تامنصورت التي لم تتمكن من الاستفادة من أشغال الكهربية، فإن الجماعة ارتأت إصدار سند الطلب رقم 31/2011 بتاريخ: 2011/08/24 وفقا للمسطرة العادية لسندات الطلب.

➤ اللجوء إلى إصدار سند الطلب بدل إبرام عقد ملحق

كما سلف فان الجماعة قامت بتسليم الأشغال المتعلقة بالصفحة 2010/04 بتاريخ : 2011/04/29. في حدود حجم الأشغال والزيادة في حجم الأشغال ب 10 بالمائة كما ذكر . ثم بعدها أصدرت الجماعة سند الطلب 2011/31 بتاريخ 2011/08/24 من أجل تغطية نفقات أخرى إضافية متعلقة بأشغال كهربية بعض الكوامين غير المستفيدة.

2. مشروع تزويد بعض الدواوير بالماء الصالح للشرب

نظرا للطبيعة الجيولوجية والجغرافية للمنطقة وانعدام الفرشة المائية الجوفية باستثناء بعض المجاري الجوفية الضيقة وعدم انتظام التساقطات المطرية بالسنوات الأخيرة. فإن الجماعة تعمل سواء بشكل ذاتي أو في إطار مختلف المشاريع والبرامج الوطنية على توفير الماء الصالح للشرب بمختلف دواوير الجماعة .

وفي هذا الإطار تم إصدار السنتين المذكورين بالتقرير برغبة من الساكنة وبعدها تبين الحاجة والجدوى من تجهيز البئرين الذين يعتبران المصدرين الوحيدين للتزود بالماء الصالح للشرب بالدواوين المذكورين . بالتجهيزات الأساسية لوجود الماء الكافي حينئذ . تم استغلال هذين البئرين والاستجابة لبعض حاجيات الساكنة من الماء الصالح للشرب. إلا انه وعلى غرار الدواوير المشابهة فإن توالي سنوات الجفاف والإقبال المتزايد على هذه المادة الحيوية فإن هذه الآبار انخفض بها مستوى الماء بشكل تدريجي .

وقد اعتمدت الجماعة إجراءات وقامت بمراسلة مصالح الولاية والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب من أجل التدخل بهذه الدواوير وفق برنامج المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والذي هو في انتظار الموافقة .

➤ صرف مبالغ مالية مهمة مقابل تجهيز آبار ضعيفة المرد ودية المائية

في إطار الاتفاقية المبرمة بين المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والجماعة القروية حربيل. وبعد إنجاز الربط الخاص بتزويد مدينة تامنصورت بالماء الصالح للشرب انطلاقا من مراكش. فإنه تم تزويد 4 دواوير. دوار القايد وأيت مسعود و أيت واعزو و دوار الزغادنة بالماء الصالح للشرب بصورة استعجالية. نظرا لخصوصياتها من حيث عدد الساكنة و النقص من حيث الكمية وعدم الجودة. في حين أن كلا من دوار لعشاش ودوار بئر الضراوي قد تم بشأنهما إعداد الاتفاقية والتي في طور موافقة المكتب. إلى حين توسيع الاتفاقية وتعميمها بمختلف دواوير الجماعة لتلبية حاجيات الساكنة بالشكل الدائم والمنظم من هذه المادة الحيوية.

➤ عدم استفادة جميع الدواوير من الماء الصالح للشرب

لتجاوز الصعوبات التي يثيرها ضعف الفرشة المائية جرى توسيع مستوى الدراسات وإبرام اتفاقيات نموذجية للشراكة مع المكتب الوطني للكهرباء والماء على عدة مراحل أخرها اتفاقية شراكة شملت دواوير أيت واعزو وأيت اعلي. وبمجرد الشروع في تنفيذها سيجري المرور إلى دواوير أخرى حسب الأولويات والاحتياجات.

3. صرف نفقات لبناء سور مقبرة تابعة للمدينة الجديدة تامنصورت

على إثر انتهاء اتفاقية الشراكة بين الجماعة القروية حربيل وشركة العمران بتاريخ دجنبر 2007 والمتعلقة بتوفير الخدمات الضرورية لساكنة تامنصورت واتخاذ جميع التدابير اللازمة الهادفة إلى تسيير وتدبير المدينة الجديدة تامنصورت لمدة 5 سنوات. ونظرا لرغبة الجماعة في المحافظة على حرمة هذا المرفق وفي غياب التزام شركة العمران بإجاز وصيانة هذا المرفق . فإن الجماعة أصدرت في إطار ميزانية التسيير لسنة 2012 سند الطلب المتعلق بتسيير جزء من المقبرة تماشيا مع المادة 39 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي ومواد القانون 45-08 المتعلق بمالية الجماعات المحلية ومجموعاتها خاصة وأن المقابر تعتبر مرفقا عاما يتطلب تأهيدا يشمل أشغال التهئة المتعلقة بالتسيير والبوابات والمستودعات وغيرها كما هو منصوص عليه في دورية السيد وزير الداخلية عدد 11914 بتاريخ 2012 حول تدبير المقابر الإسلامية والمحافظة عليها وصيانتها.

ثانياً. تقييم مجال التعمير

1. ملاحظات عامة

◀ غياب التنسيق بين قسم التعمير ووكالة المداخل

إن قسم التعمير يقوم بجهود بليغة من أجل القيام بتنسيق دقيق و عميق بينه وبين وكالة المداخل باعتبار هذا التنسيق إجراءً هيكلياً في مسطرة الترخيص إذ لا يمكن تسليم أي ترخيص إلا بعد الإدلاء بوصول يفيد أداء مستحقات الجماعة. ولتعميق هذا التنسيق سنقوم بزيادة موافاة هذه المصالح بنسخ من شواهد المطابقة وشواهد السكن بصفة منتظمة. وفيما يخص تسليم رخص و شواهد المطابقة فإن مصلحة التعمير لا تسلمها لصاحبها إلا بعد الإدلاء بشهادة إبراء الذمة من جميع الرسوم المفروضة في هذا الباب حيث يقوم وكيل المداخل بتسليمها بعد مراجعة الرسوم المتعلقة بكل من عملية البناء و احتلال الملك الجماعي العام مؤقتاً لأغراض البناء والضريبة على الأرض الغير المبنية.

◀ غياب التنسيق بين قسم التعمير والممتلكات

في الوقت الذي تقوم فيه مصلحة التعمير بالتسليم النهائي ينتهي دورها و يبدأ دور مصلحة الممتلكات الجماعية تلقائياً للقيام بالمسطرة القانونية المتعلقة بذلك. وبناء على ما جاء في التقرير فسوف تقوم مصلحة التعمير بالتنسيق مع مصلحة الممتلكات في القريب العاجل بحث شركة العمران على القيام بعملية التسليم النهائي مع إعداد محضر الإخاق لكل العمليات التي تم تسليمها.

◀ عدم قيام الجماعة بالتسليم النهائي لأشغال تجهيز التجزئات

إن الطريقة التي تم بها إحداث المدينة الجديدة تمانصورت و كون الجماعة غير مؤهلة لتدبير مجال تمانصورت ونظراً لاتفاقيات الشراكة التي تم إبرامها بين الجماعة و المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لمنطقة تانسيفت آنذاك مؤسسة عمران مراكش حالياً والتي تنص على أن مؤسسة العمران ستقوم بتسيير المدينة عوضاً عن الجماعة التي يخول لها القانون هذا التدبير و حتى تؤمن مصالح الجماعة سلامة الطرقات و شبكة الماء الصالح للشرب و شبكات التطهير السائل و شبكات الكهرباء وكذا الخطوط السلكية واللاسلكية. ولهذا الأسباب وبما أن شركة العمران لم تتقدم لمصالح الجماعة بطلب التسليم النهائي ارتأت مصالح الجماعة التأني في هذا التسليم النهائي.

وخلال التسليم النهائي. ستعمل الجماعة على حث مؤسسة العمران للقيام بالإصلاحات اللازمة للعيوب التي شابته كلا من الشبكة الطرقية و شبكة المياه العادمة للعمليات المدرجة في التقرير و هي :

عملية رياض الحرمل 1؛ عملية رياض الحرمل 2؛ عملية رياض تمانصورت؛ عملية رياض الليمون؛ عملية رياض العنبر 1 و 2؛ عملية رياض البهجة؛ عملية رياض الياقوت؛ عملية قصور الحمراء.

2. نقائص على مستوى وثائق التعمير المطبقة بالجماعة القروية حربيل

إن الجماعة القروية حربيل كانت من الجماعات الفقيرة ولا تعرف أي نوع من التنمية الاقتصادية الذي يحفزها ويرقى بها إلى خلق مركز محدد و تغطية المنطقة بوثائق شاملة للتعمير بما في ذلك تصميم التهيئة. و بعد مجيء مشروع المدينة الجديدة تمانصورت ارتقت الجماعة إلى إحداث مركز محدد يشمل مدينة تمانصورت و جنباتها ودخل حيز التنفيذ أواخر سنة 2007 و بعدها قامت الوكالة الحضرية بخلق تصميم التهيئة للمنطقة الصناعية الجنوبية لحربيل الذي يشمل المنطقة الممتدة ما بين تمانصورت و مدينة مراكش و هو مشروع في مرحلته النهائية .

◀ عدم تفعيل الجماعة لمضامين قانون التعمير بصفتها سلطة مانحة لرخصة التجزئة

مصالح الجماعة القروية حربيل طالبت ولا زالت تطالب بجميع مرافق و معدات المنطقة التي من شأنها أن تساهم في تمكين الجماعة من القيام بدورها الفعال و كذا تغطية حاجيات المدينة. وذلك من خلال الاجتماعات العديدة التي حضرها

رفقة مؤسسة العمران والمصالح الخارجية المعنية والتي أثمرت تعهد المؤسسة المذكورة في إعادة النظر في عدد المرافق العمومية وتمركزها مع مراجعة كناش التحملات.

◀ نقص التجهيزات و المرافق العمومية بمدينة تامنصورت

نعم، تمت ملاحظة هذا النقص الحاد في التجهيزات بتامنصورت و أكدت الجماعة هذا النقص في أغلب الاجتماعات المتعلقة بتسيير تامنصورت و قد لاحظت مصالح الوزارة المعنية هذا النقص و هي الآن في طور إعداد اتفاقية شراكة لتمويل وتأهيل مدينة تامنصورت وفق رؤية شمولية ومندمجة، على إثرها ستتدخل جميع الوزارات المعنية لإجاز مشاريع تتعلق بها لسد هذا الخصاص في القريب العاجل .

◀ عدم مواكبة القدرات المالية و الإدارية للجماعة لحاجيات التدبير اليومي لمدينة تامنصورت

جماعة حرييل القروية ذات إمكانية محدودة كانت تسيير مجالاً قروياً و رغم إحداث مدينة تامنصورت ما زالت الجماعة بإمكانياتها البشرية و المادية البسيطة على حالها لم تعرف أي تطور و في نفس الوقت هي مطالبة بتسيير هذه المدينة، ولسد هذا الخصاص تم إبرام اتفاقية شراكة مع العمران لتتولى التسيير الحضري للمدينة . لكن الاتفاقية لم تغط سوى الفترة التي كانت فيها المدينة في طور الإجاز و عندما تطور نمو الساكنة و ظهرت مشاكل تستلزم التدخل الفعلي تلمصت العمران من تطبيق الاتفاقية فوجدت الجماعة نفسها وحيدة أمام نمط من التسيير لا يتلاءم وقدراتها المادية والبشرية الضعيفة.

3. اختلافات على مستوى الترخيص بإنشاء بعض التجزئات و التجمعات السكنية

◀ منح شهادة الإستلام المؤقت لبعض التجزئات دون التأكد من إجاز المرافق العمومية حسب القانون 25-90

تمت عملية استلام أشغال تهيئة جزئة معينة مع استلام تهيئة المرافق العمومية للبقعة الأرضية و ليس أشغال تجهيز و بناء المرافق العمومية، و فيما يخص منح شواهد استلام الأشغال مؤقتاً و رخص السكن ففي بعض الحالات ينفرد القسم التقني بإصدار شواهد استلام الأشغال و رخص السكن و الدليل على ذلك المحاضر المنجزة حول العمليات التي انفراد في تسليم شواهدا.

◀ الترخيص بإحداث كل التجزئات العقارية من قبل الجماعة دون دراسة مسبقة للملف التقني

مصالح الجماعة محدودة تفتقر للأطر البشرية المؤهلة بما في ذلك المهندس المعماري والمهندس المدني اللذين يقومان بدراسة مشاريع بنظرة شمولية حسب ما تقتضيه حالات الملفات المعروفة.

ووجود القسم التقني و قسم التعمير بالجماعة ليس إلا من باب الجانب التنظيمي . أما الدراسة فبالقسمان غير مؤهلان للقيام بها (لا يتوفران على مهندسين) مما جعل الجماعة تعتمد على مهندسين معماريين للوكالة الحضرية و المهندس المعماري للولاية بالإضافة إلى مثلي المصالح الخارجية، و بالنسبة لدراسة الملف التقني فالجماعة تعتمد على الجهات المعنية ذات الاختصاص و التي تضم مهندسين مختصين في مجال التطهير . الكهرباء و الماء و الطرق و الوقاية المدنية والاتصالات السلكية و اللاسلكية بحيث أن الجماعة لا تقوم بأي عملية تسليم الأشغال أو رخص السكن دون الأخذ بعين الاعتبار رأي مثلي المصالح التقنية الخارجية إما كتابة أو بشهادة أو محضر تسليم .

◀ منح الجماعة لرخص البناء على أراضي عارية غير مجهزة بمختلف الشبكات دون فرض سلك مسطرة إحداث التجزئة

المدينة الجديدة تامنصورت تم ترخيصها على شكل رخصتين :

الأولى تضم جزئة قطعة أرضية على مساحة 530 هكتار والثانية تهم جزئة قطعة أرضية على مساحة 650 هكتار. والجماعة طالبت مؤسسة العمران لسلك مسطرة البناء و التجزئة لكنها تبرر بأنها تريد البناء على بقع أرضية مجهزة حاصلة أصلاً على رخصة التجزئة بها و ليست تنوي البناء على أراضي عارية خارج نطاق تامنصورت و خارج نطاق رخصة

التجزئة التي حصلت عليها. فإذا تبين قانوناً وجوب الترخيص مع تأدية مستحقات الترخيص لجميع العمليات المذكورة. فإن مصالح الجماعة لديها الإمكانيات لأخذ هذه المستحقات من مؤسسة العمران لأن كل العمليات المرخصة المذكورة في التقرير لم تسلم بعد.

ثالثاً. تدبير المداخل

1. عدم تخيين القرار الجبائي

في ما يخص تخيين القرار الجبائي. تعمل الجماعة حالياً على تخيينه بإضافة نسب بعض الرسوم التي لم يشملها القرار مثل الرسم المفروض على إتلاف الطرق والرسم المفروض على رفع مخلفات البناء و واجبات والرسم المفروض على بحوث المنافع والمضار..... أو تعديل ما يراه المجلس من نسب الأسعار التي تستدعي الضرورة تعديلها وبالفعل أثمرت سلسلة الاستشارات التي عقدها المجلس مع المجتمع المدني والفاعلين المحليين مشروعاً للقرار الجبائي مكتمل الأركان و يحتوي على جميع الرسوم التي من المفترض أن تحصلها الجماعة. وستكون الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2013 فرصة لمصادقة المجلس على صيغته النهائية.

2. اختلالات على مستوى استغلال الملك العمومي الجماعي من أجل نصب لوحات إخبارية

◀ حمل الجماعة لمصاريف إنارة بعض اللوحات الإخبارية بدل شركات الإشهار

كما لا يخفى على سيادتكم أن عقدة التسيير بين شركة العمران و الجماعة. و التي بموجبها أصبحت الجماعة تتحمل مصاريف الكهرباء العمومية. بدأت منذ مدة قليلة بداية 2013. وستعمل مصالح هذه الجماعة على تصحيح هذه الوضعية الشاذة في أقرب وقت و هو ما تم بالفعل حيث تم مراسلة الحالات القليلة قصد تسوية الوضعية.

◀ تهاون الجماعة في فرض الرسم على احتلال الملك العمومي بواسطة اللوحات الإخبارية

كما سبق أن أشرنا فإن حادثة تسيير الجماعة لمدينة تامنصورت وعدم الاستلام النهائي لمشاريع التجهيز. حيث تصبح كل المرافق بقوة القانون ضمن أملاك الجماعة. فإن الجماعة تعمل بكل ما أوتيت من وسائل للتغلب على هذه الوضعية ومراسلة المعنيين قصد تسوية الوضعية. حيث تم تكليف مصلحة الممتلكات بتتبع الملف.

◀ عدم احترام مبدأ المنافسة فيما يتعلق بمنح الترخيص لنصب اللوحات الإخبارية الخاصة بشركات الإشهار

بما أن المدينة الجديدة تامنصورت حديثة العهد من حيث الإنشاء و التجهيز والبناء وكذلك الإكراهات الميدانية المتمثلة في قلة الموارد البشرية الكفاءة و شساعة النفوذ الترابي للجماعة و المرحلة الانتقالية من جماعة قروية ذات إمكانيات محدودة إلى احتضان مدينة من حجم المدينة الجديدة تامنصورت. وبما أن التسلم النهائي لمختلف مكونات المدينة لم يتم بعد. فإن مصالح هذه الجماعة ستعمل على إعداد كمناش حملات يستجيب للمعايير المتعارف عليها. قبل إخضاعه لمصادقة المجلس الجماعي وسلطة الوصاية.

3. الرسم المفروض على استغلال المقالع

أولاً كما لا يخفى على علمكم إن هذا الرسم خاضع للدورية المشتركة الإطار عدد 87 بتاريخ شتنبر 1994 وما تلاها من دوريات التي تعطي صلاحية الترخيص والمراقبة وتنفيذ كمناش التحملات للجماعة ولجنة مؤلفة من العديد من المتدخلين. أبرزهم . وكالة الحوض المائي ومديرية التجهيز و عمالة مراكش.

فالجماعة تتوفر على إحصاء دقيق للملزمين وخريطة لمواقع الاستخراج وحدود المقالع وبطاقات تقنية لها. وأيضاً على رخص الاستغلال المسلمة للشركات. إلا أنها تتوصل بها متأخرة من طرف وكالة الحوض المائي لمراكش التي لها سلطة إعدادها .

أما مسألة مراقبة استخراج مواد المقالع فإنها تطرح صعوبة وتعقيدات في تطبيقها لأن الرخصة التي تسلمها اللجنة تكون مدتها سنة . ويقوم الملزم بتقسيم الكمية حسب قانون العرض والطلب. وحسب التصريح المودع. على عدة فترات. مما جعلنا نعتمد على طرق بديلة كمسك سجل لتسجيل الكميات المستخرجة ومقارنتها مع صحة التصاريح الفعلية. المسجلة في الفترات السابقة أو في المقالع المجاورة .

كما تقوم الجماعة بالشق الثاني من المراقبة لأهميته. ويتمثل في التعرض الملل على طلب الترخيص للعديد من المقالع أو إغلاقها لكونها لا تحترم شروط السلامة والبيئة أو تعرض الأملاك العامة و الممتلكات الخاصة للمواطنين للخطر خصوصا وأن الجماعة تستقطب استثمارا عمرانيا ضخما يسمى مدينة تامنصورت. وبها قطب صناعي واقتصادي.

وباختصار فإن تدبير شؤون استغلال المقالع تتولاها لجنة مشتركة مكونة من جميع المصالح الخارجية المعنية والمصالح التقنية للجماعة يعهد إليها بترخيص وتحديد الكميات الواجب استخراجها من طرف الشركات المستغلة وكذا بمراقبة الكميات المستخرجة أو التي بيعت. وفي غياب هذه المراقبة يتعذر علينا معرفة الكميات الحقيقية التي يتم استخراجها وبالتالي استخلاص الرسوم المستحقة عليها. وسنقوم بمراجعة للكميات المستخرجة من طرف الشركات المعنية تبعاً للجدول الذي تم إدراجه في التقرير وحث هذه الشركات على أداء ما تبقى في ذمتها.

4. الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

◀ اعتماد التصريح بمبالغ جزافية لعدم مسك المؤسسات الملزمة لمحابسة

إن المحلات التي وردت في التقرير عبارة عن مؤسسات تقليدية أو موسمية . وتمارس نشاطها في الغالب في الدواوير باستثناء البعض. وسوف لن ندخر جهدا في متابعتها. أما عن سبب هزالة المبالغ المؤداة من طرفها. فهو راجع لاشتغالها بصفة متقطعة أو تعليق النشاط لفترة واستئنافه فترة أخرى. فيما أن المقاهي الأخرى أوقفت نشاطها. أو غيرته بسبب هدمها في إطار إعادة هيكلة دوار انزال الحرمل. أو نتيجة لعدم جدوى المشروع.

◀ عدم تطبيق الجماعة للغرامة القانونية لعدم إيداع التصريح بالتأسيس

أما أصحاب المقاهي الذين صرحوا بالإحداث خارج الأجال القانونية فقد طبقت في حقهم الغرامة بواسطة أوامر بالاستخلاص. كما ينص على ذلك القانون رقم 06-47 والأمثلة على ذلك كثيرة. علما أن فئة من أصحاب محال بيع المشروبات الذين لم يصرحوا ببداية نشاطهم التجاري . وبالتالي لا يؤدون مبلغ الرسم الواجب لان اغلبهم ارتكبوا مخالفات في ميدان التعمير. مما جعل مصالح الجماعة ترفض تسليمهم الرخص المتعلقة بممارسة نشاط بيع المشروبات . والبعض الآخر يحتلون الملك العمومي الجماعي ولهم أنشطة تجارية لا تتعلق ببيع المشروبات .

◀ عدم ممارسة الجماعة لحق المراقبة والاطلاع

جدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن مصلحتي وكالة المداخل والوعاء الضريبي لا يتوفران على الموارد البشرية الكافية والوسائل اللوجستية الضرورية للقيام بمثل هذه العمليات إلى جانب المهام المنوطة بهم داخل الإدارة . ونضطر كثيرا إلى رفض الإقرارات الناقصة وإعادتها لأصحابها لتوفير المعلومات الصحيحة تحت طائلة أعمال مسطرة التصحيح أو طلب مراجعتها كما في حالة العديد من المؤسسات . وفق مدونة تحصيل الديون العمومية موضوع القانون 97-15 وذلك بالطرق الجبرية و بعد استنفاد الوسائل الحبية .

ونقوم أيضا بمعاينات مفاجئة وطلب استشارات من السلطات المحلية والسكان من أجل تكوين فكرة ونظرة على واقع حال الملزم.

5. الرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية

◀ عدم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية داخل التجزئات العقارية

إجمالا لقد أدت جميع التجزئات المشار إليها في التقرير والمرخص لها في اسم شركة العمران. ما بذمتها حسب الترتيب التالي :

- رياض الياسمين2(شطر7) 90560.00 درهم .
- مدينة الزهراء (شطر1) 2503430.00 درهم
- قصور حربيل (شطر2) 85360.00 درهم
- رياض الفردوس (شطر8) 279350.00 درهم
- رياض المرجان (شطر2) 54210.00 درهم
- رياض الياقوت (شطر5) 147060.00 درهم
- قصور الجبيلات 1 و2 (الشطر 3-5) 176300.00 درهم .

وعن الأراضي الحضرية غير المبنية التي لم يرخص فيها بعد بإحداث جزئة : فقد حصلت شركة العمران على رخصتين لتهيئة وإعداد مدينة تامنصورت خلال سنتي 2004 و 2006 الشيء الذي يمكنها من الإعفاء المؤقت لغاية سنتي 2012 و 2014 على التوالي حسب القانون . الأمر الذي حسمته إرسالية السيد والي ولاية مراكش عدد 22826 ق.ج.م بتاريخ 30 دجنبر 2013 التي توصلنا بها في هذا الشأن تؤكد الطرح الأخير القاضي بالإعفاء المؤقت لمدة 7 سنوات .

← تفويت موارد مالية مهمة على الجماعة نتيجة تصريحات خاطئة لشركة العمران وعدم تحقق الجماعة من صحة هذه التصريحات

بالفعل فقد تقدمت شركة العمران بالتصريح والإقرار لسنة 2013 بالأراضي العارية و التي لازالت بحوزتها وذلك في اليوم الأخير للمدة القانونية أي بتاريخ 28 فبراير 2013 ، لكن بعد الفحص الدقيق خلال الشهر الموالي لما صرحت به الشركة ، تبين لنا حدوث خطأ في هذا الفارق نسبة إلى السنة الفارطة والوقائع على الأرض. فراسلنا شركة العمران في الموضوع طالبين منها أداء المستحقات الضريبية الخاصة بالأرض العارية والناجئة عن حدوث خطأ في التصريح عن سنة 2012 تحت عدد 611 بتاريخ 21 مايو 2013. وبعد سلك المسطرة القانونية لفرض الرسم وإعداد الأوامر بالمداخيل. الموجهة إلى الخزينة الجماعية لمراكش ، أدت شركة العمران الفارق المحتسب من طرف الجماعة.

← عدم إجراء إحصاء سنوي للبقع الأرضية غير المبنية بالمدينة

إن عدم إنجاز الإحصاء السنوي للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية قبل سنة 2010 يعود إلى حداثة هذا الرسم الذي تداول بشأنه المجلس الجماعي في يناير 2008 ولم يصادق على آليات تطبيقه إلا في غشت 2008. وعدم تعود السكان على تأدية إضافة إلى عدم كفاية العنصر البشري المتوفر. و تؤكد في هذا الصدد التزام الجماعة بإجراء إحصاء قبل فاتح يناير من كل سنة و احترام كل الأجال خاصة الحالة التي توجد عليها الأراضي في فاتح يناير من سنة فرض الضريبة وهكذا قامت الجماعة في البداية بإحصاء الأراضي المتواجدة بالتجزئات لتتلوها بعد ذلك تلك المتواجدة خارج التجزئات. كما قامت بعمليات التحسيس. و الإعلانات و الإشهار لتوعية المواطنين بضرورة إيداع إقرارات مالكي أو حائزي الأراضي المعفاة مؤقتا من هذا الرسم و تؤكد في هذا الصدد على العمل بكل الوسائل البشرية و الفنية من أجل التغلب على هذه الوضعية و القيام بتسريع لعمليات الإحصاء في الوقت المحدد طبقا للمساطر المعمول بها. كما أننا لم نتوفر لحد الآن على إحصاء شامل لمدينة تامنصورت نظرا لعدم توفرنا على التصاميم الضرورية لذلك وكذا لعدم توصلنا بلوائح جميع المستفيدين على اختلاف أنواعهم والتي تضم جميع المعلومات الضرورية واللازمة لإنجاز هذا الإحصاء . وفي هذا الباب فقد راسلنا شركة العمران تامنصورت قصد تمكيننا من الحصول على معلومات حول البقع التي تم بيعها من طرف شركة العمران وتلك التي لازالت بحوزتها وكذا الحصول على جميع تصاميم مدينة تامنصورت والتي تخص جميع الأشطر من 1 إلى 8 ، لكن دون رد ولا جواب . كما أننا عاودنا المراسلة عبر تذكير في الأمر لكن دون جدوى . وفي غياب وجود هذه اللائحة العامة وكذا التصاميم الموقعية والطبوغرافية فإنه يتعذر علينا البدء في القيام بعملية الإحصاء والتحيين .

ويجري الآن تذليل هذه الصعوبة بعد طرح الجماعة لطلب عروض أثمان لتطعيم مصلحتي الوعاء الضريبي والمداخيل ببرنامج معلوماتي مزود بأحدث التطبيقات الحاسوبية لإدخال المعطيات المتعلقة بالرسم التي تستخلصها الجماعة لاسيما الرسم المفروض على الأراضي غير المبنية.ومعالجتها بطريقة تضمن السرعة والفعالية والنجاحة .

6. الرسم على عمليات جَزئة الأراضي

ضياح مبالغ مالية مهمة نتيجة عدم قيام الجماعة باحتساب الكلفة الحقيقية لعمليات جَزئة الأراضي

فمن عملية احتساب الكلفة الحقيقية لعمليات جَزئة الأراضي، جدر الإشارة إلى أن مختلف الذين يقومون بعمليات التجزئة بالجماعة قد قاموا بوضع إقرار بالكلفة التقديرية للأشغال المراد إنجازها كما تنص على ذلك المادة 62 من القانون 47-06 للجبايات المحلية، فيما أن البعض الآخر وضع إقرار بالتكلفة النهائية للأشغال، وأمام عدم توفر الجماعة على مصلحة خاصة للتتبع والمراقبة للتأكد من التكلفة الحقيقية للأشغال، فإن مصلحة وكالة المداخل تكتفي بطلب شهادة إدارية من إحدى مكاتب الدراسات المعتمدة تبين مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال المنجزة، وذلك بعد انتهاء الأشغال كما ورد في المادة 63 من قانون 47-06 للجبايات المحلية، وبما أن الجماعة لا تتوفر على مهندس أو مصلحة للتأكد من جدية تلك الشواهد، تبقى الجماعة مجبرة على اعتمادها كوثيقة تبرير، وبما أن التقرير جاء فيه أن متوسط كلفة المتر المربع المجهز، تبلغ 200.00 (مائتين) درهم، فإن مصلحة المداخل ستعتمد مستقبلاً على هذا السعر كمرجع في احتساب التكلفة الإجمالية للأشغال ومختلف عمليات التجهيز، كما التمسنا تطعيم المصالح ذات الصلة باطار جبايي متخصص وثلاث مهندسين في التعمير والهندسة المدنية والأشغال التقنية لتجاوز مثل هذه الإشكالات غير المقصودة.

(...)

الجماعة القروية المنابهة (عمالة مراكش)

أحدثت الجماعة القروية المنابهة سنة 1963، وكانت تعتبر مركز منجم «قطارة» قبل أن يتوقف العمل بهذا الأخير. وتقع الجماعة داخل النفوذ الترابي لجهة مراكش تانسيفت الحوز. وقدر عدد سكانها سنة 2010 بحوالي 11.567 نسمة. وبلغ مجموع المداخل سنة 2012 حوالي 7.562.077,44 درهم مثل فيها منتوج كراء الأسواق نسبة 61 %، وحصّة منتوج الضريبة على القيمة المضافة نسبة 17 %، فيما بلغت نفقاتها برسم نفس السنة 6.397.087,68 درهم شكلت فيها نفقات الموظفين نسبة 71 %.

1. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولاً. التخطيط و التدبير الإداري

1. مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية

قامت الجماعة القروية المنابهة بإعداد المخطط الجماعي للتنمية للفترة 2011-2016 كما تنص على ذلك المادة 36 من الميثاق الجماعي. وقد تمت المصادقة على المخطط من طرف المجلس الجماعي في دورة فبراير 2011. وبهذا الخصوص تم تسجيل الملاحظات التالية:

◀ اعتماد المخطط الجماعي للتنمية على موارد ذاتية محدودة ومساهمات خارجية غير مضبوطة

في هذا الإطار، ظلت مساهمة الجماعة في تمويل المشاريع المدرجة بالمخطط ضعيفة، إذ لم تتجاوز نسبة 8 % من التكلفة الإجمالية لمجموع المشاريع. كما لوحظ اعتماد المخطط على تمويلات خارجية غير مضمونة وغير مضبوطة في غياب اتفاقيات شراكة لتمويل هذه المشاريع. وكذا في غياب دراسات بخصوص تحديد كلفتها :

◀ عدم اعتماد المخطط كمرجع خلال اختيار المشاريع أثناء مناقشة برمجة الفئاض السنوي

هذا الإجراء يجعل من المخطط وثيقة غير مفعلة. كما أن تضمين المخطط لمشاريع هيئات أخرى يحول دون التحكم في برمجتها وإجازتها :

◀ عدم القيام بتتبع تقدم تنفيذ المخطط

بالرغم من مصادقة المجلس الجماعي على المخطط منذ سنة 2011، لم تعمد الجماعة إلى تقييم ومراجعة نسبة إنجاز المشاريع المدرجة به، حيث لوحظ خلال عملية المراقبة غياب وثائق كفيلة بتحديد حصيلة تنفيذ المخطط وبالتالي عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لتدارك النقائص التي عرفتتها فترة الإعداد.

علاقة بما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ التدابير التالية:

- العمل على إبرام اتفاقيات شراكة من أجل ضبط مساهمات مختلف الشركاء في تمويل المشاريع المدرجة في المخطط الجماعي أثناء مرحلة إعداده ؛
- اعتماد المخطط الجماعي كمرجع أساسي خلال البرمجة السنوية للمشاريع ؛
- الحرص على التتبع الدوري لوثيرة إنجاز مختلف المشاريع التنموية ووضع مؤشرات لذلك.

2. التنظيم والتدبير الإداريين

◀ اعتماد هيكل تنظيمي غير مصادق عليه وغير مفعّل

تتوفر الجماعة القروية المناهضة على هيكل تنظيمي غير مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية، خلافا لما تنص عليه المادة 54 مكرر من الميثاق الجماعي. بالإضافة إلى ذلك، فإن الهيكل التنظيمي المعتمد غير مفعّل وتشوبه النقائص التالية:

- غياب بعض المصالح المهمة من قبيل المكتب الجماعي للوقاية الصحية ومصالحة المحاسبة ومصالحة المشتريات ومصالحة الأرشيف ؛
- اعتماد وكالة المصاريف كمصلحة مستقلة، علما بأن هذه الأخيرة تقوم في الواقع بمهام مصالحة المشتريات والمحاسبة ؛
- عدم ضبط وتسجيل المراسلات الداخلية بمصلحة كتابة الضبط مما يحول دون تحديد المسؤوليات وتتبع مآل الملفات. وعليه، فإن المجلس الجماعي مطالب بتحسين التدبير والتنظيم الإداري بما يجعله يستجيب لمعايير الفعالية والفصل بين المهام، وتعزيز آليات المراقبة الداخلية.

◀ تضخم نفقات الموظفين بالمقارنة مع باقي النفقات

تتوفر الجماعة القروية المناهضة على 56 موظفا وعونا، وهو ما جعل نفقات الموظفين تبلغ 4.379.454,97 درهم سنة 2012، بزيادة 15,37 % عن سنة 2011. وقد بلغت نسبة هذه النفقات من إجمالي المصاريف الجارية خلال نفس السنة 82,47 %، وتتميز هذه النفقات بعدم قابليتها للتقليص، وكذا بتطورها من سنة إلى أخرى نتيجة الترقيات وتسوية الوضعيات القانونية لمختلف فئات الموظفين.

◀ غياب بعض التخصصات بالرغم من ارتفاع عدد الموظفين

في هذا الإطار لوحظ ما يلي:

- افتقار الجماعة لبعض التخصصات التقنية منها : تقني كهربائي وتقني المعلومات وتقني ميكانيكي ؛
- بالرغم من توفر الجماعة على عدد مهم من الأعوان (16 عوناً) بالمصلحة التقنية فإن مرفق جمع النفايات المنزلية يتكلف به أحد المواطنين مقابل مساهمات مادية من طرف السكان.

◀ توزيع غير متكافئ للموظفين والأعوان بين مختلف المصالح

يتضح هذا التوزيع غير المتكافئ من خلال وجود موظف واحد بكل من وكالة المداخيل ومصالحة الممتلكات ومصالحة التنمية القروية ومصالحة العمل الاجتماعي. بينما تتوفر مصالح أخرى على عدد هام من الموظفين والأعوان كما هو الشأن بالنسبة لمصلحة الحالة المدنية التي يبلغ عدد الموظفين بها اثني عشر موظفاً والمصلحة التقنية بمجموع سبعة عشر موظفاً وعونا، مع العلم أن هناك اثني عشر موظفاً موضوعين رهن إشارة إدارات أخرى.

علاقة بما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ ما يلي:

- إعادة توزيع الموظفين بالشكل الذي يضمن التوازن بين جميع مصالح الجماعة حسب الحاجة ؛
- إعطاء الأولوية للتكوين المستمر خصوصا في المجالات التي تعاني فيها الجماعة من نقص في التخصصات.

ثانيا. تدبير المداخل

من خلال مراقبة تدبير المداخل بالجماعة القروية المناهضة، لوحظ ما يلي:

◀ عدم وفاء المكترين بواجبات الكراء في التاريخ المحدد بعقود الكراء

لوحظ تأخر المكترين في الوفاء بواجبات الكراء المترتبة في ذمتهم، مما ينتج عنه تراكم متأخرات يصعب استخلاصها فيما بعد. فقد بلغ مجموع متأخرات واجبات الكراء، غير المتكفل بها من طرف المحاسب العمومي، إلى حدود نهاية شهر مارس 2013 مبلغ 15.867,00 درهم، علما أن البند الثالث من عقود كراء المحلات المتواجدة بمركز قطارة يقضي بأداء الواجب الشهري قبل اليوم الخامس من كل شهر، وأن البند الرابع يقضي على أنه في حالة عدم أداء واجبات كراء شهرين متتاليين يلغى العقد بدون إشعار، كما أن عقود إيجار المحلات التجارية الواقعة بالسوق الأسبوعي «أحد المناهضة» تلزم المستغل في فصله السابع على أداء واجبات الإيجار خلال الخمسة أيام الأولى من كل شهر، الأمر الذي لا يتم احترامه من قبل المكترين في غياب أي تدخل من قبل الجماعة لفرض احترام التزامات المكترين المبينة بعقود الكراء.

بالإضافة إلى ذلك تم تسجيل عدم استخلاص واجب الكراء المتعلق بالدكانين رقم 2 و4 برسم سنة 2012 إلا بتاريخ 2013/03/18، أي بعد مرور 15 شهرا عن تاريخ الاستحقاق (يناير 2012). علما بأن عقد الكراء يلزم المكتري بأداء واجب الكراء قبل الخامس من كل شهر تحت طائلة فسخ العقد.

على ضوء ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات الجزئية الواردة في عقود الكراء في حال عدم احترام الالتزامات التعاقدية.

◀ عدم اعتماد المدة الفعلية لمكوث العربات والدراجات في المحجز عند احتساب الرسم

يعتمد وكيل المداخل في تصفية رسم المحجز على المدة الواردة في «أمر السحب من المحجز» الصادر عن الضابطة القضائية والتي تفوق في بعض الأحيان المدة الفعلية التي مكثت فيها العربة أو الدراجة في المحجز الجماعي، إذ بلغ الفارق بين المدة الواردة في الأمر بالسحب والمدة الفعلية للمكوث، في بعض الحالات، عشرة أيام تم احتساب مقابلها من الرسوم دون أن تكون العربة قد مكثت فعليا بالمحجز المودى عنها، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 66 من القانون رقم 30.89 المحدد للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها التي تعتمد المدة الفعلية للمكوث كأساس في تصفية الرسم.

وعليه، يتعين السهر على اعتماد المدة الفعلية لمكوث العربات والدراجات كأساس لاحتساب رسم المحجز.

◀ إعفاء شركة «اتصالات المغرب» من أداء واجبات استغلال قطعتين أرضيتين لوضع الهوائيات

عكس باقي شركات الاتصالات، عمدت شركة «اتصالات المغرب» إلى استغلال القطعتين المقيمتين تحت رقمي 14 و15 بسجل الممتلكات الخاصة للجماعة دون أداء الواجبات القانونية. وتجدر الإشارة إلى أن شركة أخرى للاتصالات تؤدي سنويا مبلغ 35.000,00 درهم مقابل استغلال قطعتين أرضيتين تابعيتين للجماعة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات القانونية في حق الشركة المذكورة بهدف تسوية الوضعية القانونية والمالية تجاه الجماعة.

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. الممتلكات العقارية

لقد سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم قيام الجماعة بتسوية الوضعية القانونية للعديد من الممتلكات العقارية الجماعية، ذلك أن الجماعة تستغل أراضي جيشية أقامت عليها مجموعة من بناياتها وتجهيزاتها دون القيام بتسوية وضعيتها القانونية، ويتعلق الأمر بمقر الجماعة (1450 م²)، ومجزرة سوق حد المناهضة (260 م²) والمحجز الجماعي (950 م²) وسوق احد المناهضة (03 هكتار 94 آر 42 سنتيار) وسوق الجمعة (02 هكتار 62 آر) ومستودع سيارات الجماعة (75 م²).

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمواصلة الجهود من أجل تسوية الوعاء العقاري للجماعة لما لذلك من أثر بالغ على الاستثمار المحلي.

2. الممتلكات المنقولة

سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي:

← اختلالات في تدبير المخزن الجماعي

ورد في محضر جرد المتلاشيات المؤرخ في 27 يونيو 2010 أن الغاية من هذه العملية هو تنظيم أحسن للمخزن الجماعي. ما سيساعد على استغلاله بطريقة أفضل. غير أنه لوحظ خلال القيام بعملية المراقبة ما يلي:

- غياب دفاتر وسجلات كفيلة بتدوين وتوثيق ثم تتبع دخول وخروج المواد المودعة بالمخزن؛
- عدم القيام بجرد دوري لمحتويات المخزن؛
- غياب وصولات تسليم المواد المودعة به؛
- عدم تحديد المصلحة المكلفة بالإشراف على المخزن. بحيث لوحظ تعدد المتعاملين مع العون المكلف بحراسته؛
- احتواء المخزن، باستثناء بعض المصاييح التي لازالت لم تستعمل بعد، على متلاشيات من طبيعة مختلفة عبارة عن أدوات مكتبية ومكيفات مستعملة وإطارات مطاطية مستعملة وأفرشة إسفنجية وكذا كميات من الوقود يتم وضعها في قنينات؛ كما يتم استعمال هذا المخزن لإيداع الدرجات المحجوزة وهذا ما يتنافى مع معايير السلامة اللازمة في المخزن.

← اختلالات في مسك سجل الجرد

لوحظ من خلال الاطلاع على سجل الجرد ما يلي:

- وجود نواقص في سجل الجرد. تتمثل في كون بعض أرقام الجرد غير متسلسلة وبعض خانات الجرد لا تتضمن المعلومات الضرورية من قبيل أماكن تواجد العتاد ومآله؛
- عدم تسجيل أرقام الجرد على العتاد المعني وهو ما لا يساعد على معرفة أماكن تواجده.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة باتخاذ الإجراءات التالية:

- الحرص على مسك سجل جرد شامل ومضبوط ومحين لجميع المقتنيات مع العمل على تعبئة جميع الخانات على مستوى السجل الجديد بما فيها تلك الخاصة بمآل العتاد ؛
- السهر على تجهيز وتنظيم للمخزن. ومراعاة معايير السلامة وذلك بعزل المواد القابلة للاشتعال في مكان خاص بعيداً عن المواد الأخرى.

رابعاً. تدبير النفقات

باستثناء الصفقة التي أبرمتها الجماعة في إطار اتفاقية شراكة مع وزارة التربية الوطنية من أجل إنجاز مدرسة. اقتصرت الجماعة خلال الفترة الفاصلة ما بين 2009-2012 في تنفيذ طلبياتها على سندات الطلب.

1. تدبير استهلاك الهاتف

تنوفر الجماعة القروية المناهبة على واحد وعشرون خطاً هاتفياً موزعة بين إحدى عشر مستشاراً من ضمنهم رئيس المجلس وعشرة موظفين. وبلغت مجموع فواتير الاستهلاك السنوي 48.602,90 درهم خلال سنة 2012 ومجموع الاعتمادات المفتوحة بالميزانية مبلغ 50.000,00 درهم. وقد لوحظ في هذا الإطار مبالغة الجماعة في استهلاك خدمة الهاتف و عدم تسوية الدين المتعلق بهذه الخدمة لشركة «ميديتل». حيث قامت الجماعة بتاريخ 24/05/2010 بأداء مبلغ 15.208,98

درهم بواسطة سيمات (وصل رقم: 3A0079092) لفائدة هذه الشركة. ويعتبر هذا الأداء، الذي كان يهم مستحقات الاستهلاك الخاصة بشهر دجنبر 2009 وخمسة أشهر من سنة 2010، الوحيد لفائدة هذه الشركة كما يبرز ذلك طلب فسخ العقدة المرسل من طرف رئيس الجماعة بتاريخ 01/02/2011 والمؤشر عليه من طرف الشركة في 14/02/2011.

بعد ذلك، قامت شركة «ميديتل» بإرسال مبلغ الدين الباقي بزمة الجماعة و المقدر بحوالي 124.167,16 درهم والمتعلق باستهلاك خطين هاتفيين عن الفترة الممتدة من شهر أبريل 2010 إلى غاية شهر ماي 2011. أما أن الجماعة لم تؤد مابذمتها تجاه الشراة إلى غاية نهاية شهر مارس 2013. وترفض مصالحها، أداء مبالغ مستحقات استهلاك الفترة اللاحقة لتاريخ طلب فسخ العقدة الذي قدم في 01/02/2011 والمقدرة بحوالي 75.633,90 درهم.

2. تدير استهلاك الكهرباء

سجل في هذا الباب ما يلي:

← غياب تتبع استهلاك الكهرباء وأداء غرامات عن التأخير في الأداء

عرفت فاتورة استهلاك الطاقة الكهربائية من طرف الجماعة القروية المناهبة ارتفاعا ملحوظا خلال الفترة ما بين 2009-2012، إذ تجاوز مبلغ الاستهلاك مجموع الاعتمادات المرصودة لهذا الغرض. ذلك أن الاستهلاك السنوي لسنة 2009 بلغ 219.136,00 درهم في حين أن الاعتمادات المرصودة كانت في حدود 170.000,00 درهم. وبخصوص سنة 2010 بلغ الاستهلاك السنوي مبلغ 192.012,00 درهم في حين أن الاعتمادات المرصودة كانت في حدود 180.000,00 درهم.

ونظرا لتجاوز مبلغ الاستهلاك لمبلغ الاعتمادات المفتوحة في الميزانية خلال السنة، يتم أداء مستحقات السنة خلال السنة الموالية للاستهلاك، وهذا ما ينتج عنه تأخر الجماعة في أداء ما بذمتها مما يعرضها لإمكانية حرمانها من التزود بالكهرباء وكذا حملها لغرامات التأخير. وفي هذا الصدد، يتضح من خلال رسائل المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والكهرباء بشأن الإغذار عن الأداء لتفادي قطع التيار الكهربائي الناتج عن عدم أداء الفواتير الخاصة بالربع الأخير من سنة 2009 والربع الثاني من سنة 2010، أن الجماعة أدت على التوالي مبلغ 1.376,00 درهم و2.537,00 درهم كغرامة تأخير.

← تحمل الجماعة لمصاريف استهلاك الكهرباء بدار الشباب خلافا لبنود الاتفاقية

خلافا لما جاء في الاتفاقية رقم 07/47/R المؤرخة في 22/02/2007 والمبرمة بين ولاية جهة مراكش تانسيفت الحوز ومندوبية الإنعاش الوطني والجماعة القروية المناهبة وكتابة الدولة المكلفة بالشباب، لوحظ أن الجماعة تتحمل مصاريف استهلاك الكهرباء الخاصة بدار الشباب (عقدة الاشتراك رقم: 1418138) عوض مندوبية كتابة الدولة المكلفة بالشباب. إذ تنص المادة 4 من نفس الاتفاقية فيما يتعلق بالتزامات الأطراف، أن تتكفل الجماعة بإيجاز أشغال ربط دار الشباب بشبكة الماء والكهرباء والتنطهير السائل، بينما تتحمل مندوبية كتابة الدولة المكلفة بالشباب مصاريف استهلاك الماء والكهرباء والهاتف.

وتقدر التكاليف المتحملة من طرف الجماعة بهذا الخصوص، خارج بنود الاتفاقية، بمبلغ 13.183,75 درهم عن الفترة الممتدة ما بين 2009 و2012، علما أنه لم يتم احتساب مصاريف الربع الثالث من سنة 2011، نظرا لعدم توفر مصالح الجماعة على المعلومات الخاصة بها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتتبع استهلاك الهاتف والكهرباء والعمل على عقلنة الاستهلاك؛
- الحرص على أداء الفواتير داخل آجال استحقاقها لتفادي غرامات التأخير؛
- عدم تجاوز الاعتمادات المفتوحة بالميزانية وتفادي الإفراط في الاستهلاك؛
- التقيد ببنود الاتفاقيات المبرمة مع باقي الشركاء أو العمل على تعديلها بموافقة المجلس الجماعي.

خامسا. البيئة والصحة العمومية

في هذا المجال، تم تسجيل الملاحظات التالية:

◀ عدم اتخاذ الجماعة لإجراءات من شأنها الحد من التأثيرات المحتملة للنفائات المعدنية الناجمة عن مخلفات منجم قطارة

تعد الجماعة القروية المناهضة مركز منجم قطارة الذي امتد استغلاله بين سنة 1964 و سنة 1982، ونتج عن هذا الاستغلال نفائات معدنية قدرت حسب وثيقة أعدت من طرف مصالح الجماعة بالاعتماد على دراسات أكاديمية أجريت بالموقع، بحوالي ثلاث ملايين طن موزعة على حوالي 16 هكتار. وأثناء فصل الشتاء تحدث تفاعلات كيميائية في الموقع ينتج عنها حدوث تصريف الحامض المعدني الذي يتشكل نتيجة لذلك، ويشكل هذا الحامض تهديدا للبيئة وكذا للإنسان من خلال تأثيره السلبي على المياه السطحية وتسربه داخل الفرشنة المائية.

في هذا الصدد، وبالرغم من التأثيرات البيئية والصحية المحتملة لهذه النفائات، لوحظ عدم اتخاذ إجراءات في هذا الشأن من طرف الجماعة، خصوصا وأن المجلس الجماعي صادق على مشروع الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة خلال دورة يوليوز 2010.

◀ عدم تشغيل محطة معالجة المياه العادمة

وقعت الجماعة القروية المناهضة ووكالة الحوض المائي لتانسيفت اتفاقية شراكة (غير مرقمة وغير مؤرخة) تهدف إلى إنجاز برنامج تجهيز قطاع التطهير السائل بالجماعة، عبر إحداث محطة لمعالجة المياه العادمة، غير أن معاينة المنشأة يفيد بعدم تشغيلها وربطها بشبكة التطهير السائل.

وبالرجوع إلى الاتفاقية، ينص الفصل الخامس منها على ما يلي: تلتزم وكالة الحوض المائي لتانسيفت بتوفير 2,2 مليون درهم لإنجاز محطة للمعالجة وتهيئة الدراسة المنجزة من طرف الجماعة وتتبع المشروع والسهر على إنجازه. في حين تلتزم الجماعة بتسليم الدراسة المتعلقة بالمشروع إلى وكالة الحوض المائي وإنجاز شبكة التطهير بالمركز وتتبع المشروع خلال فترة الإنجاز وتوفير المساحة الضرورية لإنجازه وتديبره المشروع بعد إنجازه وحراسة المحطة وتوفير مبلغ المساهمة في المشروع والذي يقدر ب 1,1 مليون درهم.

وارتباطا بالتزامات الجماعة، فقد اقتنت الجماعة القطعة الأرضية التي أقيمت عليها المنشأة، وسددت على إثر ذلك مبلغ 255.000,00 درهم لفائدة المتصرفين في الأرض موضوع المشروع، غير أنه لم تتم تسوية الوضعية القانونية لهذه القطعة الأرضية ولم يتم أداء ثمنها بالكامل، كما أنه لم يتم أداء مبلغ المساهمة في المشروع المشار إليه أعلاه :

كما أنه وخلافا لالتزام الجماعة المرتبط «بإنجاز شبكة التطهير بالمركز»، لا زال مركز الجماعة يعتمد على شبكة للتطهير السائل يعود إنجازه إلى فترة استغلال منجم قطارة (تم وقف استغلال منجم قطارة خلال سنة 1982). وفي إطار تنفيذ الاتفاقية في بندها المتعلق «بإنجاز شبكة التطهير السائل بالمركز»، قامت الجماعة عوض ذلك بأشغال ربط بعض الأحياء بالشبكة السالفة الذكر بواسطة سندات طلب بغلاف مالي يقدر بمبلغ 343.884,00 درهم عن الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى 2012. وقامت الجماعة بالإضافة إلى ذلك بأشغال تنقية شبكة التطهير عبر سندات الطلب بمبلغ 14.400,00 درهم خلال سنتي 2010 و2012.

و من جهة أخرى، لوحظ أثناء المعاينة غياب حراسة محطة المعالجة كما هو منصوص عليه في الاتفاقية، وكذا عدم ربطها بشبكة الصرف الصحي. علما أن الجماعة قامت بإدراج مشروع «ربط محطة معالجة المياه العادمة بالكهرباء» ضمن مخطط التنمية الجماعي 2011-2016 بتكلفة قدرها 80.000,00 درهم ومقررة برسم سنة 2013، وهو ما لم تتم برمجته في ميزانية 2013.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- الإسراع بإنجاز شبكة للتطهير السائل بالمركز وربط جميع الأحياء بالشبكة؛
- الرفع من فعالية وجماعة تدخلات الجماعة في مجال إصلاح المجاري ؛
- العمل على ربط محطة المعالجة بالكهرباء واتخاذ الإجراءات اللازمة لتشغيلها وتوفير الحراسة لها.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للمنابهة

(نص الجواب كما ورد)

أولاً. التخطيط والتدبير الإداري

1. مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية

كان الهدف من وضع مخطط التنمية الجماعي هو، من جهة، التقيد بالمقتضيات القانونية، ومن جهة أخرى، برمجة وتخطيط مختلف تدخلات الجماعة وفق جدولة معينة.

لقد تمت المصادقة على المخطط الجماعي للتنمية سنة 2011 خلال دورة المجلس العادية لشهر فبراير. و تم احترام جميع المراحل المسطرية والتشاركية لإجازه.

وقد مرت لحد الآن حوالي سنة ونصف على اعتماده. ورغم هذه المدة القصيرة، وكذا ضعف الإمكانيات الذاتية 'فقد استطاعت المصالح الجماعية تنفيذ نسبة لا بأس بها من المشاريع المسطرة.

وحرص المصالح الجماعية 'وخصوصا اللجنة التقنية التي سهرت على إعداد المخطط وكذا اللجان الدائمة بالمجلس على احترام الأولويات المسطرة بالمخطط. ومنذ اعتماد هذا المخطط، لم تقم المصالح الجماعية إلا ببرمجة واحدة للمشاريع الجديدة، وهي تلك المتعلقة بالفائض الحقيقي عن سنة 2011، وفي انتظار باقي النتائج الأخرى المتعلقة بالفائض الحقيقي، سنسهر على تحسين نسبة تنفيذ المخطط. وقبل ذلك سيتضمن جدول أعمال الدورة العادية المقبلة نقطة تهتم بتقييم المخطط الجماعي ودراسة نسبة تنفيذه.

2. التنظيم والتدبير الإداريين

على ضوء الملاحظات المثارة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، فقد تم تعديل وتهيئ الهيكل التنظيمي لإدارة الجماعة ليصبح على الشكل التالي:

• مصلحة التعمير: وتتفرع إلى ثلاثة مكاتب:

- مكتب رخص الإيصالات الاجتماعية:
- مكتب الدراسات والبناء:
- مكتب رخص البناء وزجر المخالفات:

• المصلحة التقنية : وتتفرع إلى المكاتب التالية :

- مكتب إعداد وتتبع الصفقات وسندات الطلب:
- مكتب الممتلكات الجماعية:
- مكتب المساحات الخضراء:
- مكتب التزيين والنظافة:

• مصلحة المالية والميزانية: وتتفرع إلى:

- مكتب وكالة المداخيل:
- مكتب الميزانية والحوالات:
- مكتب إعداد الميزانية والحساب الإداري:
- مكتب تتبع وضعية الموظفين:

• مصلحة الحالة المدنية وتتفرع إلى:

- مكتب الحالة المدنية والشواهد الإدارية:
- مكتب تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها:
- مصلحة العمل الاجتماعي وتتكون من:

- مكتب التواصل مع المجتمع المدني:
- مكتب التنشيط الثقافي والرياضي:

وفيما يتعلق بالمراسلات الداخلية، فإن الإدارة الجماعية تعتمد، وكما وقف على ذلك أطر المجلس الجهوي للحسابات، على سجل المراسلات الداخلية الذي يوقع فيه رئيس المصلحة أو المكتب المسلم للرسالة أو الإرسالية بعدما يتم ضبطها بسجل الواردات.

كما أن مصالح الجماعة، اعتمدت بالموازاة مع التعديل الذي عرفته هيكلية الإدارة الجماعية، المراسلة الداخلية بغية تحديد المسؤوليات وتقوية المراقبة الداخلية وتحسين المردودية وجودة الخدمات المقدمة للمواطن.

ولعل من بين المعوقات التي تقلل وتحد من المشاريع الاستثمارية بالجماعة، ارتفاع نفقات الموارد البشرية بالجماعة، والتي تعرف بعدم قابليتها للتقليص، بل إنها تزداد سنة بعد سنة. ومن أجل تخفيض نسبة هذه النفقات مقارنة مع مداخيل الجماعة، هناك استثمارات أجزت وستنجز في أهم الموارد الذاتية للجماعة (السوقين الأسبوعيين) من أجل تثمينها والرفع من قيمتهما الإيجابية، كعملية توسيعهما وتجديد بناء الجزرتين. وكذا الزيادة في بعض حقوق وواجبات الدخول للأسواق الجماعية من خلال تعديل القرار الجبائي للجماعة.

وينتظر أن تعرف مداخيل السنة المالية 2013 تحسنا ملموسا بالمقارنة مع السنوات السالفة.

ولا تفكر المصالح الجماعية في الوقت الراهن في توظيفات جديدة، رغم الحاجة إليها، وذلك حفاظا على التوازنات المالية للجماعة.

ثانيا. تدبير المداخل

كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن المصالح الجماعية تعتمد، أثناء استخلاصها لواجبات كراء الممتلكات الجماعية، إلى جانب التهديدات القانونية من قبيل الفسخ والغرامات الجزائية، طرقا مرنة تتسم بالودية، هدفها الأول في ذلك هو الاستخلاص وتفادي الوقوع في بعض الأخطاء التي قد تكلف الجماعة مصاريف وخسائر هي في غنى عنها. صحيح هناك بعض الحالات الشاذة (حالة أو حالتين)، والتي نفكر مليا في عرض نوازلها على القضاء بعد أن نستنفد طرقنا ونبأس من استخلاص ما بذمتهم.

وبخصوص المدة الفعلية لمكوث العربات والدراجات في المحجز عند احتساب الرسم، فقد حسم في الموضوع وأعطيت تعليمات صارمة للمسؤولين عن المحجز من أجل عدم التكرار.

وفيما يتعلق بشركة «إ.ا»، فإن مصالح هذه الجماعة ستكاتب في مرحلة أولى مسؤولي الشركة قبل أن نعمل على طرح القضية على القضاء ليقول كلمته.

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. الممتلكات العقارية

فعلا فالجماعة تتصرف في مجموعة من الأراضي، والتي شيدت عليها مشاريع، وذلك عن طريق الحيازة: نظرا لأن هذه المشاريع تستغل عقارات تابعة لأراضي «الجيش». وقد قامت الجماعة بمجموعة من الإجراءات الأولية كتحديد هذه الممتلكات واتخاذ مقرر من قبل المجلس يوصي باتخاذ ما يلزم لتسوية وضعية العقارات التي تتصرف فيها الجماعة. وسنواصل إن شاء الله هذه الإجراءات.

2. الممتلكات المنقولة

بناء على مذكرة ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، قامت المصالح الجماعية بمجموعة من الإجراءات التي تصب في اتجاه إعادة تنظيم وحسن تسيير الخزن الجماعي. وذلك بتخصيص سجل خاص بجميع عمليات الخزن وتعيين مساعد تقني آخر للعمل بمعية الموظف المكلف.

كما قامت المصالح الجماعية بترتيب محتويات الخزن والتخلص من المتلاشيات. بالإضافة إلى تسجيل أرقام الجرد على جميع العتاد المضمن بسجل الجرد وتحديد المكتب المتواجد به.

رابعاً. تدبير النفقات

1. تدبير الاستهلاك المرتبط بالهاتف

تتوفر الجماعة فعلاً على 22 خطاً هاتفياً وقد اعتمدت المصالح الجماعية أثناء الانخراط الصيغة الدنيا من عرض شركة الاتصالات والمتضمنة لـ 05 ساعات من المكالمات بكلفة شهرية تصل إلى 179 درهم. أما بخصوص المشكل مع شركة الاتصالات «م»، فإن مصالح الجماعة في انتظار توصلها بالفوترة الحقيقية عن فسخ العقد بعد مرور 12 شهر من الانخراط والواردة شروطه في كناش التحملات الخاص بالوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات. كما أنها تبقى مستعدة لأداء ما بذمتها.

2. تدبير استهلاك الكهرباء

إن الارتفاع الذي عرفته فاتورة استهلاك الكهرباء مابين سنوات 2009 و2012 راجع بالأساس إلى إضافة عدادات أخرى للكهربة العمومية ببعض الدواوير التي لم تكن مستفيدة، أو استفادتها مؤخراً من الشبكة الكهربائية. ونذكر منها دوار: «سوق جمعة قطارة» ودواوير «الحركات»، «مريس الرماد»، «عزيب الصفصافة» و«سوق الأحد». إضافة إلى تغيير قوة عداد الجماعة من 2 فيل إلى 04 فيل.

وبخصوص التأخير في أداء فواتير الكهرباء الذي يحصل في بعض الأحيان، فإنه راجع بالأساس إلى تأخر توصل مصالحنا بسميات الأداء. وقد لوحظ مؤخراً عدم تكرار هذا التأخير.

أما بخصوص حمل مصاريف استهلاك الكهرباء بدار الشباب «بقطارة» خلافاً لمضمون الاتفاقية، ونظراً لأهمية المرفق والدور الذي يلعبه، فإن هذا المجلس سينظر قريباً في مضمون الاتفاقية المذكورة.

خامساً. البيئة والصحة العمومية

لقد بذلت المصالح الجماعية رغم ضعف مواردها المالية، مجهودات كبيرة لجلب هذا النوع من الاستثمارات (المشروع النموذجي محطة معالجة النفايات بقطارة)، والذي تدخلت فيه مجموعة من الفعاليات المحلية والإقليمية. ومنتظر من هذه المنشأة الكثير. ولذلك فمن المنتظر أن تنظم الجماعة اجتماعاً بمقر الجماعة تحضره إلى جانب ممثلي الحوض المائي لتانسيفت ممثلي جامعة القاضي «عياض» الذين تبنا الدراسة المعنية. وذلك لتدارس المشاكل التي تعيق اشتغال واستغلال هذه المحطة.

الجماعة القروية واحة سيدي ابراهيم (عمالة مراكش)

تقع الجماعة القروية واحة سيدي ابراهيم بالجهة الشمالية الغربية لمدينة مراكش بمنطقة النخيل. ويميز هذه الجماعة محاذاتها لمدينة مراكش حيث يغطيها تصميم التهيئة المطبق بهذه المدينة. ويتولى تدبير شؤونها مجلس منتخب يتكون من 17 عضواً. وقد بلغت مداخيل الجماعة خلال سنة 2012 ما مجموعه 12.510.259,47 درهم.

1. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولاً. تدبير المشاريع الاستثمارية

في إطار تقييم المشاريع الاستثمارية المنجزة ما بين سنتي 2008 و2012، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات همت بعض الاختلالات على مستوى إعداد المشاريع من دراسات قبلية وبرمجة وإبرام للصفقات، وكذا على مستوى الإنجاز الفعلي لهذه المشاريع.

1. مشروع إنجاز مساحة خضراء

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

ضعف البرمجة ودراسة الجدوى

يتجلى هذا الضعف في عدم برمجة المشروع بمخطط التنمية وتعارضه مع حاجيات الجماعة. إذ ارتأت هذه الأخيرة نتيجة بناء مقر جديد لها، التخلي عن هذا المشروع واستبداله بآخر بعد أن صرفت عليه مبالغ مالية مهمة.

سوء تقدير الأهداف المتوخاة من المشروع

صرفت الجماعة لإنجاز هذا المشروع مبلغ 405.015,15 درهم بواسطة سندات الطلب رقم 10/2010 و13/2011 و37/2009. وذلك مقابل إنجاز سياج واقى حول المساحة الخضراء على طول 250 متراً واقتناء بعض أشجار النخيل وكذا اقتناء قنوات بلاستيكية لري المساحة الخضراء. كما صرفت مبلغ 3.000,00 درهم بواسطة سند الطلب رقم 4/2011 بتاريخ 03/10/2011 مقابل دراسة طبوغرافية لموقع الحديقة. غير أنه لوحظ تلاشي نسبة كبيرة من السياج والقنوات و أشجار النخيل التي لم يتبق منها سوى 18 نخلة من أصل 45. علماً أن الثمن الفردي للنخلة يبلغ 3.400,00 درهم حسب سند الطلب.

2. مشروع القرية الرياضية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

الشروع في إنجاز القرية الرياضية دون تصفية الوعاء العقاري

حصلت الجماعة على الموافقة المبدئية لإنجاز المشروع شريطة تسوية الوعاء العقاري. إلا أنه، وحتى حدود شهر أبريل 2013، لم تقم الجماعة بتسوية الوعاء العقاري ذو الصكوك العقارية رقم 9212/م و8936/43 و26215/م التابعة للملك الحزني. مما نتج عنه تعثر في متابعة الأشغال نتيجة تعارض رأي السلطة المحلية حول الجزء من الأرض الواجب تخصيصه للمشروع.

منح الصفقة لمقاولة لا تتوفر على مؤهلات تقنية في بناء المركبات الرياضية

لوحظ من خلال فحص الملفين الإداري والتقني المقدمين من طرف شركة «V.G.» نائلة الصفقة أن هذه الأخيرة لا تتوفر على أي كفاءات تقنية في بناء الملاعب والمركبات الرياضية. بحيث تبين أن اللجنة المكلفة بفتح الأظرفة اعتمدت، في

قبول عرض الشركة المعنية. على ملف تقني يضم فقط شواهد مضادة من طرف رئيس جماعة واحة سيدي ابراهيم الحالي تخص قيامه ببعض الأشغال والتوريدات القليلة بواسطة سند الطلب لفائدة الجماعة.

3. مشروع تجهيز منطقة خضراء على طول الطريق الوطنية رقم 9 قرب الملعب الرياضي الكبير لمراكش

لوحظ في هذا المجال ما يلي:

← استلام الجماعة لأشغال الإعداد دون مطالبة الشركة المعنية بإصلاح العيوب المسجلة على مستوى أشغال التجهيز

بناء على مقتضيات المادة 68 من كناش التحملات العامة المطبقة على الصفقات العمومية. فإن الجماعة مطالبة بأن توجه إلى المقاول بعد عشرة أشهر من تاريخ التسلم المؤقت على أبعد تقدير. قوائم مفصلة عن الشوائب أو العيوب المسجلة. باستثناء تلك الناجمة عن الاستعمال الطبيعي. أو إسراف في الاستعمال أو الأضرار الناجمة عن فعل الأغيار. وذلك لإصلاحها وفق الشروط المنصوص عليها في الصيغة. كما أن المادة 6 من كناش التحملات الخاصة بالصفة رقم 03/2010. تلزم المقاول بإصلاح جميع العيوب التي تطرأ على الأغراس أو الأشغال. بالإضافة إلى ذلك حثت المادة 7 من نفس الكناش المقاول على استبدال الأشجار والمغروسات الميتة حسب الشروط والمعايير المتعارف عليها. والملاحظ أن الجماعة أعلنت التسلم النهائي للأشغال بتاريخ 2012/01/30 بالرغم من توفر عيوب على مستوى الأغراس. والتي تم إثباتها بواسطة محضر معاينة مؤرخ في 2011/04/08. أي قبل تاريخ التسلم النهائي للأشغال. ومعلوم. حسب المادة 8 من دفتر الشروط الخاصة بالصفة. أن الشركة ملزمة بصيانة وسقي الجزء الأخضر من المشروع ثلاثة أشهر كاملة بعد إعلانها انتهاء أشغال التجهيز.

← عدم تحقيق الهدف المتوخى من إنجاز هذا المشروع بسبب غياب صيانة المساحة الخضراء

تبين من خلال المعاينة الميدانية أن الأغراس موضوع الصيغة عرفت تلفا كبيرا. بحيث تناقص عددها بشكل ملفت. وقد تبين من خلال التحريات أن سبب تدهور المساحة الخضراء يرجع بالأساس إلى تهاون الجماعة في إصلاح وتشذيب الأغراس مما عرضها للضياع. وتبلغ قيمة الأغراس التي ضاعت 223.541,00 درهم.

← عدم وفاء الجماعة بالتزاماتها حسب اتفاقية الشراكة لخلق وتدبير المركب الاجتماعي بدوار بلعكيد

لا تتوفر الجماعة القروية لواحة سيدي ابراهيم على أي مرفق ذو طابع اجتماعي باستثناء المركب الذي بدأ إنجاز بناء على اتفاقية شراكة بين الجماعة والندوبية الإقليمية للإنعاش الوطني لعمالة مراكش والمنسقية الجهوية للتعاون الوطني وجمعية المناهل للتربية والتكوين بالجماعة. وتهدف هذه الاتفاقية الموقعة خلال سنة 2011 إلى خلق مركز اجتماعي للأمن والطفل بدوار بلعكيد التابع للجماعة وتسييره من طرف المنسقية الجهوية للتعاون الوطني. وقد أبرزت التحريات أن هذا المركب لازال في طور الأشغال الكبرى التي قامت بها الندوبية الإقليمية للإنعاش الوطني حيث خصصت للأشغال الكبرى التي تحملتها مبلغ 926.320,35 درهم. إلا أن الجماعة التي التزمت بمقتضى المادة الخامسة من الاتفاقية ببناء حائط وتمويل الأشغال التكميلية للمشروع بغلاف مالي قدره 1.100.222.84 درهم. لم تف بهذه الالتزامات. إذ لم تخصص أي مبلغ مالي للقيام بالأعمال التي التزمت بها. ليبقى المشروع في طور الأشغال الكبرى كما أثبتت ذلك المعاينة الميدانية. 2013.

4. اختلالات على مستوى الصيغة رقم 1/2012 المتعلقة ببناء الطرق الرابطة بين الجماعة وبعض

الدواوير

لوحظ في هذا المجال ما يلي:

← ضعف الدراسة القبلية للمشروع

طبقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 284-89-2 بتاريخ 30 دجنبر 1998 المتعلقة بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض مقتضيات مراقبتها. يتعين على صاحب المشروع قبل أي دعوة للمنافسة أو أي مفاوضة.

تحديد بكل ما يمكن من الدقة. المواصفات لاسيما التقنية منها ومحتوى الأعمال المطلوبة. إلا أن الجماعة. خلافا لذلك. لم تحرص على إنجاز دراسات قبلية دقيقة لمكونات المشروع. بحيث لم تباشر طلب إنجاز دراسة جيوتقنية للأرض التي استوعبت المشروع. ودراسة طبوغرافية تمكنها من تحديد أماكن وضع المنشآت الفنية وعددها. وقد انعكس ذلك سلبا على التقديرات المالية الموضوعية للمشروع. والتي يتبين أنها لن تكون في حجم التكلفة الحقيقية للأشغال النهائية ما دام أن المقاول قام بأشغال إضافية لم يتم تقديرها بكناش التحملات.

← تفاوت بين كميات الأشغال الواردة بالجدول التفصيلي للأثمان والكميات الواردة بالكشف التفصيلي المؤقت رقم 1

لوحظ من خلال مقارنة كميات الأشغال المدرجة بالجدول التفصيلي للأثمان والكميات الواردة بالكشف التفصيلي المؤقت رقم 1. اختلاف بنسبة كبيرة في الكميات نتيجة عدم توقع الجماعة للعديد من المنشآت الفنية. حيث صادف المقاول بعض العوائق الطبيعية التي تطلبت أشغالا إضافية. ويعزى هذا الأمر إلى غياب دراسة جيوتقنية وطبوغرافية دقيقة. هذا وقد تمت تصفية مبالغ تفوق تلك التي اتفق عليها في كناش التحملات. حيث وصلت قيمة التفاوت إلى مبلغ 180.875,85 درهم.

اعتبارا لما سبق. فإن المجلس الجهوي للحسابات بمراكش يوصي بما يلي:

- الحرص على إعداد مخطط تنموي يتم من خلاله تحديد برنامج استثماري مبني على دراسة قبلية للمشاريع التنموية. أخذا بعين الاعتبار الأولويات والحاجيات الحقيقية للجماعة على المدى القريب والبعيد. وكذا الموارد المالية الكافية لتحقيق هذا البرنامج :
- التأكد من كفاية المؤهلات التقنية للمقاول قبل التعاقد معه في إطار صفقة:
- الحرص على ضرورة القيام بدراسة جيوتقنية لمواقع البناء قبل إعداد دفاتر الشروط الخاصة وإبرام الصفقات. الشيء الذي سيساهم في تحديد حجم وطبيعة الأشغال وتجنب القيام بأشغال إضافية غير متوقعة.

ثانيا. تدبير المداخل

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

1. حمل الجماعة. بصفة غير قانونية. لمصاريف إنارة بعض اللوحات الإشهارية بدل شركات الإشهار

تبين عند المعاينة الميدانية للوحات الإشهارية التي تم نصبها بالطريق الوطنية رقم 9 أن بعض الملمزمين قاموا باستغلال الإنارة العمومية التي تؤدي فاتورتها الجماعة القروية واحة سيدي ابراهيم. دون وجه حق. والملاحظ أن هذه الأخيرة لم تتخذ أي إجراء لردع المخالفين واسترجاع المبالغ المقابلة للاستغلال غير القانوني للإنارة العمومية من طرف بعض شركات الإشهار. وقد تمت معاينة بعض اللوحات التي تستغل الإنارة العمومية بصفة مفرطة. حيث جهزت لوحاتها بأزيد من ثمانية مصابيح قوية دون تجهيز اللوحة بعدد يمكن من معرفة قيمة الاستهلاك من الكهرباء. يتعلق الأمر بستة عشر لوحة من أحجام مختلفة.

2. الرسم المفروض على استغلال المقالع

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

← عدم تصريح الشركة لمصالح الجماعة بالكميات الحقيقية المستخرجة

بالإضافة إلى بدء شركة «أ.ك» في عملية الاستغلال قبل الحصول على الرخصة. لوحظ من خلال المعاينة الميدانية وفحص سجل المبيعات من الرمل والحصى. الذي تم الحصول عليه بعين المكان أن شركة «أ.ك» تستخرج كميات أكبر بكثير من تلك المصرح بها. فعلى سبيل المثال. صرح المستغل للجماعة. خلال الربع الرابع من سنة 2012. بكمية مستخرجة قدرها 9.000 م³. في حين تبين من خلال فحص سجل المبيعات من الرمل والحصى خلال نفس الفترة أن المستغل باع كمية

تفوق 26.309م³ ما بين تاريخي 2012/09/06 و 2012/11/30، منها كمية 1.485م³ قام ببيعها نقدا وكمية 24.824م³ باعها بواسطة شيكات، وقياسا على ذلك، فإن الكميات المستخرجة خلال السنة تبلغ 26.309م³ x 4 = 105.036م³.

◀ تجاوز المساحة المرخصة من قبل شركة «أ.ك»

لوحظ، من خلال احتساب المساحة المستغلة، حسب أوتاد التحديد B1 وB17 وB11 وB12، من قبل التقني، أن المرخص له يستغل مساحة تفوق المساحة الحقيقية المرخصة البالغة 06 هكتارات و 19 آر و 71 سنتيآر، بالإضافة إلى مساحة إضافية خارج أوتاد التحديد المذكورة أعلاه، بلغت 50 آر و 88 سنتيآر. وتستوجب هذه المخالفة إعادة وضع أوتاد التحديد المشار إليها أعلاه بمكانها الصحيح من قبل وكالة الحوض المائي، خاصة وأن مرجعية أوتاد التحديد التي حددها التقني بعين المكان تختلف عن مرجعية تلك المرخص لها.

3. الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

◀ ضعف أرقام المعاملات المصرح بها من قبل الملمزمين

من خلال الاطلاع على أرقام المعاملات المصرح بها من طرف المؤسسات السياحية المتواجدة بالجماعة القروية، لوحظ أن هذه الأرقام جد ضعيفة بالمقارنة مع نشاطها التجاري، خصوصا بالنسبة للمحلات التي تعرف رواجاً تجارياً مهماً. مثل المؤسسات السياحيين «C.O» التي صرحت بمبلغ معاملات يومي خلال سنة 2011 لا يتجاوز 157,01 درهم و«C.A» الذي صرحت برقم معاملات يومي لا يتجاوز 600,00 درهم خلال سنة 2012، بالإضافة إلى العديد من المؤسسات السياحية التي لم يتجاوز رقم معاملاتها اليومي المصرح به 20,00 أو 30,00 درهم في اليوم.

◀ عدم تطبيق الغرامة القانونية لعدم إيداع التصريح بالتأسيس

من خلال الاطلاع على ملفات العديد من مستغلي المؤسسات السياحية، تبين أن نسبة مهمة منهم لم تقم بإيداع التصريح بالتأسيس لدى مصالح الجماعة عند البدء في ممارسة نشاطها التجاري كما تنص على ذلك المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الأمر الذي كان يستوجب تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 134 من نفس القانون، والتي تنص على أنه في حالة عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%.

4. الرسم على الإقامة

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ ضعف عدد ليالي المبيت المصرح بها من قبل المؤسسات السياحية المرخص لها

لوحظ من خلال المقارنة بين لائحة عدد ليالي المبيت المحددة حسب تصريحات الملمزمين للجماعة ولائحة عدد ليالي المبيت المصرح بها للمكتب الوطني للسياحة تفاوت كبير في عدد هذه الليالي.

◀ عدم تصريح العديد من المؤسسات السياحية بنشاطها الحقيقي

تبين من جواب المكتب الجهوي للسياحة بمراكش على إرسالية المجلس الجهوي للحسابات بخصوص عدد ليالي المبيت بالنسبة للمؤسسات السياحية المتواجدة بتراب واحة سيدي إبراهيم، أن العديد من هذه المؤسسات لا تصرح للمكتب المذكور، كما تم تسجيل تباين بين المعطيات المقدمة من طرف المكتب وتلك المتوفرة بالجماعة من حيث عدد ليالي المبيت وعدد الوافدين المصرح بهم للجماعة من طرف المؤسسات السياحية، وعدد الوافدين المصرح بهم للمكتب الوطني للسياحة.

5. الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

لوحظ بخصوص عمليات التجزئة أن العديد من المنعشين العقاريين يعتمدون التصريح بتكلفة تقديرية منخفضة حتى يتسنى لهم خفض الرسم المفروض على تجزئة الأراضي. كما لوحظ أيضا أن بعض الجزئين لم يؤدوا ما بذمتهم من هذا الرسم نتيجة تقاعس الجماعة عن فرضه. حيث إن هذه الأخيرة مكنتهم من الاستلام المؤقت لأشغال التهيئة دون استخلاص هذا الرسم.

اعتبارا لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- العمل على التنسيق مع المكتب الجهوي للسياحة قصد التحقق من رسم الإقامة;
- العمل على استرجاع المبالغ المقابلة لاستغلال الإنارة العمومية دون وجه حق من قبل شركات الإشهار التي تستغل الملك العمومي بنصب لوحات إخبارية على طول الملك العام المحاذي للطريق الوطنية رقم 9;
- إلزام الشركة المستغلة لمقلع وادي تانسيفت باحترام دفتر التحملات ومقررات الترخيص وعدم تجاوز الكميات المسموح باستخراجها;
- مراسلة وكالة الحوض المائي بخصوص تجاوز الكميات المسموح باستخراجها وتجاوز المساحة المرخصة من قبل شركة "أ.ك" وكذا بخصوص إعادة رسم حدود المقلع;
- تعزيز آليات مراقبة المقالع باتفاق مع جميع المتدخلين في الميدان;
- التدخل من أجل ممارسة حق المراقبة والإطلاع بهدف تعديل أرقام معاملات أصحاب محلات بيع المشروبات حتى تعبر عن واقع النشاط التجاري لهذه المحلات ؛
- إجراء إحصاء شامل مختلف محال بيع المشروبات بالجماعة وحث أصحابها على الحصول على رخص قصد إخضاعهم للرسم؛
- تطبيق القانون في حق المتخلفين عن إيداع التصريح بالتأسيس عند بدء النشاط التجاري؛
- احتساب المصلحة المختصة للكلفة الحقيقية لعمليات تجزئة الأراضي في تصفية الرسم وعدم الاكتفاء بالكلفة التقديرية المعتمدة من قبل الشركة.

ثالثا. تدبير مجال التعمير

تغطي الجماعة القروية واحة سيدي ابراهيم مساحة إجمالية قدرها 64 كلم². وقد لوحظ أن المجال العمراني للجماعة عرف تطورا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة خصوصا في القطاع السياحي. نظرا لتوفر الجماعة على منطقة احتياط مخصصة للنشاط السياحي كما ورد في تصميم التهيئة المطبق. غير أن تدبير هذا المجال يعرف مجموعة من النقائص نوردتها كما يلي:

1. اختلافات على مستوى الترخيص بإحداث بعض التجزئات والتجمعات السكنية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ عدم فرض الجماعة على المنعش العقاري سلك مسطرة التجزئة لإحداث المجموعة السكنية والسياحية "دض" ملف (رقم 20/2009)

أسفرت عملية فحص ملف هذه التجزئة عن الملاحظات التالية:

• عدم إخضاع المشروع لموافقة التأثير على البيئة

بناء على القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الصادر بتاريخ 12/05/2003، فإن هذا المشروع يجب أن يخضع قبل إحداثه لرأي السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة. غير أن الجماعة اكتفت برأي وكالة الحوض المائي فقط نظرا لحاذاة المشروع لملك عام مائي؛

• عدم احترام شروط وكالة الحوض المائي للموافقة على إحداث المشروع

وافقت وكالة الحوض المائي لجهة تانسيفت الحوز بتاريخ 22 مارس 2012 على إحداث المشروع شريطة بناء حاجز وقائي من طرف صاحبه على طول الحدود الجنوبية مع وادي تانسيفت. وذلك حماية للمشروع من خطر التعرض للفيضانات والجفاف التربة المحتمل. والملاحظ أن المصالح الجماعية لا تتوفر على دراسة تقنية خاصة بالحائط الوقائي. كما أنها منحت شهادة الاستلام المؤقت للشطر الأول من المشروع دون التأكد من احترام المعايير المتعارف عليها في بناء هذا الحائط. حيث إن المنعش العقاري قد أخل بشروط وكالة الحوض المائي التي اشترطت بناء حاجز على علو مترين ونصف. في حين لم يتعد هذا العلو مترا وخمسين سنتمترا حسب المعاينة الميدانية:

• عدم فرض الجماعة لمسطرة التجزئة على المنعش العقاري

لوحظ من خلال فحص ملف هذا المشروع أن الجماعة اكتفت بفرض مسطرة إحداث أبنية دون أن تفرض مسطرة إحداث التجزئة. وذلك خلافا لمقتضيات المادة 57 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. والتي تنص على أن الأحكام المقررة في الباب الأول. من نفس القانون. المتعلقة بالتجزئات العقارية تسري على المجموعات السكنية. وقد انعكس عدم فرض هذه المسطرة سلبا على مداخل الجماعة. حيث لم يتم فرض الرسم المفروض على تجزئة الأراضي. وقد بلغ مجموع الرسم على تجزئة الأراضي الواجب فرضه على الشركة. حسب متوسط تكلفة التجهيز. ما مجموعه 2.637.414,00 درهم.

• المصادقة على تصميم تعديلي من قبل رئيس الجماعة لتسوية أشغال بناء غير قانونية

تمت الموافقة بتاريخ 20 ماي 2009 على تصميم تعديلي للمشروع يخص تغييرات في طبيعة المباني وعدد الأشرطة. والملاحظ من جهة. أن المنعش العقاري قام بوضع التصميم التعديلي بغرض تسوية أشغال تهيئة وبناء لا تحترم التصميم الأول لكون الفرق بين تاريخ ترخيص التصميم التعديلي وتاريخ تصريح المنعش العقاري بنهاية الأشغال لا يتعدى ثلاثة أشهر وهو زمن غير كافي لإجازة أشغال التهيئة والبناء الخاصة بالشطر الأول. مما يدل على أن صاحب المشروع قد قام بإجازة الأشغال قبل المصادقة على التصميم التعديلي. كما أن الجماعة من جهة أخرى. لم تتخذ أي إجراء زجري في حق صاحب المشروع الذي أجزأ أشغالاً لا تتطابق مع تلك المبينة في التصميم الأصلي.

◀ ترخيص الجماعة بإحداث تجزئة صناعية بالرغم من عدم وفاء صاحب المشروع بشروط وكالة الحوض المائي لشركة «ش.إ»

صادقت الوكالة الحضرية على تصاميم التجزئة الصناعية لشركة «ش.إ» بتاريخ 05 شتنبر 2011. وذلك شريطة إخضاع المشروع لرأي وكالة الحوض المائي لتانسيفت. التي أصدرت رأيها بالموافقة على المشروع بتاريخ 14 شتنبر 2011 شريطة تجهيز التجزئة بمحطة لتصفية المياه العادمة التي ستستعمل لسقي المناطق الخضراء. وكذا تعديل التصميم لكونه لا يحترم الضفاف الحرة للنهر الذي يخترق القطعة الأرضية موضوع التجهيز من الجهة الغربية. وذلك على مستوى البقع رقم 1 و14 و21 المبينة بالتصميم.

وبعد أن قدم صاحب المشروع تصميما تعديليا صادقت عليه الوكالة الحضرية بتاريخ 11 أبريل 2012. رخصت الجماعة القروية لواجهة سيدي ابراهيم للمشروع اعتمادا على هذا التصميم التعديلي بتاريخ 23 أبريل 2012 دون أن يتم إخضاعه. هو الآخر. لرأي وكالة الحوض المائي. خاصة وأن عملية فحص ومقارنة التصميم الأول بما ورد بالتصميم التعديلي أبرزت أن صاحب المشروع لم يف بالشروط المتعلقة باحترام الضفة الحرة للنهر الذي يخترق التجزئة المزمع إنجازها خاصة على مستوى البقعة رقم 1 والبقعة رقم 18. بالإضافة إلى ذلك لم يف صاحب المشروع بالشروط الذي يفرض عليه تجهيز التجزئة بمحطة للتصفية بحيث أثبتت المعاينة الميدانية أن المنعش العقاري بصدد ربط القناة الرئيسية للصرف الصحي بالوادي المجاور للتجزئة.

إن من شأن هذه العملية أن تشكل خطرا كبيرا على المباني خاصة تلك التي يخترقها الوادي كالمبنى المخصص لمركز الاصطيف التابع لمكتب استغلال الموانئ:

◀ عدم فرض الجماعة على المنعش العقاري سلك مسطرة التجزئة لإحداث المجموعة السكنية والسياحية «V»

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

• عدم احترام الشروط المفروضة بموجب رخصة الاستثناءات

وافقت لجنة الاستثناءات بتاريخ 10 مارس 2008 على إحداث المركب السكني والسياحي «V» شريطة تجهيزه بمحطة لتصفية المياه العادمة، وقد مكنت المعاينة الميدانية لأشغال تهيئة الشطر الأول من المشروع الذي انتهت أشغال تهيئته من الوقوف على عدم إنجاز محطة التصفية المفروضة وعلى ترخيص الجماعة للمشروع دون توفر الملف على دراسة تتعلق بالخصائص التقنية لهذه المحطة، وهو ما يعني أن الجماعة لم تخضع الملف التقني للدراسة من طرف المصلحة التقنية قبل منحها للترخيص وكذا لرأي السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة نظرا لاحتمال تأثيره على البيئة طبقا لمقتضيات القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الصادر بتاريخ 12 ماي 2003.

• عدم فرض الجماعة لمسطرة التجزئة على المنعش العقاري

لوحظ من خلال فحص ملف هذا المشروع أن الجماعة اكتفت بفرض مسطرة إحداث أبنية دون أن تفرض مسطرة إحداث التجزئة، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 57 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والتي تنص على أن الأحكام المقررة في الباب الأول، من نفس القانون، المتعلقة بالتجزئات العقارية تسري على المجموعات السكنية. وقد انعكس عدم فرض هذه المسطرة سلبا على مداخل الجماعة، حيث لم تفرض هذه الأخيرة الرسم المفروض على تجزئة الأراضي، هذا وتبلغ قيمة الرسم الواجب فرض أدائه على المنعش العقاري مبلغ 2.572.524,00 درهم.

◀ منح الجماعة رخصة تقسيم غير قانونية وعدم فرض مسطرة التجزئة على بعض المنعشين العقاريين. المشروع السياحي والسكني «R P»

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

• منح الجماعة لرخصة غير قانونية لتقسيم العقار عدد 82/2009

منحت الجماعة بتاريخ 10/06/2009 رخصة تقسيم عقار لصاحب المشروع هدفها استخراج البقعة T3 بمساحة قدرها 27160 م²، حسب تصميم التقسيم، من أرض تحمل الرسم العقاري عدد 43/16657 البالغة مساحتها 167628 م²، والتي خصصت للشطر الثالث من المشروع، موضوع بناء فيلات سكنية. ويعتبر هذا التقسيم غير قانوني لمخالفته لمقتضيات المادة 60 من القانون رقم 90-25 السالف ذكره، التي تنص على أن طلب الحصول على الإذن بالتقسيم لا يتم قبوله إلا إذا كانت الأرض المعنية تقع في منطقة لا يباح البناء بها بمقتضى وثيقة من وثائق التعمير، الشيء الذي لا ينطبق على الأرض موضوع التقسيم، والتي خصصها تصميم التهيئة لبناء مشروع سياحي، كما أن الأرض التي خضعت للتقسيم مثقلة برخصة للاستثناء تفرض على صاحب المشروع إحداث المركب السياحي والسكني السالف ذكره، وقد كان الهدف من تقديم طلب التقسيم من قبل صاحب المشروع استخراج جزء من الأرض التابعة للشطر الثالث التي بنيت عليها فيلات سكنية وترك الجزء الآخر دون بناء على أساس بيعه كبقع أرضية، الشيء الذي لا يتيح الترخيص الأول بالاستثناء الصادر بتاريخ 26/02/2003، والذي فرض بناء مجموعة سكنية على مجموع مساحة الشطر الثالث البالغة 167628 م²، ليصبح هذا الترخيص لاغيا بحكم منح الرئيس لرخصة التقسيم المشار إليها أعلاه.

تجدد الإشارة، إضافة إلى ما سبق، إلى أن رئيس الجماعة قام بمنح رخصة باستلام أشغال التهيئة وكذا بمنح شهادة السكن الخاصة بالفيلات السكنية المبنية على الجزء من الأرض المستخرج من العقار موضوع بناء الشطر الثالث من المشروع، ليتمكن صاحب المشروع من إخراج رسوم فردية لكل فيلا سكنية وبيعها دون إتمام تجهيز وبناء الفيلات السكنية المتعلقة بالشطر الثالث ككل، ويعتبر الاستلام الجزأ للأشغال مخالفا للمقتضيات القانونية الخاصة بالتعمير، والتي تفرض استلام أشغال التهيئة وأشغال البناء الخاصة بالشطر ككل وليس جزء من الشطر.

عدم فرض مسطرة التجزئة على الجزء الغير مقسم المستفيد من الترخيص بالاستثناء بتاريخ 2012/02/20

صادقت الوكالة الحضرية بمراكش بتاريخ 2009/06/24 على تصميم التقسيم المقدم من طرف صاحب المشروع الذي يقضي باستخراج جزء من القطعة الأرضية المخصصة للشطر الثالث والشطر الرابع من الرسم الذي يحمل عدد 16657 43/ البالغة مساحتها 27160 متر مربع. وقد تلى هذه المصادقة ترخيص بالاستثناء بتاريخ 2013/02/20 سمح لصاحب المشروع بتهيئة البقعة المتبقية من التقسيم وتجهيزها ببقع أرضية خاصة بفيلات سكنية يتم بناؤها من قبل صاحب المشروع أو من طرف المقتنين المحتملين للبقع. وقد اشترط الترخيص بالاستثناء تجهيز الأرض داخل أجل ستة أشهر يحتسب من تاريخ منح الترخيص بالاستثناء.

وقد لوحظ من خلال المعاينة الميدانية لموقع التجزئة تجهيز وتهيئة الأرض من طرف صاحب المشروع دون خضوعه لمسطرة التجزئة. وبالتالي إلزامه بوضع طلب بإحداث تجزئة بمصالح الجماعة. كما لوحظ أيضا أن رئيس الجماعة قام بتسلم أشغال التهيئة الخاصة بالشطرين الثالث والرابع بتاريخ 2011/10/25. أي بتاريخ سابق للترخيص بالاستثناء المشار إليه أعلاه. وذلك دون تسليم أشغال البناء. مما يعتبر مخالفا لضوابط التعمير والتي تفرض استلام أشغال التهيئة وأشغال البناء الخاصة بالشطر ككل وليس أشغال التهيئة دون البناء. خاصة وأن صاحب التجزئة لم يحصل على ترخيص بإحداث أشغال التجزئة على أقساط. وبالتالي لم يحقق الضمان المنصوص عليه في المادة 38 من القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

• تسلم الجماعة لأشغال تهيئة الجزء غير المقسم دون فرض الرسم على عملية تجزئة الأراضي

لوحظ من خلال فحص مختلف الوثائق المضمنة بالملف. أن الجماعة لم تفرض على صاحب المشروع تقديم طلب إحداث تجزئة كما اشترطت لجنة الاستثناءات ذلك بموجب رخصة الاستثناء الصادرة بتاريخ 2013/02/20. وبالتالي لم تقم بفرض أداء الرسم المتعلق بتجزئة الأراضي على صاحب المشروع. وقد لوحظ من خلال المعاينة الميدانية أن هذا الأخير قد قام سلفا بتجهيز البقعة الأرضية المخصصة للشطر الثالث على مساحة 140468 متر مربع. و تلك المخصصة للشطر الرابع على مساحة 69855 متر مربع. وذلك بناء على الترخيص بالاستثناء الأول المشار إليه أعلاه. والذي لم يعد ساري المفعول بعد إصدار الترخيص بالاستثناء الثاني بتاريخ 2013/02/20. كما لوحظ أيضا أن الجماعة قامت باستلام أشغال التهيئة الخاصة بهذين الشطرين دون أن تفرض على صاحب المشروع أداء الرسم المعني. إن تهاون الجماعة وتسرعها في استلام أشغال التهيئة دون أشغال البناء فوت على الجماعة المبالغ المقابلة للرسم المفروض على تجزئة الأراضي والتي تقدر ب 1.892.907,00 درهم.

• استلام أشغال تهيئة المشروع السكني والسياحي بالرغم من عدم احترام صاحب المشروع للتصميم المرخص

حيث لم يقم صاحب المشروع بتهيئة الطريق المؤدية لدوار بن رحمون الحاذية للمشروع من الجهة الشمالية على طول 200 مترا وعرض 20 مترا. ذ لم يتم تزفيتها كما هو مطلوب وتهيئة جنباتها كما هو مبين بالتصميم.

◀ اختلافات على مستوى المشروع السياحي "دق" لصاحبه شركة "N.B"

• عدم وفاء صاحب المشروع بشروط لجنة الاستثناءات

رخصت الجماعة بتاريخ 2008/04/01 بإحداث المشروع تحت عدد 01/2008 دون أن يفي صاحب المشروع بالشروط التي وضعتها لجنة الاستثناءات لقبول المشروع. يتعلق الأمر بشرط مساهمة صاحب المشروع بهبة مالية لفائدة الجماعة قدرها 20.000,00 درهم عن كل مفتاح سكن.

وقد رخصت الجماعة بإحداث المشروع دون أن تطالب صاحبه بالهبة التي اشترطتها لجنة الاستثناءات و المذكورة أعلاه. وبما أن عدد المساكن المكونة للمشروع يبلغ حسب التصاميم 37 عمارة تضم كل واحدة منها أربعة شقق. فإن المبالغ المستحقة للجماعة على شكل هبة يبلغ 2.960.000,00 درهم بقيت في ذمة صاحب المشروع.

• ضعف التكلفة المحتسبة بالإقرار المقدم من طرف المنعش العقاري

لوحظ أن الرسم الذي فرضته الجماعة على عملية التجزئة تم احتسابه بناء على تكلفة لا تتجاوز 50.00 درهم للمتر المربع. كما تم احتساب ذلك من خلال الإقرار المقدم من طرف صاحب المشروع. في حين أن متوسط التكلفة بالمتر المربع

المطبق عند إعداد التجزئات السكنية والسياحية. يبقى في حدود 300,00 درهم للمتر المربع. وقد لوحظ أن عدم مراجعة هذه التكلفة من قبل المصالح الجماعية قد فوت على الجماعة مبالغ مالية مهمة قدرت بما يعادل 1.070.610,75 درهم.

◀ اختلالات على مستوى الترخيص بإحداث المركب السياحي "O.C"

أسفرت عملية فحص هذا الملف على الملاحظات التالية:

• عدم إخضاع المشروع لموافقة التأثير على البيئة

بناء على القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الصادر بتاريخ 2003/05/12، فإن هذا المشروع يجب أن يخضع قبل إحداثه لرأي السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة نظرا لاحتمال تأثيره على البيئة لوقوعه في منطقة النخيل المحمية ولمحاذاته لوادي تانسيفت. الشيء الذي لم تفرضه الجماعة التي اكتفت برأي وكالة الحوض المائي نظرا لمحاذاة المشروع لملك عام مائي.

• الترخيص بإحداث التجزئة دون إخضاع المشروع لدراسة هيدروجيولوجية

تم الترخيص بإحداث هذا المشروع الذي سيقام على أرض منبسطة معرضة لخطر الفيضانات بحكم أنها محاذية لوادي تانسيفت دون الحصول على شهادة صادرة عن وكالة الحوض المائي تبين قياسات مستوى المياه الجوفية ودراسة هيدروجيولوجية. كما تفرض ذلك مقتضيات المادة 20 من قانون الماء، وذلك لأجل تمكين المصلحة التقنية الجماعية من دراستها وفرض مواد البناء اللازمة لطبيعة الأرض المعدة لاستقبال المركب السكني والسياحي.

• عدم فرض الجماعة لمسطرة التجزئة على المنعش العقاري

لوحظ من خلال فحص ملف هذا المشروع أن الجماعة اكتفت بفرض مسطرة إحداث أبنية دون أن تفرض مسطرة إحداث التجزئة. وذلك خلافا لمقتضيات المادة 57 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. وقد انعكس عدم فرض هذه المسطرة سلبا على مداخيل الجماعة، التي فوتت عليها مبلغ 1.080.000,00 درهم وجب فرض أدائه على المنعش العقاري.

2. اختلالات على مستوى تطبيق اتفاقية الشراكة لإجاز برنامج إعادة هيكلة دوار بلعكيد بالجماعة القروية واحة سيدي ابراهيم

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ عدم تصفية الوعاء العقاري موضوع إعادة الهيكلة

تعتبر تصفية الوعاء العقاري المعد لاحتواء التصميم المتعلق بإعادة الهيكلة والممتد على مساحة 18 هكتارا من بين أهم النقاط التي لم يتم التطرق إليها بالاتفاقية. فقد لوحظ من خلال فحص وتبعية طبيعة العقارات المكونة للدوار المراد إعادة تهيئته عدم تصفيته. إذ إن جل مالكي الدور السكنية لا يتوفرون على صكوك عقارية فردية يتم تسجيلها بالسجل العقاري، ويرجع السبب إلى أن المنطقة المتواجدها الدوار تابعة للأمالك الجماعية اقتناها أصحابها بواسطة عقود عرفية غير مسجلة. والملاحظ من خلال قراءة بنود الاتفاقية والوثائق المرفقة بالدراسة التي قامت بها المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء أن هذه الأخيرة اكتفت برسم القطع الأرضية المكونة للحي المراد إعادة هيكليته، ووضع اسم على صاحبه دون اتخاذ الإجراءات والتدابير القاضية باستخراج رسوم فردية لكل بقعة على حدة:

◀ عدم إخضاع جميع الدور السكنية المكونة للدوار لبرنامج إعادة الهيكلة

حسب البطاقة التقنية المعدة من قبل المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء المكلفة بمشروع إعادة هيكلة دوار بلعكيد. فإن عدد الدور المعنية بإعادة الهيكلة يتكون من 719 وحدة. في حين أن عدد الوحدات التي تم إحصاؤها في إطار تحديد عدد القطع الأرضية التابعة للدوار والتي تبين أسماء مالكي هذه الوحدات قد بلغ 1472 وحدة. أي بفارق 753 وحدة. وقد أظهرت المعاينة الميدانية لأشغال إعادة الهيكلة عدم استفادة العديد من الدور منها:

◀ عدم ضبط الجماعة لحصيلة الحساب المتعلقة ببرنامج إعادة هيكلة دوار بلعكيد

لوحظ أن الجماعة لم تتوصل بحصيلة الحساب الخاصة بهذه العملية، خاصة وأن المؤسسة المعنية أنهت أشغال التهيئة وتوصلت حسب الوثائق المتوفرة بأزيد من 5.400.000,00 درهم من طرف الوزارة المنتدبة المكلفة بالإسكان والتعمير وبمساهمات الساكنة في المشروع التي بلغت 1.348.000,00 درهم. كما لوحظ من جهة ثانية أن الجماعة لم تف بالتزاماتها المالية، و التي قدرت بما يناهز 5.380.000,00 درهم. إذ تبين من خلال الاطلاع على مختلف الحسابات أنها لم تقدم هذه المبالغ للمؤسسة المكلفة بالمشروع.

◀ ترخيص الجماعة بإحداث أبنية سكنية وتجارية على أراضي مخصصة لاستقبال تجهيزات إدارية

من خلال فحص سجل رخص البناء والمطابقة المقدمة من طرف الجماعة بدوار بلعكيد الذي عرف إعادة الهيكلة. وبعد الوقوف على مختلف الأبنية المشيدة بالدوار المعني، تبين أن الجماعة قامت بمنح تراخيص غير قانونية لبناء دور سكنية أو مركبات تجارية على أراضي تم تخصيصها حسب تصميم إعادة هيكلة هذا الدوار إلى استقبال. إما مركبات إدارية، كما هو الشأن بالنسبة للبقعة التي تحمل رقم A3 حسب تصميم إعادة الهيكلة، أو مخصصة لاستقبال تجهيزات عمومية مختلفة كما هو الشأن للبقعة المرقمة P07 حسب نفس التصميم.

3. إحداث جزئيات سكنية غير قانونية وترخيص الجماعة لأبنية غير قانونية داخلها

من خلال الاطلاع على تصميم تهيئة دوار بلعكيد، تبين أن مؤسسة التجهيز والبناء جهة تانسيقت لم تعمل على تجهيز جميع الأرض موضوع إعادة الهيكلة، بحيث اتضح أنها تركت عدة بقع أرضية ذات مساحات متفاوتة ما بين أربعة آلاف مترا والهكتار الواحد دون تجهيز، وبالتالي لم تستفد هذه الأراضي من التهيئة بمختلف الشبكات من طرق وقنوات الصرف الصحي والكهرباء و الماء الصالح للشرب وغيرها.

وقد لوحظ من جهة، أن أصحاب هذه الأراضي، وعددها ثمانية، تعمدوا إحداث جزئيات غير قانونية بها، وذلك بإقدامهم على تجزئة هذه الأراضي، دون سلك مسطرة الترخيص. كما لوحظ من جهة أخرى أن الجماعة منحت تراخيص بناء دور سكنية غير قانونية على البقع غير المجهزة التابعة لهذه التجزئات غير القانونية.

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على إحداث تجهيزات عمومية كافية، حفاظا على التوازنات العامة للمجال العمراني بالجماعة؛
- التأكد من ملكية الأرض قبل الترخيص بإحداث التجزئات العقارية، واحترام النصوص القانونية المطبقة عند دراسة ملفات الترخيص من طرف المصالح الجماعية؛
- الحرص على عدم الترخيص ببناء مساكن معدة للسكن على أراض مخصصة لاستقبال تجهيزات إدارية؛
- التأكد من أن ملف طلب الترخيص بإحداث تجزئة معينة يضم جميع الوثائق القانونية اللازمة؛
- تجنب الترخيص بالبناء بتجزئة غير مرخصة؛
- العمل على احترام تنفيذ الشروط الواردة بمحضر لجنة الاستثناءات، وتجنب منح التراخيص دون وفاء صاحب المشروع بهذه الشروط؛
- الحرص على اتخاذ التدابير اللازمة قصد تطبيق العقوبات الآتية من توقيف للأشغال وهدم للأبنية المخالفة لضوابط التعمير، وفرض مراقبة مواكبة للمخالفين؛
- العمل على توفير موارد بشرية كافية مكلفة بضبط المخالفات في ميدان التعمير؛
- السهر على سلك المسطرة الجزرية وتطبيقها على الجزئين العقاريين السريين؛
- العمل على تطبيق مسطرة إلحاق الارتفاقات الخاصة بالتجزئة بالملك العام الجماعي؛
- الحرص على فرض مسطرة التجزئة ومطالبة شركة "D.R" بأداء مبلغ 1.080.000,00 درهم المقابل للرسم المفروض على تجزئة الأراضي؛

- العمل على إخضاع مشروع "O.C" لموافقة التأثير على البيئة نظرا لوقوعه في منطقة النخيل المحمية المحادية لوادي تانسيفت؛
- الحرص على فرض أداء مبلغ 1.070.610,75 درهم على شركة "N.B". المقابل للرسم المفروضة على تجزئة الأراضي حسب التكلفة الحقيقية لأشغال التجهيز والمبالغ المستخلصة؛
- الحرص على فرض مسطرة التجزئة على مشروع بناء المركب السياحي والسكني "RP" بالنسبة للجزء غير المقسم المستفيد من الترخيص بالاستثناء بتاريخ 2012/02/20. والعمل على احتساب وفرض أداء مبلغ الرسم المقابل للضريبة المفروضة على تجزئة الأراضي إلى قطع على المنعش العقاري؛
- الحرص على فرض مسطرة التجزئة على إحداث مشروع " دار الضمانه" واستخلاص وفرض أداء مبلغ 659.353,50 درهم على صاحب المشروع؛
- العمل على إلزام صاحب المشروع السياحي " د. ق" باحترام ما ألزمته به لجنة الاستثناءات والمتمثل في دفع المبلغ المالي الملتزم به إلى الجماعة و الذي يصل إلى 2.960.000,00 درهم.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لواحة سيدي ابراهيم

(نص الجواب كما ورد)

أولاً. تدبير المشاريع الاستثمارية

1. حول مشروع إنجاز مساحة خضراء

• حول ضعف البرمجة و دراسة الجدوى

فإننا نؤكد في هذا الصدد أن هذا المشروع قد تمت برمجته في إطار المخطط الجماعي المصادق عليه من طرف المجلس الجماعي في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2010 .

وأما من حيث الجدوى. فإنه يتضح من خلال هذا المخطط أن الجماعة في حاجة ماسة إلى فضاء مساحة خضراء تكون مجالاً للترويح والترفيه للسكان وتنقية المجال و الحفاظ على البيئة و نشر ثقافة المجالات الخضراء في الوسط القروي لهذه الجماعة خصوصاً أنها تفتقر إلى مثل هذه المشاريع.

وهكذا يتضح أن هذا المشروع مبرمج. وأسس على دراسة جدوى انبثقت من إعداد هذا المخطط الجماعي من طرف مكونات سكان الجماعة أنفسهم. و قد حقق مبتغاه.

• سوء تقدير الأهداف المتوخاة من المشروع

لقد حقق المشروع هدفه الاجتماعي والترفيهي. كما أن الجماعة لم تتخل عنه ولم تستبدله بآخر. و هو الآن يستغل وتستفيد منه ساكنة الجماعة وتستعمله في الترفيه اليومي. في إقامة صلاة تراويح رمضان. و صلاة العيدين كمصلى.

كما نؤكد أن عدد أشجار النخيل التي تم غرسها بهذه الساحة هو: 45 نخلة. و قد بقي منها في حالة جيدة 30 و ضاعت منها 15 بسبب الحملة العدائية التي قام بها خصومنا السياسيون الذين سخروا الأطفال وغيرهم في محاولة منهم لإلحاق الضرر بهذه الأشجار.

و للإشارة فإن الثمن الفردي للنخلة هو 3.400,00 درهم : بما في ذلك مصاريف النقل و الغرس في عين المكان و التتبع و الإرشاد إلى حين نجاح عملية الغرس هذه.

2. حول مشروع القرية الرياضية

• حول المشروع في إنجاز القرية الرياضية دون تصفية الوعاء العقاري

نؤكد أن الجماعة عملت منذ حصولها على الموافقة المبدئية لإنجاز المشروع على اتخاذ الإجراءات القانونية الجاري بها العمل على مستوى مسطرة تصفية الوعاء العقاري. و قد اتخذت لأجل هذا الغرض الإجراءات التالية:

- المصادقة على تسوية الوضعية القانونية لهذه الأراضي بناء على المقرر المتخذ في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر 2010:

- توجيه طلب بصفة رسمية لتصفية الوعاء العقاري لهذا المشروع إلى مديرية الأملاك الخزنية.

- و يعود سبب هذا التأخير إلى مديرية الأملاك الخزنية ولا يرجع إلى مصالح الجماعة. التي قامت بالإجراءات القانونية في حينها و ذلك مباشرة بعد حصولها على تخصيص هذا الملك للمشروع المذكور أعلاه.

• حول منح الصفقة لمقولة لا تتوفر على مؤهلات تقنية في بناء المركبات الرياضية

لقد شاركت 10 مقاولات متنافسة في إطار الصفقة عدد: 2011/06. و كانت المقولة نائلة الصفقة: LE G V SARL . باعتبارها المقولة الوحيدة من بين المتنافسين. المختصة في مجال تهيئة الفضاءات الخضراء. وهي الوحيدة كذلك التي كان

عرضها أقل العروض المالية لجميع المنافسين. وقد جرت المسطرة طبقا للقوانين الجاري بها العمل في إطار الشفافية والمصادقية واحترام مبدأ المنافسة.

ومن جهة أخرى، فإن المقاوله نائلة الصفقة قد توفقت في إنجاز المشروع بكفاءة مرضية، و كل الأشغال المتعلقة بهذا المشروع قد تمت تحت إشراف المهندس المختص و تطبيقا للتصاميم المصادق عليها، و أن الملعب المعشوشب في حالة جيدة إلى الآن رغم قساوة المناخ بمراكش، و تكثيف إجراء المباريات على أرضيته من طرف جميع الفرق الرياضية المتواجدة بتراب هذه الجماعة.

3. مشروع تجهيز منطقة خضراء على طول الطريق الوطنية رقم 9 قرب المركب الرياضي الكبير لمراكش.

• حول استلام الجماعة أشغال الإعداد دون مطالبة المقاوله المعنية بإصلاح العيوب المسجلة على مستوى أشغال التجهيز، و حول عدم تحقيق الهدف المتوخى من إنجاز هذا المشروع بسبب غياب صيانة المساحة الخضراء

نؤكد أن المقاوله المعنية بالأمر قامت بواجبها، و أن ضياع بعض الأعراس لم يكن السبب فيه راجع إلى طبيعة الأعراس والأشجار أو طريقة غرسها ولا صيانتها، بل إن السبب الوحيد كان من جراء الأضرار الناجمة عن فعل الأغيار و المقصود بالأغيار هنا، هو تصرفات الجمهور الرياضي الذي كان يتوافد بكثرة على المركب الرياضي الكبير بمراكش لحضور مباريات كرة القدم التي يشارك فيها المنتخب الوطني، بفعل الحماسة الزائدة وأعمال الشغب و إثارة الفوضى واللامبالاة بأهمية المناطق الخضراء.

كما نؤكد أيضا أن الجماعة تقوم بالصيانة وتولي اهتماما كبيرا لهذا المشروع نظرا لأهميته وتواجهه بجانب المركب الرياضي الكبير على مدخل مدينة مراكش، حيث أن السلطات الإقليمية والمحلية خاصة تولي نفس الاهتمام لإجراح هذا المشروع الذي حقق هدفه بخلق حديقة خضراء على طول جنبات الملعب المذكور.

• حول مشروع اتفاقية الشراكة لخلق و تدبير المركب الاجتماعي بدوار أولاد بلعكيد و عدم وفاء الجماعة بالتزاماتها في هذه الاتفاقية

نؤكد أن الجماعة قامت بتنفيذ التزاماتها حيث خصصت لهذا المشروع اعتمادا ماليا بميزانيتها وتم صرفه بواسطة الصفقة عدد: 2013/01، التي انتهت الأشغال بها، و تأكيدا على تنفيذ هذا الالتزام، فقد أبرمت الجماعة اتفاقية شراكة بينها و بين وزارة الثقافة من أجل إحداث مكتبة عمومية بالجناح الأيسر من هذا المشروع.

وهكذا يتضح أن الجماعة نفذت التزاماتها كما هو متفق عليه، و تتوخى تنشيط واستغلال هذا المشروع نظرا لما سيؤديه من دور فعال في دعم الثقافة والتنمية بالجماعة و لسكانها بصفة عامة.

4. حول الاختلالات على مستوى الصفقة رقم: 2012/01 المتعلقة ببناء الطرق الرابطة بين الجماعة وبعض الدواوير

• حول ضعف الدراسة القبلية للمشروع

إننا نؤكد أن الدراسة القبلية للمشروع خاصة الجيوتقنية والتقنية قد أجزت من طرف مجلس عمالة مراكش في إطار مساعدة الجماعات وذلك بواسطة مكتب الدراسات S SARL، و أن الجماعة تتوفر على الدراسات القانونية مصادق عليها من طرف مديرية التجهيز و النقل، و التي تم تقديمها إلى لجنة المراقبة.

• حول التفاوت بين كميات الأشغال الواردة بالجدول التفصيلي للاثمان و الكميات الواردة بكشف الحساب المؤقت رقم 1

إننا نؤكد أيضا أنه عند تنفيذ أشغال هذا المشروع واجهتنا طلبات الإجحاح من سكان جمعات « البورات الحمراء » من أجل تمديد الطريق موضوع الاتفاقية وذلك بزيادة 260 م طولا تقريبا، و أن هذا الأمر لم يكن متوقعا ولا محتسبا، و لذا وتلبية لطلبات السكان، اقتضت المصلحة العامة إضافة الأشغال المذكورة أعلاه، والتي تمت في حدود 10 % من قيمة المشروع

طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وقد أنهت المقاوله أشغال الصفقة، و استلمت الجماعة المشروع جاهزا وتمت تلبية رغبة السكان في فك العزلة عنهم بواسطة الأشغال الإضافية المذكورة أعلاه. حيث تم ربطهم بالطريق.

ثانيا : تدبير المداخل

1. حول تحمل الجماعة بصفة غير قانونية، لمصاريف إنارة بعض اللوحات الإشهارية بدل شركات الإشهار

إن اللوحات الإشهارية التي تم نصبها بالطريق الوطنية رقم 9، مرخصة من طرف مديرية التجهيز والنقل بمراكش. وأن الجماعة لم تمنح أي ترخيص بهذا الخصوص، و يقدر عددها ب 16 لوحة بأحجام مختلفة وقد تم ضبط لوحتين يتم استغلال الإنارة العمومية لإضاءتهما دون سند قانوني. ولقد قامت الجماعة باتخاذ الإجراءات القانونية بهذا الصدد وخصوصا تقديم شكاية في الموضوع للضابطة القضائية للدرك الملكي المتواجدة بنفوذ هذه الجماعة لاتخاذ المتعين.

2. الرسم المفروض على استغلال المقالع

• حول عدم تصريح الشركة لمصالح الجماعة بالكميات الحقيقية المستخرجة

إن الجماعة بصدد القيام باحتساب الكميات الحقيقية المستخرجة من طرف مستغل المقلع والقيام بإجراء التحصيل لمستحقاتها طبقا لمسطرة تحصيل الديون العمومية. كما تسهر الجماعة في إطار اللجنة الإقليمية لتتبع شؤون المقالع على تطبيق مقتضيات دفتر التحملات بخصوص استغلال المقلع الوحيد المتواجد بتراب الجماعة.

• حول تجاوز المساحة المرخصة من قبل شركة (ا.ك)

ستقوم الجماعة في هذا الصدد بإعادة وضع أوتاد تحديد المساحة المرخص بها من قبل وكالة الحوض المائي و بتنسيق معها حتى يتم ضبط المكان المرخص بصفة قانونية.

3. حول الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

• بشأن ضعف أرقام المعاملات المصرح بها من قبل الملمزمين

نؤكد أن الملمزمين أحرار فيما يصرحون به في إقراراتهم طبقا للقانون الجاري به العمل وأن مصالح هذه الجماعة تسهر على القيام بالمراجعة إن اقتضى الأمر ذلك، إلا أنها تجد صعوبة للتأكد من حقيقة رقم المعاملات المصرح به بخصوص الرسم المفروض على بيع المشروبات.

• فيما يخص عدم تطبيق الغرامة القانونية لعدم إيداع التصريح بالتأسيس

لا يمكن تطبيق هذه الغرامة لكون بعض المؤسسات السياحية يرجع تأسيسها إلى سنوات خلت (أكثر من 5 سنوات)، و بذلك نكون أمام حالة التقادم بالنسبة لبعض المؤسسات. أما بالنسبة للمؤسسات الأخرى التي تم تأسيسها حديثا، فإن مصالح هذه الجماعة تتوفر على تصاريح بالتأسيس وخاصة ابتداء من سنة 2009 إلى حدود هذا التاريخ.

4. حول الرسم على الإقامة

• حول ضعف عدد ليالي المبيت المصرح بها من قبل المؤسسات المرخص لها

• و حول عدم تصريح العديد من المؤسسات السياحية بنشاطها الحقيقي

إن الفرق المسجل بين عدد ليالي المبيت المحدد حسب تصريحات الملمزمين للجماعة في إقراراتهم ولائحة عدد ليالي المبيت المصرح بها للمكتب الوطني للسياحة، راجع بالأساس إلى كون الجماعة تستخلص الرسم عن النزلاء البالغين أعمارهم اثني عشرة سنة فما فوق، أما دون ذلك فهم معفون من أداء هذا الرسم، هذا من جهة، و من جهة أخرى، فإن مؤسسات الإيواء بالجماعة هي عبارة عن نوادي تستقبل عائلات غالبا ما تتكون من أطفال دون الثانية عشر من العمر حيث لا يتم فرض الرسم عليهم.

5. الرسم على عملية تجزئة الأراضي

بالنسبة للتصريح بالتكلفة التقديرية المنخفضة من طرف الملزمين بعملية الرسم على عملية تجزئة الأراضي، فإن الجماعة تستلم إقراراتهم طبقاً للقانون الجاري به العمل. وإن هذه التقديرات تنجز من طرف مكاتب دراسات معتمدة. وتبقى إدارة الجماعة لها الحق بالقيام بالمراجعة إن اقتضى الحال ذلك بعد القيام بدراسة مستفيضة حول الموضوع.

أما بخصوص بعض الجزئين الذين لم يؤدوا هذا الرسم، فإن الجماعة لم تتعاضد عن استخلاص هذا الرسم، حيث أن الأمر يتعلق بتجزئات مرخصة لها قبل حلول سنة 2008، أي قبل صدور القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية، عملاً مبدأ عدم رجعية القوانين.

ثالثاً. تدبير مجال التعمير

1. اختلافات على مستوى الترخيص بإحداث بعض التجزئات والتجمعات السكنية

← بالنسبة للمجموعة السكنية والسياحية "د.ض" ملف عدد 2009/20

• عدم إخضاع المشروع لموافقة التأثير على البيئة

لقد تم تكليف صاحب المشروع، بواسطة إرساليتنا عدد 610 بتاريخ: 28 يونيو 2013، بإجاز دراسة التأثير على البيئة بخصوص هذا المشروع وضرورة المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة.

• عدم احترام شروط وكالة الحوض المائي للموافقة على إحداث المشروع

بخصوص هذه النقطة، فإن الجماعة تتوفر على الوثائق الخاصة بالحائط الوقائي للمشروع وهي كالتالي:

- الدراسة التقنية المنجزة من طرف مكتب دراسات معتمد ومصادق عليها من طرف وكالة الحوض المائي؛
- شهادة الموافقة على إجاز هذا الحائط مسلمة من طرف وكالة الحوض المائي؛
- شهادة التسليم النهائي من طرف مكتب الدراسات المذكور أعلاه.

وبناء على هذه الوثائق واعتماداً على محضر المعاينة الميدانية التي قامت بها اللجنة المختلطة المكونة من ممثلي: الوكالة الحضرية وقسم التعمير بالولاية والوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والوقاية المدنية والمكتب الوطني للكهرباء ومصحة التعمير بالجماعة، سلمت الجماعة التسليم المؤقت ل V.R.D ورخص السكن المتعلق بالفيئات المتواجدة بالشطر الأول، إضافة إلى أن أشغال الورش مازالت جارية حيث سيكون صاحب المشروع ملزماً بالإدلاء بجميع الوثائق اللازمة عند التسليم النهائي.

• عدم فرض الجماعة لمسطرة التجزئة على المنعش العقاري

إن مصالح هذه الجماعة وجهت لصاحب المشروع الأمر بدفع الواجبات المستحقة على عملية تجزئة هذا المشروع وأن المسطرة مازالت جارية في هذا الشأن.

• المصادقة على تصميم تعديلي من قبل رئيس الجماعة لتسوية أشغال بناء غير قانونية

نؤكد في هذا الصدد أن الجماعة لا تتدخل أثناء سريان إجاز المشاريع الكبرى وأن هناك جهات موكول لها المراقبة والتتبع لهذا المشروع حيث تربط بينهما التزامات خاصة ويتعلق الأمر بالمهندس المعماري والمهندس المختص ومكتب الدراسات والمهندس الطبوغرافي الذين يدلون جميعاً - كل في مجال اختصاصه - عند إتمام الأشغال بصفة نهائية بشواهد موقعة من طرفهم تثبت أن الأشغال قد تمت طبقاً للتصميم المصادق عليه وطبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

أما المصادقة على التعديل، فإن لصاحب المشروع الحق في القيام بأي تعديل يراه مناسباً لمشروعه. كما أن تدخل الجماعة لا يكون إلا عند مطالبة هذا الأخير من الجماعة بتسليم شهادة المطابقة، حيث أن أشغال البناء موضوع التصميم التعديلي تعتبر قانونية مادامت مطابقة للتصميم التعديلي المصادق عليه.

← بالنسبة لمشروع "ش إ" ملف عدد 2011/65

بخصوص هذا المشروع. فإن المياه العادمة مرتبطة بكل قطعة أرضية تكون موضوع إنجاز المشروع كل واحدة على حدة. وحيث أن هذا المشروع يضم 23 قطعة أرضية فإنه بالمقابل سيتم إنجاز 23 محطة لتصفية المياه العادمة بكل قطعة على حدة وذلك طبقا لدفتر التحملات المتعلقة بهذا المشروع.

وبخصوص الشرط المتعلقة باحترام الضفة الحرة للنهر الحاذي للتجزئة موضوع المشروع. فإن وكالة الحوض المائي صادقت على الدراسة المتعلقة بهذا الشرط مع حفظها على قطعتين (رقم 01 ورقم 18) إلى حين إنجاز البيان المتعلق بمياه فيضانات الشعبة المحتملة. وللإشارة فإن الأمر لا يتعلق بنهر بل بمياه فيضانات لشعبة بجانب المشروع التي تنشط أثناء تهاطل الأمطار الغزيرة.

← بالنسبة للمجموعة السكنية والسياحية "LE V" ملف عدد 2009/28

• عدم احترام الشروط المفروضة بموجب رخصة الاستثناءات

إن الجماعة تتوفر على جميع الوثائق المطلوبة قانونا وخاصة الدراسة المنجزة من طرف مكتب دراسات معتمد ومصادق عليها من طرف الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والتي تتعلق بتصفية المياه العادمة. وقد تم إنجاز هذه المحطة من طرف صاحب المشروع منذ بداية الأشغال.

أما بخصوص دراسة التأثير على البيئة المتعلقة بهذا المشروع. فإن مصالح الجماعة قد وجهت لصاحب المشروع رسالة عدد 625 بتاريخ 01 يوليو 2013 قصد الإدلاء بهذه الدراسة.

• عدم فرض الجماعة لمسطرة التجزئة على المنعش العقاري

إن صاحب المشروع قد أدى للجماعة مبلغا ماليا بخصوص هذا الرسم. كما أن الجماعة بصدد القيام بمراجعته طبقا للقانون والأنظمة الجاري بها العمل في هذا الصدد.

← بالنسبة للمشروع السياحي والسكني "RP" ملف عدد 2004/08

• منح الجماعة لرخص غير قانونية لتقسيم العقار عدد 2009/82

منحت الجماعة رخصة تقسيم ورخصة استلام أشغال التهيئة V.R.D وشهادة السكن الخاصة بالفيلات السكنية وذلك طبقا لكتناش التحملات المتعلقة بهذا المشروع والذي ينص على إنجاز المشروع عبر أشطر سواء تعلق الأمر بالطرق والمساحات الخضراء أو البناءات. فإنها تسلم وفق أشطر. خصوصا وأن هذا المشروع كبير ذو مساحة إجمالية تقدر ب 52 هكتار. ولا يمكن في هذه الحالة مع كبر مساحة المشروع وما يضمه من إنجازات انتظار نهاية الأشغال بصفة نهائية إذ هذا من المستحيل خصوصا وأن إنجاز الطرق والمساحات الخضراء يتطلب وقتا قصيرا أما إنجاز البناءات الفوقية فإنه يتطلب وقتا طويلا. كما جدر الإشارة بخصوص إنجاز المشروع عبر أشطر غير محددة. أن صاحب المشروع هو الذي حدد عدد الأشطر حسب قدراته المادية للقيام بعملية البناء.

• عدم فرض مسطرة التجزئة على الجزء الغير مقسم المستفيد من الترخيص بالاستثناء بتاريخ

2013/04/10

إن هذا المشروع في مجمله وبجميع أشطره الخمسة مرخص برسم سنة 2004. وهو معفى من هذا الرسم طبقا للقانون الجاري به العمل وأن القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية و الذي صدر سنة 2008 هو من أخضع هذه العمليات لهذا الرسم.

أما بخصوص تهيئة الطريق المؤدية لدوار أولاد برحمون على طول 200 متر وعرض 20 متر فقد تم إنجازها. كما أن رخصة الاستثناء المسلمة بتاريخ 2013/04/10 تتعلق فقط بالترخيص ببناء الشطر الثالث المتعلق بالفيلات إما من طرف صاحب المشروع أو من طرف الغير. بعدما كان الترخيص الأول يقتصر على صاحب المشروع دون غيره.

← بالنسبة للمشروع السياحي لصاحبه شركة "N-B-C" ملف عدد: 2007/128

منحت الجماعة رخصة إنجاز هذا المشروع تحت عدد: 2008/01 ولكن صاحبه لم يشرع في إنجازه إلى حدود هذا التاريخ. وبما أن هذه الرخصة قد مضى على تسليمها مدة تفوق السنة دون الشروع في الأشغال، فإنها تعتبر لافية.

← بالنسبة للمركب السياحي "OA C" ملف عدد: 2012/33

منحت الجماعة رخصة إنجاز هذا المشروع سنة 2012. وبما أن المشروع لم يشرع في إنجازه بعد، فإن الجماعة ألزمت صاحبه بالإدلاء بدراسة التأثير على البيئة وكذا الدراسة الهيدروجيولوجية وبأداء الرسم المفروض على التجزئة طبقا للقانون الجاري به العمل. وذلك بواسطة كتابنا عدد 611 بتاريخ 2013/06/28.

2. اختلافات على مستوى تطبيق اتفاقية الشراكة لإنجاز برنامج إعادة هيكلة دوار بلعكيد بالجماعة الترابية واحة سيدي إبراهيم

← عدم تصفية الوعاء العقاري موضوع إعادة الهيكلة

نشير في هذا الصدد أن الوعاء العقاري المتعلق بهذه الاتفاقية يعد ملكا خاصا في حيازة مجموعة من الأفراد ولا يدخل ضمن الأملاك الجماعية. ويتوفر كل مالك على رسم عدلي أو صك عقاري يثبت علاقة ملكيته للقطعة الأرضية مستوفي لجميع الشروط القانونية بحيث لا توجد إطلاقا عقود عرفية.

← عدم إخضاع جميع الدور السكنية المكونة للدوار لبرنامج إعادة الهيكلة لسنة 2004

بناء على عملية إحصاء ساكنة هذا الدوار برسم سنة 2004، بلغ عدد الوحدات 1472 وحدة في حين أن الاتفاقية شملت 715 وحدة فقط أي بفارق 753 وحدة لم يشملها برنامج إعادة الهيكلة موضوع هذه الاتفاقية. وذلك لكون الوحدات المتبقية لا تدخل ضمن المنطقة الجغرافية المرخص لها للبناء. طبقا لتصميم التهيئة، خصوصا وأن إعادة الهيكلة يعد جزءا من هذا التصميم.

← عدم ضبط الجماعة لحصيلة الحساب المتعلقة ببرنامج إعادة هيكلة دوار أولاد بلعكيد

إن مشروع اتفاقية إعادة الهيكلة تم إسناد مهمة إنجازها والقيام ببياناته وتصفية حساباته المالية لمؤسسة التجهيز والبناء سابقا. أما الجماعة، حسب بنود الاتفاقية، لا دخل لها في عملية إعداد حصيلة الحساب لهذا المشروع.

← ترخيص الجماعة بإحداث أبنية سكنية وتجارية على أراض مخصصة لاستقبال تجهيزات إدارية

إن القطعة الأرضية ذات الرمز P07 المثقلة باستقبال تجهيزات إدارية طبقا لتصميم التهيئة كانت تتواجد بها دور سكنية وتجارية مرقمة قبل وثيقة تصميم إعادة الهيكلة، ولذلك فقد أخذ بعين الاعتبار هذه الدور السكنية والمحلات التجارية، حيث تم الترخيص بإعادة بنائها سنة 2006 من طرف لجنة دراسة المشاريع الجاري بها العمل. أما البقعة الرضية ذات الرمز A3 المثقلة لاستقبال مركبات إدارية، فقد تم الترخيص ببناء محلات تجارية فوقها وذلك بعد الحصول على الموافقة المبدئية للجنة الاستثناءات.

← إحداث تجزئات سكنية غير قانونية وترخيص الجماعة لأبنية غير قانونية داخلها

إن الأراضي التي لم تتوصل مؤسسة التجهيز والبناء بمراكش (العمران حاليا) إلى تجهيزها، تتوفر على الطرق الرئيسية والمساحات الخضراء طبقا لتصميم إعادة الهيكلة المصادق عليه، كما أنه تم ربطها بقنوات الصرف الصحي والكهرباء والماء بعد بنائها طبقا للتراخيص المصادق عليها من طرف اللجنة المختلطة المختصة بدراسة المشاريع. وذلك منذ المصادقة على إعادة الهيكلة سنة 2004. مع الإشارة إلى أن جميع البنايات المقامة على هذه الأراضي مرخص لها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الجماعة القروية تافتاشت (إقليم الصويرة)

تقع الجماعة القروية تافتاشت بالجهة الشمالية لمدينة الصويرة. على الطريق الوطنية رقم 207 على بعد 56 كلم من مدينة الصويرة. ويبلغ عدد سكانها حوالي 9000 نسمة. يتولى تدبير شؤونها مجلس منتخب يتكون من 15 عضواً.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

تم من خلال مراقبة تسيير هذه الجماعة تسجيل الملاحظات التالية:

أولاً. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري للجماعة

1. مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

◀ عدم شمولية المخطط الجماعي للتنمية

ذلك أن مخطط تنمية الجماعة للفترة ما بين 2010-2016 لا يوضح المشاريع المزمع برمجتها برسم السنوات من 2011 إلى 2016. بل اكتفى بجرد قائمة المشاريع المبرمجة لسنة 2010. مع إعطاء تقديرات مالية إجمالية للمشاريع الأخرى دون الدخول في تفاصيلها وتحديد الأولويات المسطرة والتي تهم كل سنة على حدة :

◀ عدم تحيين المخطط التنموي

وذلك بوضع تصور واضح للمشاريع والأهداف المزمع تحقيقها من طرف الجماعة أخذا بعين الاعتبار المعطيات الجديدة المرتبطة بوضعية الجماعة:

◀ غياب برمجة واضحة ومضبوطة للمشاريع التنموية

ذلك أن ما تم إقراره من مشاريع من طرف المجلس التداولي. خلال السنوات من 2010 إلى 2012. يختلف بشكل كبير عن ما تم تضمينه في مخطط التنمية. علاوة على ذلك، فإن ما تم إنجازه من مشاريع خلال هذه السنوات مخالف بدوره لما تم تسطيره. سواء ضمن المخطط أو بموجب مقررات المجلس الجماعي:

◀ إنجاز بعض المشاريع في غياب دراسات أولية للجذوى

حيث تم على سبيل المثال تهيئة محطة للنقل العمومي بمرکز تافتاشت بمبلغ 98.914,08 درهم بموجب سند الطلب رقم /02 /2012 وذلك في غياب دراسة أولية للمشروع وعدم نهج مقارنة تشاورية مع أرباب سيارات النقل العمومي قبل إنجازها. مما ترتب عنه عدم الاستفادة من هذه المحطة.

2. تدبير شؤون الموظفين

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

◀ عدم توفر الجماعة على تقني

حيث يتم الاستعانة بتقني قيادة الشياضمة الشمالية من أجل تتبع المشاريع المنجزة من طرف الجماعة :

◀ تداخل الاختصاصات والجمع بين المهام

حيث لوحظ أن وكيل المداخل يجمع بين مجموعة من المهام بما فيها استخلاص المداخل والمصلحة المالية وتحديد الوعاء الضريبي والتحصيل وتدبير شؤون الموظفين بالجماعة. الأمر الذي من شأنه أن يؤثر سلباً على التدبير الإداري بالجماعة وعلى فعالية منظومة المراقبة الداخلية :

← غياب التكوين المستمر

حيث لم يستفد موظفو الجماعة من أي تكوين يهدف إلى الرقي بمستواهم المهني وكذا تحسين أدائهم الإداري:

← عدم توفر الجماعة على هيكل تنظيمي مصادق عليه بالإضافة إلى غياب مقررات تعيين رؤساء المصالح

وذلك خلافا لمقتضيات المادة 54 مكرر من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تميمه وتعديله. والتي تنص على أن التنظيم الإداري للجماعة القروية يحدد بقرار لرئيس المجلس يؤشر عليه من لدن الوالي أو العامل.

اعتبارا لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- الحرص على وضع مخطط جماعي للتنمية مفصل وشامل بهم جميع سنوات سريانه;
- الحرص على برمجة واضحة ومضبوطة للمشاريع التنموية مع احترام مضمون مخطط التنمية;
- اتخاذ التدابير اللازمة قصد الاستفادة من المشاريع المنجزة وغير المستغلة;
- العمل على سد الخصاص في الموارد البشرية التقنية بالجماعة;
- القيام بتوزيع واضح للمهام والمسؤوليات داخل الجماعة، بالإضافة إلى الفصل بين العمليات الإدارية والعمليات المحاسبية;
- تأهيل الموظفين عبر برمجة دورات للتكوين المستمر;
- وضع هيكل تنظيمي منسجم مع إمكانيات الجماعة المادية والبشرية مصادق عليه طبقا للتشريعات والأنظمة المعمول بها.

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

لوحظ. في هذا الصدد، ما يلي:

← عدم تسوية الوضعية القانونية للأماكن الجماعية

إذ تتوفر الجماعة على 25 منزل سكني و96 متجر ومجزرة ودار الجماعة. وقد تبين أن هذه الممتلكات تم بناؤها على أرض تابعة لكتلة جماعة الجنود المغاربة، بحيث لم تقم الجماعة بأي إجراء من أجل تسوية الوضعية القانونية لهذه الأماكن:

← وضع الجماعة قطع أرضية ليست من ممتلكاتها الخاصة تحت تصرف الغير

حيث قام المجلس الجماعي بالمصادقة، في دورته الاستثنائية بتاريخ 24 دجنبر 2009، على وضع قطعة أرضية مساحتها 5.000 متر مربع تتواجد بمركز الجماعة تحت تصرف المندوبية الإقليمية للشبيبة والرياضة بالصويرة لبناء مركب سوسيو رياضي، وأخرى توجد قبالة المركز الصحي لتافتاشت لفائدة الجمعية النسوية لنسيج الزرابي لتافتاشت لبناء مجمع الصناعة التقليدية بالرغم من غياب ما يثبت أن هذه القطع الأرضية تشكل جزء من ملك الجماعة الخاص:

← غياب عقود كراء بعض المحلات السكنية

حيث لوحظ من خلال الاطلاع على الملفات الخاصة بالدور السكنية، أن الجماعة لم تبرم عقود الكراء مع جميع المستفيدين من المحلات السكنية، إذ لا تتوفر الجماعة إلا على خمسة عقود للكراء علما أن عدد المحلات السكنية يصل إلى 25 محلا :

← ضعف السومة الكرائية للعقارات التابعة للجماعة

حيث تبين، من خلال الاطلاع على العقود المتعلقة بكراء الأماكن الخاصة للجماعة، وعلى الخصوص المحلات التجارية والسكنية، أن السومة الكرائية جد منخفضة ولا تتناسب مع القيمة الحالية للعقارات والمردودية الحقيقية والمزايا أو المنافع التي توفرها للمكثري من حيث موقعها ومساحتها :

◀ تسجيل عيوب على مستوى صياغة عقود الكراء

حيث لوحظ من خلال الاطلاع على عقود الكراء المدلى بها بأن بنودها تقتصر على بيان تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ دون الإشارة إلى مدة صلاحيتها.

اعتبارا لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري الذي تستغله الجماعة؛
- الحرص على تسوية الوضعية القانونية للأماكن الجماعية قبل وضعها رهن تصرف الغير؛
- مراجعة السومة الكرائية للمحلات السكنية والتجارية التابعة للجماعة تطبيقا للمقتضيات القانونية المعمول بها؛
- صياغة عقود كراء جديدة تتوفر فيها جميع البنود التي توضح واجبات وحقوق الأطراف المتعاقدة.

ثالثا. تدبير المداخل

لوحظ، في هذا الإطار، ما يلي:

◀ ارتفاع الباقي استخلاصه بالنسبة لكراء المحلات السكنية

حيث لوحظ ارتفاع الباقي استخلاصه المتعلق بهذه المداخل، إذ بلغ إلى غاية شهر فبراير 2013 ما مجموعه 63.250,00 درهم، ومع ذلك فإن الجماعة لم تقم باتخاذ كافة الإجراءات القانونية قصد استخلاص حقوقها إذ تكتفي بتوجيه إنذارات إلى المكثرين.

◀ ضعف المداخل المتعلقة بالمحلات التجارية

حيث لوحظ، من خلال الاطلاع على الملف الخاص بالدكاكين التجارية، ارتفاع الباقي استخلاصه المتعلق بهذه المداخل، إذ بلغ إلى غاية شهر فبراير 2013 ما مجموعه 356.080,00 درهم.

◀ عدم استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين

إذ بالرغم من أن المجال الترابي للجماعة القروية تافتاشت يعرف حركة نشيطة لأصحاب سيارات الأجرة، إلا أنه لوحظ غياب أي مجهود لاستخلاص الرسوم والواجبات المفروضة عليهم، حيث تبين، من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بواجبات وقوف السيارات المعدة للنقل العمومي والرسم المفروض على النقل العمومي، تقاعس بعض المزمين عن أداء هذين الرسمين بالرغم من توجيه الإنذارات إليهم، دون أن تقوم الجماعة بإصدار أوامر بالمداخل في هذا الشأن من أجل استخلاص المداخل المستحقة، وقد أدى ذلك إلى ارتفاع الباقي استخلاصه المتعلق بهذين الرسمين، حيث وصل على التوالي مبلغ 13.800,00 درهم و20.700,00 درهم إلى حدود شهر مارس 2013.

◀ ارتفاع الباقي استخلاصه المتعلق بالرسوم المستحقة عن شغل الملك الجماعي العام المؤقت لممارسة أعمال صناعية أو تجارية أو مهنية

حيث لوحظ في هذا الإطار، ارتفاع الباقي استخلاصه المتعلق بهذه الرسوم، إذ بلغ، إلى حدود شهر أبريل 2013، ما مجموعه 320.880,00 درهم، وقد تبين، من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالعقارات موضوع الاحتلال والاستماع إلى بعض المسؤولين والموظفين، أن تراكم الباقي استخلاصه من هذا الرسم راجع أساسا إلى امتناع بعض المستفيدين من أداء واجباتهم تحت ذريعة أن الأملاك المحتلة من طرفهم ليست في ملك الجماعة، حيث إنها لازالت تابعة لكتلة الجنود المغاربة.

عدم اتخاذ الإجراءات القانونية قصد استخلاص الضريبة المفروضة على محال بيع المشروبات

حيث لوحظ. من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالضريبة المفروضة على محال بيع المشروبات. أنه بتاريخ 31 مارس 2011 تم استدعاء عدد من أصحاب المقاهي والمقشّادات قصد تسوية وضعيتهم في ما يخص هذا الرسم. غير أن الجماعة لم تتوصل بأي إقرار من هؤلاء الملزمين. كما أنها لم تتخذ الإجراءات القانونية قصد إجبارهم على أداء ما بذمتهم طبقاً لأحكام القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

اعتباراً لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- اتخاذ التدابير اللازمة لاستخلاص واجبات استغلال المحلات السكنية والتجارية والرسوم المفروضة على النقل العمومي للمسافرين وعن شغل الملك العام الجماعي؛
- العمل على احتساب واستخلاص الضريبة المفروضة على محال بيع المشروبات.

رابعاً. تدبير النفقات

لوحظ. في هذا الإطار. ما يلي:

اختلالات على مستوى اقتناء الحواسيب وبرنامج الحالة المدنية

حيث قامت الجماعة باقتناء حاسوبين لفائدة مصلحة الحالة المدنية وذلك بواسطة سند الطلب رقم 29 بتاريخ 24 نونبر 2010 بمبلغ 18.960,00 درهم. وقد لوحظ أن الحاسوبين لم يستعملوا منذ اقتنائهما ويوجدان في حالة سيئة؛ كما لوحظ أن برنامج الحالة المدنية. الذي تم اقتناؤه بواسطة سند الطلب رقم 30 بتاريخ 24 نونبر 2010 بمبلغ قدره 69.930,00 درهم. غير مشغل أيضاً إلى حدود تاريخ إجراء المراقبة. وذلك راجع إلى العطب التقني الذي أصاب أحد الحاسوبين. وكذلك إلى عدم صلاحية البرنامج الذي تم اقتناؤه لهذا الغرض.

عدم تقديم ما يثبت صرف جزء من نفقات صيانة وإصلاح السيارات والآليات وكذا اقتناء قطع الغيار

حيث لوحظ. من خلال الزيارة الميدانية عدم توفر الجماعة على دفاتر السندات لأجل الخاصة باستهلاك الوقود واقتناء قطع الغيار. إذ صرح رئيس الجماعة على أن الشركة الموردة تحتفظ بها؛ غير أنه عند طلب هذه الوثائق. قدمت الشركة السندات لأجل المتعلقة فقط بالسنوات 2011 و 2012. وبعد القيام بالمقارنة تم تسجيل فارق بين مجموع قيمة قطع الغيار للسيارات والآليات الواردة في السندات لأجل ومجموع الحوالات الصادرة. والذي بلغ بالنسبة لسنتي 2011 و 2012 ما مجموعه 18.216,50 درهم.

المبالغة في ثمن المقتنيات

حيث قامت الجماعة باقتناء آلة للنسخ من نوع «xerox A3 et A4» موضوع سند الطلب رقم 11 بتاريخ 04 أبريل 2012 بثمن 26.500,00 درهم. ويعتبر هذا الثمن مبالغ فيه بالنظر إلى الأثمان المعمول بها في السوق. حيث إن الثمن الوارد بموقع الموزع الرسمي (<http://www.xos.co.ma>) محدد للعموم في 9.521,00 درهم فقط. أي بنسبة 278 % أقل من الثمن الذي تم تطبيقه في سند الطلب.

غياب التقارير المتعلقة بالدراسات التقنية والطبوغرافية

حيث لوحظ أن الملفات المتعلقة بالدراسات التقنية والطبوغرافية لا تتضمن التقارير المتعلقة بها. والتي تعتبر مستندا ضروريا لإثبات إنجاز الخدمة. ويتعلق الأمر بسندات الطلب رقم 33/2012 ورقم 10/2012 ورقم 2011/08 ورقم 2010/21. المتعلقة على التوالي. بدراسة طبوغرافية لمقر الجماعة والقيادة والسوق. ودراسة إعادة تهيئ الطريق الوطنية رقم 207 والأرصفة والإنارة العمومية. وتهيئ طريق سيدي عبو بولعلام إلى مسجد سيدي محمد بلاتي. وبرنامج تهيئ مركز تافتاشت.

← اللجوء إلى أمر بالتسخير لإجواز أشغال من نفس النوع بناء على سند الطلب قصد تجزيء الصنفه

حيث قام رئيس الجماعة بإصدار أمر بالتسخير بتاريخ 26 دجنبر 2012 بعد رفض الحاسب العمومي التأشير على أحد سندات الطلب. وتتعلق هذه الأعمال بأشغال جلب الماء الصالح للشرب. حيث قامت الجماعة بتاريخ 27 يوليوز 2012 بإجواز أشغال تتعلق بمد قنوات للماء الصالح للشرب إلى دواوير لكواوات و رزازكة و الوسطية بواسطة سند الطلب رقم 23/2012 بمبلغ 177.360,00 درهم. كما قامت بإجواز نفس الأشغال في مواقع لم تحدها بمبلغ 98.482,04 درهم. وذلك بموجب سند الطلب رقم 34/2012 بتاريخ 10 دجنبر 2012.

← ضعف جودة بناء الطرق والمسالك

حيث قامت الجماعة بإنشاء طريق غير معبدة طولها 1,5 كلم وعرضها من 3 إلى 4 متر نحو دوار الوسطية سنة 2009 بموجب سند الطلب رقم 34. غير أنه لوحظ. خلال المعاينة الميدانية أن عرض الطريق في بعض المقاطع يقل عن ثلاثة أمتار. كما سجل أيضا وجود صعوبات في عبور بعض المسالك؛ بالإضافة إلى ذلك فإن الجماعة لا تقوم بإصلاح وصيانة المسالك والطرق المؤدية إلى الدواوير. مما يخلق عراقيل كبيرة للوصول إليها من طرف الساكنة.

← عدم تقديم جمعيات المجتمع المدني للتقارير المحاسبية المتعلقة باستعمال الإعانات الممنوحة

حيث ينص الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 كما تم تعديله وتتميمه أنه «يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الأنفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا. أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة...». الأمر الذي لا تقوم به الجمعيات المستفيدة من دعم الجماعة. كما لوحظ كذلك استمرار الجماعة في تقديم الإعانات إلى جمعيات المجتمع المدني التي لا تقدم حساباتها إلى الجماعة كما ينص على ذلك القانون المتعلق بالجمعيات. وعدم إبرام اتفاقيات مع الجمعيات المستفيدة تحدد إطار العمل بين الأطراف وتسطر بدقة الأهداف المراد بلوغها وكذا آليات مراقبة استعمال الإعانات الممنوحة.

اعتبارا لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتشغيل برنامج الحالة المدنية والحواسيب المرتبطة به؛
- التأكد من حسن إنجاز الخدمة قبل الإشهاد على تسلمها؛
- ترشيد النفقات المتعلقة باقتناء قطع الغيار مع القيام بالمراقبة الضرورية؛
- وضع آليات تتبع استهلاك الوقود والزيوت وقطع الغيار وعمليات الصيانة والإصلاح عبر مسك السجلات المقررة في هذا الإطار؛
- الحرص على إنجاز التقارير المتعلقة بالدراسات المنجزة؛
- احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بطرق إسناد وإبرام الصفقات وتفادي تجزيء الصفقات؛
- ضمان إنجاز عمليات بناء الطرق والمسالك بالجودة المطلوبة وذلك عبر أعمال كافة طرق المراقبة المتاحة؛
- القيام بعمليات الصيانة الضرورية للطرق والمسالك؛
- الحرص على تقديم جمعيات المجتمع المدني التي تستفيد من المنح التي تتجاوز مبلغها 10.000,00 درهم للتقارير المحاسبية المتعلقة بها للجماعة؛
- وضع آليات لتتبع كيفية صرف الإعانات و مراقبة طرق استخدامها؛
- اعتماد معايير موضوعية وواضحة محددة سلفا عند تقديم المنح للجمعيات.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتفتاشت

(نص مقتضب)

(...)

أولاً. أداء المجلس الجماعي و الجهود التنموي و التدبير الإداري للجماعة

1. مخطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

← عدم شمولية المخطط الجماعي للتنمية

لقد انصبت الملاحظات الأولى الأربع جميعها على المخطط التنموي للجماعة من حيث عدم توضيح المشاريع المبرمجة. و عدم تحيين المخطط التنموي ثم غياب برمجة مضبوطة للمشاريع التنموية. و بالعودة للمخطط نفسه، نجد جميع هذه الملاحظات في محلها، بحيث لا يسعنا إلا القول أن مرد ذلك هو غياب ثقافة التخطيط لدى المجلس و الإدارة معا. ولعل ذلك يرجع إلى أن هذه أول مرة يتم فيها وضع مخطط تنموي للجماعة، تنفيذا لمقتضيات الميثاق الجماعي المعدل و الصادر في 2009 .

← عدم تحيين المخطط التنموي

إنجاز بعض المشاريع في غياب دراسات أولية للجدوى: لقد تم فعلا إحداث و ليس تهيئ محطة لوقوف السيارات بمركز الجماعة وبدأت مباشرة العمل بها حيث انتقل إليها أصحاب الطاكسيات. إلا أن نزاعا بينهم و بين أحد أصحاب النقل المزدوج و الذي أصر على البقاء في المحطة المؤقتة السابقة، قد جعلهم يعودون إليها بدورهم، و يغادرون المحطة المحدثة. إلا أن الجهود مبذولة لغاية استعمالها من طرف الجميع، طاكسيات و نقلًا مزدوجًا بالتنسيق مع المعنيين بالأمر و السلطة المحلية و الدرك الملكي.

2. تدبير شؤون الموظفين

← عدم توفر الجماعة على تقني

لقد وجدت الجماعة فعلا صعوبات في تعويض التقني الوحيد و المتوفى سنة 2011، رغم محاولاتها المتكررة في هذا الشأن وذلك في إنتظار إجراء مباراة بهذا الخصوص . بعد أن تأخرت عمالة الإقليم في إجراءها رغم وعدها في ذلك.

← تداخل الاختصاصات و الجمع بين المهام

يرجع هذا الأمر بالأساس إلى قلة الموظفين ما يفرض الجمع بين المهام، أما بالنسبة لوكيل المداخل المنتدب بالوكالة . فقد قامت الجماعة بكل الإجراءات لتعيينه وكيلا رسميا للمداخل.

← غياب التكوين المستمر

يعود الأمر أساسا لعدم توفر الإمكانيات اللازمة لهذا الأمر بالميزانية الجماعية ووجود أولويات اقتصادية و اجتماعية أخرى، بالإضافة إلى أن العملية مبرمجة لدى وزارة الداخلية و التي تعلن بين الفينة و الأخرى على دورات تدريبية و تكوينية لصالح الموظفين الجماعيين و خصوصا الكتاب العامون و التقنيون و المحاسبون الماليون و غيرهم.

← عدم توفر الجماعة على هيكل تنظيمي مصادق عليه و غياب مقررات تعيين رؤساء المصالح

تتوفر الجماعة على هيكل تنظيمي ينظم المصالح الإدارية المتوفرة و الموظفين العاملين بها ، إلا أنه غير مؤثر عليه، وذلك راجع إلى أن العادة جرت على أن تكون المبادرة بمثل هذه الأمور من لدن السلطة الإقليمية. أما بالنسبة لغياب مقررات تعيين رؤساء المصالح فإن الجماعة ستعمل على إعداد هذه المقررات.

ثانياً. تدبير الممتلكات الجماعية

◀ عدم تسوية الوضعية القانونية للأماكن الجماعية

نحن بصدد تسوية الوضعية القانونية لعدد من العقارات التابعة للجماعة. عن طريق اقتناء الأراضي المبنية عليها هذه المنشآت، و الملف الآن يوجد بيد وزارة الداخلية . إلا أن المبلغ المالي المتوفر حالياً يعتبر ضئيلاً. مقارنة مع الثمن المتوقعي و الذي قد يصل مليوني درهم.

◀ وضع الجماعة قطعاً أرضية ليست من ممتلكاتها الخاصة تحت تصرف الغير

إن البقعة الأرضية المعنية. تدخل ضمن أراضي قداماء الجنود المغاربة والواقعة بمركز الجماعة. والغير المستغلة. والتي تنوي الجماعة اقتنائها . وبالتالي فهي موضوعة حالياً تحت تصرف الجماعة . لإقامة المشاريع ذات البعد الاجتماعي .

◀ غياب عقود كراء بعض المحلات السكنية

يمكن التأكيد هنا على أن جميع المحلات السكنية تتوفر على عقود الكراء الخاصة بها والعقود الخمسة المطع عليها . كانت فقط بمثابة عينات.

◀ ضعف السومة الكرائية

إن الوضعية القانونية للعقار. تبقى مرة أخرى هي المانع من إحداث زيادات في السومة الكرائية.

◀ تسجيل عيوب على مستوى صياغة عقود الكراء

إن نماذج عقود الكراء تعتبر موحدة في الإقليم. ولا شك أنها في حاجة إلى مراجعة.

ثالثاً. تدبير المداخل

◀ ارتفاع الباقي استخلاصه بالنسبة لكراء المحلات السكنية

يرجع الأمر أساساً إلى عدم وجود عقد ملكية هذه العقارات لعدم تسوية الوضعية القانونية المتحدث عنها و بالتالي فإن الجماعة لا تستطيع حالياً اللجوء إلى القضاء.

◀ ضعف المداخل المتعلقة بالمحلات التجارية

إن الجماعة تقوم بإرسال إنذارات للملزمين من أجل أداء ما بذمتهم وهي مسجلة بكتابة الضبط وستعمل الجماعة على إصدار أوامر بالمداخل في هذا الصدد.

◀ عدم استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي

يرجع الأمر إلى تقاعس واضح من طرف أصحاب الطاكسيات وستعمل على توجيه أوامر المداخل للقباض من أجل استخلاصها.

◀ ارتفاع الباقي استخلاصه المتعلق بالرسوم المستحقة عن شغل الملك الجماعي العام المؤقت لممارسة أعمال تجارية أو صناعية

إن هذا الارتفاع هو السبب الذي يجعل الكثير من الملزمين بالرسوم المستحقة عن شغل الملك الجماعي العام المؤقت بمنقالات لممارسة أعمال صناعية أو تجارية أو مهنية. يتلكئون في أداء الواجبات المستحقة عليهم بدعوى أنهم من قاموا بالبناء. وستعمل الإدارة على اتخاذ التدابير اللازمة لاستخلاص هذه الواجبات.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات القانونية قصد استخلاص الضريبة المفروضة على محال بيع المشروبات

لازال تهرب المعينين بالأمر يعرقل إستخلاص الرسم المفروض على محال بيع المشروبات. كما أن جل المقاهي لا تتوفر فيها أدنى الشروط لمطالبتها بأداء هذا الرسم.

رابعاً. تدبير النفقات

◀ اختلالات على مستوى اقتناء الحواسيب وبرنامج الحالة المدنية

لقد تمت دعوة الشركة. صاحبة هذه الحواسيب لتحمل مسؤوليتها في هذا الصدد ونحن في مرحلة إعداد سندات الطلب لإدخال جميع البيانات و تكوين الموظفين المعينين من طرف نفس الشركة .

◀ عدم تقديم ما يثبت صرف جزء من نفقات صيانة وإصلاح السيارات والآليات وكذا اقتناء قطع الغيار

لقد جرت العادة أن نتعامل بهذا الشكل. حيث تحتفظ الشركة بالموارد بالسندات لأجل الخاصة باستهلاك الوقود أو اقتناء قطع الغيار. وتبعاً لملاحظتكم هذه . سنبدل قساري جهدنا من أجل ضبط هذه العملية الخاصة بالتزود بالوقود أو شراء قطع الغيار.

◀ المبالغة في ثمن المقتنيات

من جهتنا. لا نرى أية مبالغة في ثمن هذه المقتنيات . والأمور كلها تخضع لمبدأ المنافسة.

◀ غياب التقارير المتعلقة بالدراسات التقنية والطبوغرافية

الدليل على حسن النية. أن كل هذه الدراسات موجودة لدى الجهة أو الإقليم و كذا لدى مندوبية التجهيز.

◀ اللجوء إلى أمر بالتسخير لإجواز أشغال من نفس النوع بناء على سند الطلب قصد تجزئ الصفقة

إن الحالات التي وردت في هذه الملاحظة هي حالات يمكن اعتبارها استثنائية. نظراً لظروف الجفاف التي تمر منها المنطقة بين الفترة و الأخرى.

◀ ضعف جودة بناء الطرق والمسالك

يعود الأمر أساساً إلى تعرض بعض المواطنين المجاورين للطريق و عدم قابليتهم للاندماج في المشروع. أما بالنسبة لصعوبة عبور بعض المسالك. فالجماعة لا تتوفر على الآليات المطلوبة و لهذه الغاية فهي تعمل على إعاره مثل هذه الآليات من عمالة الإقليم على أساس توفير الوقود اللازم لها. و قد برمجت الجماعة مؤخراً إعتمادات لشراء الوقود من أجل إصلاح بعض الطرق و المسالك.

عدم تقديم جمعيات المجتمع المدني للتقارير المحاسبية المتعلقة باستعمال الإعانات الممنوحة

يرجع ذلك إلى عدم التوفر على الإمكانيات اللوجستية للمراقبة. و كل الجمعيات المدعمة تدلي بتقاريرها الأدبية و المالية باستثناء جمعية القصور الكلوي بالصويرة و الجمعيات الجديدة المدعمة لأول مرة و هي ثلاث جمعيات سنحرص على أن تدلي بتقاريرها السنوية قبل منحها أي دعم.

(...)

الجماعة القروية أوناغة (إقليم الصويرة)

تنتمي الجماعة القروية أوناغة إداريا إلى إقليم الصويرة. جهة مراكش تانسيفت الحوز. يبلغ عدد سكان الجماعة 12179 نسمة حسب إحصاء سنة 2004. فيما يبلغ عدد موظفي الجماعة 13 موظفا وعونا بنسبة تأطير لا تتجاوز 25%. وقد بلغت الميزانية الإجمالية للجماعة. خلال السنة المالية 2012. ما مجموعه 3.952.822,55 درهم.

أ. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة عن مجموعة من الملاحظات. وفيما يلي أهمها:

أولا. تقييم الأنظمة والإجراءات المطبقة داخل الجماعة

لوحظ في هذا الإطار:

- عدم توفر الجماعة على هيكل تنظيمي قانوني;
- عدم توفر الجماعة على كاتب عام;
- غياب مقررات تعيين رؤساء المصالح;
- إلحاق عدة موظفين ووضع آخرين رهن إشارة مصالح خارجية رغم الخصائص في الموارد البشرية;
- عدم مسك سجل للواردات و الصادرات;
- سوء تدبير مخزن أدوات و لوازم المكتب;
- عدم مسك سجل جرد المعدات والأدوات;
- تعميم الاستفادة من بعض التعويضات.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتجاوز النقائص المشار إليها أعلاه. مع ضرورة تطبيق النصوص التنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

ثانيا. طرق تدبير واستغلال الممتلكات الجماعية

لقد أثارت عملية مراقبة تدبير الممتلكات عدة ملاحظات. فيما يلي أهمها:

◀ عدم تسوية وضعية الأملاك الجماعية

لم تقم الجماعة بتحفيظ وتسوية الوضعية القانونية لكافة أملاكها العقارية. حيث لوحظ. عند معاينة الملف الخاص بهذه الممتلكات. بأن الجماعة لا تتوفر على السندات والوثائق القانونية التي تثبت ملكيتها لكافة العقارات التي تتصرف فيها.

◀ إغفال عملية تصنيف وإحصاء وإدراج العديد من الممتلكات الجماعية

من خلال الاطلاع على سجل ممتلكات الجماعة. لوحظ أن هذا الأخير لا يتضمن كافة الأملاك العقارية الجماعية خاصة العقار الذي تتواجد عليه دار الجماعة والمنزل السكني. بالإضافة إلى ذلك. تفتقد الجماعة إلى معرفة التجهيزات والممتلكات التي من المفروض حيازتها وإدراجها ضمن سجل أملاكها العامة. يتعلق الأمر بمجموع شبكة الطرق والشوارع والممرات الجماعية. بالإضافة إلى مساحات الارتداد الواقعة على جنباتها وشبكة الإنارة العمومية وشبكة التزود بالماء الصالح للشرب وشبكة الصرف الصحي عند مدها.

استغلال بعض الأشخاص لممتلكات الجماعة العقارية دون سند قانوني

لوحظ. من خلال الاطلاع على الملف الخاص بالمحلات التجارية. أن الجماعة لم تبرم عقود الكراء مع كافة مكثري المحلات التجارية. حيث تبين غياب العقود الخاصة بالمحلين التجاريين رقم 7 و8 اللذان يستفيد من استغلالهما أحد الأشخاص منذ سنة 1995 بموجب عقد مقايضة عقارية جمعه مع الجماعة. والذي يعتبر لاغيا لكون الجماعة لم تتمكن من إثبات ملكيتها للعقار موضوع المقايضة. حيث حازته الجماعة بمناسبة تقسيم الممتلكات بين الجماعة الأم حد الدرا وجماعة أوناغة إثر التقسيم الإداري لسنة 1992.

عدم احترام المساطر القانونية عند إبرام بعض العقود

لوحظ عند دراسة الملف الخاص بالعقود المبرمة من طرف الجماعة. أن هذه الأخيرة أبرمت عقودا لشغل ملك جماعي لأغراض تجارية تهم 18 بقعة أرضية ذات مساحة 10 م² لكل بقعة. وبالرجوع إلى طبيعة هذه الأملاك. تبين أنها ليست بأملك عمومية مخصصة لاستعمال الجمهور. حتى تطبق عليها القواعد المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العمومي للجماعات المحلية المنصوص عليها في الظهير الشريف بشأن منح بعض الرخص في شغل الملك العمومي البلدي لسنة 1949 والذي أحال عليه الفصل 10 من الظهير الشريف الصادر في 28 يونيو سنة 1954 المتعلق بأملك الجماعات القروية. بل تعتبر هذه الممتلكات أملاكا خاصة للجماعة ووجب التصرف فيها عن طريق إبرام عقود كراء. كما نصت على ذلك المواد 37 و47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه. وكذا الفصل الرابع من المرسوم رقم 1341-58-2 المحدد لكيفية تسيير أملاك الجماعات القروية.

غياب موافقة الجماعة على عقود التنازل عن استغلال الأراضي للغير

لوحظ. من خلال فحص التنازلات المبرمة بين الأطراف المتعاقبة على استغلال القطع الأرضية. غياب تأشيرة رئيس الجماعة رغم التنصيص في العقود المبرمة على ضرورة حصول هذه الموافقة.

عدم اتخاذ الإجراءات القانونية عند عدم الأداء

لوحظ. من خلال الاطلاع على ملف الأكرية. أن الجماعة لا تقوم باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاه مستغلي البقع الأرضية والمحلات التجارية. الممتنعين عن أداء ما بذمتهم للجماعة. إذ تكتفي بتوجيه إنذارات إلى المكثرين. وقد نتج عن هذا التقاعس ارتفاع الباقي استخلاصه الذي بلغ. إلى حدود شهر أبريل 2013. 69 450,00 درهم بالنسبة للبقع الأرضية و11 100,00 درهم بالنسبة للمحلات التجارية.

عدم مراجعة السومة الكرائية للعقارات التابعة للجماعة

على الرغم من عدم تناسب السومة الكرائية المعتمدة مع القيمة الحقيقية للعقارات المكتراة. فإن الجماعة لم تباشر مراجعة أثمان الكراء. خلافا لما تسمح به مقتضيات المادة الثالثة والرابعة من القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي. التي تنص على إمكانية مراجعة السومة الكرائية بعد مرور كل ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الاتفاق على الثمن أو من تاريخ مراجعته بين الأطراف مباشرة. أو من التاريخ الذي حددته.

عدم استغلال السيارة الوحيدة للجماعة في قضاء مصالحها

لوحظ من خلال الزيارات الميدانية و بناء على تصريحات رئيس الجماعة و كاتب المجلس الجماعي. أن السيارة الوحيدة التي تتوفر عليها الجماعة من نوع «Renault kango» موضوعة رهن إشارة مؤسسة الرعاية الاجتماعية إقامة التلميذ و التلميذة مع حمل الجماعة مصاريف الوقود و الصيانة. كما أكد بعض الموظفين أن كاتب المجلس الجماعي يستعمل هذه السيارة لمصالحه الشخصية.

عدم الإداء بالوثائق المتعلقة باستغلال المقالع

نفث الجماعة وجود أي مقلع بترابها. وعند الاستفسار حول الموارد المتعلقة بالرسم على استخراج المقالع. أفادت بأن هذه المداخل تتعلق بالأتربة والرمال المستخرجة من إحدى الهضبات والتي كانت تستغلها مؤقتا الشركة التي كانت

مكلفة بتهيئة الطريق المزدوج الرابط بين مدينتي شيشاوة والصويرة. ورغم انتهاء الأشغال بالطريق المعنية في سنة 2011، فإن الجماعة استمرت في استخلاص هذه المداخل.

وبعد البحث والتقصي، تبين أن هناك مقلعا للرمال داخل تراب الجماعة موجود بمجرى واد أيت الصرايدي الحرارة يتم استغلاله من طرف عدة أشخاص دون الحصول على الرخص القانونية خلافا لما تنص عليه المادتان 3 و8 من القانون رقم 08.01 المتعلق باستغلال المقالع ودون تأكد الجماعة من حصول المستغلين على هذه الرخص رغم تقديم إقراراتهم لديها.

اعتبارا لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري للجماعة؛
- العمل على إحصاء وتصنيف وإدراج جميع الممتلكات الجماعية في سجل الممتلكات؛
- الحرص على مراجعة السومة الكرائية للمحلات السكنية والتجارية التابعة للجماعة تطبيقا للمقتضيات القانونية المعمول بها؛
- الحرص على عدم السماح باستغلال ممتلكات الجماعة العقارية دون سند قانوني؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية بخصوص وجيبات الكراء غير المؤداة من طرف مستغلي الملك الجماعي؛
- القيام بأعمال المراقبة والتتبع فيما يخص استغلال المقالع.

ثالثا- تدبير المرافق والتجهيزات العمومية المحلية

لوحظ، من خلال فحص الوثائق المتعلقة بتدبير المرافق والتجهيزات المحلية عدة اختلالات، وفي ما يلي أهمها :

1. اختلالات في تدبير مرفق نقل المرضى والمصابين

لوحظ في هذا الإطار ما يلي :

◀ عدم القيام بالإجراءات القانونية لاستلام سيارة إسعاف مقدمة كهبة

رغم مصادقة المجلس الجماعي على قبول هبة عبارة عن سيارة إسعاف مقدمة للجماعة من طرف جمعية الطفولة المتضامنة بفرنسا، فإن الجماعة لم تقم بالإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذه السيارة إلى التراب الوطني. وقد صرح تقني الجماعة بأن طول وتعقيد المساطر القانونية هو الذي دفع بالجماعة إلى العدول عن قبول هذه الهبة. وقد نتج عن عدم اتخاذ هذه الإجراءات حمل ميزانية الجماعة مصاريف اقتناء سيارة إسعاف جديدة، كان بالإمكان رصدها لمشاريع أخرى.

◀ غياب المداخل المؤداة لفائدة الجماعة مقابل خدمات النقل بواسطة سيارة الإسعاف

رغم دخول سيارة الإسعاف نطاق الخدمة منذ سنة 2011، فقد لوحظ أن الحسابات الإدارية المقدمة لسنتي 2011 و2012، لم تتضمن المداخل المتعلقة باسترجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف. وقد صرح سائق سيارة الإسعاف أنه يتم استخلاص مبلغ جزافي قدره 100 درهم يؤدي مباشرة من طرف المستفيد للمؤخران الوقود و ذلك لتغطية مصاريف التنقل.

◀ استخلاص مبلغ جزافي من المرضى والمصابين دون سند قانوني

بموجب الفصل الثاني و العشرون من القرار الجبائي رقم 01/2008 بتاريخ 17 / 01 / 2008، تحدد صوائر نقل المرضى والجرحى خارج جماعة أوناعة في درهم واحد عن كل كلم ذهابا وإيابا خلال النهار ودرهمين ليلا، غير أن الجماعة تقوم بفرض أثمان مختلفة على المرتفقين، وذلك باستخلاص مبلغ جزافي محدد في 100 درهم يؤدي مباشرة إلى سائق سيارة الإسعاف لتغطية تكاليف الوقود.

تعدد مهام سائق سيارة الإسعاف

لوحظ أن سائق سيارة الإسعاف يقوم بعدة مهام في نفس الوقت، فبالإضافة إلى مهامه كسائق، فإنه يوضع تحت تصرف القيادة والدائرة للقيام ببعض المهام التي تسند إليه، كما يقوم بسياسة سيارة نقل الموتى التابعة للدائرة بالإضافة إلى كونه سائق شاحنة نقل النفايات التابعة للجماعة.

2. اختلالات في تدبير مرفق جمع النفايات المنزلية

من خلال الاطلاع على وثائق هذا الملف وبعد الزيارة الميدانية تبين ما يلي :

- عدم احترام مبدأ المنافسة، حيث تبين، من خلال الاطلاع على الوثائق المثبتة لعمليات كراء المعدات والآليات وجود بيان أثمان لشركة واحدة في خرق لمبدأ المنافسة ؛
- رمي الأزبال بمطرح غير مجهز وغير مراقب؛
- الانتشار الكبير للنفايات داخل أحياء وأزقة الجماعة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بهذا الخصوص باتخاذ التدابير التالية :

- احترام القواعد التنظيمية الخاصة بتدبير مرفق نقل المرضى والمصابين؛
- الحرص على تطبيق مقتضيات القرار الجبائي بخصوص تسعيرة الاستفادة من خدمات سيارة نقل المرضى؛
- العمل على احترام النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بطريقة تدبير مرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المشابهة لها.

رابعاً. تدبير المداخل

لوحظ، من خلال فحص الوثائق المتعلقة بمداخل الجماعة عدة اختلالات، وفي ما يلي أهمها :

- ضعف مداخل الرسم المفروض على محال بيع المشروبات والتي لا تتجاوز 1800,00 درهم سنوياً؛
- عدم استخلاص الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية بالرغم من وجود ست إقامات سياحية بتراب الجماعة؛
- عدم مشاركة ممثل الجماعة في لجنة البيوعات الخاصة بمدخول الغابة؛
- عدم استخلاص الجماعة للرسم المفروض على الاستغلال المؤقت للأراضي التابعة للمجال الغابوي؛
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لاستخلاص الرسم المفروض على وقوف السيارات المعدة للنقل العمومي والرسم المفروض على النقل العمومي، حيث بلغ الباقي استخلاصه بخصوص الرسمين على التوالي 19.950,00 درهم و13.300 درهم، خلال سنة 2012.

اعتباراً لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- اتخاذ التدابير اللازمة لاستخلاص الرسم المفروض على الاستغلال المؤقت للأراضي التابعة للمجال الغابوي والرسم المفروض على وقوف السيارات المعدة للنقل العمومي والرسم المفروض على النقل العمومي؛
- العمل على استخلاص الضريبة المفروضة على محال بيع المشروبات؛
- العمل على استخلاص الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية؛
- الحرص على مشاركة ممثل الجماعة في لجنة البيوعات الخاصة بمدخول الغابة.

خامسا. تدبير النفقات

لقد أثارت عملية مراقبة تدبير النفقات عدة ملاحظات، فيما يلي أهمها:

1. تجزئ النفقات عن طريق سندات الطلب

قامت الجماعة بعدة إصلاحات بمقر الجماعة خلال الثلاث سنوات الأخيرة بدعوى أن مقر الجماعة كان يحتاج لهذه الإصلاحات، وقد تم اللجوء إلى سندات الطلب لأداء النفقات المتعلقة بهذه الأشغال.

وحيث إن المسؤولين كانوا على بينة مسبقا بحجم الإصلاحات الواجب القيام بها، فقد كان من الأجدى إبرام صفقة لإجاز كافة الإصلاحات الشيء الذي كان سيسهل ضمانه لإجاز الأشغال بأثمنة وجودة مناسبة.

2. النفقات المتعلقة باستهلاك الوقود والإصلاح واستعمال قطع الغيار بالجماعة

عند فحص الوثائق المتعلقة بهذه النفقات، تم الوقوف على الاختلالات التالية :

◀ غياب السندات لأجل الخاصة باستهلاك الوقود والصيانة واقتناء قطع الغيار

لوحظ، عند الزيارة الميدانية، عدم توفر الجماعة على دفاتر السندات لأجل الخاصة باستهلاك الوقود واقتناء قطع الغيار والتي يتم الإنشهاد فيها بإجاز الخدمة من طرف المورد ومثل الجماعة، إذ صرح تقني الجماعة على أن الشركة الموردة لم يسبق لها أن قدمت أي سند يبين نوعية ومبلغ الخدمات المقدمة للجماعة، وأن الجماعة لم يسبق لها أن طالبت بهذه السندات.

◀ عدم احترام قواعد الالتزام بتنفيذ النفقات العمومية

لقد تبين، من خلال فحص الوثائق المحاسبية الخاصة بالنفقات المتعلقة باستهلاك الوقود واقتناء قطع الغيار، أن اللجوء إلى سندات الطلب لم يكن على أساس المسطرة الاعتيادية لتنفيذ النفقات العمومية وإنما لتسوية أداء نفقة تم إنجازها قبل إصدار سند الطلب، الأمر الذي يخالف قواعد الالتزام بالنفقات العمومية.

◀ غياب السجلات المتعلقة بتدبير حظيرة السيارات و الشاحنات.

3. النفقات المتعلقة بالعتاد الكهربائي والإلكتروني

◀ منح معدات الجماعة لمصالح إدارية غير تابعة لها

قامت الجماعة سنة 2012 باقتناء 12 مكيفا للهواء بسعات مختلفة بمبلغ 79.680,00 درهم بموجب سند الطلب رقم 2012/44. وقد لوحظ، عند القيام بعملية الجرد غياب أحد المكيفات من السعة الكبيرة «18000BTU»، والذي تم تركيبه بمكتب رئيس الدائرة مقابل إشهاد للجماعة بتسلمه. وفي غياب أي سند قانوني يبرر هذه العملية، فإن هذا التصرف يشكل مخالفة لقواعد التدبير والمحافظة على الممتلكات الجماعية

4. تدبير النفقات المتعلقة بالأشغال

◀ تجزئ النفقة المتعلقة ببناء وصيانة نقط الماء

قامت الجماعة، خلال السنوات الأخيرة بإجاز الأشغال المتعلقة ببناء وصيانة نقط الماء بموجب عدة سندات طلب بلغ مجموع مبالغها 842.656,80 درهم. وقد تبين أن الجماعة عملت على تجزئ النفقات المتعلقة بسنتي 2010 و2011، بهدف إبرام سندات طلب بدل صفقات، حيث بلغت النفقات المتعلقة ببناء وصيانة نقط الماء 333.552,00 درهم خلال سنة 2010، ومبلغ 356.692,00 درهم خلال سنة 2011.

اختلالات في عملية إنجاز أشغال بناء وتجهيز بئر

لوحظ. من خلال الاطلاع على الملف الخاص بإنجاز بئر "إقامة التلميذ و التلميذة" وبعد المعاينة الميدانية. وجود الاختلالات التالية :

- وجود بئر آخر محاد للبئر الجديد غير مستغل كانت الجماعة قد قامت بحفره سنة 2008 بمبلغ 69.972,00 درهم. إلا أنه تبين عدم وجود مياه به بسبب عدم القيام بالدراسات التقنية اللازمة. بما ترتب عنه حفر بئر ثان تحملت كلفته الجماعة.
- قيام الجماعة بتركيب محطة الضخ قبل حفر البئر مما أثر على إنجاز المشروع حسب المواصفات المعمول بها في هذا الميدان. حيث لوحظ أن هناك مسافة تقدر بحوالي 15 متر تفصل بين البئر ومحطة الضخ .

5. نقائص على مستوى أشغال حفر وتجهيز بئر دوار الجرف

إضافة إلى تجزيء النفقات. فقد أسفرت عمليتا التدقيق والمعاينة عن الملاحظات التالية :

- ◀ **تناقض تواريخ سندات الطلب المتعلقة بهذه الأشغال.** حيث إن تاريخ سند الطلب المتعلق بتجهيز البئر سابق لتاريخ سند الطلب المتعلق بالحفر. ما يبين أن سندات الطلب تم إعدادها فقط لإضفاء الشرعية على نفقة تمت تأديتها دون احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية :
- ◀ **عدم استفادة الساكنة من مياه البئر.** حيث صرح مجموعة من الساكنة. بأن الماء غير صالح للشرب نظرا لملوحته الزائدة. وقد نتج ذلك عن غياب الدراسة التقنية القبليّة :
- ◀ **عدم إتمام الأشغال.** حيث لم تقم الجماعة بترصيف جنبات السقاية مما أدى إلى تكون مستنقع كبير من المياه الملوثة. مع ما يترتب عن ذلك من خطر على صحة المواطنين.

6. اعتماد سند الطلب لإنجاز أشغال بناء عدة معابر

قامت الجماعة ببناء ثلاثة معابر على مسلك دوار "تكلات" بلغ 198.570,00 درهم بموجب سند الطلب رقم 2012/11 رغم عدم وجود هذا الصنف من الأشغال في الملحق الثالث للمرسوم رقم 2-06-388 والمتعلق بقائمة الأعمال الممكن أن تشكل موضوع سندات الطلب. حيث بعد رفض الحاسب التأشير على سند الطلب. قام رئيس الجماعة بتقديم طلب التسخير لأداء النفقة في جاهل للمقتضيات القانونية المنظمة لطلبات الجماعات المحلية.

اعتبارا لما سبق. فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- التأكد من حسن إنجاز الخدمة قبل الإشهاد على تسلمها;
- ترشيد النفقات المتعلقة باقتناء قطع الغيار مع القيام بالمراقبة الضرورية;
- العمل على مسك السجلات المتعلقة بحظيرة السيارات والشاحنات;
- وضع آليات تتبع استهلاك الوقود والزيوت وقطع الغيار وعمليات الصيانة والإصلاح عبر مسك السجلات المقررة في هذا الإطار;
- احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بطرق إسناد وإبرام الصفقات وتفادي تجزيء النفقات عبر سندات الطلب;
- الحرص على المحافظة على معدات الجماعة واستغلالها لمصالحها الخاصة .

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأوناغة

(نص مقتضب)

أولا. تقدير الأنظمة والإجراءات المطبقة داخل الجماعة

- عدم توفر الجماعة على هيكل تنظيمي مصادق عليه: بخصوص عدم توفر الجماعة على هيكل تنظيمي مصادق عليه . يشرفني أن أخبركم أن الجماعة قامت بإرسال الهيكل التنظيمي إلى مصالح العمالة قصد التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم الصويرة تحت عدد 68 بتاريخ 25 يونيو 2013 وذلك استجابة لهذه الملاحظة.
 - غياب الكاتب العام للجماعة : فنظرا لضعف قدراته المهنية والإدارية في التسيير والتأطير ورفضه الانسجام والعمل مع كافة الموظفين والتنسيق بين المجلس والمصالح الخارجية فقد تم إلغاء صفة الكاتب العام مع احتفاظه بإطاره الأصلي كمتصرف كما ان الجماعة ستعمل مستقبلا على تعيين كاتب عام جديد تتوفر فيه الشروط الملائمة لمزاولة هذه المهام.
 - عدم توفر مقررات تعيين رؤساء المصالح : وفيما يتعلق بعدم توفر الجماعة على مقررات تعيين رؤساء المصالح فان الجماعة ستعمل مستقبلا على تعيين رئيس كل مصلحة على حدة وهي تهم رئيس مصلحة الشؤون الإدارية - مصلحة الموظفين - المصلحة التقنية - مصلحة الأشغال الجماعية - مصلحة الجبايات المحلية .
 - إحقاق عدة موظفين ووضع آخرين رهن إشارة مصالح خارجية : إحقاق السيدة «إ.ص» : هذه السيدة تزوجت وتم إحقاقها بزوجها الذي يعمل بمدينة طنجة وفق مسطرة الإحقاق .
 - إحقاق السيد «ن.ش» و «ي.ب» بالدائرة : فقد تم هذا بطلب من السلطة المحلية لقلّة موظفيها واضطرت الجماعة إلى وضعهم رهن إشارة السلطة المحلية غير انه اذا ما تمت الحاجة إليهم فسيتم استدعائهم فورا . أما عن إحقاق السيد «ع.ح» فقد كانت رغبته في الإحقاق بإحدى الجماعات القريبة من مكان إزدیاده الذي هو جماعة تفتاشت حيث اختار العمل بجماعة لحسينات.
 - عدم مسك سجل للواردات والصادرات : بخصوص مسك سجل الواردات والصادرات ونظرا لقلّة الموظفين فإننا كلفنا السيد «ع.ل» لهذه المهمة.
 - سوء تدبير مخزن أدوات ولوازم المكتب: عن سوء تدبير مخزن أدوات ولوازم المكتب فهذا راجع لصغر حجمه وعدم توفر الجماعة على محلات كبيرة من أجل تخزين هذه الأدوات.
 - عدم مسك سجل جرد المعدات والأدوات: فيما يتعلق بمسك سجل جرد المعدات والأدوات فقد عملنا على إعداد سجل خاص بعملية الجرد وسنقوم بهذه العملية مرتين في كل سنة وذلك من أجل حسن تدبيرها وتنظيمها.
 - تعميم الاستفادة من بعض التعويضات : إن الجماعة لا تتوفر على مصلحة خاصة بالربائد. حيث أن تنظيم الأرشيف بمختلف المصالح يشكل جزءا من المهام الموكولة لكل موظف في دائرة اختصاصه والذين ما فتئوا يطالبون بصرف التعويض بحجة ممارستهم لمهام تندرج ضمن الأعمال الموسخة والملوثة . وبالنظر إلى أن الموظفين المعنيين يمارسون بصفة فعلية مهام الأرشيف داخل مصالحهم فقد تم إعداد الشواهد من هذا المنطلق .
- وبالعودة إلى تقريركم فان الجماعة ستتعهد مستقبلا بالملاحظات الواردة به وذلك بحصر المستفيدين في فئة الموظفين الذي يشكل الأرشيف مهمتهم الرسمية.

ثانيا. طرق تدبير واستغلال الممتلكات الجماعية

(...)

◀ عدم تسوية الوضعية القانونية للأماكن الجماعية

بخصوص هذه النقطة المتعلقة بعدم تسوية الوضعية القانونية للأماكن الجماعية ستقوم الجماعة بتخصيص اعتمادات مهمة في الدورات القادمة من أجل حصر وتحفيظ كل الممتلكات الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية.

إغفال عملية تصنيف وإحصاء وإدراج العديد من الممتلكات الجماعية

فيما يتعلق بهذه النقطة والمتعلقة بإغفال عملية تصنيف وإحصاء وإدراج العديد من الممتلكات الجماعية أخبركم أن الجماعة تتوفر في رصيد ممتلكاتها على خمسة دكاكين وثمانية عشر بقعة ومجزرة جماعية ومنزل وظيفي كما أن الجماعة ستعمل مستقبلا على تصنيف هذه الممتلكات وترتيبها وفق النموذج المعمول به لدى مصالح العمالة .

غياب مجموعة من البيانات بسجل المحتويات

بخصوص هذه النقطة فقد تداركنا هذه الملاحظات وقمنا بوضع جميع البيانات بسجل المحتويات.

وضع ممتلكات الجماعة العقارية رهن إشارة بعض المستفيدين دون سند قانوني

بخصوص هذه النقطة قامت الجماعة بإبرام عقد مفاوضة مع السيد «ف.ت» مقابل أرض لإجاز مشاريع تنمية بالجماعة كما أن الجماعة تتصرف في هذا العقار منذ سنة 1992 حين تم مشروع التقسيم الجماعي وتسلمته من الجماعة القروية حد الدرى (الجماعة الأم آنذاك) في إطار تسليم السلط بين الجماعة الأم حد الدرى وجماعة أوناغة .

غياب موافقة الجماعة على توليات العقود للغير (التنازلات)

بخصوص هذه النقطة ستقوم الجماعة بتجديد جميع العقود المبرمة بين الجماعة وأصحابها وذلك طبقا للمقتضيات الجديدة للقانون مع إضافة 10 في المائة كل ثلاث سنوات .

عدم اتخاذ الإجراءات القانونية عند عدم الأداء

بخصوص هذه النقطة والمتعلقة بعدم اتخاذ الإجراءات القانونية عند عدم الأداء، فإن الجماعة تقوم دائما بمراسلتهم تحت إشراف السلطة المحلية وذلك من أجل تسوية وضعيتهم الجبائية تجاه الجماعة

(...)

عدم مراجعة السومة الكرائية للعقارات التابعة للجماعة

بخصوص هذه النقطة والمتعلقة بعدم مراجعة السومة الكرائية للعقارات التابعة للجماعة فإننا قررنا ابتداء من السنة القادمة إن شاء الله إعادة إبرام عقود الكراء مع أصحابها وخصيها وفق المقتضيات الجديدة للقانون المتعلق بالأكرية مع إضافة 10 في المائة كل ثلاث سنوات .

وضع سيارة الجماعة تحت تصرف كاتب المجلس الجماعي ومؤسسة الرعاية الاجتماعية - إقامة التلميذ و التلميذة

بخصوص هذه النقطة، والمتعلقة بوضع سيارة الجماعة تحت تصرف مؤسسة الرعاية الاجتماعية لإقامة التلميذ و التلميذة في بعض المناسبات، فهذا الأمر يندرج ضمن تعاون الجماعة مع هذه المؤسسة التي لا تستفيد من أي دعم سوى دعم مجلس جماعة أوناغة وكذلك المسافة التي تبعد عنها عن المركز.

عدم الإداء بالوثائق المتعلقة باستغلال المقاع

بخصوص هذه النقطة، يشرفني أن أخبركم بأن الجماعة لا تتوفر على أي مقلع

ثالثا. تدبير المرافق والتجهيزات العمومية المحلية

1. تدبير مرفق نقل المرضى والمصابين

عدم القيام بالإجراءات القانونية لاستلام سيارة إسعاف مقدمة كهبة

بخصوص هذه النقطة فقد تبين لنا أن تاريخ شروع استعمال هذه السيارة تجاوز الخمس سنوات، وحيث إن وظيفتها كسيارة إسعاف تستدعي تنقلات يومية داخل النفوذ الترابي للجماعة الذي يتشكل من عدة مسالك غير معبدة فقد ارتأى المجلس عدم استكمال إجراءات قبول الهبة لوعيه بالمصاريف التي ستكلفها عمليات الإصلاح والصيانة .

٤ غياب المداخل الموداة لفائدة الجماعة مقابل خدمات النقل بواسطة سيارة الإسعاف

بالنسبة للملاحظة المتعلقة بهذه النقطة فقد تقرر القيام بإعداد ملحق للقرار الجبائي خلال الدورة القادمة للمجلس من أجل إحداث فصل يهتم استخلاص مصاريف نقل المرضى والمصابين عبر سيارة الإسعاف (...).

2. اختلالات في تدبير مرفق جمع النفايات المنزلية

يشكل تدبير هذا المرفق إحدى المسؤوليات التي تؤول إلى المجالس الجماعية على الصعيد الوطني. حيث عجزت مجملها على إدارته بطريقة مباشرة واضطرت لاعتماد أسلوب التدبير المفوض. واعتباراً أن الجماعة القروية لأوناغة من الجماعات الفتية فإنها لم تراكم بعد التجربة الضرورية لتدبير مرفق من هذا القبيل والذي يكتسي أهمية بالغة لارتباطه بصحة المواطن. وبخصوص الملاحظات المتعلقة بهذا القطاع فنود أن نحيطكم بالآتي :

- بالنسبة لعدم استفادة الجماعة من مطرح الكواش الواقع بنفوذها الترابي والمستغل من طرف الجماعة الحضرية للصويرة. فإن فكرة الاستفادة حاضرة حيث أن هناك مشروع على الصعيد الإقليمي لإحداث مطارح مشتركة بين الجماعات في إطار اتفاقية شراكة يفوض من خلالها تدبير هذا المرفق على صعيد مجموعة من الجماعات المجاورة لإحدى الشركات المختصة في تدبير النفايات. وفي هذا الإطار من المقترح أن تستفيد جماعة أوناغة من مطرح الكواش ضمن هذه النظرة الشمولية الهادفة إلى بلورة حلول ناجعة لتدبير المرفق بالإقليم .
- وبخصوص اعتماد سندات الطلب لتدبير المرفق نؤكد كما سبق الذكر أن افتقار الجماعة للخبرة في تسيير هذا المجال من الأسباب التي جعلها غير ملمة بكل الشروط التي يتطلبها تدبير هذا القطاع . وفي هذا الإطار سنعمل مستقبلاً على إعداد كناش للتحملات يحدد شروط استغلال المرفق مع الأخذ بعين الاعتبار للملاحظات الواردة بتقريركم والاستئناس بخبرة الجماعة الحضرية للصويرة في هذا الباب .
- أما في شأن استغلال المطرح الغير المراقب بغابة «عياد» فإن الجماعة قامت باغلاقه مايزيد عن ثلاث سنوات بتنسيق مع السلطة المحلية.
- وفيما يخص انتشار النفايات المنزلية بالأزقة والأحياء الداخلية فإننا نؤكد أن الجماعة تكثف من مجهوداتها لمحاربة كل النقط السوداء حسب إمكاناتها المحدودة وتقوم بين الفينة والأخرى بتحسيس المواطنين بضرورة احترام أماكن جميع النفايات قصد تسهيل مأموريتها في هذا المجال .

رابعاً. تدبير المداخل

(...) وبخصوص الملاحظات نحيطكم بالآتي:

- ضعف مداخل الرسم المفروض على محال بيع المشروبات
- فيما يتعلق بهذه النقطة فقد عهد إلى لجنة مكونة من شسيع المداخل وتقني الجماعة بتحيين عملية الإحصاء لكافة محال بيع المشروبات لتحديد الوعاء الضريبي بصفة دقيقة. كما سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الملتزمين الذين سيسجل في حقهم أي إخلال. كيفما كان نوعه. بالتزاماتهم اتجاه الجماعة بخصوص هذا الرسم.
- عدم استخلاص الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية
- جدر الإشارة فيما يخص هذه الملاحظة أنه لا توجد أي إقامة أو مؤسسة سياحية بتراب الجماعة تتوفر على رخصة استغلال من هذا النوع وبالتالي يصعب على الجماعة تحديد الوعاء الضريبي في هذا المجال. ولتصحيح هذه الوضعية. ستقوم الجماعة باستدعاء اللجنة الإقليمية لتصنيف المؤسسات السياحية قصد إجراء معاینات ميدانية لكل الإقامات بغية منحها التراخيص الضرورية وتحسيس أصحابها بالتزاماتهم الجبائية اتجاه الجماعة فيما يتعلق بهذا الرسم.
- عدم مشاركة الجماعة في لجنة البيوعات الخاصة بمدخول الغابة
- بالنسبة لهذه النقطة نشير إلى أن برنامج القطع الغابوي يعرض سنوياً على المجالس الجماعية قصد التداول في شأنه . حيث أن إدارة المياه والغابات لا يمكنها إجراء جلسات السمسرة المتعلقة بقطع وتفويت المحصولات الغابوية إلا بعد

مصادقة المجلس على هذا البرنامج وبالتالي فاحترام المقررات في هذا الباب أمر مسطري. وفيما يتعلق بعدم حضور ممثل المجلس لجلسات السمسرة فسوف نقوم بإثارة انتباه إدارة المياه والغابات حول هذه الملاحظة قصد توجيه الدعوة للجماعة للمشاركة في أي سمسرة تهم تفويت المحصولات الغابوية (...)

- **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لاستخلاص الرسم المفروض على وقوف السيارات المعدة للنقل العمومي والرسم المفروض على النقل العمومي**

بخصوص هذين الرسمين و رغم انتقال الشسيع عدة مرات لأماكن وقوف السيارات قصد استخلاص المستحقات المترتبة على الملزمين واستدعائهم إلى مقر الجماعة قصد أداء ما بذمتهم نسجل بالفعل تقاعسهم. ويتم سلك هذه الإجراءات الحبية لأن المصالح الجبائية للجماعة لا تتوفر على وسائل زجرية. تحت يدها. لإخضاع الملزمين بأداء ما بذمتهم. اللهم إصدار أوامر بالمداخل وتوجيهها للقابض الجماعي قصد تحريك المسطرة الجاري بها العمل في هذا الباب. ولاستخلاص المبالغ المستحقة للجماعة في إطار هذين الرسمين والواردة بمذكرة الملاحظات تقرر إصدار أوامر بالمداخل بعد استنفاد كل الوسائل الحبية للأداء التلقائي.

خامسا. تدبير النفقات

1. النفقات المتعلقة باستهلاك الوقود والإصلاح واستعمال قطع الغيار بالجماعة

في غياب توفر مستودع جماعي و عدم وجود أعوان مختصة في الميكانيك. تعاني الجماعة عند كل عطب تتعرض له آلياتها في البحث عن الجهة التي ستتولى الإصلاحات طبقا للقوانين الجاري بها العمل وفق السرعة المطلوبة خصوصا وأن هذه الآليات تعتبر من أدوات العمل اليومي.

وفي ظل هذا السياق تقع الجماعة. بحسن نية. في هفوات عند إعداد سندات الطلب من قبيل تنزيل نفقة متعلقة بالإصلاح في البند الخاص باقتناء قطع الغيار والعكس صحيح؛ إذ كانت تعتبرها قانونية خاصة وأن الجماعة لم يسبق لها أن خضعت لأي افتحاص مالي لتقويم هذه الوضعية(...)

وفيما يتعلق بالسجلات الخاصة بحظيرة السيارات والشاحنات فقد تم تعيين موظف لمسك هذه الوثائق لتتبع تدبير هذا القطاع وستعمل الجماعة لاحقا على تعزيز مواردها البشرية بتقني مختص في الميكانيك تعهد إليه مهمة تسيير حظيرة السيارات والشاحنات.

(...)

2. النفقات المتعلقة بالأشغال

← **جزء النفقة المتعلقة ببناء وصيانة نقط الماء**

فيما يخص قيام الجماعة ببناء وصيانة نقط الماء بموجب عدة سندات طلب بلغ مجموعها 842.656,80 درهم على مدى ثلاث سنوات دون اللجوء إلى إبرام صفقة عوض جزئي هذه النفقة. فكما تعلمون فإن الحاجيات المرتبطة بتزويد الساكنة بالماء الشروب تعتبر استعجالية خصوصا وأن الطقس بالمنطقة شبه جاف. حيث يستحيل في مجمل الحالات الانتظار لتعبئة غلاف مالي هام قصد إعداد صفقة. و تضطر الجماعة إلى تلبية المتطلبات باحترام السقف المسموح به عند اللجوء إلى سندات الطلب من جهة كما أن التنزيلات المالية المتعلقة بها متفرقة من جهة أخرى. وستعمل الجماعة مستقبلا على تفادي جزئي النفقات من نفس النوع خلال سنة مالية معينة تنفيذًا لملاحظة المجلس الجهوي للحسابات في هذا الشأن.

← **اختلالات في عملية إنجاز إشغال بناء وتجهيز بئر إقامة التلميذ والتلميذة**

إن حفر البئر الأول قصد تم بطلب وإحاح من السلطة الإقليمية لتزويد مشروع إقامة التلاميذ. الذي أحدث في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. بالماء الشروب. ونظرا للتكلفة الباهظة للدراسة التقنية المتعلقة باكتشاف نقط الماء فقد تم اعتماد الطرق التقليدية المتداولة بالمنطقة وذلك باستعمال ما يصطلح عليه ب(مافامان) إلا أنه بعد الانتهاء

من الأشغال تبين أن صبيب هذا البئر ضعيف جدا . وحيث أن المؤسسة المذكورة لا يمكنها أن تستقبل التلاميذ في ظل غياب الربط بالماء فقد اضطر المجلس إلى حفر بئر ثان وبناء صهريج وتزويده بمضخة من أجل جلب هذه المادة الحيوية (...)

3. نقائص على مستوى أشغال حفر و تجهيز بئر بدوار الجرف

إن إحداث هذه البئر جاء بناء على ملتمسات سكان الدوار الذين طالبوا غير ما مرة بضرورة الإسراع في إنجازها. واستجابة لهذا المطلب تمت برمجة الاعتمادات الخاصة بالتجهيز والحفر وقد أُنجزت الأشغال وفق المطلوب.

أما فيما يتعلق بملوحة مياه البئر. فنشير إلى أن إنجاز المشروع اعتمد كما سلف الذكر الطرق التقليدية المعروفة في البحث دون اللجوء إلى الدراسات. نظرا للصبغة الاستعجالية للمشروع من جهة. وعدم توفر الاعتمادات الخاصة بإنجاز الدراسة آنذاك من جهة أخرى. وبخصوص الملاحظة المتعلقة بعدم ترصيف جنبات السقاية فسيتم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة هذا الأمر(...)

4. اعتماد سند طلب لإنجاز أشغال بناء معابر

بخصوص بناء المعابر على مسلك واد تكلات بموجب سند طلب. فإن إنجاز هذه الأشغال جاء بناء على إلحاح الساكنة ومطالبتها بالإسراع بالمشروع نظرا للمعاناة اليومية التي تكابدها في تنقلاتها مما حدا بالجماعة . عن حسن نية. لسلك مسطرة سند الطلب وإصدار طلب بالتسخير لأداء النفقة: مع العلم أن الجماعة ستتقيد بالملاحظة الواردة بالتقرير في هذا الشأن.

الجماعة القروية أولاد يعيش (إقليم بني ملال)

تم إحداث الجماعة القروية أولاد يعيش سنة 1960 وتقع داخل النفوذ الترابي لجهة تادلة أزيلال. بلغ عدد سكان الجماعة سنة 2010 حوالي 36.547 نسمة. وبلغ مجموع مداخيلها سنة 2012 حوالي 30.774.179,66 درهم شكلت فيها حصة منتوج الضريبة على القيمة المضافة نسبة 23%. فيما بلغت نفقاتها برسم نفس السنة 17.334.152,83 درهم مثلت فيها نفقات الموظفين نسبة 29%. وقد مكنت مراقبة تسيير هذه الجماعة من تسجيل الملاحظات التالية :

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة , عن تسجيل مجموعة من الملاحظات همت المجالات التالية :

أولاً. التنظيم والمراقبة الداخلية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

1. تركيز معظم المهام المتعلقة بالنفقات بيد وكيل المصاريف

لوحظ في هذا الباب استفراد وكيل المصاريف بتدبير النفقات وكذا حظيرة السيارات الجماعية والمحروقات. بالإضافة إلى التحقق من صحة إنجاز الخدمة إلى جانب الرئيس. وذلك في بعض التخصصات التقنية كأنشغال البناء أو التبليط التي تتطلب تقني متخصص للقيام بذلك.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على توزيع المهام داخل الجماعة حسب الاختصاص وعدم تركيزها في يد موظف واحد.

2. عدم الفصل بين مهام تصفية واستخلاص بعض الرسوم

خلافًا لما تقوم به الجماعة في تدبير الرسم على عمليات البناء والرسم على عمليات جَزئة الأراضي. لوحظ عدم الفصل بين مهام الوعاء ومهام الاستخلاص بخصوص بعض المداخل. يتعلق الأمر بالرسم على محال بيع المشروبات والرسم المفروض على استخراج مواد المقالع والرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية. حيث يجمع وكيل المداخل بين مهام الاستخلاص ومهام تصفية هذه الرسوم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على الفصل بين مهام التأسيس والتصفية من جهة والاستخلاص من جهة أخرى لأجل تعزيز المراقبة الداخلية.

3. عدم تخيين سجل جرد المعدات والأدوات

لوحظ أن الجماعة تتوفر على سجل جرد المعدات والأدوات غير مرقم وغير مؤشر عليه من طرف رئيس الجماعة أو رئيس المصلحة المختصة ولا يتضمن الآليات المتنقلة. حيث لا يتم تخيينه بالشكل المطلوب. كما لا يتم التشطيب على الأدوات والمعدات التي تم إتلافها. بالإضافة إلى عدم إعداد قوائم سنوية بهذه المعدات وإصدار قرارات تقضي بالتشطيب عليها من السجل. نتيجة لذلك، لا يعطي هذا السجل الصورة الحقيقية لممتلكات الجماعة المنقولة.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمسك سجل الجرد وتخيينه بشكل يمكن من إعطاء صورة حقيقية عن الممتلكات الجماعية ومن التحديد الدقيق للمصالح الموضوعة رهن إشارتها وعن حالتها ومآلها.

ثانياً. تدبير المداخل

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

1. عدم تحديد نسب بعض الرسوم، المنصوص عليها قانوناً، بالقرار الجبائي

لوحظ أن الجماعة قامت باستخلاص الضريبة على عمليات جَزئة الأراضي والرسم المفروض على استخراج مواد المقالع. في فترة لم تكن فيها هذه الرسوم مدرجة بالقرار الجبائي رقم 5، الذي كان ساري المفعول في الفترة ما قبل تاريخ 11 نونبر 2009. باعتباره التاريخ الذي دخل فيه القرار الجبائي الجديد حيز التطبيق، والذي حدد أسعار استخلاص هذه الرسوم. وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص مستقبلاً على ضرورة تحيين القرار الجبائي بتحديد سعر الرسوم وتعرفة الوجيبات ومختلف الحقوق التي تقبض لفائدة الجماعة، بموجب القانون المنظم للجبائيات المحلية.

2. عدم تضمين عقود كراء المحلات التجارية البند المتعلق بمراجعة السومة الكرائية

من خلال الاطلاع على ملفات المحلات التجارية المكترة للغير، تبين أنه لم يسبق للجماعة مراجعة السومة الكرائية لهذه المحلات، إلا أنه، خلال سنة 2013، قامت بتجديد عقود كراء ثمانية محلات تجارية ومراجعة سومتها الكرائية دون إدراج بند في العقود يهتم بمراجعة السومة الكرائية لهذه المحلات تطبيقاً لمقتضيات القانون رقم 03-07 الصادر في 30 نونبر 2007، والذي يتيح الامكانية القانونية لتجديد بنود هذه العقود ومن ضمنها تلك المتعلقة بمراجعة السومة الكرائية بعد انصرام أجل ثلاث سنوات.

علاقة بما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على تضمين بنود عقود الكراء بند متعلق بمراجعة السومة الكرائية، بهدف الرفع من مداخل الجماعة.

3. عدم استخلاص مبلغ الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

لوحظ أن الجماعة لم تقم باستخلاص مبلغ 17.000,00 درهم المتعلق بالرسم المفروض على استخراج مواد المقالع من طرف شركة المستغلة برسم الربع الثاني والثالث من سنة 2010. ويرجع هذا الأمر إلى رفض الخازن الجماعي حمل الأمرين بالاستخلاص الخاصين بهذا الرسم لعدم تكيّنه من مجموعة من البيانات الخاصة بالشركة كعنوانها ورقم سجلها التجاري ورقم الضريبة المهنية. لكن، تبين من خلال التحقيق أن الجماعة تتوفر على جميع المعطيات التي من شأنها أن تمكن الخازن الجماعي من حمل هذه الرسوم وبالتالي استخلاصها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تضمين الأوامر بالاستخلاص لجميع المعطيات التي تساعد على استخلاص رسوم الجماعة.

ثالثاً. تدبير الممتلكات الجماعية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

1. تهيئة بناية دار الشباب من طرف الجماعة دون استغلالها

قامت الجماعة القروية أولاد إيعيش باستصلاح وتهيئة مقر دار الشباب بئر انزران، وذلك بواسطة سند الطلب رقم 317/09 بتاريخ 05 فبراير 2009 بمبلغ 120.000,00 درهم. وتم تسلم الأشغال بتاريخ 24 مارس 2009. بعد ذلك قام المجلس الجماعي في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2009 بالتصويت لصالح تخصيص هذه البناية لفائدة مندوبية وزارة الشباب والرياضة لتوسيع النادي النسوي، إلا أنه وإلى غاية تاريخ إجراء المراقبة (نهاية شهر ماي 2013) لم يتم توقيع أية اتفاقية مع النيابة الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بهذا الشأن، الشيء الذي جعل البناية غير مستغلة وغير محروسة وتعرضت بعض جنباتها إلى التخريب.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة المحافظة على الأملاك الجماعية وصيانتها والحرص على الاستفادة الساكنة منها.

2. ترامي الجماعة على ملك الخواص دون سلك المساطر القانونية

قامت الجماعة القروية أولاد إيعيش بالترامي على قطعة أرضية مساحتها حوالي 188 متر مربع في ملك الخواص وقامت بتحويلها إلى مساحة خضراء، دون أن تسلك في ذلك المسطرة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو الاحتلال المؤقت. هذا السلوك تم تكييفه من طرف القضاء الإداري بمثابة اعتداء مادي على الملك الخاص موضوع النازلة وتم الحكم في المرحلة الابتدائية لصالح مالك القطعة الأرضية بتاريخ 22-2-2012 بتعويض قدره 412.400,00 درهم. هذا المبلغ يشمل بالإضافة إلى ثمن الأرض تعويض المالك عن الضرر الذي لحق به جراء تصرف الجماعة.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسلك المسطرة القانونية المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، وتفادي تعريض مالية الجماعة لنفقات التعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا الاحتلال.

رابعاً. تدبير النفقات

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

1. عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية بخصوص إصلاح السيارات والآليات واقتناء قطع الغيار

تقوم الجماعة قبل إصدار سندات الطلب بعملية إصلاح السيارات واقتناء قطع الغيار وتسويتها بشكل لاحق بعد إتمام عمليات الإصلاح مخالفة بذلك قواعد الالتزام بالنفقات العمومية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها.

2. التأخر في إنجاز بعض الصفقات

من خلال دراسة ملفات الصفقات العمومية، تبين تأخير على مستوى إنجاز بعض الصفقات بدون أسباب مبررة، حيث إن مدة التأخير تجاوزت واحدا وعشرين شهرا بالنسبة للصفقة رقم 01/2007 المتعلقة بإنجاز شبكة للتطهير السائل. وأربعة أشهر بالنسبة للصفقة رقم 01/2009 المتعلقة بالأعمدة والأسلاك، وشهرين بالنسبة للصفقة رقم 01/2008 المتعلقة بتهيئة دار الشباب وتوسيع الجزيرة. وهو ما أثر على الاستفادة الساكنة من هذه التجهيزات في الوقت المناسب.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على احترام الآجال المحددة لتنفيذ الصفقات المبرمة.

خامساً. تدبير المرافق الجماعية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

1. غياب معايير السلامة الصحية والشروط البيئية بالجزيرة الجماعية

قامت الجماعة بواسطة سند الطلب رقم 264/2009 بمبلغ 46.500,00 درهم بربط الجزيرة بشبكة التطهير السائل التي تمر بالقرب منها. إلا أنه لوحظ أن الجزيرة الجماعية تفتقر للمعايير الصحية والتجهيزات الضرورية والماء الكافي لضمان سلامة وجودة اللحوم، إذ من خلال المعاينة الميدانية، تبين أن التخلص من مخلفات الذبح تتم على جنبات الجزيرة، بالإضافة إلى ذلك، فإن تفرغ المياه المستعملة في عملية الذبح يتم على سطح الأرض في اتجاه وادي درنة، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر سلباً على البيئة وعلى صحة المواطنين.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة السهر على النظافة والصحة العموميتين عبر احترام معايير السلامة الصحية وتوفير الشروط البيئية السليمة بالجزيرة الجماعية.

2. عدم توفر الجماعة على الملف المتعلق بتفويت تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب

قام المجلس الجماعي للجماعة القروية أولاد يعيش. في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 غشت 2001، باتخاذ مقرر يقضي بتفويت تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب لفائدة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء ببني ملال. لكن، تبين من خلال التحقيق والمراقبة عدم توفر الجماعة على الملف الخاص بهذه العملية وغياب محاضر تتبع ومراقبة تدبير المفوض له للمرفق العمومي من طرف المفوض له.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل الحصول على ملف التفويض الذي يحدد حقوق وواجبات الطرفين المتعاقدين وممارسة الجماعة لواجبها في مجال المراقبة والتتبع.

3. ضعف الربط بشبكة التطهير السائل

عرف مركز أولاد يعيش تطورا عمرانيا وسكانيا ملحوظا تمثل في إنجاز بعض التجزئات، ما نتج عنه إعداد مخطط التهيئة والمصادقة عليه. وقد قامت الجماعة بالموازاة مع ذلك بإنجاز مشاريع البنية التحتية من خلال مد قنوات الصرف الصحي بواسطة الصفقة رقم 01/2007 بمبلغ 374.143,44 درهم والصفقة رقم 3/2010 بمبلغ 312.840,00 درهم.

غير أن هذه المشاريع تبقى محدودة، إذ لا يزال يعرف هذا المجال إشكالات تتمحور في ضعف نسبة تغطية المركز. حيث لم يتم ربط مجموعة من المشاريع السكنية بشبكة الصرف الصحي، مما يؤدي إلى صرف المياه العادمة في الوادي المجاور للمركز والسوق الأسبوعي نتيجة غياب محطة للضخ ومحطة للمعالجة بتراب الجماعة. وقد ترتب عن ذلك انبعاث روائح كريهة تؤثر سلبا على صحة المواطنين والبيئة وانتشار الجاري العشوائية وتسرب المياه العادمة إلى الأراضي الفلاحية.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات اللازمة لتقوية شبكة التطهير السائل بالجماعة، حفاظا على صحة وسلامة الساكنة.

4. عدم استفادة جميع مناطق الجماعة من مرفق جمع النفايات

تقوم الجماعة القروية أولاد يعيش بجمع النفايات الصلبة فقط بمركز الجماعة بواسطة شاحنة في ملكيتها وبالاعتماد على بعض الأعوان المخصصين لهذا الغرض. إلا أن هذا المجال لازال يعرف عدة إكراهات نتيجة عدم استفادة باقي مناطق الجماعة من هذا المرفق، مما يدفع الساكنة إلى طرح النفايات فوق أرض محاذية لمركز أولاد يعيش ويتسبب في تراكمها. الأمر الذي يؤثر بشكل سلبي على البيئة والفرشة المائية.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة توسيع استفادة الساكنة من جمع النفايات الصلبة والتفكير في إنشاء مطرح عمومي مراقب لحماية البيئة وكذا صحة المواطنين.

سادسا. تدبير الموارد البشرية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي :

1. عدم وجود مخطط للتكوين المستمر

لم ترصد الجماعة خلال السنوات الأربعة الأخيرة من 2009 إلى 2012، أية اعتمادات للتكوين المستمر. حيث تكتفي الجماعة بالاعتماد على الدورات التكوينية التي تنظمها وزارة الداخلية، ولقد مكنت زيارة مختلف المصالح الجماعية من الوقوف على نقص في التكوين المستمر. حيث عبر العديد من الموظفين عن رغبتهم في الاستفادة من التكوين في مجالات معينة كالعلوميات والتعمير وكذا تدبير المدخيل والنفقات.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات تأمين الموارد البشرية والرفع من مردوديتها عن طريق التكوين المستمر.

2. وضعية إلحاق غير قانونية

تتوفر الجماعة لأولاد يعيش على موظف في وضعية الإلحاق. وقد مكنت عملية التحقيق من الوقوف على عدم توفر شروط استمرارية هذه الوضعية. ذلك أن الجماعة لم تتوصل بأي طلب بتجديد فترة الإلحاق أو الإدماج. وبالتالي فإن عدم توفر هذا الموظف على قرارات تجديد الإلحاق صادرة عن رئيس الجماعة الأصلية يجعله في وضعية غير قانونية.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ التدابير اللازمة مع الجماعة الأصلية لتسوية الوضعية غير القانونية للموظف الملحق .

سابعاً. تقييم بعض مشاريع الجماعة

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

1. عدم إحداث سوق الخضر بسبب عدم استكمال مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة

لوحظ أنه بالرغم من نشر إعلان المنفعة العامة لنزع ملكية خمس قطع أرضية لإحداث سوق الخضر بدوار الزوائر بمقتضى المرسوم رقم 2.94.565 بتاريخ 24 أكتوبر 1994 الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 4283 بتاريخ 30 نونبر 1994. فإن الجماعة لم تستكمل الإجراءات القانونية في شقيها الإداري والقضائي لنقل ملكيتها إليها وتعويض ذوي الحقوق. غير أنها قامت سنة 2011 باقتناء قطعتين أرضيتين فقط من ضمن الخمسة عن طريق البيع بالمرضاة وبثمن حددته اللجنة الإدارية للتقوم في 100,00 درهم للمتر المربع. مما أجل إحداث سوق الخضر ونتج عنه اقتناء نفس القطع الأرضية التي كانت مدرجة في المرسوم بأثمنة تفوق ما كان عليه الأمر سنة 1994.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل إخراج سوق الخضر إلى حيز الوجود.

2. تعثر إنجاز مشروع الكهرباء القروية

قطعت الجماعة القروية اولاد يعيش أشواطاً مهمة من أجل كهربة مركز أولاد يعيش والدواوير التابعة له ولهذا الغرض خصصت اعتمادات مهمة تجاوزت 2,7 مليون درهم خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012.

لكن هذه العملية أثارت الملاحظات التالية :

- عدم احترام مدة الإنجاز المنصوص عليها في دفتر التحملات؛
 - كهربة بعض المناطق دون استفادة المواطنين منها؛
 - عدم القيام بدراسات قبلية لتحديد الحاجيات ووضع تصور عام لكيفية الكهرباء؛
 - عدم تحديد موقع مناسب للإنارة العمومية وأماكن التحويلات؛
 - توزيع غير عادل للتدخلات والإنشاءات دون الرجوع للحاجيات الحقيقية المعبر عنها من طرف الساكنة.
- بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على احترام بنود دفاتر التحملات المتعلقة بمشروع الكهرباء القروية والعمل على تمكين الساكنة من الاستفادة من المشروع.

3. تأخير في إنجاز مشاريع الطرق القروية

أعطت الجماعة أهمية كبيرة للطرق والمسالك القروية من أجل فك العزلة عن الدواوير المحيطة بها. ولهذا الغرض تم إبرام عدة صفقات عمومية وكذا سندات طلب تجاوز مبلغها الإجمالي 5,5 مليون درهم. لكن هذه العملية أثارت الملاحظات التالية :

- اعتماد مبدأ عدد الأعضاء في كل دائرة لوضع ميزانية الطرق والمسالك عوض الاحتياجات الفعلية والأولية للسكان:
 - تعثر بعض المشاريع في طور الإنجاز نتيجة إسناد عدد من الصفقات لشركة واحدة:
 - عدم القيام بدراسات قبلية لتحديد الحاجيات من المسالك ووضع تصور عام لكيفية تهيئة المسالك. وكذا لتحديد الأولويات:
 - عدم القيام بالدراسات التقنية الكافية لمعرفة المواد التي يجب استعمالها لفتح المسالك وكذا تحديد دقيق للكميات التي ينبغي وضعها:
 - غياب دراسات جيوتقنية لمعرفة نوعية الأتربة ومدى قابليتها لاستيعاب المنشآت الطرقية والمنشآت الفنية.
- بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على احترام مقتضيات دفتر التحملات وبالعامل على إنجاز الصفقات من طرف مقاولات متعددة لتجاوز التأخر وتعثر المشاريع.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش

(نص الجواب كما ورد)

أولاً. التنظيم والمراقبة الداخلية

1. تركيز معظم المهام المتعلقة بالنفقات بيد وكيل المصاريف

فيما يتعلق بهذه الملاحظة فإن وكيل المصاريف لم يسبق له أن قام بتصفية النفقات المتعلقة بالأشغال التي تحتاج إلى تقني مختص كالتبليط والبناء وإنما يتأكد من مدى توفر الاعتمادات اللازمة ومطابقة النفقة لفصول الميزانية. كما يقوم بإصدار جميع الحوالات المتعلقة بالنفقات بعد التأكد من محاضر التسليم الخاصة بالأشغال أو المشتريات مما يجعله يوقع على جل الفواتير جنباً إلى جنب مع الجهة المسؤولة عن الخدمة. لهذا يرد توقيع وكيل المصاريف في جل الفواتير.

2. عدم الفصل بين مهام تصفية واستخلاص بعض الرسوم

فيما يتعلق بعدم الفصل بين مهام تصفية واستخلاص بعض الرسوم فسيتم الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة وذلك بدعم هذه المصلحة بالموارد البشرية اللازمة مع الحرص على فصل مصلحة الوعاء عن مصلحة الاستخلاص.

3. عدم تحيين سجل جرد المعدات والأدوات

إن الجماعة تتوفر على سجل جرد المعدات والأدوات وستقوم بإجاز سجل جرد المعدات والأدوات بالموصفات المطلوبة في هذا الشأن مع تحيينه كل سنة.

ثانياً. تدبير المداخل

1. استخلاص بعض الرسوم دون أن تكون مدرجة بالقرار الجبائي

فيما يتعلق باستخلاص بعض الرسوم دون أن تكون مدرجة بالقرار الجبائي الجماعي في نسخته الخامسة. جدر الإشارة أنه فيما يخص الرسوم المفروضة على عمليات جزئة الأراضي. تم ربط الاتصال بمصالح الولاية وذلك في غياب قرار جبائي مصادق عليه من طرف المجلس آنذاك من جهة. وبدء سريان مفعول القانون المحدد لجماليات الجماعات المحلية من جهة ثانية حيث تم التأكيد على ضرورة استخلاص هذا الرسم بناء على قاعدة الحد الأدنى المحدد في 3 في المائة من التكلفة التقديرية للأشغال طبقاً لمقتضيات القانون رقم 06 - 47 المتعلق بجماليات الجماعات المحلية حيث لا يمكن للمجلس بأي حال من الأحوال النزول عن هذا الحد. علماً أن أصحاب التجزئات الذين أدوا مبلغ 3 في المائة كحد أدنى. لم يحصلوا على شهادة التسليم المؤقت إلا بعد المصادقة على القرار الجبائي في نسخته السادسة وقد أدوا مبلغ الرسم الإضافي المحدد في 2 في المائة، أي ما مجموعه 5 في المائة من تكلفة الأشغال الحقيقية للتجهيز وهي النسبة المحددة من طرف المجلس بالقرار الجبائي في نسخته السادسة.

أما فيما يخص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع. جدر الإشارة أن الكمية المستخرجة تتعلق بالربع الثالث من السنة أي أشهر يوليوز وغشت وشتنبر عن سنة 2009 وهو تاريخ سريان مفعول القرار الجبائي رقم 05 بتاريخ 03/06/2006 الذي يحدد سعر هذا الرسم في ثلاثة دراهم. في حين لم تتم المصادقة على القرار الجبائي رقم 06 إلا بتاريخ 11 نونبر 2009.

2. عدم تضمين عقود كراء المحلات التجارية البند المتعلق بمراجعة السومة الكرائية

فيما يتعلق بهذه النقطة. جدر الإشارة أن جميع العقود التي تم إبرامها وتحيينها بعد سنة 2009 تتضمن بندا يفيد زيادة مبلغ 10 في المائة للسومة الكرائية بعد انصرام مدة ثلاث سنوات. وذلك طبقاً لمقتضيات الفصل العاشر من العقدة.

3. عدم استخلاص مبلغ الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

فيما يتعلق بعدم استخلاص مبلغ الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع المصرح بها من طرف الشركة المعنية برسم الربع الثاني والثالث من سنة 2010 حيث قامت الشركة بإيداع إقرارين عن المواد المستخرجة من المقالع برسم هذه الفترة بمبلغ 17.000,00 درهم وحيث لوحظ نقص في هذين الإقرارين من طرف شساعة المداخيل تمت مكاتبة الشركة المعنية لمراجعة الإقرار حيث أشارت هذه الأخيرة أنه لجأت إلى سحق احتياطي من الحصى خلال هذه الفترة ما حدا بمصالح الجماعة إلى إصدار أمر بالتحصيل لدى قباضة بني ملال التي رفضت هذا الأمر بدعوى عدم توفر المعلومات الكافية عن الشركة المعنية في حين أن جميع المعلومات واردة بخاتم المؤسسة الذي حمّله الإقرارات الصادرة عن هذه الشركة الموجه إلى مصالح القباضة. علما أنه سبق لمصالح الجماعة أن أصدرت أوامر بالتحصيل إلى مصالح القباضة لنفس الشركة لمدة تزيد عن 20 سنة. قصد الاستخلاص. ما يفيد أن مصالح هذه الأخيرة تتوفر على جميع المعلومات المتعلقة بالشركة. وتجدر الإشارة أن الجماعة أصدرت من جديد أمرا بالتحصيل لهذه الشركة قصد تحصيل المبلغ المذكور أعلاه تحت عدد 1485 بتاريخ 29 مايو 2013.

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. تهيئة بناية دار الشباب من طرف الجماعة دون استغلالها

فيما يتعلق بتهيئة بناية دار الشباب من طرف الجماعة. تجدر الإشارة أن المصالح الجماعية قامت بإصلاح دار الشباب بتاريخ 2009/03/24. وتم تخصيص البناية لفائدة نيابة وزارة الشباب والرياضة بني ملال قصد إحداث روض للأطفال ومركز للتكوين المهني النسوي. وتم توقيعها من طرف رئاسة المجلس بتاريخ 2009/11/17 وبعثها إلى مصالح نيابة وزارة الشباب والرياضة بتاريخ 2009/11/19. إلا أن هذه الأخيرة لم تتوصل بقرار إعادة فتح دار الشباب بئر انزان إلا في حدود شهر مارس 2013 ليتم توقيع الاتفاقية بعد تحيينها بين الأطراف المعنية والمصادقة عليها بتاريخ 09 يوليوز 2013 من طرف السيد والي جهة تادلة أزيلال وعامل إقليم بني ملال والبناية حاليا تحت تصرف نيابة وزارة الشباب والرياضة.

2. ترامي الجماعة على ملك الخواص دون سلك المساطر القانونية

فيما يتعلق بهذه الملاحظة. تجدر الإشارة أن البقعة الأرضية موضوع النزاع كانت تستغل كمصلى منذ القدم وفي سنة 1989. ارتأى المجلس تحويلها إلى منطقة خضراء. بحيث تم غرس آنذاك أشجار التنزين من نوع الليمون دون أي اعتراض. إلا انه يذكر خلال سنة 2004 تقدم المشتكي برفع دعوى قضائية ضد الجماعة يدعي ملكيته لما مساحته 188 متر مربع من أصل 1232 متر مربع مجموع مساحة المصلى وعليه. فإن هذه القطعة الأرضية في شموليتها تعتبر ملكا للجماعة عن طريق الحيازة منذ القدم وأن هذه القضية لا زالت جارية أمام القضاء.

رابعا. تدبير النفقات

1. عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية بخصوص إصلاح السيارات والآليات واقتناء قطع الغيار

تجدر الإشارة أن عملية إصلاح السيارات والآليات بالجماعة القروية طبقا لقانون الالتزام بالنفقات العمومية تعتبره بعض الصعوبة ويتسم بالتعقيد. بحيث أن هذه الجماعة لا تتوفر على ميكانيكي يمكن أن يشخص نوع العطب وقطع الغيار الممكن استبداله لهذا تلجأ الجماعة مضطرة إلى ورشة ميكانيك خاصة لمعرفة العطب أولا. فإذا كان العطب معقدا ويستلزم فتح محرك الآلة فان اللجنة المكلفة بتتبع إصلاح الآليات واقتناء قطع الغيار تسهر على تتبع جميع مراحل الإصلاح واقتناء قطع الغيار. و بعد ذلك إصدار سند طلب في هذا الشأن.

2. التأخر في إنجاز بعض الصفقات

بخصوص التأخر في إنجاز بعض الصفقات العمومية. فإن الصفقات الواردة بمذكرة الملاحظات تم إبرامها خلال الفترة الانتدابية السابقة. ففيما يتعلق ببناء شبكة التطهير السائل موضوع الصفقة 2007/01 فقد عرف عدة مشاكل منذ

إعداد الدراسة التي كانت غير مطابقة لدفتر المقتضيات الخاصة إلى فترة الأجاز التي اعترضتها كذلك بعض الظروف المتمثلة في الاستعداد للزيارة الملكية لجهة نادلة أزيلال وكذا كون هذه الفترة مرحلة انتقالية للمجالس الجماعية.

أما فيما يتعلق بتهيئة دار الشباب وإتمام توسيع الجزيرة فإن التأخر ناتج عن ظروف مناخية. أما فيما يخص وضع الأعمدة والأسلاك الخاص بالصفحة رقم 2009/04 بدلا من الصفحة رقم 2009/01 فإن التأخر ناتج عن بعض تعرضات المواطنين بالإضافة إلى غياب ممثلي بعض المصالح الخارجية لتنشيط المشروع وحضور أشغال التسليم المؤقت: كاتصالات المغرب والمكتب الوطني للكهرباء.

خامسا. تدبير المرافق الجماعية

1. غياب معايير السلامة الصحية والشروط البيئية بالجزيرة الجماعية

بخصوص الجزيرة الجماعية. فإن المجلس الجماعي يولي إهتماما كبيرا لهذا المرفق وذلك لضمان سلامة وجودة اللحوم. وفي هذا الصدد تبعا للملاحظة المجلس الجهوي للحسابات خصص المجلس مبلغ 160.000,00 درهم خلال دورة أكتوبر 2013 لتأهيل وتحسين خدمات هذا المرفق الحيوي كما قام المجلس بفتح فصل ميزانية سنة 2014. ويتعلق بحق الامتياز في نقل اللحوم.

2. عدم توفر الجماعة على الملف المتعلق بتفويت تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب

فيما يخص هذه الملاحظة فإن المجلس القروي لجماعة أولاد يعيش اتخذ مقرا يقضي بتفويت تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب لفائدة الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء. وذلك خلال الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 27 غشت 2001. وفي هذا الإطار وعلى إثر ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات تمت مكاتبة مصالح الوكالة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء في هذا الشأن. حيث وافقنا بنسخة من مقرر المجلس الإداري للوكالة الذي يقضي بقبول عملية التفويت. وبهذا يكون عرض المجلس الجماعي مقترنا بقبول الوكالة لتسيير تدبير هذا القطاع.

3. ضعف الربط بشبكة التطهير السائل

تجدر الإشارة أن الجماعة قامت بإجاز مشروعين صغيرين في هذا الإطار. إلا أن عملية الربط بشبكة الصرف الصحي تبقى محدودة نظرا لقلّة الموارد الذاتية للجماعة من جهة واتساع مساحة المركز من جهة ثانية. علما أن المجلس الجماعي جاد في مسعاه من أجل ربط جميع التجمعات بالشبكة المذكورة. وأن الدراسة الخاصة بمشروع التطهير السائل توجد في طور الإجاز موضوع الصفحة رقم 2013/03 وستليها عملية إجاز أشغال التطهير إذا ما توفرت الاعتمادات اللازمة لذلك.

4. عدم استفادة جميع مناطق الجماعة من مرفق جمع النفايات

فيما يتعلق بالتطهير الصلب فيتم عن طريق شاحنة ذاتية للجماعة لجزء من مركز أولاد يعيش المحيط بالطريق الوطنية رقم 8 وذلك نظرا لقلّة الوسائل المادية والبشرية من جهة واتساع رقعة المركز من جهة ثانية. ووقت إخراج المطرح العمومي من طرف مجموعات الجماعات المحلية إلى حيز الوجود. ستعمل الجماعة على تفويت تسيير هذا القطاع عن طريق التدبير المفوض لتشمل عملية جمع النفايات الصلبة جميع نفوذ تراب الجماعة.

سادسا. تدبير الموارد البشرية

1. عدم وجود مخطط للتكوين المستمر

فيما يتعلق بعدم وجود مخطط للتكوين المستمر واستجابة للملاحظة المجلس الجهوي للحسابات في هذا الشأن. فإن المجلس قد رفع من اعتماد الفصل المتعلق بالتكوين المستمر أثناء إعداد ميزانية السنة المالية 2014. وذلك حتى يتسنى للمصالح الجماعية عقد اتفاقية مع المؤسسات المختصة لاستفادة الموظفين من مخطط التكوين في بعض المجالات المرغوب فيها لتثمين الموارد البشرية.

2. وضعية إلحاق غير قانونية

فيما يتعلق بوضعية إلحاق غير قانونية جدر الإشارة أن جماعة أولاد يعيش تتوفر على موظف في وضعية إلحاق. ويتعلق الأمر بالسيد ع.ج. من درجة تقني الدرجة الثالثة تقدم بطلب قصد تجديد إلحاقه بتاريخ 06 ماي 2013 موضوع جديد قرار الإلحاق رقم 20 بتاريخ 13 ماي 2013، وبذلك تكون وضعية هذا الموظف قانونية. وعلى إثره تقدم المعني بالأمر بطلب الإدماج بصفة نهائية ضمن أسلاك هذه الجماعة والمسجل بمكتب الضبط تحت عدد 1367 بتاريخ 07 ماي 2013 وتم بعث الملف إلى الجهات المختصة قصد المصادقة بإرسالية عدد 1415 بتاريخ 20 ماي 2013.

سابعا. تقييم بعض مشاريع الجماعة

1. عدم إحداث سوق الخضر بسبب عدم استكمال مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة

فيما يتعلق بعدم استكمال مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة للقطع الأرضية موضوع إحداث سوق الخضر بالزوائر. فإن هذه العملية راجعة بالأساس إلى عدم توفر بعض الملاكين أو ورثتهم على سندات الملكية بالإضافة إلى تعرضات الورثة لبعضهم البعض. مما أدى إلى تعطيل هذه المسطرة. وتجدر الإشارة إلى أنه تمت تسوية وضعية خمس قطع أرضية من مجموع سبع قطع. كما أن مصالح الجماعة بصدت تسوية الوضعية القانونية والمالية للقطعة الأرضية في اسم ورثة ا. ب. بعد إبدائهم قبول تسوية وضعية القطعة طبقا للثمن المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقويم.

أما بخصوص القطعة الأرضية الوحيدة المتبقية من مجموع قطع السوق الموسمي للفاصوليا بالزوائر في اسم ورثة م. ب. فقد شرعت الجماعة في تسوية وضعية هذه القطعة الأخيرة خلال سنة 2009، ولولا تعرض أحد أطراف الورثة الذي أخر هذه التسوية نظرا لمشاكل عائلية فيما بينهم لتمت تسوية وضعية هذه القطعة الأرضية أيضا.

2. تعثر إنجاز مشروع الكهرباء القروية

فيما يتعلق بعدم احترام مدة الإنجاز المنصوص عليها في دفتر التحملات فإن الأمر يتعلق هنا بالصفحة رقم 04/2009 فقط المتعلقة بالإدارة العمومية للطريق الوطنية رقم 8 بمركز أولاد يعيش حيث أن سبب التأخير في إنجاز الأشغال راجع إلى تعرضات المواطنين بالإضافة إلى تخلف بعض المصالح الخارجية، ونخص بالذكر اتصالات المغرب والمكتب الوطني للكهرباء عن حضور أشغال الاجتماعات المتعلقة بعملية التثبيت ومحاضر التسليم.

أما بخصوص كهربة بعض المناطق دون استفادة المواطنين منها فعملية الربط بالشبكة الكهربائية. تنبني أساسا على طلبات المواطنين مع إعداد دراسة مسبقة وتحديد تكلفة الأشغال من طرف مصالح المكتب الوطني للكهرباء. علما أن كل المناطق التي تمت كهربتها استفادت ساكنتها بدون استثناء من عملية الربط بالشبكة الكهربائية.

أما بخصوص عدم القيام بدراسات قبلية لتحديد الحاجيات ووضع تصور عام لكيفية الكهرباء. فكما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن التصور ينبني أساسا على الحاجيات الفعلية للمواطنين. كما أن المكتب الوطني للكهرباء أسندت له مهمة إعداد دراسة قبلية بتنسيق مع المصالح التقنية الجماعية لإعداد دراسة شاملة لمجموعة من الكوامين التي تفتقر إلى هذا المرفق الحيوي وكذا تحديد موقع وأماكن المحولات الكهربائية.

أما فيما يتعلق بتوزيع التدخلات والإنشاءات فإنه يتم بتنسيق مع المصالح التقنية الجماعية لتحديد الأماكن التي تحتاج فعلا إلى هذه الإنشاءات.

أما فيما يخص عملية التتبع فتسهر عليها المصالح التقنية الجماعية بتنسيق مع المكتب الوطني للكهرباء صاحب الاختصاص.

أما بخصوص القيام بحملة تحسيسية للساكنة حول أهمية المشروع. فالساكنة واعية كل الوعي بأهمية هذا المرفق. وهي التي تتدخل لدى المصالح الجماعية لتزويدها بالشبكة الكهربائية سواء تعلق الأمر بربط الكوامين في إطار عملية الربط الاجتماعي والتي ينجز فيها المشروع على نفقة الجماعة. أو في إطار برنامج الكهرباء القروي الشمولي « PERG » التي يساهم فيها المستفيدون بمبلغ رمزي. إلى جانب مساهمة الجماعة والمكتب الوطني للكهرباء. علما أن نسبة التغطية بالشبكة الكهربائية تصل إلى 97 في المائة.

3. التأخير في إنجاز مشاريع الطرق القروية

فيما يتعلق باعتماد عدد الأعضاء في كل مركز لوضع ميزانية الطرق والمسالك، فإن هذه العملية تنبني أساسا على الاحتياجات الفعلية لكل مركز من المراكز الثلاث وعدد سكانها وأهمية الطرق بها.

أما فيما يخص تعثر بعض المشاريع في طور الإنجاز نتيجة تمركز عدد من الصفقات عند شركة واحدة فيما يتعلق بهذه الملاحظة جدر الإشارة إلى أن 12 شركة تقدمت بملفاتها للمشاركة في هذه الصفقة وأن اللجنة قامت بإقصاء الشركة التي تقدمت بعرض منخفض كجافية غير عادية طبقا للمادة 40 من مدونة الصفقات علما أنه تم فتح الأظرفة لثلاث صفقات بنفس التاريخ واحتراما لمبدأ المنافسة، فقد حصلت شركة واحدة على هذه الصفقات الثلاثة، إلا أن صاحب الشركة لم يفلح في إنهاء الأشغال طبقا للمواصفات المطلوبة نظرا لظروفه الخاصة، وعليه، قامت المصالح الجماعية بفسخ هذه الصفقات الثلاث مع الشركة المعنية بعد حجز الضمانة النهائية وتطبيق جزاءات التأخير طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

أما فيما يتعلق بعدم القيام بدراسات قبلية لتحديد الحاجيات من المسالك ووضع تصور عام لكيفية تهيئة المسالك وكذا تحديد الأولويات، فيما يخص هذه النقطة فإن المجلس هو الذي يحدد نوعية المشاريع المراد إنجازها داخل النفوذ الترابي للجماعة، ثم يتداول ويصادق على ذلك في إحدى دوراته. أما بالنسبة لتهيئة المسالك فإن المجلس وضع الاختيار و أعطى الأولوية للطرق المفتوحة أصلا والتي تعرف حركة المرور بكيفية ملحوظة.

أما بخصوص عدم القيام بالدراسة التقنية الكافية لمعرفة المواد التي يجب استعمالها لفتح المسالك وكذا تحديد دقيق للكميات التي ينبغي وضعها للإشارة فإن دفتر المقتضيات الخاصة CPS يحدد مواصفات نوع الأتربة الواجب استعمالها ولا يجوز للمقاول أن يبدأ في وضع الأتربة إلا بعد الإدلاء بشهادة مسلمة من طرف المختبر تفيد أن المواد التي يتم استعمالها مطابقة لما هو مضمن بدفتر المقتضيات الخاصة ثم بعد ذلك يتم أخذ عينات من هذه الأتربة خلال تنفيذ الأشغال لتخضع هي الأخرى للتحليل في المختبر والإدلاء بشواهد في هذا الباب.

أما فيما يتعلق بغياب دراسة تقنية كافية لمعرفة نوعية الأتربة ومدى قابليتها لاستيعاب المنشآت الطرقية والمنشآت الفنية، فلقد أعطى المجلس الجماعي أهمية قصوى لتهيئة مختلف الطرق والمسالك لفك العزلة على الدواوير، وقد خلفت هذه العملية صدى طيبا لدى ساكنة الجماعة والجماعات المجاورة، مع الإشارة إلى أن نوع الأتربة المستعملة تعتبر من أجود الأتربة بالمنطقة.

وفيما يتعلق بغياب دراسة جيو تقنية فإن هذه الدراسة جد مكلفة ولن تفيد في نظرنا في مثل هذه المشاريع، بحيث يتم تهيئة الطرق المستعملة و المفتوحة للمرور منذ زمن قديم إلا أنها في حالة جد مزرية.

أما فيما يخص عدم القيام بحملة تحسيسية للساكنة حول المشروع ومدى حاجتهم لاستغلاله حيث يسهل المحافظة عليه، جدر الإشارة إلى أنه خلال إعداد المخطط الجماعي للتنمية من طرف المصالح الجماعية، فقد تم عقد إجتماعات سواء مع المنتخبين والمصالح الخارجية والفاعلين الآخرين من المجتمع المدني والتعاونيات والحرفيين بغية تحديد الحاجيات الفعلية، وفي هذا الإطار فإن جل الطرق التي قامت المصالح الجماعية بتهيئتها مدرجة بجدول المشاريع المبرمجة خلال إعداد المخطط الجماعي للتنمية.

الجماعة القروية أولاد دليم (عمالة مراكش)

تقع الجماعة القروية أولاد دليم شمال غرب مدينة مراكش على الطريق الوطنية رقم 7 وذلك على بعد 44 كيلومتر من مدينة مراكش في اتجاه مدينة آسفي. و يبلغ عدد سكانها 15.000 نسمة ويسهر على تسييرها مجلس يضم 17 عضوا. وقد بلغت مداخيل التسيير برسم السنة المالية 2012 ما مجموعه 6.229.880,00 درهم إذ تمثل الضريبة على القيمة المضافة نسبة 76 بالمئة من هذه المداخيل.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة تسيير الجماعة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات همت الجوانب التالية:

أولا. تقييم المشاريع

مكن تشخيص واقع التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالجماعة من الوقوف على الملاحظات التالية:

1. غياب مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

لوحظ أن المجلس الجماعي للجماعة القروية أولاد دليم لم يعتمد أي مخطط للتنمية. خلافا لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوضع مخطط تنموي يستجيب للأولويات والحاجيات الحقيقية للجماعة على المدى القريب والمتوسط والبعيد، والعمل على توفير الموارد المالية الكافية لتنفيذه.

2. اختلالات في تدبير بعض المشاريع بالجماعة

بناء المجزرة الجماعية:

لوحظ في هذا الإطار ما يلي :

• تأخر في إنجاز الأشغال

حيث لوحظ. من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالصفحة رقم 3/2012 المتعلقة بالمجزرة الجماعية، والتي تم الشروع في إنجازها بتاريخ 26 نونبر 2012، وبعد المعاينة الميدانية للمجزرة الجديدة بتاريخ 18 أبريل 2013، تأخر في تقديم أشغال البناء مقارنة مع الأجل المتعاقد بشأنه والمحدد في ثلاثة أشهر طبقا لمقتضيات الفصل 8 من دفتر الشروط الخاصة بالصفحة. إذ أن الأشغال لم تكتمل بعد إلى حدود شهر أبريل 2013:

• غياب استقلالية مكاتب الدراسات والمراقبة تجاه صاحب الصفقة

إذ لوحظ أن الشركة نائلة الصفقة، حملت المصاريف المرتبطة بمراقبة المواد والأشغال موضوع الصفقة من طرف مكاتب الدراسات والمراقبة، الشيء الذي من شأنه الحد من استقلالية هذه المختبرات تجاه نائلي الصفقات والمس بمصداقية الخدمات المقدمة من طرف مكاتب الدراسات والمراقبة.

• غياب محاضر تتبع الأشغال بالورش

حيث تبين من خلال الاطلاع على الملف المتعلق بالأشغال المنجزة في إطار الصفقة المشار إليها أعلاه، غياب محاضر اجتماعات اللجنة المكلفة بتتبع هذه الأشغال بالورش، الشيء الذي لا يسمح من التأكد من قيام هذه اللجنة، خلال مراحل تنفيذ المشروع، بالمهام المنوطة بها في هذا المجال.

• عدم تأمين الشركة نائلة الصفقة على الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة

لوحظ. من خلال الاطلاع على الملف الإداري للصفقة المشار إليها أعلاه. أن شهادة التأمين المقدمة من طرف الشركة نائلة الصفقة. لا تغطي الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة خلال فترة إنجاز الأشغال المتعلقة بها.

• غياب الشروط التقنية والصحية والبيئية اللازمة في المجزرة

لوحظ أن الجماعة عمدت إلى إنجاز مشروع المجزرة الجماعية دون التقيد بمقتضيات دفتر الشروط الخاصة المحددة للشروط الصحية والوقائية و كذا التجهيزات التي يجب توفرها في الجازر. حيث يفتقد هذا المرفق إلى شبكة التطهير السائل والربط بقنوات الماء الصالح للشرب. كما أنها توجد بالقرب من مطرح للنفايات. الشيء الذي من شأنه التأثير سلبا على الوضعية البيئية للمنطقة وبالتالي سلامة وصحة الساكنة.

• غياب رؤية واضحة لدى الجماعة حول إحداث مجزرة جماعية

عمدت الجماعة إلى ترميم المجزرة القديمة بقيمة 179.400,00 درهم بواسطة سند الطلب رقم 6/2011 بتاريخ 19 ماي 2011. وتم استلام أشغال الترميم والإصلاح بتاريخ 26 يوليوز 2011. في حين أبرمت الجماعة بتاريخ 8 غشت 2012 مع نفس الشركة الصفقة المشار إليها أعلاه لبناء مجزرة جديدة بمبلغ 506.928,00 درهم.

◀ مشروع تهيئة مركز أولاد دليم

أسفرت مراقبة هذا المشروع عن مجموعة من الملاحظات. نورها كما يلي:

• غياب التقارير الخاصة بتجارب المراقبة التقنية المنجزة من طرف المختبرات

لوحظ. من خلال الاطلاع على الملف المتعلق بالصفقة رقم 6/2010. وخلافا لمقتضيات دفتر الشروط التقنية. غياب التقارير المتعلقة بتجارب المراقبة المنجزة من قبل المختبرات التي واكبت تنفيذ الأشغال. والتي تهم مراقبة المواد المستعملة ومراقبة الجودة. باستثناء مراقبة عملية دك الغطاء المكون من الحصى «ملم 31.5/0».

• أداء الجماعة لمبالغ مالية مقابل أشغال غير منجزة

لوحظ. من خلال الاطلاع على محضري تتبع الأشغال بالورش المؤرخين في 29 نونبر 2010 و 27 دجنبر 2010. أن الجماعة لم تنجز الأشغال المتعلقة بتكسية الدرج وغرس الأشجار ووضع سلال المهملات. بالرغم من تضمينها بالكشوفات التفصيلية وجداول المنجزات المتعلقة بها.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على احترام آجال إنجاز الصفقات المتعاقد بشأنها وتطبيق غرامات التأخير عند الاقتضاء؛
- إبرام صفقات للدراسات والمراقبة التقنية اللازمة خلال جميع أطوار إنجاز المشاريع، حتى يتسنى التأكد من كون الأشغال موضوع الصفقات قد أجزت وفق التصاميم والوقوف على صحة عمليات تسلم هذه الأشغال. وذلك ضمانا لاستقلالية مكاتب الدراسات والمراقبة؛
- الحرص على تحرير محاضر اجتماعات تتبع الأشغال بالورش. للتأكد من كون هذه الأشغال تمت وفق الوثيقة والمواصفات المطلوبة؛
- إلزام نائلي الصفقات على تقديم التأمين على الأخطار المرتبطة بتنفيذها خلال مدة إنجازها؛
- التقيد. عند بناء المجزرة الجماعية. بالشروط الصحية والوقائية والتقنية المطلوبة؛
- القيام مستقبلا بدراسة جدوى المشاريع ووضع تصور صحيح لها، بهدف ترشيد نفقات الجماعة؛
- التأكد من إنجاز تجارب مراقبة المواد المستعملة ومراقبة الجودة من قبل المختبرات التي تواكب تنفيذ الأشغال موضوع الصفقات والحصول على التقارير المرتبطة بها؛
- الحرص على صحة المعطيات التي يتم تضمينها بالكشوفات التفصيلية وإصدار الأمر فقط بأداء الأشغال المنجزة فعليا.

ثانياً. التسيير الإداري و تدبير الموارد البشرية

تبين في هذا الإطار ما يلي :

1. عدم تفعيل عمل اللجان الدائمة

لوحظ أن اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية لم تعقد أي اجتماع منذ تشكيلها بتاريخ 18 يونيو 2009، خلافاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتميمه.

2. الجمع بين مهام متنافية في بعض المصالح

سجل في هذا الشأن قيام وكيل المداخل بتدبير مصلحة المداخل والوعاء الضريبي ومصلحة الممتلكات الجماعية وتبعية وتدبير استهلاك الماء والكهرباء والاتصالات اللاسلكية، وقيام وكيل المصاريف بالعمليات المتعلقة بتدبير مقتنيات الجماعة وتصفية النفقات وتدبير شؤون الموظفين، وقيام أحد تقنيي الجماعة بتدبير مصلحة التعمير والشؤون التقنية ومصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، الشيء الذي لا يساعد على تسهيل عملية المراقبة الداخلية اللازمة في هذا المجال.

3. غياب كاتب عام بالجماعة

لا تتوفر الجماعة على كاتب عام منذ سنة 2002، الشيء الذي ترتب عنه غياب التنسيق المستمر بين المصالح الإدارية وإعداد وتبعية الملفات الإدارية، الكفيل بتحسين أداء الجماعة.

4. سوء توزيع الموظفين بين المصالح الجماعية ووضع بعض الموظفين رهن إشارة مصالح أخرى

تعاني بعض المصالح الجماعية من خصائص في الموظفين بالنظر إلى تعدد المهام المنوطة بها. علماً أن الجماعة قامت بوضع عدد من موظفيها «رهن إشارة» مصالح إدارية خارجية دون سند قانوني. ويتعلق الأمر بمصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومصلحة الممتلكات الجماعية. اللتان لا تتوفران سوى على موظف واحد. في المقابل، لوحظ أن البعض الآخر من المصالح يعرف تركيزاً كبيراً في عدد الموظفين والأعوان الملحقين بها. ويتعلق الأمر بمصلحة التعمير والشؤون التقنية (أربعة موظفين) ومصلحة الحالة المدنية (13 موظفاً).

5. غياب تأمين اليد العاملة

لا تقوم الجماعة بتأمين اليد العاملة بالرغم من رصد الاعتماد اللازم لذلك بالميزانية، والذي حدد مبلغه في 20.000,00 درهم.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على تفعيل دور اللجان الدائمة كجهاز مساعد للمجلس الجماعي حتى تقوم بالمهام المنوطة بها، ضماناً لحسن تدبير الجماعة؛
- تجنب الجمع بين مهام متنافية في نفس المصلحة الجماعية لتفادي المخاطر التي قد تنجم عن ذلك؛
- العمل على تعيين كاتب عام ضماناً لاستمرارية المصالح الإدارية للجماعة؛
- الحرص على توزيع متوازن للموظفين بين المصالح الجماعية والعمل على تسوية وضعية الموظفين الموضوعين رهن إشارة مصالح غير تابعة للجماعة؛
- الحرص على تأمين اليد العاملة بالجماعة.

ثالثاً. تدبير الممتلكات الجماعية

تم تسجيل عدة نقائص على مستوى تدبير الممتلكات الجماعية. تتجلى فيما يلي :

1. تدبير الممتلكات العقارية

◀ تدبير المحلات التجارية والسكنية

لوحظ. من خلال الاطلاع على الوثائق والسجلات المتعلقة بتدبير المحلات الجماعية. ما يلي :

• عدم تصفية الوضعية القانونية للأماكن الخاصة للجماعة

لم تقم الجماعة بتسوية الوضعية القانونية للممتلكات التي تتصرف فيها على وجه الحيازة. ويتعلق الأمر بثلاثين دكاناً. ومقهى. والتي تم تقييدها كأماكن خاصة للجماعة. مع العلم أن هذه الأماكن توجد على أراضي سلالية تابعة للجماعة الأصلية «جيش أولاد دليم». تبلغ مساحتها 532 متر مربع. ولا زالت في ملكية ذوي الحقوق.

• غياب عقود كراء بعض المحلات التجارية التابعة للجماعة

لا تتوفر بعض المحلات التجارية المضمنة بسجل الأماكن الخاصة تحت الأرقام 5 و 7 إلى 9 و 11 إلى 22 و 24 إلى 28. على عقود كراء. الشيء الذي من شأنه إضعاف الوضعية القانونية للجماعة في حالة نزاع مع مستغلي هذه المحلات. كما لوحظ. من خلال المعاينة الميدانية للمحلات التجارية الموجودة بمركز الجماعة. أن مجموعة منها مغلقة ولا يتم استغلالها.

• إدخال المكترين لتعديلات على المحلات التجارية التابعة للجماعة دون الحصول على ترخيص منها

تبين. من خلال المعاينة الميدانية للمحلات التجارية الموجودة بمركز الجماعة. أن بعض المكترين يقدمون على إحداث تعديلات على هذه الأماكن. وذلك بإضافة بعض الأبنية بها أو دمج هذه المحلات وتحويلها لمقاهي دون الحصول على ترخيص بذلك من الجماعة ودون أن تقوم هذه الأخيرة بتحرير مخالفات في هذا الشأن. ويتعلق الأمر. على سبيل المثال. بالدكاكين المسجلة تحت أرقام من 1 إلى 4 و 22 و 24 و 25.

• قيام المكترين بتفويت المحلات التجارية التابعة للجماعة للغير

تبين. من خلال الاطلاع على ملفات مكترى المحلات التجارية التابعة للجماعة. تنازل بعض المكترين الأصليين لهذه المحلات لفائدة أشخاص آخرين. بواسطة عقود تنازل بين الطرفين. دون موافقة الجماعة ودون أي تدخل من قبلها لاسترجاع حقوقها على المحلات التجارية المتنازل عنها للغير. ويتعلق الأمر. على سبيل المثال. بالمحلات المسجلة تحت أرقام من 1 إلى 6 و 10 و 23 و من 29 إلى 31.

• كراء الأماكن الجماعية الخاصة دون اللجوء إلى المنافسة

لوحظ. من خلال تفحص الملفات المتعلقة بكراء المحلات التجارية والسكنية أن الجماعة لا تلجأ إلى طلب عروض لكراء هذه الأماكن. بل تكتفي بإبرام عقود مع المستغليين الذين تم التنازل لهم عن المحلات من طرف المستغليين الأصليين بشرط أدائهم للمبالغ المتبقية في ذمة المكترين السابقين.

لذلك. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تسوية الوضعية القانونية للعقارات التي تمتلكها الجماعة عن طريق الحيازة:
- الحرص على إبرام عقود كراء المحلات التجارية المضمنة بسجل الأماكن الخاصة:
- منع المكترين للمحلات التجارية التابعة للجماعة من القيام بتعديلات عليها دون ترخيص من قبلها واتخاذ التدابير الجزئية في حقهم:
- منع المكترين للمحلات التجارية التابعة للجماعة من القيام بتفويتها للغير دون موافقتها واتخاذ التدابير اللازمة لاسترجاع حقوقها:
- إعمال مبدأ المنافسة عند إيجار الجماعة لأماكنها الخاصة.

2. تدبير الممتلكات الجماعية المنقولة

تدبير حظيرة السيارات

لوحظ من خلال المعاينة الميدانية لحظيرة السيارات والآليات اللوقود والزيوت وكذا مسك سجل لتتبع عملية صيانتها وإصلاحها تدبيرها يعرف الاختلالات التالية:

- غياب سجل لتتبع استهلاك السيارات والآليات للوقود والزيوت وكذا مسك سجل لتتبع عملية صيانتها وإصلاحها من طرف مصلحة مستقلة؛
- قيام الجماعة بإصدار سندات الطلب لتسوية النفقات المتعلقة بإصلاح وصيانة سياراتها وآلياتها. وذلك خلافا لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية؛
- وضع سيارتي الإسعاف رهن إشارة المواطنين بالمجان دون تتبع وإشراف من طرف الجماعة.

تدبير المخزن الجماعي

من خلال القيام بمعاينة للمخزن الجماعي، تبين أن الجماعة لا تتوفر على موظف مسؤول عن تدبير المخزن، بالإضافة إلى عدم مسك سجل لتتبع دخول وخروج المعدات المقتناة، مما ترتب عنه ضياع العديد من المعدات.

أما بخصوص سجل جرد المعدات والأدوات فقد لوحظ ما يلي:

- لا تمكن طريقة مسك سجل جرد المعدات والأدوات من تتبع ممتلكات الجماعة بطريقة صحيحة، حيث لا تتم الإشارة للمعطيات المتعلقة بتخصيص وخروج المعدات والأدوات وكذا مراجع اقتنائها؛
- عدم تثبيت أرقام التقييد في سجل الجرد على المعدات المقتناة وعدم تسجيل بعض المقتنيات بالسجل.

تدبير لوازم المكتب

لوحظ بشأن تدبير الأدوات المكتبية للجماعة ما يلي :

- غياب محاسبة مادية وعدم تخصيص مخزن لهذه اللوازم ؛
- اعتماد سندات لأجل حسب الطلب (كل 3 أو 4 أشهر) وتسوية النفقة آخر السنة بوضع سندات للتسوية؛
- عدم إعمال مبدأ المنافسة لاقتناء طلبيات الجماعة من لوازم المكتب ؛
- إسناد عملية اقتناء واستلام لوازم المكتب إلى عدة موظفين بالجماعة، مما ينتج عنه عدم ضبط الكمية الحقيقية للمشتريات.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- الحرص على ضبط تدبير المخزن الجماعي عن طريق مسك سجل لتتبع دخول وخروج المعدات المقتناة ومسك سجل جرد المعدات والأدوات بطريقة صحيحة وتسجيل كل المقتنيات وتثبيت أرقام الجرد على المعدات المقتناة؛
- الحرص على ضبط تدبير أدوات المكتب بواسطة مسك محاسبة مادية وتخصيص مخزن لهذه الأدوات والتوقف عن اللجوء إلى سندات التسوية.

رابعاً. تدبير المداخل

أسفرت مراقبة كيفية تدبير الجماعة لمداخل أملاكها الخاصة عن تسجيل الاختلالات التالية:

◀ ضعف واجبات كراء المحلات التجارية وعدم تخيينها

تبقى السومة الكرائية للمحلات التجارية ضعيفة بالنظر إلى وجودها في مركز الجماعة وتمركزها على الطريق الرابطة بين مدينتي مراكش وأسفي. حيث تتراوح ما بين 200,00 و500,00 درهم. كما أن الجماعة لم تعمل على تخيين هذه السومة بالرغم من مرور فترة طويلة على تخيدها.

◀ عدم إلزام بعض المكترين بأداء واجبات الكراء

إذ بالرغم من ضعف السومة الكرائية لغالبية المحلات التجارية التابعة للملك الجماعي. فإن العديد من المكترين يمتنعون عن أداء واجب الإيجار المنصوص عليه في القرار الجبائي عدد 01/2008 بتاريخ 1 غشت 2008. من دون أن تتخذ الجماعة الاجراءات القانونية في حقهم.

◀ التأخر في أداء مكترى مرافق السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية لواجبات الإيجار

لا يقوم المكترين الذين تعاقبوا على استغلال مرافق السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى 2012 بأداء واجبات الإيجار في آجالها القانونية. كما أن الجماعة لا تقوم بفسخ العقدة في حالة تقاعس المتعهد عن أداء الواجبات في الأجل القانوني.

◀ تأخر في أداء واجب كراء رخصة سيارة الأجرة الجماعية

خلفا لمقتضيات الفصل السابع من كناش التحملات الخاص بكراء رخصة سيارة الأجرة الجماعية رقم 15. والذي ينص على أن واجبات الكراء تؤدي بصفة منتظمة خلال الخمسة أيام الأولى من كل شهر مستحق لدى الخازن الجماعي دون تأخير. لوحظ أن مكترى هذه الرخصة الجماعية لا يف بالتزاماته اتجاه الجماعة بهذا الشأن. بحيث تتعدى. في بعض الحالات. آجال الأداء خمسة أشهر. دون أن تتخذ الجماعة الاجراءات الزجرية المنصوص عليها في الفصل المشار إليه أعلاه.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- مراجعة السومة الكرائية للأملك الخاصة بالجماعة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وإلزام المكترين بأداء واجبات الكراء؛
- كالحرص على تطبيق المقتضيات القانونية في حق المكترين المتقاعسين عن أداء واجبات الإيجار في الآجال القانونية.

خامسا. تدبير النفقات

بخصوص تدبير نفقات الجماعة، تم تسجيل الاختلالات والنقائص التالية:

1. الصيانة والمحافظة على البنايات الإدارية

بهذا الخصوص، تم تسجيل الاختلالات التالية:

◀ **حمل الجماعة لمصاريف إضافية غير مبررة.** حيث أصدرت الجماعة بتاريخ 19 مايو 2011 سند الطلب رقم 6/2011 من أجل إنجاز أشغال تهيئة المجزرة الجماعية بمبلغ 179.400,00 درهم. وذلك بالرغم من تنصيب الفصل التاسع من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بإيجار حق استغلال مرفق المجزرة الجماعية. على أن نائل الصنفية يتحمل نفقة جميع الإصلاحات والترميمات والصيانة اللازمة للمرفق طوال مدة الكراء.

◀ **غياب جدول المنجزات.** حيث أصدرت الجماعة بتاريخ 15 دجنبر 2011 سند الطلب رقم 21/2011 لإجاز أشغال الصيانة الاعتيادية للبنائيات الإدارية (السكن الوظيفي) بمبلغ 7.920,00 درهم وسند الطلب رقم 14/2012 بتاريخ 5 يونيو 2012 لإجاز أشغال الصيانة الاعتيادية للبنائيات الإدارية (صيانة سور مقر الجماعة) بمبلغ 7.992,00 درهم. إلا أنه يلاحظ أن هذه الأشغال التي تم استلامها بتاريخ 20 يونيو 2012 أجزت في غياب أي

تتبع ومراقبة من طرف الجهات المختصة ولم يتم إعداد جداول المنجزات المتعلقة بهذه الأشغال.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الكف عن تحميل ميزانية الجماعة لمصاريف الإصلاح والترميم والصيانة، والتي تبقى على عاتق نائلي الصفقات، تطبيقا لمقتضيات دفاتر الشروط الخاصة ؛
- الحرص على تبرير المعطيات الواردة بالفاتورات استنادا إلى جداول المنجزات المتعلقة بها.

2. صيانة منشآت الإنارة العمومية

➤ **اللجوء المتكرر إلى نفس الممون**، تعتمد الجماعة إلى تلبية حاجياتها من عتاد صيانة منشآت الإنارة العمومية عن طريق اللجوء إلى نفس الممون. الشيء الذي لا يساهم في الحصول على عروض مناسبة لأثمان المقتنيات، في غياب المنافسة على الطلبات العمومية.

➤ **عدم تبرير أشغال الصيانة بواسطة جداول المنجزات**، لا تخضع عملية الصيانة الاعتيادية لمنشآت الإنارة العمومية بالجماعة لأي تتبع تقني من طرف المصالح المختصة، ولا يتم إعداد جداول بما تم إنجازها على أرض الواقع، إذ يتم تحديد مبلغ إنجاز الخدمة بشكل جزافي.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إعمال المنافسة لاقتناء طلبات الجماعة، من أجل الحصول على عروض مناسبة لأثمان المقتنيات؛
- الحرص على تبرير المعطيات الواردة بالفاتورات استنادا إلى جداول المنجزات المتعلقة بها.

3. تدبير استهلاك الماء والهاتف

لوحظ في هذا الإطار ما يلي :

➤ ارتفاع تكاليف استهلاك الماء ببعض المرافق التابعة للجماعة

تبين، من خلال الاطلاع على قوائم استهلاك الماء بمختلف المرافق التابعة للجماعة، أن مرفقي السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية تعرفان تذبذبا كبيرا للماء. ذلك أن عداد الماء مسجل باسم الجماعة التي تتكفل بتسيير فاتورة الاستهلاك، طبقا لكاناش التحملات الخاص بكراء الجزرة، وقد كلف استهلاك الماء بالمرافق التابعة للجماعة برسم السنة المالية 2010 ما مجموعه 71.235,00 درهم، تمثل فيه نسبة الاستهلاك بمرفقي السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية 79 %.

➤ ارتفاع غير مبرر لمصاريف استهلاك الهاتف

تتوفر الجماعة على أربعة خطوط اشتراك في الهاتف المحمول، يستفيد منها كل من رئيس المجلس الجماعي ووكيل النفقات وتقني بالجماعة ونائب الرئيس. وقد تبين من خلال الاطلاع على الفاتورات المتعلقة باستهلاك الهاتف، ارتفاع مبلغها من سنة 2010 إلى سنة 2011 بالرغم من فسخ عقد خطين هاتفيين ثابتين بتاريخي 15 يونيو 2010 و23 نونبر 2010.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة ترشيد استهلاك الماء بمرفقي السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية واستهلاك الهاتف:

4. المبالغة في مصاريف إصلاح برنامج معلوماتي

قامت الجماعة، بتاريخ 25 يونيو 2007، باقتناء برنامج معلوماتي خاص بالحالة المدنية بواسطة سند الطلب رقم 09/2007 بمبلغ 73.800,00 درهم، إلا أنه بعد استخدام هذا البرنامج، تبين أنه تشوبه بعض النواقص، التي تتمثل في عدم توافق السنة الميلادية مع السنة الهجرية و كذا غياب بعض المعلومات، والتي من المفروض أن تسجل تلقائيا بعقود وشواهد

الحالة المدنية. وهذا ما استوجب إعادة إصلاح البرنامج من طرف نفس الشركة بما قدره 69.600,00 درهم بواسطة سند الطلب رقم 12/2010 بتاريخ 20 شتنبر 2010. أي بثمن يساوي تقريبا ثمن اقتناء هذا البرنامج. لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالتأكد من صحة إجاز الخدمة قبل تسلمها والحصول على ضمانات لتشغيل البرنامج المعلوماتي والحرص على إجاز عقد يضمن ذلك.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد دليم

(نص مقتضب)

أولاً. تقييم المشاريع

1. غياب مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

إن الجماعة قد شرعت منذ ثلاث سنوات في إعداد تشخيص تشاركي مع الساكنة لجميع الحاجيات والخصائص الذي يهتم البنية التحتية الجماعية. وقد أظهر هذا التشخيص النقص الهائل في قطاعي الماء الصالح للشرب والكهرباء القروية. وعليه فقد ارتكز تخطيط جل استثمارات الجماعة في هذين القطاعين.

وتجدر الإشارة أن الجماعة مستهدفة من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية خلال فترة 2011-2015. وقد تم إعداد تشخيص حديث وبرنامج مخطط عمل يبين تدخلات الجماعة .

2. سوء تدبير بعض المشاريع بالجماعة

◀ بناء مجزرة جماعية

• تأخر في إنجاز الأشغال

لقد عرفت أشغال بناء مجزرة جماعية في إطار الصفقة رقم 2012/3 تأخراً في التنفيذ. وقد تمت الإشارة إلى هذا التأخير في عدة محاضر تتبع الأشغال بحيث وصل هذا التأخير إلى 64 يوماً عند التسليم المؤقت للمنشأة. وطبقاً للفصل 8 من دفتر الشروط الخاصة للصفقة رقم 2012/3، تم تطبيق غرامة تأخير يومية في حق المقاول. والتي تعادل جزءاً من الألف من مبلغ الصفقة. (.....)

• غياب استقلالية مكاتب الدراسات والمراقبة تجاه صاحب الصفقة

إن الظرفية التي هيأت فيها الصفقة رقم 2012/3 استوجبت نوعاً من الاستعجالية. وبالتالي فإن الاعتمادات المخصصة لإنجاز مشروع بناء مجزرة جماعية لم تكن لتغطي المصاريف المتعلقة بالتعاقد مع مكتب الدراسات ومكتب لإنجاز التجارب. وكذا مهندس معماري لإنجاز المشروع. لذا تم اللجوء إلى عقد مجاني مع مهندس معماري لإنجاز التصاميم وجعل مكتب الدراسات والتجارب على نفقة المقاول مع الإشارة إلى أن الفصل 35 من دفتر التحملات الخاصة أقر أن جميع الدراسات التقنية والتجارب والتصاميم لن تكون صالحة للاستعمال إلا بعد الإطلاع عليها من طرف الجماعة.

• غياب محاضر تتبع الأشغال بالورش

اعتباراً إلى الفترة التي تم الإطلاع فيها على ملف الصفقة رقم 2012/03 (شهر أبريل 2013) كانت الأشغال جارية. لذا فإن دفتر الورش يتواجد بمكان الأشغال ولا يمكن إرفاقه بالملف إلا بعد انتهاء الأشغال.

• عدم تأمين الشركة صاحبة الصفقة على الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة

تبعاً للمادة 31 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة 3/2012 التي تنص على الاقتداء بمقتضيات الفصل 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والذي ينص بموجبه على إلزامية توجيه المقاول إلى صاحب المشروع نسخاً من وثائق التأمين لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة. حيث قدم المقاول نسخاً من شواهد التأمين. (.....).

• غياب الشروط التقنية والصحية والبيئية اللازمة في المجزرة

خلال المعاينة التي تمت بتاريخ 2013/04/18 للمجزرة التي كانت في طور الإنجاز كانت الأشغال جارية ولم تنته. بحيث لوحظ تأخر في تنفيذها. لكن بعد انتهاء الأشغال وتحرير محضر التسليم المؤقت أصبحت المجزرة تتوفر على جل المقومات والتجهيزات المتعارف عليها

مع العلم أنه خلال إنجاز الأشغال كانت الجماعة تلجأ بين الفينة والأخرى إلى المصلحة البيطرية والصحية للوقوف على الشروط اللازمة التي يجب أن تتوفر عليها المجزرة الجديدة وبالفعل عند افتتاح المجزرة الجماعية الجديدة، قامت يوم 2013/07/08 لجنة مختلطة مكونة من ممثل عن المصالح البيطرية ومندوبية الصحة بمراكش والجماعة بمعاينة المنشأة والوقوف على مدى استجابتها للشروط والمعايير التقنية والصحية المعمول بها. بحيث أكدت هذه اللجنة على أن المجزرة تستجيب للمعايير المعمول بها ويمكن استغلالها منذ تاريخه. (...).

• غياب رؤية واضحة لدى الجماعة حول إحداث مجزرة جماعية

نظرا لما استوجبه تدخل الجماعة للحد من تفاقم وضعية المجزرة المستعملة وقصد ملائمتها للمتطلبات الصحية. قامت الجماعة بترميم هذه المجزرة في إطار سند طلب رقم 2011/6 بتاريخ 2011/05/19، إلا أن أعمال غلق منافذ الصرف الصحي لهذه المجزرة وبالرغم من محاولات التسوية الغير المجدية وحتت ضغط الطلب لتسوية الوضعية، ونظرا لما آلت إليه حالة المجزرة التي قد تمس بصحة المواطن. قامت الجماعة ببناء مجزرة جماعية بديلة تتوفر على الشروط الملائمة لمزاولة الذبح في ظروف صحية جيدة في إطار الصفقة 2012/3، وكانت شركة «J.P» هي المتنافس الوحيد الذي قدم عرضا مقبولاً. أما بخصوص المطرح الجانب للمجزرة الجديدة، فإن الجماعة سوف تعمل على إزالته في أقرب الآجال.

◀ مشروع تهيئة مركز «أولاد دليم»

• غياب التقارير الخاصة بتجارب المراقبة التقنية المنجزة من طرف المختبرات

طبقا لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة رقم 2010/6، فإن جميع المواد المستعملة تخضع لمراقبة صاحب المشروع معززة بتجارب المختبر في عملية الدك. أما فيما يخص الزليج (pavée)، فإن الجماعة وقفت على مدى جودة هذه المواد خصوصا وأن صانعها معروف بالجودة في السوق.

• أداء الجماعة لمبالغ مقابل أشغال غير منجزة

خلال إنجاز أشغال تهيئة مركز «أولاد دليم» وفي إطار الصفقة رقم 2010/6 وعلى إثر أمطار غزيرة تهاطلت على المركز، تبين أن تدفق مياه الأمطار على جهة اليسار موقع الخزان سوف تعوقه هذه التهيئة، مما قد يترتب عنه أضرار لمستعملي الطريق والساكنة. إذ ارتأت الجماعة أنه من الضروري إضافة أشغال فتح قناة صرف مياه الأمطار على طول 80 متر وعرض متر واحد على أساس وضع أنمان جديدة تعتمد كأساس لمقارنة الأسعار المعمول بها في البلاد طبقا للمادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

ثانيا. التسيير الإداري وتدبير الموارد البشرية

1. عدم تفعيل عمل اللجان الدائمة

سوف يتم العمل على تفعيل اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية، وللإشارة فإن هذه اللجنة ممثلة داخل اللجنة المحلية للتنمية البشرية بجماعة «أولاد دليم» وتساهم بشكل فعال في أنشطة هذه اللجنة.

2. الجمع بين مهام متنافية في بعض المصالح

لقد عملت الجماعة على تنظيم مهام الموظفين بشكل عقلاني يستجيب مع الموارد المتوفرة والمهام المطلوبة، وسوف يتم إعداد التنظيم الهيكلي للجماعة وإرساله للسلطة المختصة قصد المصادقة عليه.

3. غياب كاتب عام بالجماعة

إن الجماعة تتوفر على مناصب شاغرة كما هو مبين في قانون الأطر للجماعة. وهي مستعدة لتنظيم مباريات توظيف هذه المناصب إلا أن تأجيل هذه المباريات يتسبب في غياب مؤسسة الكاتب العام داخل إدارة الجماعة. (...).

4. سوء توزيع الموظفين بين المصالح الجماعية ووضع بعض الموظفين رهن إشارة مصالح أخرى

بخصوص سوء توزيع الموظفين بين المصالح الجماعية، فإن جماعة «أولاد دليم»، وأخذا بعين الاعتبار بالملاحظات المسجلة بالمذكورة، سوف تعمل على توزيع الموظفين وفق التنظيم الهيكلي التي هي بصدده إعدادة.....).

وبالنسبة للموظفين الموجودين رهن إشارة قيادة «أولاد دليم»، فقد تمت بناء على طلب من سلطة الوصاية. أما الموضوعين رهن إشارة مصالح أخرى، فإنهم قد أدلوا بشواهد طبية لعدم استطاعتهم التنقل من محل سكنهم إلى مقر عملهم بجماعة «أولاد دليم».

لذا فالجماعة ماضية في إجراءات تسوية وضعيتهم حسب مرسوم رقم 02.13.422 بتحديد كيفية تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 01.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام العام للتوظيف العمومية المتعلق بالوضع رهن إشارة.

5. غياب تأمين اليد العاملة

حدد القرار الوزاري رقم 07.70.3 بتاريخ 2007/09/18 قائمة الخدمات التي يمكن أن تكون موضع عقد في إطار القانون الخاص. كما أن الخدمات المتعلقة بتأمين اليد العاملة تدخل في لائحة الخدمات التي يحددها قانون الصفقات. خاصة الفصل 06 من المرسوم 02.06.388. (...)

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. تدبير الممتلكات العقارية

◀ تدبير المحلات التجارية والسكنية

• عدم تصفية الوضعية القانونية للأماكن الخاصة للجماعة

لقد عملت الجماعة على إعداد ملف بتسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية. وذلك باقتناء البقعة الأرضية التي تضم مجموعة من المحلات التجارية تحت تصرف الجماعة مساحتها 532 متر مربع. حيث تم إرسال الملف إلى مجلس الوصاية بوزارة الداخلية تحت إشراف السلم الإداري قصد البث فيه وإعداد عقد البيع والتملك النهائي للبقعة الأرضية المذكورة أعلاه بشكل نهائي.....).

• غياب عقود كراء بعض المحلات التابعة للجماعة

في إطار تنظيم العلاقات التعاقدية بين الجماعة وأصحاب المحلات التجارية التابعة للجماعة. تم استدعاء هؤلاء المكترين عدة مرات بتنسيق مع السلطة المحلية، وذلك قصد تسوية الوضعية القانونية. بإبرام عقود الكراء لهذه المحلات، إلا أن الجماعة تصطدم بتملص مستغلي هذه المحلات من الحضور. هذا بالإضافة إلى امتناعهم عن إبرام هذه العقود نظرا لكونهم يستغلونها منذ بداية التسعينات. كما أنهم يدعون أن إبرام هذه العقود سينتج عنه قيام الجماعة القروية «أولاد دليم» بطردهم من المحلات التجارية التي يستغلونها.

• إدخال المكترين لتعديلات على المحلات التجارية دون الحصول على ترخيص

إن التعديلات التي طرأت على بعض المحلات التجارية التابعة للجماعة (الدكاكين رقم 01 و02 و03، ورقم 24 و25) تمت منذ بداية التسعينات، أما حالة الترامي على الملك العام فإن الجماعة سوف تعمل على مراسلة سلطة الوصاية قصد تشكيل لجنة مختلطة لتحريره وإرجاع الحالة لما كانت عليه.

• قيام المكترين بتفويت المحلات التجارية التابعة للجماعة للغير

إن عقود التنازل عن حق استغلال كراء المحلات التجارية التابعة للجماعة تتم أساسا بين المكترين الأصليين وأحد أفراد عائلته. ويمكن اعتبارها مرحلة تمهيدية لتنظيم العلاقة التعاقدية بين الجماعة والمكترين. خاصة وأنه لا توجد عقود الكراء بين الجماعة والمكترين الأصليين.

فتحريير عقود الكراء بين الجماعة والمكترين الجدد يمكن أن يساهم في حسن تدبير تسيير المحلات التجارية. وكذا تطبيق وتفعيل الإجراءات القانونية في حق المكترين عند عدم أداء ما بذمتهم من مستحقات كراء المحلات التابعة للجماعة. كما ستعمل الجماعة القروية «أولاد دليم» على كراء الممتلكات الجماعية الخاصة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 02.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (05 فبراير 2007) الخاص بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

• كراء الأملاك الجماعية الخاصة دون اللجوء إلى المنافسة

هناك مجموعة من المشاكل والأسباب التي تعرقل تطبيق المرسوم رقم 02.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) المشار إليه أعلاه. لأجل كراء الأملاك الجماعية الخاصة التابعة للجماعة القروية «أولاد دليم» في إطار المنافسة والاستغلال المعقلن لهذه المحلات، ونخص بالذكر:

- استغلال المكترين للمحلات التجارية منذ بداية السبعينات؛
- امتناع المكترين عن التنازل على المحلات التابعة للجماعة؛
- عدم اكتمال تسوية الوضعية القانونية للبقعة الأرضية التي توجد فيها المحلات، حيث لم تتوصل الجماعة بعقد البيع النهائي لاقتناء البقعة؛
- عدم وجود العلاقة التعاقدية بين الجماعة ومستغلي هذه المحلات رغم المساعي المتكررة التي تقوم بها الجماعة في هذا الشأن.

أما بالنسبة للسكن الوظيفي، فإن استغلال هذا السكن كان يتم بصفة مجانية لفائدة موظف بالجماعة، وذلك بحكم المهام التي يقوم بها. لكن وفي إطار حسن التدبير هذا الملك الجماعي، عملت الجماعة بإدراج السكن الوظيفي في القرار الجبائي رقم 2008/01 من أجل تأدية المستغل لرسم كراء المحل المخصص للسكن المذكور أعلاه .

2. تدبير الممتلكات الجماعية المنقولة

◀ تدبير حظيرة السيارات

إن جماعة «أولاد دليم» تتوفر على عدد محدود من السيارات: سيارتين للإسعاف وسيارتين للمصلحة. ويتم تزويدهما بالوقود بواسطة أذونات معتمدة من محطة البنزين بمراكش على أساس عدم تجاوز السقف المحدد من الوقود المخصص لكل سيارة .

كما أن عملية الصيانة والإصلاح تكون اضطرارية وملحة لحسن استغلال هذا المرفق. لذا تلجأ الجماعة إلى طلب خدمات بعض المؤسسات المختصة للقيام بالإصلاحات، وذلك حسب القوانين الجاري بها العمل في هذا الصدد خاصة بالنسبة لسيارات الإسعاف حتى تتمكن من أداء الخدمات و الإسعافات للمواطنين.

وأخذا بعين الاعتبار للملاحظات التي تم تسجيلها بخصوص سجل تتبع عمليات الصيانة والتزويد بالوقود وتنقلات سيارة الإسعاف، فإن الجماعة سوف تقوم بمسك سجلات لتتبع هذه العمليات.

◀ تدبير المخزن الجماعي

إن جميع المقتنيات والمعدات يتم الاحتفاظ بها في مخزن جماعي تحت عهدة عون جماعي مكلف بمراقبة وتتبع واسترجاع المعدات التي ضبط خروجها.

إن جميع المقتنيات والمعدات مقيدة بسجل الجرد وتتم مراقبتها وضبطها بصفة دورية من طرف موظف معين لهذا الغرض. كما أن جل المقتنيات، وخاصة أثاث المكتب والمعدات المعلوماتية والتجهيزات، تحمل أرقام الجرد الخاصة بها.

◀ تدبير لوازم المكتب

إن الجماعة تعمل على إتباع المسطرة القانونية فيما يخص عملية اقتناء أدوات ومعدات المكتب عن طريق سند الطلب يحترم مبدأ المنافسة، إذ يتم التعرف على المؤسسة النائلة للصفقة لتقوم المؤسسة بتزويد الجماعة حسب النوع والخصائص إلى حدود بلوغ سقف قيمة سند الطلب ليتم بعد ذلك إعداد الفاتورة ثم عملية الأداء.

إن عملية توزيع الأدوات يخضع للضبط والمراقبة. إذ يتم تزويد كل مصلحة حسب لائحة المستلزمات. كما يتم توقيعها من طرف المسؤول عن المصلحة.

وأخذا بعين الاعتبار الملاحظات المسجلة في هذا المرفق. فإن الموظف المسؤول على عملية التتبع والتوزيع سيقوم بمسك سجل لتتبع هذه العمليات.

رابعاً. تدبير المداخل

1. ضعف واجبات كراء المحلات التجارية و عدم تحيينها

إن السومة الكرائية للمحلات التجارية التابعة للجماعة القروية تبقى في مستوى معقول مقارنة مع النشاط التجاري الذي يزاول فيها. كما أن النشاط التجاري لا يعرف رواجاً سوى في الظهيرة و في بعض المناسبات .

ويرجع عدم تحيين السومة الكرائية لهذه المحلات إلى ثمن الإيجار الذي كان محددًا في ثمانين درهم (80.00) شهرياً قبل القرار الجبائي 97/03 ليرتفع بعد ذلك إلى أكثر من 200.00 درهم شهرياً أي بزيادة تفوق 250 بالمائة. الشيء الذي نتج عنه ارتفاع الباقي استخلاصه من واجبات كراء المحلات التجارية التابعة للجماعة بسبب امتناع المكترين عن أداء ما بذمتهم من مستحقات.

كما أن الجماعة ستعمل على تحيين السومة الكرائية للمحلات التجارية التابعة لها وفقاً لما ينص عليه قانون الكراء. وذلك من أجل الرفع من مداخل ميزانية الجماعة.

2. عدم إلزام بعض المكترين بأداء واجبات الكراء

من المشاكل التي تعرقل حسن تدبير وتسيير مداخل الجماعة هو تراكم الباقي استخلاصه من منتج كراء بعض المحلات التجارية التابعة للجماعة. وذلك ناتج عن تقاعس أصحاب هذه المحلات عن أداء ما بذمتهم من مستحقات. رغم الجهود التي تقوم بها المصالح الجماعية من خلال الاستدعاءات المتكررة للمكترين. وذلك بتنسيق مع السلطة المحلية والخزينة الجماعية. وكذا تنظيم حملات منتظمة لتحصيل مستحقات الجماعة من هذا الرسم التي يقوم بها شسيعي المداخل وأعاون السلطة المحلية. إلا أنها أفضت إلى نتيجة محدودة. كما تم عقد اجتماعات مع المجلس الجماعي لتباحث مشكل الباقي استخلاصه من رسم كراء المحلات التجارية والخروج بحلول إيجابية. حيث تم تكوين لجنة محلية تتكون من شسيعي المداخل وبعض أعضاء المجلس وأعاون السلطة المحلية. إلا أنها لم تفض كذلك إلى أية نتيجة نظراً لكون أغلبية المحلات مغلقة. وعدم حضور مستغليها وورثتهم بالنسبة للمكترين المتوفين.

كما أن الجماعة عملت على تقديم الملف الخاص بالباقي استخلاصه من منتج كراء المحلات التجارية التابعة للجماعة القروية «أولاد دليم» عدة مرات إلى الخزينة الجماعية بمراكش قصد البث فيه. وتطبيق مقتضيات (...)(القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية. لتابعة الملزمين وأداء ما بذمتهم من واجبات كراء المحلات التجارية. إلا أنها لم تفض لأية نتيجة. وتبقى الجهود التي تقوم بها المصالح الجماعية دون جدوى. كما أن الجماعة ماضية في تحريك الدعوى القضائية ضد المتملصين من أداء مستحقات كراء المحلات التجارية التابعة لها.

3. التأخر في أداء مكترتي مرافق السوق الأسبوعي و المجزرة الجماعية لواجبات الإيجار

إن التأخر في أداء واجبات الإيجار من طرف مستغلي مرافق السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية يرجع بالأساس إلى ضعف النشاط التجاري في الشهور الأولى من السنة لهذه المرافق. وكذا أداء المستغليين المذكورين أعلاه لكراء ستة أشهر من الإيجار. (...).

كما أن فسخ العقدة بين الجماعة ونائل الصفقة بسبب التأخير في الأداء يفرض استغلال هذه المرافق من طرف المصالح الجماعية إلى حين إعلان طلب عروض مفتوح جديد لإيجار المرافق الجماعية وفقاً لمقتضيات المرسوم رقم 02.06.388 سالف الذكر.

وقد تبين عدم قدرة الجماعة على إمكانية تدبير وتسيير هذه المرافق في السنوات التي كانت تستغلها نظراً للمشاكل التي تعترضها في عملية استخلاص الواجبات والرسوم المحلية. هذا بالإضافة إلى عدم توفر الموارد البشرية المؤهلة لتسيير هذه المرافق. كما أن الجماعة تواجه صعوبات كبيرة في إيجاد عروض مالية المناسبة لاستغلال مرافق السوق

الأسبوعي والمجزرة الجماعية إلا بعد مرور طلبات عروض متعددة. أي ما يفوق ثلاثة وأكثر لكل مرفق. وهذا من شأنه أن يثقل كاهل ميزانية الجماعة لمصاريف النشر والإشهار

ومن أجل تفادي مشكل عدم أداء المستغلين لمستحقات الإيجار في الأجل القانونية. عملت الجماعة منذ بداية موسم 2013 على اعتماد كناش التحملات لكراء مرافق السوق الأسبوعي «ثلاثاء أولاد دليم» وكناش التحملات لكراء مرافق السوق المجزرة الجماعية. والتي يشترط في بعض مقتضياتهما بأداء صاحب الصفقة لكراء سنة كاملة. وذلك قبل الشروع في استغلال المرافق المذكورة أعلاه.

4. التأخير في أداء واجب كراء رخصة سيارة الأجرة

إن تأخر مستغل رخصة سيارة الأجرة الجماعية رقم 15 التابعة للجماعة في أداء واجبات الكراء. والتي تقل في أغلب الأحيان عن شهر إلى شهرين يرجع إلى بعض الإكراهات التي تعترض مستغل الرخصة. ونخص بالذكر ضعف مردودية خط النقل الرابط بين الجماعة ومراكش نظرا لوجود حافلات النقل العمومي التي تستغل هذا الخط عن طريق حق الامتياز. وتفرض ثمنا أقل بكثير عن ثمن نقل «الطاكسي». هذا بالإضافة إلى زيادة السومة الكرائية للرخصة المذكورة أعلاه. والتي أثرت بشكل ملحوظ في أداء المستحقات في الأجل القانوني المنصوص عليه في كناش التحملات الخاص بإيجار رخصة سيارة الأجرة الجماعية.

كما ستعمل الجماعة باستدعاء مستغل رخصة سيارة الأجرة الجماعية وإلزامه بأداء ما بذمته من مستحقات في الأجل القانوني طبقا لما ينص عليه كناش التحملات

خامسا. تدبير النفقات

1. الصيانة والمحافظة على البنيات الإدارية

◀ تحمل الجماعة لمصاريف إضافية غير مبررة

إن المجزرة الجماعية مرفق حيوي وذو أهمية قصوى بجماعة «أولاد دليم». وتسعى دائما ليكون هذا المرفق في مستوى تطلعات المهنيين والمتدخلين في هذا القطاع. وقد عملت الجماعة على تدبير المجزرة الجماعية عن طريق السمسرة العمومية منذ سنة 2008. وذلك قصد تحسين تدبيرها ومواردها المالية.

وعلى هذا الأساس تم إصدار سند الطلب رقم 2011/6 لأجل إنجاز أشغال التهيئة. أما تداخل البند 11 من كناش التحملات. والذي ينص على تحمل نائل الصفقة الإصلاحات والصيانة. فإنها تتعلق بالأشغال الطفيفة كصيانة شبكة الماء الداخلية وترميم بعض العيوب الطفيفة جدران وأرضية المجزرة. أما موضوع أشغال سند الطلب 2011/6. فقد اضطرت الجماعة لإغلاق المجزرة حتى تتمكن المقاول من إنجاز أشغال التهيئة الداخلية والخارجية.

◀ غياب جدول المنجزات

إن المصلحة التقنية تقوم بتتبع ومراقبة صفقات الأشغال وتنجز محاضر التتبع والتسليم وجداول المنجزات التي تعتمد في تسديد الدفعات المالية وتضمن ضمن ملف الصفقة. أما فيما يخص سندات الطلب فقد تنجز دراسات مسبقة لتحديد الكميات والتقدير المالي وتعتمد في الأداء. وغالبا ما تكون كميات الأشغال المنجزة (صبغة). تكسية بالاسمنت (....) تفوق ما هو مؤدى عنه بالفاتورة.

2. صيانة منشآت الإنارة العمومية

◀ اللجوء المتكرر إلى نفس الممون

في إطار سندات الطلب التي تعدها الجماعة لتلبية حاجياتها للتزود بالعتاد وإجاز الخدمات المتعلقة بالصيانة على السواء. فإن مقاول «أ.ك» هي الوحيدة التي تبدي استعدادها للقيام بالتزويد والصيانة. وذلك من خلال العروض المقبولة التي تتقدم بها مقارنة مع العروض الأخرى.

◀ عدم تبرير أشغال الصيانة بواسطة جداول الإنجاز

نظرا لارتفاع المفاجئ للقوة الكهربائية على مستوى المحول الكهربائي الخاص بالإنارة العمومية بمركز 44 لأسباب تقنية خارجة عن إرادة الجماعة، الشيء الذي يحدث أعطابا متكررة بالإنارة العمومية، مما يستدعي التدخل العاجل لإصلاحها من طرف الشركة التي تتمكن من استخلاص أتعابها من خلال مبلغ جزافي يتم احتسابه باعتبار عدد التدخلات ونوعيتها لصيانة الإنارة العمومية. وسوف تعمل الجماعة على ضبط وتتبع هذه التدخلات لإعداد جداول مفصلة خاصة بذلك.

3. تدبير استهلاك الماء والهاتف .

◀ ارتفاع تكاليف استهلاك الماء ببعض المرافق التابعة للجماعة

إن استهلاك الماء في المرافق التابعة للجماعة أساسي وضروري للسير العادي لهذه المرافق. وخاصة بالنسبة للمجزرة الجماعية والسوق الأسبوعي «ثلاثاء أولاد دليم». إلا أن استهلاك الماء بها عرف ارتفاعا برسم السنة المالية 2010، مما دفع بالجماعة إلى توجيه إرسالية تحت رقم 75/ق.ج.م بتاريخ 22 فبراير 2011 للسيد المدير الجهوي للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتحنات الذي يشرف على توزيع الماء بتراب الجماعة لتوضيح الكمية المستهلكة من الماء بالمرافق التابعة للجماعة، والتي تفوق بكثير الاستهلاك المعهود به، وكذا لتصحيح ومراجعة فاتورة الاستهلاك في حالة وجود خطأ في الكمية المستهلكة، إلا أنه أقر بصحة الكمية المستهلكة من الماء تبعا للكمية المسجلة في عداد الماء.

وتأسيسا على ما سبق، فإن الكمية المرتفعة من استهلاك الماء في المرافق المذكورة أعلاه يمكن أن تكون بسبب الأعمال التخريبية التي يقوم بها بعض المواطنين على الحنفيات وقنوات المياه، رغم الإصلاحات والترميمات التي يقوم بها مستغل الصنفقة.

وفي هذا الإطار، فقد عمدت الجماعة، في دورتها العادية بتاريخ 21 فبراير 2013، إلى برمجة تزويد المرافق الجماعية بمياه الأبار من خلال تجهيز بئر متواجد بمركز «أولاد دليم» وترميم خزان الماء المتواجد أيضا بالمركز وربطه بالبئر قصد توفير المياه الكافية للمرافق المذكورة أعلاه، وبالتالي الاستغناء عن مياه المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، والذي من شأنه أن يساهم في تخفيض وترشيد المصاريف الخاصة باستهلاك الماء من طرف الجماعة القروية «أولاد دليم».

◀ ارتفاع غير مبرر لمصاريف الهاتف

إن نسبة تزايد فاتورة استهلاك المواصلات اللاسلكية من سنة 2010 إلى سنة 2011 هو 8 بالمائة (8%)، وذلك نظرا للدور الأساسي والحيوي الذي أصبح يلعبه في التسيير اليومي للمرافق الجماعية. وقد تم فسخ عقد خطين هاتفيين ثابتين، وذلك لعدم مردود يتهم، هذا بالإضافة إلى الأعطاب التقنية التي تطرأ عليهم في كل حين. كما أن الزيادة في استهلاك المواصلات اللاسلكية يرجع إلى اقتناء الجماعة لجهاز تكييفي (MODEM) الخاص بشبكة الإنترنت نظرا للدور الذي يلعبه في التسيير الإداري للجماعة.

أما تزايد مبلغ الاقتناء من السيمتات خلال سنة 2012 بنسبة 10 بالمائة (10%)، فهو يهدف إلى تسديد بعض المصاريف الطارئة لاستهلاك الهاتف، وتحقيق فائض نسبي لتسديد مستحقات الجماعة من استهلاك المواصلات اللاسلكية الخاصة بالشهور الأولى من السنة القادمة، حيث أن الجماعة تعرف مشاكل في استنفاد السيمتات الخاصة بالهاتف مع نهاية السنة، مما ينتج عنه عدم قدرة الجماعة على تسديد الشهور الأولى للسنة الجديدة، وذلك راجع إلى مسطرة اقتناء السيمتات، والتي تتطلب وقتا طويلا رغم الجهود التي تقوم بها المصالح الجماعية لتسريع عملية الاقتناء وتسديد الجماعة لفاتورة المواصلات اللاسلكية في الأجل القانونية (...).

4. المبالغة في مصاريف إصلاح برنامج معلوماتي

في إطار عملية تحديث خدمات الحالة المدنية عبر إدخال نظام معلوماتي (المدني)، تم اقتناء هذا البرنامج خلال سنة 2007، إلا أنه بعد مرور ثلاث سنوات، تم تثبيت نظام محين بدل النظام القديم في سنة 2010، وقد تم تسجيله بسجل الجرد تحت عدد 785.

الجماعة القروية أولاد امبارك (إقليم بني ملال)

تقع الجماعة القروية أولاد امبارك بجهة تادلة أزيلال. يبلغ عدد سكانها الجماعة حوالي 17.578 نسمة. ويقوم بتدبير شؤون الجماعة مجلس جماعي مكون من 25 عضوا. بلغت ميزانية التسيير خلال السنة المالية 2012 حوالي 6.624.000,00 درهم. في حين قاربت ميزانية التجهيز 3.495.000,00 درهم.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة تسيير الجماعة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات همت الجوانب التالية:

أولا. تدبير المداخل

1. كراء المحلات التجارية والسكنية

تتوفر الجماعة القروية أولاد مبارك على 12 محلا تجاريا متواجدة في غالبيتها بجانب السوق الأسبوعي؛ إلا أن ضعف المداخل الناتجة عن كرائها لا يجعلها تساهم بشكل فعال في تنمية الموارد المالية للجماعة. إذ لم تتجاوز مجموع مداخل كراء هذه المحلات مبلغ 83.744,09 درهم خلال سنة 2012. ويرجع ذلك بالخصوص إلى ما يلي:

◀ ضعف السومة الكرائية وعدم الحرص على تحيين بعضها في الأجل القانونية

من خلال الاطلاع على ملفات كراء المحلات التجارية والسكنية للجماعة وكذا على عقود كرائها. تبين عدم تحيين وجيبات كراء بعض المحلات التجارية. ويتعلق الأمر بالمقهي المحاذية للسوق الأسبوعي والتي لم يتم تحيين سومتها الكرائية منذ سنة 1996. ومقهي الحديقة العمومية والمحلات التجارية التي تحمل أرقام 5 و6 و8 و9 المحاذية للسوق الأسبوعي:

◀ تقصير في اتخاذ الإجراءات القانونية في حق مكتر لا يؤدي وجيبات الكراء

أبرمت الجماعة عقد كراء المقهي التابعة للجماعة والمتواجدة بجانب السوق الأسبوعي بتاريخ 01 أبريل 1996 بمبلغ 1350,00 درهم شهريا لفائدة أحد الخواص من أجل استغلالها في الغرض المخصص لها. إلا أن المعني بالأمر لم يف بالتزاماته التعاقدية وامتنع عن أداء الوجيبات الشهرية منذ ذلك التاريخ. وقد تأخرت الجماعة في اتخاذ التدابير القانونية في حق المعني بالأمر. حيث لم تقم برفع دعوى ضد المعني بالأمر إلا خلال سنة 2000. حيث صدر حكم ابتدائي بتاريخ 12 دجنبر 2000 وقضى بأداء المكتر. لفائدة المجلس القروي لأولاد امبارك. مبلغ 70.200,00 درهم كواجب كراء عن الفترة من فاتح أبريل 1996 إلى 30 غشت 2000. وقد تم تأييد الحكم الابتدائي بتاريخ 24 يونيو 2002. وبعد الطعن بالنقض أعيد الملف إلى المحكمة الابتدائية التي أصدرت حكمها القاضي بفسخ عقد الكراء وبإفراغ المدعى عليه دون الحكم على المعني بالأمر بأداء مستحقات الجماعة والتي تجاوزت مبلغ 271.350,00 درهم نهاية سنة 2012. عن كل سنوات الاستغلال دون أداء الوجيبات الكرائية. نظرا لكون الجماعة لم تثر في دفعاتها متأخرات الكراء في هذه المرحلة من التقاضي:

◀ تغيير أحد المكترين لنشاط المقهي المتواجد بأحد الحدائق العمومية

أبرمت الجماعة عقد كراء مقهي متواجدة بإحدى الحدائق العمومية مع إحدى الشركات بتاريخ 24 غشت 2008 بسومة 1.500,00 درهم شهريا لمدة تسع سنوات. إلا أنه. وبعد الزيارة الميدانية. تبين أن المعني بالأمر. عوض استغلال المقهي في النشاط المحدد لها. قام بإقبالها و تسييج الحديقة العمومية المحيطة بها واستغلالها كمنبت مع منع أي مواطن من ولوجها. وذلك من دون أي تدخل من قبل الجماعة لفسخ عقد الكراء بسبب تغيير نشاط المقهي وبسبب الاحتلال غير القانوني لحديقة عمومية من المفترض أن تكون مفتوحة في وجه العموم.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن عقد الكراء يتضمن فقط كراء المقهى والتي تبلغ مساحتها حسب سجل الممتلكات الخاصة 145,86 م² درهم شهريا. في حين تبلغ مساحة الحديقة العمومية. المحتلة من قبل مكثري المقهى من دون أي سند قانوني. 7.560 م² حسب سجل الممتلكات العامة للجماعة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي باتخاذ الإجراءات التالية :

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الملك العام الجماعي من أي ترام أو احتلال غير مشروع :
- اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل استخلاص مبالغ الباقي استخلاصه بخصوص واجبات الكراء حفاظا على حقوق الجماعة :
- الحرص على تخيين السومة الكرائية للمحلات المكتراة من طرف الجماعة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها:
- الحرص على أن يحترم مستغلو الأملاك الجماعية المكتراة الأنشطة التي أعدت من أجلها والتي تم التعاقد بشأنها.

2. الضريبة على عمليات البناء

تعرف الجماعة القروية لأولاد امبارك تطورا مطردا في عمليات البناء. بحيث ارتفعت مداخيل الرسم على عمليات البناء من 68.851,00 درهم سنة 2009 إلى 296.910,00 درهم خلال سنة 2011. لتعرف بعد ذلك خلال سنة 2012 انخفاضا ملموسا بنسبة 32 % بمداخيل بلغت 200.530,00 درهم. و قد تبين. من خلال الاطلاع على ملفات رخص البناء، تبين ما يلي:

• منح إعفاءات من الرسم على عمليات البناء دون سند قانوني

بالرغم من تنصيب القرار الجبائي للجماعة في فصله الأول على أسعار الرسم على عمليات البناء والمحددة في 15,00 أو 20,00 درهم حسب طبيعة البناء. بالإضافة إلى مبلغ 250,00 درهم عن كل عملية ترميم دون الإشارة إلى أي إعفاءات كيفما كانت طبيعتها. إلا أن رئيس المجلس الجماعي منح إعفاءات سواء بالنسبة لعمليات البناء أو عمليات الترميم من دون أي سند قانوني بحيث استفاد ثلاثة أشخاص من إعفاءات عن عمليات بناء مساكن فردية همت 1.031 م² بمبلغ 17.260,00 درهم. في حين استفاد 23 شخص من إعفاءات عن عمليات ترميم:

• عدم تطبيق السعر المحدد في القرار الجبائي بالنسبة للرسم على عمليات البناء

ينص الفصل الأول من القرار الجبائي الجماعي رقم 28 بتاريخ 19 مارس 2008 على أن أسعار الرسم على عمليات البناء تحدد في 15,00 درهم للمتر المربع المغطى بالنسبة لعمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية، و20,00 درهم للمتر المربع المغطى بالنسبة للمساكن الفردية. وقد تبين من خلال الزيارة الميدانية عدم وجود المجموعات العقارية وعمارات السكن الجماعية بتراب الجماعة. حيث لا تتواجد سوى مباني السكن الفردي. وقد لوحظ أن الجماعة تطبق سعر 15,00 درهم على المساكن الفردية بدل سعر 20,00 درهم المحدد في القرار الجبائي. ويتعلق الأمر بحوالي 20 حالة خلال سنة 2009 و16 حالة خلال سنة 2010. وقد ترتب عن عدم تطبيق السعر القانوني المحدد بالقرار الجبائي. بخصوص المساكن الفردية، ضياع بعض موارد مهمة بالنسبة لميزانية الجماعة خلال سنتي 2009 و2010. حيث وصل المبلغ غير المستخلص 22.165,00 درهم خلال سنة 2009 و ما قدره 21.165,00 درهم خلال سنة 2010:

• احتساب الرسم على عمليات الترميم بسعر يفوق السعر المحدد في القرار الجبائي

ينص الفصل 1 من القرار الجبائي المؤرخ في 19 مارس 2008 على أن عمليات الترميم يؤدي عنها مبلغ 250,00 درهم. غير أن وكالة المداخيل تستخلص مبلغ 350,00 درهم عن كل رخصة لعمليات الترميم. الأمر الذي لا يجد له أي سند قانوني. وقد همت هذه الملاحظة 143 حالة ترميم خلال سنوات 2009 و2010 و2011 و2012.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي :

- الحرص على عدم منح إعفاءات بخصوص الرسم على عمليات البناء من دون سند قانوني ؛
- احترام مقتضيات القرار الجبائي في ما يخص سعر الرسم على عمليات البناء والترميم.

3. واجبات نقل المرضى والجرحى

خصصت الجماعة القروية لأولاد مبارك سيارتين واحدة لنقل المرضى والجرحى بدأ العمل بها بتاريخ 26 أكتوبر 2007 والثانية لنقل الموتى دخلت للخدمة بتاريخ 12 شتنبر 2011. وبهدف استخلاص الواجبات المترتبة عن تنقلات سيارة الإسعاف عمد المجلس الجماعي إلى التصويت بالموافقة، خلال دورة أبريل 2008، على قرار جبائي ملحق بحمل رقم 69 بتاريخ 16 يوليوز 2008 يتعلق بتحديد واجبات النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية، حيث تم تحديدها في مبلغ ثابت يساوي 20,00 درهم عن كل مريض أو جريح تم نقله داخل تراب الجماعة، و في حالة التنقل خارج ترابها يتم إضافة 1,50 درهم عن كل كيلومتر بالنسبة للتنقلات خلال فترة النهار و2,00 درهم عن كل كيلومتر بالنسبة للتنقلات ليلا وأيام العطل بالإضافة إلى مبلغ ثابت محدد في 20,00 درهم عند طلب خروج سيارة الإسعاف. وقد لوحظ، من خلال الاطلاع على الوثائق والسجلات المتعلقة بتدبير سيارتي الإسعاف ونقل الموتى، ما يلي :

• ضعف مداخيل سيارة الإسعاف بالرغم من استعمالها بشكل مكثف

من خلال الاطلاع على الدفتر الخاص بالمستفيدين من خدمات سيارة الإسعاف والمسوك بشكل شخصي من طرف سائق سيارة الإسعاف، تبين أن هذه الأخيرة تستعمل بشكل مكثف من قبل سكان الدائرة الجماعية سواء للاستفادة من خدمات المستشفيات القريبة بمدن بني ملال وسوق السبت أو بمدن الدار البيضاء ومراكش. في حين أن مداخيل خدمات هذه السيارة جد ضعيفة إن لم تكن منعدمة في بعض السنوات. ذلك أن الدفتر الخاص بتنقل السيارة يبين أن هذه الأخيرة سافرت إلى مدينتي سوق السبت وبني ملال خلال سنوات 2010 و2011 و2012 حوالي 334 مرة (112 خلال سنة 2010، و124 خلال سنة 2011، و98 خلال سنة 2012)، وحوالي 49 مرة إلى مدينة مراكش، و109 مرة إلى مدينة الدار البيضاء، في حين لم تتجاوز مداخيل سيارة الإسعاف خلال هذه السنوات الثلاث مبلغ 1.240,00 درهم. وتجدر الإشارة إلى أن عدد الكيلومترات المسجلة بعدد سيارة الإسعاف التي تحمل رقم ج 159716، إلى غاية 16 أبريل 2013، بلغ 209.230 كلم. مع العلم أنها دخلت للخدمة بتاريخ 26 أكتوبر 2007، و بهذا تكون هذه السيارة قد تنقلت بمعدل حوالي أربعين ألف كلم سنويا.

• عدم إدراج واجبات نقل الموتى ضمن القرار الجبائي

قامت الجماعة باقتناء سيارة تم تخصيصها لنقل الموتى تحمل رقم 179098. وقد دخلت للخدمة بتاريخ 12 شتنبر 2011. حيث بلغ عدد الكيلومترات المقطوعة إلى غاية 16 أبريل 2013، حوالي 13.014 كلم عن سنة ونصف من الخدمة. وقد لوحظ أن المجلس الجماعي لم يدرج واجبات سيارة نقل الموتى ضمن القرار الجبائي للجماعة، الأمر الذي يستوجب اتخاذ مقرر بهذا الشأن سواء بإدراج هذه الواجبات أو بإعفاء الساكنة منها.

• فرض واجبات على مستعملي سيارة الإسعاف وسيارة نقل الموتى في غياب أي سند قانوني

بالرغم من ضعف مداخيل سيارة الإسعاف وانعدام أية مداخيل بخصوص سيارة نقل الموتى، فإن سائق السيارتين أكد بأنه تم تحديد مبلغ جزافي يؤدي من طرف كل طالب لخدمات إحدى السيارتين حسب الوجهة في غياب السند القانوني. بحيث يتم استعمال هذه الأموال لتزويد السيارتين بالوقود. وقد تم تحديد المبلغ الجزافي، حسب تصريح سائق السيارتين، منذ سنة 2008، في 400,00 درهم للتوجه نحو مدينة الرباط و350,00 درهم للتنقل إلى مدينتي الدار البيضاء ومراكش و50,00 درهم في إجهاد مدينة سوق السبت و30,00 درهم في إجهاد مدينة بني ملال. وتجدر الإشارة إلى أن عملية حسابية تقديرية للمبالغ التي تم أدائها من طالبي خدمات كل من سيارة الإسعاف وسيارة نقل الموتى خلال سنوات 2010 و2011 و2012، أخذت بعين الاعتبار عدد الرحلات والوجهة، أسفرت عن مبلغ 95.620,00 درهم. تم استخلاصه بشكل غير مشروع دون تطبيق مقتضيات القرار الجبائي بالنسبة لسيارة الإسعاف ودون إدراج تسعيرة النقل بسيارة نقل الموتى بالقرار الجبائي.

• استهلاك سيارة الإسعاف لكميات كبيرة من الوقود دون تحصيل أي مداخيل

من خلال الاطلاع على سجل تتبع استهلاك الوقود، تبين أن سيارة الإسعاف تستفيد من عمليات التزود بالوقود بشكل أسبوعي، بحيث يتم تزويدها بالوقود من الحصة المخصصة لسيارات وآليات الجماعة، إلا أنه مع ذلك لا يتم تحصيل أي مداخيل، فخلال النصف الثاني من سنة 2010 وسنتي 2011 و2012 بلغت تنقلات سيارة الإسعاف 492 تنقلا سواء لمدينتي بني ملال أو سوق السبت وكذلك مدن مراكش والدار البيضاء. وقد بلغ الاستهلاك التقديري لسيارة الإسعاف من الوقود، خلال الفترة الممتدة من بداية سنة 2008 إلى غاية 22 يوليوز 2011، حوالي 67.108,00 درهم حسب سجل تتبع استهلاك المحركات، وذلك بالرغم من أن المستفيدين من خدمات السيارة يتكفلون بأداء مصاريف الوقود، وتجدر الإشارة إلى أن الموظف المكلف بمسك سجل تتبع استهلاك المحركات توقف بتاريخ 22 يوليوز 2011 عن تقييد جميع عمليات التزود بالوقود بالسجل المذكور.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي :

- العمل على إدراج واجبات استعمال سيارة نقل الموتى بالقرار الجبائي ؛
- عدم فرض واجبات على المرتفقين غير منصوص عليها في القرار الجبائي ؛
- الحرص على احترام مقتضيات القرار الجبائي في ما يخص استخلاص واجبات النقل بواسطة سيارة الإسعاف.

ثانيا. تدبير المشاريع الاستثمارية وبعض النفقات

1. تدبير المشاريع الاستثمارية

أجرت الجماعة القروية أولاد مبارك مجموعة من المشاريع همت المجال الاجتماعي والثقافي والبيئي، وقد تبين من خلال الاطلاع على الوثائق المثبتة وبعد الزيارة الميدانية لمختلف المشاريع المنجزة، ما يلي:

• مشروع إنجاز دار للولادة

في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، أبرمت الجماعة للفترة من 2006 إلى 2010، اتفاقية شراكة مع والي جهة تادلة أزيلال والمندوبية الإقليمية لوزارة الصحة لبني ملال من أجل إحداث قاعة للولادة بالمركز الصحي لأولاد امبارك، وقد حددت مساهمة كل طرف، حيث التزمت الجماعة بالمساهمة بمبلغ 260.000,00 درهم والولاية بمبلغ 320.000,00 درهم، في حين التزمت المندوبية الإقليمية للصحة بالإقليم بتوفير التجهيزات الصحية والموارد البشرية لتسيير المشروع، ومن أجل تحقيق هذا الهدف أبرمت الجماعة الصفقة رقم 01/2008، التي انتهت أشغالها خلال سنة 2010، بإحداث قاعات الفحص والانتظار والنوم بالإضافة إلى قاعتي الولادة والرضع، إلا أنه بعد الزيارة الميدانية تبين ما يلي:

- عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من المشروع، حيث حددت اتفاقية الشراكة المشار إليها سلفا، في مادتها الرابعة مساهمات الشركاء الثلاث في الاتفاقية، إلا أن المندوبية الإقليمية للصحة تخلفت عن الوفاء بالتزاماتها بحيث لم يتم توفير التجهيزات الصحية الضرورية لعمليات التوليد، حيث يكتفي المركز باستقبال الحالات العادية التي يستقبلها أي مستوصف؛

- استمرار معاناة النساء الحوامل في غياب أي تدخل من قبل الجماعة، إذ بالرغم من وفاء كل من ولاية جهة تادلة أزيلال وجماعة أولاد امبارك بالتزاماتهما المالية، وتخلف المندوبية الجهوية للصحة عن الوفاء بالتزاماتها، فإن الجماعة لم تطالبها بتحقيق ما تم الاتفاق عليه في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية من توفير تجهيزات طبية وموارد بشرية متخصصة في التوليد، الأمر الذي ترتب عنه استمرار معاناة النساء الحوامل مع النقل من أجل الوصول إلى إحدى المستشفيات المتخصصة في التوليد.

• مشروع إنجاز مكتبة عمومية

أبرمت الجماعة سند الطلب رقم 32/2010 بتاريخ 22 أكتوبر 2010 بمبلغ 196.782,00 درهم لإنجاز أشغال تهيئة جزء من الحزن الجماعي من أجل إحداث مكتبة عمومية في إطار اتفاقية مع وزارة الثقافة، إلا أنه بعد الاطلاع على ملف الاتفاقية وبعد القيام بزيارة ميدانية للمكتبة العمومية، تبين ما يلي :

- عدم استفادة تلاميذ المنطقة من المكتبة العمومية، قامت الجماعة بإجاز أشغال تهيئة القاعة المخصصة للمكتبة، كما توصلت من مندوبية الثقافة بجميع تجهيزات المكتبة من طاولات وكراسي وغيرها، بالإضافة إلى توصيلها بكميات كبيرة من الكتب بلغت 897 كتابا باللغة الفرنسية و699 كتابا باللغة العربية، إلا أنه لوحظ أن الجماعة عمدت بعد ذلك إلى جمع الكراسي والطاولات والكتب، وبالتالي لم يتحقق الهدف الذي تم إحداث المكتبة من أجله.

- ضعف التواصل من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة من المشروع، فبالرغم من تواجد المكتبة أمام إحدى الإحصائيات، فقد عدم قيام الجماعة بأي مجهود تواصل مع المسؤولين عن المؤسسات التعليمية بالجماعة من أجل حث التلاميذ على الاستفادة من خدمات المكتبة العمومية، كما عمدت الجماعة إلى وضع جميع الكتب في علب كرتونية بطريقة عشوائية ألحقت بها ضررا كبيرا، الأمر الذي يعكس غياب الاهتمام بالجانب الثقافي والترابي.

• مشروع تهيئة حديقة عمومية

عملت الجماعة على إبرام سند الطلب رقم 20/2011 بتاريخ 21 يونيو 2011 بمبلغ 199.808,40 درهم من أجل إجاز أشغال تهيئة الحديقة العمومية المتواجدة بشارع 20 غشت، وقد تبين بعد الزيارة الميدانية للحديقة المذكورة عدم توفر شروط الراحة بها بحيث تعاني من كثرة الأزبال وعدم خضوعها للعناية والمراقبة، بالإضافة إلى ظهور تشققات في مرآت الرابطين التي خضعت للإصلاح بمقتضى سند الطلب المذكور، وعدم صلاحية العديد من الكراسي التي تم تثبيتها خلال الأشغال الأخيرة، وجدر الإشارة إلى أن الجماعة لم تخصص أحد الأعوان من أجل العناية بالحديقة، الأمر الذي جعلها غير مستعملة بالرغم من المبالغ التي صرفت من أجل تهيئتها.

• مشروع إجاز دراسة التطهير السائل

بهدف إجاز شبكة للتطهير السائل بمركز أولاد مبارك، قامت الجماعة بإبرام سند الطلب رقم 630/2008 بمبلغ 198.600,00 درهم، وسند الطلب رقم 21/2009 بتاريخ 16 شتنبر 2009 بمبلغ 199.002,00 درهم مع مكتب للدراسات « ب . ط »، وقد تبين، بعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بهذا الملف، ما يلي:

- على الرغم من تدبير الوكالة المستقلة للماء والكهرباء لتادلة لمرقق توزيع الماء بالمركز فإن الجماعة اتخذت قرار إجاز دراسة لشبكة التطهير السائل بشكل انفرادي دون استشارة الوكالة لأجل الاستفادة في هذا المجال :

- عدم اعتماد صفقة في هذا المجال من أجل التوفر على الضمانات الكاملة التي يوفرها اعتماد دفتر حملايات يحدد بشكل دقيق التزامات الطرفين المتعاقدين، خصوصا وأن الجماعة أبرمت سندا سندا طلب خلال سنتين متتاليتين يهتمان نفس الدراسة بمبلغ 397.602,00 درهم، الأمر الذي يخالف مقتضيات القانونية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية:

- إبرام اتفاقية من أجل إجاز الدراسة التقنية للتطهير السائل بمركز أولاد مبارك بعد تنفيذ سندا الطلب المتضمنان لنفس المحاور التي شملتها الاتفاقية والمتمثلة في الدراسة المتعلقة بالشبكة الرئيسية والشبكة الثانوية والدراسة التقنية لمحة التصفية، الأمر الذي لا يجد له أي سند قانوني على اعتبار أن الاتفاقيات تبرم قبل التنفيذ وليس بعده:

- عدم تحديد محتويات الدراسة بشكل دقيق بسندا سندا الطلب والاكتفاء بعنونتها ب «دراسة شبكة التطهير السائل بأولاد مبارك» دون أي تفصيل، مما يطرح علامة استفهام حول الكيفية التي تم بها تقييم العروض سواء من قبل المتنافسين أو الجماعة، الأمر الذي يخالف مقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2-06-388 بتاريخ 05 فبراير 2007 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام الصفقات العمومية والذي ينص على أن «سندات الطلب تحدد مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تليبيتها وعند الاقتضاء أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان» :

- عدم استفادة الجماعة من هذه الدراسة، بحيث إنه بعد مرور أربع سنوات على إجاز هذه الدراسة لم يتم إجاز أي أشغال تهم شبكة التطهير السائل لمركز أولاد مبارك، وقد عمدت الجماعة بعد ذلك إلى إبرام صفقة أخرى بهذا الخصوص تحمل رقم 01/2012 تمت المصادقة عليها بتاريخ 10 أكتوبر 2012 بمبلغ 575.100,00 درهم من أجل إجاز دراسة أخرى تهم نفس الموضوع «إجاز دراسة التصميم المديرى للتطهير السائل لمركز أولاد مبارك»، الأمر الذي يبين أن المبالغ التي صرفت في السابق بهذا الخصوص والتي بلغت 397.602,00 درهم، كانت دون جدوى.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي باتخاذ التدابير التالية :

- تنفيذ الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات المبرمة في إطار الشراكات وحث باقي الأطراف على احترام وتنفيذ مقتضياتها؛
- الاهتمام بالجانب الثقافي والتربوي وذلك بتجهيز وفتح المكتبة العمومية وفتح قنوات التواصل مع المؤسسات التعليمية المتواجدة بتراب الجماعة بهدف استفادة التلاميذ من هذا المرفق ؛
- الاهتمام بالمناطق الخضراء المتواجدة بتراب الجماعة وذلك بتخصيص بعض الأعوان للعناية بها وذلك بهدف تنمية المجال البيئي بالجماعة؛
- تفصيل أشغال الدراسات وتحديد مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تليبيتها من أجل تسهيل عملية المراقبة ؛
- - استشارة أصحاب الاختصاص في حالة عدم توفر تقنيين متخصصين في إنجاز وتتبع مثل هذه الدراسات.

2. تدبير سندات الطلب

تعتمد الجماعة القروية لأولاد مبارك في تنفيذ أغلب مصاريفها على سندات الطلب بحيث أصدرت خلال الأربع سنوات الأخيرة حوالي 155 سندا للطلب تهم أغلب المقتنيات والخدمات والأشغال التي تقوم بها الجماعة. وقد تبين، من خلال الاطلاع على مختلف سندات الطلب الصادرة عن الجماعة، ما يلي:

• عدم تطابق المبالغ المؤداة بسند الطلب مع الخدمات المقدمة

قامت الجماعة بإصدار سند الطلب رقم 11/2010 بتاريخ 12 ماي 2010 بمبلغ 129.720,00 درهم من أجل إنجاز برنامج معلوماتي لمصلحة الحالة المدنية ووكالة المداخل بالإضافة إلى اقتناء حواسيب. وقد تبين، بعد الاطلاع على البرنامج المعلوماتي وعمليات إدخال المعلومات المتعلقة بعقود الولادات والوفيات، إن سند الطلب والفاتورة تتضمنان إدخال 40.000 عقد ما بين ولادة ووفاة في البرنامج المعلوماتي للحالة المدنية، في حين أن بطاقة الجرد المنجزة من طرف الجماعة بطلب من وزارة الداخلية والموقعة من طرف ضابط الحالة المدنية ورئيس الجماعة بتاريخ 19 يناير 2011، حددت العدد الإجمالي للعقود، سواء ولادات أو وفيات بالجماعة، في 29.775 عقد إلى غاية نهاية سنة 2010، مما يعني أن الشركة تقاضت مبالغ مقابل خدمات صورية تهم 10.225 عقد، بمبلغ 15.337,50 درهم، بدون سند قانوني.

• عدم احترام مبدأ المنافسة في جل سندات الطلب الصادرة عن الجماعة

من خلال الاطلاع على معظم سندات الطلب الصادرة عن الجماعة تبين عدم احترام مبدأ المنافسة الذي يمكن من اختيار العرض الأفضل اقتصاديا، بحيث لوحظ أن الجماعة تتعامل مع نفس المومنين دون أدنى احترام لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وذلك بالعمل على تسوية طلبياتها بواسطة سندات طلب للتسوية، صادرة في وقت لاحق لتاريخ التوريد كما هو الحال في عمليات اقتناء الوقود وقطع الغيار ولوازم المكتب والعديد من المقتنيات التي تدخل في إطار نفقات التسيير.

ثالثا. تدبير الممتلكات

1. الممتلكات العقارية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي :

• عدم تحفيظ الممتلكات الجماعية وغياب سندات ووثائق الملكية

تتمثل السمة الغالبة لممتلكات الجماعة في غياب التحفيظ بالنسبة لجميع ممتلكات الجماعة. وعلى الرغم من الدور الذي تلعبه سندات الملكية والوثائق الأخرى التي تضمن حق التصرف في الحفاظ على الممتلكات وتأمينها، فقد لوحظ عدم توفر الجماعة على السندات والوثائق القانونية التي تثبت ملكية معظم العقارات وبخاصة تلك التي تتصرف فيها عن طريق الحيازة، وهذا الأمر يسري على معظم ممتلكات الجماعة المقيمة بسجلات ممتلكات الجماعة.

• عدم إلحاق المرافق العمومية التابعة للتجزئات بالملك العام للجماعة

بالرغم من قيام الجماعة بمنح شهادة التسليم النهائي لتجزئتين بتراب الجماعة وهما تجزئة «السمارة» وتجزئة «التشارك». إلا أن كل من المصلحة التقنية ومصلحة الممتلكات الجماعية لم تقوما بمباشرة إجراءات إلحاق شبكات الطرق والماء والكهرباء والمساحات الواقعة ضمنها بالأملك العامة. وذلك خلافا لما تقتضيه المادة 29 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. الأمر الذي لا يساعد على تنمية الملك العام للجماعة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي باتخاذ التدابير التالية :

- تسريع عملية إنجاز سندات الملكية والقيام بعمليات تحفيظ الممتلكات من أجل حمايتها وتثمينها :
- مباشرة مسطرة إلحاق المرافق العمومية التابعة للتجزئات المسلمة بالملك العام للجماعة، وذلك من أجل حمايتها.

2. الممتلكات المنقولة

من خلال الاطلاع على طريقة تدبير الممتلكات المنقولة للجماعة، وبعد القيام بزيارات ميدانية لمستودع ومخزن الجماعة، تبين ما يلي :

- تسجيل المعدات في السجل حسب أرقام ترتيبية لا تعطي أي معلومات حول طبيعتها و كذا حول المصالح الإدارية الموضوعة رهن إشارتها :
- عدم الحرص على وضع قوائم تفصيلية لمجموع المعدات التي تتضمنها كل مصلحة على حدة داخل المكاتب موقعة بشكل مزدوج من طرف المسؤول عن مسك سجل الجرد والمسؤول عن المصلحة، الأمر الذي ينتج عنه تغيير أماكن تواجد المعدات بدون إعلام مسبق وبدون موافقة الجهة المكلفة بمسك السجل :
- عدم إعداد قوائم سنوية بأنواع المعدات التي ينبغي التشطيب عليها من سجل الجرد :
- الاكتفاء بالإشارة في بعض الأحيان إلى المصلحة التي تسلمت المعدات دون تحديد دقيق لأماكن تواجد هذه التجهيزات، الأمر الذي لا يساعد على تتبع ومعرفة مآل المعدات والآليات، بحيث يمثل خروج هذه الأخيرة من المصلحة وإعداد سندات الخروج بمثابة تخلي وإبراء ذمة المصلحة منها :
- عدم ترقيم أوراق سجل الجرد كما أنها لا تحمل أي دمغة أو تأشيرة خاصة بالإدارة :
- إغفال مجموعة من البيانات المتعلقة بتاريخ اقتناء المعدات والآليات ومصدرها (رقم وتاريخ سند الطلب) و كذا ثمن الاقتناء وأماكن تواجد المعدات :
- تسليم العديد من المعدات لمصالح خارجية (القيادة، الدائرة ...) في غياب أي سند قانوني يسمح بذلك؛
- عدم تقييد أرقام الجرد على جميع مقتنيات الجماعة من معدات وأدوات.

رابعاً، تدبير مجال التعمير

تغطي الجماعة القروية أولاد امبارك مساحة ترابية قدرها 84 كلم²، ويغطي مركز الجماعة، الممتد على مساحة 85 هكتارا، تصميم تهيئة تمت المصادقة عليه بموجب المرسوم رقم 02-07-1130 بتاريخ 29 غشت 2007 على امتداد عشر سنوات. وقد لوحظ، من خلال الاطلاع على هذا التصميم وبعد الزيارة الميدانية، ما يلي :

1. عدم ملائمة وثائق التعمير للتوسع العمراني الذي يعرفه مركز الجماعة

تبين، من خلال الاطلاع على وثائق التعمير المطبقة بالجماعة، عدم برمجة تجهيزات إدارية ومرافق عمومية كافية مقارنة بحاجيات الساكنة التي تعرف تزايدا مهما بفعل النزوح القروي إلى مركز الجماعة، فعلى مستوى التجهيزات الإدارية، لم تتم برمجة سوى إدارة واحدة ومدرسة وملعب رياضي دون برمجة مرافق حيوية كمستوصف أو دار للشباب، أما على مستوى برمجة إحداث الطرق، فإن جل المقاطع الطرقية التي تم توقع إحداثها تبقى غير ملائمة للتوسع العمراني بمركز الجماعة، بالإضافة إلى تخطيط جزء منها فوق مبان قائمة، الأمر الذي يمكن أن تعوقه عدة عراقيل اجتماعية ومالية

مرتبطة بالأساس بصعوبة اتخاذ الجماعة لقرارات تعيين الأراضي المراد نزع ملكيتها لإجواز هذه الطرق. كما هو متاح بموجب مقتضيات المادة 32 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير. على اعتبار أن لجوء الجماعة إلى مسطرة نزع الملكية لتحقيق إجواز هذه المرافق مكلف جدا لماليتها المحدودة.

2. ضعف وتيرة إجواز التجهيزات العمومية

برمج تصميم التهيئة الخاص بالجماعة، المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 216-01-201 بتاريخ 23 أبريل 2001، إجواز العديد من الطرقات والممرات وكذا الساحات ومواقف السيارات. وقد لوحظ من خلال تفقد ما أجز من هذه المشاريع بمختلف تراب الجماعة عدم إجواز هذه المرافق بالرغم من مرور ما يزيد عن ست سنوات من تاريخ بداية تطبيق مقتضيات تصميم التهيئة. و يتعلق الأمر بما يزيد عن 60 طريقا وممرًا للراجلين وجب إحداثها أو توسعتها أو إعادة هيكلتها، وعلى أربع ساحات وجب خلقها وكذا على 12 منطقة خضراء عمومية.

3. عدم تغطية جميع المجال الترابي للجماعة بوثائق التعمير

يغطي تصميم التهيئة المطبق بمركز جماعة أولاد امبارك مساحة إجمالية قدرها 85 هكتارا تغطي مركز الجماعة المكون من 15 دوارا. في حين أن نسبة كبيرة من تراب هذه الجماعة الذي يغطي مساحة شاسعة تقدر بأزيد من 84 كلم² لا تغطيها أية وثيقة للتعمير. يتعلق الأمر بست دواوير بقيت منعزلة دون أن تستفيد من وثيقة التعمير التي تعد اللبنة الأساسية لضبط نمو المجال العمراني. ومعلوم أن تصميم التهيئة جاء بمميزات جمّة تتعلق ببرمجته لتجهيزات طرقية وساحات عمومية ومرافق صحية وثقافية وغيرها لم تشمل الدواوير غير المغطاة بهذه الوثيقة.

4. عدم إتمام مسطرة الإلحاق بالأمالك العامة الجماعية لطرق التجزئة وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة

لوحظ، من خلال فحص ملف طلب التجزئة لتعاونية التشارك، عدم إتمام مسطرة الإلحاق طرق التجزئة وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة، بالأمالك العامة للجماعة. بحيث اكتفت الجماعة بإجبار صاحب التجزئة بتوقيع التزام يهب فيه هذا الأخير هذه الارتفاقات إلى الجماعة. كما أن مصلحة الممتلكات التابعة للجماعة لم تقم بتتبع عملية الإلحاق، والتي تقتضي إضافة إلى ما ذكر إخراج الملك الملحق من الصك العقاري الأصلي وتخفيفه ليحمل مرجعية عقارية جديدة باسم الجماعة.

5. عدم تنفيذ قرارات الهدم

من خلال فحص مختلف السجلات المتعلقة بتتبع المخالفين لضوابط البناء، تبين بأن عدد قرارات الهدم التي تم إصدارها ما بين سنتي 2009 و2012 بلغ 248 قرارا لم يتم تنفيذها، الشيء الذي يحد من فاعلية المسطرة الجزرية في ميدان التعمير.

6. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية لזجر البناء غير المرخص

مكنت المعاينة الميدانية بمختلف أحياء المدينة وكذا الاطلاع على سجل رخص البناء من الوقوف على عدة مخالفات تتعلق بإنشاء أبنية دون الحصول على إذن مسبق بذلك، وبالتالي دون أداء الرسم المفروض على عمليات البناء. يتعلق الأمر على سبيل المثال بأبنية أحدثت بدون ترخيص بحي آيت سلامة ولم تقم الجماعة بأي إجراء يقضي بإيقاف أشغال البناء أو اللجوء إلى المسطرة الجزرية القاضية بتحرير شكاية في الموضوع. وتجدر الإشارة إلى أن عملية إنشاء أبنية بدون ترخيص تتكرر كثيرا بمختلف أحياء الجماعة.

7. إحداث أبنية في مناطق مخصصة لاستقبال تجهيزات عمومية أو يمنع فيها البناء طبقا لمقتضيات تصميم التهيئة

خصص تصميم التهيئة المطبق في مركز الجماعة القروية اولاد امبارك عدة مناطق لاستقبال تجهيزات عمومية أو مناطق احتياط لا يخصص فيها البناء إلا بالاستثناء، والملاحظ عند الزيارة الميدانية لهذه المناطق احتلالها من قبل العديد من الأشخاص الذين أقاموا عليها أبنية عشوائية غير مرخصة. و يتعلق الأمر، على سبيل المثال، بالمنطقة المرقمة «PL».

حيث مكنت المعاينة الميدانية من الوقوف على وجود ستة مبان عشوائية بهذه المنطقة، بالإضافة إلى ذلك تمت معاينة عشر مبان عشوائية بمنطقة استراتيجية «RS» لا يسمح فيها بالبناء إلا بالاستثناء. وقد لوحظ غياب أي تدخل للمصالح الجماعية التي تشتكي من نقص في عدد التقنيين المكلفين بمراقبة ضوابط البناء، بحيث لا يتعدى هذا العدد أربع تقنيين موزعين على مختلف تراب الجماعة.

اعتبارا لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- الحرص مستقبلا على أن تشمل وثائق التعمير أكبر عدد ممكن من المرافق الحيوية بالنسبة للسكان مع تغطية أكبر مساحة ممكنة من تراب الجماعة ؛
- التسريع من وثيرة إنجاز التجهيزات العمومية الحيوية كالطرق والممرات والمناطق الخضراء ؛
- الحرص على التعاون مع السلطة المحلية قصد الحد من ظاهرة إحداث بنايات من دون ترخيص وتطبيق المسطرة الجزرية في حق المخالفين ؛
- الحد من منح تراخيص بناء خارج تجزئات سكنية مجهزة، وذلك حفاظا على المجال العمراني بمركز الجماعة الذي يجب أن يكون مهيكلا ويحترم كل ضوابط التعمير ؛
- العمل على اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل إلحاق التجهيزات العمومية المعدة من طرف المجزئين إلى الملك العام للجماعة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد امبارك

(نص الجواب كما ورد)

أولاً. تدبير المداخل

1. كراء المحلات التجارية والسكنية

← ضعف السومة الكرائية وعدم تخيين واجبات الكراء الخاصة بالمحلات التجارية التالية:

أرقام المحلات وعناوينها	اسم المكري	السومة الكرائية بالدرهم	ملاحظات
مقهى بمحاذاة السوق الأسبوعي الجماعي	أ. أ.	1.350,00	تقاعد المعني بالأمر عن أداء واجب الكراء الشهري منذ سنة 1996، مما دفع بالجماعة إلى رفع دعوى قضائية ضده بالإفراغ. حيث تم تنفيذ هذا الحكم وستواصل الجماعة عبر محاميها متابعة المكري من أجل أداء ما بذمته من مستحقات.
مقهى وسط الحديقة العمومية الجماعية	شركة ف.	1500,00	إغفال الإشارة في بنود العقد إلى النسبة المئوية من الزيادة المفروضة حسب قانون الأكرية. وبالرغم من ذلك ستتم المطالبة بهذه الزيادة طبقاً لقانون الأكرية.
دكانين جماعيين رقم 6 و5	الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لتأدلة	800,00	عدم استجابة إدارة الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لطلب الجماعة من أجل الزيادة، وعليه ستتم اتخاذ الإجراءات المناسبة لإجبارها على هذه الزيادة.
الدكان الجماعي رقم 08	ا. ف.	450,00	إغفال الإشارة في بنود العقد إلى النسبة المئوية من الزيادة المفروضة حسب قانون الأكرية. وبالرغم من ذلك ستتم المطالبة بهذه الزيادة طبقاً لقانون الأكرية.
الدكان الجماعي رقم 09	ل. م.	450,00	إغفال الإشارة في بنود العقد إلى النسبة المئوية من الزيادة المفروضة حسب قانون الأكرية. وبالرغم من ذلك ستتم المطالبة بهذه الزيادة طبقاً لقانون الأكرية.

← عدم أداء المكري ا.أ. لواجبات المقهى الجماعي منذ إبرام عقدة الكراء

تتوجب الإشارة في هذا الشأن إلى أن المستشار القانوني للجماعة أغفل عن غير قصد في معرض دفوعاته المقدمة إلى المحكمة الابتدائية حينما ارجع إليها الملف الأستئنافي رقم 2001/279 بعد الطعن بالنقض المطالبة بأداء المدعى عليه الواجبات الكرائية المستحقة بذمته ما نتج عنه تضمين الحكم الابتدائي في صيغته النهائية الملف رقم 2010/158 بتاريخ 2011/06/27 بفسخ عقدة الكراء وإفراغ المدعى عليه مع الإشارة فقط إلى كونه لم يثر أي منازعة بخصوص المديونية ما بعد إقرارها ضمناً بها.

← تغيير أحد المكريين لنشاط المقهى الجماعي المتواجد بالحديقة العمومية الجماعية

تجدد الإشارة هنا إلى أن رئاسة هذا المجلس عملت على توجيه رسالة تحت عدد 622 بتاريخ 2011/02/28 تحت إشراف السلطة المحلية - إلى المكري تخبره من خلالها باحترام بنود العقد. خصوصاً الفصل السابع منه و الذي ينص على تخصيص محل المكري لمزاولة نشاط مقهى جماعي لا غير.

كما تم توجيه إشعار عدد 1767 بتاريخ 2013/06/04 من طرف هذه الجماعة إلى المكثري. تنذره بإرجاع الأمور إلى نصابها خلال أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ توصله بهذا الإشعار. تحت طائلة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة.

وأمام عدم استجابة المعني بالأمر. فقد تقرر إحالة هذا الأمر إلى المحكمة لإجباره على احترام بنود عقد الكراء المبرم معه (رسالة عدد 3715 بتاريخ 2013/11/20 الموجهة إلى محامي الجماعة).

◀ عدم احترام مقتضيات القانون الجبائي بخصوص السومة الكرائية لبعض المحلات التجارية

نظراً لكون مقر السوق الأسبوعي سابقاً الذي أجزت عليه جزمة جماعية كان يضم دكاكين جماعية مكترة بسومة كرائية لا تتعدى 200,00 درهم شهرياً. وحيث كان لزاماً لمواصلة أشغال إحداث التجزئة إفراغ هؤلاء المكثرين الذين أبدأوا عدم استجابتهم مما دفع المجلس إلى اتخاذ مقرر في شهر ابريل 2000 يقضي بنقلهم بنفس السومة الكرائية إلى الدكاكين التابعة للسوق الأسبوعي الحالي .

وقد ارتأى المجلس أن هذا المقرر كاف لتحديد السومة الكرائية دون حاجة إلى تعديل القرار الجبائي.

أما بالنسبة للدكاكين الجماعيين رقم 5 و 6 فإن الجماعة عملت على مراسلة الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة بواسطة:

- إرسالية عدد 1764 بتاريخ 2012/05/14
- رسالة عدد 2467 بتاريخ 2012/07/09
- إرسالية عدد 36 بتاريخ 2013/01/04
- رسالة عدد 1134 بتاريخ 2013/04/19.

قصد التوقيع على عقد الكراء الذي يتضمن النسبة المئوية من الزيادة المفروضة حسب قانون الأكرية. إلا أنه لوحظ تماثل من طرف هذه الوكالة. وستعمل المصالح الجماعية على اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن.

2. الضريبة على عمليات البناء

◀ منح إعفاءات من الرسم على عمليات البناء دون سند قانوني

تسعة عشرة حالة للترميم وحالة واحدة للبناء بالنسبة لسنة 2009 وتهتم هاته الحالات في مجملها بعض الساكنة الذين تضرروا من جراء الفيضانات والسيول التي عرفتها المنطقة على مراحل متعددة خلال سنتي 2008 و2009 ونظراً لكون الجماعة غير متوفرة على إمكانيات مادية يمكن رصدها للمتضررين فإنها لم تجد أمامها إلا تخويل هذا الامتياز لهؤلاء المتضررين .

◀ عدم تطبيق النسبة المحددة بالقرار الجبائي بالنسبة للرسم على عمليات البناء

فيما يخص تطبيق الرسم على عمليات البناء حيث يتم تصفية الرسم بسعر 15 درهم للمتر المربع المغطى بالنسبة لعمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية و 20 درهم للمتر المربع المغطى بالنسبة للمساكن الفردية . كان هذا راجعاً إلى سوء الفهم الذي تلقاه أعوان الجبايات من طرف المشرفين على التكوين حول شرح القانون 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية وخاصة منه الفصل المتعلق بالرسم على عمليات البناء . حيث تم فهم المساكن الفردية على أنها فيلات أو ما شابهها ولكن خلال زيارة لجنة تابعة للمفتشية العامة للإدارة الترابية للجماعة تم فهم معنى المساكن الفردية وهي النموذج المنتشر في جماعة أولاد امبارك. و قد تم تدارك هذا الأمر بحيث أصبح يستخلص 20 درهم للمتر المربع المغطى بالنسبة للمساكن الفردية منذ سنة 2010 عوض 15 درهم .

◀ احتساب سعر الرسم على عمليات الترميم يفوق الرسم المحدد في القرار الجبائي

فيما يخص استخلاص مبلغ 350,00 درهم عن كل رخصة لعمليات الترميم بدلا من 250,00 درهم المنصوص عليها بالقرار الجبائي تجدر الإشارة أن الأمر يتعلق بملفات البناء التي سبق وأن أدى أصحابها مبلغ 1000,00 درهم قبل صدور

القانونون 06-47 من أجل الحصول على رخصة البناء واللذين لم يتمموا الأشغال و تقدموا مرة ثانية لدى الجماعة من أجل الحصول على رخصة إتمام الأشغال. غير أنه بعد الزيارات التفتيشية لمقر دار الجماعة من طرف مصالح الإدارة الترابية ومصالح الولاية تم تدارك هذا الأمر.

3. واجبات نقل المرضى والموتى

◀ ضعف مداخيل سيارة الإسعاف

شرع المجلس الجماعي في استعمال سيارة نقل المرضى والجرحى منذ تاريخ 26 أكتوبر 2007 بناء على قرار جبائي ملحق رقم 69 بتاريخ 16 يوليوز 2008 المتخذ بموجب مقرر المجلس خلال دورته العادية لشهر أبريل 2008 المحدد بموجبه الرسم المفروض على التنقل بواسطة سيارة الإسعاف حيث بدأ العمل بتطبيق هذا الرسم، إلا أنه بعد مرور مدة ليست بطويلة، اتضح الطلب المتزايد على سيارة الإسعاف مما طرح تخوفا لدى المجلس من استنزاف هذه الأخيرة للكمية المحددة من الوقود المخصص لجميع آليات الجماعة، حيث اجتمع المجلس وقرر أن كل من أراد استعمال سيارة الإسعاف أن يقوم هو شخصيا بتزويدها بالوقود حتى تتمكن الجماعة من المحافظة على الحصة المخصصة بالميزانية لباقي الآليات التي تستعمل لأغراض جماعية من نظافة وغيرها.

◀ عدم ادراج واجبات نقل الموتى بالقرار الجبائي

فيما يخص هذه النقطة، قامت الجماعة بإدراجها ضمن جدول أعمال المجلس خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2013 واتخذ في شأنها موقفا يقر بإدراج واجبات نقل الموتى ضمن القرار الجبائي.

◀ فرض واجبات على مستعملي سيارة الإسعاف وسيارة نقل الموتى في غياب أي سند قانوني

كما سبق ذكره ونظرا للطلب المتزايد على كل من سيارة الإسعاف وسيارة نقل الموتى ونظرا لتخوف المجلس من استنزاف السيارتين لكمية الوقود المخصصة بالميزانية، عمد المجلس إلى فرض هذه المبالغ التي تم تحديدها انطلاقا من الكمية التي تتطلبها السيارة في الاتجاهات المذكورة وذلك حفاظا على الوقود للأغراض اليومية التي تتطلبها الجماعة من المناسبات التي تتطلب تحضيرا مكثفا وكذا النظافة اليومية.

ثانيا. تدبير المشاريع الاستثمارية وبعض النفقات

1. تدبير المشاريع الاستثمارية

◀ مشروع إنجاز دار الولادة

بفضل الجهود التي تبذلها المصالح الجماعية تبعا لتوصياتكم، قررت مؤخرا مندوبية الصحة تشغيل دار الولادة بأولاد امبارك، ومن بين نقط دورة المجلس لشهر أكتوبر الحالي أيضا إبرام شراكة بين الجماعة ووزارة الصحة لإصلاح المركز الصحي وفصله عن دار الولادة من أجل تشغيل هذا المرفق الأخير.

◀ مشروع إنجاز مكتبة عمومية

من بين العوائق التي حالت دون تشغيل المكتبة العمومية جانب دار الجماعة:

1- عدم وجود مدخل مستقل للتلاميذ؛

2- عدم مراجعة القرار الجبائي لتحديد مدخول الخزانة العمومية؛

3- النقص في الوسائل البشرية.

وحتى يتم تشغيل هذا المرفق الثقافي، عملت الجماعة على فتح ممر خاص بالتلاميذ وسيدرج المجلس مراجعة وتعديل القرار الجبائي ويبقى العائق الأخير مشكل الوسائل البشرية لتدبير هذا المرفق سوف تعمل الجماعة على حل هذه الإشكالية في القريب.

← مشروع تهيئة الحديقة العمومية

قامت الجماعة مؤخرا بتخصيص عون جماعي لصيانة وسقي الحديقة العمومية. وأصبحت الحديقة الجماعية الآن محصنة من التخريب وأصبحت كذلك قبلة المواطنين للجلوس والراحة.

← مشروع إنجاز دراسة التطهير السائل

نظرا للضغوطات التي عرفتتها الجماعة من جراء الفيضانات خلال مواسم 2008-2009 و 2010 وقد طلب منها توفير دراسة للتطهير السائل تتضمن حل لهذه الكارثة الطبيعية ذلك ما نتج عنه إبرام بصفة استعجالية عقد طلبين للسند رقم 2008/630 و 2009/21 بقيمة إجمالية 397.602,00 درهم .

وتبعا لتوصيات اللجن الإقليمية المختصة والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة، عملت الجماعة على إبرام فيما بعد صفقة لإعداد دراسة شاملة (مخطط توجيهي) للصرف الصحي بالمنطقة موضوع الصفقة رقم 2012/01. وحتى لا يذهب المبلغ المذكور سدى، وضعت الجماعة الدراسة الأولى رهن إشارة المتنافسين للاستعانة بها عند الاقتضاء خاصة الأشغال الطبوغرافية ذلك ما نتج عنه تقليص تكلفة الصفقة الأخيرة إلى 575.100,00 درهم فقط.

2. تدبير سندات الطلب

إن كثرة حاجيات التسيير والطابع الاستعجالي التي تكتسبها هو الدافع الأساسي لتنفيذ أغلب المصاريف بواسطة سندات الطلب علما أن مسطرة إبرام الصفقات تتطلب وقتا ليس بقليل ما بين عملية النشر إلى مصادقة السلطة الوصية .

وبالرغم من ذلك ستعمل الجماعة بعد دخول منظومة التدبير المندمج للنفقات حيز التطبيق على مستوى الجماعات الترابية على اعتماد مسطرة إبرام الصفقات لاسيما فيما يتعلق بنفقات التجهيز .

← عدم تطابق المبالغ المؤداة بسند الطلب مع الخدمات

فيما يتعلق بهذه الملاحظة نشير أن الموردين الذين تم الاتصال بهم يؤكدون على أن عدد العقود الذي يبلغ 29.775 يجب أن يضرب في اثنين ليصبح 59.550 عقد باعتبار أن عملية إدخال المعلومات المتضمنة بالعقد ستنتم باللغتين العربية واللاتينية. وعليه تم تقديم عدد العقود في 40.000 حيث قبل المتنافس الذي وقع الاختيار على عرضه مما يعني أن الجماعة حسب اعتقادها ربحت مقابل ذلك 29.325,00 درهم كما يتجلى من العملية التالية :

$$29.775 \text{ عقد} \times 2 = 59.550 \text{ عقد}$$

$$59.550 \text{ عقد} \times 1,50 \text{ درهم} = 89.325,00 \text{ درهم (المبلغ الواجب صرفه لو ضربت العقود في اثنين)}$$

$$88.325,00 - 60.000,00 \text{ (المبلغ الذي صرف للمورد)} = 29.525,00 \text{ درهم.}$$

← عدم احترام مبدأ المنافسة في جل سندات الطلب الصادرة عن الجماعة

بالنسبة لهذه الملاحظة التي ورد فيها عدم احترام مبدأ المنافسة في العديد من مقتنيات الجماعة المتعلقة بالوقود وقطع الغيار ولوازم المكتب وإصدار سندات للتسوية صادرة في وقت لاحق لتاريخ التوريد . نشير أن الجماعة تتزود بالوقود من أقرب محطة بترابها تفاديا لتنقل آلياتها لمدينة بني ملال باعتبار أن الأثمان موحدة على صعيد المملكة . أما فيما يخص قطع الغيار ولوازم المكتب، فقد تعاملت الجماعة بالنسبة للأولى مع مومنين وبالنسبة للثانية مع أربعة موردين وحسب اعتقادها فإن التعامل مع أكثر من مورد يعد من قبيل احترام مبدأ المنافسة .

وستعمل الجماعة مستقبلا على تفادي ما من شأنه أن يثير تسجيل مثل هذه الملاحظات

ثالثاً. تدبير الممتلكات

1. الممتلكات العقارية

◀ عدم تحفيظ الممتلكات الجماعية

جواباً على هذه الملاحظة، فسيتم الإسراع بإصلاح الملفات طبقاً للملاحظات المسطرة في التقرير المذكور أعلاه، وذلك بتخصيص الاعتمادات المالية الكافية لمباشرة الإجراءات القانونية اللازمة لإتمام عمليات التحفيظ حتى تخرج الجماعة من مرحلة الحيازة والاستغلال إلى مرحلة التملك المطلق. ويتعلق الأمر بالممتلكات التالية:

نوع العقار	المساحة بالتر مربع	تصنيف الملك	رقم الرسم العقاري	الإجراءات المزمع اتخاذها
أرض عارية	5.743	ملك خاص	غير محفظة	مباشرة عملية التحفيظ و التسجيل فور تخصيص الاعتمادات المالية الكافية
مقهى جماعي	145,86	" "	" "	" "
مقهى جماعي	90,25	" "	مسجلة و غير محفظة	مباشرة عملية التحفيظ فور تخصيص الاعتمادات المالية الكافية
دكان 12	126	" "	" "	" "
بنية ادارية	3.000	ملك عام	غير محفظة	مباشرة عملية التحفيظ فور تخصيص الاعتمادات المالية الكافية
بنية ادارية	668,85	" "	" "	" "
بنية ادارية	980,25	" "	" "	" "
ارض عارية	7.560	" "	" "	" "
ارض عارية	6.160	" "	" "	" "
ارض عارية	85.998	" "	" "	" "
بنية ادارية	352	" "	" "	" "

◀ عدم إلحاق المرافق العمومية للتجزئات بالملك العام الجماعي

ستقوم الجماعة باستكمال مسطرة إلحاق المرافق العمومية بالملك العام للجماعة والتي تخص فقط تجزئتين هما التجزئة الجماعية « س » و تجزئة « ت » من خلال توقيع وإجاز محاضر عملية الإلحاق حيث أعطيت تعليمات للموظفين العاملين بمصالحتي الممتلكات والتعمير للقيام بالتنعير.

2. الممتلكات المنقولة

◀ اختلافات على مستوى سجل الجرد

بخصوص عدم تسجيل بعض المقتنيات بدفتر الممتلكات فهي تعزى إلى طبيعة تكوينها، والتي يمكن إدراجها ضمن فئة المقتنيات المعرضة للتلف أو القابلة للاستهلاك بحكم أن الغاية المرجوة من اشتغالها استنفذت بتعرضها للاستعمال اليومي.

وفيما يتعلق بعدم تحديد الموقع الجغرافي والإداري للمعدات الجماعية وانتقالها بين المكاتب الجماعية بدون إعلام مسبق فتجدر الإشارة في هذا الباب إلى أنه تمت مباشرة عملية إعداد قوائم جردية منفصلة تم تنصيبها على شكل ملصقات مكتوبة ذيلت بتوقيع المعنيين بالأمر. في نفس السياق وبالموازاة مع هذه العملية تم تقييد أرقام الجرد بالخبر المناسب على مجموع المعدات والأدوات الجماعية.

وفيما يخص إغفال إعداد قوائم سنوية للمعدات القابلة للتشطيب من سجل الجرد فإن الإدارة دأبت على تبني طريقة إعداد محاضر إتلاف ذات صبغة راهنية تعتمد في صياغتها على تضمين مجموع ما حصل لديها من معدات أو أدوات قابلة للتشطيب من قوائم سجل الجرد دون الرجوع إلى قوائم سنوية في هذا الباب.

رابعاً. تدبير مجال التعمير

◀ عدم ملائمة وثائق التعمير للتوسع العمراني الذي يعرفه مركز الجماعة

يغطي الجماعة تصميم التهيئة العمرانية تمت المصادقة عليه بموجب المرسوم رقم 2.07.1130 بتاريخ 29 غشت 2007. وبخصوص عدم برمجة تجهيزات إدارية ومرافق عمومية كافية مقارنة بحاجيات الساكنة، يجب التذكير أن الجماعة أسندت دراسة تصميم التهيئة العمرانية إلى الوكالة الحضرية لبني ملال بحكم الاختصاص. وعليه فإن الدراسة وكذا الاستشارات التي تمت مع كل القطاعات الوزارية المعنية لأجل برمجة حاجياتها وتوقعاتها المستقبلية بهذا التصميم خلصت إلى الوثيقة التي نعمل بها الآن. علماً أن الجماعة تتوفر على شبكة مهمة من المرافق الإدارية.

◀ ضعف وثيرة إنجاز التجهيزات العمومية

توقع تصميم التهيئة الخاص بالجماعة إنجاز العديد من التجهيزات العامة البعض منها كان مسطراً بتصميم النمو السابق للجماعة بحيث تم تثبيتها وتعزيزها بأخرى. أما بخصوص الطرقات والممرات وكذا الساحات ومرافق السيارات التي تم توقعها بتصميم التهيئة، فإن إنجازها سوف يتم طبقاً للمسطرة القانونية الجاري بها العمل متى توفرت السيولة المالية لذلك علماً أن الجماعة تعمل على تقوية وصيانة الطرقات والممرات المفتوحة حالياً.

◀ عدم تغطية جميع المجال الترابي للجماعة بوثائق التعمير

من الصعب تغطية جميع تراب الجماعة بوثائق التعمير لشساعته (86 كلم مربع) وكذا لطابعه القروي الفلاحي. علماً أن مركز الجماعة مغطى بتصميم التهيئة العمرانية يلبي حاجيات الجماعة. كما أن الوكالة الحضرية هي بصدد إنجاز تصميم إعادة الهيكلة لثلاثة دواوير كبيرة هي: داي، الظهرة 1، الظهرة 2. وسوف نعمل في المستقبل على أن تشمل وثيقة التعمير بعض الدواوير الأخرى حتى تتسع رقعته أكثر.

◀ عدم إتمام مسطرة إلحاق طرق التجزئة وشبكة الماء والجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بالأملأك العامة للجماعة

يتعلق الأمر بتجزئة «ت» حيث أمضت الجماعة مع صاحب تجزئة «ت» عقد تسليم المرافق العمومية وستعمل على وضع الملف كاملاً لدى المحافظة العقارية قصد قيده باسمها في الصك العقاري الأصلي للعقار موضوع التجزئة.

◀ عدم تنفيذ قرارات الهدم

سعيًا وراء محاربة ظاهرة البناء العشوائي والتحكم فيها، تعمل الجماعة بكل حزم على اتخاذ الإجراءات القانونية الجاري بها العمل في حق كل مخالف يتم ضبطه وذلك بتحرير محضر معاينة وإخبار السلطة المحلية وتوجيه أمر فوري بإيقاف الأتسغال وإعذار إلى المخالف. وعند انصرام الآجال القانوني للاستدراك تتم إحالة المخالف على أنظار السيد وكيل الملك ليتولى متابعته. وقد وقفت لجنتمكم الموقرة على الجهود المبذولة من طرف الجماعة. حيث لجأت هذه الأخيرة إلى استصدار مجموعة من قرارات الهدم الإدارية ليست صادرة عن المحكمة كإجراء كان الهدف منه هو توسيع الأثر الجزري في صفوف المخالفين للحد من ظاهرة البناء العشوائي خلال الفترة التي عرفت احتقاناً اجتماعياً حاداً وهو ما حقق نسبياً علماً أن هذه البنایات تم بناؤها على قطع أرضية تعود ملكيتها إلى أصحابها.

عدم اتخاذ الإجراءات القانونية لجزر البناء غير المرخص

بخصوص إنشاء أبنية بدون ترخيص داخل مجموعة من الدواوير . فإن الجماعة لا تدخر جهدا في زجر هذه المخالفات بتنسيق تام مع السلطة المحلية و اللجنة الإقليمية لليقظة بحيث نعمل على إيداع شكايات في الموضوع لدى وكيل الملك ليتولى متابعة المخالفين. بالرغم من ذلك فإن الأمر يتعلق ببعض الحالات المتفرقة فقط.

أما بخصوص المخالفين الذي وقفت لجننتكم الموقرة عليهما بدوار أيت اسلامة فقد اتخذت في حق أصحابها الإجراءات الجزرية التالية :

اسم المخالف	رقم المخضر	تاريخ التحرير	رقم الشكاية (مرفوقة بالمخضر أمر فوري واعذار و وصل استلام)	تاريخ الإحالة على السيد وكيل الملك ليتولى متابعة المخالف
م. ب.	104	2013/06/24	1960	2013/07/31
ه. ب.	105	2013/06/24	1961	2013/07/31

إحداث أبنية في مناطق مخصصة لاستقبال تجهيزات عمومية أو يمنع فيها البناء طبقا لمقتضيات تصميم التهيئة

بالنسبة لإحداث أبنية في مناطق لاستقبال تجهيزات عمومية PL (ستة مبان) ومناطق احتياط RS (عشرة مبان) . جدر الإشارة إلا أن الصورة الجوية التي أخذت وعلى ضوءها تم إنجاز تصميم التهيئة لأولاد امبارك تمت سنة 1999. وعليه فإن عمرها 14 سنة بمعدل حوالي مخالفة في السنة وهي مناطق في ملكية الخواص. نعمل على اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المخالفين الذين تتم معاينتهم والتعرف على هويتهم .

وللحد من هذه الظاهرة في شموليتها . فإن الجماعة تقوم بمجهودات بالرغم من قلة الإمكانيات المادية البشرية (كما جاء في تقريركم) و شساعة ترابها (86 كلم مربع) بالإضافة إلى استقطابها للهجرة القروية (اليد العاملة الفلاحية) بتنسيق تام مع السلطة المحلية والإقليمية والوكالة الحضرية من خلال لجنة اليقظة.

الجماعة القروية سيدي عبد الله غياث (إقليم الحوز)

تنتمي الجماعة القروية سيدي عبد الله غياث إلى إقليم الحوز، جهة مراكش تانسيفت الحوز. يقع مركز الجماعة على بعد 17 كلم من مدينة مراكش. وقد أحدثت الجماعة إداريا سنة 1965 والمركز سنة 1980. ويبلغ عدد سكان الجماعة إلى غاية سنة 2008، حوالي 22.714 نسمة بمعدل 201 نسمة في كلم². وقد بلغت ميزانية الجماعة خلال السنة المالية 2012 حوالي 7.291.887,00 درهم.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة تسيير الجماعة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات همت الجوانب التالية:

أولا. تقييم المشاريع الاستثمارية

يلاحظ من خلال الاطلاع على مجمل نفقات الاستثمار بالجماعة أن أغلبها صرف لأجل جلب مياه الشرب وإصلاح المسالك لساكنة مختلف دواوير الجماعة، حيث يتم صرف حوالي 800.000,00 درهم سنويا في هذه العمليات، في حين تبين ضعف اهتمام الجماعة بالمجالات الأخرى. حيث لوحظ ما يلي:

1. الماء الشروب

◀ تركيز كل مجهودات الجماعة الاستثمارية في توفير الماء الشروب لساكنة الدواوير التابعة للجماعة

صادق المجلس الجماعي على مخطط للتنمية خلال سنة 2009، تضمن مجموعة من المشاريع المتعلقة بتهيئة الساحات العمومية (20.000.000,00 درهم) وإيصال الكهرباء والماء الصالح للشرب (8.100.000,00 درهم) وشراء الأراضي (41.000.000,00 درهم). لمدة تنفيذ محددة في ست سنوات من 2009 إلى 2014، إلا أنه بعد مرور أكثر من أربع سنوات، تبين أن اهتمام الجماعة انصب على الماء الشروب والكهرباء واللذان لا يشكلان إلا نسبة 12 % من مجموع المشاريع المبرمجة بالمخطط الجماعي. في حين لم يتم تنفيذ المشاريع المتعلقة بتهيئة الساحات العمومية واقتناء الأراضي من أجل إنجاز سوق أسبوعي جديد، والتي تشكل نسبة 88 % من مجموع مشاريع المخطط التنموي الذي من المفروض أن يكتمل تنفيذه في نهاية سنة 2014.

◀ تسجيل تداخل بين الجماعة ومتدخلين آخرين في عمليات توفير الماء الشروب

من خلال الاطلاع على قائمة المشاريع المنجزة بمختلف دواوير الجماعة بخصوص الماء الشروب، تبين أن الجماعة تستثمر حوالي 600.000,00 درهم سنويا من أجل شراء قنوات الماء والمضخات بالإضافة إلى أشغال بناء الخزانات المائية وتعميق الآبار، إلا أن المشكل الأساسي يتمثل في وجود متدخلين آخرين في هذه العملية، يتعلق الأمر بالجمعية المسماة «الفضاء الجمعي»، الذي يرأسها رئيس المجلس الجماعي لسيدى عبد الله غياث، ومجموعة من الجمعيات المنضوية تحت لوائه. بحيث تقوم الجماعة بتقديم منحة سنوية لهذا الفضاء انتقلت من 400.000,00 درهم خلال سنوات 2009 و2010 و2011، إلى 600.000,00 درهم خلال سنة 2012، يتم تخصيصها لبناء الخزانات المائية وحفر وتعميق الآبار وتقديم مساعدات للجمعيات الممثلة للدواوير من أجل استعمالها في تعميق الآبار واستصلاح المسالك الطرقية. الأمر الذي شكل بعض الصعوبة في تحديد حدود تدخل كل طرف خصوصا وأن مقر الفضاء الجمعي يتواجد بمقر الجماعة بالإضافة إلى قيام تقنيي الجماعة بتتبع عمليات تدخل كل من الجماعة والفضاء الجمعي، الأمر الذي لا يستند على أي أساس قانوني على اعتبار أن التقنيين موظفون لدى الجماعة وليس لدى الفضاء الجمعي.

أداء مبالغ مالية مهمة لمقاولة مقابل أشغال تم إنجازها من طرف متدخلين آخرين

لوحظ. من خلال الاطلاع على قائمة منجزات الجماعة في مجال توفير الماء الشروب. أن الجماعة أصدرت ثلاثة سندات طلب خلال سنوات 2009 و2010 و2011 بدون رقم ومؤرخة على التوالي في 13 فبراير 2009 و 18 فبراير 2010 و 20 أبريل 2011 لشركة «كونتوار أيوب» بمبلغ 199.680,00 درهم ومبلغ 199.560,00 درهم و199.704,00 درهم من أجل تعميق 17 بئرا بمختلف دواوير الجماعة. إلا أنه. بعد الزيارة الميدانية لبعض الدواوير التي استفادت من عمليات تعميق الآبار. والاستماع لأعضاء الجمعيات المحلية المكلفة بتزويد السكان بالماء. تبين أن الجماعة أدت المبالغ المالية المشار إليها أعلاه مقابل أشغال تعميق للآبار تم إنجازها في الواقع من طرف عمال ينتمون للدواوير المذكورة بتكليف من الجمعيات المحلية. وتقوم الشركة فيما بعد بتسوية كل هذه العمليات بعد عمليات التعميق بدون أن تقوم بأية أشغال بنفسها وفي غياب أي منافسة حقيقية.

2. المسالك الطرقية

قامت الجماعة خلال سنتي 2008 و2010 بإبرام صفتين لإصلاح المسالك الطرقية بالجماعة. كما تقوم سنويا بكراء مجموعة من الآليات من أجل نفس الهدف. حيث كلفت هذه العملية ميزانية الجماعة من سنة 2008 إلى 2011 بمبلغ 1.974.396,00 درهم. لكن. من خلال الاطلاع على الوثائق المثبتة المتعلقة بإنجاز الأشغال وبعد القيام ببعض الزيارات الميدانية. تبين ما يلي :

تداخل بين الجماعة والفضاء الجماعي في عمليات إصلاح المسالك

من خلال الاطلاع على قائمة المسالك التي شملها الإصلاح بمختلف دواوير الجماعة. تبين أن كل من الجماعة والفضاء الجماعي والجمعيات المحلية تتدخل في عمليات إصلاح المسالك. حيث تقوم الجماعة بتقديم مساعدات مالية سنوية للفضاء الجماعي الذي يستعملها هو الآخر في إصلاح المسالك. كما أن موظفي وتقنيي الجماعة يتدخلون كذلك بتوجيه من الرئيس في تسيير الفضاء الجماعي بحكم تواجد مقره بالجماعة. الأمر الذي يترتب عنه تداخل في المهام الموكولة لكل موظف ويصعب مراقبة وتتبع عمليات إصلاح المسالك التي تكلف بها كل طرف.

غياب محاضر تتبع أشغال إصلاح المسالك من قبل الفضاء الجماعي و الجماعة

من خلال الاطلاع على الوثائق المثبتة المتعلقة بإصلاح المسالك سواء من طرف الجماعة أو من طرف الفضاء الجماعي. تبين أن العديد من الأشغال لم يتم تقديم أي محضر لتتبع الأشغال بشأنها يحدد المسالك التي شملها الإصلاح والمسافة المعنية بالإصلاح موقعة من قبل المقاول وتقني الجماعة للتأكد من تنفيذ الأشغال على أرض الواقع. وقد وصلت المبالغ المتعلقة بالأشغال غير المبررة بمحاضر منجزة من طرف الجماعة 399.360,00 درهم. في حين وصلت المبالغ المتعلقة بالأشغال غير المبررة بمحاضر من قبل الفضاء الجماعي 598.530,00 درهم.

وعليه. فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي باتخاذ التدابير التالية :

- تحقيق نوع من التوازن في تنفيذ الخطط التنموي والبدء في تنفيذ باقي المشاريع الاستثمارية من أجل تفعيل استراتيجيات التنمية بالجماعة ؛
- البحث عن شراكات مع جهات ومؤسسات خارجية من أجل إنجاز المشاريع الاستثمارية العالقة وعدم الالتزام بمشاريع دون توفر فعلي للاعتمادات اللازمة لتنفيذها ؛
- الفصل بين مقر الجماعة ومقر الفضاء الجماعي وعدم تكليف موظفي الجماعة بأية أعمال لصالح الفضاء الجماعي.

ثانياً. تدبير المداخل الجماعية

1. كراء المحلات التجارية والسكنية

تتوفر الجماعة القروية لسيدي عبد الله غياث على 30 محلاً تجارياً و24 بسطاً للجزارة متواجدة داخل السوق الأسبوعي بالإضافة إلى سبع محلات سكنية؛ إلا أن ضعف المداخل الناجمة عن كرائها لا يجعلها تساهم بشكل فعال في تنمية الموارد المالية للجماعة. إذ لم تتجاوز مجموع مداخل كراء المحلات التجارية مبلغ 30.960,00 درهم خلال سنة 2012. ويرجع ذلك بالخصوص إلى ما يلي :

◀ ضعف السومة الكرائية وعدم تحيينها في الآجال القانونية

من خلال الاطلاع على ملفات كراء المحلات التجارية والسكنية للجماعة وكذا على عقود كرائها. لوحظ ضعف السومة الكرائية وعدم تحيين وجيبتها منذ سنوات. يتعلق الأمر بأكثر من ثلاثين محلاً تجارياً لا تتجاوز سومتها الكرائية 70,00 درهم وسبع محلات سكنية بسومة كرائية لا تتعدى 150,00 درهم.

◀ استخلاص الرسم على احتلال الملك العام للجماعة بالنسبة لمحلات تجارية مكتراة للغير

تتوفر الجماعة القروية سيدي عبد الله غياث على 30 محلاً تجارياً متواجدة داخل السوق الأسبوعي ومستغلة بشكل دائم من قبل أشخاص يؤدون مبلغ 70,00 درهم شهرياً للجماعة. لكن حيث إن السوق الأسبوعي يعتبر جزءاً من الملك العام للجماعة. فقد عمدت الجماعة إلى صياغة قرارات لترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام وليس عقود كراء بحكم أن هذه الأخيرة تنجز بالنسبة للأمالك الخاصة للجماعة. وتجدر الإشارة إلى أن الاحتلال المؤقت للملك العام يقتضي عدم إقامة بنايات فوق الملك العام ويفرض الأداء حسب المتر المربع المحتل كل ثلاثة أشهر. في حين أن المحلات التجارية المذكورة مبنية وتتوفر على أبواب حديدية ويتم أداء مبلغ 70,00 درهم شهرياً دون الأخذ بعين الاعتبار للمساحة المحتلة. بحكم أن المبلغ المذكور يؤديه صاحب المحل التي لا تتجاوز مساحته 12 م² وصاحب المحل التي تبلغ مساحته 45 م². الأمر الذي يجعلها تدخل في الملك الخاص للجماعة وتفرض على الجماعة إبرام عقود كراء وإعادة النظر في مبلغ الكراء المطبق.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي باتخاذ التدابير التالية :

- اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل تحيين السومة الكرائية المتعلقة بالمحلات المكتراة للغير سكنية كانت أم تجارية ؛
- إبرام عقود كراء مع مستغلي محلات الجزارة و تحيين السومة الخاصة بها ؛
- إنجاز عقود الكراء بدل قرارات الاحتلال بالنسبة للمحلات التجارية المتواجدة بالسوق الأسبوعي و تحيين السومة الكرائية المتعلقة بها.

2. رسم الإقامة بالمؤسسات السياحية

يتواجد بتراب الجماعة القروية سيدي عبد الله غياث عدد لا بأس به من الإقامة السياحية ودور الضيافة بلغ خمسة عشر وحدة (15) إلى غاية شهر يوليوز 2012. وقد تبين. بعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بأداء الرسم على الإقامة بهذه المؤسسات. ما يلي:

◀ ضعف المداخل المحصلة من الرسم

بالرغم من تواجد العديد من الإقامة السياحية ودور الضيافة بتراب الجماعة. إلا أن ستة فقط من أصل خمسة عشر وحدة تؤدي الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية. حيث لم تتجاوز المداخل المحصلة من الرسم المذكور مبلغ 29.526,75 درهم خلال سنة 2012.

عدم تقديم العديد من المؤسسات السياحية لإقراراتها

من خلال الاطلاع على ملفات المؤسسات السياحية المتواجدة بتراب الجماعة. تبين أن العديد منها لا تقدم إقراراتها بخصوص عدد ليالي المبيت وعدد الزبناء الوافدين على هذه الإقامة وذلك لتمكين وكالة المداخل من احتساب الرسم على الإقامة في هذه المؤسسات. فمن أصل خمسة عشر وحدة سياحية متواجدة بتراب الجماعة ستة منها فقط تؤدي الرسم والذي لا يعكس حقيقة النشاط السياحي لهذه الوحدات.

عدم قيام الجماعة بممارسة حق المراقبة والاطلاع

بالرغم من تنصيص المادتين 149 و151 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية على حق الإدارة في المراقبة والاطلاع على الإقرارات والوثائق المعتمدة من أجل التحقق من صحة الإقرارات والتصاريح المدلى بها. إلا أن الجماعة لا تمارس هذا الحق من أجل مراقبة صحة إقرارات الوحدات السياحية بخصوص عدد الزبناء وليالي المبيت. وتجدر الإشارة إلى أن مقتضيات المادة 136 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية يفرض تطبيق غرامة قدرها خمسمائة درهم وغرامة تهديدية قدرها مائة درهم عن كل يوم تأخير في حدود ألف درهم في حالة عدم الإدلاء بالوثائق المطلوبة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ التدابير التالية :

- بذل جهد أكبر في طلب المعلومات بخصوص المؤسسات التي لا تؤدي الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية خصوصا مصلحة الضرائب، وتطبيق القانون بخصوص المتخلفين عن أداء الرسم ؛
- اللجوء إلى مسطرة الفرض المباشر للرسم استنادا إلى المعطيات المتوفرة لدى الجماعة ؛
- ممارسة حق المراقبة والاطلاع وتطبيق الغرامة التهديدية في حالة عدم استجابة المعنيين بالأمر لطلبات الإدارة.

3. تدبير سيارة الإسعاف

تتوفر الجماعة القروية لسيدى عبد الله غياث على سيارة إسعاف تم اقتناؤها بتاريخ 23 ماي 2008، وتم تخصيصها لنقل المرضى والجرحى منذ ذلك التاريخ. وقد تبين بعد الاطلاع على سجل مداخل سيارة الإسعاف ما يلي:

ضعف المداخل المحصلة من استعمال سيارة الإسعاف بالرغم من استعمالها بشكل مكثف

ينص الفصل 22 من القرار الجماعي على أن الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية تحدد في درهم واحد عن كل كيلومتر نهارا و1,50 درهم عن كل كيلومتر ليلا. مع إضافة واجب ثابت محدد في 20,00 درهم يؤدي عن كل طلب خروج للسيارة. لكن، من خلال الاطلاع على الوثائق المثبتة المتعلقة بمداخل سيارة الإسعاف التي تحمل رقم 0164585 ج. تبين ضعف المداخل المحصلة من خدمات هذه السيارة خلال السنوات الخمس الأخيرة. حيث تراوحت بين 1.080,00 درهم و1825,00 درهم سنويا. بمعدل ما بين 12 و35 رحلة خلال السنة. ذلك أنه بالرغم من الاستعمال شبه اليومي للسيارة المذكورة. حيث وصل عداد الكيلومترات إلى غاية 15/ 05/ 2013، أي خلال خمس سنوات من الاستعمال. 64.640 كلم أي بمعدل 13.000 كلم سنويا (35 كلم في اليوم). إلا أن المداخل لا تواكب هذا الاستعمال المكثف. الأمر الذي لا يتطابق والكيلومترات المقطوعة سنويا بالسيارة المذكورة.

استهلاك مفرط للوقود من قبل سيارة الإسعاف في غياب للمداخل

من خلال الاطلاع على سجل تتبع استهلاك سيارات وآليات الجماعة للوقود. تبين أن سيارة الإسعاف تستهلك كميات كبيرة من الوقود محددة في حوالي 15.000,00 درهم سنويا. إلا أن المداخل المحققة من استخدام السيارة لا تواكب هذا الاستعمال المكثف. حيث تراوحت مداخل الجماعة من السيارة ما بين 1.080,00 درهم و1.825,00 درهم سنويا.

عدم مسك سائق سيارة الإسعاف لسجل تتبع استعمال السيارة

من خلال الاطلاع على وثائق الإثبات المتعلقة بمداخل سيارة الإسعاف. تبين غياب سجل تتبع استعمال هذه السيارة من قبل السائق والذي يتضمن جميع المعطيات المتعلقة بطالبي الخدمة والاتجاه والمسافة المقطوعة. وذلك حتى يتسنى

مراقبة مدى تطابق عدد طالبي الخدمة مع عدد المستفيدين الذين أدوا واجبات الاستعمال لوكالة المداخل. الأمر الذي سيساعد على تصفية مبلغ الرسم على أسس صحيحة تطبيقاً لمقتضيات القرار الجبائي.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بهذا الخصوص باتخاذ التدابير التالية :

- تطبيق مقتضيات القرار الجبائي فيما يخص استخلاص واجبات استعمال سيارة الإسعاف وعدم التفريط في حقوق الجماعة ؛
- وضع مسطرة واضحة وشفافة من أجل استفادة المواطنين من هذه الخدمة بالشكل الذي يضمن المساواة بينهم أمام الواجبات القانونية ؛
- وضع سجل موقع ومصادق عليه لدى السائق يمكن من تتبع استعمال سيارة الإسعاف حتى تتمكن الجماعة من تحديد عدد المستفيدين من خدمات السيارة بشكل سنوي بغض النظر عن الأداء.

4. تدبير مرفق الماء الشروب

صادقت الجماعة على تفويت تدبير الماء الشروب لفائدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 3 غشت 2009، وذلك بعد أن كانت تدبر هذا المرفق بإمكانياتها الخاصة، حيث بلغ عدد المستفيدين من الربط بشبكة الماء الشروب للجماعة أكثر من 350 منزل. إلا أن صعوبة تدبير مرفق الماء الشروب مع ما يتطلبه من تخصصات تقنية جعلت الجماعة تتخذ قرار التفويت. لكن من خلال الاطلاع على قوائم المستفيدين من الربط الجماعي وكذا قوائم الباقي استخلاصه، تبين ما يلي :

◀ عدم أداء العديد من المستفيدين للضمانة المؤقتة

ينص الفصل الواحد والعشرون من القرار الجبائي على أنه لا يمكن لأي كان أن يستفيد من التزويد بالماء إلا إذا وضع بصندوق قابض الجماعة مبلغاً قصد الضمان قدره 125,00 درهم. إلا أنه بعد الاطلاع على ملفات المستفيدين من الماء الشروب تبين أن 147 من أصل 352 استفادوا من إيصال الماء الشروب دون أداء مبلغ الضمان.

◀ ارتفاع الباقي استخلاصه بخصوص استهلاك الماء الشروب

من خلال الاطلاع على قوائم الباقي استخلاصه المتعلقة باستهلاك الماء الصالح للشرب بجماعة سيدي عبد الله غياث، تبين أن من أصل 352 مستفيد من إيصال الماء الشروب، 205 منهم لا زالت بدمتهم متأخرات من واجبات استهلاك الماء بلغت 183.635,95 درهم. تهم سنوات عديدة بلغت في بعض الأحيان 11 سنة من الاستهلاك، وذلك بالرغم من تفويت تدبير مرفق الماء الشروب منذ سنة 2010، دون أن تتخذ الجماعة أي إجراء في حقهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ التدابير اللازمة بشراكة مع القابض الجماعي من أجل استخلاص متأخرات استهلاك الماء الشروب من المتخلفين عن الأداء.

5. تدبير الجزرة الجماعية

تتوفر الجماعة القروية سيدي عبد الله غياث على مجزرة جماعية متواجدة بجوار السوق الأسبوعي. وقد دأبت الجماعة على كرائها، حيث حققت خلال السنوات الأربع الأخيرة مداخيل تجاوزت 200.000,00 درهم سنوياً. ومن خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بتدبير الجزرة الجماعية وبعد الزيارة الميدانية للمرفق تم استنتاج ما يلي :

- عدم توفر الجزرة على أدنى شروط السلامة الصحية بسبب الحالة المزرية لمرافقها ؛
- تكفل الجماعة بنظافة الجزرة، وذلك خلافاً للفصل 14 من كناش التحملات والذي يلزم المكتري باتخاذ جميع التدابير لضمان السلامة والنظافة الصحية في الجزرة ؛
- عدم استعمال عداد خاص بحصر كمية المياه المستعملة بالجزرة من طرف المكتري والتكفل بدفع مستحقات الاستهلاك طيلة فترة الإيجار وذلك خلافاً لمقتضيات لفصل 14 من كناش التحملات، حيث تقوم الجماعة بتزويد

المجزرة بالماء دون تحميل المكثري مصاريف الاستهلاك الخاص بالمجزرة :

- وجود أكوام من النفايات بجانب المجزرة. ما ينتج عنه تعفنات وانبعاث روائح كريهة وكذا كثرة الكلاب الضالة. الأمر الذي يخالف مقتضيات الفصل 14 من كناش التحملات والذي يلزم المكثري باتخاذ التدابير اللازمة لضمان السلامة والنظافة الصحية بالمجزرة:
 - بقاء قنوات مجاري مياه المجزرة مكشوفة وفي حالة متدهورة. حيث تبقى الدماء والمياه العادمة عالقة بها :
 - إنجاز جميع عمليات الذبح والسلخ وكذا غسل الأمعاء بنفس القاعة. وذلك بسبب عدم توفر أماكن خاصة بكل عملية. ما يعرض اللحوم لخطر التلوث :
 - عدم توفر الجزارين وأعاونهم على البطائق الصحية :
 - غياب التأمين عن المخاطر المرتبطة بالعمل بالمجزرة الجماعية :
 - عدم تعليق أسعار الرسوم والواجبات تطبيقا لمقتضيات الفصل 14 من دفتر التحملات.
- وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة فرض احترام مقتضيات كناش التحملات على مكثري المجزرة الجماعية.

6. تدبير المقالع

- تواجد بتراب الجماعة القروية لسيدي عبد الله غيات أربع مقالع لمواد البناء على وادي اغمات. مستغلة من طرف شركات متخصصة. وقد لوحظ بشكل عام، من خلال الاطلاع على ملفات هذه الشركات. ما يلي:
- غياب إحصاء شامل ومننظم للشركات المستغلة للمقالع بتراب الجماعة:
 - عدم وضع التصريح بالتأسيس للتأكد من تاريخ بدء الاستغلال:
 - عدم مراجعة تصريحات الملزمين:
 - غياب مراقبة الكميات المستخرجة ومدى احترامها لما جاء في رخصة الاستغلال:
 - عدم الحرص على تكوين ملفات كاملة عن الشركات المستغلة للمقالع ومن ضمنها رخص الاستغلال:
 - تقاعس الجماعة في اتخاذ الإجراءات الملزمة من أجل استيفاء الرسم والاكتفاء ببعض المراسلات الإدارية دون إتباع المساطر القانونية.
- كما لوحظ، من خلال الزيارة الميدانية ما يلي :

◀ استغلال إحدى الشركات لمقاع مواد البناء من دون التصريح لدى الجماعة ومن دون أداء الواجبات القانونية

تقوم الشركة المسماة «E.D.G.S» باستخراج مواد البناء من مقاع واد اغمات. الموجود داخل نفوذ تراب جماعة سيدي عبد الله غيات. بدون توفر الجماعة على ملف الشركة المذكورة بحيث لم يسبق لهذه الأخيرة أن وضعت أي إقرار يمكن الجماعة من تتبع وضعية الاستغلال واستخلاص الواجبات القانونية كل ربع سنة. على أساس طبيعة وكمية المواد المستخرجة. وذلك خلافا للمادة 95 و96 من القانون 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

◀ عدم اتخاذ الجماعة لأي إجراء قانوني تجاه الشركة المعنية من أجل احترام التزاماتها القانونية

بالرغم من قيام الشركة باستغلال إحدى مقالع واد اغمات منذ سنوات. إلا أن الجماعة لم تتخذ أي إجراء قانوني لإجبار الشركة على احترام الالتزامات القانونية المفروضة فيما يخص استغلال المقالع. باستثناء بعض المراسلات التي بقيت من دون استجابة من قبل الشركة. والتي لم تقم بفرض الرسم تلقائيا وحرير أي أمر بالاستخلاص في حق الشركة اعتمادا على تقديرات للكميات المستخرجة تطبيقا لمقتضيات المادة 158 من القانون 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية. الأمر الذي قد يترتب عنه ضياع مبالغ مالية مهمة بسبب التقادم بحكم أن الشركة تستغل لأكثر من أربع سنوات.

◀ عدم ضبط وتفعيل الجماعة لمساظر المراقبة والإطلاع

خلافاً لمقتضيات المادتين 149 و151 من القانون 06-47 واللتان تنصان على ضرورة قيام الجماعة بمراقبة الإقرارات والإطلاع على جميع الوثائق المثبتة التي تمكن من التأكد من حقيقة الإقرارات المودعة من قبل الشركات المستغلة. تبين أن الجماعة لا تقوم بتفعيل مقتضيات هاتين المادتين من أجل استخلاص الرسم. الأمر الذي يضيع على الجماعة مبالغ مالية مهمة بحكم أن الزيارة الميدانية للمقالع الأربعة بينت فرقا شاسعا بين الكميات المصرح بها والكميات المستخرجة فعليا.

◀ استغلال بعض الشركات للمقالع من دون الإدلاء بالتراخيص الخولة من طرف وكالة الحوض المائي

من خلال الاطلاع على ملفات الشركات المستغلة للمقالع المفتوحة بواد اغمات، تبين عدم إدلاء الشركات المذكورة للتراخيص المتعلقة ببعض السنوات، وذلك بالرغم من استمرارها في استغلال المقالع في غياب هذه التراخيص. يتعلق الأمر بأربع شركات لا تتوفر على جميع رخص الاستغلال المتعلقة بالسنوات الخمس الأخيرة. وتجدر الإشارة إلى أن عدم الإدلاء بالتراخيص تترتب عنه بعض الصعوبات في تتبع مدى احترام بنود الترخيص وكناش التحملات فيما يخص حدود المقلع وعمق الاستغلال واحترام الكميات المسموح باستخراجها من المقالع بالإضافة إلى مدى احترام شروط البيئة بالمقلع.

◀ تجاوز الشركات للكميات المرخص باستخراجها من دون تصريح بذلك

من خلال الاطلاع على تراخيص الاستغلال المسلمة من قبل وكالة الحوض للشركات المستغلة، وبعد القيام بزيارات ميدانية للمقالع الأربعة المستغلة من قبل الشركات المعنية والإطلاع على السجلات المبينة للكميات التي تم بيعها خلال سنة 2012، تبين أن جميع الشركات لا تحترم الكميات المرخص لها باستخراجها. بحيث يتم تجاوز تلك الكميات بأكثر من أربع مرات في بعض الأحيان. كمثال على ذلك شركة «G.S» التي تستخرج حوالي 100.000 م³ في حين لا تتجاوز الكمية المرخص بها 20.000 م³.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي باتخاذ التدابير التالية :

- الحرص على خضير ملفات كاملة عن الشركات المستغلة للمقالع ومن ضمنها رخص الاستغلال ؛
- إلزام الشركات المستغلة على احترام بنود دفاتر التحملات وخصوصا ما يتعلق منها باحترام البيئة ؛
- ضبط وتفعيل الجماعة لمساظر مراقبة الكميات المستخرجة ومدى احترامها لما جاء في رخصة الاستغلال ؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية في حق الشركات المتخلفة عن أداء الرسوم القانونية وعدم الاكتفاء ببعض المراسلات الإدارية دون إتباع المساظر القانونية.

ثالثا. تدبير المصاريف

1. تدبير الوقود والزيوت وقطع الغيار

تتوفر جماعة سيدي عبد الله غياث على حظيرة للسيارات والآليات كلفت الجماعة خلال الأربع سنوات الأخيرة مبلغ 235.999,20 درهم. في حين كلفت عمليات اقتناء قطع الغيار وصيانة وإصلاح السيارات 142.375,00 درهم خلال نفس الفترة. إلا أنه من خلال الاطلاع على الوثائق المثبتة لعمليات صرف هذه الاعتمادات تبين ما يلي :

◀ عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية

من خلال الاطلاع على الوثائق المبررة لعمليات اقتناء الوقود والزيوت وكذا عمليات اقتناء قطع الغيار وإصلاح السيارات، تبين أن رئيس الجماعة يقوم بتسليم سندات دين (Bons d'avoirs) موقعة من طرفه، إلى سائقي سيارات وشاحنات وآليات الجماعة. حيث يتم التزود بالوقود واقتناء قطع الغيار وإصلاح السيارات منذ بداية السنة ويقوم الرئيس بعد عدة شهور باسترجاع تلك السندات من محطة الوقود ثم يقوم بإعداد سندات طلب من أجل تسوية الكميات التي تم استهلاكها أو عمليات الإصلاح التي تمت سابقا. الأمر الذي يخالف قواعد الالتزام بالنفقات العمومية.

← اللجوء إلى نفس الممون لاقتناء قطع الغيار وإصلاح السيارات والشاحنات

لوحظ من خلال فحص مختلف سندات الطلب المتعلقة باقتناء قطع الغيار وإصلاح السيارات والشاحنات بأن الجماعة تلجأ إلى نفس الممون لإجراء عمليات الاقتناء والإصلاح. وقد اتضح عند فحص الفواتير المعدة لهذا الغرض أن الممون المذكور استفاد خلال السنوات الأربع الأخيرة من مبلغ 142.375,00 درهم من دون اللجوء لأية منافسة. الأمر الذي يعتبر تفضيلاً للممون عن آخر في خرق تام لمبدأ المنافسة وللقواعد المنظمة للصفقات العمومية التي تحصر على تكافؤ الفرص في الوصول إلى الطلبات العمومية.

2. تدير أدوات ومعدات المكتب

تقوم الجماعة باقتناء كمية مهمة من لوازم المكتب تناهز 50.000,00 درهم سنوياً إلا أنه، بعد الاطلاع على طريقة تدبير هذه المقتنيات تبين ما يلي:

← عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية

لوحظ من خلال تتبع تواريخ سندات التوريد المسلمة لرئيس المصلحة المختصة أن الجماعة تستلم خلال مختلف شهور السنة العديد من لوازم المكتب بشكل متقطع حسب الحاجيات الآتية للجماعة وتعمل فيما بعد على إنجاز سندات طلب تهم الكميات التي تم توريدها للجماعة من أجل تسوية ما سبق استهلاكه. كمثال على ذلك وخلال سنة 2009 توصلت الجماعة بثلاثة سندات التوريد من الممون تحت أرقام 53756 و 53720 و 53721 ومؤرخة على التوالي في 2008/12/27 و 2009/01/05 و 2009/01/08 لنفس الشيء بالنسبة لسنة 2011، حيث تسلمت الجماعة كميات مهمة من اللوازم خلال شهر يناير بواسطة تسع سندات للتوريد. في حين أن أول سند طلب أجز خلال السنة تم بتاريخ 2011/02/07. أما بالنسبة لسنة 2012، فقد تسلمت الجماعة إحدى عشر سند لتوريد خلال شهور يناير وفبراير ومارس وأبريل وماي. في حين لم يتم إنجاز أول سند طلب إلا بتاريخ 2012/06/05.

← عدم تطابق الكميات الواردة بسندات الطلب مع الكميات المتوصل بها من قبل الممون

من خلال الاطلاع على الوثائق المثبتة المتعلقة باقتناء لوازم المكتب وعلى الخصوص وصولات التوريد (bon de livraison) المتوصل بها من قبل الممون، تبين أن الكميات الواردة بهذه الوصولات لا تتناسب والكميات الواردة بسندات الطلب والفواتير والتي تم على أساسها احتساب المبالغ الواجب أدائها للممون. كمثال على ذلك توصلت الجماعة خلال سنتي 2009 و 2010 بكمية من عقود الأزياد بلغت 5.000 وحدة حسب وصولات التوريد. في حين تضمنت سندات الطلب للسنتين المذكورتين عدد 25.000 وحدة. كذلك الحال بالنسبة لسنة 2012 بكمية بلغت 15.500 وحدة في حين تضمن سند الطلب 37.000 وحدة من هذه العقود.

3. تدبير العتاد الكهربائي الصغير

في غياب كهربائي بالجماعة، عمد الرئيس إلى إبرام اتفاقية مع كهربائي من أجل إصلاح الأعطاب التي تلحق بشبكة الإنارة العمومية وتغيير المصابيح المعطلة. حيث بلغت مصاريف اقتناء وإصلاح المصابيح والمعدات الكهربائية حوالي 80.000,00 درهم سنوياً. وقد تبين، من خلال الاطلاع على الوثائق المثبتة لهذه العمليات، ما يلي:

← عدم مسك محاسبة مادية مضبوطة بالمخزن الجماعي بخصوص دخول وخروج واستعمال العتاد الكهربائي

تبين، بعد الاطلاع على سجل تتبع استهلاك العتاد الكهربائي، أن هذا الأخير لا يتضمن المعطيات المتعلقة برقم وتاريخ سند الطلب أو الصفقة مع تقييد جميع المقتنيات الواردة بالوثائق المثبتة بالسجل المذكور. وتوضيح عمليات خروج هذه المقتنيات وذلك بتحديد طبيعة المعدات وتاريخ الخروج وتوقيع المكلف بالعملية بالإضافة إلى المكان الذي يعرف تدخلا لاستبدال أو إصلاح الإنارة العمومية. مع تبيان الكميات المتبقية من كل نوع من العتاد الكهربائي بعد كل عملية خروج.

◀ توزيع نسبة مهمة من المعدات الكهربائية على العديد من المستشارين الجماعيين في غياب أي تفويض بذلك

من خلال الاطلاع على سجل تتبع استهلاك العتاد الكهربائي، تبين تواجد العديد من أسماء المستشارين الجماعيين الذين يحصلون على كميات من العتاد الكهربائي مقابل الإسهاد على الاستلام «Décharge» في غياب أي تفويض بذلك وفي غياب ما يثبت استعمالها لأغراض تخص الإنارة العمومية بتراب الجماعة. حيث لوحظ غياب محاضر معدة من طرف المصلحة التقنية تبين نوعية العتاد الكهربائي وأماكن تدخل الجماعة لاستعمالها.

◀ عدم تقديم الكهربائي لمحاضر سنوية بالأشغال المنجزة

أبرمت الجماعة اتفاقية سنة 2003 مع كهربائي من أجل القيام بجميع الإصلاحات التي تخص الإنارة العمومية بجميع الدواوير التابعة لتراب الجماعة بمبلغ 5000,00 درهم سنويا لمدة ثلاث سنوات. وقد تم تجديد الاتفاقية خلال سنة 2006 لمدة ثلاث سنوات أخرى. وقد تضمنت الاتفاقية في بندها الثاني ضرورة إخبار الجماعة بجميع الإصلاحات التي يقوم بها الكهربائي. الأمر الذي لم يتم به هذا الأخير إذ لم يقدم محاضر بجميع التدخلات التي قام بها خلال السنة؛ وحتى بعد توقف العمل بهذه الاتفاقية خلال سنة 2010 بسبب رفض سلطة الوصاية المصادقة عليها، واعتماد سندات طلب بمبلغ سنوي وصل 30.000,00 درهم خلال سنتي 2011 و2012، للقيام بنفس عمليات الإصلاح، لم يقدم المعني بالأمر أي محاضر بعمليات الإصلاح التي قام بها خلال هاتين السنتين.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي باتخاذ التدابير التالية :

- مسك محاسبة مادية مضبوطة بالمخزن الجماعي بخصوص جميع المقتنيات من وقود وقطع غيار ومعدات المكتب والمعدات الكهربائية من أجل ضمان الشفافية في تديرها ؛
- إنجاز محاضر سنوية من طرف المصلحة التقنية تبين الكميات المستعملة من جميع المعدات والمصالح المستفيدة والكميات المتبقية.

رابعاً. تدبير الممتلكات العقارية

يمكن تلخيص أهم الاختلالات في تدبير الممتلكات العقارية بالجماعة فيما يلي :

1. تقصير في تنظيم وتدبير مصلحة الممتلكات

تعاني مصلحة الممتلكات بالجماعة القروية سيدي عبد الله غياث من مشاكل عدة لا تساعد على القيام بالمهام المنوطة بها، حيث تفتقر هذه المصلحة للموارد البشرية الكافية والمكونة في ميدان الممتلكات، كما أن المسؤول الحالي والوحيد عن هذه المصلحة يقتصر عمله على مسك سجلات الممتلكات الجماعية دون تصفية ومتابعة لهذه الممتلكات، الأمر الذي لا يساعده على ضبط الملفات والمساطر المتبعة، إضافة إلى أن هذه المصلحة لا تعرف استقراراً للمسؤولين عنها حيث تناوب ثلاثة موظفين على تدبير هذه المصلحة في ظرف ثلاث سنوات الأخيرة.

2. عدم تحفيظ الممتلكات الجماعية بسبب غياب سندات ووثائق الملكية

على الرغم من الدور الذي تلعبه سندات الملكية، والوثائق الأخرى في الحفاظ على الممتلكات وتأمينها، فقد تم الوقوف على عدم توفر الجماعة على السندات والوثائق القانونية التي تثبت ملكية جل العقارات التي تستغلها، كمثال على ذلك السوق الأسبوعي والجزرة الجماعية و31 دكانا. وتجدر الإشارة إلى أن بعض العقارات التي تتوفر الجماعة على عقود شرائها لم تعمل على تسجيلها وتحفيظها من أجل تأمينها وحمايتها من النزاعات المستقبلية كمقر الجماعة وسبعة منازل سكنية.

3. اختلالات في مسك سجل الممتلكات

يلاحظ أن مسك سجل المحتويات تشوبه عدة اختلالات من أهمها :

- يحمل هذا السجل عبارة «غير مستوفي» بسبب عدم استكمال العديد من الإجراءات المتعلقة بتوفير وثائق التملك وإجراءات التسجيل والتحفيز. وبالرغم من ذلك فإن الجماعة لم تسع إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح هذا الوضع :

- عدم تحديد طبيعة مصدر جل الأملاك حيث يتم الاكتفاء بعبارة «التصرف» مما يجعل مصدرها غامضا في غياب وثائق الملكية :

- عدم إلحاق العديد من الأملاك العامة الجماعية بسجل الممتلكات كالشوارع والأزقة والساحات والطرق

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي باتخاذ الإجراءات التالية :

- توفير الموارد البشرية الكافية والمكونة في ميدان الممتلكات بالشكل الذي يساعد على ضبط الملفات والمساطر المتبعة:

- اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل إنجاز السندات والوثائق القانونية التي تثبت ملكية العقارات التي تستغلها الجماعة والعمل على تحفيظها حمايتها من النزاعات المستقبلية :

- إنجاز سجل للممتلكات تتوفر فيه الشروط القانونية وتضمينه لجميع المعطيات المتعلقة بمصادر جل الممتلكات التي تتصرف فيها الجماعة.

خامسا. تدبير مجال التعمير

1. اختلالات على مستوى إحداث بعض التجزئات العقارية والمجموعات السكنية

تغطي الجماعة القروية سيدي عبد الله غياث مساحة إجمالية قدرها 11.300 هكتار. وقد لوحظ بأن المجال العمراني للجماعة عرف تطورا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة خصوصا في القطاع السياحي نظرا للترخيص بالاستثناء لمجموعة من المشاريع السياحية والسكنية. حيث تتوفر الجماعة على العديد من دور للضيافة وما يقرب من ثمان جزئات و مجموعات سكنية. وقد مكنت مراقبة إحداث هذه التجزئات العقارية والمشاريع السياحية. من تسجيل مجموعة من الملاحظات.

فقد تبين من خلال المعاينة الميدانية وفحص مختلف الملفات المتعلقة بتجزئات «سيدي عبد الله غياث 1 و2 وتجزئة الكرم» التي تقع داخل نطاق تطبيق تصميم التهيئة. و التي يجب أن يخضع الترخيص بإحداثها للمساطر القانونية المتعلقة بإحداث التجزئات العقارية المنصوص عليها بالقانون رقم 25.90. وكذا لمقتضيات القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. ما يلي:

◀ عدم احتواء ملف إحداث التجزئات على الملفات التقنية المتعلقة بأشغال إعداد التجزئات

لوحظ بأن الجماعة القروية سمحت لأصحاب المشاريع بالبناء دون إجبارهم على تقديم طلبات إحداث التجزئات للمصالح الجماعية. ذلك أن الجماعة لم تتوصل بالوثائق القانونية المنصوص عليها بالمادة الرابعة من القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. من قبيل الملف التقني ومختلف التصاميم المتعلقة بتموقع التجزئات والتصاميم الهندسية المتعلقة بقنوات الصرف الصحي والماء الصالح للشرب مصادق عليها من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. وكذا التصاميم الهندسية المصادق عليه من طرف اللجنة الطرقية. وكذا مختلف الشواهد المفروضة على أصحاب المشاريع بموجب القانون.

◀ عدم تتبع أشغال التهيئة من قبل القسم التقني للجماعة

نتيجة لغياب الملف التقني الذي يضم مختلف الوثائق والدراسات التقنية المتعلقة بمختلف الشبكات من طرقات وشبكة الكهرباء والماء وكذا التجهيزات العمومية التي تثقل العقار. فإن الجماعة لا تقوم بتتبع أشغال التهيئة. وبالتالي فإنها تبقى غير مؤهلة لاستلام أشغال التهيئة التي تقوم بها الشركة صاحبة المشروع حاليا. ما يتنافى ومقتضيات القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. والتي تؤكد على أن الجماعة هي المسؤولة عن استلام أشغال التهيئة بتجزئة معينة. بالإضافة إلى ذلك، فإن عدم فرض مسطرة التجزئة على المنعش العقاري من قبل الجماعة لم يكن هذه الأخيرة. كما تشير إلى ذلك مقتضيات المادة 29 من القانون السالف الذكر من

فرض التزام على المنعش العقاري يفوت بموجبه بالجان لفائدة الجماعة كل الطرق والشبكات والمساحات التي تثقل العقار الجزئي؛ هذا التفويت الذي يجب أن يدون بحضور يجب قيده بإسم الجماعة في الصك العقاري الأصلي للعقار موضوع التجزئة.

2. اختلالات على مستوى إحداث بعض المجموعات السكنية

رخصت الجماعة القروية سيدي عبد الله غياث بإحداث مجموعتين سكنيتين ما بين سنتي 2010 و 2013. وقد لوحظ من خلال فحص ملفي ترخيصهما ما يلي:

◀ منح الجماعة لرخص البناء في غياب الملفات التقنية المتعلقة بأشغال تجهيز التجزئة التي ستقام عليها المجموعة السكنية.

لوحظ من خلال فحص ملفات طلبات الحصول على الترخيص بإحداث المجموعات السكنية بالجماعة. بأن هذه الأخيرة اكتفت بفرض مسطرة إحداث أبنية دون أن تفرض مسطرة إحداث التجزئة. وذلك خلافا لمقتضيات المادة 57 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والتي تنص على أن الأحكام المقررة في الباب الأول. من نفس القانون. المتعلقة بالتجزئات العقارية تسري على المجموعات السكنية. وقد انعكس عدم فرض هذه المسطرة سلبا على مداخل الجماعة. حيث لم تفرض هذه الأخيرة الرسم المفروض على تجزئة الأراضي إلى قطع. ويتعلق الأمر بالمجموعة السكنية المرخصة بموجب رخصة بناء تحت عدد 125/2010 لصاحبها شركة « ما » و بالمجموعة السكنية المستفيدة من رخصة البناء عدد 04/2013.

◀ استلام أشغال إعداد التجزئات السكنية وعدم القيام بالتسليم النهائي للأشغال الذي يمكن من إعمال مسطرة إلحاق مختلف الارتفاقات بالملك العام الجماعي

لوحظ من خلال فحص ملفات بعض التجزئات العقارية أن الجماعة تمنح شهادة الاستلام المؤقت لأشغال الإعداد إلا أنها لا تقوم بالتسليم النهائي لأشغال التجهيز بعد مرور سنة على عملية التسليم المؤقت من أجل التحقق من أن الطرق ومختلف الشبكات لا يشوبها أي عيب. وأصدار شهادة بذلك يتم على إثرها إلحاق الطرق ومختلف الشبكات بالأماكن العامة للجماعة بناء على محضر يتم تقييده باسمها في الصك العقاري الأصلي للعقار مجانا بطلب منها، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 52 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات و المواد 72 و 82 و 92 من القانون سالف الذكر.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي باتخاذ التدابير التالية :

- الرفع من وتيرة إنجاز المرافق العامة الجماعية المحددة بتصميم التهيئة المتعلق بالجماعة :
- عدم منح التراخيص بإحداث التجزئات في حالة عدم تقديم الملفات التقنية المتعلقة بأشغال التجهيز :
- الحرص، قبل منح الترخيص بإحداث تجزئة معينة، على الأخذ بعين الاعتبار برأي القسم التقني بخصوص الملف التقني للتجزئة من تصاميم هندسية متعلقة بقنوات الصرف الصحي والماء الصالح للشرب وكذا التصاميم الهندسية المصادق عليه من طرف اللجنة الطرقية.
- الحرص على فرض اتباع مسطرة إحداث التجزئة بالنسبة للمجموعات السكنية وعدم منح رخص البناء على أراضي عارية غير مجهزة بمختلف الشبكات ؛
- العمل على التسليم النهائي لأشغال التجزئات السكنية من أجل التمكن من إلحاق مختلف الارتفاقات بالملك العام الجماعي.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدى عبد الله غياث

(نص مقتضب)

(...)

أولا. تقييم المشاريع الاستثمارية

1. الماء الشروب

◀ تركيز كل مجهودات الجماعة الاستثمارية في توفير الماء الشروب لساكنة الدواوير التابعة لتراب الجماعة

إن الجماعة تنفق ميزانيتها حسب ما هو مبرمج في مخططها التنموي. وقد تم التركيز على الماء والمسالك الطرقية والكهرباء، باعتبارها أولويات لدى الساكنة، كما أن المجلس اهتم بمجالات أخرى كتهيئة المركز وإنشاء ساحات عمومية وتحويل السوق الأسبوعي واقتناء أرض خاصة به، وهنا تجدر الإشارة إلى أن أشغال تهيئة المركز وبعض ساحاته هي في طور الإنجاز حاليا دون أن ننسى المشروع الخاص بتعبيد الشبكة الطرقية للجماعة، والذي سيتم إنجازها بعد الحصول على قرض من صندوق التجهيز الجماعي، وكذا المصادقة على اتفاقيات الشراكة الخاصة بنفس المشروع ما بين الجماعة والمجلس الإقليمي للحوز وجهة مراكش تانسيفت الحوز والمديرية العامة للجماعات المحلية.

◀ تسجيل تداخل بين الجماعة ومتدخلين آخرين في عملية توفير الماء الشروب

ليس هناك تداخل، بل تكامل مابين الجماعة و «الفضاء الجمعي» بحكم أن الجماعة لا يمكن أن تلبى كل رغبات الساكنة، فما تقوم به الجماعة وكذا الفضاء الجمعي يستند على وثائق يثبت ذلك، دون أن ننسى أنه يمكن أن يكون إغفال لبعض المحاضر؛ إلا أن الأعمال كلها منجزة على أرض الواقع، وقد سبق للجماعة أن قدمت صورا ووثائقا تبين وتثبت ما أشرنا إليه، كما أن الجماعة وفي إطار إشراك المجتمع المدني في كل عملياتها وتبعا لما ينص عليه الدستور، فإن تقنيي الجماعة لا يتدخلون في تسيير «الفضاء الجمعي»، بل يقومون بمد يد المساعدة التقنية، بالخصوص للجمعيات المنضوية تحت لوائه، نظرا لعجز هذه الأخيرة عن المتابعة التقنية لبعض مشاريعها التنموية.

◀ أداء مبالغ مالية مهمة للمقاولة مقابل أشغال تم إنجازها من طرف متدخلين آخرين

إن أعمال تعميق الآبار التي قامت بها الجماعة من خلال المقاولة قد تم إنجازها تبعا للمحاضر التي سبق وأن قدمناها لمجلسكم الموقر، أما فيما يخص طريقة العمل، فقد تم عن طريق الشركة بتنسيق مع الجمعيات والعمال، وهذا ناجح عن خوف الجمعيات على آبارها من الإتلاف ومراعاة للجانب الاقتصادي كذلك، حيث أن اليد العاملة المحلية مؤهلة للقيام بتلك الأعمال ولديها تجربة في حفر الآبار. (...).

2. المسالك الطرقية

◀ تداخل بين الجماعة و«الفضاء الجمعي» في عمليات إصلاح المسالك

ليس هناك تداخل بل تكامل استجابة للمطالب المتعددة للساكنة في إطار شراكة الفضاء مع جمعيات المجتمع المدني، كما أن كل العمليات تتم بمساعدة تقنيي الجماعة نظرا لقلة خبرة الجمعيات في المجال التقني، مع الحرص على عدم التدخل في تسيير «الفضاء الجمعي».

◀ غياب محاضر تتبع أشغال إصلاح المسالك من قبل «الفضاء الجمعي» بالمقارنة مع المسالك التي تم إصلاحها من قبل الجماعة

كل العمليات أجزت، ومحاضر تتبعها موجودة، إلا أنه تم إغفال إنجاز بعض المحاضر؛ بحيث تم تقديم بعض الصور مع إشارات خاصة بالمقاولين أو الجمعيات التي تثبت إنجاز هذه المسالك الطرقية .

ثانياً. تدبير المداخل الجماعية

1. كراء المحلات التجارية و السكنية

◀ ضعف السومة الكرائية وعدم تحيينها في الأجال القانونية

بعد تعديل القرار الجبائي رقم 1 والمصادق عليه بتاريخ 23 أبريل 2004، تمت الزيادة في السومة الكرائية للمحلات التجارية من رقم 1 إلى 29 لتصل إلى مبلغ 70 درهم عوض 50 درهم. و تمت كذلك الزيادة في السومة الكرائية للمحلات السكنية. لتصبح بقيمة 150 درهم عوض 50 درهم. بالنسبة لتلك المرقمة من 1 إلى 5، وبمبلغ 200 درهم. بالنسبة لتلك المرقمة من 6 إلى 7 (...).

أما فيما يخص محلات الجزارة من 1 إلى 24، فإن المجالس السابقة كانت تعتبر هذه المحلات مرافق خاصة بالجزارة دون اتخاذ أي إجراء، ونظراً لكون الجزرة تكون تحت إشراف الجماعة، وبعد عملية الكراء للغير بادرت الجماعة إلى أخذ 20 درهم كواجب كراء لكل بسط، وسنعمل على تحيين القرار الجبائي وإدراج سومة كرائية جديدة مع استدعاء جميع المستفيدين لإبرام عقود الكراء معهم بناء على الشروط الجاري بها العمل.

◀ استخلاص الرسم على احتلال الملك العام للجماعة المتعلق بالمحلات التجارية المكترة للغير

عملت الجماعة على إصدار قرارات الاحتلال المؤقت بتاريخ 2003/10/28 في الدورة العادية لشهر أكتوبر. كما ستعمل الجماعة على استدعاء المستفيدين وإبرام عقود الكراء معهم حتى يتأتى لها الزيادة في الكراء كلما دعت الضرورة لذلك طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

2. الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية

◀ ضعف المداخل المحصلة من الرسم

قد جُذ مصلحة تنمية الموارد المالية صعوبة في الحصول على المعلومات من طرف أرباب دور الضيافة. لهذا عملت على إحصاء دور الضيافة التابعة لنفوذ تراب الجماعة بتعاون مع مندوبية وزارة السياحة بمراكش. حيث قامت بمراسلة هذه الأخيرة تحت عدد 82 بتاريخ 10 مارس 2011 وعدد 299 بتاريخ 27 غشت 2012. كما تمت مراسلة المصالح المتدخلة برسالة عدد 263 بتاريخ 18 يونيو 2012 من أجل دعم هذه الجماعة بالمعطيات المتوفرة لديها والخاصة بتصريحات الملزمين حتى تتمكن من القيام بالواجب وفرض الرسم بصورة تلقائية، لكننا لم نتلق إلا جواب مندوبية السياحة.

◀ عدم تقديم العديد من المؤسسات السياحية لإقراراتها

تم استدعاء جميع ممثلي دور الضيافة من أجل وضع إقراراتهم. وذلك بواسطة عدة رسائل ما بين سنتي 2010 و2013 (...). فلم يستجب لحد الآن إلا 8، وسنعمل على اتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية لمواجهة هذا المشكل (...).

◀ عدم قيام الجماعة بممارسة حق المراقبة والاطلاع

بتاريخ 22 غشت 2011 تحت عدد 233 و234 و235، تم استدعاء جميع المصالح المتدخلة من أجل تكوين لجنة مشتركة حول مراقبة دور الضيافة. وبتاريخ 16 نونبر 2011 تحت عدد 329، تم مرة أخرى استدعاء هذه المصالح لنفس الغرض غير أنه لم يستجب أي أحد. و جُذ الإشارة إلى أن مصالح الجماعة قامت بخرجات استطلاعية، لكن لم نكن نجد مخاطبين بأغلب تلك الإقامة، وستتخذ الجماعة الإجراءات القانونية اللازمة.

3. تدبير سيارة الإسعاف

◀ ضعف المداخل المحصلة من استعمال سيارة الإسعاف بالرغم من استعمالها بشكل مكثف

فيما يخص هذه النقطة، جُذ الإشارة إلى أن استخلاص المداخل الناتجة عن استعمال سيارة الإسعاف يتأثر بمجموعة من العوامل. منها أن هناك من يمتنع عن الأداء إما لظروفه الاقتصادية أو بدعوى أن السيارة ملك للعموم ويجب الاستفادة

من خدماتها مجاناً. وأحياناً تقوم بنقل الأشخاص المحتلين عقلياً إلى المستشفى دون أن يتم تمثيلهم من طرف شخص معين لكي تتم مطالبته بالأداء. وفي بعض الحالات تقوم بنقل ضحايا حوادث السير إلى مستودع الأموات دون مقابل من جهة معينة. ناهيك عن تدخلها في بعض الحوادث الإقليمية التي تستدعي أكثر من سيارة إسعاف كحادثة «تيشكا» مثلاً، ونجد أيضاً استعمالها في أغلب التظاهرات التي تنظم على المستوى الإقليمي سواء كانت رياضية أو فنية، حيث يتم استدعاء السائق من لدن السلطات المحلية، كما أنها تشارك في حملات التلقيح المتنقلة عبر الدواوير.

← استهلاك مفرط للوقود من قبل سيارة الإسعاف في غياب المداخيل

هذا ناتج عن الملاحظات الواردة في النقطة أعلاه الخاصة بتدبير سيارة الإسعاف.

← عدم مسك سائق سيارة الإسعاف لسجل تتبع استعمال السيارة

بالفعل لم يتم سابقاً مسك أي سجل لتتبع استعمال السيارة من طرف السائق، غير أن المعطيات المدونة بسجل وكيل المداخيل تكون مبنية على تصريحات السائق، فهو الذي يزود وكيل المداخيل بكافة المعطيات المتعلقة بطلب الخدمة والمسافة المقطوعة والاتجاه الذي سارت إليه، وستعمل الجماعة على مسك سائق السيارة لدفتر السير.

4. تدبير مرفق الماء الشروب

← عدم أداء العديد من المستفيدين للضمان المؤقت

طبقاً للفصل الواحد والعشرون من القرار الجبائي الذي ينص على ضرورة وضع مبلغ قصد الضمان قدره 125 درهم بصندوق قابض الجماعة من أجل الاستفادة من التزود بالماء، إلا أنه بالاطلاع على الجدول وبعد فحص المستندات المتوفرة لدى الجماعة، تبين أن وكلاء المداخيل المتعاقبين على هذه المصلحة كانوا يستخلصون مبلغ الضمان بناءً على عقود التزامية مشيرين لرقم توصيل الأداء، إلا أنه لم يتم الإشارة للبعض الوارد في الجدول بسبب السهو، وبعد القيام ببعض الأبحاث عثرنا على لائحتين بأسماء المستفيدين تحمل أرقام التواصل المؤداة والمدفوعة إلى قباضة «أيت أورير» وعددهم 16 عن سنة 2002 و2003 مستخلصة بتاريخ 2003/08/04.

وفي هذا الصدد أشير أن وكالة المداخيل لا يمكن لها أن تحتفظ بالالتزام الغير المؤدى عنه، وكل التزام تم الاحتفاظ به إلا وتم الأداء عنه، فكل ما هنالك وكما سبق الإشارة إليه، أن الوكلاء كانوا في بعض الأحيان يغفلون عن الإشارة إلى رقم توصيل الأداء، والدليل على ذلك القائمتين التي تم العثور عليهما ضمن مستندات الجماعة، وإضافة إلى ذلك، فقد تم العثور على جدول آخر يضم 17 مستفيداً عن سنة 2000 و2001، وكذا بعض الجداول الأخرى عن سنوات 2004 و2005. (...)

ولقد تم استدعاء بعض المستفيدين من أجل تزويد الجماعة بتواصل الأداء الغير المشار إليها في التزاماتهم، حيث توصلنا ببعضها والبعض الآخر جله لم يتم الحفاظ عليها، وقد سبق أن سلمنا وثائق تثبت ذلك.

← ارتفاع الباقي استخلاصه بخصوص استهلاك الماء الشروب

لقد راسلت الجماعة جميع المستهلكين الواردة أسمائهم في اللائحة (...) عن طريق السلطة المحلية تحت عدد 2005/202 مؤرخة في 2005/08/09، التي لها الحق في التدخل قصد إرغام المنخرطين لأداء ما بذمتهم، والبالغ عددهم آنذاك 166 مستهلك ومع مرور الأيام ارتفع العدد إلى 349، مما دفع الجماعة إلى تحديد جدول تم إرساله إلى قابض قباضة «أيت أورير»، وقد سبق أن تم تسليم وثائق في هذا الصدد، كما أن الجماعة ستتخذ الإجراءات القانونية لاستخلاص متأخرات استهلاك الماء الشروب.

5. تدبير المجزرة الجماعية

بخصوص تدبير المجزرة الجماعية تعمل المصالح الجماعية على إصلاح ما يمكن إصلاحه كلما دعت الضرورة لذلك، مع مراسلة المكثري، آخرها كان بتاريخ 4 أبريل 2013 تحت عدد 219، قصد الإلتزام بشروط دفتر التحملات، وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة تتخوف من عدم استجابة المكثري لكل شروط دفتر التحملات وخصوصاً ما يتعلق باستهلاك الماء المستعمل بالمجزرة.

6. تدبير المقالع

استغلال إحدى الشركات لمقاع مواد البناء بدون التصريح لدى الجماعة ومن دون أداء الواجبات القانونية

بخصوص الشركة المسماة «E.D.G.S»، فإن المصلحة الجبائية توصلت بإقرارات ورخص تتعلق بالكميات المستخرجة من «واد اغمات»، والمرخص بها من طرف وكالة الحوض المائي من سنة 2009 إلى سنة 2012 مع أداء جميع الواجبات القانونية حسب الرخص المسلمة من طرف وكالة الحوض المائي.

عدم اتخاذ الجماعة لأي إجراء قانوني تجاه الشركة المعنية من أجل احترام التزاماتها القانونية

فيما يخص الملاحظة المتعلقة بعدم اتخاذ الجماعة لأي إجراء قانوني تجاه الشركة المسماة «E.D.G.S»، فقد عملت المصلحة الجبائية على توجيه عدة مراسلات في هذا الشأن لجميع الجهات المعنية من أجل إيقافها إلى حين تسوية وضعيتها الإدارية والمالية تجاه الجماعة. مع إرسال إشعارات عن طريق البريد المضمون إلى المقر الاجتماعي للشركة المعنية قصد إيداع إقراراتها وأداء الواجبات القانونية تبعا للقانون 47.06.

(...)

عدم ضبط وتفعيل الجماعة لمسطرة المراقبة والاطلاع

من خلال الملاحظة المتعلقة بعدم ضبط وتفعيل الجماعة لمساطر المراقبة والاطلاع الموجهة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، فإن المصلحة الجبائية لهذه الجماعة تعمل دائما مع اللجنة الإقليمية على دراسة جميع المشاكل المتعلقة بالشركة المعنية، ومن بينها مشكل إنجاز محاضر تخص المراقبة.

استغلال بعض الشركات للمقاع من دون الإدلاء بالتراخيص المحولة من طرف وكالة الحوض المائي

بخصوص هذه الملاحظة، فإن القانون الجبائي رقم 47.06، وخاصة المادة 91 تفرض الرسم على المستغل المرخص له، كما أن المادة 96 تنص على أداء مبلغ الرسم تلقائيا قبل الشهر الموالي لكل ربع سنة، إلا أن المشكل الذي يبقى مطروحا هو أن الرخص لا تسلم للشركات من طرف وكالة الحوض المائي إلا في نهاية السنة تقريبا، وحتى لا تضيع حقوق الجماعة نكتفي باستخلاص الرسم بناء على الإقرار المعد لهذا الغرض. وفي نهاية السنة نتوصل بالرخص عن طريق السلم الإداري أو عن طريق سحبها من الوكالة أو من طرف أرباب الشركات، وفي الأخير تتم تسوية الملفات.

تجاوز الشركات للكميات المرخص باستخراجها

قد تم إنجاز المحاضر المتعلقة بالكميات لعدة مرات من طرف اللجنة الإقليمية، لكن يصعب فرض الرسم بدون الحصول على الرخص من طرف وكالة الحوض المائي، والتي تحدد الكميات المسموح بها، وذلك بناء على المادة 91 من القانون الجبائي رقم 47.06، وستعمل الجماعة على تبليغ أرباب الشركات عن طريق البريد المضمون بالمبالغ الباقي استخلاصها لأجل التصفية وأداء الواجبات القانونية بناء على المادة 155 المتعلقة بالمسطرة العادية لتصحيح قيمة الرسوم طبقا للقانون رقم 47.06.

ثالثا. تدبير المصاريف

1. تدبير الوقود والزيوت وقطع الغيار

عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية

يرجع ذلك بالأساس إلى عدم توفر الجماعة على مخزن للوقود، وعليه يتم التعامل مع صاحب محطة الوقود مسبقا بسندات عادية كلما احتاجت إحدى آليات الجماعة إلى الوقود حتى تستهلك الكمية المحددة في سند الطلب، وبعد ذلك يتم صرف الحوالة. أما فيما يخص شراء قطاع الغيار وإصلاح الآليات التابعة للجماعة، فإن الجماعة تعرف عدة إكراهات متمثلة بالخصوص في محدودية آلياتها، حيث أن حظيرة السيارات بالجماعة لا تتوفر سوى على شاحنة واحدة وسيارة

نفعية واحدة وسيارة إسعاف واحدة وسيارة مصلحة واحدة. (...). وكلما تعطلت إحدى هذه الآليات نضطر إلى اتخاذ جميع التدابير قصد إصلاحها في الحين للحاجة الملحة لها. كما أنه لا يمكن معرفة الأعطاب التي يمكن أن تتعرض لها هذه الآليات خلال السنة. ويبقى بالتالي من الصعب إدراك نوع وكمية قطع الغيار اللازمة. علماً أن الجماعة لا تتوفر على مرآب وميكانيكي متخصص.

➤ **اللجوء إلى نفس الممون لاقتناء قطع الغيار وإصلاح الآليات والشاحنات**

إن إكراهات الواقع المتمثلة في تلبية خدمات الجماعة بواسطة الآليات التابعة لها. (...) وكذا عدم معرفة نوع الأعطاب التي قد تتعرض لها هذه الآليات. هو ما يجعل الجماعة مضطرة لتنفيذ الإصلاح بسرعة من أجل تلبية رغبات الساكنة من خدمة هذه الآليات. وبالتالي اللجوء إلى نفس الممون. وستعمل الجماعة مستقبلاً على تطبيق مبدأ المنافسة.

2. **تدبير أدوات ومعدات المكتب**

➤ **عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية**

إن الجماعة تعتمد إلى أخذ الكميات اللازمة من أدوات ومعدات المكتب لجميع مصالحها (...). كلما احتاجت مصالحها إلى ذلك. وتقوم بعد ذلك بتسوية الوضعية المالية مع الممون. هذا من جهة. أما من جهة أخرى. فقد وجدنا صعوبات كثيرة في التعامل مع المكتبات. حيث أن معظمهم يرفضون التعامل مع الجماعة ويطلبون تسوية الوضعية المالية أولاً قبل تسليم الأدوات والمعدات. وهذا سبب رئيسي في عدم إعمال المنافسة. وسنعمل على اتخاذ التدابير اللازمة حتى يتسنى توريد جميع الطلبات الكافية لنصف سنة من أدوات ومعدات التدبير وتوزيعها على رؤساء المصالح حسب احتياجاتهم.

➤ **عدم تطابق الكميات الواردة بسندات الطلب مع الكميات المتوصل بها من قبل الممون**

يرجع الفرق الحاصل ما بين كمية بعض المقتنيات في سند الطلب والكمية بوصولات التسليم إلى تعويض هذا الفرق بتوريدات أخرى. حيث أننا نضطر بعض الأحيان إلى استبدال هذا الفرق بلوازم العتاد المعلوماتي (...). وذلك لتوفر الجماعة على 16 حاسوب و16 طابعة. بالإضافة إلى 3 آلات ناسخة. مع العلم أن الاعتمادات المخصصة لهذه المستلزمات تبقى غير كافية. وسنعمل على دراسة جميع المتطلبات من لوازم وأدوات المكتب (...). وتخصيص ما يلزمه من اعتمادات.

3. **تدبير العتاد الكهربائي الصغير**

➤ **عدم مسك محاسبة مالية مضبوطة بالمخزن الجماعي بخصوص دخول وخروج واستعمال العتاد الكهربائي**

تجدر الإشارة إلى أن الجماعة تتكون من أكثر من 100 دوار وكلها تتوفر على شبكة كهربائية وتبقى الإصلاحات والمقتنيات من العتاد الكهربائي دون الطلبات المتزايدة لهذا المرفق. بحيث لا يتم تغطية إلا 30 % من حاجيات كل دوار من الإنارة العمومية. كما أن جميع المقتنيات الكهربائية توضع بالمخزن قبل استعمالها. إلا أن العون المسؤول يغفل في بعض الأحيان عن تسجيلها في السجل المخصص لذلك. نظراً لعدم إلمامه الجيد باللغة. كما يتم توزيع هذه المقتنيات الكهربائية حسب الأعطاب والخصائص بتنسيق مع الكهربائي المسؤول عن الإصلاح والمستشار مثل الدائرة الذي يشهد بتركيبها في مكانها. وستعمل الجماعة فيما بعد على تكليف تقني خاص بمصلحة أدوات ومعدات التسيير (المخزن والمستودع) والعمل على تتبع الإصلاحات والمقتنيات.

➤ **توزيع المعدات الكهربائية على العديد من المستشارين الجماعيين في غياب التفويض بذلك**

يتم توزيع المعدات الكهربائية على جميع دواوير الجماعة بالتساوي. ويسهر المستشارون الجماعيون على عمليات الإصلاح (...). وهذا يرجع بالخصوص إلى محاولة تغطية أكبر قدر ممكن من الدواوير التابعة للجماعة بالمصباح والمعدات الكهربائية.

تم إغفال تقديم محاضر منجزة بجميع التدخلات من طرف الكهربائي والمصلحة التقنية، وكان يستعاض عنها بإشهادات السادة المستشارين الجماعيين. وستعمل مصالح الجماعة مستقبلا على إنجاز محاضر خاصة بهذه العملية موقعة من طرف الكهربائي والتقني.

رابعاً. تدبير الممتلكات العقارية

1. تقصير في تنظيم وتدبير مصلحة الممتلكات

لقد عملت رئاسة الجماعة في الآونة الأخيرة على إعادة هيكلة هذه المصلحة حتى تتمكن من الرفع من المردودية لكون الأطر المتعاقبة على هذه المصلحة ينقصهم التكوين في هذا الميدان. وسنعمل على تدبير هذه المصلحة تدبيراً معقولاً بهدف تحسين جميع الملفات العالقة المتعلقة بالممتلكات الجماعية.

2. عدم تحفيظ الممتلكات الجماعية بسبب غياب سندات ووثائق الملكية

لم تتمكن الجماعة من القيام بتحفيظ ممتلكاتها نظراً لغياب وثائق وسندات الملكية. وفي هذا الإطار قامت الجماعة باتخاذ بعض التدابير لإقامة شهادتي الاستمرار للملكية العقارين المقام عليهما مقر دار الجماعة والسوق الأسبوعي. (...) وستعمل الجماعة على إعداد وثائق التملك للملك المذكور، وذلك باستدعاء الشهود لإثبات تصرف الجماعة في العقار. مع العلم أن هذا المشكل موروث منذ تأسيس الجماعة.

كما أن الجماعة قامت ببعض الإجراءات التي تتعلق بطلبات استخراج الصكوك العقارية للعقود والهبات الموهوبة لها من الصكوك العقارية الأصلية للعقارات المتواجدة بتجزئتي «إ» و «س ع غ» وقد تم، في هذا الصدد، مراسلة السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالحوز تحت عدد 470 إلى 474 بتاريخ 2013/06/27.

3. اختلالات في طريقة مسك سجل الممتلكات

قامت الجماعة بمجموعة من التدابير قصد توفير الوثائق الضرورية لممتلكاتها، وذلك على النحو التالي:

- أعدت بتاريخ 1999/02/11، شهادتان إداريتان لإقامة استمرار الملكية للعقارين المخصصين للسوق الأسبوعي ودار الجماعة المتواجدين بمركز الجماعة، وقد تعذر عليها استكمال هذه المسطرة بسبب إمتناع الشهود على الإدلاء بشهادتهم حول الموضوع.
- إثر ذلك وجهت الجماعة كتاباً إلى السيد «ل.ا» ومن معه بشأن إثبات الملكية، لادعائهم تملك العقار المتواجد فوقه السوق الأسبوعي، إلا أن الجماعة لم تتوصل برد حول هذه المراسلة.
- فيما يخص عدم تسجيل الأملاك العامة بسجل الممتلكات ونخص بالذكر الساحات والأزقة والشوارع والطرق، ستلجأ الجماعة إلى إلحاق هذه الأملاك فور توصل المصلحة بمحاضر التسليم النهائي الخاص بالتجزئات.

1. اختلافات على مستوى إحداث بعض التجزئات العقارية والمجموعات السكنية

◀ عدم احتواء ملف إحداث التجزئات على الملفات التقنية المتعلقة بأشغال إعداد التجزئات

ويتعلق الأمر بتجزئتي «س ع غ» 1 و2، وتجزئة «ك»، (...). وفي هذا الإطار فإن الجماعة وقبل ترخيصها لهذه التجزئات، تتوصل بالملف التقني الخاص بكل تجزئة، وتقوم المصلحة التقنية بالجماعة بإرسال نسخة منه إلى المصالح الخارجية المعنية قصد إبداء الرأي. إضافة إلى الوثائق القانونية المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، علاوة على ذلك يتعين حفيظ الأرض المراد تجزئتها طبقا للمادة 5 من القانون 90-25.

◀ عدم تتبع أشغال التهيئة من قبل القسم التقني بالجماعة

تقوم الجماعة وقبل إعلان التسليم المؤقت لكل تجزئة بمطالبة صاحب المشروع بالإدلاء بشواهد متعددة (...).

وتجدر الإشارة إلى أن تجزئة «ك» وحدها متوفرة على شهادة التسليم المؤقت، أما تجزئتي «س ع غ» 1 و2، فإن أشغال التجهيز لازالت سارية ولم تنته بعد. وطبقا للمادة 17 من القانون 90-25، فإن صاحب التجزئة ملزم بأن يعين مهندسا مختصا بوصفه منسقاً لمهمة إجاز الأشغال على أفضل وجه.

2. اختلافات على مستوى إحداث المجموعات السكنية

◀ منح الجماعة لرخص البناء على أراض عارية غير مجهزة بمختلف الشبكات دون إتباع مسطرة إحداث التجزئة

(...) إن هذه المشاريع تقع بمناطق خارج نطاق تصميم التهيئة، وقد صودق عليها من طرف لجنة الاستثناءات، لكونها تقع فوق أراضي ذات طبيعة فلاحية، لهذه الأسباب أحيلت على اللجنة المذكورة قصد المصادقة، ولم يتم، بذلك، فرض مسطرة إحداث التجزئة عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة تستفيد من هبة قدرها 20.00,00 درهم لكل فيلا، تم تقريرها من طرف لجنة الاستثناءات.

◀ استلام أشغال إعداد التجزئات السكنية دون إعمال مسطرة إلحاق الارتفاقات التابعة لها بالملك الجماعي

إن الجماعة لا تقوم بتسليم صاحب التجزئة التسليم النهائي إلا بعد التزام هذا الأخير بتسليم جميع ارتفاعات التجزئة إلى الجماعة، بعد ذلك يتم تحرير المحضر المتعلق بإلحاق طرق التجزئة وشبكة الماء والكهرباء والساحات غير المبنية المغروسة بالأماكن العامة للجماعة، وذلك طبقا للمادة 29 من القانون رقم 90-25. وستعمل الجماعة مستقبلا على تطبيق هذه المادة على تجزئتي «س ع غ» 1 و2 وعلى باقي التجزئات المستقبلية.

المجلس الجهوي للحسابات بأكادير

إقليم تزنيت

أحدث إقليم تزنيت سنة 1975 وينتمي إلى جهة سوس ماسة حيث يمتد على مساحة تقدر ب 5.062 كلم². و حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى، فقد بلغ عدد سكان الإقليم سنة 2004 ما مجموعه 217.050 نسمة.

يتكون الإقليم، حسب التقسيم الإداري من باشوية تزنيت (04 ملحقات إدارية) وباشوية تافراوت وثلاثة دوائر تزنيت (3 قيادات)، تافراوت (3 قيادات)، أنزي (5 قيادات). حسب التقسيم الجماعي يضم الإقليم 25 جماعة منها بلديتان و23 جماعة قروية.

بلغ مجموع مداخيل المجلس الإقليمي لسنة 2012 حوالي 139 مليون درهم، ويلاحظ ارتفاع مهم للفائض الإجمالي، حيث أن الفائض المسجل سنة 2008، لم يتجاوز 41 مليون درهم، في حين بلغ 86 مليون درهم خلال سنة 2012.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء المجلس الإقليمي:

أولاً. مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة والتنظيم الإداري

1. غياب مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية

لقد أوكل المشرع، من خلال المادة 36 من القانون رقم 79.00 بتاريخ 03 أكتوبر 2002 المتعلق بتنظيم الأقاليم والعمالات، دراسة مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعات المحلية إلى المجالس الجماعية واعتبره من الاختصاصات الذاتية لهذه المجالس. كما أقرت المادة المذكورة التصويت على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بضرورة موافقته لتوجهات وأهداف المخطط الوطني. وخلافا للمقتضيات المذكورة، لم يقر المجلس الإقليمي لتزنيت بتسطير مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، يكون الهدف منه تحديد برنامج تجهيز هذه الجماعة المحلية في حدود وسائلها الخاصة والوسائل الموضوعية رهن إشارتها. بالإضافة إلى اقتراح الأعمال الواجب إنجازها بتعاون أو بشراكة مع الإدارة أو الهيئات العمومية أو الجماعات المحلية الأخرى.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة إنجاز مخطط للتنمية يضع رؤية استراتيجية لتدبير الشأن المحلي، تكون مبنية على برامج وخطط موضوعية، اعتمادا على دراسات محكمة الإنجاز لتحديد حاجيات ساكنة الإقليم من البنيات التحتية ومن مختلف التجهيزات والمرافق الضرورية؛
- تحديد سبل تلبية هذه الحاجيات عبر توفير وتوظيف عقلاني للموارد المالية والبشرية اللازمة انطلاقا من الموارد الذاتية للإقليم والموارد التي يمكن أن تنتج عن اتفاقيات التعاون والشراكة المبرمة مع الإدارات والهيئات العمومية والجماعات المحلية الأخرى.

2. تركيز المهام لدى رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة

لوحظ أن مهام مختلفة ومتداخلة يتم تركيزها بين يدي رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة. كما أن مسطرة صرف نفقة لاقتناء أدوات أو معدات غالبا ما يقوم بها نفس الموظف أو المصلحة بكل مراحلها، انطلاقا من تحرير طلبات الشراء وطلب عروض الممونين إلى تسلم المشتريات ثم تسجيلها في سجلات الجرد فتخزينها أو توزيعها. وهو ما يتعارض مع مبادئ حسن التدبير التي تقتضي وجود نظام مراقبة داخلية على المساطر الإدارية، يراعي اختلاف المصالح المتدخلة في

كل مرحلة من مراحل المسطرة الإدارية بشكل يضمن التحقق من صحة الأعمال والمعلومات الناتجة عن إنجاز المرحلة أو المراحل التي سبقتها.

تبعاً لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على فصل المهام المترابطة وعدم إسنادها إلى نفس المصلحة وإرساء نظام للمراقبة الداخلية.

ثانياً. تدبير المداخل

من خلال مراقبة تدبير مداخل إقليم تزنيت، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات تخص بالأساس عمل وكالة المداخل. بالإضافة إلى ملاحظات تخص استخلاص المداخل المتعلقة بالرسم على رخص السياقة والرسم على السيارات الخاضعة للفحص التقني.

1. عدم مسك وكيل المداخل لسجلات محاسبة وكالة المداخل

تم إحداث وكالة المداخل بإقليم تزنيت، لاستخلاص الرسم المفروض على رخص السياقة والرسم المفروض على السيارات الخاضعة للمراقبة التقنية، بموجب القرار رقم F/ 6451 الصادر عن وزير الداخلية بتاريخ 14 نونبر 2008، وتم تعيين وكيل للمداخل (موظف من درجة متصرف مساعد) بموجب قرار وزير الداخلية رقم 6315 الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 2008.

وقد أظهرت عملية المراقبة، أن وكيل المداخل لا يقوم بمسك جل السجلات المحاسبية المنصوص عليها في النصوص المنظمة لعمل وكالة المداخل، ولاسيما المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 30 شتنبر 1976 وكذا المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها الذين نصا على وجوب مسك وكيل المداخل لمحاسبة استعمال التذاكر وغيرها من القيم ومحاسبة المبالغ التي يقوم باستخلاصها. كما أن تعليمات وزير المالية حول تسيير وكالات النفقات والمداخل التابعة للدولة الصادرة بتاريخ 26 مارس 1969 نصت على مسك مجموعة من سجلات المحاسبة: كسجل الصندوق الذي يخول تتبع المداخل المستخلصة وكذلك وضعية صندوق وكالة المداخل. بالإضافة إلى سجل المحاسب والوكيل الذي يمكن من معرفة وتتبع المداخل المدفوعة إلى المحاسب العمومي ومبالغ القيم والشيات المستلمة منه.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة مسك السجلات المشار إليها أعلاه وتقييد جميع عمليات الاستخلاص بها مما يسهل مهمة وكيل المداخل وكذا مهمة المراقبة البعيدة التي يقوم بها كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

2. عدم احترام وكيل المداخل لسقف الصندوق ولأجل الدفع

تم بموجب الفصل الثاني من قرار إحداث وكالة المداخل، تحديد المبلغ الأقصى الممكن تخزينه في صندوق وكيل المداخل في ألف درهم. غير أنه، ومن خلال مراقبة بيانات دفع المبالغ المستخلصة إلى المحاسب العمومي خلال السنوات 2010 و2011، تبين أن هذا السقف لا يتم احترامه؛ إذ أنه تجاوز في بعض الأحيان مبلغ 60.000,00 درهم.

من جهة أخرى، لوحظ أن عمليات دفع المداخل المحصلة إلى المحاسب العمومي لا تتم بشكل منتظم، مما يؤدي إلى تراكم الرسوم المستخلصة لدى وكالة المداخل، خلافا لما ينص عليه الفصل الثاني من قرار إحداث وكالة المداخل السالف الذكر، الذي يقضي بضرورة دفع المداخل المحصلة من طرف وكالة المداخل إلى المحاسب العمومي كل خمسة أيام.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات، المصالح الإقليمية، بالعمل على وضع طريقة فعالة وملائمة لتسيير مخزون الشيات بهدف إلى تحديد الفترات التي يكثر فيها الطلب ويسهل عملية الدفع، في احترام تام للمقتضيات التنظيمية في هذا المجال.

3. عدم توفير الشيات بشكل منتظم

تبين من خلال تصريح وكيل المداخل أن عمليات التحصيل المتعلقة بالرسم المفروض على رخص السياقة تتم وفق وضعية مخزون الطوابع لدى الهيئة المكلفة بتسليم رخص السياقة، وليس وفق مقتضيات المادة 102 من القانون رقم 06-47 الخاص بالجبايات المحلية، التي تنص على أنه: «تقوم الهيئة المكلفة بتسليم رخصة السياقة وتمديد صلاحيتها إلى صنف آخر، بتحصيل مبلغ الرسم، وتدفعه كل ربع سنة لدى صندوق وكيل مداخل العمالة أو الإقليم قبل انصرام الشهر الذي يلي كل ربع سنة.»

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على توفير الشيات بشكل منتظم لدى مصلحة وكالة المداخل قصد تلبية جميع الطلبات في الوقت المناسب.

ثالثاً. تدبير النفقات

تمت مراقبة مجموعة من نفقات إقليم تزنيت التي أجزت خلال السنوات المالية 2008 و2009 و2010 و2011 و2012، لاسيما في الشق المتعلق بمشروعية وصدق العمليات المنجزة، وكذا حقيقة الخدمات المقدمة والتوريدات المسلمة والأشغال المنجزة. وقد أسفرت عملية المراقبة عن الملاحظات التالية:

1. اختلالات في طريقة إنجاز سندات الطلب

تم جميع مراحل عملية الاقتناء بواسطة سندات الطلب من طرف مصلحة المحاسبة. فهي تتكلف بشكل حصري بتسيير الاعتمادات وبالإشهاد على الخدمة المنجزة وعملية الاستلام، عوض إشهاد المصالح المستفيدة وهذا ما قد ينتج عنه بعض المخاطر من قبيل تسلم المواد قبل الالتزام وعدم مراقبة حقيقة الخدمات والاقتصار على عدد محدود من الموردين بصفة دائمة في مجمل المشتريات.

وقد أكد الأمر بالصرف أن جميع عمليات الاقتناء عن طريق سندات الطلب يتم فيها احترام مساطر التفويت، من قبيل مراسلة ثلاثة موردين، على الأقل، مما يوفر ظروف المنافسة المطلوبة، غير أنه يلاحظ في بعض الحالات اختيار نفس المورد بالنسبة للعديد من سندات الطلب وهذا راجع بالأساس لكون العروض المالية للمورد كانت أقل.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة اللجوء إلى تقسيم المهام بين المصالح الإقليمية عبر وضع منهجية واضحة، تروم تنفيذ النفقات المتعلقة بسندات الطلب وفق مساطر محددة، تضمن إشراك المصالح المستفيدة من التوريدات أثناء عملية تحديد الحاجيات وعملية الاستلام.

2. اختلالات تشوب تدبير بعض الصفقات

من خلال الإطلاع على الملفات الخاصة بالصفقات لوحظ ما يلي:

- لا تقوم المصالح التقنية للإقليم بنشر البرنامج التوقعي للصفقات المزمع إنجازها، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 87 من المرسوم رقم 06-388-2 الذي يلزم صاحب المشروع بنشر البرنامج التوقعي للصفقات التي ينوي إنجازها خلال السنة المالية وذلك قبل متم الثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية المعنية، على الأقل، في جريدة واحدة ذات انتشار وطني وفي بوابة صفقات الدولة:

- من خلال اللقاءات التي تمت مع مسؤولي مصلحة الصفقات، تبين عدم قيامها بإلصاق إعلان نتائج فحص العروض بمقر الإقليم أو عند الاقتضاء في الموقع الإلكتروني الذي استعمل لنشر الإعلان، خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 45 من المرسوم رقم 06-388-2 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، الذي يلزمها بإلصاق إعلان هذه النتائج خلال 24 ساعة من انتهاء أشغال لجنة العروض بمقر الإقليم ولمدة لا تقل عن 15 يوماً:

لا تقوم المصالح التقنية للإقليم بإعداد التقارير الخاصة بالصفقات التي يفوق مبلغها مليون درهم، خلافا لمقتضيات المادة 91 من المرسوم رقم 06-388-2 التي تنص على كل صفقة تفوق هذا المبلغ يجب أن تكون موضوع تقرير عن الانتهاء.

يعدده صاحب المشروع و يوجه إلى السلطة المختصة بمجرد انتهاء تنفيذ الأعمال، و ينشر في بوابة صفقات الدولة. ونذكر على سبيل المثال الصفقات رقم BP/2009/16 و BP/2009/25 و BP/2010/1 و BP/2010/7 و BP/2010/10 و BP/2011/2 و BP/2011/9 و BP/2011/17 و BP/2011/25.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة التقيد بالمتعضيات القانونية و التنظيمية في ما يخص تدبير الصفقات العمومية.

رابعاً. تدبير الممتلكات المنقولة

من خلال مراقبة سجل المواد ومقارنته مع نفقات اقتناء مختلف المعدات والأدوات المنجزة خلال السنوات 2009 و 2010 و 2011 و 2012، وكذا من خلال زيارة الخزن و المرأب الإقليميين، تم الوقوف على ملاحظات تتعلق بالتقصير في تدبير وضبط الممتلكات المنقولة، تتلخص في ما يلي :

1. وضع نفس رقم الجرد على عدة مواد

من خلال مراقبة سجلات الجرد، تم تسجيل حالات أُلحق فيها نفس رقم الجرد بأكثر من عتاد واحد، مما يجعل مهمة مراقبتها وتتبع أماكن وضعها أمراً صعباً.

تبعاً لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة مسك سجلات جرد الممتلكات المنقولة وفق معايير محددة تروم المحافظة على ممتلكات الجماعة من الضياع أو الاستغلال غير المشروع.

2. عدم تدوين مجموعة من المعدات والمقتنيات في سجل الجرد

من خلال مراقبة نفقات اقتناء الأدوات والمعدات المنجزة تبين أنه لم يتم تدوين مجموعة من هذه المعدات والأدوات في سجل جرد الممتلكات المنقولة الخاصة بالإقليم.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- ضرورة احترام قواعد حسن تدبير الممتلكات العمومية، التي تقتضي مسك سجلات جرد الممتلكات المنقولة بالشكل المطلوب، بحيث يتم تضمينها جميع المعلومات عن المعدات والأدوات المقتناة من حيث تسمياتها وخصائصها وعددها وبيانات النفقة التي تم اقتنائها بموجبها وأرقام الجرد الملحقة بها والمصلحة أو الإدارة المستفيدة منها ؛

- تخيين هذه السجلات بشكل دوري وكلما طرأ تغيير على حالة أو تخصيص هذه الممتلكات.

3. عدم مسك محاسبة المواد

من خلال مراقبة تدبير الخزن التابع للإقليم، تبين أنه لا يتم اعتماد نظام محاسبة يمكن من مراقبة كميات المواد والأدوات التي تم استلامها في الخزن، وتلك التي تم إخراجها منه، والتعريف بالجهة المستفيدة منها ووجه استعمالها. كما تبين أن مصالح الإقليم لا تقوم بمسك محاسبة مواد ومستلزمات المكاتب من أدوات وأوراق ومختلف القطع الخاصة بالآلات الطباعة والحواسيب.

تبعاً لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة اعتماد ومسك محاسبة المواد التي تمكن من ضبط ومراقبة كميات المواد التي يتم استلامها، وكذا من تتبع اليومي للكميات المستعملة منها وتلك المتبقية في الخزون والجهات المستفيدة منها. إذ أن من شأن ذلك أن يساعد المسيرين على تكوين رؤية واضحة عن الحاجيات الحقيقية للإدارة وبالتالي توظيف هذه الرؤية أثناء برمجة الاعتمادات اللازمة في الميزانية، ومن ثمة ترشيد صرف النفقات المتعلقة بها خلال السنة حسب الحاجة.

4. غياب بعض المواد المقتناة

من خلال فحص مقتنيات الإقليم، تبين غياب بعض التجهيزات، مع عدم إمكانية تحديد أماكن تواجدها، وهي كالتالي:

رقم الجرد	نوع العتاد
من 1369 إلى 1379	عشر آلات ناسخة من نوع «Minolta Konica 164»
1380 و 1381	آلتين ناسختين من نوع «Minolta Konica 3510»

وفي جوابه أكد الأمر بالصرف أن هذه المواد تهم بالخصوص مجموعة من آلات النسخ تم توزيعها خلال استحقاقات سنة 2011 على مصالح السلطات المحلية التابعة للإقليم.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة احترام المجلس الإقليمي لاختصاصاته والتقيدها بها، على اعتبار أن تنظيم الاستحقاقات الانتخابية لا يدخل ضمن اختصاصات المجالس الإقليمية وإنما السلطات المحلية.

خامسا. تدبير المنح المقدمة للجمعيات

في إطار المساهمة في إنعاش الرياضة والثقافة والعمل الاجتماعي، منح المجلس الإقليمي لتزيت إعانات بمبالغ مهمة خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى نهاية 2012. واستفادت 111 جمعية من هذه الإعانات برسم سنة 2012. وقد أثارت طريقة منح هذه الإعانات الملاحظتين التاليين:

1. غياب النظرة الشمولية في تقديم الإعانات وعدم إبرام اتفاقيات الشراكة

ويتمثل هذا الغياب في عدم وضع برنامج بهذا الخصوص يشخص الحاجيات ويحدد الأهداف والنتائج المتوخاة بالنسبة لكل منحة مقدمة، مما ترتب عنه:

- غياب أسس موضوعية من حيث معايير اختيار الجمعيات، حيث يتم الاكتفاء بإصدار قرار منح هذه الإعانات بدون اللجوء إلى استشارة لجنة متخصصة تقوم بدراسة ملفات هذه الجمعيات وتتبع أعمالها طول السنة، وكذا تقييم منجزاتها من أجل تحديد أحقيتها في الاستفادة من المنحة بشكل موضوعي؛
 - غياب قاعدة بيانات للجمعيات الفاعلة بتراب الإقليم، تخص عددها ومعطيات حول قدرتها على التدبير وطرق تسييرها ومواردها المالية والبشرية والمشاكل والمعوقات التي تعترض أنشطتها؛
 - عدم اشتراط توفر الجمعيات على برامج قبل الاستفادة من المساعدات وعدم تحديد مجالات استعمال هذه المنح.
- كما لوحظ عدم وضع برامج عمل مسطرة سلفا من أجل مشاركة الجمعيات في الحقل الاجتماعي والثقافي والرياضي، حيث أن الدوريات الوزارية الخاصة بالموضوع حث على أن يتم منح الإعانات التي تتجاوز مبلغ 50.000,00 درهم في إطار اتفاقيات شراكة مع المستفيدين.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- وضع معايير موضوعية تمنح بموجبها المنح للجمعيات وذلك لتفادي هيمنة العلاقات الشخصية في تحديد الجمعيات المستفيدة خصوصا أن أعضاء المجلس الإقليمي هم في نفس الوقت أعضاء في مكاتب هذه الجمعيات؛
- تشجيع الشراكات بين الجمعيات المنتمة إلى نفس المنطقة وحثها على تنفيذ مشاريع كبرى يقوم الإقليم بدعمها عوض منح الجمعيات مبالغ بسيطة ومتفرقة لا يكون لها أثر بارز في المجال السوسيوثقافي في الإقليم.

2. غياب التتبع والمراقبة

يلاحظ أن المصالح الإقليمية لا تقوم بمراقبة و تتبع المنح المصروفة للتأكد من صرفها في المجالات التي منحت من أجلها . لاسيما وأن الجمعيات المعنية لا تدل بحساباتها للإقليم.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تتبع ومراقبة كيفية وطريقة استعمال المبالغ الممنوحة للجمعيات للتأكد من نجاعة تدخلاتها عبر الإقليم ومدى تأثير هذه المساهمات على مستوى عيش الساكنة وكذا معرفة مآل الدعم المقدم.

سادسا. تدبير مرفق النقل العمومي

اتخذ المجلس الإقليمي لتزنيث خلال دورته العادية الثانية من سنة 1999 مقررًا يقضي بإحداث مرفق النقل العمومي بين الجماعات ووافق على دفتر التحملات النموذجي والمعد من طرف مديرية الوكالات والمصالح ذات الامتياز التابعة لوزارة الداخلية.

تمت المصادقة على دفتر التحملات من طرف الوزارة بتاريخ 31 يناير 2002 لتتم بعد ذلك عملية الإعلان عن طلب العروض المفتوح لمنح امتياز استغلال المرفق. حيث لم يتم تقديم أي عرض إلى غاية تاريخ انعقاد جلسة فتح الأظرفة بتاريخ 16 أبريل 2002.

أمام هذه الوضعية، تم عقد عدة اجتماعات على مستوى العمالة مع مجموعة من الفاعلين الاقتصاديين من قطاع النقل. توج بإبرام اتفاقية عن طريق التعاقد المباشر مع السيد «ع.ب» صاحب شركة «أ».

تتولى الشركة إدارة المرفق رسميا منذ بداية سنة 2004 بشروط تشجيعية و تسخر لذلك حظيرة من الحافلات بدأت بست حافلات ليصل الضخ التدريجي إلى 43 حافلة. وقد أثارت عملية مراقبة طريقة تدبير هذا المرفق الملاحظات التالية:

1. السماح ببداية الاستغلال قبل المصادقة على دفتر التحملات بواسطة رخص مؤقتة

شرعت شركة «أ» في استغلال عدة خطوط تربط مدينة تزنيث بمراكز اكلو وسيدي بولفضايل والاختصاص وبونعمان ووجان وتيفمي وأنزي وأيت الرخا. وذلك قبل المصادقة على اتفاقية منح الامتياز. من خلال رخص مؤقتة تم توقيعها من طرف الكاتب العام للعمالة ورئيس المجلس الإقليمي في غياب سند قانوني ودون اللجوء إلى المنافسة.

تبعاً لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تدبير مرفق النقل وفقا لكاناش حملات وفي احترام لقواعد المنافسة، إذ أن الشروع في تدبير المرفق في غياب كناناش التحملات الخاص، والعمل بالرخصة المؤقتة، و لو في ظل الحاجة الماسة ورغبة المجلس الإقليمي في تأمين خدمات هذا المرفق لساكنة الإقليم، قد تم بطريقة غير قانونية، كما أنها لا تراعي مصالح الجانبين و لا تقوم بتحديد شروط الاستغلال ولا آليات المراقبة والتتبع بالدقة المطلوبة.

2. عدم فرض محاسبة خاصة بامتياز مرفق النقل المتعلق بالمجلس الإقليمي

قامت الشركة المكلفة بتدبير النقل العمومي بالتعاقد مع كل من المجلس الإقليمي والمجلس البلدي لتزنيث. لكن يلاحظ أن المجلس الإقليمي لا يفرض على الشركة تقديم محاسبة خاصة بتدبير المرفق التابع له طبقا للبند 42 من عقد الامتياز. حيث تقوم الشركة بتقديم محاسبة دون التمييز بين الامتيازين، مما أفضى إلى حالة من الخلط بين امتياز النقل الحضري و امتياز النقل بالحافلات بين الجماعات، كما تسبب في سوء تقدير الإتاوة السنوية.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تفعيل مصالح المجلس الإقليمي للمقتضيات التعاقدية وممارسة دورها الرقابي و ذلك بإجبار صاحب امتياز استغلال هذين المرفقين بما تستلزمه هذه الحالة الاستثنائية وذلك بمنع التداخل بين الامتيازين وخاصة في الجانب المحاسبي لما يخلقه ذلك من حالة التباس في التدبير بالنسبة للمجلس الإقليمي.

3. عدم إجبار الشركة على استغلال جل الخطوط الواردة بالاتفاقية

يلاحظ أن الشركة المستغلة قامت بالتخلي عن استغلال الخطوط المتعلقة بسيدي إفني- إمي نفاست، وسيدي إفني- مستي- أملو- تنكرفا، وسيدي إفني- تيوغزة- أربعاء أيت عبد الله، وأربعاء أيت عبد الله - الأخصاص. في حين لم يقم المجلس الإقليمي بتنبيه الشركة إلى ضرورة استغلال هذه الخطوط نظرا للحاجة الماسة للمرتفقين للنقل العمومي بهذه المناطق.

وحيث تنص المادة 46 من دفتر الشروط والتحملات على أنه «يعتبر عدم تشغيل أي خط من الخطوط المفوتة في الأجل المحددة بعقد التفويت انقطاعا لاستمرارية المرفق العام المفوت ويؤدي ذلك إلى سقوط حق الامتياز...» والذي تضيف المادة 47 بشأنه، في فقرتها الأولى، إلى أن هذا الحق يسقط في حالة «وقف كلي أو جزئي لخط أو عدة خطوط لمدة تفوق ثلاثة أيام».

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتفعيل المجلس الإقليمي لدوره في ما يخص المراقبة والتتبع لوقف مثل هذه الممارسات، إذ أن التخلي عن بعض الخطوط إن كان يهدف إلى تعزيز الربح المادي للشركة فإنه لا يراعي مصالح المرتفقين.

4. عدم تفعيل الدور الرقابي

لم يبادر المجلس الإقليمي لممارسة الصلاحيات الرقابية التي يخولها له القانون، باعتباره صاحب المرفق. حيث أن المرفق كان يسير وفق المنظور الخاص بالشركة صاحبة الامتياز بعيدا عن المعايير التي تم تسطيرها والقوانين والوثائق المرجعية والتعاقدية المتعلقة بهذا الامتياز.

وقد لوحظت مجموعة من الاختلالات في تدبير المرفق وملائمة طريقة عمله للشروط التي تم التعهد بتنفيذها بموجب دفتر الشروط والتحملات وعقد الاستغلال الموقعين من طرف المستغل، ويتبين ذلك من خلال الملاحظات التالية:

◀ خلق خط جديد غير مدرج بالاتفاقية

قامت الشركة بإحداث واستغلال الخط الرابط بين تزنيث ومركز سيدي عبو بإقليم شتوكة أيت باها، على الطريق الوطنية رقم 1 الرابطة بين أكادير و تزنيث و التي تعرف حركة ورواجا كبيرين. دون أن يكون الخط المذكور مدرجا بالاتفاقية التي جمعتها بالسلطة مانحة الامتياز.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات لإجبار الشركة على احترام مقتضيات دفتر التحملات

يلاحظ أن المجلس الإقليمي لم يقم باتخاذ الإجراءات اللازمة قصد إجبار الشركة على احترام مقتضيات دفتر التحملات وخصوصا في ما يتعلق بتوفير الوسائل المادية والبشرية وكذا الإلتزام بالشروط المنظمة للشغل. حيث لوحظ في هذا الإطار:

- أن الشركة لم توفر العدد الكافي من الحافلات الملتزم بشأنه. كما أنها لم توفر الحافلات الاحتياطية المنصوص عليها وكذا سيارات المراقبة والإغاثة (المادة 30). إن هذا النقص العددي في الحافلات والخطوط المشغلة اللازم توفيرها من أجل تنفيذ تسيير مضبوط ومحكم للمرفق في أحسن الظروف كان محط العديد من شكايات المواطنين وجمعيات الأحياء التي لم يتم تغطيتها؛
- عدم توفير الخادع الكافية للوقوف وعدم وضع اللوحات التشويرية المحددة لأماكن الوقوف والتي تحمل رقم ومواقع الحافلات (المادة 25 من دفتر الشروط والتحملات)؛
- عدم تخصيص مقر للاستغلال وإيواء التجهيزات المتعلقة بالمرفق (مستودعات التخزين والإصلاح و التموين)؛
- تتسم ظروف اشتغال المستخدمين بالمرفق بالصعوبة ولا تعتبر مشجعة بالنظر إلى عدة اعتبارات أهمها: طبيعة عقود العمل والتأخيرات التي تطال تأدية الأجور وعدم السماح باستئناف العمل بالنسبة لبعض الأجراء المفصولين عن العمل وكذا عدم الحرص على الإلتزام باللباس الموحد

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بإلزامية قيام المجلس الإقليمي بالمراقبة الدائمة لدى تطبيق المقتضيات الواردة في دفتر التحملات والحرص على التقيد بها، وكذا اتخاذ الإجراءات اللازمة لإجبار الشركة على تصحيح هذه الوضعية.

5. عدم تطبيق الغرامات رغم التوصيات الصادرة عن اجتماعات اللجان المكلفة بمراقبة المرفق

حددت المادتان 43 و 44 من دفتر الشروط والتحملات، المتعلقة بتتبع التفويت ومراقبته، مهام اللجنة الأولى التي تتشكل من مجموعة من المصالح الإقليمية ذات الصلة بقطاع النقل، والتي أوكلت إليها مهمة تتبع تنفيذ عقد التفويت وتبعية جميع الوثائق المتعلقة به، وتدوين المحاضر. بينما أوكلت للجنة الثانية مهام مراقبة مدى الالتزام بمقتضيات عقد التفويت المتعلقة بالخطوط المتعاقد بشأنها والتعريف المطبقة.

غير أن تسيير المرفق من طرف الشركة صاحبة الامتياز لا يستجيب للتوصيات والقرارات الصادرة عن مختلف الجهات واللجان، ولا تنصاح الشركة المذكورة للتوصيات الواردة بمختلف المراسلات الموجهة إليها قصد تنفيذ مضمونها.

كما يلاحظ أن المجلس الإقليمي لا يقوم بتطبيق مقتضيات المادة 45 التي تنص على الغرامات اللازم تطبيقها في حالة خرق صاحب الامتياز لمقتضيات دفتر الشروط والتحملات، والبالغ مقدارها ما يقابل ثمن 100 تذكرة الأعلى سعرا عن كل مخالفة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتطبيق المجلس الإقليمي للغرامات المذكورة أعلاه طبقا للشروط التعاقدية ولتوصيات اللجان المكلفة بمراقبة هذا المرفق.

6. عدم الحرص على التوصل بالوثائق المنصوص عليها في دفتر التحملات من الشركة صاحبة الامتياز

تعتبر الشركة المستفيدة من امتياز استغلال مرفق النقل ملزمة بتوفير كل الوثائق القانونية والمحاسبية ووضعها رهن إشارة المصالح الإقليمية، غير أن المجلس الإقليمي لا يحرص على التوصل بالوثائق المذكورة.

فتنفذا لمقتضيات المادة 18 من دفتر الشروط والتحملات، المتعلقة بالزامية التأمين، تنبغي الإشارة إلى أن المجلس الإقليمي لم يتوصل بنسخ من عقود التأمين المنجزة (عقد تأمين الشغل، عقد التأمين الإلزامي للسيارات، عقد تأمين المسؤولية المدنية للآخرين) والوثائق المثبتة للفحص التقني للسيارات (خلافا لمقتضيات المادة 31): كما لم يتوصل بالوثائق المحاسبية وإحصائيات تتبع الاستغلال قصد معرفة حالة المرفق، إضافة إلى أنه لم يتم إشهار النتائج المحاسبية بجريدة الإعلانات ومقر العمالة ولم تدقق البيانات الإحصائية والمحاسبية للشركة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة قيام المجلس الإقليمي بالمراقبة الدائمة بغرض الحرص على تطبيق المقتضيات الواردة في دفتر التحملات واتخاذ الإجراءات قصد الحصول على جل الوثائق المتعلقة بتدبير الشركة لمرفق النقل العمومي.

7. عدم الوقوف على تطبيق البرنامج الاستثماري

انطلاقا من التزام الشركة بتطبيق تدابير دفتر الشروط والتحملات، فإن المادة 34 من هذا الدفتر حتمت على صاحب الامتياز تطبيق برنامج استثمار يهدف إلى تنفيذ جميع التجهيزات المبرمجة بعقد الامتياز ويتحمل جميع المصاريف الناجمة عن تطبيق هذا البرنامج بما في ذلك المصاريف الخاصة بإصلاح التجهيزات والآليات.

غير أنه رغم مرور عدة سنوات على استغلال المرفق، فإن صاحب الامتياز لم يبادر إلى تنفيذ هذا البرنامج المتمثل في تخصيص ثلاثة حافلات عن كل خط ممنوح أي ما يناهز 27 حافلة خاصة بامتياز المجلس الإقليمي لتزنيته. وعلى الرغم من ذلك، فإن المجلس الإقليمي لم يقم بإجبار الشركة بتنفيذ هذه المقتضيات أو على الأقل القيام بتذكيرها بها.

وقد ترتب عن التنازلات التي قام بها المجلس الإقليمي في هذا الشأن، بغضه الطرف عن الخروقات التي شملها تنفيذ عقد امتياز النقل العمومي لاسيما البرنامج الاستثماري، عدم تجديد أسطول الشركة، وبالتالي عدم تقديم خدمة النقل العمومي في المستوى المطلوب.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات اللازمة لجعل الشركة تلتزم بتطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالبرنامج الاستثماري وتنفيذه.

II. جواب عامل إقليم تزنييت و رئيس المجلس الإقليمي

(نص الجواب كما ورد)

أولاً. مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة والتنظيم الإداري

1. بخصوص غياب مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية

فيما يخص الملاحظة المتعلقة بغياب مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليه في المادة 36 من القانون رقم 79-00 بتاريخ 03 أكتوبر 2002 المتعلق بتنظيم الأقاليم والعمالات، فإن المجلس الإقليمي لتزنييت كان سابقاً إلى إبرام اتفاقية ثلاثية بينه وبين المديرية العامة للجماعات المحلية ووكالة التنمية الاجتماعية. الهدف منها هو إعداد المخططات الجماعية للتنمية والمخطط الإقليمي. وفقاً لمقاربة تصاعدية بحيث تكون تلك المخططات الجماعية قاعدة لإعداد المخطط الإقليمي الذي يفترض فيه أن يضمن الالتقائية بين الاستراتيجيات القطاعية والمشاريع المحلية داخل الإقليم وقد تم وضع المخططات الجماعية لكافة الجماعات التابعة للإقليم منذ سنة 2011 وهي الآن تشرف على مرحلة تحيين برمجتها الثلاث سنوية. كما تم الجاز وثيقة تتعلق بالتشخيص الترابي للإقليم ومسودة للبرمجة الشمولية ما زالت لم تعرض على المجلس وذلك لأسباب موضوعية تتعلق بما يلي:

ظهور فرص يتيحها المحيط من خلال استفادة 07 جماعات من برنامج محاربة الفقر بالوسط القروي في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وإعداد البرنامج الثالث للطرق القروية وغيره من البرنامج القطاعية التي بدأت تعد أو تراجع استراتيجياتها:

ضرورة تعميق البحث والدراسة بشأن بعض محاور التشخيص الإقليمي. ما حدا بالمجلس إلى إطلاق العديد من الدراسات ذات البعد الاستراتيجي. ومن أهم هذه الدراسات:

- دراسة التموقع والتوجيه المستقبلي للشريط الساحلي في إطار شراكات مع الوكالة الخضرية والمركز الجهوي للاستثمار;
- دراسة الجدوى لإحداث أقطاب للأنشطة الاقتصادية وللتكوين على الصعيد الإقليمي;
- دراسة الجدوى لإحداث قطب للتعليم العالي بالإقليم;
- دراسة موضوع التشوير والتواصل بالإقليم;
- دراسة الجدوى لاستغلال الفرص المتاحة في مجال الطاقات المتجددة;
- إحداث أراضيات للتحفيز على الاستثمار وإنعاش التشغيل الذاتي

وعلاوة على ذلك، يتعين إنشاء أرضية للشراكات تسمح بانخراط المستويات غير المركزية في إجاح مسار التخطيط بالإقليم تفادياً للوقوع في الأخطاء التي سقطت فيها هيئات ماثلة بأقاليم أخرى من خلال وضع وثائق أو مشاريع مخططات غير قابلة للتنفيذ نظراً لعدم اكتمال شروط الأجاز وعدم كفاية الجهود المبذولة في مجال التواصل والتشاور بين المتدخلين. إضافة إلى ضرورة الحرص على ضمان الانسجام مع الاستراتيجيات القطاعية التي تشكل في مجموعها ما يمكن ان نصلح عليه بالمخطط الوطني حسبما ينص على ذلك القانون المنظم للعمالات والأقاليم.

ومن شأن استيفاء هذه الشروط أن يساهم في بلورة رؤية موحدة كقاعدة لصياغة إستراتيجية حقيقية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية قوامها تدبير الشأن الإقليمي بناء على دراسات محكمة الأجاز تضمن الالتقائية والفعالية وفقاً لما نصت عليه توصية المجلس الأعلى للحسابات.

2. وبشأن تركيز المهام لدى رئيس مصلحة الميزانية

هذا الواقع تفرضه خصوصية العمالة لافتقارها للعدد الكافي من الموارد البشرية من حيث الكم والكيف. إضافة إلى كون التنظيم الهيكلي للعمالة المصادق عليه من قبل المصالح المركزية لوزارة الداخلية يخول تخصيص مصلحة واحدة للميزانية والحاسبة. وفي ظل هذا الوضع تقوم العمالة بتدبير العنصر البشري بمنهجية التوظيف الأمثل «optimisation»

بحيث يتم في بعض الحالات تركيز اختصاصات عدة في يد شخص واحد لكن مراحل تدبير الملفات والمساطر الإدارية تبقى منفصلة بما فيها مساطر تنفيذ النفقات "الالتزام ، التصفية، الأداء" .

وتجدر الإشارة إلى أن مصالح هذه العمالة سوف تعمل مستقبلا في حال دعمها بمزيد من الموارد البشرية من قبل المصالح المركزية لوزارة الداخلية على توسيع قاعدة المهام والحد من تركيزها، وستهم العملية بشكل مستعجل مصلحة الميزانية والمحاسبة.

ثانيا- تدبير المداخل

1. عدم مسك وكيل المداخل لسجلات محاسبة وكالة المداخل

تم اقتناء سجل المحاسب - الوكيل وسجل الصندوق وتم تسليمهما لوكيل المداخل وحثه على العمل والتقييد بهما بشكل مستمر ودائم.

2. عدم احترام وكيل المداخل لسقف الصندوق وأجال الدفع

3. عدم توفير الشيات بشكل منتظم

هذه الوضعية تبقى استثنائية ونادرا ما تحدث ومردها عدم توفر الشيات في فترة من السنة لدى القابض الجماعي ، وحيث أنه لا يمكن التوقف عن تلبية رغبات المواطنين في الحصول على رخصة السياقة، تقوم المصالح المختصة باستخلاص المبالغ المالية من الحاصلين على الرخص في انتظار الشيات ، وفور توفر هذه الأخيرة، يقوم وكيل المداخل بمنحها إلى مصالح النقل وتحصيل المبالغ المودعة لديها ودفعها إلى المحاسب العمومي في نفس اليوم.

ثالثا. تدبير النفقات

1. اختلالات في طريقة إنجاز سندات الطلب

تتم جميع عمليات اقتناء التوريدات عن طريق سندات الطلب فعليا من طرف قسم الميزانية والصفقات ورغم أن جميع مساطر تنفيذ هذه الاقتناءات تتم داخل القسم المذكور إلا أن عملية توزيع التوريدات على المصالح المستفيدة يتم عن طريق إشهاد بالتوصل..

2. اختلالات تشوب تدبير بعض الصفقات

- عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات المزمع إنجازها

تم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار وسيتم تجاوز هذا النقص اعتبارا من السنة المالية المقبلة.

- عدم إلصاق نتائج فحص العروض وعدم نشرها في الموقع الإلكتروني المخصص للصفقات العمومية

تم أخذ الملاحظة بعين الاعتبار وسيتم التقييد بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 45 من المرسوم رقم 2-06-388 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 ولاحقا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 43 من المرسوم رقم 2-12-349 الصادر بتاريخ 30 مارس 2013 .

- إعداد تقارير نهاية الأشغال المتعلقة بالصفقات التي تتجاوز مليون درهم

تم الانتباه إلى هذا الإجراء سنة 2011 ومنذ ذلك التاريخ يتم إعداد التقارير بصفة تلقائية. حيث تم فعلا إعداد التقارير الخاصة بالصفقات رقم 2011/02/م.إ و 2011/09/م.أ و 2011/17/م.أ بتاريخ 23 أبريل 2012 و 26 يونيو 2012 و 29 نونبر 2012 . ومؤخرا بتاريخ 23 مايو 2013 تم إعداد التقرير الخاص بالصفقة رقم 2011/25/م.إ .

رابعاً. تدبير الممتلكات المنقولة

1. إلحاق نفس رقم الجرد بعدة ممتلكات

تم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار وسيتم تجاوز هذا النقص مستقبلاً.

2. عدم تدوين بعض المعدات والمقتنيات بسجل الجرد

لقد تم إغفال تدوين بعض المقتنيات سهواً بسجل الجرد. في حين لم يتم تدوين مقتنيات أخرى ظناً أنها من المواد التي تتعرض للتلاشي بسرعة ولا تستوجب التسجيل. وستعمل المصلحة المختصة على تصحيح هذا النقص.

3. عدم مسك محاسبة المواد

إن المصالح المختصة بمسك محاسبة ومراقبة المواد والأدوات وكذا مستلزمات المكاتب تعتمد نظاماً محاسباتياً لا يأخذ بعين الاعتبار جميع المعلومات التي ينبغي تدوينها. لهذا فإن المصلحة المعنية منكبة على تطوير منظومة معلوماتية لتتبع هذه العملية بشكل فعال ودقيق.

4. غياب بعض المواد المقتناة

المواد المقتناة والتي كانت موضوع الملاحظة تهم بالخصوص مجموعة من آلات النسخ تم توزيعها خلال الاستحقاقات الانتخابية لسنة 2011 على مصالح السلطات المحلية التابعة للإقليم.

خامساً- تدبير المنح المقدمة للجمعيات

1. حول غياب النظرة الشمولية لتقديم الإعانات

ترتبط الرؤية الشمولية بالإستراتيجية المشار إليها خلال تناول الملاحظة المتعلقة بالخطط الإقليمية. أما بخصوص تدبير المنح فتجدر الإشارة إلى بعض المعطيات التي تميز أسلوب التعاطي معها على المستوى الإقليمي:

- أولاً: التطور المسجل في هذا المجال والأهمية التي يوليها المجلس للفعل الجمعي عموماً من خلال تضاعف حجم الدعم وعدد الجمعيات المستفيدة بأكثر من ست مرات منذ سنة 2009:

- ثانياً: تحسن أسلوب تدبير المنح سواء فيما يتعلق بالشفافية في نشر اللوائح وهو سبق بحسب للمجلس على المستوى الوطني، أو في ما يتعلق باعتماد معايير مضبوطة إلى حد كبير للاستفادة، وللإشارة فقط، فإن دراسة مقترح التوزيع يمر عبر عدة مراحل بحيث تتم دعوة الجمعيات طالبة الدعم إلى إتمام ملف الترشيح للاستفادة، وذلك بالإدلاء بحصيلة المنجزات والتقاريرين الأدبي والمالي لآخر جمع عام والبرنامج التوعوي. وتتم دراسته أولاً من طرف لجنة خاصة ليعرض مقترحها على اللجنة الدائمة المختصة المنبثقة عن المجلس قبل أن يصادق عليه المجلس بإقراره أو تعديله؛

- ثالثاً: لا بد من التذكير بأن مقترح التوزيع ينبنى على معايير محددة مسبقاً ومتوافق عليها من كل مكونات المجلس وحسب طبيعة وحجم نشاط الجمعيات والهيئات المعنية بهذا الدعم.

فالجمعيات الخيرية أو دور الطالب تستفيد كلها من دعم المجلس حسب عدد نزلائها في حدود 100,00 درهم لكل نزيل. بناء على المعطيات المتوفرة لدى القطاع الوصي المتمثل في مندوبية التعاون الوطني. كما تجدر الإشارة إلى أن المجلس يتدخل كذلك عن طريق الشراكة لتهيئة وإصلاح هذه المؤسسات كما هو الشأن مثلاً بالنسبة لدار الطالب بتيزنيت:

أما بخصوص الجمعيات الرياضية فإن الشرط الأساسي للاستفادة هو الانضواء تحت لواء عصابة أو جامعة وطنية أو جهوية. والجهودات والنتائج المحققة في إطار البطولات و الإقصائيات الوطنية والجهوية كما يتم استحضار قاعدة الفئات

المستهدفة والمستفيدة وشعبية بعض الرياضات. وقد تم إبرام اتفاقية شراكة مع الجمعية أمل تيزنيت لكرة القدم لكونها تستفيد من دعم سنوي يفوق 200.000,00 درهم؛

بالنسبة للجمعيات الثقافية والجمعيات الأخرى فإن الدعم يتم بناء على الإشعاع الإقليمي أو الجهوي أو الوطني لأنشطة هذه الجمعيات

جمعيات تستفيد من مبالغ طفيفة لا تتجاوز 5.000.00 درهم لاعتبارين اثنين . كونها أولا تنجز أنشطة يتم تقدير أهميتها، واعتبارا كذلك لمعيار ضرورة مراعاة التوازن الجغرافي لدعم المجلس حتى لا تستفيد جمعيات المركز دون جمعيات المحيط .

إن دعم المجتمع المدني المحلي يظل لزوما من أبرز تجليات المبادئ التي يقوم عليها عمل المجلس الإقليمي و المتمثلة أساسا في التفاعل والاستباق والشراكة والالتقائية والتحفيز والحضور في إطار حكمة قوامها الفعالية والتميز في طريقة التعاطي مع القضايا والقطاعات التي يتوفر المجلس على صلاحيات للتدخل فيها..

وبناء عليه من ضمن ما يناهز 100 اتفاقية شراكة مبرمة من طرف المجلس منذ سنة 2009، فإن أزيد من ثلثي هذه الاتفاقيات كان يشكل المجتمع المدني ضمنها طرفا من أطراف الشراكة التي همت مختلف المجالات (البنية التحتية، الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية والصحية، الإنعاش الاقتصادي، النقل المدرسي، السكن الجامعي...)، غير أن الاعتمادات المخصصة لهذه الاتفاقيات تدرج أساسا بميزانية التجهيز، إما لتمويل الجاز مشاريع لفائدة هذه الهيئات مباشرة، أو لإصدار دفعوات مالية في حساباتها لإحداث أو لتسيير مشاريع مشتركة،

2. غياب التتبع والمراقبة

يتم تتبع ومراقبة تنفيذ هذه الاتفاقيات إما من طرف المصالح التقنية الإقليمية أو من طرف لجنة منصوص على تشكيلها في الاتفاقية المؤطرة للمشروع.

سادسا. تدبير مرفق النقل العمومي

1. السماح بداية الاستغلال قبل المصادقة على دفتر التحملات بواسطة رخصة مؤقتة

إن مصادقة المصالح المركزية لوزارة الداخلية على دفتر الشروط والتحملات الخاص بالمرفق تم بتاريخ 31 يناير 2001 أي قبل دخول القانون 79-00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم حيز التنفيذ. وبالتالي فإن المصادقة على اتفاقية التعاقد تمت في ظل القانون المنسوخ. ولم يتم تعديل دفتر الشروط والتحملات باعتباره دفتر نموذجي وحيد كان معمولا به آنذاك. ولم تكن النية مقصودة لاعتماد مقتضيات ظهير 1963، وقد تم تدارك ذلك بمناسبة الإعلان عن طلب العروض الخاص بالامتياز الممنوح بدائرة إفني.

كما أن الرخصة المؤقتة التي تم بواسطتها الإذن لشركة أزغار باستغلال مجموعة خطوط قد تم اعتمادها آنذاك لسببين أولهما حدة الطلب على النقل من طرف ساكنة الإقليم، وثانيهما استحالة اللجوء إلى المنافسة لأن طلبات العروض المعلنة قبل منح الرخصة لم تجد أي إقبال باستثناء الشركة المرخص لها، كما أن هذا الإجراء ساهم في توفير الخدمة الملحة للساكنة، وفك العزلة عنها، وقد عملت الإدارة على تتبع ومراقبة سير المرفق خلال مدة الرخصة المؤقتة.

2. عدم فرض محاسبة خاصة بامتياز مرفق النقل المتعلق بالمجلس الإقليمي

هذه الملاحظة تم تسجيلها من طرف اللجنة الإقليمية للتتبع بعد شروع الشركة في الاستغلال حيث تبين عدم الفصل بين محاسبة كل امتياز على حدة، وتم تنبيه مسؤول الشركة خاصة برسم اجتماعات اللجنة على سبيل المثال اجتماعها ليوم الجمعة 12 نونبر 2010 واجتماع يوم الأربعاء 30 مارس 2011، وبالتالي فإن المحاسبة التي تقدمها الشركة قد اعتبرت إدارة المانحة للامتياز محاسبة خاصة بالمجلس الإقليمي.

3. عدم إجبار الشركة على استغلال مجموع الخطوط الواردة بالاتفاقية

على عكس ما جاء في التقرير بخصوص تخلي الشركة عن استغلال مجموعة خطوط بدائرة إفني، فإن السلطة مانحة الامتياز من خلال عمل اللجنة الإقليمية للتبع كانت تقوم بتنبيه صاحب الامتياز بمجرد التخلي عن خط من الخطوط. وذهب الاتجاه باتفاق بين مكونات المجلس الإقليمي والسلطة الإقليمية إلى عدم اللجوء إلى مسطرة إسقاط حق الامتياز بل تم العمل على بحث كافة السبل والتدابير من أجل استمرارية المرفق.

4. عدم تفعيل الدور الرقابي

5. عدم تطبيق الغرامات رغم التوصيات الصادرة عن اجتماعات اللجن المكلفة بالمراقبة

6. عدم الحرص على التوصل بالوثائق المنصوص عليها في دفتر التحملات من الشركة صاحبة الامتياز

7. عدم الوقوف على إنجاز البرنامج الاستثماري

بخصوص هذه الملاحظات يجدر التنبيه إلى أن عملية المراقبة والتتبع لسير المرفق أظهرت مجموعة من الاختلالات نتيجة ضعف التأطير والاحترافية لدى الشركة صاحبة الامتياز. وقد كانت هذه الاختلالات موضوع دراسة من طرف المجلس الإقليمي لتيزنيت ولعدة دورات خلال فترة التعاقد. كما يجدر التأكيد على أن المجلس الإقليمي قام عنوة بعدم تطبيق جميع الصلاحيات المأولة له بمقتضى دفتر التحملات، وذلك لأن الموقف يتطلب اللجوء إلى أحد الاختيارين، أولهما إلغاء عقد الامتياز بالنظر إلى عدم احترام الشركة للالتزامات التعاقدية، وإما مواكبة المرفق في محاولة لضمان استمرارية الخدمة لعدم وجود بديل. بل أن المجلس قام بعدة بوادر في هذا الاتجاه منها إقرار التخفيض في إتاوة الاستغلال، وبرمجة اعتمادات كتشجيع للشركة في مجال انخرافات النقل المدرسي.

الجماعة الحضرية تارودانت

تم إحداث الجماعة الحضرية تارودانت سنة 1981 وتقدر مساحتها ب 20.80 كلم مربع. أما عدد سكانها فيبلغ 70 ألف نسمة حسب إحصاء 2004. وقد بلغ مجموع مداخيل الجماعة سنة 2010 حوالي مائة مليون درهم. أما فائض الميزانية فقد سجل ارتفاعا متواصلا حيث بلغ 34 مليون درهم سنة 2010.

1. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

مكنت مهمة مراقبة التسيير لهذه الجماعة من تسجيل الملاحظات التالية:

أولاً. تدبير الصفقات و إنجاز المشاريع

لقد لوحظ في أغلب صفقات الأشغال التي تبرمها الجماعة أنه لا يتم توقع الكميات بدقة كافية مما يدفعها في غالب الأحيان إلى القيام بالتزامات إضافية من أجل إنهاء الأشغال. ويتجلى ذلك على سبيل المثال في الصفقات رقم 15/2008 و 11/2007 و 17/2006 و 16/2006

1. صفقات صيانة الطرق

تباين بين الكميات الواردة في كشف الحساب النهائي والكميات المدرجة في جدول المنجزات

بخصوص الصفقة رقم 1/2008 بمبلغ 834.852,00 درهم والتي تتعلق بأشغال التطهير والتبليط. أسفرت المقارنة بين كشف الحساب النهائي وجدول المنجزات عن وجود تباين بين الكميات الواردة فيهما بالنسبة للثمنين «Surélévation de la bordure T3 existante» و«Surélévation des regards ONEP». ويشكل هذا التباين مخالفة للفقرة الأولى من المادة 55 من المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 4 ماي 2000 المصادق على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة. هذه المادة التي تنص على أنه: «يوضع كشف الحسابات بتطبيق الأثمان الأحادية للسلسلة أو لجدول الأثمان على كميات المنشآت المنفذة فعلا والتي تمت معاينتها قانونا...» .

وتنطبق نفس الملاحظة على الصفقة رقم 10/2008 بمبلغ 2.749.627,20 درهم والتي تتعلق بأشغال التطهير والتبليط. حيث لوحظ وجود اختلاف بين الكميات المبينة في كشف الحساب النهائي وتلك الواردة في جدول المنجزات بالنسبة لسبعة أثمان من الجدول التفصيلي (- Fourniture et mise en œuvre de la G.N.B - Imprégnation au cut-back - Revêtement superficiel bicouche - Surélévation des regards existants Terrassement et évacuation des déblais - Fourniture et pose de bordure T3 - Fourniture et pose de pavés autobloquants quartzes pour voies carrossables).

اختلافات في صفقات اقتناء مواد البناء

لقد أسفرت المقارنة بين بيان المواد المسلمة والكشف التفصيلي النهائي المتعلق بالصفقة رقم 1/2009 بمبلغ 1.139.109,00 درهم و التي تتعلق بشراء مواد البناء لتبليط أزقة المدينة عن الملاحظات التالية:

• لقد لوحظ اختلاف بين الكميات المسلمة من طرف صاحب الصفقة وتلك المبينة في الكشف التفصيلي النهائي. حيث بلغ الفرق بين قيمتهما ما قدره 53.601,60 درهم .

و يعتبر هذا إشهادا خاطئا على إنجاز الخدمة بمفهوم الفصل 62 من المرسوم رقم 2-76-576 بمثابة نظام لمخاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها الذي ينص على أنه «لا يمكن تصفية أية نفقة ووضع حوالة لها من الميزانية إلا بعد إثبات حقوق الدائن. ويكون الإثبات إما بشهادة تثبت أو ببيان حسابي يتضمن الكمية والمبلغ النقدي للأشياء المسلمة أو الأشغال المنجزة...»

كما لوحظ اقتناء مواد غير واردة في جدول الأثمان التفصيلي المتعلق بالصفحة المذكورة (Planche 2m/10cm- Raccord PVC 75 O- Tube PVC 75 O). بلغت قيمتها 4.146,00 درهم.

لقد تم اقتناء هذه التوريدات دون عقد ملحق للصفحة طبقا للمادة 51 من المرسوم رقم 2.99.1087 المذكور التي تنص على أنه : « يجوز لصاحب المشروع أن يأمر بأشغال إضافية وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 7 من المادة 69 من المرسوم رقم 2-98-482 الصادر في 30 ديسمبر 1998».

• نفس الملاحظة تم تسجيلها بخصوص الصفقة رقم 01/2010 بمبلغ 1.330.044,96 درهم، والتي تتعلق بشراء مواد البناء، حيث لوحظ بالنظر إلى بيان المواد التي تم تسلمها بالمستودع الجماعي والموقع من طرف المسؤول عن التخزين اقتناء بعض المواد غير الواردة في جدول الأثمان بمبلغ إجمالي قدره 17.284,00 درهم، ويتعلق الأمر بالمواد الآتية: Brique cuite و Tube PVC 200 1er و Tube PVC 110 1er و Carreaux de trottoir 20*20 و Siege de WC à la turque .

• كما لوحظ من خلال تفحص الوصلات أنه تم استلام بعض المواد قبل تاريخ المصادقة على الصفقة المذكورة التي تمت في 21 أبريل 2010 ويتعلق الأمر بوصلات الاستلام رقم 3384 و من 3404 إلى 3410 و من 3411 إلى 3413 و من 3414 إلى 3416. و يخالف هذا الأمر المادة 78 من المرسوم رقم 2-06-388 صادر في 05 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتبديرها والتي تنص على أنه: «لا تعتبر صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة».

2. صفقات الإنارة العمومية

بخصوص الصفقة رقم 05/2009 بمبلغ 1.199,820,00 درهم والتي تتعلق بأشغال توسيع شبكة الإنارة العمومية داخل مدينة تارودانت، تبين من خلال المعاينة الميدانية للمجلس الجهوي للحسابات بموقع تنفيذ الأشغال المتعلقة بهذه الصفقة، وجود اختلاف بين الكميات الواردة في الكشف التفصيلي النهائي وتلك المنجزة فعليا همت ثلاثة أثمان من الجدول التفصيلي (Fourniture et pose de candélabres de و Construction des socles en béton avec des tiges filetées) و 12 m Fourniture et pose de luminaires d'éclairage public) و بلغت قيمتها الإجمالية 26.400,00 درهم.

و يستفاد من هذه الحالة أن المهندس الجماعي الذي وقع كشف الحساب النهائي قام بإشهاد خاطئ على إنجاز الخدمة بمفهوم الفصل 62 من المرسوم رقم 2-76-576 المذكور الذي ينص على أنه : «لا يمكن تصفية أية نفقة ووضع حوالة لها من الميزانية إلا بعد إثبات حقوق الدائن. ويكون الإثبات إما بشهادة تثبت أو ببيان حسابي يتضمن الكمية والمبلغ النقدي للأشياء المسلمة أو الأشغال المنجزة.....»

3. صفقات صيانة الأسوار العتيقة

لقد تبين من خلال جدول المنجزات المتعلق بالصفقة رقم 11/2008 بمبلغ 498.120,00 درهم، التي تهم ترميم وصيانة الأسوار إنجاز أشغال غير واردة بجدول الأثمان ويتعلق الأمر ب «remblai des parois en terre damné» وذلك دون إبرام عقد ملحق بالصفقة المذكورة طبقا للمادة 51 من المرسوم رقم 2.99.1087 المذكور.

ولوحظ كذلك تناقض بين الكمية الواردة في الكشف التفصيلي النهائي وتلك المبينة في جدول المنجزات في ما يتعلق بالثمن رقم 17 «Soubassement des pieds de murs et tours des remparts» حيث ورد في الكشف التفصيلي النهائي 177,30 متر مكعب خلافا ل 159,66 متر مكعب الواردة في جدول الأثمان مما يعتبر مخالفة للفقرة الأولى من المادة 55 من المرسوم رقم 2.99.1087 المذكور.

اعتبارا لما سبق يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة التقيد بمقتضيات المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 4 ماي 2000 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والجماعات المحلية و المرسوم رقم 2-76-576 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية خصوصا فيما يتعلق بالإشهاد على إنجاز الخدمة و إنجاز أشغال غير واردة بجدول الأثمان.

ثانياً. تنفيذ مخطط التأهيل الحضري

لقد تم إبرام إتفاقية لتأهيل مدينة تارودانت خلال الفترة 2000-2009 بمبلغ 555,13 مليون درهم. لكن تنفيذ مخطط التأهيل الحضري أثار الملاحظات التالية:

1. عدم احترام آجال تنفيذ المشاريع

لقد حددت الاتفاقية سنة 2009 كأجل أقصى لإجراز كل المشاريع. إلا أنه يلاحظ و إلى حدود نهاية سنة 2010 عدم الشروع في إجراز العديد من المشاريع. ويتعلق الأمر على الخصوص بالمشاريع التالية:

- كهربية الأحياء الهامشية وإنارة الأسواق.
- إحداث مجال للترفيه.
- إعادة هيكلة سوق جنان جامع.
- تهيئة منطقة الأنشطة الملوثة.
- بناء المحطة الطرقية.
- بناء وتهيئة السوق الأسبوعي وسوق الجملة.

كما أن وتيرة إجراز المشاريع من طرف الجماعة بطيئة رغم توفر الاعتمادات فيما يتعلق على الخصوص ببناء المركب الثقافي وبناء قاعة مغطاة وترميم الأسوار.

2. عدم القيام بالتقييم القبلي لتكلفة المشاريع

لقد لوحظ أنه تم إعداد مخططات تمويل وإجراز البرنامج في إطار التأهيل الحضري بعد تقدير تقريبي لتكاليف المشاريع دون الاعتماد على دراسات تقنية ومالية قبلية من طرف الجهات المختصة.

3. ضعف التنسيق في أشغال التهيئة

حسب الاتفاقية المبرمة. يتكلف كل واحد من الأطراف المتعاقدة بتمويل وإجراز المشاريع المتفق عليها. إلا أن هذا الأسلوب أفرز عدة مشاكل مرتبطة بالتنسيق أدت في العديد من الحالات إلى انتظار نهاية أشغال بعض المتدخلين قبل انطلاق مشاريع شركائهم.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ التدابير اللازمة لإجراز المشاريع الواردة ببرنامج التأهيل الحضري للجماعة والالتزام بأجال تنفيذها نظراً لأهميتها بالنسبة لساكنة المنطقة.

كما يوصي بالقيام بالدراسات القبليّة لتحديد الحاجيات بشكل دقيق والتمكن من معرفة التكلفة الحقيقية للمشاريع من أجل تعبئة الموارد الكافية.

ثالثاً. تدبير مجال التعمير

1. ملاحظات عامة نهم جميع التجزئات

خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2004 و 2010 تم الترخيص لإحداث عدة تجزئات سكنية بتراب الجماعة الحضرية لتارودانت. إلا أن تفحص بعض ملفات تلك التجزئات أبان عن وجود عدة اختلالات تتعلق بالنقط التالية:

- عدم إعداد دراسة قبلية لموقع التجزئات من أجل تحديد المحاور الطرقية ومواقع التجهيزات العامة:
- التأخر في منح التراخيص لإحداث بعض التجزئات:
- التأخر في إجراز أو إتمام العديد من التجزئات.

2. عدم احترام الإجراءات المسطرية

لقد لوحظ أن الجماعة لا تحرص على احترام الإجراءات المسطرية خلال تدبيرها لمصلحة التعمير ويتمثل ذلك في:

- عدم منح وصل من طرف المصلحة الخاصة بالتعمير مقابل طلبات الإذن للقيام بالتجزئة المودعة لديها ما يخالف مقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 12 أكتوبر 1993 لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.
 - عدم تبليغ مصالح الجماعة الإذن في القيام بالتجزئة إلى طالبه في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم وذلك خلافا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم رقم 2.92.833 المذكور.
 - عدم قيام أصحاب التجزئات بتوجيه التصريح بانتهاء أشغال التجهيز بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو إيداعه بمقر الجماعة مقابل وصل كما هو منصوص عليه في المادة 15 من المرسوم رقم 2.92.833 السالف الذكر.
 - قيام الجماعة بتسلم الملفات المتعلقة بطلبات إنشاء التجزئات من أصحابها رغم كونها لا تتضمن جميع الوثائق المنصوص عليها في القوانين والتشريعات المتعلقة بالتجزئات. حيث يتم قبول الملفات رغم غياب التصاميم المتعلقة بإجاز الطرق ومختلف شبكات الماء والصرف الصحي والكهرباء. كما هو منصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 4 من القانون رقم 25.90 المذكور وكذا المواد من 1 إلى 6 من المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 12 أكتوبر 1993 لتطبيق هذا القانون.
- و للإشارة فإن الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من هذا المرسوم تنص على ضرورة الإدلاء بكل الوثائق الضرورية المنصوص عليها في المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 6 من المرسوم وبالتالي: « لا يقبل أي ملف لا يشتمل على جميع الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة» .

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على معالجة هذه الاختلالات والتقيد بالمساطر القانونية والتنظيمية في هذا المجال.

رابعاً. تدبير الممتلكات

1. عدم تسوية الجماعة للوضعية القانونية للأماكن العقارية التي تستغلها

إن الأملاك التي تشغلها مصالح الجماعة ليست في ملكها بما في ذلك المستودع البلدي ومقر الجماعة والملعب البلدي. فباستثناء القطعة الأرضية التي اقتنتها الجماعة ب «لاسطاح» المدينة بتاريخ 1 مارس 2007 بواسطة عقدة بيع عدد 05/191، فإن أغلب العقارات التي تشغلها الجماعة تابعة للأملاك الخزنية.

وقد عبرت إدارة الأملاك الخزنية عن إرادتها عبر اقتراح تفويتها للجماعة لكن هذه الأخيرة تقاعست في اقتناءها بالمقابل وتشبثت بالمجانبة بما أفرز مشاكل عديدة ناجمة عن عدم تسوية الوضعية القانونية للعقارات المستغلة من طرف الجماعة الحضرية. هكذا فإن ملف الاقتناء المتعلق بحيزة الجماعة لبعض الأملاك الخزنية لا يزال قيد المعالجة بناء على مراسلات مديرية الأملاك الخزنية.

و كمثال على هذه الوضعية فإن دائرة الأملاك الخزنية اقترحت سنة 2007 على المجلس الجماعي تفويت قطعة أرضية مساحتها 23.536 متر مربع مشيد عليها ملعب كرة القدم والتي صدر بشأنها قرار عن وزير المالية والخصخصة (الملك الخاص للدولة) يأذن للدولة أن تبيع بالتراضي هذه البقعة لصالح بلدية تارودانت بمبلغ 4.707.200,00 درهم على أساس 200,00 درهم للمتر المربع إلا أن المجلس لم يتخذ الإجراءات اللازمة قصد استكمال عملية الاقتناء وأداء المبلغ المذكور.

2. عدم مسك سجل محتويات الأملاك الجماعية حسب الطريقة القانونية

لوحظ عدم مسك الجماعة لسجل محتويات الأملاك الجماعية أو كناش مشمولات الأملاك البلدية طبقاً للفصل الأول من القرار الوزاري بتاريخ 31 دجنبر 1921 المتعلق بكيفية تدبير الأملاك العامة بالبلديات.

كما أن السجل المدلى به لا يحتوي على كل البيانات الواردة في الفصل الأول من القرار الوزاري السالف الذكر (أملاك عمومية، أملاك خاصة، نوع الملك، أصله، رسم ملكيته، تاريخ دخوله في الأملاك المساحة، الموقع...) ولا يتضمن هذا السجل تأشيرة سلطة الوصاية طبقاً لدورية وزير الداخلية عدد 248 بتاريخ 20 أبريل 1993.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تسوية الوضعية العقارية للأملاك التي تتصرف فيها الجماعة والعمل على المسك القانوني لسجل المحتويات.

خامساً. تدبير المداخل

1. ضعف الجهود المبذول في الاستخلاص

يبقى الجهود المبذول في الاستخلاص خلال سنة 2010 ضعيفا ولم يتعد نسبة 5% مقارنة مع سنة 2009. حيث إن نسبة المداخل الباقي استخلاصها تبقى مهمة مقارنة بالمداخل المستخلصة ما ينم عن ضعف الجهود التي تبذلها الإدارة الجبائية المحلية (الأمر بالصرف ووكيل المداخل). وقد وصل مبلغ الباقي استخلاصه بتاريخ 31 دجنبر 2010 ما مجموعه 13.964.677,78 درهم منه 2.396.817,06 درهم يتعلق بالضرائب و الرسوم المدبرة من طرف الإدارة الجماعية.

2. عدم القيام بالإحصاء الضريبي المتعلق بالرسم على الأراضي غير المبنية

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بالإحصاء السنوي الشامل من طرف اللجنة المختصة طبقاً للمادة 32 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما لا تقوم بعملية الإحصاء الشامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية طبقاً للفصل 49 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر.

بالإضافة إلى هذا، لا تقوم الجماعة مباشرة مباشرة مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية كما هو منصوص عليه في المادة 158 من القانون رقم 47-06 بالنسبة للملزمين الذين لا يدلون بإقراراتهم. كما لوحظ غياب إقرارات مالكي أو حائزي الأراضي المعفاة مؤقتاً من هذا الرسم مشفوعة بالوثائق والبيانات التي تبرر هذا الإعفاء ما لا يسمح للجماعة بإجراء مراقبة فعالة للتأكد من استفادة المعنيين من الإعفاء المؤقت من هذا الرسم.

3. اختلالات مرتبطة بالرسم على استخراج مواد المقالع

تستخرج مواد البناء من رمل وحصى بكميات مهمة داخل وعلى ضفتي وادي سوس الذي يخترق مدينة تارودانت. وبالرغم من ذلك لا تستفيد الجماعة الحضرية من استغلال المقالع التابعة لنفوذها الترابي. كما أنها لا تقوم بفرض هذا الرسم على مستغلي هذه المقالع ما يعد تفریطاً في الموارد المالية للجماعة.

وقد أشار رئيس المجلس الجماعي في تعقيبه على أن المرسوم الذي يحدد المدار الحضري لمدينة تارودانت، والصادر في 28/08/1995 اقتصر على المدينة العتيقة وبعض الأحياء المحيطة خارج الأسوار. وقد قام المجلس البلدي بمدينة تارودانت بإعداد مشروع المدار الحضري يراعي ما نصت عليه الدورية الوزارية عدد 245 بتاريخ 25 أكتوبر 1994. يتوسع بموجبه المدار الحضري للمدينة ويمتد إلى مجرى وادي سوس جنوباً وفي اتجاه الشمال يضم أراضي «الاسطاح» المدينة. وتم إرسال هذا المشروع إلى الدوائر العليا المختصة قصد المصادقة وإصدار المرسوم الخاص بتحديد المدار الحضري للمدينة.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات ببذل المزيد من الجهود لتطوير استخلاص المداخل الجماعية واتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق مقتضيات القانونية في مجال الرسم على الأراضي الحضرية الغير مبنية والحرص على استخلاص المداخل الخاصة باستغلال المقالع المتواجدة فوق تراب الجماعة.

II- جواب رئيس المجلس الجماعي لتارودانت

(نص مقتضب)

أولاً. تدبير الصفقات و إنجاز المشاريع

(...) هذه الالتزامات الإضافية تم اعتمادها لتجاوز بعض الإكراهات التقنية كما هو الشأن بالصفقة رقم 16/2006 حيث قررت اللجنة التقنية للمراقبة والتتبع تغيير وضع قناة صرف المياه العادمة التي تعبر واد الواعر بمنطقة لسطاح ببنائها بالخرسانة المسلحة في نفس المقطع حتى تتصدى لقوة صبيب الوادي أثناء فترات فيضانه المعروفة بحدة تأثيرها أو الزيادة في الكميات المقررة في الصفقات الأخرى لاستكمال بعض مقاطع قنوات التطهير في حدود ما تسمح به المقتضيات القانونية كما هو الشأن بالصفقات رقم 2006/17 و 2008/15 مع الإشارة أن الالتزام الإضافي المتعلق بالصفقة رقم 2007/11 تم إلغاؤه. في هذا الصدد سنعمل على إعطاء العناية الكافية لتدقيق الدراسات والأخذ بعين الاعتبار جل الاحتمالات الممكنة (التقنية والكمية) وإدراجها ضمن الصفقات الأصلية وتفادي القيام بالالتزامات الإضافية.

1. صفقات صيانة الطرق

تباين بين الكميات الواردة في كشف الحساب النهائي و الكميات المدرجة في جدول المنجزات

بخصوص الصفقة رقم 2008/01 (...) تم تدارك هذه الزيادة عند تحديد كمية الأشغال المتعلقة بتوريد ووضع الطوب الإسمنتي المتجانس التي تقرر بالتراضي مع المقاول المعنية ضبط مستواها في حدود ما هو منصوص عليه في كشف الحساب النهائي أي 2.849,63 متر مربع بدل 3.166,98 متر مربع المبينة في جدول المنجزات مع الزيادة الواردة في الجدول في عدد كمية الأشغال المتعلقة برفع مجتمعات المياه المنصوص عليها في جدول الأثمان وذلك استدراكاً للخطأ اللإرادي وتسوية جزء من حجم الأشغال المذكورة فرضتها ضرورة تكملة بعض مقاطع الطرق وذلك في حدود المبلغ الحقيقي المنجز (...).

أما فيما يتعلق بالصفقة رقم 2008/10 (...) تم تدارك هذا التباين عند تحديد كمية الأشغال المتعلقة بتوريد ووضع الطوب الكوارتزي المتجانس التي تقرر بالتراضي مع المقاول المعنية في ضبط مستواها في حدود ما هو منصوص عليه في كشف الحساب النهائي أي 3.644,60 متر مربع بدل 3.972 متر مربع المبينة في جدول المنجزات النهائي وذلك استدراكاً للخطأ اللإرادي الذي تم تداركه لتصفية الصفقة بالمبلغ الذي يوازي الأشغال المنجزة (...). وفي هذا الصدد تم التأكيد على إعطاء العناية الكافية لعملية إعداد كشوف الحسابات التفصيلية المؤقتة انطلاقاً من جداول المنجزات ووفق تحديد محكم لكميات الأشغال المنفذة.

اختلالات في صفقات اقتناء مواد البناء

فيما يخص الصفقة رقم 2009/01 فقد تم اللجوء إلى اقتناء توريدات خارجة عن نطاق الصفقة نظراً للحاجة القصوى إليها أثناء أورش الصيانة (...) و سويت وضعيتها مباشرة عند تصفية الصفقة وذلك بإضافة المبلغ المستحق عن هذه التوريدات إلى مبلغ التوريدات المسلمة في إطار الصفقة وتسوية مبلغها بزيادة في عدد بعض كميات التوريدات المنصوص عليها في جدول الأثمان تعدل قيمتها الإجمالية المبلغ المراد تسويته. وفي هذا الصدد فإن المصالح المعنية بالجماعة ستعمل جادة على أخذ الملاحظة بعين الاعتبار (...).

بالنسبة للصفقة رقم 2010/01 فقد تم اللجوء إلى اقتناء مواد خارجة عن نطاق الصفقة نظراً للحاجة القصوى إليها أثناء القيام بأورش الصيانة (...) و سويت وضعيتها مباشرة عند تصفية الصفقة وذلك بإضافة المبلغ المستحق عن هذه المواد إلى مبلغ المواد المسلمة في إطار الصفقة وتبريرها بزيادة في عدد بعض كميات المواد المنصوص عليها في جدول الأثمان تعادل قيمتها الإجمالية المبلغ المراد تسويته أي 17.284,00 درهم.

بالفعل فقد تم استلام مواد للبناء قبل المصادقة على الصفقة المذكورة أعلاه بأيام قليلة وذلك بواسطة وصولات الاستلام المبينة في الجدول نظراً للحاجة القصوى إليها لحل المشاكل الطارئة وأيضاً نزولاً عند طلب الساكنة للقيام بالصيانة

اللازمة (...). وفي هذا الصدد فإن المصالح المعنية بالجماعة، ستعمل جادة على الأخذ بعين الاعتبار بملاحظتكم والتقييد بها.

2. صفقات الإنارة العمومية

بخصوص الصفقة رقم 2009/05 فإن الاختلاف بين الكميات الواردة في الكشف التفصيلي النهائي وتلك المنجزة فعلياً (...) مرده إلى إعادة إجاز الأشغال بعد تغيير مر ومسار الإنارة العمومية الذي أجز على طول 540 متر في بداية الأشغال وذلك نزولاً عند طلب السلطة الإقليمية المبني على اعتبارات تقنية وجمالية كما هو منصوص عليه في المحضر المشترك بين السلطة المحلية والمهندس الإقليمي والمهندس البلدي ورئيس الأشغال وممثل المقاول. ما اضطرت معه المصالح التقنية للجماعة إلى إجاز أشغال إضافية غير منصوص عليها في جدول الأثمنة للصفقة وبالتالي الرفع من حجم الأشغال المبينة في الجدول موضوع الاختلاف لتمكين الممون من استيفاء جزء (...) من مبالغ الأشغال عند تصفية الصفقة في حدود المبلغ الإجمالي لها (...). أما بخصوص كشف الحساب النهائي الموقع من طرف المهندس الجماعي فهو مطابق من حيث القيمة مع الأشغال المنجزة بالفعل على أرض الواقع. وستعمل المصالح البلدية المعنية على التقييد بمضامين ملاحظتكم.

3. صفقات صيانة الأسوار العتيقة

لقد تم إجاز أشغال إضافية ضرورية في إطار الصفقة رقم 2008/06 فرضتها طبيعة المشروع من حيث الجانب التقني خاصة بهذا المقطع من الأسوار التاريخية للمدينة يصعب توقعها أثناء إعداد الدراسة التقنية وبالتالي غير منصوص عليها في دفتر التحملات دون اللجوء إلى عقد ملحق.

يتعلق الأمر ب: (remblais des parois en terres damée 38,78m3) و (béton de propreté 26,41m3) حيث تم تمكين المقاول من مبالغ هذه الأشغال عن طريق تحويل هذه الأخيرة إلى أشغال مدرجة في البيان التقديري المفصل للأثمنة وذلك بالزيادة في حجم الأشغال المتعلقة ب: (soubassement des pieds de murs et tours des remparts) من 156,66 متر مكعب كما هو مبين في جدول المنجزات إلى 177,30 متر مكعب في كشف حساب النهائي وكذا الأشغال المتعلقة ب: (construction par maçonnerie en briques de terre cuite) من 12 متر مكعب كما هو مبين في جدول المنجزات إلى 23,15 متر مكعب في كشف حساب النهائي. مع الإشارة أن الاعتمادات غير متوفرة يتعذر معها إبرام عقد ملحق.

و للإشارة فإن كشوف الحسابات النهائية للصفقتين تعادل من الناحية المالية مبالغ الأشغال المنجزة أو التوريدات المقبوضة دون أية زيادة. وفي هذا الصدد فإن مصالح هذه الجماعة، ستعمل جادة على أخذ الملاحظة بعين الاعتبار.

ثانياً. تنفيذ مخطط التأهيل الحضري

1. عدم احترام آجال تنفيذ المشاريع

تم تحديد فترة إجاز برنامج التأهيل الحضري بين 2007 و2010 وبالفعل فإن تنفيذه عرف تأخيراً في بعض مشاريعه راجع بالأساس إلى الأسباب التالية :

على مستوى اتفاقية الشراكة: لم تتضمن ملحقاً يتعلق بتحديد جدول زمني لدفع الشركاء لمساهماتهم المالية والملتزم بها في البرنامج وخاصة المرتبطة بالشركاء الآخرين من جهة كما لم يتم التنصيص على إنشاء حساب مشترك في ميزانية احد الشركاء الأساسيين لضمان حسن سير الأشغال. ما أدى إلى ظهور مشاكل في التنسيق لم يتوقع حدوثها (...).

على مستوى الإجاز: فإن عدم وجود وثائق للتعمير تغطي منطقة سطات المدينة كان له التأثير السلبي في تحديد مواقع تبين واقع المشاريع وبالتالي التأخير في إنجازها (...).

2. عدم القيام بالتقييم القبلي لتكلفة المشاريع

تم إعداد برنامج تمويل وإجاز برنامج التأهيل الحضري للمدينة من طرف لجنة إعداد مشاريع البرنامج ترأسها السلطة الإقليمية بحضور جميع الأطراف المعنية وتم تقدير تكاليف (...) للمشاريع التي لا تتوفر على الدراسة التنفيذية

تتلاءم وواقع تنفيذ المشاريع الاستثمارية بالمدينة يتم تدقيقها بعد القيام بالدراسات التقنية المختلفة قبل بداية الشروع في إنجازها. كما جدر الإشارة إلى أن بعض الدراسات تتعهد القطاعات المعنية بها بإجازها باعتبارها الممول، وبعض القطاعات المشتركة على مشروع معين تضع دراسة قبلية أولية قبل التصديق تليها الدراسة التنفيذية.

3. ضعف التنسيق في أشغال التهيئة

إن طبيعة المشاريع التي تم إدراجها في برنامج التأهيل الحضري للمدينة (...) تتسم ببعض الصعوبات التي واجهتها (...) ما حدا بالجماعة إلى المطالبة بالقيام بتحيين لمشاريع البرامج المستعصي إنجازها في المدى القريب ودراسة التزامات الشركاء بشكل يضمن تنفيذ المشاريع في الأجل المحددة وفي أحسن الظروف (...).

ثالثا. تدبير مجال التعمير

1. ملاحظات عامة تهم جميع التجزئات

بالفعل لا تقوم مصلحة التعمير باستلام الوثائق المتعلقة بالدراسات الفنية إلا بعد التصديق على التصميم النهائي وتلتجئ المصلحة إلى المرونة التي تنص عليها الدورية الوزارية المتعلقة بتبسيط مسالك ومساطر دراسة طلبات رخص البناء والتجزئات (الدورية عدد 1500 / 2000 بتاريخ 2000/10/06). واعتمادا على ملاحظاتكم فإن المصلحة المعنية عملت على التطبيق الحرفي لمقتضياتها (...). بالفعل هناك تأخر في إنجاز وإتمام بعض التجزئات لاعتبارات تخص كل جزئة على حدة وتلتجئ المصلحة المعنية لحث المعنيين لإتمام جزئياتهم (...).

2. عدم احترام الإجراءات المسطرية

فيما يخص منح الوصل لأصحاب ملفات التجزئات مقابل طلبات الإذن بإحداث التجزئة لم يكن معمولا به حيث لم يخط به علما من طرف كل الجهات الوصية على قطاع التعمير ولم تعرف المصلحة على المرسوم الخاص بتطبيق قانون التعمير إلا بعد زيارتكم لها. وشرعت في التقيد بهذه المقتضيات فورا.

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون 25.90 شرعت مصلحة التعمير في دراسة حيثيات تفعيله مع ضمان السرعة في التبليغ بما في ذلك أن يوقع المعني بالأمر على إشعار التسلم (مع إمكانية استلامه بمقر الجماعة مقابل وصل).
- بالنسبة للتصريح بانتهاء أشغال التجهيز. يودع الطلب المذكور بمكتب الضبط مقابل التأشير على نسخة من الطلب. وستعمل المصلحة على التقيد بالمقتضيات المنصوص عليها في هذا الباب.
- تقوم مصلحة التعمير بالنسبة لمحتوى الملفات المتعلقة بطلب إحداث التجزئات وخصوصا ما يتعلق بالوثائق والتصاميم الفنية لمختلف التجهيزات بإعمال المرونة في لجنة المشاريع الكبرى حسب منهجية عملها في التعامل مع مثل هذه الملفات. وقد عملت مصلحة التعمير على تفادي مثل هذه الإشكالات وذلك بالتقيد بمقتضيات ملاحظتكم مباشرة بعد زيارتكم للجماعة.

رابعا. تدبير الممتلكات

1. عدم تسوية الجماعة للوضعية القانونية للأماكن العقارية التي تستغلها

بخصوص تسوية الوضعية القانونية للأماكن الخزنية التي تستغلها الجماعة الحضرية لتارودانت فان الجماعة فتحت حوارا جديا مع الإدارة المركزية للأماكن الخزنية وكذا الإدارة المحلية لتدبير ومعالجة وتسوية العقارات وسبق للإدارة المركزية أن التزمت كتابة بالتسوية المجانية لها إلا أن الأمر لم يطبق ما اضطرنا إلى اللجوء إلى تسوية هذا الملف عبر مراحل حسب ما اتفق عليه مع إدارة الأماكن الخزنية وسنقوم بدفع مبلغ الاقتناء الخاص بلعب كرة القدم على دفعتين الأولى 50 % السنة القادمة 2014 و الدفعة الثانية 50 % سنة 2015 كما سنقوم بالتسوية بنفس الطريقة بعد إصدار الوزير الوصي للقرارات المتعلقة بباقي العقارات كما حصل بالنسبة للملعب البلدي. ولقد تقدمت الجماعة بطلب تسويتهم

ويتعلق الأمر بالمرافق التالية: مقر البلدية - المسبح البلدي - الجزيرة البلدية... وسنعمل لاحقا على تصفية هذا الملف تدريجيا تماشيا مع القدرات المالية للجماعة.

2. عدم مسك سجل محتويات الأملاك الجماعية حسب الطريقة القانونية

(...) المعطى المتجلي في عبارة - حيازة - راجع لكون هذا العقار لم تتم تسوية وضعيته القانونية ويدخل ضمن الأملاك الخزنية التي تتصرف فيها الجماعة أما باقي المعطيات فهي مدونة. أما بخصوص تأشير سلطة الوصاية فهذه التأشيرة تتضمنها البطاقة الأخيرة لهذه السجلات وتكون مرفقة بمراسلة في هذا الشأن تتضمن الملاحظات الناتجة عن فحصها.

خامسا. تدبير المداخل

1. ضعف الجهود المبذول في الاستخلاص

تبذل الجماعة وأطرها مجهودات مهمة بمصلحة الجبايات في استخلاص الرسوم و الاتاوة والحقوق المفروضة لفائدة ميزانية هذه الجماعة تظهر بشكل مطرد ولو نسبي كل سنة. كما انه لا زال أمامنا بذل المزيد من الجهد لتطوير عمليات الاستخلاص.

فعلى مستوى المداخل المحصلة برسم السنة المالية 2010، ومقارنتها مع حصيلة السنة المالية 2009. نسجل مؤشرات ايجابية من خلال المعطيات التالية:

السنة المالية	تقديرات الميزانية	المداخل المقبوضة	الباقي استخلاصه
2009	42.000.000,00 درهم	42.866.733,28 درهم	14.687.760,78 درهم
2010	43.933.000,00 درهم	47.632.999,10 درهم	13.964.677,78 درهم

من خلال الجدول. نسجل ارتفاع المداخل المقبوضة برسم سنة 2010. مقارنة مع سنة 2009. بأكثر من 476 مليون سنتيم. أي بزيادة 11 %. هذا مؤشر ايجابي. بالمقابل نسجل انخفاض الباقي استخلاصه المحدد في 2010/12/31. مقارنة مع مثيله المحدد في 2009/12/31. أي هناك تقليص بلغ أكثر من 72 مليون سنتيم. وهذا مؤشر ايجابي.

بالنسبة للباقي استخلاصه المتعلق بالضرائب والرسوم التي تدخل ضمن اختصاصات الإدارة الجماعية والمحدد في 2.396.817,06 درهم عن سنة 2010. يمكن تفصيله كما يلي :

- الرسم على مؤسسات التعليم الخاصة : 759.132,70 درهم: هذه المؤسسات كانت تمتنع عن أداء هذا الرسم. بدعوى أنها معفاة منه. (...) ولم يتم الحسم في الأمر إلا بصدور القانون 47.06. الذي أصبحت بموجبه هذه المؤسسات معفاة بشكل صريح من الرسم ابتداء من فاتح يناير 2008. وهذا المبلغ الذي تطالب الجماعة باستخلاصه. يعتبر حملا لدى الخازن الجماعي المكلف طبقا لأحكام القانون باستخلاصه. في إطار الأداء القسري للرسوم. الذي لا يتمتع به باعتبارنا أمرا بالصرف. (...).

- الرسم المفروض على الاقامات السياحية : 566.565,63 درهم;

- الرسم على محال بيع المشروبات : 578.806,61 درهم;

- الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض صناعية أو تجارية أو مهنية : 58.953,60 درهم.

وفي هذا الصدد فإن 1.204.325,84 درهم من هذه الرسوم هو بذمة المؤسسة السياحية ف.س. وهي تواجه صعوبات منذ أكثر من سبع سنوات. علما أن مصالح وزارة المالية قد باشرت مسطرة الحجز على الأصل التجاري لهذه المؤسسة.

منتوج استغلال الأراضي الفلاحية : 129.000,00 درهم: هذا المبلغ يوجد بذمة احد المستغلين سابقا لقطعة ارض فلاحية بسطاح المدينة تابعة للجماعة الحضرية لتارودانت. عن فترة الاستغلال تعود لسنة 1993. وقد صدر حكم قضائي إداري عدد 2001/750 بتاريخ 2001/10/11، بالملف الإداري عدد 2000/961، والقاضي بإبطال إجراءات تحصيل مبلغ 132.870,00 درهم.

من خلال ما سبق نخلص إلى أن الباقي استخلاصه المتعلق بالرسوم والاتاوة التي تدبر بواسطة شساعة المداخيل والمحدد في 2010/12/31، والبالغ 2.396.817,06 درهم، منها 2.092.458,54 درهم، ثم تفصيلها أعلاه. والباقي أي 304.358,52 درهم، تمثل 12,70 % من الباقي استخلاصه السالف الذكر. هذا المبلغ موزع على عدة رسوم وحقوق أصبح أمر استخلاصها موكول إلى مصالح الخزينة العامة، بعد إصدار الأوامر بالتحصيل في شأنها.

2. عدم القيام بالإحصاء الضريبي المتعلق بالرسم على الأراضي غير المبنية

(...). نحن بصدد هيكلية إدارتنا الجبائية بهدف تطوير أدائها مما يضمن المردودية والفعالية بل وشرعنا في ذلك بتعاون مع المسؤولين المكلفين بإدارتها...

ونسجل صعوبة إنجاز إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، وهذا أمر تعاني منه أغلب الجماعات الترابية، خاصة تلك التي تشاركنا نفس الخصوصيات، على عدة مستويات، منها الجهل بالقوانين، انتشار ظاهرة عدم التصريح الضريبي، فضلا عن الجانب التقني الإداري وتداخل كبير بين المحيط السقوي والفلاحي وتعدد الملاك (أملاك مخزنية/ أحباس/ ملاك مجهولون...)، ونعني به غياب وثائق التعمير وتقادمها، مع بطئ وتعقيد المساطر التي تتطلبها تحيين تلك الوثائق و المصادقة عليها.

فعمليا، كيف السبيل إلى معرفة صاحب عقار ما؟ والحصول على بطاقة هويته وعنوان إقامته، حتى يمكن إحصاؤه ضمن قائمة الملزمين بهذا الرسم، ثم مباشرة مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية.

إن المشرع عندما جمع بين إلزامية الإقرار وعملية الإحصاء بخصوص هذا الرسم، فهذا راجع إلى وعيه بصعوبة القيام بعملية إحصاء شامل للأراضي الحضرية غير المبنية، لذا فنحن نتعامل مع هذا الملف عبر مراحل: فالمرحلة الأولى همت ضبط الملزمين بمناسبة تسليم رخص البناء، ثم طالبي الشواهد الإدارية.

والمرحلة الثانية تهم التجزئات العقارية سنعمل بتنسيق مع السلطة الإقليمية على تشكيل لجنة تقنية مختلطة تضم كل القطاعات ذات الصلة بالعقار والإدارة الترابية للقيام بإحصاء للأراضي الحضرية غير المبنية التي قد تتمكن من الوصول إلى مالكيها، بتعاون مع السلطة الإدارية المحلية، وتجدر الإشارة إلى أنه يتعذر فرض الرسم بصورة تلقائية، وإصدار الأمر بالتحصيل، بخصوص عقار مجهل صاحبه ولا يمكن إثبات هويته أو معلوماته متضاربة.

بالنسبة لحائزي الأراضي المعفاة مؤقتا من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، فقد كلفنا تقنيا من موظفي مصلحة التعمير بتتبع هذا الملف، والذي يتأكد من الإقرارات التي يشملها الإعفاء.

3. اختلالات مرتبطة بالرسم على استخراج مواد المقالع

اقتصر المرسوم الذي يحدد المدار الحضري لمدينة تارودانت، والصادر في 1985/08/28، على المدينة العتيقة وبعض الأحياء المحيطة خارج الأسوار.

وقد قام المجلس البلدي بمدينة تارودانت بإعداد مشروع المدار الحضري يراعي ما نصت عليه الدورية الوزارية عدد 245 بتاريخ 25 أكتوبر 1994، يتوسع بموجبه المدار الحضري للمدينة ويمتد إلى مجرى وادي سوس جنوبا وفي اتجاه الشمال يضم أراضي سطح المدينة، وتم إرسال هذا المشروع إلى الدوائر العليا المختصة قصد المصادقة وإصدار المرسوم الخاص بتحديد المدار الحضري للمدينة، إلا أن هذا الملف لم تتم المصادقة عليه لحد الساعة، بالرغم من مراسلتنا للجهات الوصية (مراسلة عدد 132 بتاريخ 2006/01/19 وعدد 2382 بتاريخ 2010/07/08...).

أمام هذا الفراغ القانوني، تتشبث الجماعات القروية المجاورة بالتحديد القديم في التمسك بأحقيتها في استغلال جميع المقالع المحيطة بالمدينة، بالرغم من الاجتماعات التي تم عقدها مع السيد عامل الإقليم من أجل حل إشكال التحديد وتفعيل ملفه أمام المصالح المختصة لوزارة الداخلية.

وختاما، فإن الملاحظات الدقيقة القيمة التي تقدمتم بها في تقريركم، ستساهم ولا شك مستقبلا بشكل إيجابي و فعال في تحسين مستوى تدبير مصالح الجماعة الحضرية تارودانت بمثل هذا التقييم البناء الذي اعتبرناه تكويننا متميزا وقف عند أدق مستوى في تدبير الشأن المحلي في مختلف مجالاته.

الجماعة الحضرية آيت إيعزة

تقع الجماعة الحضرية آيت إيعزة بإقليم تارودانت. بالنفوذ الترابي لجهة سوس ماسة درعة. تمتد على مساحة 1.267 هكتار. ويبلغ عدد ساكنتها حوالي 10.086 نسمة حسب الإحصاء المحلي لسنة 2010، موزعة على خمسة أحياء وخمسة دواوير. تحدها من جهة الشمال والغرب والشرق الجماعة القروية سيدي دحمان. ومن جهة الجنوب الجماعة القروية افريجة. بلغت مداخيل الجماعة خلال سنة 2012 أزيد من 48 مليون درهم. فيما انتقل الفائض المحقق من 10 مليون درهم إلى 26 مليون درهم خلال الفترة 2009-2012.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من جودة تسيير الجماعة الحضرية:

أولاً. تدبير الموارد الجماعية

1. التخصيص في تدبير الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو بمنقولات

← احتلال الملك العمومي الجماعي دون ترخيص

رغم أن بعض الأشخاص يستغلون الملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو بمنقولات ترتبط بممارستها (كنصب اللوحات الإشهارية) دون ترخيص. لم يرقم رئيس المجلس الجماعي بأي إجراء من أجل حثهم على التوقف عن هذا الاحتلال غير القانوني. لاسيما توجيه الإنذارات القانونية للمحتلين وإصدار أوامر بالتحصيل بناء على محاضر المعاينة. عن كل سنة أو كسر سنة من الاحتلال غير القانوني مبلغ يساوي ثلاث مرات مبلغ الإتاوة السنوية العادية المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص السالف الذكر. وذلك تطبيقاً لمقتضيات القانون رقم 9.96 بتاريخ 25 يناير 1997 المتمم للظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العامة.

في نفس السياق. تقوم الجماعة باستخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية من لدن أشخاص غير مرخص لهم بذلك. وذلك خلافاً لمقتضيات المادة 186 من القانون رقم 30-89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها والتي مازالت قيد التطبيق بناء على المادة الفريدة من القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة باتخاذ التدابير الضرورية لمنع الاحتلال غير القانوني للملك العمومي الجماعي لاسيما فيما يتعلق بإصدار رخص الاحتلال لفائدة الأشخاص الذين لهم الحق في ذلك. وعند الاقتضاء تطبيق الغرامات المنصوص عليها في القانون رقم 9.96 بتاريخ 25 يناير 1997 المتمم للظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918).

← التأخر في أداء الرسوم المفروضة على استغلال الملك الجماعي العام مؤقتاً وأداء بعض الملزمين لمبالغ أقل من تلك المستحقة

بينت التحريات بعين المكان أن عدداً كبيراً من المستفيدين من رخص استغلال الملك الجماعي العام لا يقومون بأداء الرسم داخل الأجال القانونية المنصوص عليها في المادتين 188 و193 من القانون رقم 30-89 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها دون أن تقوم الجماعة بالإجراءات الضرورية لحملهم على أداء ما بذمتهم من مستحقات لفائدة الجماعة. لاسيما توجيه الإنذارات القانونية للمماطلين في الأداء.

كما يؤدي بعض الملزمين بالرسم مبالغ أقل من تلك المستحقة بالنظر إلى المساحات المشغولة المحددة في الرخص المسلمة لهم من طرف الجماعة. وهو ما يخالف مقتضيات المادة 187 من القانون رقم 89-30 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

في نفس السياق، تقوم الجماعة بتصفية الرسم المتعلق بشغل الأملاك العامة بلوحات إشهارية بناء على حجم جزافي محدد في 0,5 متر مربع بدل الحجم الحقيقي للوحات. كما لا تتوفر على القيمة الإيجارية للمحلات المستفيدة من الرخص التي تؤخذ كأساس لتصفية الرسم. ويتعلق الأمر على سبيل المثال لا الحصر. بالرخص رقم 02/2007 و04/2009 و02/2012. وهو ما يخالف مقتضيات المادة 190 من القانون رقم 89-30 التي تنص على أنه يؤدي مبلغ ثابت قدره 150 درهم عن المساحة التي تقل عن 0,5 متر مربع بالإضافة إلى 0,25% من القيمة الإيجارية عن ما زاد على هذه المساحة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتصفية واستخلاص الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام باعتبار المساحة المشغولة بناء على الرخص المسلمة من طرف الجماعة. كما يوصي باعتماد الحجم الحقيقي للوحات الإشهارية من أجل تحديد الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام مؤقتاً بمنقولات لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

2. عدم تطبيق الإجراءات القانونية لاستخلاص المداخل المتعلقة بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات

بينت مقارنة لائحة مستغلي محلات بيع المشروبات المسوكة من طرف مصلحة الشرطة الإدارية مع لائحة الملزمين بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات المسوكة من طرف مصلحة الجبايات وجود ملزمين يستغلون محلات لبيع المشروبات دون أداء الرسم المترتب عن هذا الاستغلال.

فعلى سبيل المثال لا الحصر. لم يضع 06 ملزمين إقراراتهم بالمداخل المحققة برسم سنة 2009. كما وضع 07 ملزمين إقراراتهم خارج الأجال القانونية. دون أن تتخذ الجماعة أي إجراء في حقهم. نفس الملاحظة تتعلق بسنتي 2010 و2011 حيث لم يضع على التوالي 12 ملزم ثم 23 ملزم إقراراتهم بالمداخل.

في هذا الصدد. لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن الجماعة لا تقوم بتطبيق الإجراءات والجزاءات القانونية المنصوص عليها في المواد 134 و146 و147 و158 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية عن عدم إيداع التصريح بالتأسيس. داخل أجل 30 يوماً الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط. (غرامة قدرها 500 درهم) أو عن عدم الإقرار بالمداخل المحققة خلال السنة المنصرمة أو وضع الإقرار خارج الأجل. أي قبل فاتح أبريل (زيادة قدرها 15% من مبلغ الرسم المستحق). أو تلك المترتبة عن الأداءات المتأخرة للرسم (ذعيرة 10% وزيادة 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي).

كما لا تعمل المصالح الجماعية على الفرض التلقائي للرسم تجاه الملزمين الذين لم يدلوا بإقراراتهم أو المتأخرين في الإدلاء بها.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالجماعة باتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لاستخلاص الرسم المفروض على محال بيع المشروبات داخل الأجال القانونية من أجل تمكين الجماعة من الاستفادة من مواردها المالية.

3. التقصير في تصفية واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

◀ غياب إحصاء شامل للأراضي الحضرية غير المبنية

لا تتوفر الجماعة على إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية خلافا لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية التي تنص على إنجاز هذا الإحصاء بصفة سنوية.

أخطاء في تصفية الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

تقوم مصلحة الجبايات التابعة للجماعة. بناء على القرار الجبائي رقم 02 - 2012، بتطبيق سعر ثلاثة (3) دراهم للمتر المربع على السنوات الأربع التي لم تخضع للتقادم. رغم أنه كان يجب تطبيق سعر ستة (6) دراهم الواردة بالقرار الجبائي رقم 12-2008 الذي كان ساري المفعول في تلك الفترة. وقد أدى هذا الخطأ إلى استخلاص نصف المبلغ الواجب استخلاصه كرسوم على الأراضي الحضرية غير المبنية خلال سنة 2012 أي 143.287,20 درهم عوض 286.574,40 درهم.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالسهر على القيام بالإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية. كما يوصي بتطبيق السعر الجاري به العمل في القرارات الجبائية خلال الفترة المعنية بتصفية الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

4. عدم أداء بعض المستفيدين من رخص البناء للرسم على عمليات البناء

بعد تدقيق عينة من ملفات تسليم رخص البناء والسجلات المتوفرة لدى وكالة المداخيل. تبين للمجلس الجهوي للحسابات أن بعض المستفيدين من هذه الرخص لم يؤديوا الرسم على عمليات البناء رغم كونهم غير خاضعين للإعفاءات الواردة في المادة 52 من القانون رقم 47.06 المتعلق بـجبايات الجماعات المحلية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على تطبيق الرسم على عمليات البناء على جميع الملزمين المستفيدين من رخص البناء، وفق ما هو منصوص عليه في المادة 51 من القانون رقم 47.06 المتعلق بـجبايات الجماعات المحلية.

ثانياً. تدبير النفقات الجماعية

1. عدم احترام المقتضيات التعاقدية المتعلقة بمراجعة الأثمان

لم تراجع الجماعة أثمان الصفقتين رقم 01/2008 و04/2008 كما تنص على ذلك المقتضيات التعاقدية الواردة في المادة 48 من دفتر الشروط الخاصة. ما أدى إلى أداء مبلغ زائد عن المستحق بـ 24.685 درهم بالنسبة للصفقة رقم 01/2008 و13.640 درهم بالنسبة للصفقة رقم 04/2008.

كما تم الخطأ في تطبيق مراجعة الأثمان المتعلقة بأشغال الإنارة العمومية بمدينة آيت إيعزة (الصفقة رقم 02/2010). وذلك باحتساب مبلغ 129.276,22 درهم عوض 119.947,36 درهم. أي بزيادة مبلغ 9.328,86 درهم عن المستحق.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة باحترام المقتضيات التعاقدية المتعلقة بمراجعة أثمان الصفقات وإصدار أوامر بالمداخيل من أجل استرجاع المبالغ التي تم أدائها زيادة عن المستحق.

2. عدم سريان عقود التأمين على كل فترة الأشغال

لم تلزم الجماعة المقاولين المكلفين بتنفيذ الأشغال موضوع الصفقتين رقم 01/2010 و02/1010 بتجديد التأمين على العربات المستعملة في الورش وكذا التأمين على الحريق والسرقة والتلف. بحيث انتهت مدة سريان عقود التأمين في 31 دجنبر 2010 في حين أن الأشغال استمرت إلى غاية 02 مارس 2011. وهو ما يخالف مقتضيات المادة 24 من المرسوم رقم 1087-99-2 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، التي تلزم المقاول بأن يوجه لصاحب المشروع، قبل الشروع في تنفيذ الأشغال، نسخاً من وثائق التأمين الواجب عليه الاكتتاب فيه لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بسريان عقود التأمين على كل المدة المتعلقة بإجاز الأشغال.

3. ضعف تقدير كميات الأشغال المزمع إنجازها

تقوم الجماعة باللجوء المتكرر إلى الزيادة في حجم الأشغال ب 10% وهو ما يدل على ضعف التقديرات الأولية المتعلقة بالكميات الحقيقية للأشغال. رغم قيامها بالدراسات المسبقة لتحديدتها. لذلك، وجب التذكير بأن هذه الوضعية حُد من مبدأ المنافسة الشريفة بين المقاولين على اعتبار أن الثمن الأولي هو المعيار الأساسي لإسناد الصفقات. وكمثال على ذلك نذكر الصفقات رقم BC/2010/01 و BC/2010/02 و BC/2011/02.

و في نفس السياق، بينت مقارنة البيانات التقديرية للأثمان المتعلقة ببعض الصفقات مع كشوف الحسابات النهائية الارتفاع المهم الذي سجلته كمية بعض الأشغال المنجزة مقارنة بتلك المتوقعة، والتي تراوحت ما بين 21% و 168%. كما هو الشأن بالنسبة للصفقة رقم 01/2010 (أُجزت بعض المنشآت بمبلغ 429.780 درهم عوض 24.000 درهم) والصفقة رقم 02/2010 (133.551 درهم عوض 30.823 درهم).

تجدر الإشارة إلى أن هذه الأشغال كانت موضوع دراسة مسبقة عن طريق سند الطلب رقم 24 بتاريخ 15 نونبر 2010، بمبلغ 60.000 درهم. غير أن تاريخ إصداره جاء لاحقاً لتاريخ فتح أظرفة الصفقتين موضوع الأشغال المعنية بالدراسة (فاخ يونيو 2010). وهو ما يعني عدم حرص الجماعة على احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الكفيلة باحترام مبدأ المنافسة وضممان جودة الدراسة المنجزة.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان جودة الدراسات المنجزة وحسن تقدير كميات الأشغال المزمع إنجازها لتفادي الزيادات المتكررة في حجم الأشغال.

4. التقصير في اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الطلبات بأثمنة اقتصادية

أجزت الجماعة أشغال تهيئة نقط الماء في الحديقة العمومية لأيت ايعزة عن طريق سندات الطلب رقم 09 بتاريخ 26 مارس 2012، بمبلغ 39.542,40 درهم، ورقم 23 و 24 بتاريخ 24 ماي 2012، بمبلي 29.904,00 درهم و 159.861,60 درهم على التوالي. كما تقوم الجماعة باقتناء جل توريداتها (حوالي 52%) من لدن مومنين اثنين.

في هذا الإطار، وجب التذكير بأن إنجاز أشغال من نفس النوع، تهم نفس المنشآت أو الخدمات، عن طريق سندات الطلب عوض اللجوء إلى الصفقات العمومية، من شأنه أن يفوت على الجماعة فرصة الاستفادة من المنافسة وبالتالي الحصول على أئمنة اقتصادية.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على احترام مبدأ المنافسة وإنجاز الطلبات والأشغال قدر المستطاع عن طريق الصفقات العمومية.

5. غياب الوثائق الضرورية لإثبات مادية بعض الأشغال المنجزة عن طريق سندات الطلب

لا تتوفر مصالح الجماعة على تصاميم وجداول إنجاز الأشغال موضوع سندي الطلب رقم 35 و 36 بتاريخ 21 شتنبر 2011، بمبلي 68.736 درهم و 65.940 درهم على التوالي. كما أن الطريقة المعتمدة في احتساب الكميات المنجزة لا تمكن من التأكد من الإجاز الفعلي للأشغال وبالتالي من صحة حسابات تصفية النفقات.

على صعيد آخر، أظهرت التحريات بعين المكان أن الجماعة لم تتسلم مجموع الكمية من النخل من صنف "Wachingtonia" المتعاقد بشأنها في سند الطلب رقم 34 بتاريخ 05 أكتوبر 2012، (35 نخلة)، بل اكتفت بتسلم 12 نخلة فقط، وهو ما يعني أداء الجماعة لمبلغ زائد عن المستحق ب 37.950 درهم.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على إعداد تصاميم وجداول إنجاز الأشغال واعتمادها كأساس لتصفية النفقات.

6. غياب مساطر واضحة لتدبير حظيرة السيارات وتتبع التوريدات المتعلقة بها

بالرغم من أهمية المبالغ المرصودة لإصلاح وصيانة سيارات وآليات الجماعة، فقد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن هذه الأخيرة لا تتوفر على أية مسطرة واضحة من أجل تسليم وتخزين قطع الغيار وتتبع عمليات إصلاح وصيانة العربات، مما يصعب معه التأكد من حقيقة إنجاز هذه النفقات.

كما أن الجماعة لا تتوفر على دفاتر خاصة بكل سيارة تدون فيها الكميات المستهلكة من الوقود والزيوت وكذا تكاليف صيانتها. معززة بعدد الكيلومترات المقطوعة في كل رحلة. وهو ما يخالف قواعد حسن تدبير حظيرة السيارات.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بضرورة اعتماد مساطر واضحة لتدبير حظيرة السيارات وضبط وتتبع التوريدات المتعلقة بها، لاسيما فيما يتعلق بتوفير دفاتر خاصة بكل سيارة من أجل تتبع الكميات التي تستهلكها من الوقود والزيوت وكذا تكاليف إصلاحها.

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. عدم اتخاذ التدابير الضرورية لتسوية الوضعية العقارية لبعض الأملاك

لم تسو الجماعة الوضعية العقارية للبعثتين الأرضيتين المستغلتين بموجب رخصتي احتلال مؤقت (غير مرقمتين) مؤرختين في 05 يونيو و18 ماي 2009. حيث تقوم بحيازتهما في غياب أي سند قانوني، الأمر الذي قد يعرضها لمطالب بعض الجماعات السلالية لإفراغ هذه الأراضي.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعية بالعمل على تسوية الوضعية العقارية لجميع الممتلكات التي تقوم بحيازتها.

2. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية للحفاظ على المقهى الجماعي (المحل رقم 122)

أدخل مستغل المقهى الجماعي تغييرات على المحل وذلك بإضافة سطح للمقهى وتغطيته دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 40 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير. علما أن هذه الإضافات تمت دون موافقة الجماعة.

لكن رغم ذلك، لم تتخذ هذه الأخيرة أي إجراء لتصحيح هذه الوضعية. لاسيما تطبيق المقتضيات التعاقدية الواردة في الفصل الرابع من القرار رقم 09/14 بتاريخ 18 ماي 2009 الذي ينص على أن رخصة استغلال المقهى الجماعي « قابلة للإبطال في حالة ضبط أية مخالفة، حيث يمكن فسخها وبدون أي تعويض».

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على المحافظة على ممتلكاتها وتطبيق المقتضيات التعاقدية في حالة الإخلال بالالتزامات من طرف مستغلي هذه الممتلكات.

رابعا. تدبير التعمير والبيئة

1. التأخر في تسوية وضعية التجزئات السكنية المنجزة بشراكة مع العمران

التأخر في تنفيذ مقرر المجلس الجماعي القاضي بإحداث تجزئة سكنية على أرض مقتناة من الجماعة السلالية أولاد يحيى

قامت الجماعة الحضرية آيت إبعزة باقتناء قطعة أرضية من الجماعة السلالية أولاد يحيى. بمبلغ 1.390.566,00 درهم. بناء على قرار مجلس الوصاية رقم 54-08-08 بتاريخ 12 يونيو 2008. من أجل إحداث تجزئة سكنية بشراكة مع شركة العمران. إلا أنه ومنذ ذلك التاريخ لم تتخذ الجماعة الإجراءات اللازمة لإنشاء هذه التجزئة السكنية رغم مرور مزيد من أربع سنوات على اقتنائها.

التأخر في تسوية الوضعية المالية لتجزئتي السلام والسلام تمديد

أنشأت الجماعة الحضرية تجزئتي السلام والسلام تمديد بشراكة مع العمران (المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء سابقا) (العمران حاليا) بتاريخ 20 يوليو 1987. إلا أنه رغم مرور كل هذه المدة على إنشاء هاتين التجزئتين فإن الجماعة لم تعمل بعد على تسوية الوضعية المالية للتجزئتين. لاسيما من حيث حصر مصاريف التجهيز التي حملتها شركة العمران.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة اتخاذ التدابير الكفيلة بتسريع إنشاء التجزئة السكنية بأولاد يحيى وتسوية الوضعية المالية لتجزئتي السلام والسلام تمديد.

2. عدم احترام المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في مجال التعمير

منح رخص بناء دون أخذ رأي اللجنة المختصة

تمنح الجماعة رخص بناء داخل جَزْئَة السلام دون أخذ رأي اللجنة المختصة مخالفة بذلك مقتضيات المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. كما هو الشأن بالنسبة للرخص رقم 18/2018 و 13/2012 و 72/2012 و 17/2012 غير أن هذه الوضعية ترجع بالأساس إلى تأخر الجماعة في تفويت البقع الأرضية لفائدة المستفيدين وتمكينهم بالتالي من استخراج الرسوم العقارية والحصول على رخص البناء وفق المسطرة الجاري بها العمل.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على تسوية ملف جَزْئَة السلام وتفويت البقع السكنية للمستفيدين، واحترام المسطرة القانونية المتعلقة بمنح رخص البناء، لاسيما فيما يتعلق بأخذ رأي اللجنة المختصة.

تنازل رئيس المجلس الجماعي عن متابعة المخالفين لقانون التعمير

تنازل رئيس المجلس الجماعي عن متابعة المخالفين لقانون التعمير الذين أُنجزت في حقهم محاضر من طرف الأعوان المحلفين بالجماعة، وذلك بناء على التزام المخالفين بإنهاء المخالفات المرتكبة. هذا الأمر يخالف المادة 67 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الذي يربط التخلي عن المتابعات الجارية بانتهاج الأفعال المكونة للمخالفة وليس النية فقط بإنهائها.

في هذا الإطار وقف المجلس الجهوي للحسابات على بعض الحالات التي استفادت من قرار التخلي رغم أن الأفعال المكونة للمخالفات لازالت قائمة (كما هو الشأن بالنسبة للسيدة ع.أط والسيد ع.أع). كما أن قرار التخلي الصادر عن رئيس المجلس الجماعي لا يتم في بعض الأحيان تسجيله بمكتب الضبط (كما هو الشأن بالنسبة لتخلي رئيس المجلس الجماعي عن الشكاية الموجهة إلى السيد وكيل الملك تحت عدد 227 بتاريخ 23 أبريل 2010).

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة باحترام المقتضيات القانونية المتعلقة بمتابعة المخالفين لقانون التعمير وعدم اتخاذ قرارات التخلي عن المتابعات إلا بعد انتهاء العناصر المكونة للمخالفات.

3. تعرض المجال البيئي وصحة وسلامة المواطنين لخطر التلوث

خطر تلوث نقط التزود بالماء الصالح للشرب بمخلفات المطرح الجماعي

يتواجد المطرح الجماعي للنفايات المنزلية بمحاذاة النقطة المائية التي تزود مدينة آيت اعزة بالماء الصالح للشرب. هذه الوضعية، تشكل خطرا على صحة وسلامة المواطنين حسب محضر اجتماع اللجنة التقنية الإقليمية المنعقد بتاريخ 15 أكتوبر 2008، بسبب تسرب السوائل وانبعث الغازات السامة بعد حرق النفايات. وقد حذر الطبيب الرئيسي للدائرة الصحية لآيت اعزة في رسالته الموجهة إلى الجماعة بتاريخ 11 يوليوز 2012 من الخطر الذي يشكله تواجده المطرح داخل المدار الحضري على الساكنة. غير أن الجماعة لم تتخذ بعد أي إجراء للتقليل من هذه المخاطر.

عدم اتخاذ التدابير الضرورية من أجل الحد من خطر التلوث البيئي الذي تشكله النفايات الصادرة عن شركة "ك" بتراب الجماعة

بينت عدة مراسلات موجهة من طرف الطبيب الرئيسي للدائرة الصحية لآيت اعزة إلى المندوب الإقليمي لوزارة الصحة بتارودانت (بتاريخ 07 أكتوبر 2008) و إلى باشا مدينة آيت اعزة و إلى رئيس المكتب الوطني للماء الصالح للشرب (بتاريخ 12 يوليوز 2012)، وكذا محاضر المعاينة المنجزة من طرف لجان تقنية إقليمية ومحلية مختلطة (بتاريخ 15 و 28 أكتوبر 2008 و 17 و 18 دجنبر 2008 و 24 يوليوز 2010 و 24 يوليوز 2012) أن المجال البيئي للجماعة يتعرض بشكل مستمر للتلوث الناجم عن قيام تعاونية فلاحية بإحراق النفايات الصلبة التي تحتوي على مواد بلاستيكية وبقايا التطهير السائل بطريقة عشوائية، وإفراغ بقايا محطة التصفية ومياه عادمة لا تعرف مكوناتها في أحواض بالقرب من المطرح الجماعي. هذه الوضعية تؤدي إلى انبعاث روائح كريهة وتتسبب في تلوث الفرشة المائية وتشجع توالد الحشرات والقوارض الناقلة لبعض الأمراض الخطيرة.

وقد أصدرت هذه اللجان عدة توصيات للتعاونية الفلاحية لتقليل من مخاطر التلوث وذلك بالحد الفوري من عملية إحراق النفايات بطريقة عشوائية. وتتضمن توفير فرن يتوفر على مدخنة يفوق علوها 25 مترا لترميد النفايات الصلبة. إخضاع النفايات المستخرجة من التطهير السائل لتحاليل كيميائية و كذا التوقف عن صرف المياه المستعملة بطريقة عشوائية وتصفيتها ومعالجتها. غير أن التعاونية المذكورة لم تلتزم بهذه التوصيات.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة باتخاذ التدابير الضرورية لإجهاز مطرح عمومي مراقب في إطار شراكة مع الجماعات المجاورة للحد من الآثار السلبية التي يحدثها المطرح الحالي على المجال البيئي.

كما يوصي باتخاذ جميع التدابير القانونية والتنظيمية لحمل التعاونية على تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجان المحلية والإقليمية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأيت إيعزة

(نص مقتضب)

(.....)

أولا : تدبير الجبايات والمداخيل الجماعية

1. التقصير في تدبير شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو بمنقولات

◀ احتلال الملك العمومي الجماعي دون ترخيص

قبل افتتاح المجلس الجهوي للحسابات باكاوير للجماعة الحضرية ايت إيعزة. لم تكن تتوفر هذه الأخيرة على مصلحة خاصة للإحصاء الضريبي تابعة لتشجيع المداخيل. وبالتالي فقد كان استخلاص رسم احتلال الملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو بمنقولات يتم بعين المكان من خلال جولات تحسيسية برفقة السلطة المحلية في غياب الحس القانوني بالنسبة للملزمين لطلب رخص الاحتلال للملك العمومي من المصالح المختصة بالبلدية.

◀ التأخر في أداء الرسم المفروض على استغلال الملك الجماعي العام مؤقتا وأداء بعض الملزمين لمبالغ اقل من تلك المستحقة

إن المستفيدين من رخص استغلال الملك العام الذين لا يقومون بأداء الرسم داخل الآجال القانونية. يتم تحسيسهم من خلال الجولات التي تتم بالتنسيق مع السلطة المحلية واستخلاص ما يمكن استخلاصه بعين المكان.

أما فيما يخص شغل الأملاك العامة بلوحات اشهارية. فتجدر الإشارة أن مجموع اللوحات الاشهارية بشوارع المدينة لا يتجاوز 11 لوحة إشهارية غالبيتها مهداة من طرف شركات المشروبات الغازية للمحلات التجارية. وبمجرد إخطار الملزم بأداء الرسم عليها يقوم بنزعها تلقائيا. وبالتالي فان اعتماد التسعيرة الجزافية يبقى هو الإجراء الذي تلجأ إليه مصلحة الجبايات في غياب إيداع تصريح الملزمين يشتمل على قياس اللوحة ومحتواها والقيمة الاجارية السنوية وسنعمل على تفادي ذلك مستقبلا.

2. عدم تطبيق الإجراءات القانونية لاستخلاص المداخيل المتعلقة بالرسم المفروض على محل بيع المشروبات داخل الآجال القانونية

تطبيقا للمادتين 67 و68 من القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية. فان مصلحة الجبايات راسلت الملزمين قصد تسوية وضعيتهم القانونية بتاريخ 10 دجنبر 2012. وذلك لإيداع قرارات الإحداث و تفويت النشاط أو توقيفه أو نقله. وكذا إيداع تصاريح بالمداخيل في أجلها القانوني. وبعد صدور قانون رقم 12-120 المتعلق بإلغاء الغرامات والزيادات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم. والحقوق والمساهمات والايتاوات المستحقة لفائدة الجماعات. فقد استجاب الملزمون وشرعوا في تسوية وضعيتهم الإدارية والمالية. (.....).

3. التقصير في تصفية واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

شرعت مصلحة الجبايات بعد توصيات المجلس الجهوي للحسابات بالشروع في إحصاء شامل للأراضي الحضرية غير المبنية. كما تداركت الخطأ في احتساب واجب الرسم المفروض بالنسبة لسنوات التقادم المحددة في القرارين الجبايين رقم 2008/12 و 2010 /2.

4. عدم أداء بعض المستفيدين من رخص البناء للرسم على عمليات البناء

لقد تبين خلال التدقيق أن بعض الملزمين استفادوا من رخص البناء للرسم على عمليات البناء خلال ولاية المجلس السابق. وقد تم إلزامهم بأداء ما بذمتهم تحت وصل أداء عدد 20068. ووصل عدد 20069 بتاريخ 2013/04/22. ووصل أداء عدد 20188 و20189 بتاريخ 2013/05/07. وتم مراسلة المتبقين لأداء ما بذمتهم. (.....).

ثانيا : تدبير النفقات الجماعية

1. عدم إحترام المقتضيات التعاقدية المتعلقة بمراجعة الأثمان

فيما يخص الصفقتين رقم 2008/01 و2008/04، واللتان تمتا خلال فترة ولاية المجلس السابق. فقد تم تدارك الخطأ ومراسلة نائلي الصفقتين لأداء المبلغ المتحصل بدمتهم بعد مراجعة أثمان الصفقتين.

أما فيما يخص الصفقة رقم 2010/02، فقد تم حث لجنة تتبع الأشغال والمقاولين ومكتب الدراسات المكلف بالمشروع بإعادة التدقيق في احتساب المبلغ الناتج عن مراجعة الأثمان، وستتم مراجعتها خصوصا وأن المبلغ موضوع الخطأ لم يصرف بعد للمقاول. (...).

2. عدم سريان عقود التامين على فترة الأشغال

فيما يخص الصفقة رقم 2010/02، فقد تم مطالبة نائل الصفقة بتقديم وثيقة تجديد شمولية التامين لفترة الأشغال خلال السنة المالية 2011.

أما بالنسبة للصفقة رقم 2010/01، فقد تم مطالبة الشركة بتجديد شمولية التامين عن العربات ذات المحرك المستعملة في الورش، وكذا التامين على الحريق والسرققة والتلف. (...).

3. ضعف تقدير كميات الأشغال المزمع إنجازها

بالنسبة للجوء إلى الزيادة في كتلة الأشغال مقارنة مع المبلغ الأولي للصفقات رقم 2010/BC/01 و2010/BC/02 و2010/BC/02، فإنها تمت بناء على الفصل 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لصالح الدولة ولم تتجاوز 10% و بشكل احترم فيه جانب الترشيح.

ففي الصفقة رقم 01/BC/2010، فإن الزيادة تتعلق بمسائل وقائية نتجت عنها تعديلات تقنية أثناء الشروع في إنجاز أشغال وضع قنوات صرف مياه الأمطار. وقد أشار المهندس المكلف بالدراسة أن هذه الأخيرة شملت فقط الطريق الوطنية أثناء وضع المشروع. إلا انه أثناء الإنجاز تبين أن ذلك من شأنه أن يسبب ضررا لبعض الأحياء المجاورة الواقعة بجماعة «سيدي دحمان»، ولتفادي ذلك تمت مراجعة المنحنيات الخاصة بمسار قنوات صرف مياه الأمطار وإضافة مقطع في اتجاه واد سوس يمر عبر الطريق الجهوية رقم 109 كما تمت الإشارة إلى ذلك في نظير التصميم المنفذ للأشغال.

بالنسبة للصفقة رقم 02/BC/2010 فإن نقط الربط بشبكة الإنارة العمومية للمحولين الموجودين أدى إلى الزيادة في كمية الموصلات الكهربائية.

بالنسبة للصفقة رقم 02/BC/2010 فإن هذه الزيادة أيضا تتعلق بمسألة وقائية للبنىات المحددة لمنطقة الخدمات جهة الشرق والبنىات المحددة لحي «بام» تمديد جهة الغرب. ذلك أن تمديد المقاطع العرضية تطلب أشغال ردم إضافية.

4. التقصير في اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الطلبيات بأثمنة اقتصادية

أن الحاجة الملحة لتنفس طبيعي للسكان اضطر معه المجلس إلى إنجاز توريدات لأشغال تهيئة نقط الماء في الحديقة العمومية عن طريق مومنين تقدموا بعروض تنافسية محفزة. وسنعمل قدر المستطاع على تفادي إنجاز مثل هذه التوريدات عبر سندات الطلب.

5. غياب الوثائق الضرورية لاثبات مادية بعض الأشغال المنجزة عن طريق سندات الطلب

فيما يخص الأشغال موضوع سند الطلب عدد 35 والمتعلق بتسوية أرضية الملعب البلدي عن طريق إزالة ونقل الأتربة والأحجار خارجه فإن ذلك يهم حجما على شكل شبه منحرف قاعدته الكبرى 12 متر ومساحة قاعدته الصغرى 6 أمتار تقريبا. وقد تم الاعتماد على مقتطف من التعميم الطبوغرافي الأساسي لإعادة تصميم التهيئة المعمارية كوثيقة مرجعية معتمدة أثناء احتساب الكميات المنقولة. وقد شملت الأشغال 100 متر طولي تقريبا من هذا الحاجز قصد

استعماله لخصر الماء. أما بالنسبة لسند الطلب عدد 36 بتاريخ 2011/09/21، فإن المصالح التقنية بالجماعة اعتمدت على تصميم موقع الأشغال لتحديد الكميات المراد، (...).

أما بالنسبة للشجيرات (Washingtonia)، فقد تسلمت البلدية 12 شجرة تم غرسها بمفترق الطرق بالطريق الرئيسية رقم 10 وسط المدينة، أما 23 الباقية، فقد تم الاحتفاظ بها لدى الممول في المستنبت إلى حين توفير وتجهيز أماكن غرسها خوفا من تلفها. وتتوفر البلدية على «Bon d'avoir n°4» من الممول، وقد تم غرسها مؤخرا وسيتم تفادي مثل هذا الإجراء مستقبلا.

6. غياب مساطر واضحة لتدبير حظيرة السيارات وتتبع التوريدات المتعلقة بها

إن الجماعة الحضرية «لايت إيعزة» تتوفر على حظيرة سيارات وشاحنات متقدمة ومتأكلة وهي العمود الفقري لجمع النفايات بالمدينة. وفي حالة إصابتها بأعطال ميكانيكية يتم إصلاحها على وجه السرعة لتفادي تراكم النفايات. كما أن عدادات الكيلومترات بها لا تعمل مما يضطر معه رئيس مصلحة المستودع البلدي إلى الاقتصار على تسجيل السيارات التي تم إصلاحها. وكذا تدوين كمية الوقود المستهلكة من طرفها. وسنعمل على احترام التوصيات المشار إليها في هذه النقطة.

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. عدم اتخاذ التدابير الضرورية لتسوية الوضعية العقارية لبعض الأملاك

ستعمل الجماعة على تسوية الوضعية العقارية لجميع الممتلكات التي تقوم بحيازتها. وذلك برصد الاعتمادات الضرورية لاقتنائها طبق المسطرة المعمول بها. وقد تم طرح هذا المشكل في الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2012.

2. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية للحفاظ على المقهى الجماعي (المحل رقم 122)

لقد وجهت مصلحة الممتلكات رسالة تحت عدد: 9/548 بتاريخ 02 أكتوبر 2009 للمعني بالأمر عند علمها بشروعه في مباشرة أشغال البناء بالاسمنت المسلح فوق سطح المقهى. وأمرته بإيقاف أشغال البناء وإزالة التغييرات فور توصله بالرسالة المذكورة. وفعلا توقف عن استعمال الاسمنت المسلح واكتفى بتغطية بمواد صلبة قابلة للتفكيك بدلا من القصب المستعمل سابقا.

رابعا. تدبير التعمير والبيئة

1. التأخر في تسوية وضعية التجزئات السكنية المنجزة بشراكة مع العمران

التأخر في تنفيذ مقرر المجلس الجماعي القاضي بإحداث تجزئة سكنية على ارض مقتناة من الجماعة السلالية «أولاد يحيى»

آخر المجلس البلدي قرار إحداث تجزئة سكنية على القطعة الأرضية التابعة للجماعة السلالية «أولاد يحيى». وذلك أنه تبين أن هناك خطر الفيضانات بسبب السهب «الواد الواعر» الذي يمر من التجزئة والذي يسبب أضرار خلال فترة تساقط الأمطار.

التأخر في تسوية الوضعية المالية لتجزئتي «السلام» و«السلام تمديد»

إن ملف تجزئتي «السلام» و«السلام تمديد» هما من مخلفات المجلس السابق. وقد عملت المصالح التقنية في المجلس الحالي إلى اتخاذ عدة تدابير إدارية من أجل تسوية هذا الملف الذي عمر أكثر من عقدين من الزمان وتم قطع عدة أنشواط كللت بتكوين لجنة إقليمية مختلطة لأجاز محضر التسلم النهائي للأشغال. ونحن الآن بصدد التسوية المالية مع شركة العمران. حيث يتم حاليا إبرام اتفاقية تخول لشركة العمران تمويل مشاريع فائض التجزئتين حتى تتمكن الجماعة

الحضرية من الحصول على إذن بالتفويت من طرف المصالح المركزية يخول للمجلس إبرام عقود بيع مع المستفيدين من التجزئتين وتسليم الصكوك العقارية. (...).

2. عدم احترام المقتضيات الجاري بها العمل في مجال التعمير

← منح رخص بناء دون أخذ رأي اللجنة المختصة

إن تسوية ملف تجزئة السلام وتفويت البقع السكنية للمستفيدين رهين بالتسوية المالية مع شركة العمران كما هو مشار إليه في النقطة أعلاه.

← تنازل رئيس المجلس الجماعي عن متابعة المخالفين لقانون التعمير

إن رئيس المجلس الجماعي واعتمادا على منطوق المادة 67 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير يقرن التخلي عن المتابعات بإنهاء الأفعال المتكونة منها المخالفة. وفي حالة السيد «ع.ع.» والسيدة «ع.أط.» فقد استفادا من رخصة إصلاح في إطار معاينة اللجنة المحلية المكونة من المصالح التقنية بالبلدية والسلطة المحلية التي قامت بها على اثر التساقطات المطرية التي عرفتها المنطقة خلال تلك الفترة، والتي خلفت أضرارا مادية في بعض الدور السكنية. إلا أن المعنيين بالأمر استخدموا رخصة الإصلاح الممنوحة لهما في البناء من جديد، مما اضطر المصالح المختصة إلى التخلي على المتابعة على أساس تكوينهم ملفات طلب رخص البناء ملزمين بذلك (التزام مصحح الإمضاء بتاريخ 2010/06/01 من طرف المعنيين بالأمر). ولما تبين أنهما لم ينجزا ما التزما به حررت لهما محاضر مخالقات من جديد تحت رقم 2013/05 بتاريخ 2013/04/30 ورقم 2013/06 بتاريخ 2013/04/30. (...).

3. تعرض المجال البيئي وصحة وسلامة المواطنين لخطر التلوث

لقد بادرت الجماعة إلى إعداد دراسة التأثير البيئي لمطرح بديل. يبعد عن المدينة ب 7 كيلومترات منذ سنة 2006. وقد تم تخيين هذا الملف ومراسلة المصالح المختصة لتفعيله بعد لقاءات متعددة مع السيد عامل إقليم تارودانت. إلا أن مشروع المطرح المشترك بين الجماعات هو الذي أوقف مسعى الجماعة. وهذا المشروع الإقليمي هو الآن في مرحلة التشخيص لتحديد موقع المطرح المشترك. والجماعة مستعدة لإغلاق هذا المطرح العشوائي بمجرد المصادقة على المطرح العمومي المشترك.

(...)

الجماعة القروية اثنين أكلو (إقليم تزنيت)

أحدثت جماعة اثنين أكلو بموجب المرسوم رقم 2.73.416 و ذلك بتاريخ 14 غشت 1973. وقد تم الارتقاء بهذا من جماعة قروية إلى مركز محدد. خلال سنة 2009، وذلك بموجب المرسوم رقم 2.09.128 الصادر في 5 مارس 2009. تنتمي جماعة أكلو ترابيا إلى إقليم تزنيت وتبلغ مساحتها 307 كلم². بعد إلحاق مجموعة من الدواوير ببلدية تزنيت. وقد بلغت مداخيل الجماعة خلال سنة 2012 مبلغ 13.419.381,22 درهم في حين لم تتعد المصاريف مبلغ 6.486.764,82 درهم.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء المجلس الجماعي :

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي و التدبير الإداري

1. عدم الحرص على تتبع تنفيذ و تفعيل بعض قرارات المجلس الجماعي

أبانت مهمة مراقبة التسيير المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن عدم تفعيل بعض قرارات المجلس التداولي للجماعة القروية لاثنين أكلو. و ذلك فيما يتعلق أساسا بالقرارات المشار إليها في الجدول التالي:

دورة المجلس الجماعي	قرار المجلس الجماعي
الدورة العادية لشهر ابريل 2008	تبسيط مسطرة الحصول على الشواهد الإدارية لمساعدة المواطنين على توثيق ممتلكاتهم.
الدورة العادية لشهر فبراير 2009	إعادة هيكلة الأحياء لناقصة التجهيز في إطار اتفاقية تتعلق ببرنامج بين الجماعة القروية لأكلو وشركة العمران بأكادير.
الدورة العادية لشهر يوليو 2010	طلب تفويت السوق الجماعي بشاطئ سيدي موسى لجماعة أكلو

يذكر المجلس الجهوي للحسابات بمقتضيات المادة 47 من القانون 78.00 الصادر بتاريخ 2002/10/3 والمتعلق بالميثاق الجماعي، والتي تشير إلى الصلاحيات المخولة للرئيس من تنفيذ مقررات المجلس الجماعي ومن إلزامية اتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض و السهر على مراقبة تنفيذها.

2. عدم إنجاز معظم مشاريع المخطط الجماعي للتنمية

يحدد المخطط الجماعي للتنمية الأعمال التنموية المقرر إنجازها بتراب الجماعة لمدة ستة سنوات. في أفق تنمية مستدامة وفق منهج تشاركي. يأخذ بعين الاعتبار مقارنة النوع، والذي يقوم بإعداده رئيس المجلس الجماعي ويدرسه و يصادق عليه المجلس الجماعي وذلك من خلال الاعتماد على المرسوم رقم 2-09-504 الصادر في 28 ابريل 2011. المتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية. غير أنه لوحظ عدم تفعيل المخطط الجماعي للتنمية المنصوص عليه في الفصل 36 من الميثاق الجماعي بحيث لم تنجز الجماعة من مجموع المشاريع المبرمجة ما بين 2011 و 2012 وبالغفة 48 مشروعا سوى ستة مشاريع. في حين لم يتم إنجاز المشاريع المتبقية و التي يبلغ عددها 42 مشروعا.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة اعتماد مقاربة ناجعة في اختيار المشاريع المزمع إنجازها و في تحديد برمجتها المالية.

ثانيا. تدبير الموارد المالية للجماعة والتسيير المالي والمحاسبي

1. تنظيم وكالة المداخيل

أسفرت مراقبة وكالة المداخيل عن تسجيل الملاحظات التالية:

- غياب الضمانات الأمنية

تبين من خلال المعاينة الميدانية أن وكيل المداخيل يتقاسم نفس المكتب مع مصلحة المحاسبة. في حين كان يتوجب من باب الاحتياط وتعزيز الضمانات الأمنية. تخصيص مكتب منفرد له يتوفر على صندوق لحفظ الأموال والقيم وكذا مختلف الوثائق المحاسبية الأخرى.

- عدم اعتماد تقسيم المهام

لوحظ غياب نظام مراقبة داخلية على مستوى وكالة المداخيل. بحيث لا يتم اعتماد تقسيم المهام بداخلها. فعلى سبيل المثال. يقوم وكيل المداخيل. وبصفة منفردة. بعمليات تحديد وعاء الرسم وتصفية وخصيل مبلغه. مما قد يصعب معه اكتشاف وتدارك الأخطاء المحتملة.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة التسريع بإمداد وكالة المداخيل بالإمكانات اللازمة لرفع من مردودية عملها.

2. الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية

تتلخص أهم الملاحظات المسجلة في هذا المجال فيما يلي:

← نقص في مضمون الإقرارات المدلى بها

يتبين من خلال تفحص بعض الإقرارات أنها لا تتضمن. على معلومات تتعلق بعدد الزبناء الذين أقاموا بالمؤسسات السياحية المعنية بها. ما يخالف مقتضيات المادة 74 من القانون رقم 47-06 الصادر بتاريخ 2007/11/30 و المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. بالرغم من ذلك. لم تتخذ المصالح الجماعية أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة 134 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر والتمثلة في تطبيق زيادة على مبلغ الرسم المستحق قدره 15% كلما تعلق الأمر بإقرار ناقص أو متضمن لعناصر غير متطابقة.

← عدم التأكد من صحة الإقرارات

يتبين من الإقرارات المدلى بها وكذا من بيانات خصيل الرسم المذكور. أن المؤسسات الملزمة بهذا الرسم تصرح غالبا بليلة مبيت واحدة لكل زبون وأن المصالح الجماعية لا تضطلع بمهامها الرقابية المنصوص عليها في المادة 149 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر للتحقق من مدى صحة الإقرارات المقدمة من طرف الخاضعين للرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية. ما من شأنه تشجيع الملزمين بالإدلاء بتصريحات تتضمن معطيات غير صحيحة.

يذكر المجلس الجهوي للحسابات بضرورة مراقبة صحة الإقرارات وتطبيق مقتضيات القانون رقم 47-06 الصادر بتاريخ 2007/11/30 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

3. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

فيما يتعلق بهذا الرسم، لوحظ ما يلي:

◀ عدم إنجاز الإحصاء السنوي

لوحظ، وخلافا لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 على الإقامة بالمؤسسات السياحية، أن المصالح الجماعية لم تقم على مدار السنوات المالية 2010 و2011 و2012 بأي إحصاء، على مستوى تراب الجماعة، للعقارات الخاضعة للضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية .

كما لوحظ أن استخلاص هذا الرسم لا يتم إلا بمناسبة تقديم أصحاب الأراضي الغير المبنية طلبات رخص البناء، وهذا يتنافى مع مقتضيات المادة 46 من القانون رقم 47-06 سالف الذكر التي تنص على أنه « يؤدي الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية تلقائياً لدى صندوق وكيل المداخل الجماعي قبل فاتح مارس من كل سنة.»

◀ منع تقادم بعض المداخل الجماعية

تبين من خلال تفحص البيانات والوثائق المتعلقة بهذه الضريبة أن وكالة المداخل لم تتخذ الإجراءات القانونية الكفيلة بمنع تقادم الديون .

يوصي المجلس الجهوي للحسابات في هذا الصدد بإلزامية إنجاز إحصاء سنوي لجميع الأراضي الغير مبنية التابعة لنفوذ الجماعة وبتخاذ الإجراءات اللازمة لقطع أمد تقادم الديون.

4. الضريبة على محال بيع المشروبات

◀ عدم إخضاع جميع محلات بيع المشروبات للرسم

من خلال تفحص لائحة الحاصلين على رخص استغلال مهوى أو محلبة أو سناك ومن خلال الوثائق المتعلقة بتحصيل هذا الرسم، تبين أن عدد الذين يقومون بأداء مبلغ هذا الرسم يبلغ 6 ملزمين، إلا أنه، وعلاوة على ذلك، تبين بعد الزيارة الميدانية على مستوى تراب الجماعة تواجد عدة ملزمين يستغلون محلات بيع المشروبات بدون رخصة مسلمة من الجماعة، وبالرغم من ذلك، لا تقوم هذه الأخيرة بدورها الرقابي المتمثل أساسا في إحصاء كل المستغلين بشكل دقيق.

◀ عدم التصريح بالتأسيس

خلافاً لمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية التي تنص على أنه يتعين على الملزمين إيداع تصريح بتأسيس المؤسسة لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يزاول النشاط في دائرة نفوذها داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط المذكور، فإنه سجل غياب شبه مطلق لهذه التصاريح من الملفات المدلى بها.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالإسراع بتسوية هذه الوضعية بما سيتمكن الجماعة من الاستفادة من موارد مالية إضافية.

◀ ضعف المبالغ المصرح بها

لوحظ أن مجموع المبالغ المصرح بها سنويا من طرف الملزمين بالضريبة على محال بيع المشروبات تظل هزيلة قياسا بأهمية هذا النشاط على مستوى الجماعة، وبالرغم من ذلك لا تقوم المصالح الجماعة بواجبها الرقابي من أجل تصحيح مضمون هذه الإقرارات وتطبيق الغرامات المالية في حق كل مستغل أدلى بإقرار خاطئ، كما هو منصوص عليه في المادة 146 من القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .

لذا فإن المجلس الجهوي للحسابات يؤكد على ضرورة مراقبة تصريحات الملزمين الخاضعين للرسم على محلات بيع المشروبات .

5. السومة الكرائية لمواقف السيارات لشاطئ سيدي موسى أكلو

تم كراء مواقف السيارات الثلاثة المتواجدة بشاطئ اكلو بواسطة الاتفاقية رقم 01/2011. لفائدة شركة «ط.س» بسومة قدرها 51.000,00 درهم سنويا . وقد تم تجديد هذه العقدة لمدة سنة إضافية مع زيادة نسبتها 10% من قيمة السومة المذكورة في الفصل 13 من كناش التحملات. أي أن القيمة الإجمالية لهذه الاتفاقية تساوي 107.100,00 درهم. إلا أنه تم تسجيل بعض الملاحظات فيما يخص تنفيذ بنود هذه الاتفاقية والمتمثلة فيما يلي:

- لم تتوصل الجماعة إلا بمبلغ 89.250,00 درهم بدل مبلغ 107.100,00 درهم المشار إليه أعلاه:
- تمت تأدية مبلغ الاستغلال بالنسبة للفترتين (المبينة في الجدول أسفله) دون احترام شرط الأداء الفوري قبل بداية استغلال الموقف المنصوص عليه في الفصل السادس من كناش التحملات:

المبلغ	تاريخ الأداء	بداية الاستغلال	مدة الاستغلال
42.500,00 درهم	20/12/2011	01/07/2011	سنة واحدة
46.750,00 درهم	29/08/2012	01/07/2011	سنة واحدة

- من خلال المعاينة الميدانية تبين أن المستغل. وخلافا لمقتضيات الفصل الرابع من عقدة الاستغلال. لا يقوم بالسهر على نظافة المواقف والمحافظة على الأعراس المحيطة بها:
 - لا يتقيد المستغل بالتسعيرة المحددة بالقرار الجبائي كما هو منصوص على ذلك في الفصل الخامس من عقدة الاستغلال بحيث يعهد إلى الرفع منها خاصة في موسم الصيف. كما لا يقوم بإشهار تعريفه الموقوف المصادق عليها من طرف المجلس وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 17 من كناش التحملات:
 - لم يخصص المستغل بذلات وقبعات للحراس وكذا الهواتف اللاسلكية. خلافا للفصل العاشر من كناش التحملات.
- لذا يتعين تفعيل الدور الرقابي للجماعة لإلزام مستغل موقف السيارات شاطئ سيدي موسى بأكلو بالتقيد ببنود كناش التحملات.

ثالثا. تدبير النفقات العمومية

1. تدبير الصفقات العمومية

من خلال الإطلاع على الملفات الخاصة بالصفقات التي أبرمتها الجماعة القروية لأكلو برسم السنتين الماليتين 2010 و2011. لوحظ ما يلي:

البرنامج التوقعي للصفقات

لا تقوم المصالح التقنية للجماعة بنشر البرنامج التوقعي للصفقات المزمع إنجازها. كما ينص على ذلك المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأنشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها واذي يلزم في مادته السابعة والثمانون صاحب المشروع بنشر البرنامج التوقعي للصفقات التي يعتزم إنجازها خلال السنة المالية وذلك خلال الثلاثة أشهر الأولى من نفس السنة في جريدة واحدة على الأقل ذات انتشار وطني وفي بوابة صفقات الدولة.

عدم إعداد التقارير الخاصة

لوحظ بأن المصالح التقنية للجماعة لا تقوم بإعداد التقارير الخاصة. وذلك خلافا لمقتضيات المادة 91 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر والتي تنص على أن «كل صفقة يفوق مبلغها مليون (1.000.000,00) درهم يجب أن تكون موضوع تقرير عن الانتهاء بعده صاحب المشروع و يوجه إلى السلطة المختصة بمجرد انتهاء تنفيذ الأعمال و ينشر في بوابة صفقات الدولة».

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات على وجوب السهر على تطبيق المقتضيات القانونية الواردة في المرسوم رقم 2.06.388 المتعلقة بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتبويرها

ملاحظات حول تنفيذ بعض الصفقات

• الصفقة رقم BC/05/2010

الصفقة رقم BC/05/2010. المبلغ: 1.497.067,00 درهم. صاحب الصفقة: شركة PR. الموضوع: أشغال بناء الشطر الأول من طريق الكعدة على مسافة 3.750 كلم.

أسفر تفحص الوثائق المثبتة لهذه الصفقة عن الملاحظات التالية:

- تبين أن الملف الإداري لنائل الصفقة لم يكن مكتملا خلال عرضه على لجنة فتح العروض بحيث كانت تنقصه الشهادة الجبائية والتي لم يدل بها إلا بعد الرسو الصفقة عليه. وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 9 من نظام الاستشارة الخاصة بهذه الصفقة:

- لوحظ كذلك أن التسلم النهائي للصفقة تم بتاريخ 2012/11/12 أي بعد مرور أكثر من سنة من تاريخ التسلم المؤقت في 2011/10/28 خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة المتعلقة بصفقات الأشغال :

- لوحظ كذلك أن كشف الحساب المؤقت رقم 2 لا يحمل تاريخ إمضاء الأمر بالصرف. كما لوحظ أن الملف التقني للصفقة لا يتضمن دفتر الورش و دفتر التسلم الطبوغرافي و تصاميم المطابقة:

- كما أنه وخلافا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 14 من نظام الاستشارة. لم تتقدم المصالح الجماعية بأي توضيح حول الظروف الاستثنائية التي دفعتها لتطلب من الشركة نائلة الصفقة تمديد عرضها لمدة إضافية تقدر بشهر واحد وذلك بعد انصرام الأجل المتعاقد بشأنها.

يوصي المجلس بضرورة احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا مقتضيات دفاتر التحملات المتعلقة بها.

• الصفقة رقم BC/01/2010

الصفقة رقم BC/01/2010. المبلغ: 1.069.862,40 درهم. صاحب الصفقة: شركة ك. الموضوع: أشغال توسيع وتعبيد الطريق الرابط بين تزنيت والطريق 1909 عبر تدوارت.

أسفر تفحص الوثائق المثبتة لهذه الصفقة وكذا الزيارة الميدانية. عن الملاحظات التالية:

- عرف تنفيذ هذه الصفقة إصدار أوامر من طرف صاحب المشروع بوقف الأشغال لمدة 148 يوم وذلك دون تقديم تبريرات مقنعة في هذا الصدد. لا سيما وأنه بالرجوع إلى دفاتر الورش. تبين أن الشركة نائلة الصفقة لم تنفذ هذه الأوامر إلا جزئيا على مستوى إحدى جوانب الطريق. موضوع أشغال هذه الصفقة. ما كان يتوجب معه تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة:

- وقع خلط في مسك دفتر الورش الخاص بهذه الصفقة مع دفتر الورش الخاص بالصفقة 04/2010. مما من شأنه التأثير سلبا عند إعداد كشوفات الحساب:

تواجد وثيقتين مؤرختين. على التوالي. في فاتح ماي 2010 وفي 2010/05/03 تخصان نفس الموضوع المتعلق بإشعار نائل الصفقة بمصادقة السلطات الوصية عليها.

يذكر المجلس الجهوي للحسابات بأهمية عملية التنسيق إذا كان الأمر يتعلق بعدة متدخلين لتنفيذ نفس المشروع وبأهمية الفصل والتمييز عند تدبير مجموعة من الصفقات.

رابعاً : تدبير الممتلكات الجماعية

تتكون الممتلكات الجماعية الخاصة العقارية من 8 محلات معدة للسكن و31 محل تجاري كلها محفوظة. يتم استغلالها بواسطة عقود كراء. وقد أسفرت عملية مراقبة تدبير هذه الممتلكات عن الملاحظات التالية:

1. عدم مراجعة الوجيبة الكرائية

لوحظ أن المصالح الجماعية لم تقم بأي مراجعة للوجيبات الكرائية الهزيلة المتعلقة بالمحلات المعدة للسكن والمحلات التجارية منذ أن تم تحديدها في القرار الجبائي؛ وفقاً لمقتضيات القانون رقم 64.99 بتاريخ 1999/08/25 المتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية ولمقتضيات الفصل الخامس من القانون رقم 6.79 بتاريخ 1980/12/25 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكترى للأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني والذي ينص على أنه «يمكن مراجعة وجيبة الكراء بطلب من المكري أو المكترى. وتبت المحكمة المختصة عند عدم اتفاق الأطراف. غير أنه لا تقبل دعوى مراجعة الوجيبة الكرائية رغم كل شرط مخالف إلا بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ إبرام عقد الكراء. أو من تاريخ آخر مراجعة قضائية أو اتفاقية...».

يذكر المجلس الجهوي للحسابات بالإلزامية مراجعة الوجيبة الكرائية لرفع من حجم موارد الجماعة.

2. عدم برمجة مجموع المداخل في الميزانية

لوحظ من خلال لائحة الممتلكات ومن خلال المداخل المقررة بشأنها في القرار الجبائي، وكذا بالمقارنة مع ما تم برمجته في ميزانية الجماعة، أن هذه الأخيرة لا تقوم ببرمجة كافة المداخل. كما يتبين ذلك من الجدول التالي الذي يرصد هذا الفرق بالنسبة لسنة 2011:

الملك	المداخل المبرمجة	المداخل المحصلة	الفرق
المحلات التجارية	7 320.00	22 620.00	15 300.00
الدور السكنية	8 400.00	13 800.00	5 400.00

يذكر المجلس الجهوي للحسابات بمقتضيات المادة 3 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها والتي تنص على كون الميزانية هي الوثيقة التي يقر ويؤذن بموجبها، بالنسبة لكل سنة مالية، مجموع موارد وحمولات الجماعة المحلية أو المجموعة. لذلك فعدم برمجة كافة المداخل الناتجة عن أكرية الدور والمحلات التجارية يشكل مخالفة لهذه المادة.

3. عدم تطبيق بنود عقد الكراء

لوحظ أنه وبالرغم من تأخر العديد من المكترين عن سداد ما بذمتهم من وجيبات الكراء من جهة. وبالرغم من عدم توصلها بأي جواب بعد مراسلتها لهم في الموضوع من جهة أخرى، لم تتخذ المصالح الجماعية أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليه في بنود عقود الكراء وفي القانون رقم 64.99 بتاريخ 1999/08/25 المتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية من قبيل فسخ هذه العقود واللجوء إلى المسطرة القضائية، عند الاقتضاء، لاستيفاء هذه الوجيبات وإفراغ هؤلاء المكترين من محلات موضوع النزاعات.

يذكر المجلس الجهوي للحسابات بمقتضيات الميثاق الجماعي التي تخول لرئيس المجلس الجماعي، بصفته الممثل القانوني للجماعة، اللجوء إلى القضاء لاسترداد الديون الواجبة في حق المكترين وإفراغ المحلات التجارية أو المعدة للسكن حتى تستفيد منها مالية الجماعة.

ا. جواب رئيس المجلس الجماعي لاثنين أكلو

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لاثنين أكلو بتعليقاته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الجماعة القروية الكفيفات (إقليم تارودانت)

تقع الجماعة القروية الكفيفات بإقليم «تارودانت» داخل النفوذ الترابي لجهة «سوس ماسة درعة» وتمتد على مساحة 88 كلم مربع بساكنة تقدر بحوالي 20 000 نسمة. موزعة على مركز الجماعة و20 دوارا. وتعتمد أساسا على الفلاحة وتربية المواشي واستغلال الغابات ولا سيما أشجار الأركان.

وقد بلغت مداخيل الجماعة ما مجموعه 7.836.078,97 درهم. في حين وصلت المصاريف إلى 6.183.956,35 درهم خلال سنة 2011. و تعتمد مداخيل الجماعة إلى حد كبير على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة إذ تشكل هذه الأخيرة 96,08% من مداخيل التسيير كمعدل الأربع سنوات الأخيرة. كما تتميز نفقاتها بأهمية كتلة الأجور التي تمتص 35,5% من مصاريف التسيير.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. تدبير المداخيل

1. مداخيل كراء المحلات التجارية

تتوفر الجماعة على عشر محلات تجارية. وتثير عملية استغلال هذه المحلات الملاحظات التالية:

← غياب عقود الكراء

حيث لا يوجد أي سند قانوني ينظم العلاقة بين الجماعة ومستغلي المحلات التجارية التابعة للجماعة:

← ضعف السومة الكرائية وعدم مراجعة الوجيبة الكرائية

إن السومة الكرائية لهذه المحلات ضعيفة مقارنة مع متوسط السومة الكرائية للمحلات التجارية بمركز الجماعة. بحيث تتراوح هذه السومة ما بين 600 درهم و 800 درهم شهريا. في حين حددت السومة الكرائية للمحلات التجارية التابعة للجماعة في 60 درهم شهريا:

كما أن الجماعة لا تقوم بمراجعة السومة الكرائية للمحلات التجارية بما يتماشى وتطور القيمة الكرائية المعمول بها داخل مركز الجماعة :

← تراكم واجبات الكراء بذمة بعض المكثرين

تم الوقوف على وجود مكثرين لا يؤدون واجب الكراء لمدة طويلة. دون أن تقوم الجماعة باتخاذ أي إجراء في حقهم من أجل استيفاء الوجيبة الكرائية. مما ينتج عنه أن بعض مستحقات الكراء يطالها التقادم المنصوص عليه في الفصل 391 من قانون الالتزامات والعقود

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة الإسراع بتسوية الوضعية القانونية للعلاقة بين الجماعة ومستغلي تلك المحلات ومباشرة المساطر القانونية المعمول بها لحمل هؤلاء المستغلين على أداء ما بذمتهم من ديون لفائدة الجماعة.

2. الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

بصفة عامة لوحظ أنه على الرغم من تزايد عدد محلات بيع المشروبات بتراب الجماعة كما يستفاد من عدد الرخص الممنوحة. فإن مداخيل هذا الرسم عرفت تراجعا كبيرا.و تثير عملية تدبير هذا الرسم الملاحظات التالية:

عدم أداء الرسم من طرف بعض الملزمين

بعض الأشخاص الذين استفادوا من رخص استغلال محال بيع المشروبات برسم سنتي 2011 و2012 لم يدلوا بإقراراتهم ولم يؤدوا الرسم المذكور. وذلك دون أن يتم تفعيل مقتضيات المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية بخصوص سلوك مسطرة الفرض التلقائي للضريبة.

عدم توفر البيانات

لا تتوفر وكالة المداخل على بيانات الأداء الربع سنوية التي على أساسها تتم تصفية الرسم المذكور. علما أن هذه البيانات منصوص عليها في المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

عدم إيداع التصريح بالتأسيس

لا يقوم الملزمون بهذا الرسم بإيداع التصاريح بالتأسيس المنصوص عليها في المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية. والذي جاء في فقرته الأولى على أنه : « يتعين على الملزمين إيداع تصريح بتأسيس المؤسسة يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة وذلك لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يزاول النشاط في دائرة نفوذها داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط المذكور».

لهذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لأجل تحصيل الرسم المفروض على محال بيع المشروبات.

ثانيا. تدبير سندات الطلب

1. اللجوء المتكرر لاستشارة نفس المقاولات واحتكار مقاولتين لجل طلبيات الجماعة

لوحظ أن الجماعة، على الرغم من الاختلاف الكبير لموضوع وطبيعة طلبياتها من أشغال وتوريدات وخدمات، تلجأ دائما لنفس المقاولات: شركة «سم» و شركة «سو» وشركة «ز.م». وذلك من أجل طلب مقترحات أثمان بالنسبة لمجموع طلبياتها. ويترتب عن هذه الوضعية استشارة مقاولات لا تنتمي لصنف المهنة المناسبة التي بإمكانها إنجاز الأعمال موضوع الطلبيات. مما يحد من إجراء منافسة حقيقية لأجل الحصول على أثمان معقولة للجماعة. كما هو الشأن بالنسبة لسند الطلب رقم 2010/20 بتاريخ 2010/11/22 بمبلغ 115.560,00 درهم. والذي موضوعه توريد مواد المقالع للجماعة. على اعتبار أن مجموع المقاولات التي تمت استشارتها لا تستغل أي مقلع ولا تقوم ببيع مواد المقالع.

كما لوحظ. في نفس السياق. أن مقاولتين إثننتين تستحوذان على أغلبية الطلبيات كما هو موضح في الجدول التالي:

السنة	العدد الإجمالي لسندات الطلب	عدد سندات الطلب المسندة لمقاول واحدة	النسبة	القيمة الإجمالية لسندات الطلب	قيمة سندات الطلب المسندة لمقاول واحدة	النسبة
2010	22	12 لفائدة شركة «س.م»	55%	877 994,58	427.150,00	49%
2011	23	11 لفائدة شركة «س.و»	48%	991 764,66	469.452,00	48%

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة إعمال المنافسة ومبدأ المساواة في ولوج الطلبيات العمومية قصد الحصول على أثمان تنافسية لفائدة الجماعة.

2. غياب تحديد مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تليبيتها بواسطة سندات الطلب وكذا أماكن إنجازها

لوحظ. بالنسبة لسندات الطلب التي تتعلق موضوعها بإجازة أشغال أو خدمات. أنه لا يتم تحديد مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تليبيتها. وذلك على خلاف ما جاء في الفقرة 3 من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. والتي تنص على أنه « تحدد سندات الطلب مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تليبيتها وعند الاقتضاء أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان». كما أنه لا يتم تحديد أماكن إنجاز الأشغال أو البنايات أو المنقولات التي استفادت من تلك الأشغال أو الخدمات. و على سبيل المثال نورد الحالات التالية:

- بالنسبة لأشغال تهيئة المسالك القروية: لم يتم تحديد أماكن إنجاز الأشغال موضوع سند الطلب رقم 2010/22 بتاريخ 2010/12/09 بمبلغ 199.920,00 درهم. وكذا سند الطلب رقم 03 بتاريخ 2011/03/22 بمبلغ 199.200,00 درهم;
- بالنسبة لأشغال الصيانة الاعتيادية للبنائيات الإدارية والصيانة الاعتيادية لشبكة الهاتف والكهرباء والماء: لم يتم تحديد نوع و تخصيص البناية المعنية بالإصلاح موضوع سند الطلب رقم 12 بتاريخ 2012/01/30 بمبلغ 19.992,00 درهم و كذا سند الطلب غير مرقم بتاريخ 2012/01/30. كما لم يتم تضمين سندی الطلب المذكورين مراجع تسجيل البناية المعنية الواردة بسجل محتويات الممتلكات العقارية للجماعة;
- بالنسبة لخدمات الإصلاح والصيانة الاعتيادية للعتاد المعلوماتي للجماعة: لم يتم الإشارة ضمن سند الطلب غير مرقم بتاريخ 2012/01/30 إلى مراجع تسجيل الحواسيب المعنية بالإصلاح الواردة بسجل جرد الممتلكات المنقولة;
- بالنسبة لخدمات الإصلاح والصيانة الاعتيادية لأثاث وعتاد المكتب: لم يتم الإشارة بتاريخ 2012/01/30 (غير مرقمة) إلى مراجع تسجيل الحواسيب والأثاث المعنية بالإصلاح.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة العمل على تحديد مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تليبيتها بواسطة سندات الطلب و كذا تحديد أماكن إنجازها.

3. عدم احترام السقف المسموح به للجوء إلى سندات الطلب

لوحظ تجاوز السقف المسموح به بالنسبة للأعمال التي من نفس النوع الممكن إنجازها عن طريق سندات الطلب وذلك بالنسبة لأشغال تهيئة المنشآت والطرق والشبكات وصيانتها وإصلاحها. حيث أن مجموع قيمة سندات الطلب المتعلقة بهذه الأعمال برسم السنة المالية 2011 بلغ 296.650,00 درهم. كما بلغ برسم السنة المالية 2012 ما قدره 262.680,00 درهم. في حين أن السقف المسموح به قانونا هو 200.000,00 درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة احترام مقتضيات الفقرة 1 من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة المشار إليه أعلاه.

ثالثا. تدبير الصفقات العمومية

من خلال الإطلاع على الملفات الخاصة بالصفقات التي أبرمت برسم السنوات المالية من 2008 إلى 2011. لوحظ ما يلي:

1. اختلالات تشوب إنجاز جل الصفقات العمومية

◀ عدم نشر البرامج التوقعية للصفقات

وذلك وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة المشار إليه أعلاه والتي تنص على أنه: «يتعين على الأمر بالصرف العمل. خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية، على سبيل البيان وبهدف الإعلام، على نشر البرنامج التوقعي الذي يعتزم طرحه برسم السنة المالية المعنية وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني وفي بوابة صفقات الدولة المنصوص عليها في المادة 76 من نفس المرسوم»؛

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة نشر البرامج التوقعية للصفقات التي تعتزم الجماعة إنجازها برسم كل سنة.

◀ عدم الاحتفاظ بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين

وهو ما يتنافى ومقتضيات المادة 45 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر. والتي تنص على ما يلي: « ... ويجب أن يحتفظ صاحب المشروع بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين لمدة خمس سنوات على الأقل...»:

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يؤكد على ضرورة الاحتفاظ بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين ولا سيما تلك التي تهم فحص الملف الإداري وكذا عند تقييم المؤهلات المادية والتقنية للمتنافسين.

◀ عدم تكليف المصلحة المختصة بتتبع الأشغال والإشهاد على إنجازها

تقوم الجماعة بإبرام صفقات تهم الأعمال المرتبطة بالطرق والكهربية وإصلاح البنايات والشبكات. وذلك دون إشراك المصلحة التقنية للجماعة من أجل تحديد المواصفات التقنية للطلبات بشكل دقيق. وكذا السهر على مراقبة وتتبع إنجاز هذا النوع من الأشغال.

لهذا، يتعين على الأمر بالصرف تدعيم قدرات المصلحة التقنية بما يمكن الجماعة من التكفل مباشرة بتتبع إنجاز الأشغال والإشهاد على إنجازها بالجودة المطلوبة على اعتبار أن حصر حقيقة الدين تقع على مسؤوليته.

◀ عدم مسك دفاتر الأوراش الخاصة بالصفقات

وذلك على خلاف لما هو منصوص عليه في دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة وكذا في دفاتر التحملات الخاصة بهذه الصفقات.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمسك دفاتر الأوراش المرتبطة بتنفيذ الصفقات من طرف المصالح المختصة في الجماعة، وذلك لأجل السهر على تتبع حقيقة وحسن تنفيذ الأشغال.

◀ غياب تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ

بحيث يتعين، خلال أجل الضمان، القيام بتسليم صاحب المشروع تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ وفق الشروط المحددة في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والتي تنص على أنه يجب على المقاول التقيد بالتزام يدعى «التزام الإنهاء التام» يقوم بمقتضاه على نفقته «بتسليم صاحب المشروع تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ وفق الشروط المحددة في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة».

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بإلزام المقاول بإعداد تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ وتسليمها لصاحب المشروع.

2. الملاحظات الخاصة ببعض الصفقات

◀ بخصوص الصفقتين رقم 2009/01 و2009/02

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 01 / 2009 بتاريخ 2009/02/23 بمبلغ 8.610.408,00. والصفقة رقم 2009/02 بتاريخ 2009/05/18 بمبلغ 2.141.750,40 درهم. وخصتا على التوالي، الشطر الأول والثاني من برنامج بناء وربط إحدى عشر (11) طريقا من الطرق القروية؛ وقد لوحظ بخصوص الصفقتين المذكورتين ما يلي:

• غياب شواهد التأمينات

يتعلق الأمر بالشواهد المنصوص عليها في الفصل 17 من دفتر التحملات الخاصة المتعلقة بالصفقتين. والذي يحيل على المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، التي تنص على أنه: «يجب على المقاول قبل الشروع في تنفيذ الأشغال أن يوجه إلى صاحب المشروع شهادة أو عدة شواهد مسلمة

من طرف مؤسسة أو عدة مؤسسات معتمدة لهذه الغاية تثبت اكتتاب عقد تأمين لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة وتحدد تاريخ الصلاحية والمتعلقة :

أ) بالعربات ذات المحرك المستعملة في الورش والتي يجب تأمينها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها:

ب) بحوادث الشغل التي قد يتعرض لها مستخدمو المقاول و التي يجب تغطيتها بتأمين وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها».....

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على احترام تطبيق مقتضيات المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

• زيادة غير مبررة في بعض الأشغال

- بالنسبة للصفقة رقم 2009/01

من خلال فحص الكشف التفصيلي المؤقت رقم 7، لوحظ أنه تمت الزيادة في حجم الأشغال بما قدره 776.670,00 درهم. وهمت هذه الزيادة أساسا أشغال رفع وردم الأتربة؛ ومن خلال مقارنة حجم الأشغال المنجزة حسب كل صنف والمتضمنة بكل من الكشف التفصيلي المؤقت رقم 6 بتاريخ 2009/12/28 وكذا بالكشف التفصيلي المؤقت رقم 7 بتاريخ 2010/04/05، يستنتج أن المنشآت والأشغال التي يتطلب إنجازها أشغال رفع وردم الأتربة وضغطها كان قد تم إنجازها بصورة كلية بنسبة 100% بتاريخ وضع الكشف التفصيلي المؤقت رقم 6 سالف الذكر، بحيث لم يطرأ على حجمها أي تغيير يذكر بالتاريخ المبين ضمن الكشف التفصيلي المؤقت رقم 7 المذكور أعلاه، وذلك حتى حدود نهاية الأشغال. و يتعلق الأمر بطبقة الأساس، الطبقة الخلفية، جوانب قارعة الطريق، والقنوات الإسمنتية.

- بالنسبة للصفقة رقم 2009/02

من خلال فحص الكشف التفصيلي المؤقت رقم 4 والأخير، لوحظ أنه تمت الزيادة في حجم الأشغال وهمت هذه الزيادة أساسا أشغال رفع وردم الأتربة، هذا بالإضافة إلى أن أشغال الردم كانت قد عرفت من قبل زيادة بلغت 1000%. حيث انتقلت الكمية من 565 متر مكعب إلى 5650 متر مكعب.

و من خلال فحص الكشف التفصيلي المؤقت رقم 3 بتاريخ 2010/01/29، يستنتج أن المنشآت والأشغال التي يتطلب إنجازها أشغال رفع وردم الأتربة وضغطها كان قد تم إنجازها بصورة كلية بنسبة 100% بتاريخ وضع الكشف التفصيلي المؤقت رقم 3 بما في ذلك أشغال التبليل بمادة الزيت (travaux d'imprégnation)، وكذا أشغال طبقة التغطية بالإسفلت (travaux de revêtement superficiel)، بحيث لم يطرأ على حجمها أي تغيير يذكر بالتاريخ المبين في الكشف التفصيلي المؤقت رقم 4 و الأخير و ذلك حتى حدود نهاية الأشغال.

وبناء عليه، فإن الكميات المضافة من الأشغال المذكورة تكون بذلك غير مبررة، لاسيما إذا ما علمنا، بالإضافة إلى ذلك، أن مجموع الروابط الطرقية موضوع الصفقتين توجد في أراضي منبسطة 100%. وذلك وفقا لما جاء في الدراسات الطبوغرافية والجيوتقنية المتضمنة بالتقرير التمهيدي.

وقد أرجعت رئيسة المجلس الجماعي هذه الزيادة في حجم الأشغال المتعلقة برفع الأتربة ودمها إلى الفيضانات التي عرفت الجماعة في فبراير 2010، والتي تزامنت مع فترة تنفيذ الصفقة.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالاقصاء على اللجوء إلى الزيادة في كمية الأشغال عند توافر المبررات الضرورية والواقعية لذلك.

• عدم إعداد جداول المنجزات المتعلقة بالصفقة رقم 2009/01

وذلك على خلاف ما جاء في الفقرة 1 من المادة 56 من المرسوم رقم 2.99.1087 المشار إليه أعلاه، والتي تنص على أنه: «توضع جداول المنجزات انطلاقا من المعاينة التي تتم في الورش، للعناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنجزة وبالتمويينات المنجزة، ولتحديد الكميات القابلة للاستعمال مباشرة لوضع كشف الحسابات، تنجز الحسابات انطلاقا من هذه العناصر».

وحيث يعتبر إعداد جداول المنجزات المتعلقة بالصفقات ضرورياً لأجل التأكد من صحة تصفية مبلغ الدين المستحق للمقاول. فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بالحرص على احترام تطبيق مقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

• عدم التقيد بمضمون الدراسات التقنية التمهيدية المعدة من طرف مكتب الدراسات بالنسبة للصفقة رقم 2009/01

قامت الجماعة بالتقليص الكبير من عدد المنشآت الهيدرولوجية المقترحة وإلغاء بعضها الآخر. مما عرض الطرق المنجزة لتلف مهم بفعل التساقطات المطرية. حيث أنه، بالرجوع إلى الدراسات التقنية التمهيدية لهذه الصفقة. جُذ أنها أكدت على ضرورة إيلاء عناية خاصة لمشكل معالجة المياه بالروابط الطرقية المزمع إنجازها، وذلك بحكم تواجد هذه الروابط بمنطقة معروفة بالفيضانات؛ ومن أجل ذلك أوصت الدراسات بإنجاز 834 متر طولي من القنوات الإسمنتية (Buses) و194 من السلاسل الصخرية (Gabions). غير أن الجماعة، عند وضع دفتر التحملات الخاصة لهذه الصفقة، اكتفت بطلب 184 متر طولي من القنوات الإسمنتية و45 من السلاسل الصخرية. و لم يرق المقاول بإنجاز سوى 148 متر طولي من القنوات الإسمنتية فيما لم يتم إنجاز أي من هذه السلاسل الصخرية. و من خلال المعاينة الميدانية للطرق التي تم إنجازها، لوحظ أن هذه الأخيرة تضررت بشكل متفاوت من الفيضانات التي عرفتها المنطقة سنة 2010، و يرجع ذلك إلى عدم كفاية المنشآت الهيدرولوجية التي تم إنجازها و كذا إلى إلغاء بعضها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالتقيد بمضمون الدراسات التقنية القبلية المعدة من طرف مكاتب الدراسات المختصة.

• عدم تكليف المصلحة المختصة بتتبع الأشغال والإشهاد على إنجازها بالنسبة للصفقة رقم 2009/02

لوحظ أن جداول المنجزات المتعلقة بهذه الصفقة غير مؤرخة كما أنها غير موقعة من طرف تقني الجماعة، والذي من المفروض أن يكون الشخص المؤهل لتتبع الأشغال وإعداد جداول المنجزات والتأكد من جودة الأشغال المنجزة. بحيث تبين أن رئيس الجماعة يقوم بالتوقيع على جداول المنجزات ويتكفل شخصياً بالإشهاد على إنجاز الخدمة دون إشراك المصالح التقنية. وذلك على خلاف ما جاء في الفقرة 3 من المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والتي تنص على أنه: « يتم إعداد جداول المنجزات، حسب تقدم الأشغال، من قبل العون المكلف من لدن صاحب المشروع بمراقبة الأشغال بحضور المقاول الذي يتم استدعاؤه لهذا الغرض أو بحضور مثله المعتمد».

وحيث يعتبر إعداد جداول المنجزات المتعلقة بالصفقات ضرورياً لأجل التأكد من صحة تصفية مبلغ الدين المستحق للمقاول. فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بإشراك المصالح التقنية للجماعة في إعدادها والحرص على احترام تطبيق مقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

← بخصوص الصفقة رقم 1/ BC/2008

تتعلق هذه الصفقة بمشروع الإنارة العمومية الرامي إلى وضع الأعمدة والأسلاك الكهربائية وتوسعة الشبكة الكهربائية للدواوير. وقد لوحظ بشأنها عدم سلوك مسطرة التعامل مع «العرض المنخفض بكيفية غير عادية» فمن خلال فحص الثمن التقديري التفصيلي لصاحب المشروع (Estimation du maitre d'ouvrage) وجدول الأثمان المتعلق بالبيان التقديري المفصل لنائل الصفقة. لوحظ فارق كبير فيما يخص الثمن رقم 28، وصل إلى 47.800,00 درهم. مع العلم أنه يستحيل توريد ذلك العدد من الآليات وتركيبها بثمن إجمالي يبلغ 200 درهم فقط. وهو ما تأكد فعلاً. بحيث لم يرق نائل هذه الصفقة بتوريد هذه المعدات. هذا مع الإشارة إلى أن العرض المقترح من طرف نائل الصفقة بخصوص هذا الثمن رقم 28 جعله صاحب العرض المنخفض، مما ساهم بشكل كبير في رسو الصفقة عليه؛ وهو ما كان يستدعي اللجوء إلى مسطرة التعامل مع «العرض المنخفض بكيفية غير عادية» المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة المذكور سلفاً، وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

لذا يوصي المجلس الجهوي باحترام مقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر

رابعاً. تدبير الإنارة العمومية

◀ عدم التطرق إلى مرفق الإنارة العمومية خلال أعمال المجلس الجماعي

إن الاطلاع على محاضر دورات المجلس الجماعي للكيفيات للسنوات 2008 إلى غاية 2012 أظهر أن المجلس لم يسبق له أن أدرج في جداول أعماله نقاطاً تتعلق بدراسة مرفق الإنارة العمومية.

◀ ضعف في حالة شبكة الإنارة العمومية وقلة التغطية بتراب الجماعة

مكنت الزيارات الميدانية من الوقوف على الحالة العامة للأعمدة الكهربائية والمضاءات. وعلى إثر ذلك تم تسجيل الملاحظات التالية:

- التجهيزات الآيلة للسقوط أو التي تقادمت لا تزال مركبة ببعض الأعمدة رغم أن الجماعة حسب تصريح المسؤولين ومنذ نهاية سنة 2005 أوقفت تشغيلها للإنارة العمومية بالدواوير. وباستثناء مركز الجماعة، جل النقاط الضوئية غير مشغلة؛
- تآكل الأعمدة الإسمنتية القديمة نظراً للفيضانات؛
- وجود معدات مرتبطة بالإنارة العمومية في حالة متردية لعدم تشغيلها. وكذا الاستغناء عنها، مما يعرضها للتلف والضياع.

◀ غياب الدراسات وتحديد الحاجيات بمرفق الإنارة العمومية بالجماعة

ليست هناك أية دراسات تقنية لدى الجماعة تبين كيفية تحديد الحاجيات من المصابيح ومدى انعكاسها على جودة الإنارة وإتجاه ضوء المضاءات، وكذا اختيار التجهيزات المناسبة كشكل زجاجات المضاءات ونوع البلاص والمصابيح.

لهذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالاهتمام بشبكة الإنارة العمومية وتتبع حالتها وبرمجة صيانتها بشكل منتظم.

II. جواب رئيسة المجلس الجماعي للكيفيات

(جواب مقتضب)

(.....)

أولاً. تدبير المداخل

1. مداخل كراء المحلات التجارية

من المعلوم أن الجماعة القروية الكيفيات لم تكن تتوفر عند إحداثها على موارد ذاتية مهمة وهذا ما يفسر كونها تعتمد على إمدادات الدولة من حصتها من الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 96% من مجموع المداخل كما ورد في التقرير. وعليه وجب التذكير على أن هذه المحلات قد تم بناؤها من طرف بعض الأعيان المتعاونين والذين تم إقناعهم بالمساهمة في تنمية الجماعة. وذلك على إثر تسليم بقع أرضية عارية في إطار اتفاق يقضي ببئائها من طرف مستغليها اعتماداً على نهج مسطرة الاحتلال المؤقت باعتبارها ملكاً عاماً للجماعة. ولقد كانت السومة الكرائية لا تتعدى 10 دراهم للدكان لتنتقل إلى 20 دراهم للدكان. إلا أنها بلغت اليوم 60 دراهم وهو ما اعتبرته الجماعة سومة كرائية رمزية بالنظر للخدمات التي أسداها أصحاب هذه الدكاكين للجماعة. وهو وضع نعتف أنه جد معقد وسنعمل بمعية السلطات المحلية والإقليمية على حله بإيجاد صيغة ملائمة تبقى على المصالح المشتركة للطرفين.

← غياب عقود الكراء

تجدر الإشارة إلى إن الحديث عن عقود الكراء لهذه المحلات التجارية لم يحدث إلا بعد إعادة تصنيف هذه الدكاكين ضمن الممتلكات الخاصة بالجماعة. وهو ما اعتبر لدى الجماعة وضعاً معقداً يتطلب تظافر جهود كل الأطراف وخاصة المصالح المالية ممثلة في قبضة أولاد تائمة التي اعتبرت أن إنجاز عقود الكراء لا يمكنه أن يتم إلا بناء على وضعية عقار محفظ. وهو الوضع الذي حاولت الجماعة تجاوزه. وذلك باللجوء إلى تحفيظ ممتلكاتها.

← ضعف السومة الكرائية

كما سبقت الإشارة إلى ذلك. فإن ضعف السومة الكرائية لهذه المحلات يرجع للمسطرة والطريقة التي تم بموجبها تسليم هذه المحلات لمستغليها. وستوظف الجماعة كل إمكانياتها لمعالجة هذا الاختلال بدعم من كل الأطراف وعلى رأسها مصالح عمالة إقليم تارودانت التي سنعمل عليها في حل كل القضايا المرتبطة بهذا الملف.

← عدم مراجعة السومة الكرائية

انطلاقاً مما سبق فإن هذا الملف يحتاج إلى تظافر كل الجهود وإيجاد الحلول الملائمة. وسنعمل على تنفيذ هذه التوصية حسب ما يقتضيه الوضع.

← تراكم واجبات الكراء بذمة بعض المكترين

إن تراكم واجبات الكراء بذمة بعض المكترين ناتج عن الوضع المعقد الذي أصبحت عليه هذه الاختلالات ذلك أن الجماعة كانت قد أعدت رسوماً كرائية بسومة جديدة ما رفضه أصحاب هذه المحلات. ونحن بصدد إيجاد الحلول المناسبة بما يخدم مصالح الجميع حفاظاً على السير العادي لهذه المرافق التجارية.

2. الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

لقد ورد في التقرير توصيات بخصوص الرسم المفروض على محال بيع المشروبات ويتعلق الأمر بالأساس بالملاحظات التالية:

- عدم أداء الرسم من طرف بعض الملزمين:

- عدم الإدلاء بالإقرار داخل الآجال؛
- عدم توفير البيانات؛
- عدم إيداع التصريح بالتأسيس.

هذا وانطلاقاً مما جاء في هذه التوصيات فإن الجماعة تؤكد على أنها تبذل ما في وسعها لتدارك الاختلالات الناجمة عن أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تفوق قدراتها واختصاصاتها. وفي هذا الصدد يجب التذكير على أننا عينا وكيلا جديدا للمداخليل بهدف تحسين خدمات هذه الوكالة وتجاوز هذه الإكراهات والاختلالات.

ثانيا. تدبير سندات الطلب

1. اللجوء المتكرر لاستشارة نفس المقاولات واحتكار مقاولتين لجل طلبيات الجماعة

إن موضوع الطلبات وسندات الطلب يظل موضوعا مطروحا في ظل القوانين الحالية للصفقات العمومية التي تنص على استشارة ثلاث مقاولات واعتماد العرض المنخفض والأقل ثمنا. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن كل المقاولات اليوم تعتمد في قوانينها الأساسية أثناء التأسيس إلى تضمين كل أنواع الأشغال والخدمات ما لا يمكن معه إقصاؤها. هذا بالإضافة إلى أن عامل المحلية والقرب يشكلان هاجس كل جماعة في تنفيذ هذه الطلبات طالما أنه ليس هناك قوانين تفرع عكس ذلك، إلا أننا سنعمل جاهدين على استشارة المقاولات التي يمكنها أن تقدم الأحسن إن على مستوى الأشغال أو الخدمات أو التوريدات.

2. غياب تحديد مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تليتها بواسطة سندات الطلب وكذا أماكن إنجازها

إن الأشغال التي تكون موضوع سندات الطلب غالبا ما تتعلق بإصلاح المسالك والممرات بجميع تراب الجماعة. وفي هذه الحالة يتم توزيع كمية هذه الأشغال على جميع الدوائر الانتخابية حرصا على إنصاف كل الدواوير التابعة للجماعة. وهو مطلب حيوي للسادة الأعضاء المنتخبين بالمجلس. وبالتالي فإن تنفيذ المشروع يتم عبر تحديد جدول زمني بالتوافق بين جميع الفاعلين. هذا وتجدر الإشارة إلى أننا سنحاول تنفيذ التوصيات الصادرة في هذا الشأن بما يخدم المصلحة العامة.

3. عدم احترام السقف المسموح به للجوء إلى سندات الطلب

إن التعامل مع هذه الملاحظة وخصوصا فيما يتعلق بتجاوز السقف المسموح به قانونيا، ونظرا لكون الجماعة كانت قد عانت كارثة حقيقية على إثر الفيضانات المهولة التي اجتاحت الجماعة في فبراير 2010 مما يتطلب القول على أننا قد نكون تجاوزنا هذا السقف استثناء اعتبارا منا أن هذه الأعمال ليست من نفس النوع.

ثالثا. تدبير الصفقات العمومية

1. اختلالات تشوب جل الصفقات العمومية

- عدم نشر البرامج التوقعية للصفقات

يمكن التأكيد على أن برامج التوقعات للصفقات قد تم نشرها طبقا للقوانين المعمول بها في تدبير الصفقات العمومية. واعتقادا من الموظف أن هذه البرامج التوقعية لا تشكل جزءا من الصفقات التي تم فحصها لم يتم تسليمها للجنة الفحص. هذا ويمكن أن نكون قد أغفلنا في سنة ما هذا الإجراء، الذي سنعمل لاحقا على تداركه طبقا لما جاء في التوصيات في هذا الشأن.

- عدم الاحتفاظ بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المنافسين

إن الجماعة تحتفظ بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المقاولات المشاركة في الصفقات أعلاه وارتباطا بنفس تصريح الموظف لم يتم تسليمها للجنة المراقبة. وعموما فإننا نعمل جاهدين على تطبيق القوانين المعمول بها في تدبير وتنفيذ الصفقات العمومية. وقد نكون تجاوزنا بعض تفاصيل تطبيق القانون في جزئية ما. وفي هذا الصدد فإننا سنعمل على التنزيل السليم لهذه القوانين طبقا لما جاء في هذه التوصيات.

• عدم تكليف المصلحة المختصة بتتبع الأشغال والإشهاد على إنجازها

إن إبرام كل صفقات الأشغال من طرف الجماعة لا يتم إلا بعد التماس التتبع التقني من طرف المصالح الخارجية بالإقليم أو المصالح التقنية بعمالة إقليم تارودانت، ذلك أن الجماعة تفتقر فعلا إلى الأطر التقنية المتخصصة. ومعلوم أن الجماعة طالبت في العديد من المناسبات في إطار ترشيده تدبير الموارد البشرية بالجماعة بالسماح لها بتوظيف. طبقا للقانون. بعض الأطر المتخصصة في الأشغال: إلا أن عملية التوظيف الأخيرة لم تستجب لحاجات الجماعة من هذا الصنف. وتعمل الجماعة على إيجاد حلول ملائمة لهذه الإشكالية بما يضمن تسييرا أفضل لمرافقها و العمل على تأهيل الموارد الموجودة لديها في إطار التكوين المستمر.

• عدم مسك سجلات الأوراش الخاص بالصفقات

إن سجل المسك المتعلق بالصفقات الواردة على الجماعة متوفر لدى مصالح الجماعة وتجدر الإشارة إلى أنه عند افتتاح اللجنة لهذه الصفقة اعتقد الموظف المسؤول أن السجل لم يكن مطلوبا وبالتالي لم يسلمه للجنة .

• غياب تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ

نظرا لإسناد مهمة تتبع جل أشغال الصفقات العمومية تقنيا من طرف قسم البرمجة والتجهيز بعمالة تارودانت أو من طرف المديرية الإقليمية للكهرباء بإقليم تارودانت أو من طرف مديرية التجهيز بتارودانت. هذا التتبع الناتج عن عدم وجود خبرات وكفاءات بالمصلحة التقنية بالجماعة فإننا اعتقدنا أن كل ما يتعلق بالجوانب التقنية سيتم تدبيره من طرف هذه المصالح المختصة.

وتجدر الإشارة إلى تزويد الجماعة بموارد بشرية ذات كفاءات عالية ظل هو هاجسنا، وكنا قد طالبنا بالسماح للجماعة بتوظيف تقنيين على إثر المباراة الوطنية الأخيرة لتوظيف أطر بالجماعة، إلا أن هذا المطلب لم يتحقق. وبالتالي فإن لائحة التعيينات الجديدة لم تشمل هذا النوع من الموارد البشرية. وفي هذا الصدد فإننا نلتمس من السيد العامل تقديم كل الدعم لسد هذا الخصاص.

2. الملاحظات الخاصة ببعض الصفقات

◀ بخصوص الصفقة رقم 2009/01

تتعلق ببناء 11 ربط من الطرق القروية «الشطر الأول». بمبلغ 8.610.408,00 درهم.

• غياب شواهد التأمينات والمسؤوليات

إنه لا بد من الإشارة إلى أن هذه الصفقة قد تمت في ولاية المجلس السابق. ولقد علمنا بعد تسليمنا مقاليد التدبير للشأن المحلي بهذه الجماعة على أن تتبع أشغالها كان موضوع طلب المجلس موجه للمديرية الإقليمية للتجهيز التي تخلت عن هذا التتبع التقني معللة ذلك بعدم وجود اتفاقية بين الجماعة والمديرية الإقليمية للتجهيز بعد مصادقة الوزارة الوصية. وبالتالي تم التوجه إلى قسم البرمجة والتجهيز بعمالة تارودانت لتتبع هذه الأشغال نظرا لقصور مصالح الجماعة وعدم خبرتها في هذا المجال. ولقد تم ذلك بالفعل. ونحن لا يسعنا إلا الشكر للسيد عامل الإقليم والمصالح التقنية للعمالة التي أمدتنا بكل تجاربها.

• زيادة غير مبررة في بعض الأشغال

إن الزيادة في حجم أشغال رفع الأتربة و ردم الأتربة كان نتيجة الفيضانات التي عرفتتها الجماعة في شهر فبراير سنة 2010، والتي خلفت خسائر فادحة في البنية التحتية الطرقية وخصوصا تلك التي كانت قيد التنفيذ والأجاز.

• عدم إعداد جداول المنجزات المتعلقة بهذه الصفقة

إن إعداد هذه الجداول كان يتم من طرف قسم البرمجة و التجهيز بعمالة تارودانت. المصالح نفسها التي كانت تنجز الكشوفات بالحسابات المؤقتة إلى نهاية المشروع. وكانت تبعث بها للجماعة لإصدار الأمر بالأداء. وهذا ناتج طبعا عن عدم كفاءة الموارد البشرية التي كانت دائما مطلبا ملحا لجماعتنا إما بتوظيف أطر جديدة أو إعادة تكوين وتأهيل الأطر الموجودة بالجماعة.

• عدم التقيد بمضمون الدراسات التقنية التمهيدية المعدة من طرف مكتب الدراسات

بالرجوع إلى هذه الملاحظة لأبد من القول على أن الفيزيانات المهولة التي عرفتھا الجماعة في فبراير 2010، والتي تزامنت مع تنفيذ هذه الصفقة أثبتت باللموس قلة فاعلية هذه القنوات الإسمنتية «Buses» وكذا مصدات «Gabians» نظرا لحجم الفيزيانات التي تعرفھا الجماعة بين الفينة والأخرى. ولهذا السبب تم العدول جزئيا عما آلت إليه الدراسة التقنية المتعلقة بهذا المشروع.

◀ بخصوص الصفقة رقم 2009/02

تتعلق ببناء 11 ربط من الطرق القروية الشطر الثاني بمبلغ 2141750.40 درهم.

• غياب شواهد التأمينات والمسؤوليات

لقد تم الإدلاء فعلا ببعض شواهد التأمينات المتعلقة بهذه الصفقة إلا أنها اعتبرت غير كافية من طرف اللجنة .

• عدم تكليف المصلحة المختصة بتتبع الأشغال والإشهاد على أجازھا

صحيح لقد كانت هذه الجداول يتم توقيعها و الإشهاد على أجاز الخدمة بعد أجازھا من طرف المصالح التقنية التابعة لقسم البرمجة والتجهيز بعمالة تارودانت وإحالتها على رئاسة الجماعة لتوقيعھا في إطار ثقة ومسؤولية متبادلة بين الجماعة وعمالة إقليم تارودانت التي كانت ولا تزال سندا حقيقيا لنا كجماعة قروية تلتمس الطريق نحو إقلاع تنموي حقيقي.

• زيادة غير مبررة في حجم بعض الأشغال

إن الزيادة في حجم الأشغال المتعلقة برفع الأتربة وردمھا جاء كنتيجة حتمية وضرورية نظرا للفيزيانات التي عرفتھا الجماعة في فبراير 2010، الفترة التي تزامنت مع تنفيذ الصفقة ولقد سبقت الإشارة إلى ذلك في جواب على بعض الملاحظات السابقة.

◀ بخصوص الصفقة رقم 1/ BC/2008

بشأن مشروع الإنارة العمومية «وضع الأعمدة الكهربائية والأسلاك» «وتوسعة الشبكة الكهربائية بالداوير».

• عدم سلوك مسطرة التعامل مع العرض المنخفض بكيفية غير عادية

إننا نعتقد أن هذه الملاحظة دقيقة وتقنية جدا بحيث قد تكون لجنة فحص العروض لم تعرها اهتماما طالما أن العرض كان منخفضا بما يسمح للمقابلة بنيل الصفقة، وعموما يمكن تسجيل أن المقابلة نائلة الصفقة قدمت عرضا جيدا، وتم تنفيذه بشكل إيجابي بناء على محتويات دفتر الشروط الخاصة وتطبيقا لها.

• غياب تصاميم المنشآت المطابقة

إن هذه التصاميم موجودة إلا أنه تم تسليمھا للمصالح التقنية بالوكالة التجارية للمكتب الوطني للكهرباء بتارودانت لدراستھا نظرا لكون هذه المصالح التقنية هي من تتبعت تنفيذ المشروع في إطار شراكة وتعاون بنائين بينها وبين جماعتنا.

رابعاً. تدبير الإنارة العمومية

◀ ضعف تناول مرفق الإنارة العمومية خلال أعمال المجلس الجماعي

لقد اعتبرنا هذه الملاحظة إيجابية، ذلك أن الجماعة عملت بشكل مضطرد و متكامل في السنوات ما قبل 2008 إلى 2012 على تزويد كل الدواوير بالكهرباء القروية الشامل الذي انطلق في أواخر التسعينيات من القرن الماضي، وهو ما تأتي للجماعة بالفعل، بحيث رشحت نفسها كشريك في هذه العملية و خضوعھا للتجربة. ذلك أن المشروع في بدايته كان رهن التجربة الشيء الذي دفع بالسيد الرئيس السابق بالجماعة وهو الحاج «م.ب» إلى طلب تجربة هذا البرنامج في جماعة الكيفيات. ولقد حقق نجاحا باهرا بحيث استفادت الجماعة و بنسبة كبيرة جدا من هذا المرفق الحيوي الهام، وفي

مرحلة ثانية لجأت الجماعة وبناءا على مواردها الذاتية وبتدبير محكم إلى توسيع لشبكة الكهرباء بكل تراب الجماعة عبر صفقات متفرقة وبتعاون كامل مع المكتب الوطني للكهرباء عبر الوكالة التجارية الإقليمية بتارودانت. ويمكن أن نفتخر اليوم أن جماعتنا استفادت بحوالي 99% من هذه المادة الحيوية الهامة. ويعود هذا إلى اتخاذ قرارات جريئة في هذا الشأن .

◀ ضعف في حالة شبكة الإنارة العمومية وقلة التغطية بتراب الجماعة

بخصوص هذه الملاحظة يجب الاعتراف أن الجماعة لا تتوفر على الاختصاصات اللازمة لهذا الغرض. وبالتالي فهي تلجأ إلى مصالح المكتب الوطني للكهرباء للاستفادة من خدماته في إطار تعاون حسب الإمكانيات و الزمن المتاحين. ولقد عملت الجماعة على توظيف مساعد تقني لسد هذا الخصاص نسبيا كما أن الجماعة لا تتوفر على آليات لوجستيك مخصصة لذلك. علما أننا كجماعة في طريق البناء و النمو.

◀ غياب الدراسات وتحديد الحاجيات بمرفق الإنارة العمومية بالجماعة

للإجابة عن هذه الملاحظة لا بد من الإشارة إلى أن هذه الدراسات قد أجزت من طرف المكتب الوطني للكهرباء وقد تم تنفيذها عبر صفقات عمومية في إطار القانون و بمتابعة تقنية من طرف المصلحة الخارجية المذكورة أعلاه.

(...)

الجماعة القروية الدير (إقليم تارودانت)

أحدثت الجماعة القروية الدير سنة 1992، وتنتمي إداريا إلى إقليم تارودانت، جهة سوس ماسة درعة. وتمتد على مساحة 130 كلم² بساكنة تقدر بحوالي 7.664 نسمة حسب الإحصاء الوطني لسنة 2004. تحدها شمالا الجماعة القروية بيكودين وجنوبا جماعتي إسن وسيدي موسى وشرقاً المنيزلة وغربا جماعة أدمين وجماعة أمسكروض. وقد بلغت مداخيل الجماعة خلال سنة 2012 مبلغ 11.938.855 درهم في حين لم تتعد المصاريف مبلغ 9.023.084,61 درهم.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء المجلس الجماعي:

أولاً- أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي و التدبير الإداري

1. عدم تفعيل لجنة التنمية البشرية

تطبيقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 78.00 بتاريخ 2002/10/03 المتعلق بالميثاق الجماعي. شكل المجلس الجماعي للجنةين التاليتين:

- اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية؛
- اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والرياضية.

إلا أنه لوحظ أن دور اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية شبه منعدم وأنها لم تعقد أي اجتماع منذ تأسيسها.

لذا، يرى المجلس الجهوي للحسابات أن العمل في إطار اللجنة المحلية للتنمية البشرية لا يحول دون العمل باللجنة المنبثقة عن المجلس الجماعي.

2. عدم تنفيذ بعض الاتفاقيات المصادق عليها

لوحظ من خلال محاضر دورات المجلس التداولي المنعقدة خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى غاية سنة 2012 أن المجلس الجماعي صادق على 14 اتفاقية لم ينفذ منها على أرض الواقع إلا خمس اتفاقيات.

يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة القيام بمشاورات مسبقة مع الجهات الأخرى قبل إبرام أي اتفاقية ضمانا لتفعيلها وتقاديا لتراجع الأطراف المتعاقد معها عن تنفيذها.

3. عدم حصر مجالات التفويض الممنوحة للنواب

منح رئيس المجلس الجماعي بموجب القرار المؤرخ في 04 يناير 2010 تفويضا لفائدة أحد نوابه في ميدان الشواهد الإدارية ورخص البناء والإصلاح ورخص الكهرباء والرخص ذات الطابع الاقتصادي. غير أنه لوحظ أن القرار المذكور لم يحدد بصفة حصرية مجالات التفويض، كما هو الشأن بالنسبة للشواهد الإدارية والرخص ذات الطابع الاقتصادي. حيث قام المفوض له بتوقيع بعض الشواهد المتعلقة بتسيير الموظفين مصنفا إياها ضمن الشواهد الإدارية.

في هذا الإطار يتعين على رئيس المجلس الجماعي أن يحدد بصفة حصرية موضوع قرارات التفويض التي يصدرها تفاديا لأي تداخل في الاختصاصات.

ثانياً. تدبير الموارد المالية للجماعة

1. الرسم على محال بيع المشروبات

◀ عدم تحصيل الرسم على محال بيع المشروبات و غياب التصريح بالتأسيس والإقرار بالمداخل

خلافاً لمقتضيات المادة 64 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية التي تنص على أنه «يؤدي الرسم على محال بيع المشروبات من طرف مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة من طرف كل بائع لمشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه» فإن المصالح الجماعية لا تعمل على تحصيل هذا الرسم المفروض على الحاصلين على رخص استغلال محلات لبيع المشروبات .

كما لوحظ أن هؤلاء الملزمين وخلافاً لمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 المذكور أعلاه. لم يودعوا داخل الأجال القانونية الوثائق التالية:

- التصريح بافتتاح المحل داخل أجل أقصاه ثلاثون يوماً الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم، مما كان يتوجب معه تطبيق الغرامة المالية بمبلغ خمسمائة (500) درهم والمنصوص عليها في المادة 146 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر؛

- الإقرار بالموارد المحصلة خلال السنة المنصرمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك قبل فاتح أبريل من كل سنة إذ يترتب عن عدم الإدلاء بالإقرار المذكور زيادة قدرها 15 % من مبلغ الرسم المستحق على أن لا يقل مبلغ الزيادة عن خمسمائة (500) درهم كما هو منصوص على ذلك في المادة 134 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

◀ غياب التنسيق بين وكالة المداخل ومصلحة الشرطة الإدارية

لوحظ أن مصلحة الشرطة الإدارية لا تحيل نسخاً من الرخص المتعلقة بفتح محال لبيع المشروبات على وكالة المداخل لتمكينها من التوفر على قاعدة معلومات حول الملزمين بأداء الرسم على بيع المشروبات، حيث يؤدي غياب التنسيق في هذا المجال إلى إغفال بعض المستغلين، وبالتالي إلى إمكانية عدم أدائهم لهذا الرسم.

يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على تفعيل آليات المراقبة الداخلية للتنسيق بين مختلف المصالح الجماعية.

2. الرسم على النقل العمومي للمسافرين

لوحظ أن الجماعة لا تتخذ الإجراءات اللازمة لحصر لائحة الملزمين بأداء الرسم على النقل العمومي للمسافرين رغم إثارة هذا الموضوع في الدورتين العاديتين للمجلس الجماعي لشهري فبراير 2011 وفبراير 2012 من طرف بعض أعضاء المجلس، مما ترتب عنه تملص الملزمين من أداء ما بذمتهم مخالفين بذلك مقتضيات المادتين 83 و84 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر والفصل الرابع من القرار الجبائي رقم 03 بتاريخ 18 ماي 2008 بتحديد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة القروية الدير.

و على سبيل المثال، تبين أن هناك سيارة أجرة من الصنف الأول ذات نقطة الانطلاق من جماعة الدير، تستغل بناء على الرخصة رقم 01 بتاريخ 22 يونيو 2006، لكن المصالح الجماعية لم تعمل على استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين.

3. الرسم على عمليات البناء

◀ تطبيق خاطئ لسعر الرسم الوارد بالقرار الجبائي

من خلال الإطلاع على ملفات رخص البناء المسلمة من طرف الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى غاية فبراير 2013، تبين أن وكالة المداخل تطبق، في حالة المساكن الفردية الوارد تعريفها في الدورية عدد 2000/1500 بتاريخ 06 أكتوبر 2000 المتعلقة بتبسيط المساطر في ميدان التعمير، سعر خمسة عشر (15) درهم للمتر المربع بالنسبة للطابق السفلي التجاري وعشرين (20) درهم على باقي المشروع في حين حدد الفصل الأول من القرار الجبائي رقم 03 بتاريخ 19 ماي 2008 هذا السعر في عشرين (20) درهم عن كل متر مربع من المساحة الإجمالية

للمساكن الفردية. وقد ترتب عن هذا التطبيق الخاطئ لسعر الرسم خسارة مالية لخزينة الجماعة قدرت ب 10.035,00 درهم .

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتطبيق مقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ومقتضيات القرار تفاديا لضياع موارد الجماعة.

كراء المحلات المعدة للأغراض التجارية و المهنية

لوحظ أن المصالح الجماعية لا تتخذ أي إجراء لتحصيل منتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مهني وكذا بمنتوج كراء بنايات للسكنى وذلك بالرغم من أهمية مجموع المبالغ غير المحصلة في هذا الصدد والتي تقدر ب 58.712,00 درهم كما تفيد بذلك وضعية الباقي استخلاصه في 2011/12/31.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة العمل على مراجعة بنود عقود الكراء و السهر على تنفيذها.

ثالثا. التدبير المالي والمحاسبي

1. عدم مسك السجلات المحاسبية

لوحظ أن مصالح الأمر بالصرف لا تمسك السجلات المحاسبية المتعلقة بالمحاسبة الإدارية للأمر بالصرف المنصوص عليها في المادة 117 بالنسبة للمداخل وفي المادة 118 بالنسبة للنفقات من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها .

2. تقصير في مسك سجل المنقولات

لوحظ من خلال الاطلاع على سجل المنقولات ومن خلال المعاينة الميدانية أن تقييد المعدات المقتناة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية يتم في سجل خاص بدل السجل سالف الذكر وأن بعض هذه المعدات غير مسجل بسجلات الجماعة.

كما لوحظ أيضا أن سجل المنقولات لا يتضمن جميع المعلومات الخاصة بالمعدات المسجلة. المنصوص عليها في الدورية المؤرخة في 28 غشت 1916. المتعلقة بجرد الآلات والمنقولات المملوكة للدولة . إذ لا يتضمن السجل سالف الذكر مصدر هذه المعدات والجهة أو المصلحة المستفيدة من هذه المنقولات.

3. عدم مسك سجلات محاسبة المواد المقتناة

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بمسك سجلات تبين تاريخ دخول وخروج المواد المقتناة معززة بوصولات التسليم والخروج. وذلك تطبيقا للمادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر. مما يصعب معه معرفة الاستعمال الذي خصص لها والكمية المتبقية في الخزن. كما لوحظ أن مصالح الجماعة تقوم بتسجيل لوازم المكتب. والتي تعتبر مواد مستهلكة بطبيعتها. بسجل المنقولات المخصص أصلا لتسجيل المعدات والآليات كما يستفاد من دورية وزير الداخلية رقم 23 المؤرخة في 9 فبراير 1981 والتي تحدد كيفية مسك محاسبة المواد.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات بإلزامية مسك السجلات المحاسبية المتعلقة بالمحاسبة الإدارية للأمر بالصرف وبمحاسبة المواد وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

رابعا. التعمير

1. ضعف مراقبة وتتبع المخالفات في ميدان التعمير

خلفا لمقتضيات المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي التي أوكلت إلى رئيس المجلس الجماعي السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير وعلى احترام ضوابط تصاميم تهيئة التراب ووثائق التعمير. لوحظ أن

المصالح الجماعية لا تقوم بمهامها لمراقبة عمليات البناء بحيث تبين أن كل المخالفات المرتكبة داخل تراب الجماعة في هذا الصدد. تم ضبطها من طرف السلطة المحلية أو الوكالة الحضرية.

2. عدم إدلاء المصالح الجماعية بما يفيد تفعيل المساطر الجزرية ضد المخالفين لقوانين التعمير

لوحظ من خلال تفحص الملفات المتعلقة بالمخالفات لقوانين التعمير أنه و خلافا للمادة 66 وما بعدها من القانون رقم 12.90 بتاريخ 17 يونيو 1992 المتعلق بالتعمير، فإن مصالح الجماعة لم تتخذ أي إجراء من الإجراءات الجزرية ضد بعض المخالفين لمقتضيات القانون المذكور.

3. غياب تصميم التنمية

يلاحظ أن الجماعة لا تتوفر على الوثائق التعميرية التي تؤطر النمو العمراني للجماعة وخصوصا تصميم تنمية لتوجيه النمو العمراني للجماعة.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير وعلى احترام ضوابط تصاميم تهيئة التراب ووثائق التعمير.

خامسا. تدبير النفقات العمومية

1. الصفقات العمومية

عملا بمقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2-06-388 بتاريخ 5 فبراير 2007، بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، نص الفصل 5. IV من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة رقم 01/2011 والمتعلقة بأشغال الربط الطرقي على إمكانية مراجعة أثمان الصفقة، إلا أنه وخلافا للمادة 12 من قرار الوزير الأول رقم 3-14-08 بتاريخ 10 مارس 2008 بتحديد قواعد وشروط مراجعة أثمان صفقات الأشغال أو الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات المبرمة لحساب الدولة والتي تنص على إلزامية إرفاق كشوف الحسابات المؤقتة بمذكرة للعمليات الحسابية يعدها صاحب المشروع، تبرر القيم المحصل عليها تبعا لتطبيق صيغ مراجعة الأثمان، فإن مصالح الجماعة لم ترفق الكشوفات التفصيلية المتعلقة بالصفقة سالفة الذكر رقم 1 بتاريخ 02 دجنبر 2011 ورقم 2 بتاريخ 15 مارس 2012 ورقم 3 بتاريخ 16 يونيو 2012 بالمذكرة المذكورة.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات أنه يتعين إرفاق الكشوفات التفصيلية المؤقتة بمذكرة للعمليات الحسابية المتعلقة بمراجعة الأثمان باعتماد المؤشرات المؤقتة مع تصحيح النتائج المحصل عليها فور ظهور المؤشرات النهائية وتطبيقها على الكشف التفصيلي النهائي.

2. سندات الطلب

تم إصدار حوالة بمبلغ 38.400,00 درهم تتعلق باقتناء خمس مكيفات من نوع Climatiseur FSW 09 E 9W 2HP 220V/240V كما يتضح من الفاتورة رقم 57/2011 بتاريخ 12 غشت 2011 المرفقة بها، في حين تبين خلال المعاينة الميدانية، أن المكيفات المسلمة للجماعة هي من نوع MDV 9000 BTU وبمواصفات لا تتطابق مع تلك المتعاقد بشأنها.

يرى المجلس الجهوي للحسابات أنه يتوجب قبل الأمر بأداء أية نفقة، التأكد من إجاز العمل وفق المواصفات الملتمزم بها، تطبيقا لمقتضيات المادة 67 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

3. تدبير حظيرة سيارات الجماعة

خلافا لقواعد حسن التدبير المعمول بها لتسيير حظيرة السيارات، فإن المصالح الجماعية المكلفة بهذا المرفق لا تعتمد أي مسطرة أو دليل في هذا الصدد بحيث تبين من خلال المعاينة الميدانية عدم توفرها على دفتر خاص بكل سيارة على حدة من أجل تدوين ومراقبة جميع المصاريف المرتبطة باستهلاك الوقود وكذا بالصيانة والإصلاح..

وعلاوة على ذلك، لوحظ من خلال الإطلاع على دفاتر التزود بالوقود والمعاينة الميدانية لسيارات الجماعة بتاريخ 15 مارس 2013 عدم احترام مسطرة التزود بالوقود عن طريق شيات الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك . ويتعلق الأمر بما يلي:

- عدم اعتماد العدد الحقيقي للكيلومترات المسجلة على مستوى عدادات السيارات كما يتبين من خلال الجدول أسفله:

عداد الكيلومترات		رقم اللوحة المعدنية	نوع السيارة
من خلال المعاينة (2013.03.15)	من خلال دفتر التزود بالوقود (آخر تسجيل)		
441203	47850 (غير مؤرخ)	J 171232	مرسيدس 190
353965	380760 (2012/08/06)	J 125214	ستروين C15
46191	345380 (غير مؤرخ)	J 172691	نيسان (سيارة إسعاف)

- عدم تسجيل تواريخ التزود بالوقود في الدفتر.

يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على وجوب اعتماد تدبير رشيد لحظيرة سيارات الجماعة قصد الاستعمال الأمثل للوسائل المتاحة بهذا المرفق.

سادسا: الموارد البشرية

1. عدم صحة توقعات نفقات الموظفين والأعوان

لوحظ أن توقعات المصالح الجماعية بخصوص نفقات الموظفين والأعوان لا تشمل جميع الالتزامات من رواتب ومستحقات ناجمة عن الترقيّة النظامية ومن واجبات خاصة بصناديق التقاعد والاحتياط الاجتماعي. كما تنص على ذلك الدورية السنوية حول إعداد ميزانيات الجماعات المحلية. بحيث قامت الجماعة خلال السنوات المالية 2009 و2010 و2011 و2012 بتحويل بعض الاعتمادات بين مجموعة من الفصول التي كان من السهل توقع النفقات المتعلقة بها كأجور الموظفين والأعوان و تعويضات الرئيس وكذا بعض أعضاء مكتب المجلس.

2. عدم صرف النفقات المتعلقة بتأمين الأعوان الجماعيين

يتضح من خلال تفحص واستقراء بيان النفقات المنفذة برسم السنة المالية 2012. أن الجماعة لم تعمل على تأمين الأعوان الجماعيين كما هو مقرر قانونا. وذلك رغم المخاطر المحتملة التي يواجهونها أثناء مزاولة مهامهم بمختلف المرافق الجماعية كالنظافة والأشغال وغيرها.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الاعتماد على معطيات وإحصائيات صحيحة والأخذ بعين الاعتبار جميع الالتزامات في برمجة الاعتمادات المختلفة بمناسبة إعداد مشاريع الميزانيات.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للدير

(نص الجواب كما ورد)

أولاً. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري

1. عدم تفعيل لجنة التنمية البشرية

بخصوص اجتماعات اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية نوضح أن الجماعة القروية للدير ظلت تعتقد أن اجتماعات اللجنة المحلية للتنمية البشرية تؤدي نفس دور اللجنة المنبثقة عن المجلس طبقاً للمادة 14 من القانون رقم 78.00 بتاريخ 2002/10/03 المتعلق بالميثاق الجماعي . ونظراً لأهمية اجتماعات اللجنة سنعمل مستقبلاً على تفعيل دورها .

2. عدم تنفيذ بعض الاتفاقيات المصادق عليها

إن الملاحظات التي تم تسجيلها والمتعلقة أساساً بعدم تنفيذ بعض الاتفاقيات نوضح أن الجماعة القروية للدير بادرت إلى المصادقة على اتفاقيات شراكة وتعاون في مجالات مختلفة بعد القيام بمشاورات في البداية مع الجمعيات المحلية المعنية والمصادقة عليها في إطار دورات المجلس. إلا أن الجمعيات المعنية يتعذر عليها الاستمرار نظراً لضعف مواردها المالية .

وبخصوص الاتفاقيات المبرمة مع مؤسسات عمومية كوزارة التربية الوطنية . فقد تداركنا الوضع وتمت المصادقة وتفعيل الاتفاقية.

3. عدم حصر مجالات التفويض الممنوحة للنواب

بخصوص التفويضات الممنوحة فقد تقيدنا بما جاء في دورية وزير الداخلية عدد D5229 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 وكذا التقيد بمقتضيات القانون رقم 17.08 المعدل للميثاق الجماعي. وعلى هذا الأساس سنعمل على تفعيل ذلك بخصوص منح التفويضات.

ثانياً. تدبير الموارد المالية للجماعة

1. الرسم على محال بيع المشروبات

◀ عدم تحصيل الرسم على محال بيع المشروبات وغياب التصريح بالتأسيس والإقرار بالمداخيل

بالنسبة لتحصيل الرسم على محال بيع المشروبات وغياب التصريح بالتأسيس والإقرار بالمداخيل فقد باشرت المصالح المعنية عملية تسوية هذه الوضعية مع الملزمين بأداء الرسم على بيع المشروبات .

◀ غياب التنسيق بين وكالة المداخيل ومصلحة الشرطة الإدارية

بخصوص هذه التوصية فقد تم تعيين كاتب عام للجماعة لضبط عملية التسيير والتنسيق بين مختلف مصالح الجماعة.

2. الرسم على النقل العمومي للمسافرين

فبعد تعيين كاتب عام للجماعة وبفعل تسييره وتنسيقه بين مصالح الجماعة تم استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين .

3. الرسم على عمليات البناء

◀ تطبيق خاطئ لسعر الرسم الوارد بالقرار الجبائي

بعد توصلنا بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات عملنا على تصحيح الخطأ . فقد تم الاتصال بالمعنيين وبأشرنا عملية استخلاص الفارق .

كراء المحلات التجارية

فيما يخص تحصيل منتوج كراء المحلات التجارية أو المخصصة لزاولة أنشطة مهنية أو تحصيل منتوج كراء بنايات للسكنى فالجماعة لاتتوفر على عقود الملكية لاتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المستغلين. نظرا لكون السوق الأسبوعي يوجد فوق عقار في ملكية المندوبية السامية للمياه والغابات دون سند قانوني مما يحول دون استخلاص هذه المداخل من طرف القابض المالي الجماعي. وذلك بواسطة أمر باستخلاص المداخل مدلى به من طرف الجماعة. لذا فقد اتخذ المجلس كإجراء لتصحيح هذه الوضعية قرارا بالمصادقة على اقتناء بقعة أرضية قصد تسوية الوضعية العقارية للسوق الأسبوعي ومقر الجماعة خلال دورته العادية لشهر فبراير 2013.

ثالثا. التدبير المالي والمحاسبي

1. عدم مسك السجلات المحاسبية

إن رئيس المجلس الجماعي بعد اطلاعه على ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات. أمر الموظفين بإلزامية تطبيق مقتضيات المرسوم 2.09.441 خاصة بالمادتين 117 و 118 منه.

2. تقصير في مسك سجل المنقولات

فيما يخص تسجيل المنقولات المقتناة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تم تقييدها في سجل خاص بها. وذلك حسب توصيات لجن الافتحاص التي زارت الجماعة. لذا سيتم حيين دفتر الجرد مستقبلا. وبخصوص باقي المعدات. فقد سلمت للجمعيات للتصرف فيها وحث مسؤوليتها بناء على اتفاقيات خاصة بالتسيير في هذا الباب.

3. عدم مسك سجلات محاسبة المواد المقتناة

نظرا لكون الاعتماد المخصص لاقتناء لوازم المكتب ومواد الطباعة لايتجاوز 30.000,00 درهم يتم وضع هذه المواد بمصلحة الموظفين ليتم تدبير توزيعها بشكل مقنن لتلبية حاجيات المصالح خلال السنة المالية وسنعمل على تطبيق المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

رابعا. التعمير

1. ضعف مراقبة وتتبع الخالفات في ميدان التعمير

بخصوص المراقبة وتتبع الخالفات فقد توصلت المصلحة المعنية بقرار عاملي رقم 01 بتاريخ 2010/08/18 القاضي بإحداث اللجنة الإقليمية لليقظة على مستوى إقليم تارودانت للحد من انتشار البناء الغير القانوني تبعا للدورية المشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة الإسكان والتعمير والتنمية المحلية رقم 1911/ الديوان بتاريخ 12 مايو 2008. حول تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بمراقبة البناء. ونظرا لعدم توفر الجماعة على عون محلف مؤهل للقيام بتحرير محاضر معاينة الخالفات في ميدان التعمير. لذا نشير إلى أن جميع محاضر الخالفات قد تمت بتنسيق بين مصالح الجماعة والسلطة المحلية والوكالة الحضرية.

عدم إدلاء المصالح الجماعية بما يفيد تفعيل المساطر الجزرية ضد المخالفين لقوانين التعمير

بخصوص هذه التوصية نوضح أن الجماعة اتخذت ضد المخالفين المسطرة التالية : إرسال شكاية للسيد وكيل جلالة الملك لدى المحكمة الابتدائية بتارودانت عدد 24 بتاريخ 31 يناير 2013 والمسجلة بقسم كتابة النيابة العامة شعبة التدبير الإداري بتاريخ 25 مارس 2013.

2. غياب تصميم التنمية

رغم الاكراهات المادية للجماعة والتي وجهت بالأساس للبنيات التحتية بالدواوير وفك العزلة فإن المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر فبراير 2013 ارتأى اقتناء بقعة أرضية قصد تسوية الوضعية العقارية بما سيتمكن الجماعة من القيام بالإنجاز تصميم التنمية

خامسا. تدبير النفقات العمومية

1. الصفقات

إن الجماعة قامت بعقد اتفاقية مع المديرية الإقليمية للتجهيز بتارودانت قصد متابعة المشاريع وإنشاء الكشوفات التفصيلية، ونظرا لأن صيغ مراجعة الأثمان لم تكن جاهزة وقت إجاز الكشوفات التفصيلية المؤقتة، وعند مطالبة مصالح الجماعة بمراجعة الأثمان فإن المسؤول على إجاز الكشوفات المؤقتة لايتوفر على صيغ المؤشرات المؤقتة وأن هذه المراجعة سيتم تطبيقها على الكشف التفصيلي النهائي .

2. سندات الطلب

بخصوص اقتناء المكيفات فالجماعة لا تتوفر على تقني متخصص لمعاينة المواصفات التقنية الدقيقة للتجهيزات الكهربائية والالكترونية، لذا فالجماعة ستعمل مستقبلا قبل الأمر بأداء أية نفقة على التأكد من المواصفات من طرف خبير، وللإشارة فان المكيفات من نوع 9000 .

3. تدبير حظيرة سيارات الجماعة

بخصوص هذه الملاحظة فان الجماعة عملت على تعيين عون مكلف بتسيير وتدبير حظيرة سيارات الجماعة مباشرة بعد توصلها بملاحظات المجلس الجهوي .

سادسا. الموارد البشرية

1. عدم صحة توقعات نفقات الموظفين والأعوان

بخصوص عدم صحة توقعات نفقات الموظفين والأعوان، فإنه راجع إلى عدم توصل الجماعة بقرارات الترقية في السلم إلا بعد رصد الاعتمادات مما يجعل الجماعة تلجأ إلى تحويل الاعتمادات من فصل إلى فصل و خصوصا بالنسبة لسنوات 2009 و 2010 و 2012 حيث بفضل هذه التحويلات من فصل إلى فصل تمكنت الإدارة من تسوية غالبية الترقيات في السلم 10 و 11 و تسوية وضعية الموظفين المجازين. أما بالنسبة للتحويلات من فصل إلى فصل خلال السنة المالية 2011، فهي بسبب تسوية زيادة ستمائة درهم وتفاديا لتراكم هذه المستحقات.

2. عدم صرف المبالغ المتعلقة بتأمين الأعوان الجماعيين

إن مؤسسة التأمين تشترط تسبيق المستحقات المالية قبل تأمين الأعوان، وعلى العكس فإن الجماعة لا يمكنها صرف المستحقات إلا بعد الحصول على وثيقة التأمين .

الجماعة القروية تودغى السفلى (إقليم تنغير)

تأسست الجماعة القروية «تودغى السفلى» سنة 1992، بمقتضى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر بتاريخ 30 يونيو 1992، من الناحية الإدارية فهي تنتمي إلى إقليم تنغير التابع لجهة سوس ماسة درعة، وتمتد على مساحة 120 كلم² بساكنة تقدر بحوالي 12.800 نسمة حسب الإحصاء الوطني لسنة 2004. وتحدها شرقا جماعة تاغزوت نايت عطى وغربا بلدية تنغير وشمالا إقليم الرشيدية وجنوبا جماعة واكليم.

و يستفاد من المعطيات المالية الخاصة بالجماعة، بأن معدل المداخيل والمصاريف المحققة ما بين سنة 2009 و2012 قد بلغ على التوالي 11.137.872,66 درهم و 7.082.382,38 درهم.

و تتميز مالية الجماعة بأهمية حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة (تشكل 95% من مداخيل التسيير برسم السنوات المذكورة)، بالنسبة للمداخيل، و النفقات المتعلقة بالموظفين التي تكلف خمس ميزانية التسيير (17, 20%).

أولا. أداء المجلس الجماعي والتدبير الإداري

1. عدم تفعيل لجان المجلس الجماعي

يتوفر المجلس الجماعي لتودغى السفلى على جنتين دائمتين هما:

- اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية:

- واللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.

إلا أنه لوحظ أن اللجنة الأولى جتمع فقط لدراسة مشروع الميزانية أو مشروع الحساب الإداري أو تحويل الاعتمادات أو برمجة الفائض المالي. أما اللجنة الثانية فلا تعقد أية اجتماعات.

لذا، يرى المجلس الجهوي للحسابات أن تفعيل اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية يمكن أن يساعد المجلس الجماعي في اقتراح المشاريع المراد إنجازها في إطار التنمية البشرية.

2. عدم دقة قرارات التفويض

لوحظ أن قرارات التفويض الممنوحة للنواب الأربعة للرئيس، والكتائب العام، ورئيس مكتب الحالة المدنية تحول لهم صلاحية التوقيع على الشواهد الإدارية المختلفة دون تحديد طبيعة هذه الشواهد أو القطاع المعني بها.

3. تجاوز أحد النواب للتفويض الممنوح له

بالإطلاع على قرار رئيس المجلس الجماعي عدد 2009/09 بتاريخ 05 أكتوبر 2009، يتضح أن التفويض الممنوح للنائب الرابع للرئيس يقتصر على الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها والتوقيع على الشواهد الإدارية المختلفة. غير أنه تبين وجود رخصة فتح مقهى تحت عدد 04 / 2012 بتاريخ 24 غشت 2012 موقعة من طرف المعني بالأمر. وبالتالي يكون قد تجاوز التفويض الممنوح له بموجب القرار السالف الذكر.

4. تفويض إمضاء لنائب واحد في أكثر من قطاع

لوحظ أن النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي يتوفر على قرارات تفويض في قطاعين مختلفين وهما قطاع الحالة المدنية وقطاع المالية العمومية للجماعة، مما يخالف مقتضيات المادة 55 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله بالقانون رقم 17.08، وكذا دورية وزير الداخلية رقم D5229 ق.م. بتاريخ 16 يوليوز 2009 الموجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي لنوابه.

وبناء عليه، يرى المجلس الجهوي للحسابات أنه على رئيس المجلس الجماعي أن يلتزم بمنح التفويض في قطاع واحد لكل نائب حاصل على التفويض، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 55 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

5. منح غير قانوني لرخص استغلال المقالع

قام رئيس المجلس الجماعي بمنح رخصتين لاستغلال المقالع، الأولى تحت عدد 2011/01 بتاريخ 02 يونيو 2011 لفائدة «S.S»، والثانية تحت عدد 2011/02 بنفس التاريخ المذكور لفائدة «F.T.S»، غير أنه تبين، أن إصدار هذه الرخص لا يدخل ضمن اختصاصاته كما حددها الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي. وبالتالي فإن الأوامر بالمداخل المعدة على أساسها لا تستند على أساس قانوني.

لذا، يرى المجلس الجهوي للحسابات أنه يتعين على الأمر بالصرف عدم منح الرخص الخارجة عن اختصاصات المجلس الجماعي.

ثانيا. تدبير الموارد المالية للجماعة

1. عدم تحصيل الرسم على محال بيع المشروبات

خلافًا للمادة 64 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية التي تنص على أنه «يؤدي الرسم على محال بيع المشروبات من طرف مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة من طرف كل بائع لمشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه»، لوحظ أن المصالح الجماعية لا تعمل على تحصيل هذا الرسم من لدن بعض الملمزمين.

2. غياب التصريح بالتأسيس والإقرار بالمداخل

خلافًا للمادة 67 من القانون رقم 47.06 المذكور أعلاه، فإن الملمزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات لا يودعون الوثائق التالية:

- التصريح بتأسيس المؤسسة داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط المذكور، مما يترتب عنه غرامة مالية قدرها خمسمائة (500) درهم طبقا للمادة 146 من نفس القانون؛
- الإقرار بالمداخل المحققة خلال السنة المنصرمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك قبل فاتح أبريل من كل سنة، إذ يترتب عن عدم الإقرار زيادة قدرها 15% من مبلغ الرسم المستحق على أن لا يقل مبلغ الزيادة عن خمسمائة (500) درهم كما نصت على ذلك المادة 134 من نفس القانون.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على تطبيق القانون بخصوص الرسم المذكور.

3. الإعفاء من أداء الرسم على عمليات البناء

لوحظ أن الجماعة سلمت رخصتين تتعلقان ببناء وحدتين لتبريد وتثمين التمور دون استخلاص الرسم على عمليات البناء، وذلك، خلافًا للمواد 50 إلى 53 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، مما شكل خسارة لخزينة الجماعة تقدر ب 9.165,00 درهم؛

وتجدر الإشارة إلى أن الملمزمين المذكورين لم يردا ضمن لائحة الإعفاءات من هذا الرسم المحددة في المادة 52 من القانون رقم 47.06 المشار إليه سلفا.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات باحترام المقتضيات القانونية ذات الصلة.

4. فرض الرسم على بناء سياج دون سند قانوني

صادق المجلس التداولي للجماعة في دورته الاستثنائية المنعقدة في يناير 2008 على القرار الجبائي الذي يتضمن في الفقرة (ب) من الفصل الأول تحديدا لتعريف الرسم المتعلق ببناء سياج في مائتي (200) درهم، وبأتي هذا التحديد خلافًا

للمادة 50 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية التي لم تخضع رخصة بناء السياج لأداء الرسم على عمليات البناء، إذ يفرض هذا الرسم على المساحة المغطاة من المشروع المزمع بناؤه.

لهذا، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة تطبيق الرسم على عمليات البناء على المساحة المغطاة عملاً بمقتضيات المادة 50 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

5. خطأ في احتساب الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم على استخراج مواد المقالع

تبين من خلال بعض العينات أن الجماعة قامت باحتساب الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم على أساس النسبة العائدة لفائدة ميزانية الجماعة فقط دون النسبة العائدة لفائدة الجهة، في حين أن الجزاءات تحتسب على أساس المبلغ الإجمالي للرسم، على أن تقوم، بعد ذلك، المصلحة المكلفة بالتحصيل بتوزيع العائد الإجمالي للرسم، وفقاً لما نصت عليه المادة 94 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

لذلك، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة تطبيق غرامات التأخير على المبلغ الإجمالي للرسم على استخراج مواد المقالع قبل القيام بعملية التوزيع لهذا الرسم.

6. استخلاص واجبات من لدن بعض الأشخاص دون سند قانوني

لوحظ أن المصالح الجماعية تقوم باستخلاص مبالغ مالية مقابل منح بعض الرخص رغم عدم خضوع هذه الرخص لأية واجبات، مما يخالف مقتضيات القانون رقم 47.06 المشار إليه أعلاه، وكذا مقتضيات القانون رقم 30.89 التي مازالت سارية المفعول بمقتضى المادة الفريدة من القانون 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، كما يخالف، ذلك، مقتضيات القرار الجبائي المحدد للرسوم والواجبات المقبوضة لفائدة الجماعة.

وفي هذا الصدد، وعلى سبيل المثال، قامت الجماعة، بين سنة 2010 و2012، باستخلاص مبلغ 200 درهم عن كل رخصة من مجموع خمسة (5) رخص تتعلق على التوالي بفتح محل لبيع الأسمدة ومواد العلف، وصنع وبيع الأجور ومواد البناء، وصنع الكسكس والعجائن، والنقل السياحي بالدواب، وفتح محل لبيع المواد الغذائية؛ كما قامت باستخلاص مبلغ 300 درهم عن رخصة تتعلق بفتح مخبزة.

لذا، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة الاقتصار على استخلاص الرسوم والواجبات المنصوص عليها في القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات المحلية وكذا القرار الجبائي المحدد للرسوم والواجبات المقبوضة لفائدة الجماعة.

ثالثاً. تدبير النفقات العمومية

1. عدم تضمين مبدأ مراجعة الأثمان بالنسبة للصفحة رقم 01/2008 والصفحة رقم 02/2010

بخصوص الصفحة رقم 01/2008

نص الفصل 23 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفحة رقم 01/2008 على أن أثمان هذه الصفحة ثابتة وغير قابلة للمراجعة رغم أنها تتعلق بأشغال تفوق مدة إنجازها أربعة أشهر. إذ نص الفصل 17 من دفتر الشروط الخاصة على أن مدة الإنجاز هي تسعة أشهر. وبالتالي وجب إبرام هذه الصفحة بأثمنة قابلة للمراجعة تماشياً مع مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 14 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، والتي تنص على أنه «تبرم صفقات الأشغال والدراسات بثمن قابل للمراجعة إذا كان الأجل المقرر لتنفيذها يساوي أو يفوق أربعة (4) أشهر، إلا أنه إذا كان هذا الأجل أقل من أربعة (4) أشهر يجوز كذلك إبرامها بثمن قابل للمراجعة».

بخصوص الصفقة رقم 2010/02

حدد الفصل 7 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة المبينة أعلاه مدة إنجاز الأشغال في ستة أشهر كما أشار الفصل 28 المتعلق بطبيعة الأثمان أنه تطبق المادة 14 من المرسوم رقم 2.06.388 المشار إليه أعلاه؛ وذلك دون تحديد الصيغة التي يجب اعتمادها لاحتساب مراجعة الأثمان. كما أن الكشف التفصيلي الأول والأخير لم يتضمن أية مراجعة للأثمان.

لذلك يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على وجوب إبرام صفقات الأشغال التي تفوق مدة إنجازها أربعة (4) أشهر بأثمان قابلة للمراجعة.

2. عدم سلوك مسطرة التعامل مع «العرض المنخفض بكيفية غير عادية»

بخصوص الصفقة رقم 2011/01

تبين من خلال محضر اجتماع لجنة فتح الأظرفة المنعقد بتاريخ 31 يناير 2011، أنه تم قبول عرض شركة «S.S» رغم أن اللجنة المذكورة لاحظت انخفاضا في أثمان الوحدات 12 و13 و15 كما يتبين من الرسالة الموجهة من رئيس المجلس الجماعي إلى الشركة المعنية تحت عدد 89 بتاريخ فاتح مارس 2011، وعليه كان على اللجنة السالفة الذكر أن تنتظر جواب الشركة حول الانخفاض الملاحظ في هذه الأثمنة قبل اتخاذ قرارها بشأن قبول العرض أو رفضه تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 المشار إليه أعلاه، والتي تنص على أنه: «إذا لاحظت اللجنة أن أحد الأثمان الأحادية أو عدد منها الواردة في جدول الأثمان أو في البيان التقديري المفصل أو فيهما معا، المتعلق بالعرض الأفضل، منخفضا بكيفية غير عادية أو مفرطا على أساس المقاييس المنصوص عليها في هذه المادة تدعو اللجنة المتعهد المعني لتبرير هذا الثمن ويجوز لها إسناد دراسة هذا الثمن إلى لجنة فرعية تقنية ويتم تقييم الأثمان طبق الشروط الواردة في هذه المادة». ذلك أنه تم إسناد الصفقة للمعني بالأمر بتاريخ 31 يناير 2011 (تاريخ فتح الأظرفة)، في حين أنه لم يجب عن الاستفسار الموجه له حول اقتراحه لأثمنة منخفضة بشكل غير عادي إلا بتاريخ 21 مارس 2011.

بخصوص الصفقة رقم 2012/01

لقد لوحظ، من خلال المقارنة بين الأثمان المقترحة من طرف نائل الصفقة المذكورة، والأثمان الواردة بتقدير صاحب المشروع، أن بعض الأثمان المقترحة منخفضة بشكل مفرط عن الأثمنة التقديرية للجماعة؛ إذ تبين أن الأثمان المقترحة تحت رقم 1 و2 و12، وكذا الأثمان الواردة بالأرقام من 19 إلى 23 جد منخفضة بنسب تتراوح ما بين 35% و95% مقارنة بالأثمنة التقديرية؛

ورغم الفرق الشاسع بين الثمن المقدر والثمن المقترح بالنسبة لبعض مواد الصفقة، فإن اللجنة لم تدع المتعهد لتبرير هذه الأثمان خلافا لمقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 المشار إليها سابقا.

لهذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتطبيق مقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 المذكور سلفا.

3. تجاوز بعض الكميات المنجزة في إطار الصفقة رقم 2011/01

بعد المعاينة الميدانية للأشغال موضوع الصفقة رقم 01/2011 وقياس طول وقطر القواديس موضوع الثمن رقم 15 لوحظ أن الكمية المنجزة فعليا هي أربع قواديس من فئة سبعة أمتار بقطر 83 سنتم وقادوس واحد بطول سبعة أمتار و قطر 55 سنتم في حين أن الكمية الواردة في الكشف التفصيلي رقم 3 هي 49 مترا بقطر 1,35 متر؛ وبذلك تكون المنجزات مخالفة لما ورد في الكشف التفصيلي المرفق بكناش التحملات المتعلقة بالصفقة المذكورة. مما نتج عنه أداء مبالغ غير مستحقة لصالح نائل الصفقة.

4. عدم احترام مسطرة تنفيذ أعمال بناء على سندات طلب

لوحظ، من خلال الاطلاع على مختلف سندات الطلب، أن الجماعة لا تنقيد بالمسطرة المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة. و يتجلى ذلك في ما يلي:

- عدم تحديد سندات الطلب بدقة لمواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها وعند الاقتضاء أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بأشغال وضع الأعمدة والأسلاك. وأشغال تعبيد المسالك والطرق، وأشغال حفر الآبار، والأشغال الكبرى للتشجير، والدراسات التقنية، العتاد التقني والمعلوماتي، وعتاد وأثاث المكاتب، والإصلاح الاعتيادي للعتاد المعلوماتي، وقطاع الغيار والدراسات التقنية ...
- عدم إخضاع الأعمال موضوع سندات الطلب إلى منافسة مسبقة، وذلك بالاستشارة الكتابية لثلاثة متنافسين على الأقل؛
- عدم تأريخ وإمضاء وختم كل البيانات المختلفة للأثمنة.

لذا، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة احترام مقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 المشار إليه أعلاه.

5. أداء نفقات غير مبررة

تبين، من خلال سند الطلب المؤرخ في 4 يناير 2011 المتعلق بوضع الأعمدة والأسلاك لربط بئر الماء الشروب لدوار أيت محمد بشبكة الكهرباء، أن الأشغال تتعلق بوضع اثني عشر عموداً خشبياً ذوي ثمانية أمتار بالإضافة إلى الإكسسوارات؛ غير أنه لوحظ، من خلال المعاينة الميدانية، أنه لم يتم وضع سوى عشرة أعمدة خشبية أي بفارق عمودين خشبيين ثمن الواحد منهما 1.800,00 درهم، أي ما مجموعه 3.600,00 درهم؛

كما تبين، من خلال سند الطلب المؤرخ في 2 يناير 2012 المتعلق بوضع عمود وأسلاك لنفس الغرض، وكذا من خلال الفاتورة رقم 5/2012 المؤرخة في 30 مارس 2012، أن الأشغال تتعلق بوضع عمود خشبي ذي ثمانية أمتار بالإضافة إلى الإكسسوارات بمبلغ إجمالي قدره 23.028,00 درهم، غير أنه لوحظ، من خلال المعاينة الميدانية، أن هذه الأشغال لم تنفذ.

لذا، يتعين على الأمر بالصرف بالالتزام بالمقتضيات القانونية المتعلقة بصرف النفقات العمومية.

6. عدم عقد اتفاقية شراكة مع جمعية دعم الطالب

لم تقم الجماعة بعقد اتفاقية شراكة مع جمعية دعم الطالب خصوصا وأنها تتلقى مبالغ مهمة تفوق 50.000,00 درهم سنويا. وفي هذا الصدد، فقد نصت دورية الوزير الأول رقم 7/2003 حول الشراكة بين الدولة والجمعيات على أن طلب الإعانة يجب أن يرفق بمجموعة من الوثائق كالتقارير الأدبية والمالية، وعلى أن الأمر بالصرف مطالب بتتبع هذه الإعانات والسهر على حسن استعمالها من طرف الجمعيات المستفيدة حتى يتأكد من مدى تحقيق الأهداف المتوخاة؛

وتجدر الإشارة، هنا، إلى أن المصالح الجماعية لم تدل للجنة المراقبة الموفدة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بالوثائق المشار إليها في الدورية.

لهذا، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة عقد اتفاقية مع الجمعية المعنية مع مطالبتها بتقديم بيان محاسبي لتبرير الاستعمال الذي خصص للإعانات التي تلقتها من الجماعة.

7. عدم سلوك مسطرة واضحة مبنية على برنامج عمل ومعايير محددة لمنح الإعانة

لوحظ أنه يتم تجزئ الإعانات الممنوحة للجمعيات إلى مبالغ صغيرة تتراوح ما بين 500,00 و1.000,00 درهم لا تمكن هذه الجمعيات من تمويل مشاريعها. مما يطرح التساؤل حول المعايير المعتمدة والأهداف المتوخاة من هذه الإعانات، إذ من المفروض أن الجمعيات تتقدم بطلب يتضمن المشاريع التي سيتم تمويلها وبرنامج العمل الذي على أساسه ستتم دراسة الطلب وفقا لمعايير موضوعية، وكذا تتبع الاستعمال المخصص لهذه الإعانات من طرف اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.

لذا، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة اعتماد معايير موضوعية من أجل توزيع الإعانات على الجمعيات مع اعتماد التناوب في منح هذه الإعانات لتفادي تقسيم المبلغ المخصص لها على كافة الجمعيات الشيء الذي يجعل مبلغ الإعانة هزيبا ولا يمكن الجمعية المستفيدة من تمويل أي نشاط أو مشروع.

رابعا. تدبير المرافق والتجهيزات الجماعية

1. عدم توفر الجماعة على قاعدة معلومات خاصة بالمشاركين في شبكة الماء الصالح للشرب

لا تتوفر الجماعة على قاعدة بيانات كاملة خاصة بالمشاركين في شبكة الماء الصالح للشرب. مما لم يسمح بالاطلاع على المبالغ الحقيقية المتبقية في ذمة المشاركين. كما أنه لا يمكن المصالح الجماعية من تتبع حالة كل مشترك خاصة في ما يتعلق بالاستهلاكات و الأداءات. مما يعد تقصيرا في تسيير مصلحة الماء.

وعليه، يتعين على رئيس المجلس الجماعي إعداد قاعدة بيانات كاملة للمشاركين في مصلحة الماء.

2. خطأ في تصفية الفواتير المتعلقة باستهلاك الماء الصالح للشرب

تعمل الجماعة على تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب ببعض الدواوير. إلا أنه لوحظ أن وكالة المداخل تعتمد. عند تصفية الواجبات المتعلقة باستهلاك المياه. الأشرطة الشهرية الواردة في القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ فاتح أكتوبر 2008 المصادق عليه بتاريخ 27 غشت 2008. في حين أنه تتم قراءة العداد و عملية أداء واجبات استهلاك الماء مرة كل ثلاثة أشهر مما يترتب عنه تطبيق تعريف زائدة على بعض المشاركين.

لذلك، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على تطبيق الأشرطة الشهرية و تصفية واجبات الاستهلاك شهريا تفاديا لتحميل المشاركين مستحقات تفوق الواجبات المترتبة عن استهلاكهم.

3. استخلاص مقابل عن الاشتراك في شبكة الماء الصالح للشرب دون سند قانوني

جاء في البند الرابع من عقد الاشتراك في شبكة الماء الصالح للشرب على أن مبلغ الاشتراك في عملية الربط بشبكة الماء هو ألف (1.000,00) درهم. في حين أن القرار الجبائي لا ينص على استخلاص هذا المبلغ؛ وقد أجاز الأمر بالصرف بأن مصلحة الجبايات استندت في هذا الأمر على المقرر الذي اتخذته المجلس برسم الدورة العادية لشهر فبراير 2010. دون اللجوء إلى القرار الجبائي. وذلك بحثا عن مداخل للجماعة. وأنه سيتم تجاوز هذا الخلل بتعديل هذا القرار.

لهذا يتعين على الأمر بالصرف تسوية الوضعية القانونية لاستخلاص واجب الاشتراك في شبكة الماء.

4. عدم تنصيب القرار الجبائي. وكذا عقد الاشتراك في شبكة الماء الصالح للشرب على أي جزء في

حالة التماطل في أداء فاتورة الاستهلاك

ينص عقد الاشتراك في بنده السابع على أن المشترك يلتزم بأداء فاتورة الاستهلاك شهريا في أجل عشرة (10) أيام من الشهر الموالي؛ غير أنه لا العقد المذكور ولا القرار الجبائي تطرقا لمبلغ الجزاءات الواجب تطبيقها في حالة تماطل المشترك عن أداء المستحقات. إذ رصدت لجنة المراقبة 19 مشتركا لم يؤد استهلاكه منذ اشتراكه. إضافة إلى 29 مشتركا لم يؤد استهلاكه منذ أكثر من ستة (6) أشهر.

لذا، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على تضمين عقد الاشتراك في شبكة الماء وكذا القرار الجبائي للجماعة جزاءات عن التأخير في أداء الواجبات المترتبة عن استهلاك الماء.

5. عدم استخلاص مبلغ الضمانة

خلافا للفصل 20 من القرار الجبائي الذي ينص على أن طالب الاستفادة من التزويد بالماء يضع بصندوق قابض الجماعة مبلغا قدره مائتا (200) درهم كضمانة. فقد لوحظ بأن الجماعة لا تستخلص هذا المبلغ.

وعليه، يرى المجلس الجهوي للحسابات العمل على احترام مقتضيات القرار الجبائي المذكور.

خامسا. تدبير الممتلكات الجماعية (السوق الأسبوعي)

قامت الجماعة القروية تودغى السفلى بإجراء طلب عروض من أجل كراء دكاكين السوق الأسبوعي بناء على كناش حملات يلتزم فيه المكتري ببناء الدكان فوق البقعة الأرضية التي رست عليه وفق التصميم المعد من طرف المصالح التقنية للجماعة. على أن يستغله لمدة سبع سنوات مقابل السومة الكرائية التي ستسفر عنها عملية طلب العروض. يؤول بعدها العقار المشيد إلى ملك الجماعة مع احتفاظ المستفيد بحق الاستغلال.

1. تماطل المستفيدين من عملية توزيع البقع الأرضية في بناء محلاتهم

بالنظر إلى لائحة المستفيدين من توزيع البقع الأرضية لبناء دكاكين السوق الأسبوعي. يتبين أن بعضهم قد حصلوا على أكثر من بقعة. وأنهم لم يشرعوا بعد في بناء دكانهم رغم توقيعهم التزاما لدى مصالح الجماعة بإنهاء أشغال البناء في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسلمهم رخصة البناء وإلا تم سحب الدكاكين منهم. وقد أدى هذا التماطل إلى تأخير في إنجاز مشروع السوق الأسبوعي.

وَجَدَرُ الإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ الأَمْرَ بِتَعْلُقِ بِتَسْعِ (09) حَالَاتٍ مِنَ الْمُسْتَفِيدِينَ الْمَتَاطِلِينَ حَصَلُوا عَلَى 28 بَقْعَةً أَرْضِيَّةً.

لهذا، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة حمل المستفيدين من البقع الأرضية للسوق الأسبوعي على بناء محلاتهم تفاديا لأي تأخير قد يطل هذا المشروع.

سادسا. التعمير

1. عدم إحالة محاضر الخالفات في ميدان التعمير على النيابة العامة المختصة

خلفا للمادة 66 وما بعدها من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير. لوحظ أن رئيس المجلس الجماعي لا يقوم بإيداع شكوى لدى النيابة العامة المختصة لتتولى متابعة المخالفين بل اكتفى بتوجيه أمر بإيقاف الأشغال لهم مع إخبار عامل الإقليم. وعليه، يتعين على الأمر بالصرف إحالة كل المخالفات المتعلقة بالتعمير على النيابة العامة المختصة.

2. منح شواهد إدارية غير قانونية

لوحظ أن الجماعة سلمت خلال سنة 2012 شواهد إدارية تتعلق بعدم دخول العقار في نطاق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. وبالتالي وحسب مدلول المادة 35 من نفس القانون. يجوز للعدول والموثقين والمحافظين على الأملاك العقارية وأموري إدارة التسجيل أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا العقود المتعلقة بعمليات البيع والإيجار والقسمة المشار إليها في المادة الأولى من نفس القانون. كما يجوز لهم حسب المادة 61 من نفس القانون أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا أي عقد يتعلق بعملية من عمليات البيع أو القسمة المشار إليها في المادة 58 من نفس القانون.

غير أنه وعلى عكس ما ورد في هذه الشواهد، فإن العقارات المعنية والتي تقع في تراب الجماعة تدخل في نطاق القانون رقم 25.90 السالف الذكر. حيث أن المجال الترابي للجماعة القروية «تودغى السفلى» برمتها يقع بالمنطقة المحيطة بمدينة «تنغير» داخل عرض خمسة عشر كيلومترا. وقد نصت المادة الأولى من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير على أنه «...تمتد المناطق المحيطة بالمدن إلى خمسة عشر كيلومترا تحسب من الدائرة البلدية.....».

لذا، يتعين على رئيس المجلس الجماعي وقبل منح هذا النوع من الشواهد القيام بدراسة تقنية للملفات المتعلقة بها للتأكد من مدى خضوعها لمقتضيات قوانين التعمير.

II- جواب رئيس المجلس الجماعي لتودغى السفلى

(نص مقتضب)

أولا. أداء المجلس الجماعي

1. عدم تفعيل لجنتي المجلس الجماعي

نظرا للإمكانية المالية المحدودة للجماعة وعدم توفرها على مداخيل قارة، فضلا عن عدم وجود مشاريع وأنشطة كثيرة ومهمة تستدعي تدخل لجنتي المجلس، فإن مجال تدخلهما محدود أيضا ويكاد يكون منعدما خصوصا بالنسبة للجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية الثقافية والرياضية.

(...)

2. تجاوز أحد النواب للتفويض الممنوح له

ساد الاعتقاد لدى بعض نواب الرئيس أنهم يمثلون الرئيس عند عدم حضوره بمقر الجماعة وبالتالي يظنون أن التفويض الممنوح لهم يخول لهم التوقيع على كل الوثائق، لكننا تداركنا الأمر وحاولنا تفادي هذا الخلل.

3. تفويض لنائب واحد في أكثر من قطاع

لقد فسرت مصالح الجماعة مقتضيات المادة 55 تفسيرا ضيقا واعتبرت مهام ضابط الحالة المدنية قطاعا مستقلا، ومهمة تصحيح الإمضاءات والمصادقة على النسخ والتوقيع على الشواهد الإدارية المختلفة قطاعا آخر قائم الذات، والحال أنهما مصلحتين فحسب لا يمكن اعتبارهما قطاعين بمعنى الكلمة ويبدو ذلك من خلال الفرق الزمني بين تواريخ إعداد القرارات أن الجماعة حرصت على تطبيق مقتضيات الميثاق الجماعي واكتفت بتفويض إما في مصلحة ضابط الحالة المدنية أو تصحيح الإمضاءات والمصادقة على النسخ والتوقيع على الشواهد الإدارية المختلفة، علاوة على ذلك فإنه من البديهي أن يتوفر جميع نواب الرئيس على التفويض في المصلحتين التي سبق ذكرهما إلى جانب القطاع الذي فوض إليهم فيه.

4. منح غير قانوني لرخصة استغلال المقالع

الطريقة المعتمدة في استخلاص الرسم المتعلق باستخراج مواد المقالع هو إقرار الملزمين و ليس رخصة الاستغلال، وعدم تجاوز الاختصاص أمر واجب.

ثانيا. تدبير الموارد المالية للجماعة

1. عدم تحصيل الرسم على محال بيع المشروبات

قامت الجماعة بتسليم رخصتي فتح محلبة و مقهى لكن بعد المراقبة البعدية تبين أن المشروبات والمواد لا تستهلك في عين المكان، ويبدو أن المشروعين غير ناجحين بعبارة أوضح، بالإضافة إلى كون المعنيين بالأمر لم يقدموا إقرارا بوضوح الكميات المستهلكة التي يترتب عليها تحديد الرسم الضريبي.

2. غياب التأسيس والإقرار بالمداخيل

لم يتجاوز عدد الرخص التي منحتها الجماعة في الخمس سنوات الأخيرة رخصتين تتعلق الأولى بفتح محلبة بينما الثانية خاصة بفتح مقهى، لذلك فالمجلس يتبنى إستراتيجية تروم تشجيع السكان على الاستثمار وتقديم كل المساعدات والتسهيلات المغربية لذلك، وذلك نظرا للطابع القروي للمنطقة فسياسة المجلس هي التشجيع و فتح باب الاستثمار عوض إتباع سياسة الزجر والمتابعات القانونية عند التحالفات والتقايس عن الأداء.

3. الإغفاء من أداء الرسم على عمليات البناء

بالفعل سلمت مصالح الجماعة رخصتين لبناء وحدتين لتبريد وتثمين التمور دون استخلاص الرسم على عمليات البناء. وذلك رغبة من الجماعة في تشجيع الاستثمار ودعم منتجي التمور بالمنطقة. وذلك بخلق وإيجاد وسيلة للحفاظ على التمور من الضياع والإتلاف جراء الحرارة المفرطة التي تعرفها المنطقة. بالإضافة إلى رغبتها في خلق رواج تجاري. بحيث يمكن استغلال الوحدتين بمثابة سوق لترويج البضاعة. وبالتالي فالمجلس يؤمن إيماناً راسخاً بان إنشاء مثل هذين المشروعين ربح للجماعة وليس خسارة لها وان المقابل المادي الذي ستجنيه الجماعة من الرخصتين اعتبرته مساهمة منها في المشروعين.

(...)

4. فرض الرسم على بناء سياج دون سند قانوني

مهمة وكالة المداخل تنحصر عند تطبيق بنود القرار الجبائي. و المجلس سيأخذ بعين الاعتبار فحوى هذه الملاحظة وسيعمل على مراجعة هذه الوثيقة بشكل يتماشى مع القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبائيات المحلية.

5. خطأ في احتساب الجزاءات عن الأداء المترتب للرسم على استخراج مواد المقالع

تنص الفقرة الثانية من المادة 95 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبائيات الجماعات المحلية على ضرورة إيداع إقرار بالكميات المستخرجة برسم السنة المنصرمة. وعليه اعتمدت مصلحة الجبائيات بالجماعة على تواريخ استصدار أوامر بالمداخل في احتساب مدة التأخير في أداء الرسم. وذلك بناء على مقتضيات آخر فقرة من المادة سالفة الذكر. بمعنى أن استخراج مواد المقالع وقع في سنة 2011 حينها قدم المقاول المستغل إقراره. وبعد انصرام أجل سنة بدأت الجماعة في إصدار أوامر بالمداخل ربع السنوية.

6. استخلاص واجبات من لدن بعض الأشخاص دون سند قانوني

قامت الجماعة بالفعل باستخلاص مبالغ مالية مقابل الرخص التي سلمتها. و هي رخص لا تسلم بمقابل. وذلك أمر سيتم تفاديه في المستقبل.

ثالثاً. تدبير النفقات العمومية

1. عدم تصميم مبدأ مراجعة الأثمان بالنسبة للصفحة رقم 01/2008 والصفحة رقم 02/2010

مدة الجاز الصفحة رقم 01/2008 تتجاوز بالفعل أربعة أشهر. الأمر الذي يستوجب الإشارة في كناش الشروط الخاصة إلى إمكانية قابلية الأثمان للمراجعة. إلا أنه لم يتم الانتباه إلى أن مدة الأجاز المحددة في الفصل 17 يستوجب التنصيص على إمكانية مراجعة الأثمان.

مراجعة الأثمان غالباً ما يكون في غير صالح صاحب المشروع. بل في مصلحة الشركة. وما دام أن هذه الأخيرة صادقت على بنود دفتر التحملات. فإن العقد شريعة المتعاقدين. إلا أن مصالح الجماعة ستسعى إلى اخذ مضمون هذه الملاحظة بعين الاعتبار وبالتالي تفادي هذا الخلل في المستقبل بحول الله.

2. عدم سلوك مسطرة التعامل مع العرض المنخفض بكيفية غير عادية

لقد تمت مكاتبة المقاوله نائلة الصفقة بواسطة رسالتي عدد 89 بتاريخ 01/03/2011 وذلك سعياً من مصالح الجماعة إلى تنبيهه بان هنالك انخفاض في بعض الأثمان جنباً للإضرار به وتحسيسه بضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة. إلا أنه تشبث بالأثمان التي اقترحها. وذلك بواسطة رسالته المؤرخة في 21/03/2011 والمعيار المعتمد في اختيار المنافس هو صاحب اقل عرض. جُدون طيه نسختين من الرسالتين المشار إليهما سلفاً.

3. تجاوز بعض الكميات المنجزة في إطار الصفحة رقم 01/2011

لعل التقنيات والخصوصيات المعقدة التي يتميز بها بناء الطرقات من الأسباب التي دفعت مصالح الجماعة إلى التعاقد مع مكتب الدراسات. علاوة على ذلك فلا مانع قانوني يمنع من تغيير بعض البنود بالحذف أو الزيادة أو النقصان أثناء الجاز الأشغال.

4. عدم احترام مسطرة تنفيذ أعمال بناء على سندات طلب

ستعمل الجماعة مستقبلا على تخيين مواصفات سند الطلب وفق ما تنص عليه مقتضيات المرسوم المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة.

5. أداء نفقات غير مبررة

حيثيات هذه الأشغال التي تبدو أنها غير منفذة، تتجلى في أتعاب المكتب الوطني للكهرباء، التي أداها المقاول الذي نفذ أشغال كل من الصفقة رقم 2008/02 والمتعلقة بتزويد 17 مسكنا بالطاقة الكهربائية والمحددة في 5.760,00 درهم، فضلا عن أتعاب المكتب الخاصة بسند الطلب الذي أجز بتاريخ 2009/01/02 و يهم ربط الثانوية الإعدادية ابن حزم بالكهرباء وكان مبلغها 7.218,84 درهم، بالإضافة إلى أتعاب نفس المكتب بخصوص سند طلب آخر بتاريخ 2011/01/04 تم بواسطته ربط بئر الماء الصالح للشرب بدوار ايت امحمد الغربية المتعلق بشبكة الكهرباء وتقدر بـ1.440,00 درهم . وإذا أضفنا القيمة على الضريبة المضافة أي 20% إلى مبلغ هذه الأتعاب فان المبلغ يصل إلى 17.302,61 وبالتالي فالفرق بين مبلغ سند الطلب البالغ 23.028,00 درهم وأتعاب المكتب الوطني المحددة في 5.725,39 درهم هو الفرق بين ثمن العمودين الخشبيين اللذين استبدلتهما المقاول بأخرين من الاسمنت المسلح إذ أن الفرق بين ثمن العمود الخشبي وآخر من الاسمنت هو 2.750,00 درهم، بالإضافة إلى هذا فقد سلم المقاول العمودين الناقصين إلى الجماعة، الأمر الذي رفع رصيد مستودع الجماعة إلى أربعة أعمدة كهربائية مرقمة من الاسمنت، وبالتالي يكون مبلغ النفقات بمثابة تعويض للمقاول عن المبالغ التي أداها لصالح المكتب الوطني للكهرباء و ثمن العمودين الخشبية اللذين استبدلتهما بأخرين من الاسمنت والعمودين اللذين سلمهما للجماعة بعد نهاية الأشغال، وهذا راجع إلى استوجوبها افتقار الجماعات إلى اعتمادات، بالإضافة إلى الحاجة الماسة للساكنة إلى الكهرباء، وتجدون طيه نسخة من الوصولات التي تثبت أداء المقاول لأتعاب المكتب الوطني للكهرباء ومراجع الأعمدة الأربعة التي تتوفر عليها الجماعة بعد استلامها لعمودين آخرين. (...)

6. عدم عقد اتفاقيات مع جمعية دعم التمدرس

(...)

جمعية دعم الطالب جمعية استثنائية، تأسست في ظرف خاص يتحلى بطابع الاستعجال، وبخصوص الأهداف المتوخاة منها فتتجلى في تهدئة الأوضاع وتلافي تعطيل عمل الإدارة، بحكم أن كل طالب يلج مصالح الجماعة إلا ويحصل على نصيبه من الدعم، ناهيك عن تفادي السب والقذف الذين يتعرض لهما أعضاء المجلس والموظفون على حد سواء والضجيج و«الشغب» الذي يسود الجماعة طيلة أيام، إلى درجة أننا نعتبر هذه المناسبات.

7. عدم سلوك مسطرة واضحة مبنية على برنامج عمل ومعايير محددة لمنح الإعانة

الجماعة لا تعتمد على أية معايير لمنح الإعانات، كل ما تقوم به هو تقسيم المبلغ بالتساوي بين الجمعيات، خاصة وان الجماعة لا ترصد أصلا مبالغ كافية لتحقيق أي مشروع ولو كان صغيرا، كل ما في الأمر أنها تحاول النزول عند رغبة الجمعيات التي تلح على ضرورة تقديم دعم مهما كان مبلغه، وقد ارتأى المجلس التداول بهذا الخصوص وعقد شراكات مع الجمعيات المزمع دعمها، وذلك تنفيذا لمحتوى رسالة السيد عامل الإقليم التي تصب في نفس الاتجاه.

رابعاً. تدبير المرافق والتجهيزات الجماعية

1. عدم توفر الجماعة على قاعدة معلومات خاصة بالمشاركين في شبكة الماء الصالح للشرب

سنعمل على إعداد قاعدة بيانات لضمان حسن سير مرفق الماء الصالح للشرب بالشروب بالجماعة.

2. خطأ في تصفية الفواتير المتعلقة باستهلاك الماء الصالح للشرب

نص عقد الاشتراك في شبكة التزود بالماء الصالح للشرب على الأداء الشهري وليس على الأداء ربع السنوي، و عليه تم اعتماد الاستهلاك الشهري، لكنه من الناحية العملية يستعصي تنفيذ العملية شهريا، الأمر الذي لم يجد معه الجماعة بدا من تطبيق اشطر ربع سنوية في المستقبل.

3. استخلاص مقابل عن الاشتراك في شبكة الماء الصالح للشرب دون سند قانون

استندت مصلحة الجبايات في هذا الأمر على المقرر الذي اتخذته المجلس برسم الدورة العادية لشهر فبراير 2010، دون اللجوء إلى القرار الجبائي. وذلك بحثا عن مداخل للجماعة، وسيتم تجاوز هذا الخلل بتعديل هذا القرار. وبالتالي ضمان شرعية ومشروعية هذا الإجراء.

4. عدم تنصيب عقد الاشتراك في شبكة الماء الصالح للشرب على أي جزء في حالة التماطل في أداء فاتورة الاستهلاك

التنصيب على نوعية التدابير والجزاءات الواجب تطبيقها في حق المشترك الذي تماطل عن أداء المستحقات إجراء يخدم مصالح الجماعة ويساعدها على ضبط وتسيير مرفق الماء الصالح للشرب. وبالتالي فقد استقر الرأي على تنصيب عقد الاشتراك في شبكة الماء الصالح للشرب في الدورة المقبلة للمجلس. على أساس تضمينه هذه المقتضيات القانونية. مع إعداد ملحق له عرضه على من سبق من السكان أن استفاد من الماء بموجب القرار الأول.

5. عدم استخلاص مبلغ الضمانة

لقد نص القرار الجبائي على وضع ضمانة قدرها 200,00 درهم لدى صندوق قابض الجماعة. لكن على المستوى العملي استعصى الأمر نظرا لعدم وضوح الفصل الذي سيستقبل المبالغ المستخلصة وعليه تم العدول عن الإجراء.

خامسا. تدبير الممتلكات الجماعية (السوق الأسبوعي)

1. تماطل المستفيدين من عملية توزيع البقع الأرضية في بناء محلاتهم

لقد حاولت الجماعة عدة مرات توزيع دكاكين السوق الأسبوعي عن طريق طلب العروض لكن لم تتوصل بأية عروض. ما يفيد انه ليس هنالك إقبالا لدى السكان وليست لهم رغبة في الحصول على أي دكان. وهذه هي المرة الرابعة التي تم فيها توزيع بعض الدكاكين فقط. وتم توزيع جزء آخر في الشطر الثاني من عملية توزيع دكاكين السوق وبقي جزء آخر لم يتم تفويته. وإذا أجبرنا من رست عليهم الدكاكين على إتمام المسطرة، فقد يتنازلون عنها والجماعة في حوزتها دكاكين أخرى لم يتم إسنادها بعد. لأن موقع الجماعة المنعزل والذي يكتسي الطابع القروي لا يشجع ولا يغري الساكنة. (...)

سادسا. التعمير

2. عدم إحالة محاضر المخالفات في ميدان التعمير على النيابة العامة المختصة

فيما يتعلق بمحاضر المخالفات فان المصلحة التقنية للجماعة انخرطت في عملية محاربة البناء العشوائي وإعداد محاضر المخالفات بهذا الخصوص وان تهاونت في إحالة بعض الملفات على النيابة العامة لاعتبارات اجتماعية فإنها حرصت على إحالة كل الملفات المتعلقة بهذا الشأن منذ سنة 2011 باستثناء ثلاث ملفات لم يتم إحالتها بدعوى حصول كل من م. م. وع. م. على رخصتي بناء. (...). أما الثالث ويتعلق الأمر بالسيد س. ب. الذي تم تسجيل المخالفة ضده بتاريخ 25 ابريل 2011 وليس في 2012 كما ورد في المذكرة. (...)

3. منح شواهد إدارية غير قانونية

لقد سلمت مصالح الجماعة الشواهد الإدارية على أساس أن الأراضي التابعة لقبيلة حارة المرابطين لا تكتسي صبغة جماعية لأنها كلها أراضي الخواص. فضلا على أنها لا تدخل في المنطقة المحيطة بمدينة تنغير. 15 كلم- لأن جزءا قليلا من المجال الترابي للجماعة هو الذي تشمله هذه المنطقة. بالإضافة إلى هذا فإن الأراضي المعنية هنا توجد في أسفل النفوذ الترابي لجماعة تغزوت نيت عطى في اتجاه إقليم الرشيدية على اعتبار أن هنالك تداخلا بين الجماعات. جراء عدم وجود حدود ظاهرة بينها. إضافة إلى أن التقسيم الإداري كان يعتمد على أساس عرقي وقبلي وليس جغرافي.

الجماعة القروية سيدي وساي (إقليم شتوكة آيت باها)

تقع الجماعة القروية « سيدي وساي » على الشريط الساحلي الأطلسي بمحاذاة واد ماسة وهي مجزئة إلى نصفين: جزء يقع داخل منطقة المنتزه الوطني لسوس ماسة والجزء الآخر خارجه. وهي تمتد على مساحة 90 كيلومتر مربع وتابعة لإداريا لإقليم اشتوكة آيت باها. بالنفوذ الترابي لجهة سوس ماسة درعة. تقدر ساكنة الجماعة بحوالي 8571 نسمة حسب الإحصاء الوطني لسنة 2004، موزعة ما بين المركز وأربعة وعشرون دوارا. ويرتكز نشاط الساكنة على الفلاحة والصيد التقليدي والسياحة. ويتشكل مجلسها من 13 عضوا.

وبخصوص المعطيات المالية، يتضح، فقد بلغ معدل المداخيل والمصاريف المحققة ما بين سنة 2009 و2011 على التوالي ما يناهز 7.665.909,00 درهم و6.276.618,00 درهم. وقد ظلت التغييرات المسجلة على المداخيل والمصاريف طفيفة باستثناء سنة 2010 التي عرفت انخفاضا ملحوظا للموارد ناهز نسبة 24 % مقارنة مع السنة المالية 2009 و للمصاريف بنسبة 30 % مقارنة مع نفس السنة.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء المجلس الجماعي، وهي كالاتي:

أولا. التسيير المالي والمحاسبي

1. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

لوحظ أن وكالة المداخيل لا تقوم باستخلاص الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية. كما أن الجماعة لا تقوم من أجل تحديد الأراضي الخاضعة لهذا الرسم. بإجراء الإحصاء السنوي المنصوص عليه في المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 195-07-01 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30نوفمبر2007): وكما تمت الإشارة إليه أعلاه، فإن الجماعة القروية «سيدي وساي» تعد مركزا محددًا منذ 23 ماي 2005. وتتوفر على وثيقة للتعمير. وبالتالي فهي ملزمة باستخلاص هذا الرسم عملا بمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة الثانية وكذا مقتضيات المادة 39 من القانون رقم 47.06 المشار إليه سلفا.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي رئيس المجلس الجماعي بالالتزام بالمقتضيات القانونية والتشريعية المؤطرة لفرض واستخلاص الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية.

2. الرسم على محال بيع المشروبات

لقد تم بهذا الخصوص تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم قيام الملزمين بإيداع التصريح بتأسيس المؤسسة لدى مصلحة الوعاء بحيث أن هذا الأمر يخالف مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 67 من القانون 47.06 السالف الذكر؛
- بعض الملزمين لا يؤدون الرسم على محال بيع المشروبات؛
- عدم إدلاء بعض الملزمين بإقراراتهم خلال سنة 2012 ؛
- عدم احترام الأجل القانوني لتسديد الرسم. وهو ما يعتبر مخالفا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 67 من القانون 47.06 السالف الذكر. بحيث تنص هذه الفقرة على أن مبلغ الرسم يجب أن يؤدي تلقائيا كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة.

يسجل المجلس الجهوي للحسابات تقاعس وكالة المداخيل لجماعة «سيدي وساي» في تتبع الرسم على محال بيع المشروبات واتخاذ التدابير اللازمة من أجل حث الملزمين على أداء ما بذمتهم من مستحقات.

3. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء

حسب مقتضيات المادة 182 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها والتي ضلت سارية المفعول بصفة انتقالية بموجب القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية. فإن الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء يفرض على كل ربع من السنة مع تجديده عند الضرورة: إلا أن مصالح الجماعة تقتصر فقط على استخلاص المبلغ المتعلق بربع واحد من السنة. ولا تسعى إلى معاينة أورايش البناء من أجل التأكد من نهاية أو استمرار أشغال البناء وإخبار مصلحة الوعاء الضريبي في حالة استمرار المستفيدين من شغل الملك الجماعي العام. حتى يتم من جديد. فرض الرسم ذي الصلة:

وقد لوحظ. بهذا الصدد، أن الجماعة منحت خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2012 ما يناهز 58 رخصة بناء. تم من خلالها احتساب الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء على ربع واحد من السنة.

ثانياً. تدبير الممتلكات الجماعية

تتوفر الجماعة القروية «سيدي وساي» على عدة ممتلكات تدر عليها موارد مالية هامة. بلغت سنة 2011 ما يناهز 948.569,60 درهم أي ما يقارب 55 % من المداخيل المستخلصة دون احتساب حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة؛ وإذا كانت الجماعة قد عمدت إلى تحفيظ جل ممتلكاتها. ما يعد إجراءً جيداً. إلا أن طريقة تدبير تلك الممتلكات تعرف عدة اختلالات نوجزها كالآتي:

1. كراء المحلات التجارية المتواجدة بالسوق الأسبوعي «ثلاثاء جماعة سيدي وساي»

حيث لوحظ. في هذا الصدد. ما يلي:

- عدم استغلال بعض المحلات التجارية المتواجدة بالسوق الأسبوعي المذكور؛ إذ ظل 88 محل من أصل 320 دون استغلال ولدة طويلة مما فوت على الجماعة موارد مالية هامة؛
 - هزلة السومة الكرائية التي يتم بها كراء المحلات التجارية؛ بحيث يتم كراء أزيد من 80 % من المحلات التجارية المتواجدة بالسوق بسومة كرائية شهرية تتراوح بين 20 و50 درهم و12,4 % منها بسومة تتراوح بين 60 و70 درهم.
 - عدم مراجعة السومة الكرائية. وكذا عدم تخيين أو تجديد عقود الكراء التي انتهت مدتها التعاقدية
- يثير المجلس الجهوي للحسابات الانتباه إلى سوء تدبير المحلات التجارية المعنية بالملاحظات. ويسجل عدم اتخاذ المجلس الجماعي للتدابير اللازمة من أجل إصلاح الوضع.

2. كراء السوق الأسبوعي «ثلاثاء جماعة سيدي وساي»

تبعا لنتائج طلب العروض رقم 10/2012 بتاريخ 05 نونبر 2012 عملت الجماعة القروية «سيدي وساي» على كراء بعض مرافق سوق الثلاثاء الأسبوعي إلى شركة «و.خ» قصد تحصيل المداخيل المتأتية من تلك العملية. إلا أن طريقة استغلال هذا المرفق الجماعي من طرف المكتري تستدعي الملاحظات التالية:

استخلاص مداخيل دون سند تعاقدي

تقوم الشركة المعنية باستخلاص المداخيل المتعلقة ببعض السلع والبضائع والمنتجات التي لا تدخل ضمن المرافق المحددة في الموضوع المبين في الفصل الأول من عقد الكراء كرحبة الزرع والدجاج والمتلاشيات والإسكافيين ورحبة الملابس ورحبة الدواب (رحبة الخضر القديمة):

وعليه، يتعين على رئيس المجلس الجماعي الحرص على تطبيق بنود عقد الكراء وإلزام الشركة المستغلة لمرافق سوق «الثلاثاء الأسبوعي» على احترام الالتزامات المنصوص عليها في العقد.

◀ عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالتحصيل

من خلال الزيارة الميدانية للسوق الأسبوعي، تبين أن الشركة لا تقوم باحترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالتحصيل، وخاصة ما يتعلق بسعر الرسوم والواجبات المحددة في القرار الجماعي رقم 01 المؤرخ في 01 أبريل 2008، بالإضافة إلى عدم منح الباعة المتوافدين على السوق التذاكر المتعلقة بالاستخلاص؛ مما يخالف مقتضيات الفصل السادس من عقد الكراء والفصل الثامن عشر من كناش الشروط والتحملات الخاص بإيجار السوق.

◀ عدم الاستناد على اتفاقية شراكة بخصوص مشروع إعادة هيكلة السوق الأسبوعي لجماعة «سيدي وساي»

يتم حالياً إعادة تهيئة السوق الأسبوعي «ثلاثاء سيدي وساي» من طرف عمالة إقليم اشتوكة آيت باها، بصفتها صاحبة المشروع، وتمويل من وزارة الداخلية والمديرية العامة للجماعات المحلية، بغلاف مالي يقدر ب 8.800.000,00 درهم؛ إلا أن عملية إنجاز هذا المشروع لم يتم تحديدها في إطار اتفاقية حدد بشكل واضح التزامات كل الأطراف المتدخلة في المشروع، وكذا مصير الدكاكين والمنشآت التي يتم بنائها، خاصة وأن الأمر يتعلق بإنجاز مشروع على عقار في ملكية الجماعة؛ وهو ما يتبرر مسؤولية الجماعة بشأن الحفاظ على مصالحها وممتلكاتها.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على إعداد اتفاقيات لتأطير المشاريع التي يتم إنجازها في إطار شراكة مع مصالح أخرى.

3. الملك المسمى «فوق العين»

حسب المعطيات التي أدلت بها مصالح الجماعة، فإن هذا الملك يتواجد به مركز القاضي المقيم وإحدى عشر (11) من الدور السكنية مستغلة من طرف أفراد القوات المساعدة، وعليه فقد تبين أن تم استغلال هذا الملك من طرف مصالح غير تابعة للجماعة ودون أي سند قانوني.

لذلك فإن المجلس الجهوي للحسابات يحث على اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل الحفاظ على الممتلكات الجماعية وتسوية وضعيتها.

4. مآوي الاصطياف الجماعية بشاطئ «سيدي وساي»

يتم استغلال مآوي الاصطياف الجماعية ومحطة وقوف السيارات المحيطة بها بشاطئ «سيدي وساي» من طرف شركة «W.S.» التي فازت بطلب العروض رقم 2/2011 المؤرخ في 26 ماي 2011، وقد تم تجديد استغلال هذا الملك الجماعي، لمدة سنتين، ابتداء من فاتح يوليوز 2011 إلى غاية 30 يونيو 2013؛ إلا أن تدبير هذا الملف من طرف مصالح الجماعة لم يكن على الشكل المطلوب حيث تم تسجيل مجموعة من الملاحظات نلخصها فيما يلي:

◀ عدم احترام الشركة المستغلة لأجل الأداء

حيث عمدت هذه الشركة إلى أداء مبلغ 85.100,00 درهم المتعلق بالسنة الأولى من الاستغلال التي تبتدئ من فاتح يوليوز 2011 إلى غاية 30 يونيو 2012 عن طريق شيك مؤرخ ب 19 أكتوبر 2011؛ علماً أن الفقرة الثانية من الفصل السابع من عقد الكراء حددت للمكثري أجل 15 يوماً للقيام بأداء واجبات السنة الأولى، ابتداء من تاريخ توصله برسالة التبليغ عن المصادقة والذي تم بتاريخ 06 يونيو 2011.

◀ عدم قيام الشركة المستغلة بالتأمين عن المخاطر

لا تتوفر مصالح الجماعة على ما يثبت قيام الشركة المستغلة بالتأمين عن المخاطر، مع العلم أن الفصل الحادي عشر من عقد الكراء ينص على أنه « يلتزم المكثري بالتأمين على جميع المخاطر المرتبطة بمزاولة نشاطه التجاري والسياحي بالمرافق المؤجرة، وذلك بواسطة عقود التأمين يتم إبرامها مع شركات التأمين المختصة».

◀ عدم تأدية المكتري للرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية

لم تقم الشركة المستغلة بأداء الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية خلال مدة استغلال الخيم الجماعي الممتدة من فاتح يوليوز 2011 إلى غاية 30 يونيو 2012.

◀ عدم إنجاز محضر تسلم المنشآت على إثر التخلي عن استغلال الخيم

لم تعتمد مصالح الجماعة إلى تحرير محضر تسلم المنشآت من عند المكتري بتاريخ تخلي هذا الأخير عن استغلال الخيم حتى يتم تحديد حالتها وضبط مختلف الأضرار المحتملة التي قد تلحق بها.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على تطبيق بنود العقد والدفاع عن مصالح الجماعة، وذلك عملاً بمقتضيات المادة 45 من الميثاق الجماعي.

5. الخيم الدولي «لسيدي وساي الشاطئي»

يتم استغلال الخيم الدولي لسيدي وساي الشاطئي من طرف شركة «N» التي فازت بطلب العروض رقم 2008/4 المؤرخ في 21 يوليوز 2008؛ وقد تم الشروع في استغلال هذا الملك الجماعي ابتداء من 01 شتنبر 2008 لمدة تسع (09) سنوات جدد تلقائياً ثلاث مرات. وبخصوص هذا الاستغلال، فقد تم تسجيل الملاحظات التالية:

◀ الشروع في استغلال الخيم بأثر رجعي وقبل مصادقة سلطة الوصاية

لوحظ أنه، بتاريخ 18 شتنبر 2008، وجه الرئيس السابق للمجلس الجماعي أمراً بالخدمة تحت عدد 1136/ج.ق.س.و.م إلى مسير شركة «N» من أجل الشروع في استغلال الخيم بأثر رجعي يبتدئ من تاريخ 01 شتنبر 2008، ما يخالف مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 7 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والتي تنص على أن كل أجل مقرر في الصفقة لصاحب المشروع أو المقاول ينطلق من اليوم الموالي ليوم حدوث الفعل أو الواقعة المنشئة للأجل. كما أنه، بذلك، يكون قد قام بالترخيص باستغلال الخيم قبل المصادقة على عقد الكراء، موضوع الصفقة المشار إليها سلفاً، من طرف السلطة المختصة، والتي توصلت بها الجماعة بتاريخ 17 شتنبر 2008؛ وهو ما يخالف مقتضيات المادة 69 من الميثاق الجماعي التي تنص على إلزامية مصادقة سلطة الوصاية على بعض مقررات المجلس قبل تنفيذها. من ضمنها عقود الإيجار التي تتجاوز مدتها عشر سنوات أو تلك التي يؤدي تجديدها إلى تجاوز هذه المدة.

◀ عدم إخضاع المشروع الاستثماري المنجز من طرف الشركة المستغلة للدراسة الخاصة بالتأثير على البيئة

لم يتم إخضاع المشروع الاستثماري المنجز من طرف الشركة المستغلة «N» للدراسة الخاصة بالتأثير على البيئة. ما يعد إخلالاً لمقتضيات الفقرة العاشرة من الفصل التاسع من عقد الكراء وخرقاً لمقتضيات القانون رقم 11-03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.59 المؤرخ في 10 ربيع الأول 1424 (12 مايو 2003).

◀ عدم قيام الشركة المستغلة بالتأمين عن المخاطر

لا تتوفر مصالح الجماعة على ما يفيد احترام المكتري لمقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل الثاني عشر من عقد الكراء الذي يلزم المكتري بإبرام عقود التأمين على جميع المخاطر المرتبطة بمزاولة النشاط السياحي والتجاري بالخيم.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على تطبيق القانون، وتنفيذ بنود العقد واتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك.

◀ منح شهادة رفع اليد عن الضمانة النهائية قبل تنفيذ البرنامج الاستثماري

فقد لوحظ أنه، بتاريخ 19 أبريل 2011، منحت الجماعة للشركة المستغلة للمخيم (شركة «N») شهادة رفع اليد عن الضمانة النهائية والبالغ قدرها 200.000,00 درهم، وذلك قبل تنفيذ البرنامج الاستثماري المشار إليه في الفصل التاسع

من عقد الكراء، والذي حدد قيمة الأشغال الواجب إنجازها في ما يناهز 2.800.000,00 درهم. هذه الشهادة تم إمضاؤها من طرف أحد نواب رئيس المجلس الجماعي. معتبرة أن الشركة المعنية قد وفّت بالتزاماتها المتعلقة بتنفيذ البرنامج الاستثماري المشار إليه، وذلك بناء على محضر أجز. بتاريخ 13 أبريل 2011، من طرف اللجنة المعنية من أجل معاينة الأشغال المنجزة من طرف المستثمر. إلا أنه بالرجوع إلى المحضر يتضح أن ما يقارب 77 % من الأشغال والتجهيزات المنجزة من طرف المستثمر تختلف عن الأشغال المحددة في الفصل التاسع من عقد الكراء.

◀ عدم الحجز على قيمة الضمان

حيث لوحظ أن الجماعة لم تلجأ إلى تنفيذ مقتضيات الفصل العاشر من عقد الكراء في حق المكثري الذي لم ينفذ البرنامج الاستثماري الملتزم به؛ وللإشارة فإن هذا الفصل ينص على أنه: « في حالة الإخلال بهذا الالتزام - عدم تنفيذ البرنامج الاستثماري - للجماعة الحق في تحويل هذه الضمانة إلى ميزانيتها طبقاً للقوانين والمساطر الجاري بها العمل»؛ ونظراً لعدم إتمام الشركة إنجاز البرنامج الاستثماري الملتزم به، كان على مصالح الجماعة أن تحجز على الضمانة وأن تحولها إلى ميزانيتها.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحصر على تطبيق القانون، وتنفيذ البنود التعاقدية المنصوص عليها في عقد الكراء، واتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك.

6. مركز الاصطيف الجماعي «بسيدي الرباط»

بموجب العقد الموقع، بتاريخ 16 نونبر 2001، بين الجماعة وشركة «T»، اكرتت هذه الأخيرة من الجماعة المركز الجماعي الاصطيفي «بسيدي الرباط» والمتكون من بنايات (على مساحة 3.557,10 متر مربع) وأرض عارية (على مساحة 5 هكتار 64 آر و43 سنتيار). لمدة تسع سنوات تجدد تلقائياً ثلاثة مرات. بسومة كرائية شهرية محددة في 11.550,00 درهم والالتزام بإنجاز برنامج استثماري مبالغ 6.355.000,00 درهم؛ وفي هذا الصدد تم تسجيل ملاحظتين كالاتي:

◀ منح شهادة رفع اليد عن جزء من الضمانة النهائية دون التأكد من إنجاز المكثري للبرنامج الاستثماري

حيث أنه، بتاريخ 2002/09/30، منح رئيس المجلس الجماعي للشركة المستغلة لمركز الاصطيف شهادة رفع اليد عن جزء من الضمانة النهائية (138.600,00 درهم من أصل 190.650,00 درهم) دون أن يتم التأكد من إنجاز المكثري للبرنامج الاستثماري المحدد في الفصل الخامس من عقد الكراء؛ ذلك أن مصالح الجماعة لا تتوفر على أي محضر بتسليم الأشغال المنجزة في هذا الشأن.

◀ عدم إحداث لجنة لتتبع تنفيذ المشروع الاستثماري

فقد لوحظ أن رئيس الجماعة لم يعمل على إحداث لجنة خاصة لتتبع مراحل تنفيذ المشروع الاستثماري الذي اقترحه المتعهد. مما يخالف مقتضيات الفصل الثالث عشر المنصوص عليها في كناش الشروط والتحملات الخاص بإيجار مركز الاصطيف الجماعي.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يؤكد على ضرورة توفر مصالح الجماعة على محضر تسلم الأشغال المنجزة من طرف الشركة المستغلة لمركز الاصطيف الجماعي «بسيدي الرباط» قبل منح شهادة رفع اليد.

ثالثاً. التعمير وتدبير المجال

1. حول وثائق التعمير المعتمدة

يتم تدبير مجال التعمير بنطاق الجماعة القروية «سيدي وساي» اعتماداً على عدة وثائق للتعمير. وانطلاقاً من دراسة هذه الوثائق ومن المعاينة الميدانية تم الوقوف على مجموعة من الملاحظات نوجزها فيما يلي:

◀ عدم احترام التخصيص المنصوص عليه في نظام تصميم التهئة

حيث لوحظ، على سبيل المثال، تشييد بنايات في مواقع محظورة البناء أو مخصصة للمرافق العمومية كالمنطقتين E02 و E03 المخصصتين لإحداث مقر الجماعة ومدريتين للتعليم الابتدائي.

◀ عدم إنجاز المرافق أو التجهيزات الواردة في تصميم التهئة

يتضمن تصميم تهئة مركز «سيدي وساي» إنجاز مجموعة من التجهيزات والمرافق العمومية تخص أساساً إنجاز ستة (06) مرافق عمومية وسبعة عشر (17) مرا وأربعة (04) مواقف للسيارات وخمسة (05) ساحات عمومية و سبعة عشر (17) مساحة خضراء وثلاث (03) مؤسسات تعليمية ومؤسسة صحية واحدة ومركبا للصناعة التقليدية. بالإضافة إلى مجموعة من المرافق الطرقية. إلا أن الجماعة القروية لم تنجز أي مرفق أو تجهيز من التجهيزات الواردة في تصميم التهئة. كما أنها لم تتخذ الترتيبات الأولية اللازمة لتسهيل إنجاز بعض منها. كافتناء العقارات الضرورية لذلك أو اتخاذ قرارات التصنيف من أجل تصنيف الطرق والمسالك والممرات وبيان حدودها.

بالإضافة إلى ذلك، لم تقم الجماعة باتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأجهزة المعنية لبرمجة تنفيذ عناصر تصميم التهئة التي تدخل في اختصاصات هذه الإدارات وذلك بالرغم من أن المادة 31 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير يخول للمجلس الجماعي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ واحترام مقتضيات تصميم التهئة بتنسيق مع المصالح الخارجية التابعة للسلطة المركزية المكلفة بالتعمير أو الوكالة الحضرية حسب الحالة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة احترام مقتضيات المادة 31 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير.

2. حول عملية تدبير ملفات التعمير

◀ عدم تسليم مودعي طلبات رخص البناء والإصلاح وصلا مقابل تسلم الملف

لقد تبين، من خلال الزيارة الميدانية، أن الجماعة لا تعمل على منح مودعي طلبات رخص البناء والإصلاح وصلا مقابل تسلم الملف. كما أن مصلحة التعمير لا تمسك سجلا خاصا بتلك الطلبات يمكنها من ضبط الملفات المودعة واحترام أجل سنتين يوما المنصوص عليه في قانون التعمير. وللإشارة، فإن المنشور الصادر عن الوزير المكلف بقطاع التعمير تحت عدد 1500/2000 بتاريخ 6 أكتوبر 2000، ينص على أن طلبات الرخص تودع بمقر الجماعة المعنية، وبعد التأكد من محتوى الملف، يسلم باسم صاحب الطلب وصل مؤرخ وموقع وحامل لرقم ترتيبي.

◀ عدم الحرص على حفظ ملفات التعمير وضبط تدبيرها

حيث اتضح من خلال افتتاح عينه من الملفات غياب بعض الوثائق وعدم احترام بعض المقتضيات المسطرية المتعلقة بتلقي الطلبات ومنح تراخيص البناء.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات باحترام المقتضيات المتعلقة بمسطرة منح رخص البناء.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالفين لأحكام التعمير

خلال السنوات 2009 و 2010 و 2011 سجل الأعدان الجماعيون المكلفون بمراقبة عمليات البناء ما يعادل 81 محضر مخالفة في مجال التعمير تمت على إثرها إحالة 17 ملفا على القضاء في حين لم يتخذ رئيس المجلس (أو الشخص المفوض له) أي إجراء في حق 64 شخصا ارتكبوا مخالفات في مجال التعمير.

كما تبين، من خلال الملفات التي تدبرها مصلحة التعمير، ومن خلال الزيارة الميدانية لبعض مناطق الجماعة، وجود مجموعة من البنائيات أو عمليات الشروع في البناء غير مرخصة. إلا أن مصالح الجماعة لم تتخذ أي إجراء بشأن تلك المخالفات لضوابط التعمير. ونورد في هذا المضمار، البنائيات المتواجدة بالمنطقة B3 وتلك المتواجدة بالمنطقة RS التي يمنع فيها البناء بالإضافة إلى المنطقتين E02 و E03 المخصصتين لإحداث مرافق عمومية.

ومن جهة أخرى، تبين أنه، خلال سنتي 2009 و2010، منح رئيس المجلس الجماعي سبع شهادات بالتخلي عن المتابعات القضائية المتعلقة بالتعمير، في حين، أبانت عملية افتتاح الملفات المعنية بالتخلي عدم وجود ما يبرر التخلي عن تلك المتابعات.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي مصالح الجماعة بعدم التهاون في اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالفين لأحكام التعمير.

رابعاً. تدبير النفقات العمومية

1. حمل الجماعة لنفقات استهلاك الماء والكهرباء المتعلقة بالمجزرة الجماعية المستغلة من طرف شركة خاصة

قامت الجماعة بتأدية نفقات الماء والكهرباء المتعلقة بالمجزرة الجماعية على الرغم من كون هاته الأخيرة تستغل من طرف شركة خاصة بناء على عقد كراء؛ وقد بلغت قيمة النفقات خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى 2012 ما يقارب 62.428,36 درهم.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يرى أنه يتعين على الجماعة عدم حمل النفقات التي لا تندرج ضمن حملاتها المنصوص عليها في الميثاق الجماعي.

2. أداء نفقة تتعلق بإجاز دراسة تقنية في غياب الوثائق المبررة لها

تم صرف مبلغ 21.000,00 درهم من أجل إجاز دراسة تقنية لأربعة محاور طرقية على مسافة إجمالية تناهز 2,5 كيلومتر؛ غير أنه اتضح، من خلال عملية افتتاح ملف هذه النفقة، غياب الوثائق المبررة التي تدل على إجاز هذه الدراسة؛ وقد صرح المسؤول عن المصلحة التقنية بهذا الخصوص بأن كل الوثائق تم إرسالها إلى المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل الشتوكة-إنزكان، وأدلى في الموضوع بنسخة من ورقة الإرسال تحمل رقم 50 بتاريخ 14 يناير 2013.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة توفر الجماعة على جميع الوثائق والمستندات المثبتة للنفقات الخاصة بها.

3. عدم إشراك المصلحة التقنية لأجل التأكد من إجاز الخدمة المترتبة عن اقتناء مواد الإسمنت والصبغة

خلال السنوات الممتدة من 2009 إلى 2012، تم اقتناء مادتي الإسمنت والصبغة بواسطة سندات الطلب بمبلغ إجمالي قدره، على التوالي، 55.849,69 درهم و104.955,00 درهم. وفي هذا الإطار، لوحظ، من خلال افتتاح الوثائق المتوفرة لدى مصلحة المحاسبة والسجلات المسوكة من طرف المسؤول عن المخزن الجماعي، عدم وجود أي أثر أو إثبات لاستعمال هاتين المادتين؛ وقد صرح رئيس المصلحة التقنية في هذا الشأن بعدم علمه بالأشغال التي تم إنجازها بواسطة هذه المواد، في حين، أن المشرف على المخزن أدلى بسندات خروج مادتي الإسمنت والصبغة من المخزن موقعة من طرف بعض أعضاء المجلس الجماعي، وهو ما يفيد أنه لم يتم إشراك القسم التقني، في عملية الإشراف والتتبع واستلام الأشغال المنجزة.

لهذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تمكين المصلحة التقنية من ممارسة اختصاصاتها، والعمل على إشراكها في جميع الأشغال التي تقوم بها أو تشرف عليها الجماعة.

4. عدم ضبط عملية تخزين وتوزيع بعض التوريدات

بخصوص لوازم المكتب وأوراق ومطبوعات

خلال السنوات الممتدة من 2009 إلى 2012، تم اقتناء لوازم المكتب ومواد الطباعة وأوراق ومطبوعات بواسطة سندات الطلب بمبلغ إجمالي قدره 197.725,82 درهم، وتم استلامها وتخزينها وتوزيعها من طرف الموظف المسؤول عن مصلحة

الحاسبة معتمدا في ذلك على سجل خاص يقوم بمسكه. غير أن عملية افتتاح البيانات المضمنة بالسجل المذكور. وكذا محتويات الخزون. أبان عن ضعف طريقة تتبع وضبط المقتنيات من لدن الموظف المسؤول عن ذلك. حيث عجز هذا الأخير عن الإدلاء بالكمية الحقيقية لرزم أوراق الطباعة «Rames de Papiers» التي تم استهلاكها من طرف مصالح الجماعة وكذا عن الكمية المتبقية بالخزون.

← بخصوص لوازم العتاد التقني والمعلوماتي

خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2012، اقتنت الجماعة ما يناهز 109.404,00 درهم من لوازم العتاد التقني والمعلوماتي تم تسلمها من طرف الموظف المسؤول عن مصلحة الحاسبة الذي أفاد أن تلك المقتنيات يتم توزيعها على مصالح الجماعة حسب الحاجيات. إلا أنه لوحظ أن هذا الأخير لا يتوفر على الوثائق والإثباتات التي تبرر الاستهلاك الحقيقي لتلك المواد.

← بخصوص لوازم الصيانة وإصلاح شبكات التوزيع ومنشآت الإنارة

اقتنت الجماعة، ما بين سنتي 2009 و2012، لوازم الصيانة والإصلاح الاعتيادي لشبكات التوزيع ومنشآت الإنارة بمبلغ إجمالي يناهز 309.688,20 درهم. كما كانت تقوم بتخزين اللوازم المقتناة بالخزن الجماعي قبل أن يتم تسليمها. حسب الحاجة، إلى كهربائي الجماعة من أجل القيام بالإصلاحات الضرورية. إلا أنه لوحظ أن هذا الأخير لا يتوفر على وضعيات أو سجلات تحدد بشكل مضبوط طبيعة الإصلاحات المنجزة ومكانها وتاريخ إجراءاتها. وبالتالي فإن الجماعة تعجز عن تبرير مآل تلك المقتنيات.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يحث مصالح الجماعة على ضرورة مسك محاسبة المواد واتخاذ جميع الإجراءات التنظيمية الضرورية من أجل ضبط وترشيد النفقات المتعلقة بالتوريدات.

5. تغيير موضوع النفقة والتنزيل الخاطئ لها

بموجب سند الطلب رقم 07 بتاريخ 10 أبريل 2012، أجرى مختبر المراقبة «L.C» خبرة لتحديد حالة الإدارة وبعض أقسام مدرسة «رباط ماسة» بالإضافة إلى قسم واحد «بسيدي الرباط». وقد تمت تأدية مبلغ 15.000,00 درهم للمختبر بواسطة الحوالة رقم 146 بتاريخ 07 ماي 2012. غير أن هذه النفقة تثير الملاحظات التالية:

← تغيير موضوع النفقة

إذ تبين أن موضوع النفقة المبين في الفاتورة ذات الصلة وفي الحوالة رقم 146 المذكورة سلفا هو «إنجاز خبرة للمكاتب رقم 6 و7 و8 و9 وللإدارة بجماعة سيدي وساي». في حين، تبين من تقرير الخبرة المنجزة من طرف مختبر المراقبة «L.C» أن مكان إنجاز الخبرة هو بعض أقسام مدرسة «رباط ماسة» وقسم «بسيدي الرباط».

← التنزيل الخاطئ للنفقة

عمد الأمر بالصرف المفوض له، السيد «ي.إ.» إلى تبني التنزيل المالي تحت عنوان «الدراسات والمساعدة التقنية المتعلقة ببنائات الإدارة العامة» عوض التنزيل المالي الصحيح الوارد تحت عنوان «الدراسات والمساعدة التقنية المتعلقة ببنائات التعليم الابتدائي». وذلك نظرا لغياب الاعتمادات المتعلقة بمجال التعليم الابتدائي في ميزانية الجماعة برسم سنة 2012. وبالتالي يمكن تكييف الخالفة في إطار التقييد غير القانوني لنفقة بهدف التمكن من تجاوز الاعتمادات.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يحث مصالح الجماعة على ضرورة التقييد بالنصوص التنظيمية المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي وساي

(نص مقتضب)

أولاً. تدبير الموارد المالية للجماعة والتسيير المالي والمحاسبي

1. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

إن عدم إحصاء واستخلاص هذا الرسم، يرجع فيه السبب إلى عدم تفعيل هذا الرسم من طرف المجالس المتعاقبة على تسيير الجماعة منذ إحداث مركزها المحدد، نظراً للطابع القروي الذي لازال طاغياً عليها، رغم تأهيلها إلى مركز حضري، بحيث أن هذا التأهيل على المستوى القانوني، لم يواكبه تأهيل ميداني على أرض الواقع، بتوفير مختلف الخدمات والتجهيزات الأساسية. (...).

إلا أنه رغم كل هذه الإكراهات، فسيتم تدارك هذا الأمر، والقيام بتعبئة المصالح الجماعية المختصة، قصد إجراء إحصاء شامل للأراضي المعنية بهذا الرسم (...).

2. الرسم على محال بيع المشروبات

◀ عدم قيام الملزمين بإيداع التصريح بتأسيس المؤسسة لدى مصلحة الوعاء

في غياب مصلحة الوعاء الضريبي للجماعة، فإن شساعة المداخل هي التي تتولى حالياً استقبال التصاريح بالتأسيس، وقد شرعت في فرض هذا الإجراء بتنسيق مع مصلحة الشرطة الإدارية، وذلك بجعل عملية تسليم أية رخصة تجارية تتعلق بمحل بيع المشروبات، مرهونة بالتصريح بالتأسيس لدى شساعة المداخل، قبل مناوله هذه الرخصة لصاحبها.

◀ بعض الملزمين لا يؤدون الرسم على محل بيع المشروبات.

فيما يتعلق بعدم أداء بعض الملزمين للرسم على محال بيع المشروبات، (...)، فقد تم توجيه مراسلات إلى هؤلاء، لأداء مستحقات الجماعة، بواسطة رسائل مضمونة مع الإشعار باستلام.

◀ عدم إدلاء بعض الملزمين بإقراراتهم خلال سنة 2012.

بخصوص مسألة عدم إدلاء بعض الملزمين بالإقرارات المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات عن سنة 2012، والتي يتعين عليهم الإدلاء بها قبل فاتح أبريل من سنة 2013، فإن أغلب هؤلاء الملزمين قد أدلوا بإقراراتهم باستثناء فئة قليلة منهم، وقد تم توجيه رسائل مضمونة مع الإشعار باستلام إلى هؤلاء المتبقيين، للقيام بالإيداع في أقرب وقت ممكن.

◀ عدم احترام الأجل القانوني لتسديد الرسم

إن تجاوز الأجل القانوني المحدد لأداء الرسم على محال بيع المشروبات، مرده كون بعض الملزمين لا يؤدون هذا الرسم بصفة تلقائية، رغم توجيه عدة مراسلات إليهم عبر البريد، أو استدعاءات عن طريق السلطة المحلية، مما يضطر معه موظفو وكالة المداخل إلى التنقل إلى محلات هؤلاء من أجل استخلاص هذا الرسم، ولا سيما أرباب المقاهي المتواجدة بالسوق الأسبوعي، والتي تشتغل خلال يوم واحد فقط كل أسبوع.

وبإمعان النظر في تواريخ الأداء المشار إليها في تقرير لجنة المراقبة على سبيل المثال، والتي توافق: 2012/12/06 و 2012/12/17 و 2012/12/18، يتضح بأنها تهم آخر السنة المالية، حيث تقوم شساعة المداخل بحملات مكثفة لدى أرباب المحلات، لتحصيل أكبر قدر ممكن من المداخل، تفادياً لتراكم الباقي استخلاصه.

3. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء

إن استخلاص واجبات هذا الرسم، يتم بناء على الإقرار الذي يدلي به صاحب طلب رخصة البناء لدى مصلحة التعمير والشؤون التقنية، والذي يتضمن مساحة الملك العام الجماعي المراد شغله، ويؤدي الملزم مبلغ هذا الرسم لدى شساعة المداخل بالموازاة مع أداء واجبات رخصة البناء أو الإصلاح.

ونظرا لكون واجبات الاحتلال المؤقت المستخلصة في هذا الإطار. ترتبط في غالبيتها برخص الإصلاح. التي عادة ما يتم الانتهاء من أشغالها في ظرف وجيز. إذ لا يتعدى ربع سنة. فمن هذا المنطلق يتم الاقتصار على استخلاص هذا الرسم خلال ربع سنة واحد فقط. وتم تعميم هذه القاعدة حتى على رخص البناء.

و بناء على هذه الملاحظة. فستتم إعادة النظر في الطريقة المتبعة لاستخلاص هذا الرسم . (...).

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. كراء المحلات التجارية المتواجدة بالسوق الأسبوعي «ثلاثاء جماعة سيدي وساي»

• عدم استغلال بعض المحلات التجارية المتواجدة بالسوق الأسبوعي

إن ضعف نسبة استغلال المحلات التجارية المتواجدة بالسوق الأسبوعي «ثلاثاء جماعة سيدي وساي». يرجع إلى حالة الهشاشة التي توجد عليها أغلب هذه المحلات. والتي أصبح العديد منها غير قابل للاستعمال ومهدد بالانهيار في أية لحظة. بحيث أن هذا السوق يعتبر من بين أقدم الأسواق بالمنطقة. إذ يعود تاريخ بنائه إلى سنة 1939. ونظرا لما تفرضه هذه الوضعية من تدخل استعجالي. فقد سارع المجلس الجماعي «لسيدي وساي» إلى التداول حول مسألة إعادة هيكلة هذا السوق خلال دورته العادية لشهر أبريل 2010. والتي وافق من خلالها بالإجماع على تقديم طلب تمويل هذا المشروع إلى السلطات الوصية.

ولتدعيم هذا المقرر. تم ربط الصلة بأحد مكاتب الدراسات الذي قام بإجراء خبرة تقنية لبنايات هذا السوق. خلص على إثرها بأنها متلاشية وغير قابلة للاستعمال. مما يستدعي ضرورة هدمه وإعادة بنائه من جديد. وهي نفس النتيجة التي خلصت إليها لجنة مختلطة. قامت بزيارة ميدانية للسوق بتاريخ 31 مارس 2012 لمعاينة بناياته وجميع مرافقه. وكثيرة لهذا الجهود. تم تخصيص دعم مالي يقدر ب 12 مليون درهم من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية لإعادة هيكلة هذا السوق. وتم تحويل هذا المبلغ إلى الميزانية الإقليمية لعمالة «اشتوكة آيت باها». التي اضطلعت بمهام صاحب المشروع بالنيابة. وتباشر حاليا عملية إعادة هيكلة في إطار صفقة الأشغال عدد 6 /PB /2012.

• هزالة السومة الكرائية التي يتم بها أداء كراء المحلات التجارية

بالنسبة لهزالة السومة الكرائية للمحلات التجارية المتواجدة بالسوق الأسبوعي. فإنها تعود إلى عدة عوامل أهمها :

- حالة الهشاشة التي توجد عليها أغلب هذه المحلات. سواء من حيث متانة جدرانها. أو تهيئتها الداخلية والخارجية:
- ضعف الرواج التجاري لهذا السوق. بحيث أن حركته التجارية لا تلبث أن تستمر لأكثر من نصف اليوم الذي ينعقد فيه السوق الأسبوعي:
- غياب المتاجرة في بعض المبيعات ذات قيمة كبيرة كالمواشي بشتى أصنافها. والأعلاف النباتية (التين. الفصة ...). والتي تساهم بشكل كبير في تنشيط الحركة التجارية خاصة بالعالم القروي:
- التحول الطارئ في نمط العيش لدى المواطنين خلال العقود الأخيرة. والذي يتجلى في إقبالهم المتزايد على نقط البيع القريبة منهم من دكاكين ومراكز تجارية. المفتوحة باستمرار. مما يفقد السوق الأسبوعي تدرجيا جاذبيته وأهميته التي كان يحظى بها من قبل.

• عدم مراجعة السومة الكرائية. وكذا عدم تحيين أو تجديد عقود الكراء التي انتهت مدتها التعاقدية

خلال السنوات الأخيرة. لم يبادر أي مجلس من المجالس المتعاقبة على تسيير الجماعة. بالزيادة في السومة الكرائية. نظرا للحالة المتردية التي توجد عليها أغلب المحلات التجارية بالسوق. و التي يؤكدتها تزايد طلبات التخلي عنها من طرف المستغلين. ولهذا. فإن المطالبة بأية زيادة في واجبات الكراء لهذه المحلات وهي في تلك الحالة. سوف لن ينجم عنه إلا مزيد من الإفراغات. وبالتالي فقدان مزيد من المداخل. خاصة في ظل منتج كرائي يفتقد لأدنى شروط الجودة والمردودية التجارية.

غير أن الأمر لن يستمر على هذا الحال. والجماعة على وشك تجاوز هذا الوضع. خصوصا بعد أن تم هدم وإعادة بناء الأغلبية الساحقة من هذه المحلات. وسيتم هدم الباقي. في إطار مشروع إعادة هيكلة السوق الأسبوعي الجارية حاليا. وفرض سومة كرائية جديدة تناسب قيمة المحلات التجارية الجديدة التي تم تشييدها.

أما فيما يخص عدم حيين أو تجديد عقود الكراء، فيرجع فيه السبب بالأساس إلى عدم تغير السومة الكرائية. للأسباب سالفة الذكر. غير أن هذه الوضعية ستنتهي بإصدار قرارات الترخيص بالاحتلال المؤقت مجددا لفائدة المستغلين. عند فتح أبواب السوق الأسبوعي في حلته الجديدة .

2. كراء السوق الأسبوعي «ثلاثاء سيدي وساي»

استخلاص مداخل دون سند تعاقدي

إن كناش الشروط المنظم لعملية إيجار السوق الأسبوعي. والذي على أساسه استأجرت الشركة المكترية هذا المرفق. ينص على كراء منتوج أرضية السوق برمتها. وبجميع رحبته بدون استثناء. إلا أن الذي حدث هو أن بعض الرحبات التي كانت موجودة بالسوق أثناء إعداد كناش الشروط والمصادقة عليه. تم هدمها وإزالتها فيما بعد أثناء الإيجار. في إطار أشغال تهيئة السوق الأسبوعي. وتهم بالخصوص: رحبة الزرع والدجاج والمتلاشيات والإسكافيين. ورحبة الملابس. ورحبة الدواب (رحبة الخضر القديمة):

ورغم إزالة هذه الرحبات من رقعة السوق. إلا أن ذلك لم يمنع أصحابها من باعة وحرفيين. من مواصلة نشاطهم التجاري. بالانتقال إلى الجهة التي ما زالت قائمة ولم تشملها عملية إعادة الهيكلة. والتي تستغلها الشركة المستأجرة ويتكسب بها جميع الباعة والحرفيين. وتبعاً لذلك. فهم يؤدون واجباتهم بكيفية طبيعية لفائدة هذه الشركة. ما دام أنهم يستغلون أرضية السوق على غرار باقي المستغلين الآخرين.

عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالتحصيل

إن مصالح الجماعة لم يسبق لها أن توصلت بأية شكاية في موضوع عدم احترام أسعار الرسوم والواجبات من طرف الشركة المستأجرة. وعدم منح التذاكر للمتوافدين على السوق الأسبوعي. خصوصا وأن موظفين اثنين من شساعة المداخل. إلى جانب أفراد القوات المساعدة. يظلون دائما حاضرين بعين المكان كل يوم انعقاد السوق.

لكن هذا الصمت. سوف لن يثني الجماعة عن القيام بحملات المراقبة للوقوف على مدى احترام المستأجر فعلا. لمقتضيات عقد الكراء وكناش الشروط.

عدم الاستناد على اتفاقية شراكة بخصوص مشروع إعادة هيكلة السوق الأسبوعي لجماعة «سيدي وساي»

من أجل تدارك الفراغ الحاصل في هذا الجانب. فإن الجماعة قامت بتوجيه رسالة في الموضوع إلى السيد عامل الإقليم تحت عدد 686 بتاريخ 09 مايو 2013. تلتمس من خلالها بإعطاء توجيهاته إلى مصالحه المختصة. من أجل إعداد اتفاقية شراكة بخصوص مشروع إعادة هيكلة السوق الأسبوعي لجماعة «سيدي وساي». لتحديد التزامات كافة الأطراف المتدخلة.

(....)

3. الملك المسمى «فوق العين»

إن إشكالية استغلال ملك «فوق العين» بدون سند قانوني. والذي تتواجد فيه 12 دار سكنية مستغلة من طرف بعض أفراد القوات المساعدة وأسرهم. ومقر إداري يستغل من طرف وزارة العدل والحريات. كمركز القاضي المقيم «ماسة». تمت إرائتها عن جماعة «ماسة» الأم منذ التقسيم الجماعي لسنة 1992. الذي أحدثت بموجبه جماعة «سيدي وساي».

ونظرا للطابع الاجتماعي الصرف الذي يكتسبه هذا الملف من جهة. وخاصة بالنسبة لأفراد القوات المساعدة وعائلاتهم. ومن أجل الحفاظ على الحقوق المشروعة للجماعة ووضع حد لهذا الاستغلال بدون سند من جهة أخرى. فقد وافق المجلس الجماعي «لسيدي وساي» خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2013. المنعقدة بتاريخ 29 منه. على مقرر تفويت تلك الدور

السكنية لأفراد القوات المساعدة الذين يقطنون بها. وإيجار مركز القاضي المقيم لوزارة العدل والحريات. بأثمنة يتم تحديدها من طرف اللجنة الإدارية للتقييم.

4. مآوي الاصطياف الجماعية بشاطئ «سيدي وساي»

عدم احترام الشركة المستغلة لأجل الأداء

فيما يتعلق بالتأخير الحاصل في أداء واجبات الكراء السنوية من طرف الشركة المستغلة، والتي كان من المقرر أن تؤدي داخل أجل 15 يوما الموالية لتاريخ توصلها برسالة التبليغ بالمصادقة على محضر طلب العروض، الموجهة إليها تحت عدد 772 بتاريخ 06 يونيو 2011، فيرجع فيه السبب إلى بعض الصعوبات المالية التي مرت منها تلك الشركة في تلك الأونة. حسب تصريحات مسيرها إلا أنه غير بعيد عن ذلك، فقد تمكنت هذه الشركة بتاريخ 2011/10/19 من تسوية وضعيتها تجاه الجماعة. بأداء واجبات الإيجار السنوية كاملة ودفعة واحدة بمبلغ يقدر ب 85.100,00 درهم بواسطة شيك رقم CDC 6777175، والمتعلقة بالسنة الأولى من الإيجار، الممتدة من فاتح يوليوز 2011 إلى غاية 30 يونيو 2012.

عدم قيام الشركة المستغلة بالتأمين عن المخاطر

إن عدم توفر الجماعة على ما يثبت قيام الشركة المستغلة بإنشاء التأمين على المخاطر أثناء استغلال هذه المآوي، يرجع لعدم إبرام هذه العقود من طرف هذه الأخيرة مع مؤسسات التأمين. وبعد استفسارها عن هذا الأمر، أرجعت السبب إلى ضعف الإقبال على هذه المآوي، مما أجبرها فيما بعد، على فسخ عقد الإيجار المبرم مع الجماعة قبل استيفاء المدة المتعاقد عليها.

عدم تأدية المكتري للرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية

إن عدم تأدية المكتري للرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية خلال مدة استغلاله للمخيم الجماعي القديم، والممتدة من 01 يوليوز 2011 إلى غاية 30 يونيو 2012، يرجع لعدم تطبيق هذا الرسم أصلا على نزلاء هذا المخيم حتى إبان تسييره من طرف الجماعة، ويرجع سبب ذلك، لكون هذا المخيم عبارة عن مآوي سياحي قديم غير مصنف.

عدم تحرير محضر تسلم المخيم من عند المكتري بعد التخلي عليه

إن تسلم المنشآت من طرف الجماعة، وإن كان لم يتم بموجب محضر، فقد سلمت وهي في حالة جيدة وذات جاهزية للاستغلال، حيث شرعت الجماعة في الحين، في استغلالها مباشرة بعد خروج المكتري منها، ابتداء من فاتح يوليوز 2012، الذي يتزامن مع بداية الفترة الصيفية التي تنشط فيها الحركة السياحية بالمنطقة.

5. المخيم الدولي «سيدي وساي الشاطئ»

الشروع في استغلال المخيم بأثر رجعي وقبل مصادقة سلطة الوصاية

إن توجيه أمر بالخدمة، تحت عدد 1136 بتاريخ 2008/09/18، إلى مسير الشركة المستأجرة للمخيم الدولي بشاطئ «سيدي وساي»، مع الإشارة من خلاله بأن فترة الاستغلال سيتم احتسابها ابتداء من فاتح شتنبر 2008، لم يتم إلا لتفادي التناقض الذي كان سيحصل بين مقتضيات عقد الكراء والأمر بالشروع في الاستغلال، بحيث ينص الفصل الرابع من عقد الكراء، على أن مدة الكراء تبتدئ من تاريخ فاتح شتنبر 2008، ولمدة 9 سنوات تجدد تلقائيا ثلاث مرات، وسيتم تفادي الوقوع في مثل هذه التناقضات أثناء إبرام العقود المقبلة. (...).

عدم إخضاع المشروع الاستثماري المنجز من طرف الشركة المستغلة للدراسة الخاصة بالتأثير على البيئة

إن إخضاع المشروع الاستثماري لدراسة التأثير على البيئة، كان من المفروض أن تتم المطالبة به من طرف المجلس الجماعي السابق، إبان الشروع في إنجاز المشروع الاستثماري انطلاقا من شهر شتنبر 2008، لكن ذلك لم يتم، ربما نظرا لطبيعة المشروع الاستثماري في حد ذاته، كفضاء سياحي جميل لا يشكل أي خطر محقق بالبيئة، بل أكثر من ذلك، تمت مطالبة المستثمر من خلال كناش الشروط، بالقيام ببعض الأشغال التي من شأنها أن تساهم أكثر في تحسين جودة البيئة

وصيانتها بهذا الفضاء السياحي. وهي كالتالي: تهيئة المساحات الخضراء، واحترام الضوابط العامة للبناء والتعمير مع مراعاة الخصوصيات الإيكولوجية للمنطقة، وكذا مطابقة المشروع لشروط ومواصفات السياحة الخضراء.

◀ عدم قيام الشركة المستغلة بالتأمين عن المخاطر

بخلاف ما جاء في الملاحظة، فإن الشركة المستغلة للمخيم الدولي بشاطئ «سيدي وساي». أدلت بعقود التأمين على جميع المخاطر المتعلقة بمزاولة نشاطها السياحي، بعد مطالبتها بذلك من طرف الجماعة بواسطة رسالتها عدد 751 بتاريخ 27 مايو 2013. (.....)

◀ منح شهادة رفع اليد عن الضمانة النهائية قبل تنفيذ البرنامج الاستثماري

إن منح شهادة رفع اليد عن ضمانة الاستثمار لفائدة الشركة المستأجرة للمخيم الدولي بشاطئ «سيدي وساي». لم يتم اعتباطا وتجاوزا من طرف الجماعة، وإنما تم بناء على معطيات موضوعية ومعقولة، وتقديرا للمجهود الاستثماري الذي بذلته هذه الشركة بالمخيم الدولي، والذي عاينته لجنة المراقبة أثناء زيارتها لهذا المرفق إبان عملية الافتتاح:

ومن جملة هذه المعطيات أولا، أن المبلغ المستثمر من طرف هاته الشركة يفوق المبلغ الملتزم به، بحيث يقدر ب 2.953.914,92 درهم، كما أن طبيعة الأشغال المنجزة والتي جاء في التقرير بأن ما يقارب من 77 % منها يخالف ما كان مسطرا في الفصل التاسع من عقد الكراء، تعتبر أشغالا جد أساسية وضرورية لتشغيل هذا المخيم، إذ بدونها لن تتمكن هذه الشركة أبدا من استغلال هذا المشروع. (.....)

وبتدقيق النظر في الأشغال الواردة في الفصل 9 من عقد الكراء، فإنها رغم أهميتها، لا تكنسي تلك الصبغة الاستعجالية القصوى، بخلاف الأشغال الأولى التي أجزها المستثمر، وهذا يجد تفسيره في كون البرنامج الاستثماري لم يدرس منذ البداية من طرف المجلس الجماعي السابق، بالدقة والعناية اللازمة، إذ من غير الطبيعي أن تعطى الأولوية لإجاز بعض الأشغال الثانوية، داخل مخيم لا يتوفر على الكهرباء ولا الطريق وغير مكتمل التسوير.

◀ عدم الحجز على قيمة الضمان

إن عدم قيام الجماعة بحجز ضمانة الاستثمار وتحويلها إلى ميزانيتها، يرجع إلى أهمية الجهود الاستثماري الذي بذلته الشركة المستأجرة بالمخيم الدولي بشاطئ «سيدي وساي»، وما أبانت عنه من إرادة حقيقية للاستثمار، إلى درجة أن تلك الضمانة لم تعد تشكل لديها ذلك الرادع أو قوة ضغط من أجل إنجاز برنامجها الاستثماري، بقدر ما أن الشركة ألزمت نفسها بنفسها، ومازالت تواصل إنجاز مزيد من الأعمال والاستثمارات داخل هذا المخيم حتى بعد توصلها بشهادة رفع اليد، كالمسبح الذي تباشر أشغال بنائه حاليا، وبيوت الاصطياف (mobiles homes) التي حصلت على الموافقة لبنائها من طرف الجماعة، ومزيد من مواقف القوافل (emplacements caravanes)، وغير ذلك من المرافق، حيث يحدوها طموح قوي لتقديم منتج سياحي ذو جودة عالية كفيل باستقطاب مزيد من النزلاء وبالتالي مضاعفة رقم معاملاتهما.

هذا بالإضافة إلى أن هذه الشركة تفي بالتزاماتها التعاقدية تجاه الجماعة، وتؤدي واجبات الكراء بصفة منتظمة، والتي تبلغ حاليا 463.320,00 درهم سنويا، أي تزيد من ضعف ضمانة الاستثمار المطلوب حجزها، والتي تقدر ب 200.000,00 درهم، وأمام هذا الواقع، فإن وضع اليد على ضمانة الاستثمار سوف لن يكون إلا بمثابة إجراءات عقابية قاسية في حق هذه الشركة، رغم هذا الجهود الذي تبذله، (.....)، وبالتالي حرمان الجماعة من المدخول الهام الذي يدره هذا المرفق، (.....).

6. مركز الاصطياف الجماعي «سيدي الرباط»

◀ منح شهادة رفع اليد عن جزء من الضمانة النهائية دون التأكد من إنجاز المكثري للبرنامج الاستثماري

إن إيجار المركز الاصطيافي الجماعي «لسيدي الرباط»، يعد من بين الإيجارات القديمة التي باشرت الجماعة القروية «لسيدي وساي»، حيث تم إيجار هذا المركز منذ فاتح يناير 2002 لفائدة إحدى الشركات الخاصة التي تنشط في المجال السياحي.

وقد تم منح شهادة رفع اليد عن جزء من الضمانة النهائية من طرف رئيس المجلس الجماعي الأسبق، بتاريخ 2003/09/30. (.....)

عدم إحداث لجنة لتتبع تنفيذ المشروع الاستثماري

إن عملية تنفيذ البرنامج الاستثماري من طرف الشركة المستأجرة لمركز الاصطيف الجماعي «بسيدي الرباط». تمت برمجتها على امتداد 3 سنوات ونصف على أبعد تقدير. ابتداء من تاريخ توقيع عقد الإيجار بتاريخ 2001/11/16. إلا أنه لم يتم إحداث أية لجنة خاصة من طرف أي من الرؤساء المتعاقبين على تسيير الجماعة خلال تلك الفترة. لتتبع مراحل تنفيذ المشروع الاستثماري. وربما يرجع السبب في ذلك، إلى الاكتفاء بالزيارات الميدانية التي تقوم بها مصالح الجماعة من حين لآخر لهذا المرفق. والتي يتضح من خلالها بأن الشركة المستأجرة أبانت عن درايتها وعلو كعبها في الميدان السياحي. حيث نُجحت في إنجاز مشروع استثماري بمواصفات عالية. ويتم التسويق له من طرفها على الصعيد العالمي. ويستقطب السياح من مختلف الدول الأوروبية على الخصوص.

ثالثاً. التعمير وتدبير المجال

1. حول وثائق التعمير المعتمدة

عدم احترام التخصيص المنصوص عليه في نظام تصميم التهيئة

يرجع سبب تواجد بنايات في مناطق محظورة أو مخصصة لمرافق عمومية إلى عدة عوامل. من أبرزها الاعتماد على صورة جوية يعود تاريخها إلى سنة 1995. أثناء إعداد تصميم التهيئة سنة 2001 من طرف مصالح الوكالة الحضرية لأكادير. بحيث أن هذه الوكالة لم تستغل البحث العقاري الميداني المنجز من طرف المصالح التقنية الجماعية آنذاك. والذي سجل مجموعة من البنايات المشيدة بمسار الطرقات وفي المناطق المحظور فيها البناء أو مخصصة لاستعمال خاص. بل اكتفت بما هو مرسوم على الصورة الجوية فقط. مما أفرز تصميمًا للتهيئة غير مطابق للواقع منذ البداية. ويعبر عن وضعية عمرانية متجاوزة.

عدم إنجاز المرافق أو التجهيزات الواردة في تصميم التهيئة

بدر الرئيس الأسبق للمجلس القروي «لسيدي وساي» إلى اتخاذ قرار يقضي بإحداث لجنة تتبع سير وتنفيذ المرافق والتجهيزات المبرمجة بتصميم تهيئة مركز «سيدي وساي». (.....). وبتاريخ 04 أكتوبر 2004. وجه دعوات إلى كافة أعضاء اللجنة المذكورة. بغرض عقد اجتماع يوم 13 أكتوبر 2004. غير أن هذا الاجتماع وإن كان لم يحضره إلا مصالح الجماعة وبعض المصالح الممثلة على الصعيد المحلي. فإنه لم يخلص إلى إجراءات عملية جدية لتنفيذ مضمين تصميم التهيئة. وأمام ضعف الإمكانيات المادية للجماعة. والتي يتعذر معها اقتناء الأراضي اللازمة لبناء المرافق المبرمجة بتصميم التهيئة. وفي غياب تدخل الدولة من أجل إنجاز المشاريع والمرافق التي تدخل في صميم اختصاصاتها (.....). فكل هذه العوامل ساهمت في عدم إنجاز المرافق المبرمجة بتصميم التهيئة وبقاء الوضع على ما هو عليه.

2. حول عملية تدبير ملفات التعمير

عدم تسليم مودعي طلبات رخص البناء والإصلاح وصلا مقابل تسليم الملف

منذ تاريخ تسجيل هذه الملاحظة إبان عملية الافتتاح. بادرت مصلحة التعمير للجماعة إلى إعداد سجل مرقم لتدوين كافة طلبات الترخيص بالبناء والإصلاح التي ترد عليها. ويتم منح وصل مؤقت لأصحاب تلك الطلبات. وذلك طبقاً لمضمين الدورية الوزارية عدد 1500/2000 المؤرخة في 06 أكتوبر 2000.

عدم الحرص على حفظ ملفات التعمير وضبط تدبيرها

من خلال هذه الملاحظة استدلت التقرير بالملفات التالية:

- ملف الرخصة رقم 2012/05 بتاريخ 2012/02/09: حيث سجلت لجنة المراقبة منح الرخصة للمعني بالأمر قبل أن يدلي بشهادة مكتب المراقبة المؤرخة في 2012/02/17. وقبل أداء رسم البناء المؤدى بتاريخ 2012/02/10.

وكجواب على هذه الملاحظة. فرغم تسجيل مقرر الترخيص تحت رقم 05 بتاريخ 2012/02/09. فإن المعني بالأمر لم يستلمه إلا بعد أدائه الرسم المفروض على عمليات البناء. وإدلائه بتصميم الخرسانة المسلحة وشهادة مكتب المراقبة.

- ملف الرخصة رقم 2012/06 بتاريخ 2012/02/16: حيث سجلت لجنة المراقبة بأن الملف لا يتضمن محضر اللجنة المكلفة بدراسة طلبات رخص البناء.

وكجواب على هذه الملاحظة فقد تم منح هذه الرخصة بناء على محضر لجنة المشاريع الصغرى رقم 29 المنعقدة بتاريخ 02 ماي 2011، والقاضي بالموافقة على البناء، والتي وضعت طابع القبول على الصفحة الأولى من تصميم المهندس المعماري ذي الصلة.

- ملف الرخصة رقم 2012/10 بتاريخ 2012/03/23: حيث سجلت لجنة المراقبة عدم احتواء الملف على نسخة من وصل أداء رسم البناء.

وكجواب على هذه الملاحظة، فإن عدم توفر نسخة من الوصل بالملف، يرجع لكون صاحب الترخيص هو الذي يحتفظ بذلك الوصل ولا يتم إيداعه بأرشيف الجماعة. أما رسم البناء فقد تم أدائه بموجب وصل عدد 53314 بتاريخ 2012/03/23. أي نفس تاريخ تسليم الرخصة، بمبلغ 4.840,00 درهم باسم صاحب الترخيص.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالفين لأحكام التعمير

بالرجوع إلى سجل تدوين محاضر مخالفات البناء الذي تتوفر عليه مصلحة التعمير بالجماعة، يتضح أنه خلال الفترة الممتدة من يناير 2009 إلى غاية نهاية أبريل 2009، تم تسجيل 17 مخالفة، وتمت إحالة 2 منها فقط على القضاء، في حين لم تتم متابعة الباقي البالغ عدده 15 مخالف، وهذه الفترة تدخل في نطاق تسيير المجلس الجماعي السابق المنتهية ولايته، والممتدة من سنة 2003 إلى غاية يونيو 2009، وخلال الفترة الانتدابية الحالية، ابتداء من يوليو 2009، تم إسناد التفويض في قطاع التعمير وإعداد التراب للنائبة الرابعة للرئيس، من تاريخ 2009/07/14 إلى غاية 2010/02/10، وخلال هذه المدة تم تسجيل 40 مخالفة بناء من طرف الأعوان الجماعيين، وتمت إحالة 7 منها فقط على القضاء، في حين لم يتخذ أي إجراء في حق 33 مخالف.(.....).

وابتداء من مارس 2010 إلى غاية دجنبر 2012، تم تسجيل 24 مخالفة من طرف الأعوان الجماعيين، و74 مخالفة من طرف السلطة المحلية، ليكن مجموع مخالفات البناء المسجلة 98، وتمت إحالة 80 ملفا على القضاء في حين لم يتم اتخاذ أي إجراء في شأن 18 مخالفة، وذلك بسبب وجود تكرار في معاناة هذه المخالفات مابين الأعوان الجماعيين والسلطة المحلية.

وبخصوص وجود مخالفات بمنطقة B3 المخصصة لإنشاء تجهيزات عمومية وRS المحظور فيها البناء وE02 وE03 المخصصتين لإحداث مرافق عمومية؛ فإن الجماعة لم تترك الأمر على عواهنه، وإنما قامت بتحرير مجموعة من محاضر المخالفات في حق المخالفين لضوابط التعمير(.....)، وبخصوص منح شهادات التخلي عن المتابعة القضائية المتعلقة بالتعمير دون وجود ما يبررها قانونا، فقد تم منح بعض شهادات التخلي عن المتابعة في بداية هذه المدة الانتدابية، لكنه منذ بداية سنة 2010، تم الكف عن منح أية شهادة أخرى، إلا بعد سلوك المخالف للمسطرة القانونية المعمول بها في هذا المجال.(.....).

رابعا. تدبير النفقات العمومية

1. تحمل الجماعة لنفقات استهلاك الماء والكهرباء المتعلقة بالمجزرة الجماعية المستغلة من طرف شركة خاصة

إن أداء نفقات استهلاك الماء والكهرباء المتعلقة بالمجزرة الجماعية من طرف الجماعة، رغم إجارتها سنويا من طرف الخواص، يرجع لكون عقدي الاشتراك في هاتين الشبكتين توجدين في اسم الجماعة، وتؤدي نفقاتهما بواسطة الشبكات (Vignettes) التي يتم تسليمها من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الماء)، ويعود ذلك للإشكالية التي سيطرحها تغيير الاشتراك باستمرار في شبكتي الماء والكهرباء، بتغيير المستأجرين، ولا سيما أن الجزرة يتم كراؤها سنة بعد أخرى وليس لمدة طويلة، مما سيؤدي لا محالة إلى الارتباك وعرقلة سير هذا المرفق.

لهذا فإن الجماعة احتفظت لنفسها بالاشتراك في الشبكتين المذكورتين و تؤدي المستحقات المترتبة عنها، حفاظا على الاستقرار ودوام الخدمة التي تسديها هذه الجزرة، وسيتم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار، وإيجاد حل لهذا الإشكال أثناء إعداد كنانيش الشروط والتحملات المقبلة.(.....).

2. أداء نفقة تتعلق بإجازة دراسة تقنية في غياب الوثائق المبررة لها

إن الدراسة التقنية المتحدث عنها متوفرة وموجودة من الناحية الواقعية. وقد أعدها مكتب الدراسات «E P». وتعلق بمشروع بناء أربع مقاطع طرقية بمركز الجماعة. على طول إجمالي يناهز 2,5 كلم.

وقد صادف حلول لجنة المراقبة بالجماعة مع تواجد هذه الدراسة التقنية لدى مصالح التجهيز بأكادير. من أجل المصادقة عليها. بحيث تم إيداعها لدى المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل لاشتوكة انزكان بمقرها الكائن بأكادير. بواسطة ورقة إرسال الجماعة رقم 50 بتاريخ 2013/01/14. والتي تحمل طابع هذه المديرية على وجه الإشهاد بالتوصل. كما بعثت هذه المديرية إلى الجماعة. برسالتها عدد 13/2011/457/3101 بتاريخ 19 مارس 2013. تخبرها من خلالها بأن الدراسة المعنية. أحالتها بدورها على المديرية الجهوية للتجهيز والنقل لسوس ماسة درعة و الموجود مقرها كذلك بأكادير. لنفس الغاية .

3. عدم إشراك المصلحة التقنية لأجل التأكد من إجازة الخدمة المترتبة عن اقتناء مواد الإسمنت والصبغة

فيما يخص مقتنيات الجماعة من مادتي الإسمنت والصبغة خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى غاية 2012. فإن التصرف في هذه المواد يتم بواسطة سندات الخروج. تبين نوع الأشغال التي ستستعمل فيها ومكان تواجد تلك الأشغال. ويتم التوقيع عليها من طرف المسؤول عن التخزين الجماعي. إلى جانب أعضاء لجنة تتألف من النواب الأربعة للرئيس. وبخصوص مسألة عدم إشراك المصلحة التقنية في متابعة بعض الأشغال التي تستعمل فيها الإسمنت والصبغة المقتناة من طرف الجماعة. فيرجع ذلك لطبيعة هذه الأشغال التي غالباً ما تتعلق بالصيانة الاعتيادية لبعض المرافق. والتي تباشرها اليد العاملة الجماعية بصفة تلقائية. بدون تأطير من المصلحة التقنية. بحيث أن عناية هذه المصلحة تكون موجهة بالأساس لمتابعة المشاريع والأشغال الكبرى التي تنجزها الجماعة. سواء بواسطة ميزانيتها الخاصة. أو في إطار الشراكة. (:.....)

لكن هذه الملاحظة سيتم أخذها بعين الاعتبار. وسيتم إشراك المصلحة التقنية في جميع التدخلات والإصلاحات التي ستقوم بها الجماعة مستقبلاً.

4. عدم ضبط عملية تخزين وتوزيع بعض التوريدات

↳ بخصوص لوازم المكتب وأوراق ومطبوعات

تتم عملية استلام وتخزين لوازم المكتب ومواد الطباعة التي تقتنيها الجماعة من طرف مصلحة الحاسبة. وتتم عملية توزيعها على مختلف المصالح الجماعية بواسطة سجل مجزأ وفق عدد المصالح الإدارية المكونة للجماعة. وتسلم هذه اللوازم والأدوات. بناء على طلب رؤساء هذه المصالح. وبعد التوقيع على الكميات المسلمة.

↳ بخصوص لوازم العتاد التقني والمعلوماتي

على غرار الطريقة المتبعة في استلام وتخزين لوازم المكتب المشار إليها أعلاه. تقوم مصلحة الحاسبة كذلك بتوزيع لوازم العتاد التقني والمعلوماتي على المصالح الجماعية حسب الحاجيات المعبر عنها. وبدون ذلك في سجل مجزأ يشمل جميع المصالح الجماعية. ويتم التسليم بناء على طلب كل مصلحة. مقابل التوقيع على الكمية المسلمة من طرف المسؤول عنها.

↳ بخصوص لوازم الصيانة وإصلاح شبكات التوزيع ومنشآت الإنارة

تتم عملية استلام وتخزين لوازم العناية والإصلاح الاعتيادي لشبكات التوزيع ومنشآت الإنارة العمومية . من طرف المسؤول عن التخزين الجماعي. ويتم تسليمها . حسب الحاجة. إلى التقني الكهربائي الذي يتم تكليفه بأشغال الصيانة. بواسطة سندات الخروج التي يوقع عليها هذا الأخير. وتجدر الإشارة في هذا الصدد. إلى أن الجماعة قامت مؤخراً بتوظيف تقني كهربائي متخصص في هذا المجال. ستسند إليه مهمة تتبع وضعية هذه اللوازم والمعدات وتحديد مآلها. وضبط جميع الإصلاحات المنجزة. وأمكنة وتواريخ إجرائها.

5. تغيير موضوع النفقة والتنزيل الخاطئ لها

تغيير موضوع النفقة

إن إجاز الخبرة لأربعة أقسام ومكتب الإدارة بمجموعة مدارس «رباط ماسة»، الكائنة بدوار «أغبالو» بمركز الجماعة القروية «لسيدي وساي». تم بناء على اتفاقية شراكة المبرمة بين النيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والجماعات الترابية التابعة لإقليم «اشتوكة آيت باها». من أجل تأهيل المؤسسات التعليمية. وخاصة المادتين الثانية والثالثة منها . (...).

التنزيل الخاطئ للنفقة.

إن التنزيل الخاطئ للنفقة، يرجع إلى وجود الاعتمادات الكفيلة بتصفية النفقة بالفصل المتعلق بالدراسات والمساعدات التقنية المتعلقة ببنائيات الإدارة العامة. بدل أن تكون في فصل الدراسات والمساعدات التقنية المتعلقة ببنائيات التعليم الابتدائي . وسيتم تفادي هذه التنزيلات الخاطئة للنفقات، باللجوء إلى مسطرة نقل الاعتمادات من فصل إلى فصل كلما اقتضت الضرورة ذلك. لتنزيل وتصفية كل نفقة بالفصل المطابق لها شكلا وقيمة.

الجماعة القروية آيت ميلك (إقليم شتوكة آيت باها)

تعتبر الجماعة القروية «آيت ميلك» إحدى الجماعات التي أحدثت بموجب التقسيم الإداري لسنة 1992. وهي جماعة تابعة لإقليم «اشتوكة آيت باها» بجهة «سوس ماسة درعة». يتواجد مركزها الرئيسي «بسبت آيت ميلك». وتبلغ مساحتها الإجمالية 188 كلم مربع. كما يبلغ عدد سكانها 11414 نسمة. وعدد الأسر القاطنة بها 2112 أسرة حسب معطيات الإحصاء العام لسنة 2004. وتتوزع ساكنة الجماعة بين المركز و الدواوير التابعة لها. والتي يبلغ عددها 95 دوارا.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء المجلس الجماعي :

أولا- أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي و التدبير الإداري

1. تقييم الإجراءات المتخذة من طرف الجماعة لتحقيق التنمية المحلية

← بخصوص المنهجية المتبعة في إعداد مخطط التنمية

• بالنسبة لمخطط التنمية 2009 - 2015

صادق المجلس الجماعي، بتاريخ 28 أكتوبر 2009، على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة الممتدة بين سنة 2009 و2015، ويضم هذا المخطط أزيد من 60 مشروعا تهم قطاعات مختلفة كالطرق والتجهيزات الأساسية والفلاحة والصحة والصناعة التقليدية والسياحة. غير أن طريقة إعداد وتنفيذ هذا المخطط تثير الملاحظات التالية:

- عدم الأخذ بعين الاعتبار إمكانيات الجماعة سواء منها الذاتية أو تلك التي يمكن تعبئتها عن طريق عقد شراكات. كما أن وثيقة المخطط لا تتضمن العناصر المتعلقة بالتشخيص الذي يظهر الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة، وكذا الموارد والنفقات التقديرية المتعلقة بالسنوات الثلاث الأولى التي تم فيها العمل بالمخطط الجماعي للتنمية. بالإضافة إلى أن إعداد المخطط تم دون اللجوء إلى المقاربة التشاركية المنصوص عليها. وهو ما يتنافى مع مقتضيات المادة 36 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم إتمامه وتغييره:
- ضعف نسبة إنجاز المشاريع المدرجة في المخطط. بحيث، من أصل أكثر من 60 مشروع مقترح، لم يتم إنجاز سوى ثلاثة مشاريع. ويتعلق الأمر ببناء مقر الجماعة الذي يوجد حاليا في طور الإنجاز، واقتناء جرار متعدد الاختصاصات، وتجهيز النادي النسوي «بأسرسيف».

• بالنسبة لمخطط التنمية 2012 - 2016

في إطار اتفاقية الشراكة بين المديرية العامة للجماعات المحلية وإقليم «اشتوكة آيت باها» والجماعات الحضرية والقروية التابعة له، تم إعداد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة القروية «آيت ميلك» للفترة الممتدة بين 2012 و2016. ويضم هذا المخطط 19 مشروعا يهم قطاعات مختلفة بتكلفة إجمالية تم تقديرها في ما يناهز 72.200.000,00 درهم. غير أن هذا المخطط يثير الملاحظات التالية:

- غياب العناصر المتعلقة بالموارد والنفقات التقديرية المتعلقة بالسنوات الثلاث الأولى التي سيتم فيها العمل بهذا المخطط، مما يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 36 المشار إليها أعلاه. بالإضافة إلى غياب جدول زمنية للمشاريع المقترحة في إطار هذا المخطط.
- تسجيل تأخر في المصادقة على هذا المخطط. بحيث لم تتم إلا في دورة أبريل 2013. في حين كان متوقعا أن يتم الشروع في إنجاز المشاريع المدرجة في إطاره خلال سنة 2012.

وعليه فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بوضع المخطط الجماعي للتنمية وفق المنهجية المسطرة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وخاصة مقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم إتمامه وتغييره، وكذا المرسوم رقم 2.10.504 المؤرخ في 28 ابريل 2011 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية مع العمل على إنجاز المشاريع المقترحة.

◀ إنجاز مشاريع إنمائية غير مدرجة في المخطط

أقدمت الجماعة: بالإضافة إلى المشاريع المدرجة في مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية: على إنجاز مشاريع أخرى بإمكانياتها الذاتية أو بشراكة مع فاعلين آخرين خلال الفترة الممتدة بين 2008 و2012. ومن أهم هذه المشاريع نذكر إنجاز ثلاثة محاور طرقية على طول 18,60 كلم، والمساهمة في بناء دار الطالب وفي مشروع تزويد جميع دواوير الجماعة بالماء الصالح للشرب، وكذا، المساهمة بجانب بعض الجمعيات في بناء وتجهيز تسع نوادي نسوية.

◀ ضعف نسبة إنجاز مشروع تزويد دواوير الجماعة بالماء الصالح للشرب

بتاريخ 31 أكتوبر 2007 عقدت الجماعة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب اتفاقية شراكة بهدف تمويل وإنجاز مشروع تزويد 95 دوار بالماء الصالح للشرب بواسطة الإيصالات الفردية انطلاقاً من سد «يوسف بن تاشفين». وقد بلغت تكلفة المشروع 74.550.000,00 درهم، وصلت مساهمة الجماعة منها ما يناهز 19.640.000,00 درهم. غير أنه لوحظ تسجيل تأخر كبير في إنجاز هذا المشروع. بحيث مرت أزيد من ستة سنوات على انطلاق أشغال المشروع دون أن يتم الانتهاء منها.

وعليه فإن المجلس الجهوي للحسابات يرى ضرورة العمل على تسريع وتيرة إنجاز مشروع تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب.

◀ عدم تحقيق مشروع النوادي النسوية للأهداف المتوخاة

في إطار المساهمة في برنامج محاربة الأمية خاصة عند النساء، عملت الجماعة بتنسيق مع بعض الجمعيات على بناء تسعة (9) نوادي نسوية ببعض الدواوير التابعة لها. حيث قامت بالمساهمة في تنمة بناء أربعة من هذه النوادي بواسطة الصفقة رقم 02/2008 بمبلغ 399.427,20 درهم، وكذا تجهيز خمسة منها عن طريق الصفقة رقم 04/2010 بمبلغ 399.060,00 درهم. غير أنه لوحظ، بخصوص مشروع تنمة بناء النوادي الأربعة، غياب أي اتفاق يجمع بين الجماعة والجمعيات المعنية. كما أن أغلب هذه النوادي لا تقوم بالدور الذي أنشئت من أجله وذلك لكون الجمعيات لم تستطع توفير المؤطرات.

إن المجلس الجهوي للحسابات يرى ضرورة التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالشراكة مع الجمعيات وخاصة مقتضيات منشور الوزير الأول رقم 7/2003 المؤرخ في 27 يونيو 2003، بالإضافة إلى ضرورة العمل على ضمان استمرارية خدمات هذه النوادي النسوية.

2. تقييم تنظيم وأداء هيكل المجلس الجماعي

بصرف النظر عن قيام المجلس الجماعي بتكوين اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية من ستة أعضاء عوض سبعة، وعن عدم تفعيل دور اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى عدم تكوين لجنة المساواة وتكافؤ الفرص: فإن تنظيم وطريقة اشتغال هيكل المجلس تثير الملاحظات التالية:

◀ إنجاز بعض المشاريع بتعاون مع بعض الجمعيات قبل المصادقة على اتفاقيات للشراكة، وكذا إبرام اتفاقية دون المصادقة عليها

تلجأ الجماعة، في بعض الأحيان، إلى إنجاز بعض المشاريع بتعاون مع بعض الجمعيات قبل المصادقة على اتفاقيات للشراكة معها، سواء من طرف المجلس الجماعي أو من طرف سلطة الوصاية. وهو ما يخالف مقتضيات المادة 69 من القانون رقم 78-00 سالف الذكر فعلى سبيل المثال قامت الجماعة بإنجاز مشروع إصلاح المدارس العتيقة بآيت ميلك

بواسطة سند الطلب رقم 50/2008 صادر بتاريخ 15 أكتوبر 2008 بمبلغ 99.952,80 درهم، وتم تسلم الأشغال بتاريخ 15 دجنبر 2008. في حين أن الاتفاقية المتعلقة بهذا المشروع لم يصادق عليها المجلس المعني إلا بتاريخ 20 فبراير 2009. ولم تصادق عليها سلطة الوصاية إلا بعد ذلك.

وفي نفس السياق، أبرم رئيس المجلس الجماعي الاتفاقية رقم 40/2010 بتاريخ 02 شتنبر 2010 مع اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية والمندوبية الإقليمية للتعاون الوطني من أجل تجهيز المركز الثقافي «ادومكاز» دون اللجوء إلى مصادقة المجلس الجماعي على هذه الاتفاقية.

وفي هذا الصدد يرى المجلس الجهوي للحسابات ضرورة التقيد بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الباب وخاصة مقتضيات المادة 69 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي.

ثانيا. تدبير الموارد البشرية

1. عدم احترام مقتضيات قرار وزير الداخلية المتعلق بالتعويض عن الأشغال الشاقة والملوثة.

يستفيد موظفو وأعدان الجماعات المحلية وهيئاتها، بمقتضى المرسوم رقم 2.86.349 المؤرخ في 02 دجنبر 1986، من التعويض عن الأعمال الشاقة أو الملوثة التي يقومون بها ولأجل ذلك صدر قرار وزير الداخلية رقم 1732.07 المؤرخ في 18 سبتمبر 2007 بتحديد إجراءات صرف التعويض عن الأعمال الشاقة و الملوثة التي ينجزها بعض الموظفين والأعدان العاملين بالجماعات المحلية وهيئاتها؛ حيث نص في مادته الثالثة على أن يتم صرف هذا التعويض بمقتضى أمر بالدفع للأمر بالصرف، وأن يأخذ هذا القرار بعد التأكد من ممارسة هذه الأعمال بناء على شهادة يسلمها الرئيس المباشر للموظف أو العون مؤشر عليها الكاتب العام للجماعة. غير أنه تبين، من خلال ما صرح به رئيس مصلحة الموظفين، أن الجماعة لا تعمل على إعداد هذه الشواهد.

لذا فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بالحرص على احترام مسطرة منح التعويض عن الأعمال الشاقة أو الملوثة.

2. عدم تخصيص اعتمادات للتكوين المستمر

لقد تبين، في العديد من الحالات، عدم وجود تطابق بين نوعية التكوين والدبلومات المحصل عليها من جهة، والمهام الموكولة للموظفين من جهة أخرى. فعلى سبيل المثال، نجد أن رئيسة مصلحة الحسابات والميزانية حاصلة على دبلوم تقني في الكتابة والمكتبيات، وأن وكيل المداخل خضع لتكوين في ميدان الحالة المدنية، وهو ما يجعل الحاجة إلى التكوين المستمر (أو إعادة التكوين) يبقى ضروريا لأجل تنمية وتطوير قدرات وكفاءات الموظفين وتقوية ممارستهم الميدانية، وذلك بالنظر إلى التغيرات السريعة والمتواترة التي يعرفها ميدان التدبير الإداري في المجال القانوني والتنظيمي وكذلك في مجال استعمال التقنيات والتكنولوجيات الحديثة. إلا أنه لوحظ أن الجماعة لم تول عناية كبيرة للموضوع ولم يسبق لها أن خصصت اعتمادات للتكوين المستمر وخاصة خلال الفترة الممتدة بين 2008 و2012.

وفي هذا الإطار، فإن المجلس الجهوي للحسابات يرى ضرورة إيلاء عناية أكبر للتكوين المستمر لموظفي الجماعة لما له من دور في تنمية وتطوير قدراتهم وكفاءاتهم.

ثالثا. تدبير مداخل الجماعة والموارد المالية للجماعة

يعرف تدبير مداخل الجماعة عدة ملاحظات يمكن تلخيص أهمها كما يلي:

1. بخصوص الرسم على محال بيع المشروبات

لا تقوم الجماعة باحترام المقتضيات المنصوص عليها في القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية والمتعلقة بمسطرة التصريح بالتأسيس والإقرار بالمداخل وأداء الرسم على محال بيع المشروبات؛ ويتجلى ذلك في ما يلي:

- عدم تطبيق الغرامات والجزاءات عن الأداء المتأخر المنصوص عليها في المادة 146 من القانون 47.06 سالف الذكر. مع العلم أنه تبين، من خلال دراسة ملفات الملزمين، أن جميع المؤسسات التي تمارس نشاط بيع المشروبات فوق تراب الجماعة لم تقم بالتصريح بالتأسيس؛
 - استخلاص هذا الرسم برسم كل سنة وعلى أساس الإقرار بالمداخيل المحققة خلال السنة المنصرمة. وهو ما يخالف مقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 المشار إليه أعلاه، والتي تنص على أن يتم أداء الرسم تلقائياً كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة؛
 - عدم تطبيق مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية المنصوص عليها في المادة 158 من القانون 47.06. وكذا عدم تكفل القابض الجماعي بالمداخيل المعنية، مما يمكن أن ينتج عنه تقادم هذه الأخيرة.
- لذا فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة احترام المقتضيات والإجراءات المنصوص عليها بخصوص مستغلي محال بيع المشروبات

2. بخصوص الرسم على النقل العمومي للمسافرين

يتعين على الخاضعين للرسم على النقل العمومي للمسافرين أن يودعوا تصريحاً بالتأسيس عند الشروع في مزاولة النشاط وذلك وفقاً لمقتضيات المادة 87 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر والتي تنص على أنه يتعين على الملزمين أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة تصريحاً بالتأسيس عند الشروع في مزاولة النشاط أو إقراراً بتوقيف النشاط في حالة تفويت العربة أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة. وفي حال عدم تقديم التصريح السالف الذكر، تطبق الغرامات الواردة بالمادة 146 من القانون رقم 47.06 والتي تنص على أنه يتعرض الملزمون الذين لم يقوموا بإيداع التصريح بالتأسيس المذكور أو إيداع إقرار مغلوط لغرامة قدرها خمسة (500) درهم. غير أنه تبين من خلال فحص ملفات الملزمين ومن خلال تصريحات مسؤولي الجماعة أن المعنيين بالأمر لا يقومون بهذه التصريحات، كما أن الجماعة لا تطبق الغرامة السالفة الذكر.

وعليه فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بالعمل على حث الخاضعين للرسم على النقل العمومي للمسافرين أن يودعوا تصريحاتهم بالتأسيس عند الشروع في مزاولة النشاط في الآجال المحددة وإلا فالجماعة مطالبة بتطبيق الإجراءات القانونية الجاري بها العمل في هذا الشأن.

رابعاً. تدبير نفقات الجماعة

أسفرت مراقبة عملية تدبير نفقات الجماعة عن ملاحظات همت الصفقات العمومية وسندات الطلب

1. تدبير الصفقات العمومية

أبرمت الجماعة، خلال الفترة الممتدة بين 2008 و2012، ثمان (8) صفقات عمومية. لوحظ بشأن تدبيرها ما يلي:

◀ عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية

حسب مقتضيات المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط أشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، فإنه يتعين على صاحب المشروع العمل قبل متم الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية على أبعد تقدير، نشر البرنامج التوقعي للصفقات الذي يعتزم طرحها برسم السنة المالية المعنية وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني وفي بوابة صفقات الدولة المنصوص عليها في المادة 76 من نفس المرسوم. غير أنه تبين أن الجماعة لا تلجأ إلى هذا الإجراء.

◀ عدم قيام الجماعة بإعداد تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات

تبين، من خلال تصريحات مسؤولي الجماعة، أن هذه الأخيرة لا تلجأ إلى إعداد تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات بالنسبة لتلك التي يفوق مبلغها مليون درهم، علماً أنها أبرمت صفقتين متعلقتين ببناء الطرق يفوق مبلغهما المبلغ السالف الذكر؛ مما يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 91 من المرسوم رقم 2.06.388 المشار إليه أعلاه والتي تنص على أن «كل

صفحة يفوق مبلغها مليون درهم (1.000.000,00) يجب أن تكون موضوع تقرير عن الانتهاء يعده صاحب المشروع [...] ويوجه هذا التقرير إلى السلطة المختصة بمجرد انتهاء تنفيذ الأعمال وينشر في بوابة صفقات الدولة....».

❖ عيوب شابت مجموعة من الصفقات المتعلقة بأشغال بناء الطرق بالجماعة

أقدمت الجماعة، خلال المدة الفاصلة بين 2009 و2012، على بناء محاور طرقية بلغ طولها 18,60 كلم..وقد بلغت تكلفة بناء هذه الطرق 11.094.310,58 درهم، بالإضافة إلى تكاليف مكتب المراقبة التي أجزت عن طريق الصفقة رقم 08/2009، والتي بلغت قيمتها 172.068,00 درهم. وكذا تكاليف مكتب الدراسات الذي تكلف بتتبع الأشغال والتي تم أدائها عن طريق سند الطلب بلغ قدره 150.000,00 درهم. كما أثار تدبير هذه الصفقات الملاحظات التالية:

- تقديم عروض منخفضة بکیفية غير عادية بخصوص الصفقة رقم 08/2009 المتعلقة بمراقبة جودة الأشغال، ومع ذلك لم تلجأ لجنة فتح الأظرفة إلى تفعيل مقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر .
- عدم الإشارة ضمن دفتر الشروط الخاصة إلى تعيين شركة «ا S» للإشراف على تتبع أشغال بناء المحاور الطرقية السالفة الذكر، والتي أجزت عن طريق سند الطلب رقم 12/2011 المؤرخ في 08 فبراير 2011 بمبلغ 150.000,00 درهم. غير أن هذا الإجراء يتنافى مع مقتضيات المادة 3 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والتي تنص على أنه «يعين صاحب المشروع المشرف على الأشغال في دفتر الشروط الخاصة. ويجب أن يحدد هذا الدفتر المهام التي سيتولاها المشرف على الأشغال. كل تغيير يطرأ لا حقا على تعيين المشرف على الأشغال أو على مدى مهامه يجب أن يبلغ إلى المقاول بأمر بالخدمة صادر عن صاحب المشروع».
- إبرام سند طلب تسوية، ويتعلق الأمر بسند الطلب رقم 12/2011 المؤرخ في 08 فبراير 2011 الذي تم بموجبه اللجوء إلى خدمات شركة «ا S»، بحيث أن أشغال بناء المحاور الطرقية السالفة الذكر بدأت بتاريخ 26 يناير 2010، وتم تسلمها مؤقتا على التوالي بتاريخ 29 يوليوز و02 دجنبر 2010. في حين أن سند الطلب تم إنجازها بتاريخ 08 فبراير 2011 وتم التأشير على مقترح الالتزام بتاريخ 11 أبريل 2011. الشيء الذي يتنافى مع مقتضيات الفرع الثالث من المرسوم المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- تسليم الشركة المكلفة بإجاز الطريق موضوع الصفقة رقم 06/2009 والصفقة رقم 07/2009 رفع اليد عن الضمان النهائي رغم أنها لم تقم بتسليم الجماعة تصاميم جرد المنشآت المنفذة (plan de récolement) . ما يتنافى مع مقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.
- عدم إخضاع الصفقة رقم 06/2009 للمراقبة والتدقيق، رغم أن مبلغها تجاوز 5.000.000,00 درهم الشيء الذي يتنافى مع مقتضيات المادة 92 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية.

❖ بخصوص الصفقتين المتعلقتين بأشغال بناء مقر الجماعة

أقدمت الجماعة لأجل بناء مقرها الجديد على إبرام الصفقة رقم 03/2011 المتعلقة بالأشغال الكبرى بمبلغ 626.496,00 درهم، وكذا الصفقة رقم 01/2012 المتعلقة بأشغال التكبسية ومنع التسربات (ETANCHEITE/REVETEMENT) بمبلغ 687.660,00 درهم. وقد أثار تدبير هذه الصفقات الملاحظات التالية:

- تقديم عرض منخفض بکیفية غير عادية بخصوص الصفقة رقم 03/2011، ومع ذلك، قبلته لجنة فتح الأظرفة، دون أن تلجأ إلى إنجاز مقرر يبين المبررات في الموضوع، مع العلم أنها طالبت المنافس المعني بتقديم التبريرات اللازمة، وهو ما يتنافى ومقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر.
- عدم إعداد جداول المنجزات (les attachements) وفق ما تقتضيه الفقرة الثانية من المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة التقيد بالمقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل و المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية و خاصة المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية و دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة وكذا المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مجموعاتها

2. بخصوص سندات الطلب

تقوم الجماعة سنويا بتوزيع مواد البناء على عدة جمعيات، دون أن تربطها بهم أية اتفاقية. ويمكن أن نذكر على سبيل المثال، توزيع الجماعة، على عدة جمعيات، خلال سنة 2008، لما يناهز 62,5 طن من الإسمنت، بقيمة 80.000,00 درهم. تم اقتناؤها بواسطة سند الطلب رقم 44/2008. وكذلك الأمر بالنسبة لمادة الصباغة، حيث حسب ما صرح به مسؤولو الجماعة قامت هذه الأخيرة بتوزيع ما يعادل 27.499,20 درهم من هذه المادة التي كانت موضوع سند طلب رقم 46/2008 على بعض المؤسسات كمستشفى «آيت ياسين» ومدرسة «كوران»، لكن دون الإدلاء بما يثبت الخدمة المنجزة.

إن المجلس الجهوي للحسابات يرى ضرورة التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالشاركة مع الجمعيات وخاصة مقتضيات منشور الوزير الأول رقم 7/2003 المؤرخ في 27 يونيو 2003.

خامسا: تدبير الممتلكات

1. عدم إجاز الملفات القانونية والتقنية

لا تتوفر الجماعة على الملفات القانونية والتقنية الخاصة بالأموال العقارية، خلافا لما هو منصوص عليه في دورية وزير الداخلية رقم 0218، م.ع.ج.م/م.ج.م بتاريخ 20 أبريل 1993. كما لا تتوفر سجل الأملاك الجماعية على كل المعلومات والمعطيات اللازمة.

2. عدم تسوية الوضعية القانونية لأغلب أملاك الجماعة

تتصرف الجماعة في أغلب أملاكها عن طريق الحيازة، كما أنها لم تقم باتخاذ الإجراءات الكافية لتسوية وضعيتها القانونية.

3. عدم تتبع حالة الأملاك

يلاحظ قصور في تتبع الحالة المادية للأملاك مما لا يمكن الجماعة من الوقوف على ما إذا كانت هذه الأملاك في حاجة إلى صيانة أو طالتها بعض التغييرات من طرف مستغليها.

4. عدم سحب البقع غير المبنية وإعادة توزيعها في إطار إعادة هيكلة السوق الأسبوعي

شملت عملية إعادة هيكلة السوق الأسبوعي 143 محلا، غير أنه لم يتم تم بناء إلا 85 محلا فقط. وقد لوحظ أن 58 بقعة لم يتم بناؤها أو استكمال بنائها، ومع ذلك، لم تتدخل الجماعة لإصلاح الوضع وإتمام عملية الهيكلة، علما أن كناش التحملات والشروط الخاصة، وكذا قرارات الاستغلال تجيز سحب المحلات من المستفيدين الغير المحترمين للشروط المنصوص عليها ومباشرة مسطرة إعادة توزيع المحلات.

5. غياب مقررات تخصيص الأملاك

يلاحظ غياب مقررات تخصيص الأملاك الجماعية الموضوعة رهن إشارة الغير (دار الطالب)، بحيث لا يوجد ما يفيد أن وضع هذه الأملاك رهن إشارة المصالح المعنية قد خضع للمساطر القانونية المعمول بها في هذا الشأن؛ ولا سيما ما يتعلق باستصدار مقررات المجلس، ومصادقة سلطات الوصاية عليها، وإبرام اتفاقيات بشأن هذا التخصيص.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح هذه الوضعية واحترام مقتضيات كناش الشروط والتحملات المتعلقة باستغلال محلات السوق الأسبوعي.

II - جواب رئيس المجلس الجماعي لأيت مليك

(نص مقتضب)

(...)

أولاً. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي و التدبير الإداري

1. تقييم الإجراءات المتخذة من طرف الجماعة لتحقيق التنمية المحلية

◀ بخصوص المنهجية المتبعة في إعداد مخطط التنمية

• مخطط التنمية 2012 - 2016

في سنة 2009 سنة إصدار القانون 17.08 المعدل للقانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي و الذي تزامن أيضا مع بداية الفترة الانتدابية للمجلس الجماعي 2009/2015 و إعداد المخطط التنموي و الاقتصادي للجماعة . و أمام غياب النص التنظيمي الذي لُحِت إليه المادة 36 من الميثاق الجماعي بالفقرة الأولى منها (...تحدد مسطرة إعداد مخطط جماعي للتنمية بنص تنظيمي ...) . قام المجلس الجماعي لأيت مليك اجتهدا منه و سيرا على ما ذهبت إليه باقي الجماعات بالإقليم (اتفاقية الشراكة بين المديرية العامة للجماعات المحلية و عمالة إقليم اشتوكة أيت باها . و الجماعات الترابية التابعة لها). بإعداد مجموعة من الاجتماعات و اللقاءات مع فعاليات النسيج الجمعوي للمنطقة و التي أسفرت عن تسجيل أبرز الحاجيات التنموية للسكان و المنطقة . هذه الأخيرة التي تم تسطيرها بالمخطط الذي تكلف بإجازه مكتب للدراسات . هذا الأخير الذي سيتم إشعاره بكل الملاحظات التي سجلت حول المخطط التنموي للجماعة لأخذها بعين الاعتبار في انتظار صدور القانون التنظيمي المحدد لمسطرة إعداد المخططات التنموية للجماعات الترابية . أما عن غياب التركيبة المالية للمشاريع المقترحة بالمخطط فالسبب يعود بالدرجة الأولى إلى غياب الأطر المتخصصة التي بمقدورها ترجمة الحاجيات إلى مشاريع قابلة للإجاز . أما عن ضعف نسبة إجاز المشاريع التي جاء بها المخطط تعزى إلى ضعف الإمكانيات المادية ميزانية الجماعة.

• إجاز مشاريع إنمائية غير مدرجة في المخطط

المشاريع التي تفضلتم بذكرها (المحاور الطرقية - بناء دار الطالب - مشروع الماء الصالح للشرب - النوادي النسوية ..) كلها مشاريع تم إجازها بإمكانيات الجماعة الذاتية أو في بعض الأحيان بشراكة مع فاعلين آخرين . و يعزى عدم إدراجها في المخطط التنموي للجماعة إلى كون المشاريع تم إعطاء الانطلاقة فيها قبل البدء في إعداد المخطط التنموي و كانت الحاجة إلى هذه المشاريع ملحة للغاية يصعب معها تأجيلها إلى حين الانتهاء من إعداد مخطط التنمية للجماعة لا سيما أن هذه المشاريع انتظرتها الساكنة لسنوات . و سيتم العمل بهذه الملاحظة في المستقبل .

• ضعف إجاز مشروع تزويد دواوير الجماعة بالماء الصالح للشرب

في إطار شراكة بين الجماعة و المكتب الوطني للماء و الكهرباء -قطاع الماء- تم العمل على إجاز مشروع ربط دواوير الجماعة (95 دوار) بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد يوسف بن تاشفين. إلا أن مجموعة من العراقيل واجهت تقدم المشروع . و جدها إما أنها ترجع إلى الصعوبات الجغرافية للمنطقة (أحراش - تربة صخرية - جبال ...) أو إلى إكراهات مالية كتأخر الساكنة في أداء مساهمتها في المشروع . انتظارا منها لاستكمال الأشغال و تأكدها من تحقيق الاستفادة . أو أسباب مالية كبرى تتجلى في عدم ضبط المكتب الوطني للماء و الكهرباء لدراساته المالية حيث أنه في كل مرة يجد نفسه بحاجة إلى دراسة أخرى بعد أن استنفذ الأولى و هذا انعكس على الجماعة و على الساكنة أيضا ماليا و معنويا . إلا أنه رغم كل ذلك . فالمشروع اليوم وصل إلى مراحله الأخيرة في بعض الدواوير . في حين تم الانتهاء من الأشغال و بداية الاستفادة منه بغالبية الدواوير حيث أن ما تبقى يرجع فيه السبب إلا المكتب المذكور و سيتم الانتهاء منها بنهاية السنة الحالية .

• حول مشروع النوادي النسوية

عملا من الجماعة على محاربة الأمية بالوسط القروي و تشجيع التمدرس و التعليم غير النظامي و التكوين في مهن مدرة للدخل . قام المجلس الجماعي لأيت مليك بإجاز مشاريع نوادي نسوية أو عقد اتفاقيات شراكة إجازها أو تجهيزها مع

فاعلين جمعويين بالمنطقة . إلا أنه لوحظ عدم أداء البعض منها للأهداف المسطرة لها و التي أجزت من أجلها ، و عند افتتاحها تم تسجيل نوع من غياب الجدبة من طرف بعض الجمعيات المسيرة للنوادي النسوية و عدم متابعتها للمشروع بالتأطير و التكوين لفائدة المؤطرات و المؤطرين و الانفتاح على صيغ أخرى لتنشيطها و تنويع البرامج ، و يتم التخطيط اليوم لعقد شراكات مع جهات أخرى ذات الاهتمام المشترك مع الجمعيات المسيرة للنوادي و المجلس الجماعي لإعطاء زخم جديد للعمل داخل النوادي النسوية و تحقيق أهدافها. علما أن الفئات الاجتماعية المستهدفة (النساء) ليس لهن رغبة قوية أو حيز زمني للتفرغ للتعلم أو التكوين بسبب انشغالهن اليومي إما بالعمل خارج المنازل في الضيعات الفلاحية أو داخل المنازل . إلا أن هذا يشكل بحد ذاته تحديا يجب تجاوزه .

2. تقييم و تنظيم و أداء هياكل المجلس الجماعي

فيما يتعلق باللجنة المكلفة بالتخطيط و الشؤون الاقتصادية و التعمير و إعداد التراب و البيئة و الميزانية و المالية سيتم إدراج هذه النقطة بجدول أعمال الدورة المقبلة لكي يتم تجاوز هذه الملاحظة . أما فيما يخص لجنة المساواة تكافؤ الفرص فيتم حاليا العمل على إحداثها بمقاربة تشاركية مع الفعاليات الجمعوية بالمنطقة .

• إنجاز المشاريع بتعاون مع بعض الجمعيات قبل المصادقة على اتفاقيات الشراكة . و كذا إبرام اتفاقية دون المصادقة عليها

سنعمل مستقبلا على تجاوز هذه الملاحظة . و من أجل التوضيح فقط فإن عملية إصلاح و صيانة المدارس العتيقة جاءت نتيجة للحملة التي قادتها وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية حول إغلاق المساجد و المدارس العتيقة الآيلة للسقوط . ونظرا للمكانة التي تحظى بها المدارس العتيقة في نفوس ساكنة الجماعة باعتبارها رمزا دينيا مقدسا تدخلت الجماعة على وجه الاستعجال لتفادي إغلاق هذه المؤسسات . و أما باقي الملاحظات فسيتم العمل على تجاوزها و تطبيق التوصيات التي جاءت بها خصوصا مقتضيات المادة 69 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره و تنميته بالقانون 17.08 .

ثانيا. تدبير الموارد البشرية

1. عدم احترام مقتضيات قرار وزير الداخلية المتعلق بالتعويض عن الأشغال الشاقة و الملوثة

فيما يخص الاستفادة من التعويض عن الأعمال الشاقة أو الملوثة . فإن الجماعة تعتمد على قرارات إدارية للرئيس المباشر يخول بموجبها للموظف أو المعني بالأمر الاستفادة من هذه التعويضات عوض الشهادة سالف الذكر . زيادة على ذلك، يتم اعتماد قرار آخر يوقعه الرئيس أو من ينوب عنه (المفوض له التسيير المالي للموظفين) والكاتب العام للجماعة في بداية كل سنة . وإعداد لائحة المستفيدين يتم الإشارة فيها للأشخاص الذين سوف يتم تعويضهم بغض النظر عن اللائحة التي يتم إرفاقها بميزانية الجماعة . و نحيطكم علما أن المصالح المالية للقباضة المحلية لم يسبق لها أن أثارت انتباهنا إلى ضرورة إعمال هذه الشهادة وإرفاقها بالقرارات، وعليه سيتم العمل على إصدار هذه الشهادة طبقا للمادة 2 من قرار وزير الداخلية رقم 1732.07 المؤرخ في 18 سبتمبر 2007 .

2. عدم تخصيص اعتمادات للتكوين المستمر

فيما يتعلق بهذه النقطة فقد تم العمل على تنفيذها و تم تخصيص اعتماد مالي برسم السنة المالية 2014 ميزانية الجماعة الترابية أيت ميلك . و سيتم العمل على خلق شراكات و اتفاقيات مع المتدخلين في ميدان التكوين و التكوين المستمر عملا منا على إيلاء العناية و الاهتمام الكاملين للموظفين بالإدارة الجماعية .

ثالثا. تدبير مداخل الجماعة و الموارد المالية للجماعة

1. بخصوص الرسم على محال بيع المشروبات

فيما يتعلق بالمقتضيات القانونية و الإجراءات الخاصة بمستغلي محلات بيع المشروبات و خاصة المتعلقة منها بمسطرة التصريح و التأسيس و الإقرار بالمداخل و أداء الرسم على محال بيع المشروبات . فإنه و لتصحيح هذه الوضعية و بعد

التوفر على نماذج الإقرارات فان الجماعة بصدد إحصاء جميع المستفيدين من رخص استغلال محلات بيع المشروبات منذ سنة 2008 قصد القيام بمسطرة التصحيح المنصوص عليها في القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية عن طريق إصدار جداول و قوائم وفق مقتضيات نفس القانون السالف الذكر وكذا القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية و بالخصوص الباب الثالث منه المتعلق بطرق التحصيل، والتي سيتم إرسالها إلى القابض المحلي لاستكمال المسطرة القانونية . أما بخصوص استخلاص الرسم على محل بيع المشروبات مرة واحدة . فهذا ناتج إلى انعدام الثقافة الضريبية لدى الملزمين من جهة باعتبارهم عنصرا مهما في إجاح المنظومة الضريبية بأكملها . ومن جهة أخرى ضعف مبالغ الإقرارات المصرح بها . أما بخصوص الغرامات فإنه يتم تطبيقها بناء على الإقرار السنوي مع إغفال المتعلقة منها ببيانات الأداء لكل ثلاثة (3) أشهر. وسيتم تدارك هذه الوضعية مستقبلا حيث تم حصر لائحة جميع الأشخاص الذين لم يدلوا بالإقرار داخل الأجل القانوني وسيتم توجيه الإنذار الأول لهم وفق إجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية وفق المادة 39 من القانون 15.97 المعدل و المتمم بموجب قانون المالية رقم 43.10 لسنة 2011. وفي إطار ضبط وتتبع مداخيل هذا الرسم سيتم إعداد سجل خاص بالتصريحات .

2. حول الرسم على النقل العمومي للمسافرين

وفيما يتعلق بهذا الرسم. و عملا على تطبيق هذه الملاحظة فور التوصل بها . فإنه للتوضيح فقط يهم حالتين تم مراسلتها قصد إيداع التصريح بالتأسيس لدى مصلحة الوعاء الضريبي بالجماعة . و سيتم العمل على تتبع هذه النقطة و تجاوزها .

رابعاً. تدبير نفقات الجماعة

1. تدبير الصفقات العمومية

• عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية

فإنه سيتم العمل على نشر البرامج التوقعية للجماعة القروية في الأجل المنصوص عليها برسم كل سنة وفق مقتضيات المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط و أشكال إبرام صفقات الدولة كما تم تغييره وتنميته .

• عدم قيام الجماعة بإعداد تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات

سيتم التقييد بفحوى المادة 91 من المرسوم المتعلق بتحديد شروط أشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها وذلك بإعداد تقارير مفصلة عن كل صفقة يفوق مبلغه 1.000.000,00 درهم.

• عيوب شابت مجموعة من الصفقات المتعلقة بأشغال بناء الطرق بالجماعة

أثناء إجراء مسطرة إبرام الصفقة المتعلقة بمراقبة جودة أشغال بناء الطرق بالجماعة وسعيًا من مصالح الجماعة في تسريع إخراج مشروع بناء الطرق إلى حيز الوجود قررت لجنة فتح الأظرفة اعتبار العرض المقدم من طرف مختبر «L.T» الأفضل والأقل تكلفة مما حدا بمصالح سلطة الوصاية بالمصادقة على الصفقة.

اعتبرت مصالح الجماعة تتبع أشغال بناء الطرق أنها تدخل في مجال الدراسات، الاستشارية والتكوين والتي يجوز للأمر بالصرف إجرائها عن طريق سند طلب إذ قامت بصرف مستحقات المكتب من الفصل: 10/12-10/11-10/10-30-04. كما أن المجلس الجماعي تخلى عن اتفاقية المساعدة التقنية الذي تربطه بالمديرية الإقليمية للتجهيز لارتفاع نسبة أنعابها إذ تصل كما تنص عليها إحدى بنود الاتفاقية إلى 2.75% من مبلغ تكلفة الأشغال أي ما يناهز 305.093,54 درهم مقارنة مع أتعاب المكتب.

لا يعتبر سند طلب رقم 2011/12 سند طلب تسوية إذ أن بداية الأشغال بدأت في 2010/03/01 كما هو مبين بالأمر بالخدمة غير انه لم يتم دفع مستحقات المكتب إلا بعد انتهاء الأشغال و التأكد من وفاء المكتب بكل التزاماته تجاه الجماعة.

تم تسليم أشغال بناء الطرق مؤقتا ونهائيا بالنسبة للصفحة رقم 20097/07 ومؤقتا بالنسبة للصفحة 2009/06 وما زالت الجماعة تحتفظ بالضمانية النهائية للصفحة والمتمثلة في 7 % من المبلغ الأصلي للصفحة والمقدر ب:562.014,85 درهم. وفي هذا الصدد سيتم الاتصال بالشركة للقيام بالمتعين.

كما سيتم العمل على إخضاع المشاريع المستقبلية للمراقبة والتدقيق وفق المادة 92 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية .

• حول الصفقتين المتعلقتين بأشغال بناء مقر الجماعة

أثناء تنفيذ مسطرة إبرام الصفقة رقم 2011/03 وخلال جلسة فتح الأظرفة تبين للجنة أن العرض الذي تقدمت به شركة «S» يعتبر عرضا منخفضا بكيفية غير عادية مما حدا بلجنة فتح الأظرفة إلى طلب استفسارات من المقاول في الموضوع لدراستها في جلسة ثانية وانطلاقا من التبريرات المقدمة اعتبرت اللجنة العرض هو الأفضل حيث صادقت عليه سلطة الوصاية. و سيتم العمل على إنجاز المقرر المتعلق بالمبررات من طرف لجنة فتح الأظرفة .

بالنسبة لإعداد جداول الأعمال سيتم العمل بمضامين الفقرة الثانية من المادة 56 من دفتر الشروط العامة علما انه بالرجوع إلى الجدولين الخاصين بهذه الصفقة (جدول الأعمال رقم 01 وجدول الأعمال النهائي) وبمقارنتها يمكن استنتاج الأشغال التامة والأشغال غير التامة. حيث يتم التنصيص على ذلك في أوراق التمتير .

2. بخصوص سندات الطلب

فيما يخص هذه النقطة فإن المصالح المختصة بالجماعة عملت على تجاوزها و تم مراسلة كل المستفيدين للإدلاء بتقاريرهم حول مآل المنح أو المساعدات المقدمة لهم من طرف الجماعة . و عمل المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر يوليوز لسنة 2013 بإدراج مجموعة من الاتفاقيات الإطار مع الجمعيات بجدول أعماله و التي تمت المصادقة عليها وأحيلت للتنفيذ و تم مسك دفتر للتتبع خاص بالمنح المقدمة للجمعيات و كذا ضبط و تتبع مساعدات الجماعة للأغيار.

خامسا. تدبير الممتلكات

1. عدم إنجاز الملفات القانونية و التقنية و تسوية الوضعية القانونية لأغلب أملاك الجماعة

بالرجوع الى سجل الأملاك العقارية الذي تسلمته الجماعة القروية لايت مملك من الجماعة الأم (الجماعة القروية بلفاع) بعد التقسيم الإداري لسنة 1992 نجد ان الجماعة لا تتوفر من الناحية القانونية على أي وعاء عقاري. وأن كل ما في الأمر هو حيازة للعقار الذي يقام عليه السوق الأسبوعي. وعملت المجالس المتعاقبة على إنجاز رسم الملكية وتم فتح ملف مطلب التحفيظ لهذا العقار في الولاية السابقة. وقد تم إنقاله بتعرض كلي من طرف احد الأغيار. ونظرا لذلك تمت إحالة الملف على القضاء وتم النطق بالحكم ابتدائيا مع حفظ الحق في الاستئناف برفض التعرض .

أما العقارات التي اقتنتها الجماعة حديثا ويتعلق الأمر ب :

العقار المتواجد بجانب إعدادية سيدي خليل والبالغ مساحته 4.000 متر مربع فان مسطرة التحفيظ أخذت مجراها بشكل طبيعي .

أما العقار الذي احتضن دار الطالب فإن تسوية وضعيته متوقفة فقط على استخراج نسخة أصلية لعقد البيع لدى قاضي التوثيق ليتم الشروع في إجراءات مسطرة التحفيظ العقارية.وقد تم توجيه طلب في الموضوع الى السيد قاضي التوثيق بمركز القاضي المقيم ببيوكري.

أما العقارات الأخرى كسوق ثلاثاء اداوعيسي واربعاء ايت ايلوكان والقطع الأرضية التي احتضنت صهريج الماء. و الجزرة الجماعية. فان الجماعة قامت بإنجاز التصاميم المحددة لمواقعها و تمت تعبئة الوثائق المطلوبة. وتم إحالتها على الجهات المختصة قصد موافاتها بالشواهد الإدارية المطلوبة عند إعداد رسوم الملكية .

2. الوضعية القانونية لأموال الجماعة

وفيما يتعلق بتسوية الوضعية القانونية لجميع الأملاك العقارية الجماعية ، فقد تم إعداد التصاميم التحديدية لهذه العقارات كما تم تعبئة جميع الوثائق اللازمة المرفقة بها ، و تم إحالتها على المصالح الإقليمية المختصة بتاريخ 06 يونيو 2011 تحت عدد 177 قصد الحصول على الشواهد الإدارية اللازمة لإعداد مرسوم الملكية، إلا أن المستجد القانوني المتعلق بدورية وزير الداخلية عدد 7415 بتاريخ 28 دجنبر 2012 م و المتعلقة بتطبيق مقتضيات المادة 18 من المرسوم الصادر بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة أتى بمستجدات فيما يتعلق بالشواهد الإدارية لإقامة الرسوم الملكية ، حيث أصبح من اختصاص السلطة المحلية ، و بناءا عليه سيتم وضع هذه الملفات لدى السلطة المحلية قصد تسليم الرسوم المطلوبة .

3. عدم تتبع حالة الأملاك

فيما يتعلق بالأملاك العقارية التي تمت معاينتها فيرجع تاريخ بناءها إلى عهد الحماية ونعتبرها غير قابلة للإصلاح نظرا لكونها تأكلت بفعل الزمن .ووعيا من المجلس بذلك فقد انخرط في مشروع إعادة هيكلة السوق الأسبوعي ،حيث تم توزيع مجموعة من البقع الأرضية على مستغلي المحلات موضوع الملاحظة من أجل ترحيلهم وهدم المحلات القديمة التي أصبحت تشكل خطرا على المستفيدين أنفسهم .وسيتتم الجاز هذه العملية في إطار الشطر الثالث لإعادة هيكلة السوق ،إلا أن ضعف الرواج التجاري والحركية الاقتصادية بمركز الجماعة أخرت كثيرا هذا المشروع .

4. عدم سحب البقع الأرضية غير المبنية وإعادة توزيعها في إطار إعادة هيكلة السوق الأسبوعي

فيما يخص هذه النقطة فإن المستفيدين من القطع الأرضية والذين لم يقوموا بالجاز الأشغال قد تم اخبارهم برسائل مضمونة مع الإشعار بالتوصل بسحب هذه المحلات داخل الأجل المنصوص عليه في كناش الشروط والتحملات الخاص بإعادة الهيكلة .

5. غياب مقررات تخصيص الأملاك

أما المقررات المتخذة من طرف المجلس والمتعلقة باقتناء العقارات فإنه يشار فيها إلى التخصيص الذي من اجله اقتنيت .وفي انتظار وجود شخص معنوي ذو صفة ومؤهل لتوقيع اتفاقية وضع رهن الإشارة (دار الطالب) فان المجلس لن يتوانى في إبرامها و التوقيع عليها حفاظا على مبدأ استمرارية هذا المرفق الاجتماعي و ضمانا لخدماته .

(...)

الجماعة القروية إمسوان (عمالة أكادير إداوتنان)

تقع الجماعة القروية «إمسوان» بقيادة «التامري» التابعة لعمالة «أكادير إداوتنان» بجهة «سوس ماسة درعة». وتمتد على مساحة 135 متر مربع بساكنة تقدر بحوالي 9300 نسمة حسب الإحصاء الوطني لسنة 2004. موزعة ما بين المركز وأربعة وعشرون دوارا. ويرتكز نشاط ساكنة الجماعة على الفلاحة والصيد التقليدي والسياحة.

وقد بلغت مداخيل الجماعة ما مجموعه 14.155.561,58 درهم، في حين لم تتعد المصاريف مبلغ 8.497.508,34 درهم خلال سنة 2011.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء المجلس الجماعي:

أولا. تدبير الموارد المالية للجماعة

1. حول سير عمل وكالة المداخيل

بخصوص وكالة المداخيل وطريقة سير عملها، تم تسجيل الملاحظات التالية:

◀ عدم توفير وكيل المداخيل على التأمين المنصوص عليه

خلاف لما هو منصوص عليه في الفصل الثاني من قرار تعيينه، لا يتوفر وكيل المداخيل على عقد التأمين المتعلق بممارسة مهامه التي قد يترتب عنها مسؤوليته الشخصية والمالية.

◀ ضعف تنظيم العمل وتدبير الملفات

لقد لوحظ وجود ضعف في تنظيم العمل وتدبير ملفات المداخيل من طرف وكيل المداخيل الذي عجز عن الإدلاء بأرقام مدققة حول وضعية الضرائب والرسوم التي يتكفل باستخلاصها. بالإضافة إلى عدم معرفته وإلمامه بكل النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال تدبير المداخيل. كما لوحظ غياب مجموعة من السجلات المحاسبية التي تتعلق بالسنوات المالية الفارطة. في حين تظل السجلات القليلة المسوكة من طرف وكيل المداخيل مخالفة لما هو منصوص عليه في المادة 117 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. حيث لا تتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالرسم والملزمين وبيانات الاستحقاق والاستخلاص.

◀ قلة الموارد البشرية والمادية وتنافي في المهام

حيث تبين أن وكالة المداخيل تعاني من قلة الإمكانيات البشرية والتجهيزات المادية. مما يؤثر سلبا على عملها وعلى مردوديتها. وبالتالي عدم الاستغلال الأمثل للموارد الجبائية المتوفرة بنطاق الجماعة. كما لوحظ وجود حالة التنافي المرتبطة بعمل وكيل المداخيل الذي يتكفل في نفس الوقت بتحديد الوعاء الضريبي وباستخلاص الرسوم والواجبات ومراقبة وتبعية الملزمين.

◀ عدم القيام بمستلزمات الرقابة الجبائية

لقد تبين أن وكالة المداخيل لا تلجأ إلى إجراء رقابة موسمية لمختلف الأشخاص والمحلات والأماكن الخاضعة للرسوم والجبائيات المحلية من أجل ضبط الوعاء الضريبي والتأكد من أداء تلك الرسوم من طرف الملزمين.

لذا، يحث المجلس الجهوي للحسابات الأمر بالصرف على إصلاح الاختلالات العديدة التي تشوب اشتغال وكالة المداخليل والحرص على تطبيق القوانين والتشريعات المتعلقة بذلك.

2. حول تدبير الرسوم والإتاوات والمساهمات

بخصوص تدبير الرسوم والإتاوات والمساهمات، تم تسجيل الملاحظات التالية:

◀ عدم استخلاص منتج استغلال الشواطئ

رغم توفر منطقة إمسون على شواطئ هامة ورغم أن الفصل التاسع والعشرين من القرار الجبائي المعمول به (رقم 2 بتاريخ 15 يناير 2008) يحدد واجبات منتج استغلال الشواطئ، إلا أن الجماعة لا تعمل على استغلال تلك الشواطئ من أجل الرفع من مستوى مداخليلها الذاتية. فخلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012، لم يتم استخلاص أي مبلغ بخصوص منتج استغلال الشواطئ.

لذا، يحث المجلس الجهوي للحسابات على الاستغلال الأفضل للشواطئ التي تزخر بها منطقة إمسون، من أجل الرفع من مستوى مواردها المالية.

◀ تفاقم الباقي استخلاصه المتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

من خلال المعطيات التي أدلت بها مصالح الجماعة، يتضح تفاقم الباقي استخلاصه المتعلق بالرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية؛ حيث بلغ، إلى غاية 31/12/2012، ما يناهز 3.368.715,05 درهم (حسب وضعية المداخليل التي أدلى بها الكاتب العام للجماعة فإن مبلغ الباقية استخلاصه هو 410.585,25 درهم). وقد عجز وكيل المداخليل عن الإدلاء بالإجراءات المسطرية التي قام بها من أجل حث الملزمين على تأدية ما بذمتهم.

◀ بخصوص الرسم على استخراج مواد المقالع

حدد الفصل السابع من القرار الجبائي سعر الرسم على استخراج مواد المقالع بتراب الجماعة في مبلغ يتراوح بين 6 و30 درهم عن كل متر مكعب. وقد أسفرت عملية افتتاح الملفات المتعلقة بهذا الرسم المسوكة من طرف وكالة المداخليل عن تسجيل الملاحظات التالية:

• هزالة وتباين المداخليل وعدم تأدية الرسم بصفة منتظمة

يتبين أن المداخليل المرتبطة بالرسم على استخراج مواد المقالع جد هزيلة ومتباينة من سنة إلى أخرى. كما أن المداخليل المحققة تختلف كثيرا عن التقديرات التي يتم تسجيلها بالميزانية السنوية. ومن جهة أخرى تبين، من خلال المعطيات المتوفرة لدى الجماعة، أنه لا يتم تأدية الرسم على استخراج مواد المقالع بصفة منتظمة خلال كل ربع سنة كما هو منصوص عليه في المادة 96 من نفس القانون، ومن جهة أخرى، لوحظ أن مصالح الجماعة لا تعمل على تفعيل دورها الرقابي في هذا المجال مما يشجع الملزمين على التهرب من تأدية الرسم المذكور.

• عدم التوفر على الملفات الكاملة المتعلقة بمستغلي المقالع وعدم إيداع الملزمين لإقراراتهم

يتم استخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع من طرف مصالح الجماعة، إلا أن هذه الأخيرة لا تتوفر على الملفات الكاملة المتعلقة بمستغلي المقالع. كما أن الملزمون لا يقومون بإيداع إقراراتهم لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 95 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. بحيث أن لا تتوفر وكالة المداخليل على أي إقرار يتعلق بالفترة 2008-2013.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بالرسم على استخراج مواد المقالع، وخصوصا المواد 91 و95 و96 من القانون رقم 47.06 المشار إليه أعلاه.

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

تتوفر الجماعة القروية «إمسون» على عدة ممتلكات خاصة تدر عليها موارد مالية هامة. بلغت سنة 2012 ما يناهز 727.770,12 درهم أي ما يقارب 50% من المداخليل المحققة دون احتساب حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة.

إلا أن عدم تحفيظ تلك الممتلكات وسوء تدبيرها يؤثر بشكل ملموس على الموارد المحققة. وقد أثارت مراقبة هذا الحور الملاحظات التالية:

1. عدم تحفيظ الممتلكات الجماعية

جميع الممتلكات الخاصة التي تتوفر عليها جماعة إمسون غير محفظة. باستثناء منزلين مخصصين كسكن وظيفي. الشيء الذي يجعل من عملية تدبير تلك الممتلكات واستخلاص مواردها أمرا صعبا. حيث تعجز مصالح الجماعة. عندما يتعلق الأمر بتوجيه الأوامر بالمداحيل إلى المحاسب أو رفع دعاوي قضائية أمام المحاكم. عن الإداء بالوثائق التي تثبت تملكها لتلك الأملاك؛ وبالتالي تظل الملفات عالقة. للإشارة فإن دورية وزير الدولة في الداخلية رقم 57/م.ج.م. بتاريخ 21 أبريل 1998 حث الجماعات المحلية على اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تحفيظ أملاكها.

2. عدم إتمام مسطرة نزع الملكية

باشرت الجماعة مسطرة نزع الملكية من أجل الحصول على حق تملك الدكاكين المتواجدة «بأسكا». وذلك منذ سنة 2005. تاريخ تداول المجلس الجماعي في هذا الشأن. حيث تمثل هذه الدكاكين ما يقارب 82 % من مجموع الممتلكات الخاصة للجماعة. إلا أن تلك المسطرة لم تكتمل بعد. رغم مرور أزيد من ثلاثة عشر سنة عن بدايتها. ورغم صدور مرسوم نزع ملكية القطعة الأرضية التي شيّدت عليها الدكاكين (مرسوم رقم 2.08.422 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008).

3. عدم وضوح الوضعية القانونية للمحلات التجارية المتواجدة بمركز الميناء

بخصوص الوضعية القانونية للمحلات التجارية المتواجدة بمركز الميناء (41 محلا). أشارت مصالح الجماعة إلى كونها تدرج في إطار «احتلال مؤقت». لكن دون الإداء بالوثائق والمستندات التي تثبت ذلك. وحسب الكاتب العام للجماعة. فإن الأمر يتعلق بمحلات تم بناءها من طرف عمالة «أكادير إداوتنان» وتم تسليمها لفائدة جماعة «إمسون» دون تحرير أية وثيقة في هذا الشأن.

ومن جهة أخرى. يتضح من خلال المعطيات الواردة بالجدول المتعلق ب«بيان حول الممتلكات الجماعية» أن الجماعة تصنف تلك المحلات. التي يستغلها الخواص بناء على عقود كراء. في خانة ملكها الخاص. في الوقت الذي تشير فيه تلك المعطيات إلى أن الوضعية القانونية لتلك المحلات هي «احتلال مؤقت».

لذلك. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على تسوية الوضعية القانونية للأملاك والحرص على ضبط بياناتها ومعطياتها.

4. بخصوص عملية كراء المحلات التجارية المتواجدة «بأسكا»

لقد أثار ملف كراء المحلات التجارية المتواجدة «بأسكا» الملاحظات التالية:

◀ عدم وضوح وضعية وطريقة استغلال بعض الدكاكين

إن وضعية وطريقة استغلال الدكاكين المرقمة من 1 إلى 3 غير واضحة. حيث اتضح أنها غير مدرجة ضمن المحلات المقيدة بالقرار الجبائي المعمول به علما أنها كانت مقيدة بالقرار الجبائي السابق. في حين تشير بيانات مصالح الجماعة إلى أنها موضوعة رهن إشارة قيادة «التامري».

◀ استغلال المحلات التجارية دون سند

لقد تبين أن جل المحلات التجارية يتم استغلالها من طرف الخواص دون إبرام عقود الكراء مع الجماعة. مما يفتح المجال لتنقل حق الاستغلال من شخص لآخر دون علم الجماعة.

◀ هزالة السومة الكرائية وعدم القيام بمراجعتها

لوحظ أنه يتم كراء ما يقارب 99 % من المحلات التجارية بسومة كرائية شهرية تقل عن 50 درهم (63 % من المحلات بثمن 35 درهم للشهر و 36 % منها ب 50 درهم للشهر). كما لوحظ عدم لجوء الجماعة إلى مسطرة مراجعة السومة الكرائية عند انقضاء أجل ثلاثة سنوات من الاستغلال. فأخر مراجعة تم اعتمادها من طرف الجماعة تعود إلى سنة 2001.

تفاقم مبلغ الباقي استخلاصه

لقد تفاقم مبلغ الباقي استخلاصه المتعلق بأكبرية المحلات التجارية المتواجدة «بأسكا»، والذي حدد من طرف مصالح الجماعة في مبلغ 163.181,00 درهم إلى حدود 2012/12/31. وتجدر الإشارة إلى أن بعض المستغلين لم يقوموا بتأدية ما بذمتهم من مستحقات الكراء منذ ما يزيد عن ثمانية وعشرين (28) سنة دون أن تتخذ الجماعة أي إجراء في حقهم.

وعليه، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة تحسين تدبير كراء المحلات التجارية المتواجدة «بأسكا»، والعمل جاهداً على تجاوز الاختلالات التي تم تسجيلها في هذا الشأن.

5. بخصوص الخيم الجماعي المتواجد بمركز الميناء

يتم استغلال الخيم الجماعي المتواجد بمركز الميناء من طرف السيد «ج.ل» بسومة كرائية شهرية قدرها 5.000,00 درهم. وذلك بناء على نتائج جلسة فتح الأطراف المتعلقة بطلب العروض المنعقدة بتاريخ 10 مايو 2007. وقد تم الشروع في استغلال هذا الملك الجماعي ابتداء من فاتح دجنبر 2007 لمدة عشر (10) سنوات تجدد تلقائياً. وفي هذا الصدد تم تسجيل الملاحظات التالية:

عدم التنصيص على الضمانة المالية ومآل المشاريع المنجزة بالخيم الجماعي

لم يتم تضمين عقد الكراء ودفتر التحملات الخاص بكراء الخيم المقتضيات التي تلزم المستغل بأداء ضمانة مالية محددة تضمن للجماعة إنجاز البرنامج الاستثماري الملزم به؛ ومن جهة أخرى، لم يتم التنصيص، أيضاً، على مقتضيات تنص على مآل المشاريع المنجزة بالخيم الجماعي بعد انتهاء فترة الكراء أو في حالة فسخ العقد، خاصة أن الأمر يتعلق بإنجاز استثمار مهم من طرف شخص ذاتي على أرضية عقار في ملكية الجماعة.

عدم وفاء المستغل بالتزاماته وعدم تفعيل المقتضيات التعاقدية

لقد تبين أن المستغل لم يف بالتزام المنصوص عليه في الفصل السادس من عقد الكراء، والذي يتعلق بإنجاز الاستثمار المنصوص عليه في وثيقة التعهد. ويعتبر هذا الاستثمار مكوناً أساسياً للعرض التقني المقبول من طرف لجنة طلب العروض، والذي يهدف إلى تأهيل الخيم عن طريق استثمار مالي بقيمة 3.500.000,00 درهم، وذلك حسب البرنامج والمكونات والتصاميم المدرجة بالعرض التقني المقبول من طرف لجنة طلب العروض.

كما لم تقم الجماعة بتفعيل مقتضيات الفصل الحادي عشر من عقد الكراء من أجل إلزام المستغل لإنجاز البرنامج الاستثماري الملزم به أو فسخ العقد وحجز الضمانة المودعة من قبل المكثري.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يذكر بأن مسؤولية الأمر بالصرف تفرض عليه الحرص على تطبيق بنود العقد.

6. حول تدبير الممتلكات المنقولة

من خلال تفحص «سجل» الممتلكات المنقولة المدلى به من طرف الكاتب العام للجماعة، واعتماداً على نتائج المعاينات الميدانية للمخزن الجماعي وتختلف المكاتب والمنشآت الجماعية، تبين أن هناك نقائص في طريقة مسك السجل وتتبع حركية الممتلكات المنقولة، نذكر منها على الخصوص:

عدم ضبط المشرف على المخزن الجماعي لقواعد تدبير هذا المرفق

يتم الإشراف على المخزن من طرف أحد أعوان الجماعة الذي يقوم في نفس الوقت بمهام أخرى، والذي تنقصه المعرفة والخبرة في تدبير هذا المرفق الجماعي الهام، وكذا ضوابط عمليات الاستلام والتخزين والتوزيع بالإضافة إلى عدم مسك السجلات والوثائق والوضعيات التي تحدد حركية المواد والأدوات والتجهيزات.

عدم مسك وتدبير «سجل» الممتلكات المنقولة بشكل صحيح

حيث تبين أن «سجل» الممتلكات المنقولة المدلى به من طرف الكاتب العام للجماعة عبارة عن وضعية لبيانات مسجلة على الحاسوب؛ إذ لا تتضمن أي توقيع أو خاتم خاص بالجماعة كما أنها قابلة للتغيير في أية لحظة. كما أنه لا تتم الإشارة

في «السجل» إلى المصلحة أو المكتب الذي يتواجد به الأثاث والأدوات. بالإضافة إلى كون بعضها لا يتضمن أرقام الجرد. ما يصعب معه التأكد من تواجدها وضبط حركيتها.

ومن جهة أخرى، لوحظ أنه يتم إخراج الأشياء المتلاشية أو المفقودة من «السجل» دون وضع محاضر التلاشي أو الضياع. الشيء الذي يثير الشكوك حول المآل الحقيقي لتلك المفقودات.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يحث الأمر بالصرف على اتخاذ التدابير اللازمة من أجل إصلاح الاختلالات العديدة التي تعرفها عملية تدبير الممتلكات المنقولة، وسن نظام لحاسبة المواد من أجل ضبط وترشيد التوريدات.

رابعاً. التعمير وتدبير المجال

من خلال افتتاح الملفات المتعلقة بهذا الميدان تم تسجيل الملاحظات التالية:

1. حول وثائق التعمير المعتمدة

يتم تدبير مجال التعمير داخل نطاق الجماعة القروية «إمسوان» اعتماداً على وثائق التعمير تثير عدداً من الملاحظات نلخصها كالآتي:

◀ عدم تحيين تصميم التنمية ونهاية صلاحية تصاميم التنطيق

لم يتم تحيين تصميم التنمية لإمسوان رغم انتهاء مدة صلاحيته منذ 03 أغسطس 2010، مما يعني أن الجماعة تعيش فراغاً قانونياً في مجال تدبير التعمير منذ ذلك التاريخ. كما أن كل تصاميم التنطيق الخاصة بالجماعة أشرفت على نهاية صلاحيتها بحلول تاريخ 29 أغسطس 2013، بعد مرور عامين على نشرها بالجريدة الرسمية بتاريخ 29 أغسطس 2011، وذلك، طبقاً لما تنص على المادة 17 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛ إلا أن مصالح الجماعة لم تعمد، بعد، إلى إنجاز الوثائق البديلة تفادياً لأي فراغ قانوني في هذا الشأن.

◀ عدم إنجاز المرافق أو التجهيزات الواردة في تصميم التنمية

يتضمن تصميم التنمية لإمسوان مشاريع لإنجاز مجموعة من التجهيزات والمرافق العمومية، إلا أن الجماعة لم تنجز أي مرفق أو تجهيز من التجهيزات الواردة في التصميم المذكور، كما أنها لم تتخذ الترتيبات الأولية اللازمة لتسهيل إنجاز بعض منها، كافتناء العقارات الضرورية لذلك.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بإعداد وتحيين وثائق التعمير قبل نهاية صلاحيتها، وذلك لتفادي الفراغ الذي قد ينتج عن أية ماطلة في هذا الشأن.

2. حول تطبيق واحترام القوانين والأنظمة المؤطرة لتدبير ملفات التعمير

◀ عدم احترام بعض الإجراءات المسطرية المتعلقة برخص البناء

لوحظ أن الجماعة لا تعمل على منح مودعي طلبات رخص البناء والإصلاح وصلاً مقابل تسلم الملف، كما أنه لا يتم تضمين هذه الطلبات بالسجلات المسوكة من طرف المصلحة التقنية أو من طرف مكتب الضبط؛ مما لا يتماشى مع مقتضيات منشور السيد وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة عدد 1500/2000 بتاريخ 6 أكتوبر 2000 المتعلقة بتبسيط مساطر دراسة طلبات رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

كما تبين أن جميع الملفات المتعلقة برخص البناء والمسوكة من طرف المصلحة التقنية لا تتضمن نسخاً من وصولات تفيد بأداء الرسم المفروض على عمليات البناء، والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء، وكذا الرسم على الأراضي الحضرية غير البنينة إن اقتضى الحال. مما يفيد أن المسطرة المتبعة من طرف

مصالح الجماعة لا تمكن من التأكد من تأدية جميع الرسوم اللازمة من طرف المعنيين بالأمر قبل منحهم رخصة البناء أو الإصلاح.

◀ عدم معاينة بداية أشغال البناء بالورش المرخص له

لا تعتمد المصلحة التقنية، إلى معاينة بداية أشغال البناء بالورش المرخص له وتحرير محضر بشأن ذلك. علما أن المادة الرابعة من قرارات رخص البناء الممنوحة من طرف الجماعة تنص على أنه « يتعين على المرخص له قبل بداية أشغال البناء دعوة المصلحة التقنية بالجماعة لحضور عملية وضع المشروع والتحقق من الأنصاب الأصلية للبقعة بعين المكان».

◀ عدم معاينة البناءات موضوع رخص الإصلاح

خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012، منحت الجماعة ما يقارب 57 رخصة إصلاح دون أن تعتمد مصالحها المختصة إلى معاينة البناءات والمسكن المعنية بطلب الرخص حتى تتأكد من حقيقة الإصلاحات المبينة في الطلب. ومن جهة أخرى، لا تتضمن جميع الملفات المتعلقة برخص الإصلاح والترميم ما يفيد أداء المعنيين بالأمر للمبلغ المحدد في 400 درهم المنصوص عليه في الفصل الثاني من القرار الجبائي المعتمد.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالفين لأحكام التعمير

خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012، سجل الأعدوان الجماعيون المكلفون بمراقبة البناء 101 محضر مخالفة تم على إثرها إحالة 63 مخالفة على القضاء. في حين لم يتخذ رئيس المجلس الجماعي أي إجراء بخصوص 38 ملفا من الملفات موضوع المخالفات

يحث المجلس الجهوي للحسابات مصالح الأمر بالصرف على تطبيق مجمل القوانين والأنظمة المتعلقة بمجال التعمير.

خامسا. تدبير النفقات الجماعية

لقد سجلت مراقبة نفقات الجماعة، سواء ما يتعلق منها بالنفقات التي تمت بواسطة سندات الطلب أو تلك التي تمت في إطار الصفقات العمومية، الملاحظات التالية:

1. بخصوص النفقات بواسطة سندات الطلب

◀ تحمل الجماعة لنفقات لا تدخل ضمن اختصاصاتها

لقد حملت الجماعة، بموجب الحوالة رقم 166 بتاريخ 12 ماي 2012، مصاريف صيانة شبكة الماء الصالح للشرب، علما أن تدبير هذه الشبكة أصبح من اختصاص المكتب الوطني للماء الصالح للشرب في منطقتي «أسكا» ومركز الميناء بعد التوقيع على الاتفاقيتين رقم 1 بتاريخ أبريل 2010 ورقم 3 بتاريخ 2010/02/25. حيث تنص مقتضيات الفصل الأول من الاتفاقية الأخيرة على أن «هذه الاتفاقية تهدف إلى تحديد الشروط التي تم بموجبها إسناد مهمة تسيير شبكة تزويد النافورات العمومية بالماء الشروب المتواجدة بالدواوير والمراكز التابعة لجماعة «إمسوان» وكذا الإشراف على تأطير وإمداد المساعدة التقنية لمن عهد له بتسييرها».

◀ عدم القيام بفصل المهام بخصوص عملية اقتناء التوريدات

يتكفل رئيس المجلس الجماعي شخصا باقتناء وتسليم وتخزين مجموعة من التوريدات، منها قطع الغيار المتعلقة بالسيارات والآليات ولوازم المكتب، ومواد الطباعة وأوراق ومطبوعات، دون أن يتم وضعها بالخزن الجماعي وإخضاعها للضوابط المعمول بها في مجالى التخزين والتوزيع. كما يقوم، كذلك، بالإشهاد شخصا على صحة الخدمة المنجزة المتعلقة ببعض التوريدات أو الإصلاحات.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الأمر بالصرف بالحرص على إشراك المصالح المختصة من أجل استلام التوريدات والمقتنيات، وكذا، الإشهاد على صحة الخدمة المنجزة المتعلقة بها.

المبالغة في الأثمان

لا تعمل مصالح الجماعة على التأكد من الأثمان التي يقترحها الممونون ومنجزى الأشغال في مقاييسات الأثمان (devis) ومقارنتها مع الأثمنة المعمول بها سابقا. ما ينتج عنه ارتفاع كلفة الإنجاز أو الاقتناء. وقد ثبت من خلال معاينة محتوى سندات الطلب رقم 34 و35 و36 و37 الصادرة خلال السنة المالية 2012 بمبلغ إجمالي قدره 65.000,00 درهم اختلاف كبير بين الأثمنة المطبقة من أجل إنجاز أشغال من نفس النوع. حيث تراوح ثمن الخدمة عن كل متر مربع ما بين 2.940,00 درهم بالنسبة لسندي الطلب رقم 34 و37. ومبلغ 9.040,00 درهم بالنسبة لسند الطلب رقم 35.

وعليه فإن المجلس الجهوي للحسابات يحث مصالح الجماعة على احترام مبادئ المنافسة والعمل على تطبيق الأثمان المعمول بها.

2. بخصوص تنفيذ صفقات الأشغال

من خلال فحص مختلف الوثائق والملفات المرتبطة بصفقات الأشغال المبرمة من طرف الجماعة تم الوقوف على مجموعة من الاختلالات والنقائص التي شابته عملية تنفيذ هذه الصفقات. تتلخص في ما يلي:

عدم اعتماد مساطر ووسائل المراقبة الداخلية المنصوص عليها

حيث لا يتم مسك بعض السجلات والوثائق المنصوص عليها في المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية. والتي تمكن من المراقبة الداخلية لمساطر وإجراءات طلبات العروض. ويتعلق الأمر بمسك سجل إيداع المتنافسين لعروضهم وختم وترقيم العروض (المادة 30 من المرسوم المذكور). و مسك سجل لتسجيل الأوامر بالخدمة (المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة).

لهذا، فإن المجلس الجهوي يحث مصالح الجماعة على ضرورة مسك السجلات المتعلقة بالصفقات العمومية. خاصة سجل إيداع المتنافسين لعروضهم و ختم وترقيم العروض. ومسك سجل لتسجيل الأوامر بالخدمة.

بخصوص الصفقة رقم 03/12

تتعلق هذه الصفقة ببناء مرآب لسيارات وآليات الجماعة من طرف شركة «E» التي حازت على الصفقة بمبلغ 107.580,00 درهم. إلا أن تدبير هذه الصفقة عرف بعض الملاحظات نوردها كالاتي:

- عدم لجوء الجماعة إلى مهندس معماري وإلى مكتب الدراسات من أجل إعداد التصاميم اللازمة لإنجاز البناء. علما أن هذا النوع من البناء (مرآب) يتطلب احترام مواصفات جد دقيقة في مجالي الصلابة والسلامة.
- عدم إخضاع ملف بناء المرآب للجنة المعنية بإبداء الرأي حول ملفات البناء. ما يخالف المقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير.
- إلى حدود تاريخ 2013/05/06. أي على بعد عشرة أيام من التاريخ المحدد لإتمام الأشغال. لم تشرع المقاوله الحاصلة على الصفقة في إنجاز الشغال المتعلقة بها رغم توصلها بالأمر بالشروع في الأشغال بتاريخ 2013/02/16. الشيء الذي يفند احتمال عدم الوفاء بالتزاماتها

بخصوص الصفقة رقم 08/12

عدم صحة التنزيل المالي

حسب البند الأول من كناش الشروط الخاصة. فإن هذه الصفقة تتعلق بصيانة شبكة الماء الصالح للشرب بجماعة «إمسوان»؛ وقد عهد بتنفيذها إلى شركة «C.A» التي حازت على الصفقة بمبلغ 933.582,00 درهم. إلا أن البيانات المضمنة بكشف الحساب الأول والأخير توضح أن الأمر يتعلق باقتناء توريدات وليس بإنجاز أشغال الصيانة. وبالتالي يكون قد تم اعتماد تنزيل مالي غير صحيح بخصوص هذه الصفقة.

• تحمل الجماعة لنفقات لا تدخل ضمن اختصاصاتها

لقد حملت الجماعة النفقة المتعلقة بالصفقة المذكورة دون سند قانوني. علما أن تدبير وصيانة شبكة الماء الصالح للشرب أصبح من التحملات المعهودة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب في منطقتي «أسكا» ومركز الميناء بعد التوقيع على الاتفاقيتين رقم 1 بتاريخ أبريل 2010 ورقم 3 بتاريخ 2010/02/25.

لذا، فإن المجلس الجهوي يحث مصالح الجماعة على ضرورة احترام القوانين والأنظمة المتعلقة بإجازة وتتبع الصفقات العمومية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لإمسوان

(نص مقتضب)

أولاً. تدبير الموارد المالية للجماعة والتسيير المالي والمحاسبي

1. حول سير عمل وكالة المداخل

يمكن توضيح أن بعض الاختلالات الواردة في مذكرة ملاحظات بخصوص اشتغال وكالة المداخل هي راجعة إلى ضعف التأطير (موضوع رسالتي عدد 393 بتاريخ 14 يونيو 2013 الموجهة للسلطة الوصاية المختصة لطلب فتح مناصب مالية لسد الخصاص).

2. تدبير الرسوم والإتاوات والمساهمات

◀ عدم استخلاص منتوج استغلال الشواطئ

يمكن تفسير عدم تسجيل أي مدخول بهذا الفصل بعدم ممارسة أي نشاط تجاري منذ إدراج هذا الفصل في القرار الجبائي. وهذا راجع إلى طبيعة شواطئ إمسوان التي تعرف بضيق مساحة الرمال الشاطئية، إذ أنه خلال فترات المد تغمر المياه كافة الشاطئ ولا تسمح بمزاولة أنشطة تجارية أو سياحية فوقه.

◀ تفاقم الباقي استخلاصه المتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

إذا أخذنا بعين الاعتبار ضعف التأطير (موظف واحد)، إضافة إلى صعوبة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالملزمين لدى المؤسسات العمومية، فالجماعة لم تذخر جهداً في الاتصال بالمؤسسات العمومية التي تتوفر على المعلومات المتعلقة بهذه العقارات.

◀ الرسم على استخراج مواد المقالع

بخصوص ضعف المداخل المرتبطة بالرسم على استخراج مواد المقالع وتباينها من سنة لأخرى واختلاف المحققة عن تقديرات الميزانية: كما تعلمون فإن قاعدة وضع تقديرات المداخل بميزانية الجماعة تخضع لقاعدة معدل 33 شهراً أما المداخل المحققة مرتبطة بحجم النشاط المزاول فوق تراب الجماعة. والمعدل خلال السنوات الأربع هو 3.375,05 درهم. أما عدم تسجيل أي مدخول خلال سنة 2009 فهو راجع لرفض مصالح الخزينة الجماعية باكاوير استخلاص الرسم في غياب ترخيص من حوض الماء لسوس ماسة درعة وهو إجراء بدأ العمل به ابتداء من تلك السنة. وتم استخلاص الرسم المتعلق بهذه السنة في السنة الموالية 2010 مما خلق تبايناً في المبالغ.

(....) إن أداء الرسم مرهون باستخراج مواد المقالع أي بنشاط الملزم .

ثانياً. تدبير الممتلكات الجماعية

1. بخصوص عدم تحفيظ غالبية ممتلكات الجماعة

يمكن تفسير هذا الوضع بكون أغلب هذه الممتلكات متواجدة في موقعين هما سوق سبت اسكا و الميناء. بالنسبة للممتلكات المتواجدة بسوق سبت اسكا: فإن الجماعة باشرت مسطرة نزع الملكية بعد فشل كل المحاولات لاقتناء هذه الأرض بالتراضي.

بالنسبة للممتلكات الواقعة بالميناء: نظام الموانئ (ملك عام) لا يسمح بعملية التحفيظ.

2. عدم إتمام مسطرة نزع الملكية

صدر حكم في الدعوى المتعلقة بحياسة العقار عدد 36 بتاريخ 2013/03/20 عن المحكمة الإدارية لأكادير بقبول الدعوة في حين رفضت الدعوى المتعلقة بنقل الملكية (حكم عدد 494 بتاريخ 2013/05/09 عن نفس المحكمة).

3. الوضعية القانونية للمحلات التجارية المتواجدة بمركز الميناء

إن هذه المحلات تم بنائها من طرف عمالة أكادير إدواتنان. بطلب من الجماعة الأم (التامري) سنة 1987. ويتم استغلالها إلى حدود الآن. إلا أن تحديد الميناء خلال سنة 2009 وإعطائه صبغة ملك عمومي لم يواكبه تسوية وضعية هذه الممتلكات الجماعية بطلب الاحتلال المؤقت. وقد باشرنا الاتصال بالوكالة الوطنية للموانئ التي أسند لها مهمة تسيير الميناء. وعلى ضوء نتائج الحوار مع وكالة الموانئ ستتم صياغة عقود استغلال المحلات (أتلوى....) و ملائمتها مع الوضع الجديد.

4. كراء المحلات التجارية المتواجدة باسكا

- عدم وضوح وضعية وطريقة استغلال الدكاكين المرقمة من 1 إلى 3 : لقد أدرجت هذه المحلات في مشروع قرار جبائي ملحق خلال دورته العادية لشهر أبريل المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2013. كما أنها تستغل كمكاتب إدارية موضوعة رهن إشارة شيوخ الجماعة لقضاء الحاجات الإدارية للمواطنين.
- غياب عقود استغلال المحلات التجارية: ستعمل الجماعة على تسوية وضعية المستغلين (المسجلين بسجلات تتبع الأكرية) بعد الانتهاء من مسطرة نزع الملكية وحفظ الأرض المقام عليها السوق.
- هزالة السومة الكرائية لنسبة كبيرة من المحلات التجارية : نظرا لتكفل كل مستغل ببناء المحل فوق البقعة المكتراة له (من طرف الجماعة الأم خلال فترة تشييد السوق). وستتم مراجعة السومة بعد الانتهاء من مسطرة نزع الملكية.
- تفاقم الباقي استخلاصه : إن تفعيل مساطر تحصيل هذه الديون رهين بتسوية الوضعية العقارية لهذا المرفق.

5. بخصوص الخيم الجماعي

- عدم وفاء المستغل بالالتزام بإجازة الاستثمار المتعهد به : بسبب طول مسطرة الترخيص للمعني بالأمر بإقامة المشروع منعه من احترام الأجل المتعهد بها.
- عدم تفعيل الجماعة لمقتضيات الفصل الحادي عشر من عقد الكراء من أجل إلزام المستغل لإجازة البرنامج الاستثماري الملتمزم به أو فسخ العقد وحجز الضمانة : اعتبارا إلى كون هذا التأخير خارج عن إرادته ومرتبط بالمساطر الإدارية.

6. حول تدبير الممتلكات المنقولة

إن الاختلالات المسجلة حول تدبير الممتلكات المنقولة راجع إلى ضعف التأطير بالجماعة. وقد بدأنا العمل على تجاوزه

ثالثا. التعمير وتدبير المجال

1. حول وثائق التعمير

عدم تخيين تصميم التنمية ونهاية صلاحية تصاميم التنطيق

لقد طلبت الجماعة من الوكالة الحضرية العمل على تمديد العمل بتصميم التنمية المنتهية صلاحيته (رسالتي عدد 381 بتاريخ 2013/6/6

حول تصاميم التنطيق التي أشرفت على نهاية صلاحيتها : لقد طلبت الجماعة من الوكالة الحضرية العمل على إعداد هذه التصاميم (رسالتي عدد 380 بتاريخ 2013/6/6

2. حول تطبيق واحترام القوانين والأنظمة المؤطرة لتدبير ملفات التعمير

إن الملاحظات التالية تمت الاستجابة لها والعمل بالاقترحات الواردة حولها.

(...)

رابعاً. تدبير النفقات العمومية

1. النفقات بواسطة سندات الطلب

◀ حمل الجماعة لنفقات لا تدخل ضمن اختصاصاتها

يمكن توضيح أن النفقة موضوع الحوالة 166 بتاريخ 12 ماي 2012 متعلقة باقتناء معدات لإقامة سقاية عمومية جديدة بدوار تلتك والتي لم تكن موضوع أي من التفويضات المذكورة في الملاحظة.

◀ عدم وجود ما يفيد إنجاز الخدمة

يمكن توضيح الملاحظات حول الفرق بين عدد الألبسة المقتناة وتلك الموزعة على الأعوان (...). بكون الموظف المكلف بالتوزيع قد أغفل تضمينها بالسجل.

◀ عدم القيام بفصل المهام بخصوص عملية اقتناء التوريدات

إشهاد رئيس المجلس الجماعي شخصيا على صحة الخدمة المنجزة المتعلقة ببعض التوريدات أو الإصلاحات التي تتطلب رأي متخصصين في الميدان : إن افتقار إدارة الجماعة إلى تقني في مختلف التخصصات ، ورفض مصالحي الخزينة الجماعية إشهاد وكيل المصاريف على صحة هذه الخدمة بحكم غياب قرار وزير الداخلية في هذا المنصب يضطر رئيس الجماعة إلى الاستعانة بخبرات موظفي الجماعة في الميدان وباستشارات خارجية من أجل الإشهاد شخصيا .

2. تنفيذ صفقات الأشغال

◀ عدم اعتماد مساطر ووسائل المراقبة الداخلية المنصوص عليها

لقد اعتمدت مصالح الجماعة من ذي قبل على مسك جدول لكل صفقة لإيداع المتنافسين لعروضهم. وبعد إثارة هذه الملاحظة عملت المصلحة المعنية على التقيد بالمطلوب.

◀ بخصوص الصفقة رقم 12/08 (عدم صحة التنزيل المالي)

يمكن توضيح أننا ارتأينا تنزيل هذه النفقة في الفصل : 30.2022.1011 اعتبارا لكون هذا الفصل الأقرب لطبيعة النفقة حيث أن: الباب 30 يتعلق بمجال الشؤون التقنية: الفصل 22 ببناء وصيانة شبكة الماء الصالح للشرب ؛ والفقرة 11 تتعلق بجلب الماء الصالح للشرب. ورغم أن الصفقة تضمنت اقتناء المعدات إلا أن عملية الصيانة ستشرف عليها الجماعة بواسطة اليد العاملة الموسمية.

◀ حمل الجماعة لنفقات لا تدخل ضمن حملاتها

إن الشبكة المعنية بالصفقة لا تزال من اختصاص الجماعة للأسباب التالية:

- أن هذه الشبكة لا تعني المركزين اللذين تم تفويض تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والتي استوفت مسطرة التفويض مراحلها وتمت عملية تسليم الشبكة بناء على محضر:
- أن اتفاقية تفويض مرفق توزيع الماء الصالح للشرب لفائدة اتحاد جمعيات الماء الصالح للشرب لم تستكمل مسطرتها بعد ولم تسلم التجهيزات المتعلقة بها بعد.

الجماعة القروية آيت إكاص (إقليم تارودانت)

أحدثت الجماعة القروية آيت إكاص سنة 1992 و تتواجد بقيادة فريجة. بإقليم تارودانت ضمن جهة سوس ماسة درعا. وتمتد على مساحة تقدر ب 172 كلم² و تبلغ ساكنتها 9553 نسمة موزعة على 32 دوار ويمتد 75 % من المجال الترابي للجماعة على سهل سوس. و يغلب عليها مناخ شبه جاف. و تعتبر الفلاحة النشاط الاقتصادي الأساسي بالجماعة. وتبلغ مساحة الأراضي الصالحة للزراعة 17500 هكتار.

وقد بلغت مداخيل الجماعة خلال سنة 2012 مبلغ 9.621.137,90 درهم في حين لم تتعد مصاريفها مبلغ 7.704.266,56 درهم.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء المجلس الجماعي :

أولاً. سير المجلس الجماعي والمجهود التنموي و التدبير الإداري

1. عدم التأشير على الهيكل التنظيمي

يتوفر المجلس الجماعي على هيكل تنظيمي غير موقع عليه من طرف رئيس المجلس الجماعي ولا يحمل تأشيرة سلطة الوصاية مما يخالف مقتضيات المادة 54 من القانون رقم 78.00 بتاريخ 2002/10/03 المتعلق بالميثاق الجماعي التي تنص على «أن رئيس المجلس الجماعي ينظم المصالح الجماعية بقرار يؤشر عليه من لدن سلطة الوصاية».

لذا يتعين الإسراع بإعداد القرار المنظم للمصالح الجماعية وإحالة على سلطة الوصاية قصد التأشير.

2. عدم احترام النظام الداخلي للمجلس الجماعي

يتوفر المجلس الجماعي على نظام داخلي تمت المصادقة عليه في إحدى دوراته. إلا أنه يلاحظ عدم احترام بعض مقتضياته في ما يخص النقاط التالية:

- عدم توجيه الاستدعاء كتابة بواسطة البريد المضمون إلى كافة أعضاء المجلس بصفة فردية مصحوبة بجدول الأعمال. وعند الاقتضاء. بتقارير اللجان. و ذلك طبقاً للمادة 7 من الفرع الثاني للباب الثاني من النظام الداخلي;
- عدم اجتماع أعضاء مكتب المجلس على الأقل مرتين في الشهر باستدعاء من الرئيس. و ذلك طبقاً للمادة 12 من الفرع الثاني للباب الثالث النظام الداخلي;
- عدم تخيين النظام الداخلي و ملاءمته مع الميثاق الجماعي عملاً بمقتضيات المادة 16 من الفرع الأول للباب الرابع من النظام الداخلي.

لذلك، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة احترام المقتضيات الواردة بالنظام الداخلي للمجلس.

3. عدم تفعيل لجان المجلس الجماعي

طبقاً لمقتضيات المادة 14 من الميثاق الجماعي. قام المجلس الجماعي بتشكيل لجنين دائمتين وهما: اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية. و اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.

وقد لوحظ أن دور اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية غير مفعّل. كما يتبين من خلال غياب محاضر اجتماعاتها، مما أثر سلباً على الإعداد المسبق لاجتماعات المجلس.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة العمل على تفعيل هذه اللجان لكي تقوم بالدور المنوط بها والمتمثل في دراسة القضايا وتهيئ المشاريع التي يجب أن تعرض على أنظار المجلس الجماعي.

4. عدم تفعيل الاتفاقيات المبرمة

أبرمت الجماعة سنة 2012 اتفاقية شراكة مع وزارة التجهيز و النقل والمجلس الإقليمي لتارودانت لإجراز أشغال تهيئة وبناء الطرق القروية. وقد لوحظ أن هذه الاتفاقية لم يتم تفعيلها منذ إبرامها ولم يتخذ المجلس الجماعي أي إجراء لتنفيذ بنودها. ويرجع هذا التأخر في تنفيذ هذه الاتفاقية بالأساس إلى سوء والإعداد في المرحلة الأولية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على دعوة الأطراف المتعاقدة إلى تنفيذ الاتفاقية المبرمة.

ثانياً. وكالة المداخليل و الجبايات المحلية

1. وكالة المداخليل

◀ غياب الاحتياطات الأمنية

تبين من خلال المعاينة الميدانية أن وكيل المداخليل يتقاسم نفس المكتب مع موظف آخر لا ينتمي لنفس المصلحة. في حين كان يتوجب، من باب الاحتياط لأمني، تخصيص مكتب منفرد له يتوفر على صندوق لحفظ الأموال والقيم وكذا مختلف الوثائق المحاسبية الأخرى.

◀ غياب مصلحة الوعاء الضريبي

لوحظ أنه وبسبب غياب مصلحة خاصة بالوعاء الضريبي على مستوى الهيكل التنظيمي الخاص بالجماعة القروية آيت إكاص، يقوم وكيل المداخليل شخصياً بهذه المهمة إضافة إلى الصلاحيات الأخرى.

◀ عدم توفر الوكالة على الإمكانيات الضرورية

تقوم وكالة المداخليل باستخلاص ما مجموعه 26 مورداً من الرسوم والضرائب و منتوجات الاستغلال، إلا أنه لوحظ افتقار هذه الوكالة إلى الإمكانيات المادية والبشرية التي تمكنها من القيام بواجبها على أحسن وجه، حيث لا تضم إلا موظفاً واحداً مكلفاً بإجراز جميع عمليات استخلاص الرسوم وتحديد الوعاء الضريبي وإعداد الأوامر بالمداخليل. كما لوحظ، علاوة على ذلك، أن مهام وكالة المداخليل أصبحت تقتصر فقط على عمليات التحصيل ولا تشمل عمليات المراقبة.

◀ عدم احترام سقف المبالغ المحتفظ بها من طرف الوكالة

لا يتم احترام سقف المبلغ الذي يسمح الاحتفاظ به (1.000,00 درهم) داخل صندوق الوكالة، مما يخالف مقتضيات الفصل الثاني من مقرر إحداث وكالة المداخليل. وهكذا وقف المجلس الجهوي للحسابات على حالة تسعة تحويلات تراوحت مبالغها بين 3.220,20 درهم و 10.465,00 درهم.

◀ غياب إجراءات قطع أجل التقادم

لا تتوفر وكالة المداخليل على ما يثبت قيامها بالإجراءات اللازمة لمنع تقادم الديون العمومية الجماعية المتعلقة بكراء بعض المحلات التجارية.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة العمل على تسوية الوضعية القانونية لوكالة المداخليل وتعزيزها بالموارد البشرية واللوجستيكية الكفيلة بتنمية الموارد الجماعية وكذا الالتزام بالمقتضيات الواردة بمقرر إحداث وكالة المداخليل.

2. الجبايات المحلية

الرسم المفروض على الاحتلال المؤقت للملك العمومي

تتوفر الجماعة على 234 دكانا بالسوق الأسبوعي. إلا أنه تبين من خلال جدول الباقي استخلاصه المدلى به من طرف مصلحة وكالة المداخل أنه لا يتم استخلاص الرسم المفروض على الاحتلال المؤقت للملك العمومي من طرف مصالح الجماعة فيما يخص مجموعة من الدكاكين عملاً بمقتضيات الفصلين 50 و51 من القرار الجبائي، مما أدى إلى تقادم بعضها. وبيّن الجدول الآتي حجم تقصير المصالح الجماعية في تحصيل هذا الرسم انطلاقاً من عينة من الدكاكين: على سبيل المثال تتراوح عدد الشهور التي لم يتم كالتسوية ل 13 دكاناً ما بين 110 و 206 شهراً، وهو ما رفع عدد المبالغ غير المحصلة إلى 91.000 درهم على أن تتراوح بين 35 و 55 درهم.

الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة

يتم استغلال سياراتين للأجرة بالجماعة. إلا أنه لوحظ توقف المصالح الجماعية عن تحصيل هذا الرسم ابتداءً من سنة 2007. وقد تم تبرير ذلك من طرف وكيل المداخل إلى كون صاحب الرخصة الأولى قد توفي دون أن يقوم الورثة بالإدلاء بقرار التوقف وذلك طبقاً للمادة 87 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. أما صاحب الرخصة الثانية. فبالرغم من توقفه عن أداء ما بذمته من دون موجب حق، فإن المصالح الجماعية لم تدل بما يفيد اتخاذ إجراء لتسوية هذه الوضعية.

و عليه، يجب الإسراع باتخاذ جميع الإجراءات القانونية لتحصيل هذين الرسمين و لقطع أمد تقادم الديون المتعلقة بهما.

ثالثاً. تدبير النفقات العمومية

1. عدم مسك السجلات المحاسبية

من خلال فحص الوثائق المتواجدة بمصلحة المحاسبة ومن خلال تصريحات بعض الموظفين الجماعيين، تبين أنه لا يتم مسك السجلات المحاسبية المنصوص عليها في المادتين 117 و 118 من المرسوم 2.09.441 بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية و مجموعاتها.

لذلك، يتعين على المصالح الجماعية العمل على التقيد بالنصوص القانونية المتعلقة بالمحاسبة العمومية.

2. تنفيذ سندات الطلب

تسهر مصلحة المحاسبة على تتبع ومراقبة جميع المراحل المرتبطة بالطلبات العمومية المنجزة بواسطة سندات الطلب. فهي تتكلف حصرياً بتسيير الاعتمادات والإشهاد على الخدمة المنجزة وبعملية التسلم عوض المصالح المختصة. وقد ينجم عن هذه الوضعية بعض المخاطر المحتملة من قبيل تسلم المواد قبل الالتزام وعدم مراقبة صحة الأشغال أو التوريدات أو الخدمات والاقتصار على عدد محدود من المتعاقدين في إطار هذه السندات.

و عليه، يجب احترام معايير المراقبة الداخلية بمناسبة تنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب.

3. عدم وضع المواد المقتناة بالمخزن الجماعي

تبين من خلال زيارة المخزن الجماعي، أن بعض المواد كالأسمت و اللوازم الكهربائية و الصباغة و الجير لا يتم تسجيل دخولها و تتبع استهلاكها على مستوى المخزن. وقد برر المسؤولون عن المخزن ذلك بأن هذه المواد تسلم مباشرة إلى الجهات المستفيدة.

لذا، يجب العمل على مسك محاسبة المواد طبقا لمقتضيات المادتين 111 و 112 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية و مجموعاتها.

4. عدم تحديد سندات الطلب لمواصفات ومحتوى الأعمال المراد إنجازها

تم إنجاز مجموعة من النفقات خلال السنوات المالية 2009 و 2012 دون أن تتضمن سندات الطلب تحديدا دقيقا للأعمال المزمع إنجازها خلافا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.06.388 التي تلزم صاحب المشروع من تحديد محتوى ومواصفات الأعمال بكل ما يمكن من الدقة قبل أية دعوة إلى المنافسة أو مفاوضة.

و يؤثر هذا الأمر على الوثائق المثبتة التي تتم على أساسها تصفية وأداء المبالغ المستحقة (الفواتير على الخصوص) و التي لا تتضمن تفاصيل الخدمات التي تم إنجازها. و هو ما يخالف مقتضيات الفصل 53 من المرسوم رقم: 2.09.441 بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها و الذي نص على أن عملية تصفية النفقة التي تهدف إلى التحقق من حقيقة الدين و حصر مبلغ النفقة لا يمكن أن تتم إلا بعد إثبات حقوق الدائن وعلى أن إثبات هذه الحقوق يمكن أن يكون ببيان حسابي (وهو الفاتورة في هذه الحالة) يتضمن الكمية و المبلغ النقدي للأشياء المسلمة أو الأشغال المنجزة. كما أن قرار وزير المالية المؤرخ في 19 ماي 1993 المحدد للوائح الوثائق المبررة لمداخل و نفقات الجماعات المحلية نص على تضمين الفواتير مجموعة من البيانات الضرورية ككميات المنتوجات أو الخدمات و تسميتها الدقيقة و سعر الوحدة من السلع أو المنتوجات الموردة و الخدمات المقدمة.

لذلك يجب العمل على التقيد بالمقتضيات التنظيمية المتعلقة بإبرام و تنفيذ النفقات عن طريق سندات الطلب فيما يتعلف بالتحديد الدقيق لمحتوى الأعمال المتعاقد بشأنها.

5. عدم مسك سجلات استهلاك المحروقات

لوحظ أن المصالح الجماعية لا تقوم بمسك سجلات خاصة بتتبع استهلاك المحروقات. ما يتعذر مراقبة و تتبع هذا النوع من العمليات. كما لوحظ من خلال معاينة الآليات الجماعية أن عدادات بعضها معطلة.

لذا، يتعين مسك سجلات تتبع استهلاك المحروقات لحظيرة الآليات الجماعية للتمكن من ضبط الكميات المستهلكة، والعمل على ترشيدها.

رابعاً. مسك محاسبة المواد

تعاني الجماعة من عدة نقائص على مستوى مسك محاسبة المواد كما يتجلى ذلك من خلال الملاحظات التالية :

• عدم التوفر على مخزن منظم

خلال الزيارة الميدانية لبنانية المخزن البلدي. تبين أنه يتكون من غرفتين ومرحاضين ومرآب خاص بسيارات الجماعة. وتضم إحدى الغرفتين عدة مواد تهم بالخصوص مواد التزيين و خيام و معاول بالإضافة إلى مواد قديمة . ولوحظ أن تخزين هذه المواد لا يخضع لأي نظام أو معيار بحيث تم وضعها على شكل أكوام.

• غياب مكلف بالمخزن

في انتظار تعيين موظف مكلف بتدبير المخزن الجماعي. يسهر الكاتب العام و وكيل المداخل على القيام بهذه المهمة:

• تقصير في مسك سجل للمنقولات

لوحظ أن سجل جرد المنقولات و تتبع عمليات دخولها و خروجها من المخزن لا يتم تحيينه باستمرار بحيث لا يتضمن هذا السجل المواد التي تم اقتنائها خلال السنة المالية 2012 من قبيل :

- مضخة تم اقتنائها بتاريخ 3 دجنبر 2012 بمبلغ 50.400,00 درهم؛

- سيارة إسعاف منحت للجماعة خلال سنة 2012 كهبة.

• عدم تضمن سجل الجرد البيانات اللازمة

لا يتضمن سجل الجرد الخاص بمقتنيات الجماعة مجموع البيانات اللازمة، ولا سيما منها:

- مراجع الاقتناء (سندات الطلب و الصفقات):
- مراجع التسلم (سندات التسلم):
- كميات المخرجات و كميات المدخلات:
- مراجع الخروج و صفة و توقيع المسلم إليه:
- وجه استعمال و تخصيص المنقولات بعد خروجها من المخزن.

• عدم ترقيم المنقولات المقتناة

لوحظ عدم وضع أرقام الجرد على المنقولات المقتناة.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتوفير مخزن تتوفر فيه الشروط الضرورية و بمسك سجلات جرد الممتلكات وفق المعايير المعمول بها في هذا الصدد.

ا. جواب رئيس المجلس الجماعي لآيت إكاص

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لآيت إكاص بتعليقاته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الجماعة القروية ميراللفت (إقليم سيدي إفني)

تعتبر الجماعة القروية «ميراللفت» إحدى الجماعات التي أحدثت بموجب التقسيم الإداري لسنة 1992. وهي جماعة تابعة لإقليم سيدي إفني الموجود داخل المجال الترابي لجهة سوس ماسة درعة. تبلغ مساحتها الإجمالية 239 كلم². وبلغ عدد سكانها 6987 نسمة. وتوطن بها 1303 أسرة حسب معطيات الإحصاء العام لسنة 2004. وتوزع هذه الساكنة بين مركز الجماعة والدواوير التابعة لها. والتي يبلغ عددها 74 دوار. كما تسيير الجماعة من قبل مجلس مكون من 13 عضواً.

وقد عرفت مداخيل التسيير المتعلقة بالجماعة تطورا مهما ما بين سنة 2008 وسنة 2012. حيث انتقلت من 2.101.787,12 درهم سنة 2008 إلى 5.973.835,77 درهم سنة 2012. ويرجع هذا الإرتفاع. بالإضافة إلى تطور منتوج الضريبة على القيمة المضافة (من 1.865.000,00 درهم سنة 2008 إلى 2.697.000,00 درهم سنة 2012). أساسا إلى ارتفاع الموارد الذاتية للجماعة. خاصة بعد صدور المرسوم الذي جعل منها مركزا محددًا. بحيث إنتقلت من 236.787,12 درهم سنة 2008 إلى 3.276.835,77 درهم سنة 2012.

و قد ساهم هذا التطور في تقليص نسبة التبعية لمنتوج الضريبة على القيمة المضافة بحيث كانت حصتها تمثل حوالي 88,73% من مجموع مداخيل الجماعة سنة 2008. فأصبحت تمثل 45,15% سنة 2012.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء المجلس الجماعي. وهي كالتالي:

أولاً. أداء المجلس الجماعي في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها

← غياب مطرح عمومي منظم

بعد إغلاق مطرح النفايات القديم. بادر المجلس الجماعي لدراسة هذا المشكل في العديد من دوراته. حيث تم إجاز مجموعة من الدراسات للبحث عن مطرح عمومي. والتي أفضت إلى اقتراح العديد من المواقع التابعة لتراب الجماعة. لكن المجلس ونظرا لقلّة موارده ولصعوبة استغلال أحد المواقع المقترحة. قرر خلال اجتماعه المنعقد في إطار الدورة الإستثنائية لشهر شتنبر 2011 اعتماد مطرح بلدية «سيدي إفني» كمطرح بديل.

لكن يلاحظ أن الجماعة القروية «ميراللفت» تستغل مطرح بلدية «سيدي إفني» دون أن تعقد أية اتفاقية في الموضوع. مما يجعل هذا الحل ظرفيا. فالإتفاقية التي جمع الطرفين. والتي برر مسؤولو الجماعة القروية بموجبها استغلال مطرح البلدي «لسيدي إفني» تهدف بالأساس إلى إبراز أوجه تماثل الإمتداد الطبيعي جغرافيا ووحدة التاريخ والثقافة وتكامل الإقتصاد بين الجماعتين. ولا تتضمن أي بند يتعلق بإمكانية استغلال مطرح البلدي «لسيدي إفني» من طرف الجماعة القروية «ميراللفت». لهذه الأسباب فمخاطر النفايات الصلبة لازالت تهدد المجال البيئي للجماعة .

وعليه فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة العمل على إيجاد حل جذري للنفايات الصلبة تفاديا لأي خطر بيئي يمكن أن يهدد سلامة المجال البيئي.

← تدبير عشوائي لتصريف ومعالجة المياه العادمة

يعود الإختصاص المتعلق بتصريف ومعالجة المياه العادمة ومياه الأمطار إلى المجلس الجماعي. وذلك طبقا لمقتضيات المادة 40 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميناق الجماعي. غير أنه يلاحظ. أن هذه المهمة يتكلف بها بعض الخواص مقابل مبلغ مالي يتقاضونه مباشرة من السكان؛ وهؤلاء الخواص لا تربطهم بالجماعة أية اتفاقية أو عقد. ولا يخضعون في ذلك لأية شروط محددة في شكل دفتر للتحميلات. مما يعتبر تخليا من طرف الجماعة عن مسؤولياتها.

ويجب التذكير بأن أغلب أحياء مركز الجماعة والدواوير المجاورة له تم ربطها بالماء الصالح للشرب دون أن تنجز قنوات الصرف الصحي. مما أدى إلى كثرة استعمال الماء. وبالتالي وفرة المياه العادمة التي تجمع في المئامير الخصوصية التي يتم حفرها بداخل المنازل أو في الشوارع والأزقة. ونظرا لتقارب هذه المئامير في الشوارع والأزقة. فإنها أصبحت تهدد سلامة البنايات والمجال البيئي بصفة عامة.

في ظل غياب الإمكانيات لدى الجماعة لإجهاز شبكة الصرف الصحي وفي ظل التأخير الذي سيعرفه إنجاز هذا المشروع. فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة التعجيل بإعداد كناش حملات خاص بإفراغ المئامير الخصوصية والتعاقد على أساسه مع الخواص الذين يقومون بذلك.

◀ عدم تفعيل القرار الجماعي المتعلق بحفظ الصحة والنظافة والبيئة

يعد القرار الجماعي المتعلق بحفظ الصحة والنظافة والبيئة من الآليات الأساسية لممارسة اختصاص الشرطة الإدارية ومواجهة كل ما من شأنه أن يخل بالصحة والسكينة والطمأنينة للسكان. كما يهدف أيضا وبصفة عامة إلى صيانة البيئة من كل المؤثرات السلبية. ويدخل إعداد هذا القرار والمصادقة عليه وتفعيله ضمن اختصاص المجلس الجماعي ورئيسه. وذلك وفقا لمقتضيات المادتين 40 و50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي. بالإضافة إلى أن مجلس الجماعة صادق بتاريخ 22 يوليوز 2010 على مشروع الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة الذي ينص في فصله الثالث على أنه «تلتزم الجماعات المحلية باتخاذ تدابير وقرارات متشاور حولها من شأنها ضمان حماية البيئة والمحافظة عليها في دائرة نفوذها الترابي».

غير أنه يلاحظ ببطء في تفعيل هذا القرار رغم أن المجلس صادق عليه بتاريخ 08 نونبر 2010 وتمت المصادقة عليه من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 29 يوليوز 2011.

ويوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة العمل على تفعيل القرار الجماعي المتعلق بحفظ الصحة والنظافة والبيئة لما له من دور إيجابي في الحفاظ على الصحة والسكينة والطمأنينة للسكان والحفاظ على المجال البيئي بصفة عامة.

ثانيا. تنظيم هياكل المجلس والتدبير الإداري للجماعة

تتوفر الجماعة على هيكل تنظيمي غير مصادق عليه. تتفرع عنه الوحدات الإدارية التالية: الكتابة العامة والمصلحة التقنية ووكالة المداخل ووكالة المصاريف ومكتب الحالة المدنية ومكتب تصحيح الإمضاء ومكتب شؤون الموظفين. بالإضافة إلى الكتابة الخاصة للرئيس. كما تتوفر على موارد بشرية موزعة على هذه الوحدات الإدارية. بخصوص هذا التنظيم يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

1. قلة الموارد البشرية العاملة بوكالة المداخل وتداخل في اختصاصاتها

تسير وكالة مداخل الجماعة من طرف خمسة (5) موظفين. أربعة (4) منهم ينتمون إلى إطار مساعد إداري. وواحد ينتمي إلى إطار مساعد تقني. هؤلاء الموظفون يمارسون جميع الاختصاصات المتعلقة بتحديد وعاء الضريبة وخصيلها ومراقبتها. و يثير تدبير وكالة المداخل بهذه الطريقة الملاحظات التالية:

◀ ضعف نظام المراقبة الداخلية

إن ممارسة وكالة المداخل لهذه الاختصاصات مجتمعة يعبر عن ضعف في نظام المراقبة الداخلية وعن مستوى عالي من المخاطر التي تهدد مالية الجماعة وسلامة عملياتها. فالتنظيم الجيد الذي يمكن أن يضمن سلامة العمليات هو الذي يكمن في توزيع الاختصاصات والمهام المتعلقة بالمداخل إلى ثلاث وحدات إدارية منفصلة. بحيث يتم توزيع المهام فيما بينها على النحو التالي:

- الوحدة الإدارية المختصة بتحديد الوعاء الضريبي تمارس كل ما يتعلق بعمليات الإحصاء واستلام إقرارات الملزمين ومراقبة محتوياتها والتصفية وإعداد الأوامر بالتحصيل واستلام الشكايات وتسوية النزاعات:

- الوحدة الإدارية المختصة بتحصيل الرسوم تمارس كل ما يتعلق بمسك الصندوق ومسك السجلات المحاسبية الخاصة بجميع عمليات التحصيل وتدبير مختلف القيم ووسائل الاستخلاص ودفع الموارد المستخلصة إلى صندوق القابض؛
- الوحدة الإدارية المختصة بالتفتيش والمراقبة تمارس كل ما يتعلق بمراقبة عمليات التحصيل و عمليات الإحصاء وإجراء عمليات تفتيش دورية للوحدة المكلفة بالتحصيل.

◀ قلة الكفاءات

إن مسطرة تحديد الوعاء الضريبي وتحصيل الرسوم ومراقبته وتتبعه هي مسطرة دقيقة تنظمها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وخاصة القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية والقانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية. والإلمام بهذه المساطر يتطلب كفاءة عالية لدى المكلفين بتدبير الجبايات المحلية، غير أن عكس ذلك هو ما يلاحظ بالجماعة. بحيث أن عدد الموظفين المكلفين بتدبير هذه الجبايات لا يتجاوز خمسة (5) ودرجتهم الإدارية تتوزع بين مساعد إداري ومساعد تقني، مما يعني أن تكوينهم الأصلي لا يسمح بممارسة هذه المهام على أحسن وجه.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة إعادة تنظيم وكالة المداخل بهدف الفصل بين المهام، ويتعلق الأمر بالمهام المرتبطة بتحديد الوعاء الضريبي، وتلك المتعلقة بالتحصيل، وكذا المهام المتعلقة بالتفتيش. كما يرى كذلك ضرورة تكوين وتأهيل الموارد البشرية العاملة في هذا الميدان.

2. عدم توفر الجماعة على مصلحة الشرطة الإدارية

حددت المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي لرئيس المجلس الجماعي اختصاصات مهمة مرتبطة بالشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية وسلامة المرور؛ غير أن الجماعة القروية «ميراللفت» لم تعمل على إحداث مصلحة الشرطة الإدارية رغم الأهمية التي تكتسبها هذه المصلحة وخاصة بعد صدور المرسوم الذي جعل من مركز الجماعة مركزا محددًا. وتجدر الإشارة إلى أن مركز الجماعة يعرف أنشطة ورواجا مهمين في ميادين التعمير والتجارة والخدمات والمهنة الغير المنظمة. مما يؤكد على أهمية إنشاء مصلحة تكلف بالقيام بمهام الشرطة الإدارية في المجالات المذكورة.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة العمل على إحداث مصلحة للشرطة الإدارية، و ذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

ثالثا. تدبير الموارد المالية للجماعة والتسيير المالي والمحاسبي

1. منح شواهد مرتبطة بالرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية بدون أهلية قانونية

لإعفاء بعض الملزمين من أداء الرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية، لجأ مسؤولو الجماعة إلى تأويل غير صحيح لمقتضيات المادة 42 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية وخاصة الفقرة الأولى منه التي تنص على أنه «تعفى مؤقتا من الرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية الأراضي التي تقع في المناطق التي تنعدم بها إحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك استنادا إلى وثيقة إدارية تثبت انعدام إحدى الشبكات مسلمة من طرف الإدارة أو الهيئة المكلفة بالجهاز واستغلال هذه الشبكات».

حيث اعتمد مسؤولو الجماعة، في هذا الشأن، على وثيقة إدارية عبارة عن محضر موقع من طرف بعض موظفي الجماعة يشهدون من خلاله على أن هذه الأراضي المعنية بالرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية تقع في المناطق التي تنعدم بها إحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء، غير أن هذا الإجراء يثير الملاحظات التالية:

- لا يجوز للجماعة قانونا تسليم هذا النوع من الوثائق الإدارية؛
- يتعين تقديم الوثيقة التي بموجبها يتم إعفاء المعنيين بالأمر من طرف الإدارة أو الهيئة المكلفة بالجهاز أو استغلال هذه الشبكات؛

وبهذا التأويل يكون مسؤولو الجماعة قد حرّموا جماعتهم من مداخل مهمة وهي في أمس الحاجة إليها من أجل تحقيق تنميتها؛ مع العلم أن جميع أحياء المركز مربوطة بشبكات توزيع الماء والكهرباء.

وفي هذا الإطار، فإن المجلس الجهوي للحسابات يرى ضرورة التقيد بمقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية وخاصة المادة 42 منه.

2. عدم إجراء الجماعة لإحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية

وفقا لمقتضيات المادة 49 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية فإن الجماعة ملزمة بإجراء إحصاء شامل للأراضي الحضرية الغير المبنية، وتتكلف مصلحة الوعاء التابعة للجماعة بإجاز هذا الإحصاء؛ كما أن الخاضعين لهذا الرسم ملزمون طبقا للمادة 47 من نفس القانون بإيداع لدى مصلحة الوعاء الجماعية قبل فاخ مارس من كل سنة إقرارا بهذه الأراضي على أو وفق مطبوع تعده الإدارة لذلك. ويؤدى الرسم وفقا لمقتضيات المادة 46 من نفس القانون لدى صندوق وكيل المداخل الجماعي قبل فاخ مارس من كل سنة.

غير أن الطريقة التي تدبر بها الجماعة هذا الرسم تخالف هذه المقتضيات، ويتبين ذلك من خلال الملاحظات التالية:

◀ عدم القيام بإحصاء شامل للأراضي الحضرية غير المبنية

لم يسبق لمصالح الجماعة أن أجزت إحصاء شامل للأراضي الحضرية الغير المبنية رغم دخول المرسوم الذي جعل من مركز الجماعة مركزا محددًا، والذي بموجبه أصبح للجماعة الحق في استخلاص هذا الرسم.

◀ عدم القيام بإجراءات التحصيل الإجباري

لا تعمل الجماعة على إصدار أوامر للاستخلاص في حالة عدم أداء الملزمين في الأجل المحددة، بل تنتظر. حسب ما صرح به وكيل المداخل، تقدم الملزمين لطلب شهادة إدارية أو غير ذلك لتلزمهم بأداء كل ما بذمتهم. وهذه الطريقة تعتبر مخالفة للمسطرة المنصوص عليها، وتشكل كذلك خطرا على حقوق الجماعة بحيث أن هذه الحقوق ستسقط بسبب التقادم بمجرد مرور أجل أربعة سنوات.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يرى ضرورة التقيد بمقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية مع العمل على إجراء إحصاء سنوي شامل لجميع الأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية.

3. عدم إلزام الجماعة لمؤسسات الإيواء السياحي الخاضعة للرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية بإيداع إقراراتها داخل الأجل

تلزم مقتضيات المادة 74 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية مستغلي مؤسسات الإيواء السياحي بإيداع إقرارا لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة قبل فاخ أبريل من كل سنة. غير أنه تبين من خلال المعاينة الميدانية أن الجماعة القروية «ميرالفت» لا تتوفر على الإقرارات الخاصة بهذه الشريحة من الملزمين.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي، وفقا لمقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، بالعمل على حث مستغلي مؤسسات الإيواء السياحي بإيداع إقراراتهم في الأجل المحددة والقيام بالمتعين في حالة الإمتناع أو التأخر.

4. عدم تفعيل المقتضيات المتعلقة بمساطر المراقبة والمنازعات الضريبية

يلاحظ أنه لم يسبق للجماعة أن لجأت إلى تفعيل المقتضيات المتعلقة بمساطر المراقبة والمنازعات الخاصة ببعض الرسوم، وخاصة الرسم على محال بيع المشروبات والرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية، بل تكتفي فقط بما ورد في إقرارات الملزمين. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المراقبة تخضع لمسطرة دقيقة حددها القانون رقم 47.06 في جزئه الثاني أي من المادة 149 إلى المادة 166.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات وطبقا لمقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، يوصي بتفعيل المقتضيات المتعلقة بمساطر المراقبة والمنازعات الضريبية.

رابعاً. تدبير نفقات الجماعة

1. تسلم بعض الأشغال والخدمات قبل الإلتزام

من خلال تحليل للمعطيات المتعلقة بسندات الطلب، تبين أن بعض الأشغال يتم تسلمها قبل التأشير من طرف الخازن المكلف بالأداء على مقترح الإلتزام المتعلق بها. وهو ما يعني أن الأمر يتعلق بتسوية ديون سابقة بقيت في ذمة الجماعة. وكمثال على ذلك نسوق سندات الطلب التالية:

رقم سند الطلب	السنة المالية	موضوع سند الطلب	تاريخ الإلتزام	تاريخ التسلم
9	2009	بنايات	2009/03/03	2009/08/18
6	2011	مطفية تامكرت	2011/02/23	2011/05/12
9	2011	دراسات جيوتقنية	2011/07/13	2011/07/26
20	2011	إجاز صور من الهواء	2011/05/31	2011/08/23
18	2012	دراسة المطرح العمومي	2012/07/21	2012/12/13
22	2012	مستوصف أكندو	2012/05/08	2012/06/25
24	2012	اصلاح نقط الماء	2012/05/09	2012/06/25

وفي هذا الاطار يرى المجلس الجهوي للحسابات ضرورة التقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال تنفيذ النفقات وخاصة مقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعتها.

خامساً. تدبير الممتلكات العقارية

1. عدم إجاز الملفات القانونية والتقنية

لا تتوفر الجماعة على الملفات القانونية والتقنية الخاصة بالأموال العقارية، خلافا لما هو منصوص عليه في دورية وزير الداخلية رقم 0218.م.ع.ج.م / م.م.ج.م بتاريخ 20 أبريل 1993. كما أن سجل الأملاك الجماعية لا يتوفر على كل المعلومات والمعطيات المتعلقة بتلك الأملاك.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح هذه الوضعية.

2. عدم تسوية الوضعية القانونية لأغلب أملاك الجماعة

يلاحظ أن الجماعة تتصرف في أغلب أملاكها عن طريق الحيازة، كما أنها لم تتخذ الإجراءات الكافية لتسوية وضعيتها القانونية وتصفية رصيدها العقاري.

بالإضافة إلى ذلك، تعتبر الجماعة «الحميم الجماعي لسدي محمد بن عبدالله» ملكا عاما لها حيث تم إدراجه في سجل ممتلكاتها العامة تحت رقم 16؛ غير أن هذا الإجراء يبقى دون سند قانوني لكون مسطرة ضم هذا الحميم للملك العام

الجماعي لم تكتمل بعد، إذ يجب إستكمال مسطرة الإقتناء ومباشرة مسطرة التحفيظ قبل تسجيله ضمن الأملاك العامة للجماعة.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح هذه الوضعية.

3. غياب مقررات تخصيص الأملاك

يلاحظ غياب مقررات تخصيص الأملاك الجماعية الموضوعة رهن إشارة الغير. ويتعلق الأمر بدار الطالب والمركز الصحي «لميراللفت». بحيث، لا يوجد ما يفيد أن وضع هذه الأملاك رهن إشارة هذه المصالح قد خضع للمساطر القانونية المعمول بها في هذا الشأن، ولا سيما فيما يتعلق باستصدار مقررات المجلس ومصادقة سلطات الوصاية عليها وكذا إبرام اتفاقيات بشأن هذا التخصيص.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح هذه الوضعية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لير اللفت

(نص مقتضب)

(...)

أولاً. أداء المجلس الجماعي في مجال المحافظة على البيئة و حمايتها

(...)

← غياب مطرح عمومي منظم

(...) تم إنجاز دراسة من طرف شركة (segu). معتمدة لدى وكالة الحوض المائي لجهة سوس ماسة درعة. بناء على طلب الجماعة في هذا الباب. و التي اقترحت (04) مواقع تقع كلها داخل تراب جماعة ميراللفت.

(...) إلا أنها تقع كلها بمناطق تنافى و الشروط المفروضة توفرها لجعلها كمطرح بديل. و تتجلى هذه الموانع في:

- وجودها بمحاذاة لتجمعات سكنية قائمة. و بالتالي ستجد الجماعة نفسها محاصرة باحتياجاتها من جديد.
- قربها من الأودية. و هو ما سيكون له تأثير مباشر على المخزون البحري و الشواطئ الجماعية.
- وجودها بمقربة من القنوات المائية المزودة للسكان بالماء الصالح للشرب.
- وجودها تحت الخط الكهربائي ذي الجهد العالي و المتوسط.
- وجود غطاء نباتي متنوع.

و هي عوامل كلها تنافى و إقامة هذا المرفق. علما أن هذه الدوافع أكدت خطورتها أثناء الدراسة المقدمة من طرف الجهات المشرفة على إنجاز مطرح الإقليمي لسيدي إفني.

و نظرا للصعوبات التي واجهتها الجماعة في هذا الباب. و المتمثلة أساسا في عدم العثور على موقع مناسب داخل دائرة نفوذها. طالبت السلطة الوصية التدخل لدى المجلس البلدي لسيدي إفني قصد السماح للجماعة باستغلال مطرحها. كمطرح إقليمي منتظر. و هو ما مكن بالفعل الجماعة من نقل نفايات المركز إلى سيدي إفني في انتظار الموافقة النهائية من قبل السلطة المعنية لجعله مطرحا إقليميا. دون إغفال الجهود التي تبذلها الجماعة حاليا لإيجاد مطرح خاص بها. في ظل الصعوبات التي تمت الإشارة إليها. و على رأسها محدودية إمكانياتها المالية. علما أن التدبير المعمول به حاليا في هذا المجال. اعتمد على المكانة التي حظى بها الجوانب البيئية لتفادي تأثيرها السلبي على المجال عموما. علما أن الإمتداد على طول الخط البحري للجماعة إضافة إلى التوجه السياحي الذي أخذته يجعلان من الصعوبة بمكان العثور على موقع مناسب للمطرح البديل.

← تدبير عشوائى لتصريف و معالجة المياه العادمة

صحيح أن تصريف المياه العادمة ومياه الأمطار. يبقى من اختصاص الجماعة بقوة القانون. كما أن مجلسها ناقش الموضوع بشكل مبكر وعلى مختلف الأصعدة. في دورته العادية لشهر أبريل 2001. و الذي استنتج أن الجماعة في ظل إمكانياتها المالية و البشرية يستحيل عليها توفير الوسائل الضرورية لمعالجة آثار تصريف هذه المياه. لكون الأولويات المطروحة عليها تسبق هذا المشروع بالرغم من أهميته. إذ لازالت الجماعة في هذه الفترة تحتاج إلى تلبية حاجة الساكنة المحلية في المجالات المتعلقة ب: توسيع الخريطة التعليمية و تأهيل المؤسسات الموجودة وربط المداشر التابعة لها بالشبكة الكهربائية وتزويد السكان بالماء الصالح للشرب وكذا إصلاح وفتح المسالك القروية لفك العزلة عن الدواوير الجماعية.

وهي أولويات لا يمكن تجاهل مكانتها لدى السكان. ومن خلالهم مكونات المجلس التي توجد أغلبيتها خارج النفوذ الترابي للمركز. وبالتالي فإن الجماعة لم تجد بدا من اللجوء إلى بعض الخواص لحل إشكالية سحب المياه العادمة من المطامر الخصوصية كحل مؤقت يستجيب للمتطلبات الملحة التي لم تطرح في البداية بشكل قوي. فكان الترخيص لأحد الخواص هو الحل المناسب في ذلك الوقت. إلى جانب جلب الشاحنة الخاصة بذلك عند الاقتضاء. والمتوفرة إما لدى بلدية

تيزنيت أو بلدية سيدي إفني للقيام بالمتعين ومساعدة الساكنة المحلية، علما أن الجماعة قروية، ولم يتأهل مركزها إلى مستوى مركز محدد إلا سنة 2009، والذي دخل حيز التنفيذ أواخر سنة 2010، (...)

(...)

عدم تفعيل القرار الجماعي المتعلق بحفظ الصحة و النظافة و البيئة

صحيح أن المجلس صادق على قرار جماعي عدد: 37 بتاريخ: 20 يوليوز 2011، يتعلق بحفظ الصحة العمومية والنظافة و البيئة، أثناء دورته العادية لشهر أكتوبر 2010، مستحضرا الأهداف التي يرمي إليها هذا القرار، وهي صيانة البيئة و المحافظة على جمال العمران وكمال نسيجه داخل المركز والأحياء التابعة له، إلى جانب العناية بأزقته وشوارعه وساحاته، وإخلائها من مختلف النفايات، ومن تم ضمان صفاء أرجائها من كافة الملوثات، وكذا على تحسيس السكان بأهمية الإنخراط في هذا البرنامج الذي يستهدف الرقي بمكانة المركز و العناية به، ومن تم إزالة كل ما من شأنه النيل من المجال البيئي، من قبيل الإقلاع عن توجيه المياه العادمة إلى الشوارع و الأزقة، وتسويق المواد الغذائية في الشوارع والرقي بمستوى المرافق العمومية التي يلجها العموم إلى جانب التحسيس بضرورة العناية بالجانب الصحي لمختلف العمال العاملين في مثل هذه المرافق، وجعلهم ينخرطون بدورهم في تحسين مكانة الصحة و البيئة من حيث المظهر الخارجي، كما أن تفعيل هذا القرار يجب أن تتوفر له الآليات وعلى رأسها إحداث مكتب جماعي للصحة، وهي آلية ليس بمقدور الجماعة في الظرف الراهن توفيرها، و بالتالي فإن تنزيل مضمون هذا القرار يمكن أن يأخذ مزيدا من الوقت، علما أن الجماعة تعمل على التحسيس به، من خلال الزيارات الميدانية للجنة المحلية (... إلى المرافق العمومية التي تفتح أبوابها للعموم، ثم تفقد المواقع التي تكون مطية لشكاية عند وجودها، علما أن التطبيق الفوري للقرار قد يولد صداما مع السكان، وهو ما تعمل اللجنة المحلية على تفاديه، وحل الإشكاليات المطروحة بشكل حبي حسب الحالات، مع منح مزيد من الوقت لاستيعاب أهمية القرار ومراميه، وبالتالي فإن تنفيذ بنوده لا يجب أن يفسر بضعف نسبة الإنجاز و المراقبة، وإنما الغاية الكبرى هي التحسيس بالقرار والتعريف به لضمان انخراط الجميع في الإلتزام به، علما أن الجماعة أعدت برنامجا مكتملا لهذه الجوانب، على ضوء الملاحظات المسجلة بمناسبة العطلة الصيفية لهذه السنة، و التي شهد فيها مركز الجماعة إقبالا كبيرا من لدن الزوار و المصطافين.

ثانيا. تنظيم هياكل المجلس و التدبير الإداري للجماعة

عملا بمقتضيات المادة (54) من القانون رقم: 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، فقد أعدت مصالح الجماعة هيكلها التنظيمي وفق ما يلائم تنظيم مصالحها و أرسل إلى السيد عامل إقليم تيزنيت بواسطة إرسالية عدد: 311 ج ق م بتاريخ: 26 يونيو 2009، يتعلق بتنظيم مصالح الجماعة القروية لميرالفت، و الإرسالية الموجه بها مديلة بالصيغة التالية: (يوجه إلى سيادتكم بعد القيام بالمتعين، عملا بمقتضيات المادة (54) مكررة) من الميثاق الجماعي، راجيا من سيادتكم التفضل بالتأشير عليه).

إلا أنه ونظرا لمصادفة هذا التوقيت لمرحلة إحداث عمالة إقليم سيدي إفني، فإن الجماعة لم تتوصل بالهيكل الذي يجب أن يحمله تأشيرة السلطة الوصية، غير أن الجماعة عملت سنة 2012، على إعداد هيكل تنظيمي جديد، أرسل إلى عمالة سيدي إفني بواسطة إرسالية عدد: 770 ج ق م بتاريخ: 25 شتنبر 2012 لنفس الغاية، و الجماعة تنتظر التأشير عليه، وموافاة مصالحها به لتجاوز ما هو حاصل حاليا.

و لكون التأخير الحاصل في هذا الجانب مسجل على الجماعة، التي راسلت مجددا السلطة الإقليمية بواسطة رسالة عدد: 892 بتاريخ: 18 يوليوز 2013، ثم رسالة عدد: 1148 بتاريخ: 03 أكتوبر 2013، في شأن طلب نسخة من القرار الجماعي يتعلق بتنظيم مصالحها، انسجاما و توصيات المجلس الجهوي للحسابات بأكادير، و الجماعة لازالت تنتظر إفادتها بالقرار الحامل لتأشيرة السلطة الوصية.

1. قلة الموارد البشرية العاملة بوكالة المداخل و تداخل في اختصاصاته

ضعف نظام المراقبة الداخلية

أحدثت وكالة المداخل الجماعية، بموجب قرار عدد: 75/2008 بتاريخ: 23 مايو 2008، أي فور دخول القانون رقم: 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية حيز التنفيذ، وبعد تحيين القرار الجبائي الجماعي، على ضوء مستجداته، ولم تأخذ الحجم التي هي عليه حاليا، إلا بعد دخول المرسوم رقم : 2.09.129 صادر في: 07 ربيع الأول 1430هـ (05 مارس 2009) بتحديد المحيط الحضري

لمركز ميراللفت، تبعه تخيين القرار الجماعي تحت رقم: 03 بتاريخ: 18 فبراير 2010، يحدد نسب و أسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة القروية لميراللفت، ثم وضع القرار الجماعي رقم: 21 بتاريخ: 04 أكتوبر 2010، يتعلق بتدبير الملك العمومي الجماعي، ثم دفتر التحملات الخاص بمنح رخص للإستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لنصب اللوحات الإشهارية بتاريخ: 15 نونبر 2010، تلاه قرار جماعي رقم: 01 بتاريخ: 17 يناير 2012، يتعلق بالترخيص باستغلال الملك العمومي لإقامة لوحات إشهارية.

وأخيرا قرار جماعي رقم: 02 بتاريخ: 17 فبراير 2012، يتعلق بالسير والجولان بمركز ميراللفت.

وهي خطوات ضرورية لتوفير آليات الإشتغال، وجعل مهام هذه الوكالة مؤسسة على قواعد مضبوطة حماية لها من أي إنزلاق. ومن تم التحكم في طريقة تنزيل مقتضيات الرسوم المتعلقة بتحديد محيط المركز المحدد، علما أن الجماعة واعية بالمسؤوليات الملقاة على عاتق هذه المصلحة، إذ راسلت السيد عامل الإقليم بواسطة رسالة عدد: 401 ج ق م بتاريخ: 11 مايو 2012 حول طلب عقد اجتماع تأطيري لفائدة مصالح الجماعة، في إطار تفعيل ما يتصل بالقانون رقم: 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، وخاصة الجزء المرتبط فيه بالرسوم المتعلقة بالمركز المحدد، والقاضي باستخلاص بعض الرسوم بعد تحديدها، وتم تجديد ذات الطلب بواسطة رسالة عدد: 866 ج ق م بتاريخ: 30 أكتوبر 2012، موجه إلى السيد عامل الإقليم حول عقد اجتماع تأطيري لفائدة مصالح الجماعة التي تسعى إلى ترجمة مقتضيات الرسوم الخاص بتحديد المحيط الحضري لمركز ميراللفت. كل ذلك من أجل التحسيس بالمسؤولية الملقاة على كاهل هذه الوكالة، ومن تم ضرورة مساعدة الجماعة التي تعاني من قلة الأطر المؤهلة والقادرة على مواكبة المستجدات التي يشهدها الميدان من حين لآخر، في مجال تتبع تنفيذ القوانين و المراسيم التي تصدر بين فترة وأخرى في هذا الباب.

ولأن الاختصاصات التي تمارسها هذه الوكالة متنوعة، في ظل محدودية إمكانياتها، فإن الجماعة سوف تعمل على استدراك النقص الذي يعتري هذا الجانب، مع الإلتزام برصد اعتمادات كافية للتأهيل والتكوين تباديا لما من شأنه أن يشكل خطورة على الوكالة وعلى العاملين فيها، وكذا المالية المحلية، مع العمل على تعزيزها بموظفين مؤهلين للقيام بما هو منوط بها في أحسن الأحوال.

← ضعف الكفاءات

وعيا من الجماعة بأهمية المهام الملقاة على كاهل هذه الوكالة، فإنها اقترحت إحداث مناصب مالية في ميزانية سنة 2014، كإطار متصرف مؤهل للقيام بإجاز الإجراءات الإدارية و المسطرية، وفق مقتضيات القانون الجاري به العمل لتفادي أي انزلاق غير مرغوب فيه، و بالتالي إبعاد الأخطار التي قد تلحق المالية المحلية، إذ أن وجود إطار كفى يؤطر الأعوان العاملين حاليا بالوكالة، من شأنه أن يساهم في ضمان صيرورة عمل هذه الوكالة، بما ينسجم و توصيات المجلس الجهوي للحسابات في هذا الباب.

2. عدم توفر الجماعة على مصلحة الشرطة الإدارية

إلى حدود بداية شهر نونبر 2012، كان عدد الموظفين التابعين لميزانية الجماعة لا يتجاوزون 23 موظفا، وغالبيتهم يندرجون في إطار مساعد تقني، وبالتالي فإن إحداث هذه المصلحة في ظل هذه الظروف سوف يكون مستحيلا نوعا ما، لكن هذا النقص يتم استدراكه من خلال تطبيق مذكرة السيد عامل الإقليم عدد: 1612 ع تيزاق ش ق ج/7 بتاريخ: 16 فبراير 2000، حول تبسيط مسطرة منح رخص الإستغلال في مجال فتح المحلات التجارية، الحرفية والخدماتية، ومن تم اقتراح تشكيل لجنة محلية (...) تضطلع بمهام هذه المصلحة التي لم تستحدث بعد على مستوى الجماعة، عملا بمقتضيات المادة (50) من القانون رقم: 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، والجماعة واعية تمام الوعي بأهمية هذه المصلحة التي تلتزم ببحث إمكانية إحداثها فور توفر الشروط المطلوبة لذلك، علما أن عدم إحداثها لا يعني ترك الجماعة لهذه المهمة التي تبقى من صميم اختصاصاتها.

ثالثا. تدبير الموارد المالية للجماعة و التسيير المالي و المحاسبي

1. منح شواهد مرتبطة بالرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية بدون أهلية قانونية

فور تعديل القرار الجبائي الجماعي رقم: 02/2008 يحدد نسب و أسعار و الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة القروية لميراللفت، بواسطة القرار رقم: 03 بتاريخ: 18 فبراير 2010، والذي تم بموجبه تحديد الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على كل متر مربع. (...)

وانسجاما ومقتضيات المادة (42) من القانون رقم: 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية. وأثناء مباشرة تفعيل مقتضيات القرار الجبائي الجماعي. تبين للمصالح الجماعية وجود مناطق داخل دائرة المحيط الحضري لمركز ميراللفت. غير مشمولة بالتغطية بالشبكة المائية أو الكهربائية. وبالتالي فإن هذه المناطق يمكن أن تدرج ضمن الفقرة الأولى من المادة (42) من ذات القانون.

ولرفع هذا اللبس. عمدت الجماعة إلى مراسلة المكتب الوطني للكهرباء. بواسطة رسالة عدد: 1157 ج ق م بتاريخ: 08 دجنبر 2010. حول طلب تحديد المناطق التي تنعدم فيها الشبكة الكهربائية. صحبة نسخة من تصميم تحديد المحيط الحضري لمركز ميراللفت. لهدف تسهيل مأموريتها مع مطالبتها بتحديد تلك المناطق فوق هذه الخريطة تحمل تأشيرتها. غير أن ذلك لم يتحقق. ونفس الشيء بالنسبة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب. الذي تمت مراسلته في نفس السياق بواسطة رسالة عدد: 1158 ج ق م بتاريخ: 08 دجنبر 2010. حول طلب تحديد المناطق التي تنعدم فيها الشبكة المائية. صحبة نسخة من تصميم تحديد دائرة المحيط الحضري لمركز ميراللفت.

ونظرا لعدم الرد من قبل المكتبين. فقد عملت الجماعة بتذكيرهما بواسطة رسالة عدد: 45 ج ق م بتاريخ: 12 يناير 2011. بالنسبة للمكتب الوطني للكهرباء. دون أن تتلقى الجماعة أي رد منها. وبعد المراقبة التي أجرتها قضاة المجلس الجهوي للحسابات بأكادير. خلال تفقدهم لمصالح هذه الجماعة. خلال شهر مارس 2013. و تنفيذًا للتوصية الصادرة من قبلهم. دأبت الجماعة إلى مطالبة كل راغب في الحصول على الوثائق المطلوبة. بضرورة الإدلاء بالوثيقة المنصوص عليه من قبل المصالح المعنية للمكتب الوطني للكهرباء.

2. عدم إجراء الجماعة لإحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

سبقت الإشارة إلى أن الظروف التي عمدت فيها الجماعة إلى تنزيل مقتضيات المرسوم المتعلق بتحديد المحيط الحضري لمركز ميراللفت. بما يتلائم وإمكاناتها البشرية والمالية. إضافة إلى أن الشروع في تنفيذ مقتضياته كانت في نهاية سنة 2010 وبعد سنة 2011. و فور تحيين و وضع القرارات التي تبرر استخلاصات الرسوم والضرائب ذات الصلة بالمهام الموكولة بهذه الوكالة.

(...)

3. عدم إلزام الجماعة لمؤسسات الإيواء السياحي الخاضعة للرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية بإيداع إقراراتها داخل الآجال

صحيح أن هذه الملاحظة وردت في توصية قضاة المجلس الجهوي للحسابات بأكادير. و الجماعة إلتزمت في حينه بإلزام الجهات المعنية للخضوع للإجراءات المنصوص عليها في القانون الجاري به العمل. تنفيذًا لما ورد في التوصية المسجلة في هذا الصدد.

4. عدم تفعيل المقتضيات المتعلقة بمساطر المراقبة و المنازعات الضريبية

لا شك أن الجديد الذي خلفه دخول القانون رقم: 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية. والذي على أساسه تمت إعادة النظر في القرار الجبائي سنة 2008. إذ لم يتم هضم كل مقتضياته. حتى باعته صدور المرسوم المتعلق بتحديد المحيط الحضري لمركز ميراللفت سنة 2009 (هذه المصلحة). والذي دخل حيز التنفيذ فور إجاز الإجراءات الإدارية و القانونية اللازمة. وعلى ضوءها تم تحيين القرار الجبائي الجماعي. من أجل إدراج رسوم أخرى. وهو ما سيفرض مزيدا من الوقت لاستيعاب مقتضياته. ناهيك عن الحاجة الملحة إلى أطر مؤهلة للسهر على التطبيق السليم لمقتضيات تلك القوانين و القرارات المؤسسة عليها. وبالتالي فإن المراقبة و تصفية النزاعات أمران ليسا بالسهل إتيانهما. إذ يحتاجان إلى وسائل و أدوات. سوف تعمل الجماعة على بحث الطرق الموصلة إلى تنفيذ هذه التوصية لاحقا. صيانة لحقوقها. وضمانا لسلامة تدبيرها.

رابعاً. تدبير نفقات الجماعة

1. تسلم بعض الأشغال و الخدمات قبل الالتزام

(...) تتعهد الجماعة باحترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها في هذا الباب.

خامسا. تدبير الممتلكات العقارية

1. عدم إجاز الملفات القانونية و التقنية

إن الممتلكات العقارية والتابعة لهذه الجماعة. أُنْتَهَا من جماعتي الأم (جماعة تيوغزة و جماعة أربعاء الساحل) إبان التقسيم الإداري لسنة 1992. بواسطة قوائم تحمل نوعية العقار. وموقعه. مساحته. استعماله الحالي. نوع سند الملكية المتوفر لدى الجماعة. المالكين المحتملين. و هل العقار موضوع نزاع قضائي؟ مراحل. ثم هل العقار من أملاك الجماعة العامة؟ أم الخاصة؟

كما عملت الجماعة لاحقا بوضع تصميم تحديدي لكل عقار يوضح وضعيته التقنية.

ولأن الرصيد العقاري يشكل لدى الجماعة. قاعدة أساسية يمكن اعتمادها في مجال الإستثمار بما هو أفيد للتنمية المحلية. ولأن ذلك لن يتأتى لها إلا بتسوية وضعيتها. فقد قدمت سنة 1995 بواسطة رسالة عدد: 594 ج ق م بتاريخ: 25 أكتوبر 1995. رسالة إلى السيد العامل حول طلب الحصول على شهادة إدارية من أجل إقامة رسم الملكية. لإخراج تلك الممتلكات من مرحلة الحيازة إلى مرحلة التملك. دون نيل المراد. لتعمد الجماعة سنة 2000 إلى استدعاء مجموعة من أبناء المنطقة لا يقل عددهم عن اثني عشر (12) شاهدا لفائدة كل ملك مدرج في سجل ممتلكات الجماعة. مع تصحيح إمضائهم. يشهدون بموجبه بكونها المتصرفة فيه. فكان ذلك بتاريخ: 27 يونيو 2000. إضافة إلى أن تسوية وضعيتها هذه الممتلكات يتطلب رصد اعتمادات مالية خاصة ومهمة. وسوف تعمل الجماعة لاحقا على تسوية وضعيتها ممتلكاتها. مع تخصيص مكتب لهذا الغرض يعين فيه موظف يختص بمتابعة وضعياتها.

كما طالبت الجماعة مؤخرا من مهندس مختص بالدراسات. إجاز تصاميم تحديدية لتلك الممتلكات. قصد تصحيح وضعيتها من خلال تقديم طلب إلى السلطة المحلية لتمكين الجماعة من الوثائق الإدارية اللازمة لإجاز رسم الملكية لكل عقار على حدة.

2. عدم تسوية الوضعية القانونية لأغلب أملاك الجماعة (التحيم الجماعي)

منذ إحداث هذا التحيم سنة 2008. و الذي سلم لها بواسطة محضر مؤرخ في: 30 مايو 2008. (...)

وسعيا وراء تسوية وضعيتها. راسلت الجماعة السيد رئيس دائرة الأملاك الخزنية بواسطة رسائل (...)

(...) من أجل استدعاء لجنة التقييم لاقتنائها. وقد اجتمعت يوم: 14 مارس 2013. حيث حددت ثمن الاقتناء في: (248,00 درهم) و الذي اعتبرته الجماعة مرتفعا و طالبت بإعادة النظر فيه. من جديد. و بالتالي فالجماعة تلتزم بتسوية وضعية هذا المرفق لأهميته و إخراجها من الوضعية الراهنة (...)

و قد تم رفع ملتمس الى المصالح المركزية لوزارة الداخلية. قصد دعم الجماعة من خلال تخصيص اعتمادات مالية لتسوية هذه الوضعية.

3. غياب مقررات تخصيص الأملاك

بالنسبة لدار الطالب بميراللفت. فقد سبق لمجلس جماعة أربعاء الساحل. جماعة الأم. أن صادق على تفويت موقع بناء تلك المؤسسة خلال دورته العادية لشهر فبراير 1983. بتاريخ: 07 فبراير 1983.

بخصوص المركز الصحي لميراللفت. فإن تفويته فيما يبدو مرهون بتسوية وضعية الموقع الذي بني عليه. وسوف تعمل الجماعة لاحقا على استرداك هذا الجانب.

(...)

الجماعة القروية ماسة (إقليم شتوكة آيت باها)

أحدث الجماعة القروية لماسة سنة 1992، وتنتمي إداريا إلى دائرة بلفاع. قيادة ماسة وإقليم اشتوكة آيت باها بجهة سوس ماسة درعة. يمتد مجالها الترابي على مساحة 135 كلم مربع، وتبلغ ساكنة الجماعة 16.526 نسمة حسب الإحصاء الوطني لسنة 2004. تمثل منها النساء نسبة 51%. وتتوزع على 3339 أسرة بمعدل 5 أفراد لكل أسرة. ويتوزع سكان الجماعة ما بين المركز الحضري لماسة (8.999 نسمة) و بين المنطقة القروية (7.527 نسمة).

وقد بلغت مداخيل الجماعة خلال سنة 2012 ما مجموعه 27.015.976,18 درهم في حين لم تتعد المصاريف مبلغ 21.465.536,46 درهم..

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء المجلس الجماعي:

أولاً. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي و التدبير الإداري

1. عدم المصادقة على الهيكل التنظيمي

يتألف التنظيم الإداري للجماعة من المصالح والمكاتب التالية: الكتابة العامة ومصالحة الجبايات ومصالحة التقنية ومكتب الضبط ومصالحة الموظفين ومصالحة المحاسبة ومصالحة التعمير ومصالحة الشرطة الإدارية. بالإضافة إلى مصالحة الحالة المدنية ومصالحة تصحيح الإمضاء. إلا أنه يلاحظ أن هذا الهيكل التنظيمي غير موقع من طرف رئيس المجلس الجماعي ولا يحمل تأشيرة سلطة الوصاية. وذلك خلافا للمادة 54 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي التي تنص على أن «رئيس المجلس الجماعي ينظم المصالح الجماعية بقرار يؤشر عليه من لدن سلطة الوصاية».

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الإسراع بإحالة القرار المنظم للمصالح الجماعية على سلطة الوصاية قصد المصادقة.

2. لجان المجلس

طبقا لمقتضيات المادة 14 من الميثاق الجماعي. قام المجلس الجماعي بتشكيل اللجان التالية:

- اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والميزانية والمالية؛

- اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية؛

- اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة والمرافق العمومية.

غير أن اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية و اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة والمرافق العمومية غير مفعلتان. كما يتبين من خلال غياب محاضر اجتماعاتهما. الشيء الذي من شأنه التأثير سلبا على تحضير أعمال المجلس.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة العمل على تفعيل دور هذه اللجان المتمثل في دراسة القضايا وتهئية الملفات التي يجب أن تعرض على أنظار المجلس الجماعي.

3. التأخر في إعداد المخطط الجماعي للتنمية

يحدد المخطط الجماعي للتنمية الأعمال التنموية المقرر إنجازها بتراب الجماعة لمدة 6 سنوات. في أفق تنمية مستدامة وفق منهج تشاركي. يأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع. و الذي يقوم بإعداده رئيس المجلس الجماعي ويدرسه و يصادق عليه المجلس الجماعي و ذلك من خلال الاعتماد على المرسوم رقم 2-09-504 الصادر في 28 أبريل 2011. المتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية. وقد تبين من خلال المعاينة الميدانية. أن المخطط الجماعي للتنمية لم يخضع لأي تصويت ولم تتم المصادقة عليه من طرف المجلس الجماعي.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالإسراع بوضع المخطط الجماعي للتنمية بهدف العمل في إطار رؤية مستقبلية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على المدى البعيد والمتوسط.

ثانيا. وكالة المداخل و الجبايات المحلية

1. وكالة المداخل

من خلال تقييم تسيير هذه المصلحة. تم تسجيل الملاحظات التالية:

← غياب قرار تعيين نائب وكيل المداخل

خلال القرار السابق الصادر بتاريخ 10 أبريل 2008 بتعيين وكيل للمداخل ونائب له يقوم مقامه عند الاقتضاء وخاصة خلال غيابه. فإن القرار اللاحق بتاريخ 03 ماي 2011 يتعلق حصريا بتعيين وكيل المداخل دون نائبه. وبالتالي فإن استمرار النائب السابق في أداء مهامه لا يركز على أي أساس. لا سيما وأن الفصل الرابع من القرار الأخير يلغي ويعوض القرار السابق.

← عدم الفصل بين مصلحة الوعاء الضريبي ووكالة المداخل

يلاحظ عدم اعتماد تقسيم المهام داخل وكالة المداخل. فوكيل المداخل يقوم في نفس الوقت وفي حالات كثيرة بعملية تحديد وعاء الضريبة وتصفيته واستخلاص مبلغها. مما يتنافى مع مبادئ حسن التدبير.

← غياب الإمكانيات البشرية

تفتقر وكالة المداخل إلى الإمكانيات المادية والبشرية التي تمكنها من القيام بواجبها على أحسن وجه. حيث يعهد إلى وكيل المداخل ومساعد له بأجاز جميع عمليات تحديد الوعاء الضريبي واستخلاص الرسوم. في حين كان يتعين موازاة مع ما طرأ على ميزانية الجماعة من زيادات في عدد مداخلها إن كما أو كيفا بعد تحولها إلى مركز محدد ابتداء من سنة 2008. تعزيز هذه الوكالة بالموارد البشرية والمادية الكافية.

ولوحظ. علاوة على ذلك. أن مهام وكالة المداخل تقتصر حصريا على عمليات التحصيل ولا تشمل عملية المراقبة. وخصوصا فيما يتعلق باحتلال الملك العمومي الجماعي.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على تسوية الوضعية القانونية لوكالة المداخل وتعزيزها بالموارد البشرية واللوجستية الكفيلة بتنمية الموارد الجماعية.

2. الجبايات الجماعية

← الضريبة على محال بيع المشروبات

أسفرت عملية مراقبة تدبير هذا الرسم عن الملاحظات التالية :

- عدم إدلاء مستغلي محال بيع المشروبات بإقراراتهم عن الموارد المحصل عليها خلال السنة المنصرمة. كما هو محدد في الفقرة الثانية من المادة 67 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. وبالرغم من ذلك. فإن

المصالح الجماعية لم تتخذ أي إجراء من أجل تطبيق الجزاء المحدد في المادة 134 من القانون سالف الذكر والممثل في زيادة تطبيق على مبلغ الرسم المستحق قدرها 15% والتي لا يمكن أن يقل مبلغها عن 500 درهم :

- عدم حمل الإقرارات بالموارد المحصلة خلال السنة المنصرمة لأي تاريخ، مما يصعب معه مراقبة مدى احترام تاريخ فاتح أبريل من السنة الموالية كآخر أجل للإدلاء بها، وبالرغم من ذلك، فإن المصالح الجماعية لم تطبق الجزاء المحدد في المادة 134 سالف الذكر في حق أصحاب هذه الإقرارات الناقصة:

- عدم خضوع هاته الإقرارات لأي مراقبة أو مراجعة، كما يتبين من خلال السجل المسوك من طرف وكيل المداخل بحيث لوحظ أن المبالغ المصرح بها ما بين سنة 2009 وسنة 2012 لم يطرأ عليها أي تغيير؛
- عدم مراجعة المداخل المضمنة في الإقرارات بحيث يلاحظ أن المداخل المحققة خلال السنة لا تتغير طوال السنوات الممتدة من 2009 إلى 2012.

يذكر المجلس الجهوي للحسابات بالالتزام بالمقتضيات القانونية الواردة في القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وخصوصاً فيما يخص تطبيق مسطرة الفرض التلقائي للرسم وغرامات التأخير.

◀ الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

أسفرت عملية مراقبة تدبير هذا الرسم عن الملاحظات التالية :

- عدم إنجاز إحصاء سنوي بصفة نظامية كما هو منصوص على ذلك في المادة 49 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، حيث يعود آخر إحصاء قامت به الجماعة إلى سنة 2008؛

- عدم احترام تاريخ فاتح مارس كآخر أجل للإدلاء بالإقرارات، تطبيقاً للمادة 47 من القانون رقم 06-47 سالف الذكر؛

- عدم تحصيل الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية خلال سنتي 2009 و2010 بالرغم من كون الجماعة تحولت إلى مركز محدد ابتداء من سنة 2008؛

- إمكانية تقادم مجموعة من الديون بالنظر إلى كون وكالة المداخل لا تستخلصها إلا بمناسبة تقديم أصحاب هذه الأراضي طلبات للحصول على شواهد إدارية، وذلك بعد مراجعة تصريحاتهم حصرياً برسم السنوات الأربع السابقة لتاريخ وضع طلباتهم.

يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على الأهمية التي يجب إيلاؤها للإحصاء السنوي للملزمين من جهة، وللقانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية بخصوص هذا الرسم من جهة أخرى..

◀ شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

قامت الجماعة بالترخيص لعدة جّار بشغل أراض بكل من سوق الخارج وسوق سيدي عبو مقابل تأدية المستغل الواجب الجزافي الشهري قبل اليوم الخامس من كل شهر مع وضع ضمانات تساوي واجب الشغل لمدة شهرين عند تسلمه للرخصة، وذلك وفقاً لمقتضيات الفصل 48 من القرار الجبائي للجماعة رقم 02 بتاريخ 2008/04/11. وقد لوحظ في هذا الصدد ما يلي:

- غياب تمييز بين الأملاك الجماعية الخاصة والعامة، وذلك يتبين من خلال تضمين قرارات الشغل المؤقت لبنود تتعلق بكراء الملك الجماعي الخاص، من قبيل تحديد مدة الاستغلال في أكثر من سنة والتنصيب على الأداء كل شهر؛

- التأخر في استخلاص هذه الديون.

يذكر المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على تحصيل المداخل الجماعية المتعلقة بشغل ملكها العمومي مع ضرورة التمييز بين الأملاك الجماعية الخاصة والعامة.

الرسم المفروض على إتلاف الطرق

خلال المعاينة الميدانية لمجموعة من الطرق الجماعية، تبين أن المكتب الوطني للماء الصالح للشرب أنجز أشغال ترميم قنوات أدت إلى إتلاف بعض هذه الطرق، وكمثال على ذلك، الطريق الرابطة بين مركز ماسة وشاطئ سيدي بولفضايل موضوع

الصفحة 5/2009، والتي بالرغم من إتلافها من إتلاف، لم تتخذ المصالح الجماعية أي إجراء لاستخلاص الرسم المفروض على إتلاف الطرق طبقاً للقانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بمنح تراخيص قبلية لإجراز أي أشغال على مستوى طرقها والعمل على مراقبتها وعلى استخلاص الرسم المفروض على إتلاف هذه الطرق.

ثالثاً. تدبير النفقات العمومية

1. سندات الطلب

← تنفيذ سندات الطلب

تسهر مصلحة المحاسبة على تتبع ومراقبة جميع المراحل المرتبطة بالطلبات العمومية المنجزة بواسطة سندات الطلب. فهي تتكلف حصرياً بتسيير الاعتمادات والإشهاد على الخدمة المنجزة وبعملية التسلم عوض المصالح المختصة. وقد ينجم عن هذه الوضعية بعض المخاطر المحتملة من قبيل تسلم المواد قبل الالتزام وعدم مراقبة صحة الأشغال أو التوريدات أو الخدمات والاقتصار على عدد محدود من المتعاقدين في إطار هذه السندات..

ولوحظ، علاوة على ذلك، أن المصالح الجماعية لا تمسك دفترًا لتسجيل الطلبات أو الأدوات أو الأشغال و كذلك كناش ذا أرومات يحتوي على نسخ من كل سندات الطلب التي تم إصدارها أو إلغاؤها مرقمة بأرقام تسلسلية و كناش لتسجيل الفاتورات وفقاً لما هو منصوص عليه في المرسوم رقم 2-09-441 الصادر بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، الشيء الذي يتعذر معه معرفة الحجم الحقيقي للالتزامات وديون الجماعة.

يجب احترام معايير المراقبة الداخلية بمناسبة تنفيذ نفقات بواسطة سندات الطلب.

← عدم وضع المواد المقتناة بالمخزن الجماعي

تبين من خلال زيارة المخزن الجماعي، أن بعض المواد لا يتم تخزينها، وقد برر المسؤولون عن المخزن ذلك بأن هذه المواد تسلم مباشرة إلى الجهات المستفيدة.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على مسك محاسبة المواد طبقاً لمقتضيات المادتين 111 و 112 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية.

2. الصفقات العمومية

من خلال الإطلاع على الملفات الخاصة بالصفقات التي أبرمتها الجماعة برسم السنوات المالية 2009 و 2010 و 2011 و 2012 لوحظ ما يلي:

← غياب شواهد التأمين

تبين من خلال فحص الملفات الإدارية الخاصة بالصفقات رقم 1/2009 المتعلقة بتوسيع الشبكة الكهربائية بمختلف دواوير جماعة ماسة ورقم 3/2009 المتعلقة بإتمام بناء مقر الجماعة ورقم 4/2009 المتعلقة ببناء دار الشباب ورقم 1/2011 المتعلقة بتوسيع الشبكة الكهربائية بدوار تاسنولت غياب شواهد التأمينات لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقات التي يتوجب على المقاول، نائل الصفقة، توجيهها إلى صاحب المشروع قبل الشروع في الأشغال تطبيقاً لمقتضيات المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة. ويتعلق موضوع هذه التأمينات بالعربات ذات المحرك المستعملة في الورش وبحوادث الشغل التي قد يتعرض لها مستخدمو المقاول.

← عدم إعداد التقرير الخاص بآنتهاء الخدمات

لم تقم المصالح الجماعية بالنسبة للصفقة رقم 5/2009، بمبلغ 1.490.760,00 درهم والمتعلقة بأشغال إتمام أشغال الطريق الرابطة بين تنحموش وسيدي بولفضايل، بإعداد التقرير الخاص بها، وذلك خلافاً لمقتضيات المادة 91 من المرسوم

رقم 2.06.388 بتاريخ 05 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتديريها التي تنص على «أن كل صفقة يفوق مبلغها مليون درهم يجب أن تكون موضوع تقرير عن الانتهاء يعده صاحب المشروع و يوجه إلى السلطة المختصة بمجرد انتهاء تنفيذ الأعمال و ينشر في بوابة صفقات الدولة».

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على تطبيق المقتضيات القانونية الواردة في النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

رابعاً. مسك محاسبة المواد

أسفرت عملية مراقبة محاسبة المواد عن الملاحظات التالية:

1. عدم تضمن السجلات المسوكة للبيانات اللازمة

لا تتضمن السجلات المسوكة منذ سنة 2009 مجموع البيانات الضرورية ولا سيما منها:

- مراجع الاقتناء (سندات الطلب و الصفقات):
- مراجع التسلم (سندات التسلم):
- كميات المخرجات و كميات المدخلات:
- مراجع الخروج و صفة و توقيع المسلم إليه:
- وجه استعمال و تخصيص المنقولات بعد خروجها من المخزن.

2. عدم تحيين سجلات الجرد

لوحظ عدم تحيين سجل الجرد بالنسبة للمنقولات التي لم تعد في ملكية الجماعة. وذلك بسبب عدم صلاحيتها أو بسبب الضياع أو لأي سبب آخر.

3. عدم ترقيم المنقولات المقتناة

لوحظ عدم تسجيل رقم الجرد على الأثاث والمعدات (كراسي بقاعة الاجتماعات و مكتب الرئيس. طاولات ...).

4. تناقض أرقام الجرد

لوحظ تناقض في المعلومات المتعلقة بأرقام جرد المقتنيات المدون بسجل الجرد من جهة والمعلومات المتعلقة بهذه الأرقام والتي تدون على مستوى الفواتير المتضمنة في الملفات المرفقة بالأوامر بالصرف..

5. عدم تدوين بعض المقتنيات بسجل الجرد

لوحظ أن بعض المقتنيات لم يتم تدوينها بسجل الجرد ويتعلق الأمر خصوصاً بخمس عشرة (15) لوحة للتشوير تم اقتنائها خلال السنة المالية 2011 بمبلغ 14.940,00 درهم.

يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على أن قواعد حسن التدبير تقتضي مسك سجلات جرد الممتلكات المنقولة بالشكل المطلوب بحيث يتم تضمينها جميع المعلومات عن المعدات والأدوات المقتناة من حيث تسمياتها وخصائصها وعددها وبيانات النفقة التي تم اقتنائها بموجبها وأرقام الجرد الملحق بها والمصلحة أو الإدارة المستفيدة منها و تحيين هذه السجلات بشكل دوري وكلما طرأ أي تغيير على حالة أو تخصيص هذه الممتلكات.

خامسا - تدبير الممتلكات الجماعية

1. سجل محتويات الأملاك الجماعية غير مصادق عليه

يتوفر المجلس الجماعي على سجل محتويات الأملاك الجماعية غير مصادق عليه من طرف السلطات المختصة. كما تبين أن تدبير مجموعة من الأملاك العقارية لا يتماشى مع التعليمات الواردة في الفصل الأول من القرار الوزيري المؤرخ في 31 دجنبر 1921 بكيفية تدبير الأملاك الخاصة بالبلديات والمادتين 37 و47 من قانون الميثاق الجماعي اللتين حولتا للمجلس الجماعي اختصاصات واسعة في مجال تدبير الأملاك الجماعية والحفاظة عليها وصيانتها.

2. عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية

لوحظ أن بعض الأملاك العقارية الجماعية (أربعة أملاك عقارية بمساحة 400 و 630 و 17.850 و 50.000 متر مربع على التوالي) غير محفوظة، ويعود سبب ذلك حسب تصريحات بعض المسؤولين الجماعيين إلى الصعوبات المسطرية والمالية التي تصاحب عملية التحفيظ ومع تأكدهم لما لهذا المشكل من آثار سلبية على استخلاص واجبات استغلال هذه الأملاك وحسن تدبيرها.

يؤكد المجلس الجهوي على ضرورة تطبيق مقتضيات المادة 47 من الميثاق الجماعي التي أوكلت على رئيس المجلس الجماعي مهمة الحفاظ على الممتلكات الجماعية وذلك عبر إحصائها وتسوية وضعيتها القانونية.

سادسا- المنح المقدمة للجمعيات

1. غياب النظرة الشمولية في منح الإعانات

يتمثل هذا الغياب في عدم وضع برنامج بهذا الخصوص يتشخص الحاجيات و يحدد الأهداف و النتائج المرجوة من كل إعانة مقدمة ، مما ترتب عنه:

- غياب أسس موضوعية من حيث معايير اختيار الجمعيات حيث يتم الاكتفاء بإصدار قرار منح هذه الإعانات بدون اللجوء إلى استشارة لجنة متخصصة تقوم بدراسة ملفات هذه الجمعيات وتتبع أعمالها طول السنة وكذا تقييم منجزاتها من أجل تحديد أحقيتها في الاستفادة من المنحة بشكل موضوعي؛
- غياب قاعدة بيانات عن الجمعيات الفاعلة بتراب الجماعة حول عددها و حول معطيات بخصوص قدرتها على التدبير وكذا طرق تسييرها و مواردها المالية والبشرية والمشاكل والمعوقات التي تعترض أنشطتها؛
- عدم اشتراط توفر الجمعيات على برامج قبل الاستفادة من الإعانات؛
- عدم تحديد مجالات استعمال هذه الإعانات.

2. غياب التتبع والمراقبة

لوحظ أن المصالح الجماعية لا تقوم بأي مراقبة بعدية لهذه الإعانات بهدف التأكد من مدى صحة صرفها في المجالات التي منحت لأجلها. لاسيما وأن الجمعيات المستفيدة لا تدل بحساباتها إلى الجماعة بمناسبة تقديم طلب الإعانة أو بعد الاستفادة منها.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوضع معايير موضوعية لمنح الإعانات لفائدة الجمعيات وللمراقبة كيفية صرفها.

3. تدبير استغلال مصلحة الماء

أبرمت الجماعة عدة اتفاقيات شراكة مع أربع جمعيات من أجل التزود بالماء الصالح للشرب و تدبيره واستعماله. و قد أسفرت المعاينة الميدانية عن الملاحظات التالية :

- عدم توفر الجماعة على ممثل لها يقوم بمراقبة الأنشطة الإدارية والمالية للجمعيات الموما إليها أعلاه. و ذلك عن طريق اطلاعه على مختلف الوثائق والمستندات وكذا محاضر أشغال المكتب المسير والجموع العامة للمستفيدين. وذلك طبقا للفصل 4 من الاتفاقيات المبرمة:
 - عدم معالجة الماء بمادة الكلور انطلاقا من الصهرج حسب أوقات محددة تمشيا مع الاستهلاك العام للدواوير. كما يقتضي ذلك الفصل 9 من الاتفاقيات المبرمة.
- يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ التدابير العاجلة من أجل الرفع من جودة المياه عبر تطبيق بنود الاتفاقيات.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لماسة

(نص الجواب كما ورد)

أولاً. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري

1. عدم المصادقة على الهيكل التنظيمي

سبق للجماعة أن وجهت مشروع الهيكل التنظيمي عن طريق البريد المجهول إلى مصالح العمالة تبعا للدورية الصادرة عن المديرية العامة للجماعات المحلية عدد 5162 بتاريخ 2012/12/04 حول موضوع تحديد إستراتيجية تدبير الموارد البشرية وتنظيم الإدارة بالجماعات الترابية. وستعمل الجماعة على إعادة توجيه مشروع الهيكل التنظيمي للجماعة قصد التأشير عليه من طرف السلطة الوصية.

2. لجان المجلس

تم توجيه رسائل إلى كل من رئيس اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية، واللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب الوطني والبيئة والمرافق العمومية لتنشيط عملها والقيام بالدور المنوط بها. وقد شرعت اللجنتين المذكورتين في عقد اجتماعاتها وإعداد تقاريرها قصد عرضها على أنظار المجلس .

3. التأخر في إعداد الخطة الجماعية للتنمية

عهد لمكتب دراسات إعداد الخطة الجماعية للتنمية وفق المساطر المعمول بها. وقد تم عرضه على أنظار المجلس قصد المصادقة عليه باعتباره صاحب الاختصاص طبقا للمادة 35 من الميثاق الجماعي خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2012. إلا أن المجلس قرر إحداث لجنة خاصة لدراسة الخطة المعد من طرف مكتب الدراسات والمشاريع المقترحة من طرفه. وقد تمت المصادقة عليه خلال دورة يوليوز 2013.

ثانياً. وكالة المداخل والجبايات المحلية

1. وكالة المداخل

◀ غياب قرار تعيين نائب وكيل المداخل

تنفيذا لمحتوى المادة 19 من المرسوم رقم 02.09.441 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2009 وتبعا لمراسلة السيد عامل الإقليم عدد 2290 بتاريخ 14 أبريل 2010، فإنه سبق للجماعة أن اقترحت السيد «رشيد ادعدي» كنائب لشسيع المداخل بواسطة الرسالة عدد 486 بتاريخ 28 أبريل 2010. غير أن الجماعة لم تتوصل سوى بقرار تعيين شسيع المداخل، وتنفيذا للملاحظتكم، فقد تم تجديد هذا الطلب بواسطة الإرسالية عدد 545 بتاريخ 09 أبريل 2013، وتمت موافاة الجماعة بقرار تعيينه تحت عدد RF617 بتاريخ 2013/08/05.

◀ عدم الفصل بين مصلحة الوعاء الضريبي ووكالة المداخل

تنفيذا لملاحظة المجلس الجهوي للحسابات حول الفصل بين مصلحة الوعاء الضريبي ووكالة المداخل فقد تم تعيين كل من السادة: "ح.ع"، متصرف مساعد، و"ع.ت"، مساعد تقني من الدرجة الرابعة، للقيام بمهمة تحديد الوعاء الضريبي .

◀ غياب الإمكانيات البشرية

تنفيذا لتوصية المجلس الجهوي للحسابات المتعلقة بتعزيز وكالة المداخل بالموارد البشرية وبالإضافة إلى إحداثها لمصلحة خاصة لتحديد الوعاء الجبائي عملت على إحداث مصلحة مكلفة بالإحصاء الضريبي على الأراضي الحضرية غير المبنية مكونة من السادة :

- ر.ا : مساعد تقني من الدرجة الرابعة

- م.ح : تقني من الدرجة الثالثة .

والجماعة تعمل حاليا على وضع نظام هيكلي خاص بوكالة المداخل .

1. الجبايات الجماعية

◀ الضريبة على محلات بيع المشروبات

• عدم إدلاء مستغلي محلات بيع المشروبات بإقراراتهم عن الموارد المحصل عليها خلال السنة المنصرمة: من خلال مراجعة ملفات الأداء المتعلقة بالسنوات 2009 و2010 و2012، فإنها تتضمن إقرارا بالمداخل المحققة خلال السنة المنصرمة، وقد تم مباشرة تطبيق مسطرة الفرض التلقائي للرسم على بعض الملزمين الذين لم يضعوا إقرارا بالمداخل مثال: «ق.ت»: استصدار أمر بتحصيل المداخل رقم 1/2012، حيث تم احتساب زيادة عدم وضع الإقرار: 500.00 درهم، وكذا فوائد التأخير . كما تمت مباشرة تطبيق نفس المسطرة مع كل من السيدين: «ا.س» والسيد: «ا.ا» الذين لم يضعوا إقرارا بالمداخل المحققة حيث تم القيام بما يلي :

- السيد: «ا.س» : إشعاره بوضع الإقرار عن مداخل سنة 2012 بواسطة الرسالة عدد 626 بتاريخ 07 ماي 2013 .

- السيد: «ا.ا» : إشعاره بوضع الإقرار عن مداخل سنوات : 2010 و2011 و2012 بواسطة الرسالة عدد 625 بتاريخ 07 ماي 2013 .

• الإقرار بالمداخل المحققة خلال السنة المنصرمة لا تحمل تاريخ وضعها: جميع الإقرارات التي توصلت بها مصلحة المداخل وضعت في الأجال القانونية، غير أنه سهوا تم إغفال مراقبة وضع التاريخ على بعضها وستنظم هذه العملية مستقبلا بتخصيص سجل خاص بالإقرارات السنوية.

• عدم مراجعة المبالغ المصرح بها بين سنة 2009 وسنة 2012: عملت المصالح الجبائية على مراجعة المداخل الجزافية التي كان يؤديها مستغلي محلات بيع المشروبات ابتداء من الدورة الأولى لسنة 2013، كما أن عدم مسك الملزمين لسجلات محاسبية يجعل منازعة الإدارة الجبائية في الإقرار أمر صعب، وتكتفي الجماعة حاليا بالإقرار المقدم من الملزم في انتظار تعزيز شساعة المداخل بالعنصر البشري المؤهل لممارسة عمليات المراقبة .

◀ الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

• عدم إنجاز إحصاء سنوي بصفة نظامية: إن عملية إحصاء الأراضي غير المبنية تواجهها صعوبات تقنية خصوصا وان الجماعة ذات طبيعة قروية، ورغم ارتقائها إلى مركز محدد فهي لا تحتوي على جزئات أو تقسيمات عقارية، كما يواجه المندوبون لإجراء الإحصاء صعوبات في تحديد هوية الأشخاص مالكي العقارات الخاضعين لهذا الرسم رغم التحسيس والتوعية التي تقوم بها الجماعة لحث الملزمين على تقديم إقراراتهم كما ينص على ذلك القانون، وفي إطار مواجهة المتملصين من الأداء، فقد تمت مراسلة كل من قاضي التوثيق وإدارة التسجيل برفض مباشرة مسطرة التصديق أو التسجيل أي عقد لا يحتوي على شهادة جبائية كما هو منصوص عليه في المادة 171 من القانون رقم 47/06 وتبعاً لملاحظتكم تم تعيين مؤخرًا موظفين جماعيين للقيام بعملية الإحصاء.

• عدم احترام أجل الإدلاء بالإقرار: تقوم الجماعة كل سنة بتعليق لافتات وملصقات بتراب الجماعة تدعو مالكي الأرض إلى ضرورة وضع إقرار بامتلاك أرض حضرية غير مبنية معفية أو غير معفية من الضريبة بالجماعة، وذلك قبل فاتح مارس غير أن الساكنة لا تستجيب لهذا الموضوع.

• عدم تحصيل الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية خلال سنتي 2009 و2010: يتم إجراء مراجعة الضريبة عن السنوات المذكورة في الملاحظة عند كل أداء خلال السنوات الموالية مع الأخذ بعين الاعتبار غرامات التأخير.

• حول إمكانية تقادم مجموعة من الديون على الأراضي الحضرية المبنية: نظرا لعدم توفر الجماعة على جدول للإحصاء وعزوف الساكنة عن وضع الإقرارات كما ينص على ذلك القانون، يتم اللجوء إلى استئفاء الرسم المذكور عن طريق المراجعة دون الإخلال بتحصيل غرامات التأخير .

◀ شغل الأملاك الجماعية لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

الجماعة قامت بالترخيص لشغل أملاكها لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية وفقا لكاناش الشروط والمصادق عليه من طرف السلطة الوصية . والجماعة تحتفظ لنفسها بحق فسخ قرار شغل الملك الجماعي كلما كان هناك إخلال ببنود كاناش الشروط ولا سيما الواجبات المستحقة . كما أن الجماعة تقوم بالمتابعة الإدارية أو القضائية لاستخلاص ما تبقى في ذمة الملمزمين .

وستعمل على ضبط شغل أملاكها سواء في إطار القانون العام أو الخاص .

◀ الرسم المفروض على إتلاف الطرق

تمت مراسلة مصالح المكتب الجهوي للكهرباء والماء الصالح للشرب وإخبارهم بضرورة الحصول على الترخيص عند القيام بالأشغال التي ينتج عنها إتلافا للطرق بتراب الجماعة وأداء جميع المصاريف التي يستلزمها إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه .

ثالثا. تدبير النفقات العمومية

1. سندات الطلب

◀ تنفيذ سندات الطلب

تبعا لملاحظة المجلس الجهوي للحسابات، تم تعيين موظفة الدرجة عون إداري مكلفة بالمخزن واستلام المواد والأدوات التي تدخل إلى المخزن، وتتكلف بإخراجها من هذا الأخير بعد تدوينها في السجل وإمضاء المستفيد. أما في ما يخص حقيقة الخدمات، فسيتم إضافة معطيات أخرى بخصوصها ومكان استعمالها، كما سيتم مراجعة الاختلالات المرصودة، وذلك بإضافة خانة جديدة بالسجل المسوك من طرف الجماعة على الشكل التالي :- مراجع سند الطلب أو الصفقة - الرقم التسلسلي - اسم المصلحة المستفيدة من المقتنيات، كما سنتعامل مع الموردين المتخصصين لتفادي التعامل مع الوسطاء في المشتريات .

أما بخصوص الملاحظة الخاصة بدفاتر تسجيل الطلبات والأدوات أو الأشغال، فسيتم إعداد هذا الكناش وفق الملاحظات وطبقا للمرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 03 نينير 2010 المتعلق بسن نظام لحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

◀ عدم وضع المقتنيات بالمخزن الجماعي

عادة ما تقتني الجماعة مواد حسب الحاجة، وذلك بعد توفر جميع الإجراءات اللازمة لاستعمالها خشية من تلفها. ويتم توجيهها مباشرة إلى أماكن استعمالها، خاصة وأن الجماعة لا تتوفر على مخزن ملائم لحفظ هذه المواد، وتنفيذا لملاحظتكم ستعمل الجماعة على ضبط استعمال المواد وفق مسطرة تضمن مراقبتها، كما سيتم إحداث مخزن خاص بهذه المواد مع إحداث سجلات محاسبية تسهل عملية جردها وبيان استعمالها .

2. الصفقات العمومية

◀ غياب شواهد التأمين

عادة ما تعتمد الجماعة على شواهد التأمين المتعلقة بالعربات والآليات دون تلك المتعلقة بتغطية المخاطر المحتملة بتنفيذ الصفقة، وستعمل الجماعة على أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار، وذلك بطلب شواهد التأمين عن حوادث الشغل المحتملة التي قد يتعرض لها العمال داخل الورش .

◀ عدم إعداد التقرير الخاص

عادة الصفقات التي تبرمها الجماعة لا تتعدى 1.000.000,00 درهم، باستثناء الصفقة رقم 5/2009 المتعلقة ببناء المحور الطرقي الرابط بين «تين حموش» و«سيدي بوالفضائل» التي تجاوز مبلغها 1.000.000,00 درهم، والتي لم يتم إعداد التقرير الخاص بها نظرا لضعف التكوين لدي المصلحة المختصة في مجال الصفقات العمومية، وستعمل الجماعة لاحقا على إنجاز هذه التقارير .

رابعاً. مسك محاسبة المواد

◀ عدم تضمين سجلات المسوكة للبيانات اللازمة

تبعاً لملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، تمت بهذا الخصوص مراجعة وإضافة خانات جديدة بالسجلات المسوكة من طرف الجماعة، تتضمن مراجع الاقتناء والتسليم، وكذا الكميات المخرجة والمدخلة ومراجعتها، إضافة إلى صفة وتوقيع المستلم وكل ملاحظة من شأنها أن تقلل من مخاطر عملية التسليم والمراقبة الحقيقية للخدمات المنجزة.

◀ عدم تحيين سجلات الجرد

بالنسبة للمنقولات التي لم تعد في ملكية الجماعة بسبب عدم صلاحيتها أو بسبب الضياع، ستعمل الجماعة على تحيين سجل الجرد تبعاً لملاحظاتكم علماً بأن المنقولات غير الصالحة للاستعمال يتم بيعها عن طريق كناش للشروط مرفق بلائحة لهذه المنقولات.

◀ عدم ترقيم المنقولات المقتناة

للإشارة، فإن كافة التجهيزات كانت تحمل أرقام الجرد مدونة على شكل قطع صغيرة من الورق التي تلاشت مع طول الاستعمال، وستعمل الجماعة على تضمين أرقام الجرد من جديد بواسطة مواد غير قابل للمحو.

◀ تناقض أرقام الجرد

بالنسبة للملاحظة المتعلقة بتناقض بعض أرقام الجرد بالفواتير وبسجل الجرد، سيتم تصحيح الوضعية وسنعمل على تجاوز مثل هذه الملاحظات مستقبلاً، وذلك بتحيين سجل الجرد ليكون مطابقاً لما هو مدون بالفواتير وأوامر الأداء، وذلك لتأمين الضبط والمراقبة ومحاسبة المواد.

خامساً. تدبير الممتلكات الجماعية

1. سجل محتويات الأملاك الجماعية غير مصادق عليه

الجماعة تعمل، طبقاً لدورية السيد وزير الداخلية عدد 248 بتاريخ 20 أبريل 1993، على توجيه سجل محتويات الأملاك الجماعية إلى السلطة الوصية قصد مراقبته والتأشير عليه، إلا أن مصالح العمالة تعيده إلى الجماعة ببعض الملاحظات التي يتم تطبيقها في الحال.

2. عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية

جل الأملاك العقارية الجماعية محفظة أو في طور التحفيظ باستثناء بعضها الذي لقي صعوبات مسطرية مع تعيين القابض الجديد الذي لا يسمح بصرف الحوالات المتعلقة بصوائر التحفيظ بناء على فاتورة، بل يطالب الجماعة بتوصيل أداء هذه المصاريف، الأمر الذي يستحيل معه تطبيق ذلك، وعلى ضوء ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات تم توجيه رسالة إلى السيد العامل قصد التدخل لإيجاد حل لهذا المشكل.

سادساً. المنح المقدمة للجمعيات

1. غياب النظرة الشمولية في منح الإعانات

تعتبر الجمعيات المحلية شريكة للجماعة في عملية التنمية وتأطير الساكنة والجماعة تعمل على دعمها لتحقيق الأهداف المسطرة بقانونها الأساسي والتي تتلائم مع حاجيات الساكنة.

• **حول غياب أسس موضوعية من حيث اختيار الجمعيات**

جدر الإشارة إلى أن جميع الجمعيات المستفيدة من الدعم المالي للجماعة سبق وأن أبرمت معها اتفاقيات للشراكة تدارسها المجلس ووافق عليها وصادقت عليها السلطة الوصية:

• **حول عدم اشتراط توفر الجمعيات على برنامج قبل الاستفادة من الإعانات**

أن التوجه الحالي للجماعة في التعامل مع الجمعيات يرتكز على مقارنة تعدد الشركاء، حيث أن الدعم يمنح للجمعية الحاملة للمشروع والذي تم قبوله من طرف اللجنة الإقليمية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية:

• **بخصوص عدم تحديد مجالات استعمال هذه الإعانات**

جب الإشارة هنا إلى أن اتفاقية الشراكة تعتبر أساسا لتقديم الدعم والتي تنص في صلبها على المشروع موضوع التعاقد والذي يدخل ضمن التزامات الجمعية:

• **حول غياب قاعدة للبيانات عن الجمعيات**

تنفيذا لملاحظة المجلس الجهوي للحسابات فقد تم تعيين متصرف مساعد وكلت له مهمة التواصل مع الجمعيات وتتبع نشاطها وطرق تدبيرها والإطلاع على مشاكلها ومعرفة منجزاتها وغير ذلك ما يفيد التعامل معها.

2. **غياب التتبع والمراقبة**

إن من بين البنود المسطرة في جل اتفاقيات الشراكة مع الجمعيات تمكن من السماح للجماعة بالاطلاع على السجلات المحاسبية للجمعية. وقد تم تعيين موظف مرتب في السلم العاشر (10) للتواصل مع الجمعيات وتتبع نشاطها ومراقبة حساباتها خصوصا بالنسبة للمشاريع المتعاقد بشأنها وتقديم تقارير في الموضوع إلى اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.

3. **تدبير استغلال مصلحة الماء**

لقد سبق تجهيز صهاريج الماء بمضخات لتحديد مقدار مادة الكلور لمعالجة الماء وتنفيذا لملاحظة المجلس الجهوي للحسابات ، فإن الجماعة ستعمل على تنفيذ التوصية الواردة بالتقرير المجلس المذكور.

الجماعة القروية سبت النابور (إقليم سيدي إفني)

أحدثت جماعة سبت النابور على إثر التقسيم الإداري لسنة 1992. وقد تفرعت عن الجماعة الأم «تغيرت» وتبعد بحوالي 117 كلم عن مدينة سيدي إفني. تبلغ مساحتها 100 كيلومتر مربع وحسب إحصاء الساكنة لسنة 2004 بلغ عدد سكان الجماعة 8329 نسمة موزعون على 1350 أسرة. ويظل النشاط الفلاحي المصدر الأساسي لدخل ساكنة الجماعة. وقد بلغت مداخيل الجماعة خلال سنة 2012 مبلغ 3.118.208,02 درهم في حين لم تتعد المصاريف مبلغ 721.999,15 درهم.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء المجلس الجماعي

أولاً. تسيير المجلس الجماعي والجهود التنموي و التدبير الإداري

1. عدم توفر الجماعة على المخطط الجماعي للتنمية

لوحظ أن المصالح الجماعية لا تتوفر على المخطط الجماعي للتنمية المنصوص عليه في المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتميمه.

إن وجود اتفاقية بين المجلس الإقليمي من جهة والجماعات القروية من جهة أخرى تهدف إلى دعم عملية إعداد ووضع المخطط الجماعي للتنمية للشركاء المحليين. لا يعفي رئيس المجلس الجماعي من مسؤولياته بشأن إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية. كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي وكذا المادة 6 من هذه الاتفاقية. وعلاوة على ما سبق، فإن المصالح الجماعية لم تتخذ أي إجراء لتجديد هذه الاتفاقية بعد أن أصبحت منتهية بتاريخ 2012/12/31.

و عليه، يذكر المجلس الجهوي للحسابات أن عدم توفر الجماعة على المخطط الجماعي للتنمية يحرمها من رؤية مستقبلية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المدى المتوسط والبعيد.

2. عدم المصادقة على مشاريع الاتفاقيات من طرف المجلس التداولي

لوحظ أن مجموعة من الاتفاقيات المبرمة بين الجماعة وبعض الهيئات المحلية أو المؤسسات الوطنية لم يتم المصادقة عليها من طرف المجلس الجماعي. الشيء الذي يعتبر مخالفة لمقتضيات المادة 42 من القانون رقم 78.00 سالف الذكر والتي تنص على كون المجالس التداولية مختصة في دراسة الاتفاقيات والمصادقة عليها.

لذلك، يذكر المجلس الجهوي للحسابات أن إبرام أي اتفاقية بين الجماعة وشركائها المحليين، حتى وإن لم يترتب عنها أي مساهمة مالية، يستوجب المصادقة عليها من طرف المجلس التداولي.

3. الهيكل التنظيمي

تتوفر الجماعة القروية لسبت النابور على هيكل تنظيمي تم إعداده من طرف مصالح الجماعة يضم بالإضافة إلى الكتابة العامة، ستة (6) مكاتب ومستودعا. غير أنه سجل إضافة إلى عدم مصادقة سلطات الوصاية على الهيكل التنظيمي للجماعة كما تقتضي ذلك مقتضيات المادة 54 مكرر من الميثاق الجماعي. عدم تطابق هذا الهيكل مع الواقع كونه يتضمن مكتبا تقنيا لا وجود فعلي له على مستوى الجماعة.

لذا، يذكر المجلس الجهوي للحسابات في هذا الصدد بوجوب احترام مقتضيات الميثاق الجماعي و مطابقة التنظيم الفعلي للمصالح الجماعية للهيكل التنظيمي.

ثانياً. تدبير الموارد المالية للجماعة والتسيير المالي والمحاسبي

1. تنظيم وكالة المداخل

◀ ملاحظات حول تسيير وكالة المداخل

• غياب الاحتياطات الأمنية

تبين من خلال المعاينة الميدانية، أن وكيل المداخل يتقاسم نفس المكتب مع وكيل المصاريف، في حين كان يتوجب من باب الاحتياط الأمني، تخصيص مكتب منفرد له يتوفر على صندوق لحفظ الأموال والقيم وكذلك الوثائق الأخرى.

إن المجلس الجهوي للحسابات يذكر بأنه بالنظر إلى المسؤولية الملقاة على عاتق وكيل المداخل فإن تخصيص مكتب خاص له يعد من الضروريات الواجب توفيرها في أقرب الآجال.

• عدم اعتماد تقسيم المهام

يقوم وكيل المداخل في نفس الوقت وفي حالات كثيرة بعملية تحديد وعاء الضريبة وتصفيته واستخلاص مبلغها، مما يتنافى مع مبادئ حسن التدبير و المراقبة الداخلية.

• تقصير في مسك السجلات

لوحظ أن السجلات المسوكة من طرف وكيل المداخل غير مرقمة وغير مؤشر عليها من طرف القابض، وذلك خلافا لما نص عليه المادة 117 من المرسوم رقم 2-09-441 بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعتها.

◀ عدم تعيين نائب وكيل المداخل

لوحظ عدم تعيين نائب لوكيل المداخل ليقوم مقامه عند الاقتضاء، وخاصة خلال غيابه، كما تفتقر وكالة المداخل للموارد البشرية الكافية، مما يؤثر سلباً على عملية استخلاص الموارد الجماعية.

لذلك، يتعين العمل على تسوية الوضعية القانونية لوكالة المداخل وتعزيزها بالموارد البشرية واللوجستية الكفيلة بتنمية الموارد الجماعية.

2. الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

◀ عدم تنظيم ومراقبة المقالع

لوحظ أن مقالع واد أمضار الموجودة بتراب جماعة سبت النابور غير محددة جغرافياً ولا يخضع استغلالها لأي مراقبة من طرف المصالح الجماعية، وذلك خلافاً لمقتضيات المادة 50 من الميثاق الجماعي الذي أسندت إلى رئيس المجلس الجماعي مسؤولية تنظيم المقالع والسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الميدان.

◀ نقص البيانات

يتبين من الوثائق المتعلقة بهذا الرسم أن هناك نقصاً في البيانات الواجب توفرها في الإقرارات وبيانات الأداء كالتواريخ وفترات الاستغلال، ويتبين ذلك مثلاً في الإقرارات المدلى بها من طرف جمعية إ. إ. لأرباب الشاحنات بتزيت برسم السنوات 2009 و2010 و2011.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوجوب اضطلاع المصالح الجماعية بدورها الرقابي حول استغلال المقالع لضبط الكميات المستخرجة منها وعدد المستغلين الفعليين وكذلك من أجل احترام المجال البيئي للمقالع، والتعجيل بتنفيذ مقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية و لاسيما المادتين 95 و 96 منه.

3. الرسم على النقل العمومي للمسافرين

يستفيد السيد م.أ. بموجب القرار العملي رقم 186/96 بتاريخ 1996/10/24 من رخصة النقل رقم 01 المتعلقة بسيارة الأجرة من الصنف الأول ذات نقطة الانطلاق من مركز الجماعة القروية لسبت النابور، وذلك ابتداء من تاريخ 1996/10/24. غير أنه لوحظ أن المعني بالأمر، ومنذ حصوله على هذه الرخصة، لم يقم بتأدية ما بذمته للجماعة من ديون البالغ مجموعها 12.540,00 درهم والمتعلقة بمستحقات الرسم على رخص سيارات الأجرة و حافلات النقل العمومي للمسافرين برسم القانون المنسوخ رقم 30.89 بتاريخ 1989/11/21 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها وكذلك بالمستحقات عن الرسم على النقل العمومي للمسافرين برسم قانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. مما يتوجب معه التساؤل حول مدى إمكانية تحصيل هذه الديون في حالة ما تم الأخذ بعين الاعتبار آجال تقادمها الرباعي من تاريخ استحقاقها وكذلك عدم اتخاذ وكالة المداخل لأي إجراء من الإجراءات القانونية لقطع أمد التقادم واستخلاص أصل الرسم وكذا الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء.

و عليه، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بالطابع الإلزامي للإجراءات القانونية لاستخلاص الديون المترتبة على الملزمين في وقتها المحدد وذلك لتفادي تراكمها وتقادمها.

4. الضريبة على محال بيع المشروبات

◀ عدم التصريح بالتأسيس داخل الأجال

تنص المادة 67 من القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية على أنه «بتعين على الملزمين إيداع تصريح بتأسيس المؤسسة يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة وذلك لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يزاول النشاط في دائرة نفوذها داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط المذكور». إلا أنه اتضح من خلال فحص ملفات الملزمين بأداء الضريبة على محال بيع المشروبات، أنه لا يوجد إلا ملفا واحدا من مجموع الملفات الأخرى الذي يتضمن تصريحا بإحداث محل لبيع المشروبات مؤرخ في 2013/03/22، في حين، تبين من خلال الزيارة الميدانية أن التاريخ الفعلي لإحداثه كان في 1998/02/24.

◀ ضعف المبالغ المصرح بها

لوحظ أنه وبالرغم من ضعف مبلغ الموارد المحصل عليها والمصرح بها سنويا من طرف الملزمين بالضريبة على محال بيع المشروبات، فإن المصالح الجماعية لا تقوم بواجبها الرقابي في هذا المجال من تصحيح للإقرارات ومن تطبيق للغرامات في حق كل من أدلى بإقرار خاطئ، كما هو منصوص على ذلك في المادة 146 من القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

إن المجلس الجهوي للحسابات يذكر بإلزامية تطبيق مقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

ثالثا. تدبير النفقات العمومية

1. سندات الطلب

لوحظ أن أزيد من نصف العدد الإجمالي لسندات الطلب الملتمزم بها في الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2012 قد تم إبرامها مع مومن واحد وهو شركة M C بتزنيث و ذلك لاقتناء جل حاجيات الجماعة، باستثناء الطلبات المتعلقة بالوقود والزيوت وتلك المتعلقة ببعض الأثغال. و هذا يتنافى مع مبدأ المنافسة و مبدأ المساواة في ولوج الطلبات العمومية المنصوص عليهما في مدونة الصفقات العمومية.

لذلك، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بوجوب تعميم الاستشارة لكي يستفيد أكبر عدد من المومنين من الطلبية العمومية كما تنص على ذلك مقتضيات المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

رابعاً. تدبير الموارد البشرية

1. ضعف معدل التأطير

من خلال الجدول التفصيلي لأطر وموظفي الجماعة المرفق بالميزانية، يتضح أن عدد الأطر العليا (سلم 10، سلم 11 وخارج السلم) لا يتعدى إطارين من بين مجموع موظفي وأعاون الجماعة البالغ 24، وبالتالي فإن نسبة التأطير الفعلية التي تقدر بـ 8% تعتبر ضعيفة بالنظر إلى المهام الموكولة للجماعة و بالنظر إلى ما يتطلبه تأطير الموارد البشرية الأخرى. وبالرغم مما سبق، لوحظ عدم استفادة الموظفين والأعاون من دورات تكوينية طول مدة اشتغالهم بالجماعة، باستثناء الكاتب العام الذي أوضح أنه استفاد من دورات تكوينية تم تنظيمها وتمويلها من طرف السلطة الوصية.

لذا، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بأن رفع مستوى التأطير من شأنه أن يرفع من أداء الجماعة، كما يتعين إيلاء أهمية خاصة للتكوين المستمر قصد تقوية القدرات المهنية للموظفين العاملين بها.

2. الموظفون الموضوعون رهن إشارة الإدارات الأخرى

أصدر رئيس المجلس الجماعي مقررات بوضع مجموعة من موظفي الجماعة رهن إشارة إدارات أخرى، وذلك في غياب سند قانوني وبالرغم من افتقار المصالح الجماعية إلى العدد الكافي من الأطر والأعاون.

و عليه، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بوجوب احترام المقتضيات القانونية المعمول بها في ميدان تدبير شؤون الموظفين الجماعيين.

خامساً. تدبير الممتلكات الجماعية

1. عدم مراجعة السومة الكرائية

لوحظ أن المصالح الجماعية لم تقم بأي مراجعة للوجوبات الكرائية الهزيلة المتعلقة بالمحلات التجارية (10 محلات ذات مساحة 12 متر مربع بوجيبة سنوية محددة في 400 درهم، و 10 محلات ذات مساحة 6 أمتار مربعة بوجيبة سنوية قدرها 200 درهم، و محل واحد على مساحة 4 أمتار مربعة بوجيبة سنوية قدرها 150 درهم) خلافاً لمقتضيات القانون رقم 64.99 بتاريخ 1999/08/25 المتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية ولقمتضيات الفصل الخامس من القانون رقم 6.79 بتاريخ 1980/12/25 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكترى للأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني والذي ينص على أنه «يمكن مراجعة وجيبة الكراء بطلب من المكري أو المكترى. وتبت المحكمة المختصة عند عدم اتفاق الأطراف. غير أنه لا تقبل دعوى مراجعة الوجيبة الكرائية رغم كل شرط مخالف إلا بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ إبرام عقد الكراء، أو من تاريخ آخر مراجعة قضائية أو اتفاقية..».

في هذا الإطار، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بإلزامية مراجعة الوجيبة الكرائية للرفع من حجم موارد الجماعة.

2. تحفيظ الأملاك الجماعية

تبين من خلال فحص ملفات بعض الأملاك الجماعية، أن المجلس الجماعي قام بتقديم مطلب لتحفيظ الأملاك الجماعية تحت رقم 31/1741 المتعلق بملك النابور وكذا المطالب رقم 31/6451، 31/6452 و31/6453 المتعلقة تباعاً بملك تملوت، ملك انفلاس 1 وملك انفلاس 2 الكائنة جلها بزاكور. و بالنظر إلى تاريخ المطلب الأول في سنة 1989 وتاريخ المطالب الأخيرة في سنة 1999، يتبين أنه، وإلى غاية شهر أبريل 2013، لم تكتمل مسطرة التحفيظ بعد، أي أنها طالت 24 سنة بالنسبة للمطلب الأول و14 سنة بالنسبة للمطالب الثلاث الأخرى.

ومن خلال فحص ملف المراسلات بين المجلس الجماعي والمحافظة العقارية، تبين أن سبب طول المسطرة يرجع بالأساس إلى المجلس الجماعي وذلك لتقديمه مطلب تحفيظ العقار متضمن للأملاك الغير، ما ترتب عنه وقف مسطرة التحفيظ وتقديم طلب باستخراج هذه الأملاك من مطلب التحفيظ الأصلي وتحميل مصاريف إضافية لميزانية الجماعة من جهة، ومن جهة أخرى إلى تخلف رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه عن حضور أشغال عمليات تحديد العقار موضوع مطلبه

التحفيظ رقم 31/6452 و31/6453 المبرمجة بتاريخ 2005/05/12 والتي تم تأخيرها إلى غاية سنة 2012. وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن المستودع الجماعي الكائن بالقرب من مقر الجماعة وكذا الجزيرة الكائنة بزاكور لم تشملهما بعد مسطرة التحفيظ.

لذا، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الإسراع بإتمام مسطرة تحفيظ الممتلكات الجماعية.

3. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بتحصيل الديون المترتبة عن التأخر في أداء الوجيبة الكرائية

لوحظ عدم اتخاذ المصالح الجماعية الإجراءات المنصوص عليها قانونا من أجل تحصيل كل المداخيل المتعلقة بكراء الأملاك العقارية أو بالشغل المؤقت للأملاك الجماعية. حيث تبين أن مستغلي بعض الأملاك (7 حالات) لم يؤديوا ما ذمته من واجبات كراء لما يفوق 17 سنة دون أن تحرك في حقهم أية مسطرة من قبيل الإفراغ أو المتابعة القضائية.

لذلك، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بالمادة 47 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي التي تخول لرئيس المجلس الجماعي سلطات تنفيذية ورقابية واسعة في هذا المجال.

4. عدم صيانة الممتلكات

من خلال المعاينات الميدانية، تبين أن المجلس الجماعي لا يتخذ كل الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على هذه الممتلكات كأعمال الصيانة والحراسة، الشيء الذي أدى إلى تهالكها.

يذكر المجلس الجهوي للحسابات بوجوب الحفاظ على ممتلكات الجماعة من التلاشي أو التدهور طول مدة استغلالها لما تشكل من مصدر أساسي للموارد المالية الجماعية.

5. عدم تسجيل أرقام الجرد وعدم الإشارة إلى مراجع نفقات اقتناء الأثاث

لوحظ أن المصالح الجماعية لا تعتمد على تسجيل أرقام الجرد على مستوى مجموعة من الأثاث والمعدات (مثال: كراسي، طاوولات، مكاتب، خزانات حديدية، رفوف خشبية، كما تبين من خلال تفحص سجل الجرد غياب الإشارة إلى المراجع المتعلقة بنفقات اقتناء الأثاث والمعدات وإلى المصلحة المستعملة للأثاث وتاريخ إلحاقه بها.

و عليه، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بضرورة وضع أرقام الجرد على جميع المقتنيات الحالية والمستقبلية وذلك حفاظا على ممتلكات ومنقولات الجماعة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسبت النابور

(نص مقتضب)

أولاً. سير المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري

1. عدم توفر الجماعة على مخطط الجماعي للتنمية

بخصوص هذه الملاحظة أود أن أشير إلى أن المجلس القروي لجماعة سبت النابور سبق له أن أبرم اتفاقية شراكة مع المجلس الإقليمي لسبيدي أفني على غرار بقية الجماعات التابعة لهذا الإقليم. الاتفاقية تهدف إلى تحديد شروط المساهمة في صندوق التنمية المحلية بإقليم سبيدي أفني لدعم عملية إعداد ووضع المخطط الإقليمي والمخططات الجماعية للتنمية حسب المنهجية المسطرة في دليل إعداد المخططات الجماعية للتنمية المعد من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية.

(....) ويرجع سبب عدم إجاز المخطط الجماعي للتنمية من طرف المجلس الجماعي في الوقت الراهن إلى أن الفاعلين المحليين لم يستفيدوا بعد من تقوية القدرات ودعم أنشطة التكوين التي ستساعد في إجاز المخطط الجماعي للتنمية. ولم يتم بعد تفعيل دور لجان الحكامة المشار إليها في المادة السادسة من الاتفاقية سالف الذكر.

2. عدم المصادقة على الاتفاقيات من طرف المجلس التداولي

(...) عملاً بتوصية المجلس الجهوي للحسابات في هذا الصدد، فإن الاتفاقيات التي أبرمتها الجماعة مع أطراف أخرى تم التداول بشأنها من طرف المجلس القروي وسيتم دراسة جميع الاتفاقيات من طرف المجلس التداولي ولو لم تتضمن أية مساهمة مالية لهذه الجماعة.

3. الهيكل التنظيمي

الهيكل التنظيمي الذي تتوفر عليه الجماعة حالياً تم إرساله مرفوقاً بمعطيات خاصة بالموارد البشرية إلى مصالح عمالة إقليم سبيدي أفني إلا أنه لم تتم بعد المصادقة على هذا الهيكل التنظيمي من طرف السلطة الإقليمية الوصية. وهذه الحالة مخالفة تماماً لمقتضيات المادة 54 مكرر من الميثاق الجماعي. أما كون الهيكل التنظيمي لا يتطابق مع الواقع نظراً لكونه يتضمن مكتبا تقنيا لا وجود فعلي له على مستوى الجماعة، فإن ذلك راجع إلى أن الجماعة سبق لها أن كانت تتوفر على إطار تقني يشرف على المكتب المذكور قبل التحاقه للاشتغال كممثل السلطة المحلية (خليفة) بدائرة سبيدي أفني. وبما أن الجماعة تنتظر إحقاق إطار تقني بها من طرف مصالح العمالة بقي الهيكل التنظيمي يتضمن هذا المكتب. وفي انتظار ذلك سيتم إعداد هيكل تنظيمي جديد يتضمن مصالح موجودة واقعيًا على مستوى هذه الجماعة تماشياً مع مقتضيات الميثاق الجماعي.

ثانياً. تدبير الموارد المالية للجماعة والتسيير المالي والمحاسبي

1. تنظيم وكالة المداخل

← ملاحظات حول تسيير وكالة المداخل

• غياب الاحتياطات الأمنية

بخصوص عدم توفر وكيل المداخل بالجماعة على مكتب منفرد يمكنه من الحفاظ على صندوق الأموال والقيم ومختلف الوثائق الخاصة بالوكالة، فإن السبب يرجع إلى ضيق البنية الإدارية للجماعة وعدم وجود مكاتب إدارية كافية لتوزيع المصالح. وعملاً بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات(....)، فإن الإدارة عمدت إلى إصلاح مكاتب موجودة داخل البنية الإدارية القديمة التابعة للجماعة. وابتداءً من 01 / 01 / 2014 سيتم تخصيص مكتب منفرد بالنسبة لوكيل المداخل داخل البنية التي تم إصلاحها لتحقيق الاحتياط الأمني بالنسبة لهذه المصلحة.

• عدم اعتماد تقسيم المهام

بما أن الوعاء الضريبي بالجماعة محدود وغير متنوع. فإن السيد وكيل المداخل يمكن بمفرده من الإشراف على تحديد وعاء الضريبة وتصفيته واستخلاص مبلغها. وبالتالي فإنه يقوم بتدبير العمليات الثلاث (تحديد الوعاء، تصفيته واستخلاص مبلغها) في نفس الوقت.

• المسك الخاطئ للسجلات

إن سجلات المحاسبة الإدارية المستعملة من طرف وكيل المداخل فعلا غير مرقمة وغير مؤشر عليها من طرف القابض الجماعي. ونظرا لأهمية هذه التأشيرة بالنسبة للسجلات المذكورة. فقد تمت مطالبة وكيل المداخل بضرورة ترقيم جميع السجلات والتأشيرة عليها من طرف السيد القابض الجماعي عملا بمقتضيات المادة 117 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

◀ عدم تعيين نائب وكيل المداخل

بخصوص هذه الملاحظة. فإنه تم إلحاق أحد الموظفين للاشتغال مع السيد وكيل المداخل للاطلاع على المهام الإدارية وأخذ فكرة عامة عن مهمة وكيل المداخل في انتظار اعداد ملف خاص واقتراحه لمنصب نائب وكيل المداخل وسيتم ذلك في أقرب الآجال إن شاء الله.

2. الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

(...)

• نقص البيانات

بخصوص هذه الملاحظة المتعلقة بنقص البيانات. تم تفحص الإقرارات المتعلقة باستخراج مواد المقالع واتضح أنها تواريخها تمتد على مدى سنة مالية كاملة علما أنه تم إغفال الإشارة إلى هذه التواريخ داخل الإقرار من طرف وكيل المداخل. وقد علل هذا الأخير ذلك بكون الإقرارات الخاصة بسنوات 2009 - 2010 و 2011 كلها سنوية وكان من المفروض وضع إقرارات ربع سنوية حتى يتم الإشارة إلى الفترة الربع السنوية في كل إقرار على حدة ضمانا لمراقبة استغلال المقالع وضبط الكميات المستخرجة من الرمال وضبط عدد المستغلين الحقيقيين للمقالع التابعة للجماعة .

3. الرسم على النقل العمومي للمسافرين

(... حتى لا تبقى إدارة الجماعة غير مستفيدة من هذا الرسم. تم دعوة الشخص الملزم لتسوية ما بذمته بخصوص هذا الرسم. وبالفعل قامت الجماعة باستخلاص مبلغ 8550.00 درهم من مجموع الرسم سالف الذكر عن الفترة الممتدة من 1996/10/24 إلى متم 2007/12/31. وسيتم اتخاذ الإجراءات الكفيلة باستخلاص الرسوم المتبقية من هذا الرسم وذلك في أقرب الآجال.

4. الضريبة على محال بيع المشروبات

(... سيتم مراقبة جميع المحال التي تزاوّل النشاط المذكور لوضع تصاريح باستغلال هذه المحلات في الوقت المناسب. للإشارة. فإن الجماعة قامت باستخلاص الضريبة المذكورة من طرف الملزم الذي وضع الإقرار بإحداث المحل الخاص ببيع المشروبات.

• ضعف المبالغ المصرح بها

يرجع سبب ضعف المبالغ المصرح بها من طرف الملزمين بالضريبة على محال بيع المشروبات إلى ضعف الرواج التجاري بالمنطقة وليس إلى غياب الواجب الرقابي الذي تقوم به وكالة المداخل بالجماعة. ونظرا للاعتبار المشوار اليه والرغبة في تشجيع خلق هذا النوع من المحلات التجارية تم الإبقاء على هذا الرسم الربع السنوي والمحدد في 25,00 درهم . وأن تطبيق الغرامات من شأنه أن يؤدي بهذا الملزم الى إغلاق المحل.

ثالثا. تدبير النفقات العمومية

1. سندات الطلب

احتكار جل سندات الطلب من طرف نفس الممون

فيما يتعلق بالملاحظة التي أثارها المجلس الجهوي للحسابات والمتعلقة بكون الجماعة القروية لسبت النابور تعتمد في اقتناء جل حاجياتها من طرف ممون واحد وهو شركة M.C بتيزنيت، أود الإشارة إلى أنه قبل اقتناء الحاجيات التي تحتاجها الإدارة لدى الشركة المذكورة، فإن الجماعة لا تتجه إلى هذه الشركة إلا بعد التوصل ببيانات الأثمان الخاصة بالحاجيات المطلوبة لدى شركات أخرى. والجماعة لا يمكنها أن تقتني الحاجيات الضرورية إلا باعتماد أفضل الأثمان .

رابعا. الموارد البشرية

1. ضعف نسبة التأطير

بخصوص الملاحظة المتمثلة في ضعف نسبة تأطير موظفي الجماعة، فإنه تم فتح اعتماد بالفصل المتعلق بمصاريف التدريب برسم ميزانية السنة المالية 2014 يبلغ 20.000,00 درهم. وسيتم تحديد حاجيات التكوين لدى الموظفين والأطر التابعين للجماعة من أجل الاستفادة من بعض الدورات التكوينية التي تلعب دورا هاما في تنمية قدرات الموظفين العاملين بهذه الجماعة. كما أنه سيتم اقتراح أسماء الموظفين الراغبين في الاستفادة من مختلف التكوينات التي تشرف عليها عمالة الإقليم ضمن البرامج المستقبلية الخاصة بالتكوين المستمر.

2. الموظفون رهن إشارة إدارات أخرى

بخصوص هذه الملاحظة، جدر الإشارة إلى أن أحد الموظفين تم وضعه رهن إشارة القيادة التي تقع الجماعة القروية لسبت النابور في دائرة نفوذها منذ بداية التسعينات، أي السنوات الأولى التي أحدثت فيها هذه الجماعة. والسبب في ذلك يرجع إلى افتقار القيادة لأطر وموظفين تابعين للميزانية العامة للدولة، وبالتالي تم وضع موظف رهن إشارة مصالح القيادة بناء على طلب من هذه الأخيرة للاشتغال بها مع موظفين آخرين تابعين لجماعات أخرى وللجماعة الحق في وضع حد لهذه الوضعية الغير قانونية إذا اقتضى الأمر ذلك.

وفيما يتعلق بوضعية موظفة تابعة للجماعة موضوعة بدورها لدى مصلحة الضرائب بتيزنيت، فإن ذلك تم بناء على طلب تقدم به المدير الجهوي للضرائب بأكادير بشأن وضع هذه الموظفة رهن إشارة الإدارة سالف الذكر. وينتظر أن يتم إدماج هذه الموظفة الموضوعة رهن إشارة مصالح هذه المديرية بميزانية وزارة المالية. وبهذا الإجراء ستتمكن الجماعة من وضع حد لهذه الوضعية التي لا تنبني على أي سند قانوني.

خامسا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. عدم مراجعة السومة الكرائية

(...) الوجيبات لم تتم مراجعتها منذ سنة 1996. والسبب في ذلك راجع إلى كون المجلس القروي لم يتداول بعد في مسألة مراجعة هذه الوجيبات وذلك حتى لا يعرف الرواج التجاري بالسوق الأسبوعي التابع لهذه الجماعة تراجعاً نظراً لوجود أسواق أسبوعية مجاورة. ونظراً لتوالي سنوات الجفاف الذي تعرفه المنطقة في السنين الأخيرة و لغياب فرص الشغل.

2. تحفيظ الأملاك الجماعية

في الحقيقة، إن الجهود التي بذلتها إدارة الجماعة بخصوص ملف تحفيظ الأملاك العقارية التابعة لها تعرف بطناً كبيراً. وبالتالي، ونظراً لأهمية التحفيظ بالنسبة للأملاك الجماعية، فإن هذه الأخيرة ستولي العناية اللازمة لتسوية

وضعية ممتلكاتها العقارية وستقوم الإدارة بتتبع مآل جميع مطالب التحفيظ التي تقدمت بها إلى مصالح المحافظة العقارية وتوفير الاعتمادات المالية اللازمة لهذا الغرض.

3. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بتحصيل الديون المترتبة عن التأخر في أداء الوجيبة الكرائية

بخصوص التأخر الحاصل في تحصيل الديون التي تستحقها الجماعة والناجئة عن كراء الأملاك العقارية أو الاحتلال المؤقت لها. فقد تم مطالبة مستغلي الأملاك العقارية الذين لم يؤديوا بعد ما ترتب بذمتهم من الديون لفائدة الجماعة إلى الإسراع بتسوية التزاماتهم تجاه هذه الجماعة قبل تحريك المسطرة القانونية في حقهم.

4. عدم صيانة الممتلكات

إن الموقع الذي شيدت عليه هذه البناية الإدارية للجماعة لا يتميز بالمتانة الضرورية الشيء الذي أدى إلى ظهور شقوق على مستوى سقف البناية وجدرانها رغم أنه تمت صيانة جزء من البناية الإدارية للجماعة مرات عديدة. إلا أن الصيانة لا تدوم إلا مدة محددة وتظهر من جديد شقوق وعيوب في الأماكن التي تمت صيانتها. وأمام هذا الوضع تم الاتصال بأحد المختبرات من أجل إنجاز خبرة خاصة بإدارة الجماعة. بمجرد أن تثبت الخبرة عدم متانة البناية الحالية، فإنه سيتم إعداد ملف خاص بوضعية البناية وتوجيه طلب دعم إلى المصالح المختصة بوزارة الداخلية من أجل دعم هذه الجماعة لتعويض البناية الحالية.

5. عدم تسجيل أرقام الجرد وعدم الإشارة إلى مراجع نفقات اقتناء الأثاث

بخصوص هذه الملاحظة، فإنه تم تكليف وكيل المصاريف بهذه الجماعة بضرورة تسجيل أرقام الجرد على جميع الأثاث والمعدات التي تتوفر عليها الجماعة مع الإشارة مستقبلاً إلى المراجع المتعلقة بنفقات اقتناء جميع المعدات والإشارة إلى المصلحة المستعملة لها والمسؤول عنها داخل المصلحة.

الجماعة القروية الركادة (إقليم تيزنيت)

تقع الجماعة القروية «الركادة» التي أحدثت سنة 1959، بالنفوذ الترابي لإقليم «تيزنيت» بجهة «سوس ماسة درعة». وتمتد على مساحة 372,51 كلم مربع بساكنة تقدر بحوالي 14.328 نسمة حسب إحصاء 2004، موزعة على مركز الجماعة و63 دوارا. يعتمد اقتصاد الجماعة أساسا على الفلاحة وتربية المواشي.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل العديد من الملاحظات نورد فيما يلي أهمها مرفقة بتوصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء المجلس الجماعي.

أولا. تدبير مداخل الجماعة

1. بخصوص الرسم على عمليات البناء

لوحظ أن بعض المساكن الفردية تم إخضاعها لسعر 10 دراهم عن كل متر مربع مغطى، والذي ينطبق على عمارات السكن الجماعية والمباني المعدة لغرض تجاري أو مهني، في حين، من المفروض أن تخضع هذه المساكن لسعر 20 درهم عن كل متر مربع مغطى، طبقا لما هو منصوص عليه في القرار الجبائي.

2. بخصوص الرسم على استخراج مواد المقالع

تقوم شركة «ك» باستغلال مقلعين بتراب الجماعة، وقد لوحظ أن هذه الأخيرة تكتفي باستخلاص الرسم المذكور عن استغلال المقالع المتواجد بمنطقة «مزارع الملعب» دون المقالع المتواجد بمنطقة «تيرت».

ومن جهة أخرى، تمت تصفية مبلغ الرسم المشار إليه بالنسبة للشركة المذكورة برسم ربع السنة الأول من سنة 2012 بشكل غير صحيح، وذلك نتيجة عدم تطبيق جزاءات وضع الإقرارات خارج الأجل طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 134 من القانون رقم 47-06 سالف الذكر، وجدر الإشارة، أن نفس الأمر ينطبق على تصفية مبلغ هذا الرسم بالنسبة للإقرارين المتعلقين بربعي السنة الثاني والثالث لسنة 2012.

نفس الملاحظة تتعلق بالشركة «ص»، التي رغم قيامها بوضع الإقرار المتعلق بربع السنة الرابع ل 2012 خارج الأجل القانوني (بعد تاريخ 31 يناير 2013)، إلا أن الجماعة لم تقم بتطبيق الزيادة في الرسم المستحق.

3. بخصوص مداخل كراء المحلات المعدة لأغراض تجارية و مهنية

لقد لوحظ أن المحلات التجارية المملوكة للجماعة يتم إيجارها بسومة كرائية ضعيفة، ولاسيما تلك المتواجدة بوادية الخير. كما أن الجماعة لم تقم بمراجعة الوجيبة الكرائية لهذه المحلات منذ أن تم تحديثها لأول مرة.

ومن جهة أخرى، تبين أن بعض مكثري المحلات المتواجدة بالأسواق الأسبوعية لم يؤديوا واجب الكراء لمدة طويلة، دون أن تقوم الجماعة باتخاذ أي إجراء في حقهم من أجل استيفاء تلك الواجبات، بحيث بلغ مجموع الباقي استخلاصه إلى حدود 2012/12/31 ما قدره 33.930,00 درهم.

كما لوحظ، بخصوص بعض الحالات، أنه لم يتم أداء واجبات الكراء لمدة تجاوزت خمس سنوات (60 شهرا) مما يعني أن بعض مستحقات الكراء يكون قد طالها التقادم.

4. بخصوص الرسم و الواجبات المترتبة عن السيارات المخصصة

◀ عدم القيام بالإجراءات اللازمة لاستخلاص الرسم

لوحظ تراكم بعض المتأخرات بالنسبة للرسم على استغلال رخص النقل العمومي. وكذا، الرسم المفروض على وقوف سيارات الأجرة من الصنف الأول. وذلك، دون أن تقوم الجماعة ببذل المساعي القانونية من أجل استخلاص هذه المتأخرات، وإصدار أوامر باستخلاصها. وتوجيهها إلى القابض الجماعي قصد التكفل بها، مما قد يعرضها للتقادم الذي يطال الديون العمومية.

5. بخصوص الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

لقد تبين أن جل مستغلي محال بيع المشروبات لم يدلوا بإقراراتهم برسم سنة 2012، وكذا، برسم الربع الأخير من سنة 2011؛ كما أن الملزمين بهذا الرسم لا يقومون بإيداع التصاريح بالتأسيس المنصوص عليها في المادة 67 من القانون رقم 47-06 سالف الذكر، والذي ينص على أنه « يتعين على الملزمين إيداع تصريح بتأسيس المؤسسة يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة وذلك لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يزاوّل النشاط في دائرة نفوذها داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط المذكور».

و يجدر التذكير، في هذا الإطار، بأنه يترتب، وفقا لمقتضيات المادة 146 من القانون رقم 47-06، عن عدم إيداع التصريح بالتأسيس غرامة مبلغها 500 درهم يتم إصدارها عن طريق أمر بالاستخلاص.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بأكادير الجماعة بما يلي:

- الحرص على تصفية الرسم على عمليات البناء في احترام للبيانات المتضمنة في الوثائق والتصاميم المرفقة برخص البناء و كذا في احترام لمقتضيات القرار الجبائي الجماعي؛
- تفعيل المراقبة اللازمة لمعرفة وضبط وضعية استغلال المقالع بتراب الجماعة؛
- الحرص على احترام المقتضيات المنصوص عليها بخصوص تصفية مبلغ الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع؛
- الحرص على تفعيل مسطرة الفرض التلقائي للضريبة في حالة عدم الإدلاء بالإقرارات المطلوبة؛
- ضرورة الإسراع بتسوية الوضعية القانونية للعلاقة بين الجماعة و مستغلي المحلات التجارية، ومباشرة المساطر القانونية المعمول بها لحمل هؤلاء المستغلين على أداء ما بذمتهم من ديون لفائدة الجماعة؛
- تسريع وتيرة الإجراءات اللازمة لاستخلاص الديون المتعلقة بالرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الرسم المفروض على محال بيع المشروبات، و كذا، الحرص على فرض الجزاءات المترتبة عن عدم إيداع الإقرارات أو عن الأداء المتأخر لمبلغ الرسم المستحق؛
- العمل على الحصول على التصاريح بالتأسيس من طرف المستغلين حتى يتسنى للجماعة التأكد من التاريخ الفعلي للشروع في الاستغلال الذي يعد تاريخ بدء سريان الرسم المفروض على محال بيع المشروبات.

ثانيا. تنفيذ النفقات العمومية

1. تدبير سندات الطلب

◀ احتكار بعض المقاولات لجل طلبيات الجماعة

لوحظ أن مقاولتين تستحوذان على أغلبية طلبيات الجماعة، وذلك بالرغم من الاختلاف الكبير لموضوع وطبيعة ونوعية هذه الطلبيات، سواء تعلق الأمر بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات.

بخصوص سند الطلب رقم 03/2012

من خلال تفحص ملف سند الطلب رقم 2010/03 الصادر بتاريخ 2010/05/28 بمبلغ 99.600,00 درهم، والمتعلق بإجاز دراسات تقنية ل 12 كلمتر من الروابط الطرقية بالجماعة، لوحظ ما يلي:

- غياب ما يفيد قيام الجماعة باستشارة المتنافسين كتابة، (رسائل الاستشارة) وذلك طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتسييرها؛
- غياب شهادة اعتماد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القائمين بأعمال الدراسات والإشراف على المشاريع بالنسبة لكل من مكنتي الدراسات «B.1» و «N» اللذان تقدمتا بمقترحات أثمان للجماعة.

2. بخصوص دعم الجمعيات

لوحظ أن الجماعة قامت بتقديم دعم مادي تجاوز 10 آلاف درهم لمجموعة من الجمعيات. وذلك دون أن تقوم بإبرام أية اتفاقيات مع هذه الجمعيات، ودون أن تقوم هذه الأخيرة بتقديم حساباتها للجماعة. وفي هذا الصدد يجب التذكير، بالواجبات المنوطة بالجمعية، عندما تحصل على مبلغ يفوق مبلغ 10 آلاف درهم سنويا، والمتمثل في تقديم حساباتها للجماعة حسب مدلول الفصل 32 مكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1-58-376 بتاريخ 27 نونبر 1958 الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تنميته و تغييره.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات بأكادير يوصي الجماعة بما يلي:

- الحرص على احترام مبدأ المنافسة والمساواة في ولوج الطلبات العمومية قصد الحصول على أثمان تنافسية لفائدة الجماعة، وكذا، الحرص على طلب شواهد الاعتماد عند استشارة مكاتب الدراسات؛
- مطالبة الجمعيات التي تتلقى دعما ماليا يفوق مبلغ 10.000.00 درهم سنويا بتقديم حساباتها للجماعة.

ثالثا. تدبير الممتلكات العقارية

1. بخصوص عملية تفويت القطع الأرضية بتجزئة «النصر»

تتوفر الجماعة على عقار محفظ يحمل الرسم العقاري رقم 31/13669 تابع للملكها الخاص وتبلغ مساحته الإجمالية 6 هكتارات و56 آر و90 سينتار. وقد تم تفويت أشغال تجهيزه من أجل إحداث تجزئة «النصر» إلى المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الجنوبية بموجب الاتفاقية المبرمة، في هذا الشأن، بتاريخ 2003/01/16. وبلغ عدد القطع الأرضية المخصصة للسكن، بهذه التجزئة، 230 قطعة بمساحة إجمالية تصل 18.938 متر مربع وبكلفة إجمالية للتفويت قدره 12.018.050,00 درهم. وقد لوحظ بخصوص هذه العملية ما يلي:

عدم تبيان طبيعة و حقيقة المصاريف

لقد تم احتساب مبلغ قدره 509.337,00 درهم كمصاريف مختلفة تدخل في كلفة التجهيز دون تفصيلها أو تحديد طبيعتها، وكذا، دون تقديم الإثباتات الكافية التي تبرر إدراجها داخل كلفة التجهيز.

عدم احترام النسبة التعاقبية للأتعاب و العمولة المتفق عليها مع شركة العمران

تم احتساب مبلغ 670.597,00 درهم كعمولة لفائدة العمران على أساس نسبة مئوية تناهز % 8، غير أن هذا المبلغ يتجاوز المبلغ المتفق عليه. إذ أن البند التاسع من الاتفاقية المذكورة أعلاه يشير إلى «أن أتعاب و عمولة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الجنوبية محددة في 5 % من مبلغ الاستثمار الكلي للمشروع دون احتساب قيمة الأرض».

عدم تتبع و تدقيق حقيقة مصاريف أشغال التجهيز

لا تتوفر الجماعة على ما يثبت قيامها بتتبع وتدقيق حقيقة مصاريف أشغال التجهيز التي حملتها المؤسسة المشار إليها أعلاه، ولا سيما فيما يخص التحقق من احترام مقتضيات دفتر الشروط الخاصة الذي يحدد الالتزامات بين المؤسسة والمقاول المكلف بالتجهيز، وكذا التحقق من صحة الكشوفات التفصيلية والمبالغ المؤداة فعلا للمقاول المذكور.

◀ عدم إنجاز بعض أشغال التجهيز

من خلال المعاينة الميدانية للتجزئة، لوحظ عدم إنجاز ستة عشر (16) مرا للراجلين وعدم تهيئة أربعة (4) مساحات خضراء. كما تم الاكتفاء بإنجاز سلاسل صخرية بدل جدار للدعم لحماية التجزئة من المياه التي تمر من الشعبة المجاورة للتجزئة عند سقوط الأمطار.

مع العلم أن المؤسسة المذكورة هي التي يقع على عاتقها إنجاز مجموع أشغال التجهيز كما هو منصوص عليه في دفتر التحملات الخاص بهذه التجزئة. وعلى العكس من ذلك، تعهد رئيس الجماعة بصورة انفرادية في التزام مؤرخ بتاريخ 2012/12/19 بإنجاز المنشآت غير المكتملة على نفقة الجماعة.

◀ اعتماد طريقة التراضي في تفويت البقع الأرضية بدل المزايدة العمومية

تم اعتماد طريقة التراضي في تفويت البقع الأرضية. مع العلم أن مسطرة المزايدة العمومية تعتبر المسطرة العادية لتفويت الملك الجماعي الخاص. في حين، يظل الاتفاق المباشر أمراً استثنائياً يمكن اللجوء إليه في حالات محددة على سبيل الحصر كما هو مبين في المرسوم رقم 2.58.1341 بتاريخ 1959/02/04 المحدث لكيفية تسيير أملاك الجماعات القروية. كما أنه بالرجوع إلى المذكرة التبريرية لاختيار طريقة التراضي للتفويت جُدها قد بررت ذلك. من جهة، بضعف الإقبال على اقتناء هذه البقع رغم مجهودات الترويج المبذولة. بحيث من أصل 230 بقعة لم يتم تقديم سوى 40 طلب استفادة؛ ومن جهة أخرى، برغبة الجماعة في تشجيع الساكنة المحلية المحتاجة، بالخصوص، للتوفر على سكن لائق.

غير أنه لوحظ من خلال فحص اللائحة الاسمية للمستفيدين، أن عددا منهم لا يقطن بتراب الجماعة واستفاد من عدة بقع؛ كما تبين عدم تضمين كناش التحملات الخاص بتفويت البقع الأرضية مقتضيات من شأنها الحد من المضاربة العقارية والزام المستفيدين بتسديد ثمن التفويت في وقت معقول و كذا التشجيع على التسريع بالبناء، ويزكي ذلك ما يلي:

- عدم تحديد معايير تساعد على اقتناء بقع بأثمان معقولة؛
- عدم تحديد جدولة زمنية لأداء ثمن التفويت مع ترتيب جزاءات في حالة عدم الأداء داخل الأجل المحددة ؛
- عدم التنصيص على ضرورة تقديم طلبات البناء والشروع فيها و الانتهاء منها داخل أجل محدد تحت طائلة تطبيق جزاءات؛
- عدم التنصيص على عدم جواز استفادة نفس الشخص من عدة بقع.

2. بخصوص عملية منح امتياز استغلال عقار جماعي كمخيم سياحي

تتوفر الجماعة على عقار مصنف ضمن ملكها العام، فعمدت إلى إجراء سمسرة عمومية بواسطة طلب العروض رقم 01/2012 بتاريخ 2012/04/26 من أجل منح امتياز استغلال ذلك العقار كمخيم سياحي للخواص. وذلك بتهيئه وبناء بعض المرافق به مع السماح للمستغل باستخلاص واجبات من مستعملي المخيم مقابل أداء إتاوة للاستغلال لخرينة الجماعة؛

وعلى إثر ذلك، رست السمسرة العمومية على المتنافس الوحيد الذي اقترح إتاوة استغلال سنوية قدرها 60.000,00 درهم. إلا أنه عند إرسال ملف السمسرة إلى سلطات الوصاية رفضت هذه الأخيرة المصادقة عليه إلى حين تصحيح الجماعة لبعض الأخطاء المادية والإغفالات المتضمنة في وثائق السمسرة، والتي لا تستوجب إلغاء السمسرة وإنما فقط التصحيح. ونتيجة لتفاسع الجماعة عن الاستجابة للملاحظات سلطات الوصاية، وبحكم أن العقار المعني ظل غير مستغل، فقد تم حرمان الجماعة من المدخول السنوي المقترح لمدة 7 سنوات، أي ما مجموعه 420.000,00 درهم.

3. عدم تسوية الوضعية القانونية لجل الأملاك العقارية للجماعة

لوحظ، في هذا الصدد، تفاسع الجماعة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل إنجاز المستندات التي تثبت ملكيتها وحيازتها للعقارات المسجلة بسجل المحتويات العقارية. بحيث لتبرير مصدر هذه الممتلكات يتم أحيانا الإشارة إلى تملكها عن طريق التقادم أو عن طريق التسليم أو الهبة دون أن تتوفر الجماعة على المستندات التي تثبت ذلك؛ وفي بعض الأحيان لا تقوم بتبرير مصدر حيازتها لبعض العقارات كما هو الشأن مثلا بالنسبة للعقارين المقيدين في سجل المحتويات. على التوالي، تحت رقم 120/ع و199/ع كقطعة مخصصة للمعب للرياضة بكل من إدبوزيد وإغرم.

وفي نفس الإطار، لوحظ أن الجماعة لم تبادر بتحفيظ سوى ملك واحد من مجموع أملاكها العقارية، ويعلق الأمر بالملك المسمى «النصر». مع العلم أن هذه المبادرة جاءت بعد نزاع قضائي مع أحد الأغيار حول ملكية العقار المذكور.

4. غياب عقود الكراء

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على عقود الكراء بالنسبة لمعظم الدكاكين القديمة الموجودة بالأسواق الأسبوعية وبمركز «حد الركادة»، وكذا، بالنسبة لكل الدكاكين الموجودة بمركز «ودادية الخير». وبالنسبة لعقود الكراء القليلة المتوفرة، فترجع إلى فترة الثمانينات وبداية التسعينات، ولا يوجد ما يفيد تحيينها لمعرفة ما إذا كانت ما زالت سارية المفعول. خاصة وأن المحلات موضوع هذه العقود فارغة وغير مستغلة وأصحابها توقفوا عن الأداء.

5. عدم احترام مسطرة التملك عن طريق الهبة

تقوم الجماعة بحيازة بعض الممتلكات على أساس الهبة دون احترام المسطرة المعمول بها، كما هو الشأن مثلا بالنسبة للقطعة الأرضية المتواجدة بدوار «إدغ» المخصصة كملعب للرياضة، وكذا بالنسبة لمنزل وظيفي بدوار «لخفاير» «بإغير ملولن» والذان تم وهبهما للجماعة من طرف بعض الخواص. حيث تبين، بخصوص هاتين الحالتين، أنه لا يوجد ما يؤكد رغبة الوهاب في هبة عقاره للجماعة، كما لا يوجد ما يفيد أن الجماعة قد قامت بالتأكد من تملك الوهاب للعقار موضوع الهبة بشكل قانوني؛ إضافة إلى أنها لم تخضع ذلك لموافقة المجلس الجماعي ولم تقم بإبرام عقد الهبة و تسجيله.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بأكادير الجماعة بما يلي:

- الحرص على التأكد من حقيقة المصاريف واثبات علاقتها المباشرة بالمشاريع المنجزة لصالح الجماعة؛
- الحرص على العمل على الالتزام ببنود الاتفاقية؛
- الحرص على سلوك المزايدة العمومية كأسلوب في تفويت الملك الجماعي الخاص، وإعداد دفاتر التحملات لترجمة ذلك ولتحقيق الأهداف المتوخاة من المشروع؛
- التجاوب مع ملاحظات سلطات الوصاية في الأجال المعقولة لتفادي تأخر إنجاز المشاريع أو هدرها، وبالتالي حرمان الجماعة من مداخيل هامة؛
- التعجيل بتسوية الوضعية القانونية للأماكن الجماعية؛
- العمل على تحيين عقود كراء العقارات التابعة للملك الجماعي الخاص والإسراع بإبرام عقود كراء مع المستفيدين؛
- الحرص على احترام مسطرة التملك عن طريق الهبة كما هو منصوص عليه.

رابعاً. تدبير مجال التعمير

1. عدم القيام بإجراءات المراقبة الكفيلة بالحد من استغلال رخص الإصلاح لأجل إنجاز عمليات بناء

لا تقوم الجماعة عند تسليم رخص الإصلاح والترميم باتخاذ تدابير التتبع والمراقبة الكفيلة بالحد من تحويل استغلال هذه الرخص لأجل إنجاز عمليات بناء حقيقية، وهو ما من شأنه أن يتيح للمستفيدين من هذه الرخص إمكانية البناء دون الحصول على تأشيرة اللجن المختصة، وكذا، تفادي أداء الرسم على عمليات البناء والاكتفاء بأداء قدر بسيط عن عمليات الترميم (مائة درهم) مما قد يفوت على خزينة الجماعة مبالغ مالية مهمة.

2. تسليم رخص البناء في غياب آراء اللجن المختصة

تعتمد الجماعة، في بعض الأحيان، إلى تسليم رخص البناء دون الحصول على الآراء والتأشيرات المقررة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وخاصة ما يتعلق بمقتضيات المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والمادة 32 من المرسوم رقم 2.92.832 الصادر لتطبيقه.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات بأكادير يوصي الجماعة بما يلي:

- الحرص على تفعيل تدابير التتبع والمراقبة الكفيلة بالحد من استغلال رخص الإصلاح والترميم لأجل إنجاز عمليات بناء.
- الحرص، قبل منح الإذن بالبناء، على الحصول على الآراء والتأشيرات المقررة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

خامسا. تدبير بعض المرافق العمومية المحلية

1. بخصوص مرفق الإنارة العمومية

ضعف الاهتمام بمرفق الإنارة العمومية

تبين، من خلال الاطلاع على محاضر دورات المجلس الجماعي للفترة الممتدة من سنة 2008 إلى غاية سنة 2012، أن المجلس لا يعير اهتماما مناسباً لمسألة توسيع الشبكة الكهربائية وتدبير مرفق الإنارة العمومية ككل. وكمثال على ذلك، ففي دورة يوليوز 2012، كما هو الشأن بالنسبة للدورات السابقة، صادق المجلس الجماعي بإجماع أعضائه الحاضرين على دراسة وضعية الكهرباء بالجماعة بمساعدة المكتب الوطني للكهرباء، وتم الاتفاق بين الطرفين على محاولة إيجاد حلول لها في أجل أقصاه شهرا واحدا. لكن هذا الاتفاق بقي دون متابعة.

ضعف تتبع ومراقبة استهلاك الكهرباء

لوحظ، أن المصلحة التقنية المختصة لا تتوصل بفواتير استهلاك الجماعة من الكهرباء، وبالتالي لا تتمكن من القيام بمراقبة الاستهلاك المسجل بالفاتورة ومقارنته بالاستهلاك المسجل بدليل العداد، وتجدر الإشارة أنه من خلال الاطلاع على العقود المرتبطة بالعدادات وتدقيق ارتباطها بالفاتورات موضع الاستهلاك، تبين أن الجماعة لا تميز بين مصاريف الإنارة المتعلقة بالبنائيات الإدارية والإنارة العمومية.

2. بخصوص التزود بالماء الصالح للشرب

بخصوص هذا الأمر، قامت عدة جمعيات بالتكفل بإيصال وتزويد دواوير الجماعة بالماء الصالح للشرب، وذلك من خلال حفر الآبار. كما قام المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كذلك بتزويد بعض الدواوير بالماء الشروب.

ولقد تبين بأن تعريفه استهلاك الماء الصالح للشرب التي حصرتها الجمعيات المعنية غير موحدة ومتباينة فيما بينها. حيث تتراوح قيمتها ما بين درهمان ونصف (2,5) وسبعة (7) دراهم للمتر مكعب؛ هذا، بالإضافة إلى التعريف المطبقة من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بخصوص تسييره المباشر لبعض مرافق التزود بالماء الشروب الخاصة ببعض الدواوير. وهو ما يتنافى مع مبدأ التكافؤ والمساواة في الاستفادة من خدمات المرافق العمومية.

3. بخصوص التطهير السائل

ضعف الإجراءات المتخذة في مجال التطهير السائل والصرف الصحي

يتضح من خلال محاضر دورات المجلس الجماعي للفترة الممتدة ما بين سنة 2008 وسنة 2012، أن مرفق التطهير الصحي لم يحظ بدراسات كافية خلال الخمس سنوات المذكورة؛ بحيث لوحظ في هذا الصدد، أن الجماعة قامت ببرمجة الفائص المالي المحقق عن سنة 2009، والبالغ قيمته 90.000,00 درهم، لأجل دراسة مشكل التطهير السائل بالمركز. كما تمت إعادة تخصيص اعتمادات لنفس الغرض لتصل إلى 140.000,00 درهم خلال سنة 2012؛ إضافة إلى ذلك تم، خلال سنة 2010، إحداث رسم جبائي حدد سعره في 100 درهم سنويا يتعلق بتسيير تجهيزات الصرف الصحي. غير أن الجماعة لم تقم بإجراز أية دراسة في الموضوع. وهو ما يعتبر تقاعسا من طرف المجلس الجماعي عن القيام بواجباته المتمثلة في ضمان الوقاية الصحية والنظافة واتخاذ التدابير المناسبة لتصريف ومعالجة المياه العادمة، وذلك، طبقا لمقتضيات المادة 40 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

ومن جهة أخرى، تبين من خلال المعاينة الميدانية وتصريحات المسؤولين، أن ساكنة الجماعة تعتمد على استعمال الحفر التقليدية لتصريف المياه العادمة، ما عدى التجزئات العقارية المهينة بأبار مصفية مسبقة بمبلعات. كما تبين أنه يتم التخلص من النفايات والفضلات المستخرجة من هذه الحفر، على إثر تنظيفها، عن طريق طرحها بشكل عشوائي. وهو ما يمكن أن ينعكس سلباً على الفرشة المائية والمجال البيئي بالمنطقة، بالإضافة إلى أن هذا الأمر يخالف مقتضيات المادة 54 من القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء والتي تنص على أنه يمنع إفراغ مياه مستعملة أو نفايات صلبة في الوديان الجافة وفي الآبار والمساقى والمغاسل العمومية والأنقاب والقنوات ودهاليز التقاط المياه، ويسمح فقط بتفريغ المياه الراسبية أو المياه المنزلية المستعملة في آبار مصفية مسبقة بمبلعات (fosses septiques)

وتأسيساً على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- إعطاء الاهتمام الكافي لمرفق الإنارة العمومية والعمل على توسيع الشبكة الكهربائية بدواوير الجماعة؛
- مراقبة وتتبع حقيقة استهلاك الجماعة من الطاقة الكهربائية؛
- الحرص في إطار الاتفاقيات المبرمة بخصوص تدبير مرفق الماء الصالح للشرب على تحديد دور الجماعة ومسؤولياتها عن هذا المرفق الحيوي، وكذا المراقبة الواجبة لتتبع الخدمة المقدمة؛
- العمل على احترام مبدأ التكافؤ والمساواة في الاستفادة من خدمات المرافق العمومية؛
- العمل على توفير وسائل التطهير السائل والصحي وكذا التخلص السليم من النفايات؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لحل مشكل النفايات الصلبة، والعمل على تعميم خدمة جمع النفايات على كل دواوير الجماعة؛
- العمل على توفير الوسائل والقيام بالإجراءات اللازمة لحل مشكل المطرح العمومي بالجماعة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للركادة

(نص مقتضب)

أولاً. حول مداخليل الجماعة

1. بخصوص الرسم على عمليات البناء

◀ حول خطأ في تصفية الرسم لبعض الملزمين

هنا نتحدث عن رخصة رقم 2010/22 بتاريخ 2010/12/15 والتي سلمت في اسم ع.ن. م.ن. ع.أ.و.ع.أ. حيث يتكون المشروع حسب التصميم المصادق عليه في الطابق السفلي بكامله من محلات تجارية. أما الطابق الأول يتكون من 4 أربعة منازل. كل منزل بمرافقه الخاصة. حيث كنا نظن انه مشروع واحد دو صبغة جماعية وله رخصة واحدة يهم أربعة أشخاص لذلك قمنا بإخضاعه لسعر 10,00 دراهم عوض 20,00 درهم حسب ما ينص عليه القرار الجبائي الجماعي.

◀ حول عدم احتساب مساحة البروزات لبعض الملزمين

بالنسبة لرخصة البناء رقم 2012/34 بتاريخ 2012/08/12 سلمت في اسم ن.أ. حسب التصميم المصادق عليه يتضح أن المشروع عبارة عن منزل سكني يوجد داخل بقعة أرضية لم تصل بروزاتها إلى حد الملك العام سواء بالنسبة للطريق الموالية جهة الشمال أو الطريق الموالية جهة الشرق. في هذه الحالة تقع البروزات داخل الملك الخاص لذا لم نضاعف الرسم.

2. بخصوص الرسم على استخراج مواد المقالع

◀ عدم استخراج جل مبالغ هذا الرسم وخطا في تصفيته

(....) المقلع المتواجد بمنطقة «تيرت» لم يبدأ باستخراج مواد البناء من الملك المذكور إلا في ثلاثة أشهر الأولى من سنة 2013 و الجماعة ستعمل على مراسلة المعنى بوضع الإقرارات سالف الذكر والمستقبلية مع فرض الغرامات.

عند تصفية الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع و بناءا على بيان الأداء الربع السنوي الأول عن سنة 2012 تم تطبيق المادة 147 من القانون رقم 47/06 باستثناء الزيادة عن الإقرار خارج الأجل والبالغ 9.000X15% أي 1.350,00 درهم فلم نحتسبه لذا راسلنا المعنى لأدائه. كما سنقوم بتطبيقه بالنسبة للإقرارين المتعلقين بربيعي السنة الثاني والثالث لسنة 2012.

◀ عدم وضع الإقرار في الأجال القانونية

بالفعل لم تقم شركة «س» بوضع إقرارها برسم ريع السنة الرابع لسنة 2012 إلا بعد تاريخ 2013/01/31 أي خارج الاجل القانوني لذا قمنا باستدعاء المسؤول حث عدد 252/ج ق/2013 بتاريخ 2013/05/30 حيث سنقوم بتطبيق المادة 158 من القانون رقم 06-47 سالف الذكر.

3. بخصوص مداخليل كراء بعض المحلات التجارية

◀ ضعف السومة الكرائية للمحلات التجارية وعدم اداء واجبات الكراء من طرف بعض الملزمين

إن ضعف أداء واجبات الكراء في اقله مرتبط بغياب عقود الكراء وهذا ملف موروث في مجمله عن المجالس السابقة فبعد عدة اجتماعات بين الجماعة والمكترين خاصة بالودادية وبحضور السلطة المحلية حول إبرام هذه العقود والزيادة في سومة الكراء امتنعوا عن ذلك وبعد استشارة محامي الجماعة في الموضوع أمرنا بضرورة إعداد الملفات الإدارية والعقارية للمحلات التجارية لأن الجماعة لا تتوفر على وثائق تثبت ملكيتها لهذه المحلات .

(...) كما أدرجت هذه النقطة مؤخرا بالدورة العادية لشهر ابريل 2013 بناء على ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات فاتفق على تكوين لجنة للتباحث مع رئيس الودادية لإيجاد حل لهذا المشكل قبل عرضه على القضاء اذا اقتضى الامر ذلك.

أما مكثروا المحلات التجارية المتواجدة بالاسواق الجماعية فقد تم استدعاء جميع الملزمين بالأسواق الأسبوعية على أساس أداء ما بذمتهم فرفضوا ذلك بحجة أن الأسواق متوقفة نهائيا عن الرواج. الشيء الذي دفع بالمجلس إلى إلغاء واجبات الاحتلال المؤقت بكل من سوق خميس اغرم وسوق احد الركادة في دورته العادية لشهر ابريل 2010 إلى حين إيجاد حل جذري لهذه الاسواق المتوقفة.

اما المحلات التي لم تؤدي واجبات الكراء لمدة تجاوزت خمس سنوات فقد تمت مراسلتهم لأداء واجبات الكراء والتي تجاوزت مدتها خمس سنوات والمحددة إجمالاً في مبلغ 6.150,00 درهم تفاديا للجوء إلى العدالة. حيث تمت مراسلة المعنيين تحت عدد من : 298 إلى 304 بتاريخ 2013/06/12.

4. بخصوص الرسم المفروض على النقل العمومي على المسافرين

عدم القيام بالاجراءات اللازمة لاستخلاص الرسم

تم الاتصال شخصيا بالمعنيين واتفق على أن يؤدي ما بذمتهم عن طريق دفعات كل ثلاثة أشهر (ما إجماله 8400,00 درهم كمتأخرات) خلال هذه السنة قبل أن يعرض ملفهم على العدالة في حالة المنع . كما تمت مراسلتهم في الموضوع تحت عدد: 305 و 306 بتاريخ: 2013/06/12.

5. بخصوص الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

عدم وضع الاقرار وعدم وضع التصريح بالتأسيس

إن المداخل المرتقبة في الرسم المفروض على محال بيع المشروبات حددها المجلس في 1.200,00 درهم عن سنة 2012 انطلاقاً من واقع الحال. ووعيا منه بان هذه المحلات التجارية تعرف ركودا تجاريا وتعاني من الاستمرارية. ومن جهة أخرى يصعب استخلاص ما تبقى لكون أغلب الملزمين يعرفون كسادا تجاريا كما نلاحظ أن محلاتهم مغلقة أغلب الأحيان. حيث قمنا بمراسلة المعنيين تحت عدد من: 243 إلى 250 بتاريخ 2013/05/30 قصد إيداع الإقرار وأداء ما بذمتهم.

وعليه فان توصيات المجلس الجهوي للحسابات باكاوير في هذا الباب قد بدأنا فعلا في تنفيذ بعض منها كما سنعمل بها مستقبلا.

ثانيا. تنفيذ النفقات العمومية

1. تدبير سندات الطلب

احتكار بعض المقاولين لجل طلبيات الجماعة

(....) كون الشركة تحصل على 29 % من قيمة سندات الطلب من سنة 2008 الى 2010 فهي الوحيدة الموجودة بتراب الجماعة والتي دائما تشارك في الصفقات كانت عمومية أم سندات طلب ويتجلى ذلك في حصتها من الصفقات العمومية. رغم أننا نطبق المساطر التي ينص عليها القانون في هذا المجال.

إن اغلب المقاولين لا يريدون المشاركة في سندات الطلب خاصة اذا كانت أشغال ويقل مبلغها عن 20 ألف درهم أو ما قاربه.

اما فيما يخص شراء مواد البناء و منتوج المقالع واكتراء الآليات خاصة المبالغ الصغيرة نجدها أول من يشارك بأقل ثمن. لكونها الشركة الوحيدة التي تتوفر على آليات بتراب الجماعة وتعرض اقل الاثمان.

وسنعمل مستقبلا على تغيير هذا الوضع وفق شروط المنافسة.

بخصوص طلب رقم 03/2012. فعلا لم نقم باستشارة المتنافسين كتابة وكذا المطالبة بشهادة اعتماد وسنأخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار مستقبلا.

2. بخصوص دعم الجمعيات

دعم الجمعيات دون تقديم حساباتها وتقاريرها المالية المطلوبة

(...) ملاحظتكم سنأخذها بعين الاعتبار مستقبلا وفق القانون. حيث صادق المجلس مؤخرا على اتفاقية شراكة مع جمعية النقل المدرسي في اطار دورته الاستثنائية بتاريخ 2013/09/22 حدد فيها قيمة الدعم وطالب الجمعية بإعداد تقريرها المالي السنوي وتقديمه للجماعة.

كما طلبنا من لجنة الشؤون الاجتماعية إعداد بنود الاتفاقيات بمعية الجمعيات الأخرى التي يفوق دعمها 10.000,00 درهم وعرضه على المجلس كما راسلنا الجمعيات المعنية بمد الجماعة بتقاريرها السنوية وإخبارهم بالزامية التوقيع على اتفاقية الشراكة.

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. بخصوص عملية تفويت القطع الارضية بتجزئة "النصر"

عدم تبيان طبيعة وحقيقة المصاريف

إن التركيبة المالية والتقنية مشروع جزئة النصر هي مؤقتة إلى حين التسليم المؤقت للتجزئة والذي فعلا صودق عليه بتاريخ 16 يوليوز 2013 من طرف لجنة المشاريع الكبرى. (...) أما التركيبة المالية الحالية كان الغرض من طلبها أنذاك هو منح لجنة التقويم نظرة تقديرية حول تقويم قيمة البقع الأرضية. وبناءا على ملاحظة المجلس الجهوي وجهدنا استفسارا لشركة العمران الجنوب فكان جوابها كالتالي:

بالنسبة للمبلغ 509337,00 درهم كمصاريف مختلفة تعني بها ما يلي:

- مبلغ 161.680,00 درهم مصاريف المختبر العمومي للتجارب والدراسات LPEE؛
- مبلغ 133.699,00 درهم مصاريف اللوحات الأشهارية؛
- مبلغ 52.853,00 درهم مصاريف نشر الصفقات في الجرائد؛
- مبلغ 107.745,00 درهم فوائد مالية مقتطعة من الحساب الخاص بتجهيز التجزئة؛
- مبلغ 63.320,00 درهم واجبات الوقاية المدنية.

عدم احترام نسبة العمولة

بالنسبة لمبلغ 670.597,00 درهم كعمولة لفائدة العمران. فان العمران احتسبها على أساس 7% من تكلفة المشروع بدل 5% بناءا على بنود الاتفاقية. لتصبح العمولة هي 452.694,00 درهم فكيفما كان الحال تبقى هذه التركيبة المالية دائما مؤقتة إلى حين تسليم التجزئة حيث سيتم تقديم الحسابات النهائية للجنة المكلفة بالتسيير المالي وتتبع الأشغال المشار إليها في الاتفاقية.

عدم تتبع وتدقيق حقيقة مصاريف اشغال التجهيز

(....) بعد التوقيع على محضر التسليم المؤقت للأشغال وفي نفس الوقت المصادقة على تغيير دفتر التحملات بتاريخ 13 يوليوز 2013 سراسل السيد العامل لاستدعاء اللجنة للحسم في الحصر المالي النهائي للتجزئة بعد التأكد من المصاريف .

عدم إجاز بعض الاشغال

بالنسبة لعدم إجاز 16 مرا للراجلين وأربع مساحات خضراء بالتجزئة فان الجماعة على علم بذلك وتود أن تكون هي من يقوم بهذه الأشغال حيث صادق المجلس على هذه التغييرات في دورته العادية لشهر ابريل 2013 بعدها صادقت

لجنة المشاريع الكبرى على تغيير دفتر التحملات بناء على اقتراحات المجلس كما صادقت على التسليم المؤقت بتاريخ 2013/07/13 للتجزئة.

(....) بالنسبة للحائط الوقائي قامت العمران بإجاز الشطر الأول من الحائط الوقائي حيث بنت قنطرة أجزت فوقها طريق معبدة ومنطقة عازلة مغطاة بين الطريق الوطنية والطريق المعبدة قمنا بغرس الأشجار في جزء منها على مسافة من الطريق الوطنية. ثم قامت ببناء حائط وقائي آخر من الأحجار والأسلاك بمخرج نفس القنطرة لحماية التجزئة. وهي كافية للحماية من مياه الأمطار المنسابة من الشعبة. وذلك بهدف النقص من تكلفة المشروع.

◀ اعتماد طريقة التراضي في تفويت البقع الارضية بدل المزايدة العمومية

إن اعتماد مسطرة المزايدة العمومية في نظر المجلس الجماعي بدل المراضاة في تفويت البقع لن يحقق ما كان يرجوه حيث سيقصي أغلبية أبناء الجماعة الذين هم في حاجة ماسة إلى سكن اجتماعي رغم أن مسطرة المزايدة ستسهل بيع البقع وتكلفة أكبر ما هي عليه الآن.

بالنسبة لتضمين كناش التحملات معايير ذات بعد اجتماعي من شأنها تشجيع الساكنة المحلية المحتاجة لاقتناء بقع بأثمان معقولة للحصول على سكن لائق فقد دافعنا على أن يكون ثمن البيع مناسباً خلال اجتماع لجنة تقويم ثمن البيع والذي يتراوح في أغلبه بالنسبة للمحتاجين 500,00 درهم للمتر المربع ل 138 بقعة أي بنسبة 60 في المائة .

بالنسبة للمستفيدين من خارج الجماعة تبين لنا أن هناك بطء في بيع البقع وقلة القبول (....) الشيء الذي دفع بنا إلى فتح الباب للجميع بعد أن قل البيع مخافة إفشال المشروع.

(...) أما المضاربات العقارية فلما فطنا لبعض المحاولات منعنا تلك العملية بحجة منع بيع البقع من طرف المستفيد حتى يتسلم الصك العقاري باسمه. كما أن عدم تحديد جدولة زمنية لأداء ثمن التفويت مع ترتيب جزاءات في حالة عدم الأداء داخل الأجال المحددة هو عن قصد عمد إليه المجلس لإجحاح عملية التسويق ورغم ذلك لم يحقق الهدف المنشود.

(....) بخصوص استفادة نفس الشخص من عدة بقع. علماً أننا لم نكن نتوقع ذلك. فقد منعنا ذلك في الأول رغم عدم التنصيص عليه لكن لما توقف البيع وهددتنا العمران بوقف الأشغال فتحنا الباب لمن يرغب في شراء البقع المتبقية كيفما كان نوعه والى حدود اليوم ما زالت الدفعات التي أداها المستفيدون في حساب شركة العمران لم تصل إلى نصف التركيبة المالية المؤقتة حيث لم تتعدى مبلغ 4.5 مليون درهم من أصل 9 ملايين درهم نتج عنها حسب العمران ذائر بنكية بلغت 107.745,00 درهم .

2. بخصوص عملية منح استغلال عقار جماعي كمخيم جماعي

(....) القانون الذي ستجري به الصفقة هو قانون رقم 54/05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة حيث أخبرتنا مصلحة الصفقات بالعمالة شفوياً بأنه حالياً هناك غموض في وجود مسطرة تحد أشكال وكيفية إعداد وثائق الدعوة إلى المنافسة بالنسبة إلى الجماعات المحلية. المشار إليه في المادة 5 من نفس القانون. خاصة أن هذا المشروع يتحدث عن الكراء وفي نفس الوقت يتحدث عن التجهيز. (....) كما أن الجمعية التي رست عليها الصفقة وبعد معاينة الموقع من طرف رئيسها رفضت قبول المشروع بحجة أن الجماعة قامت عن طريق المجلس الإقليمي ببناء مدرجات للمتفرجين بالملعب الرياضي الجماعي (بمبلغ 300 ألف درهم) بجزء جانبي من البقعة المعنية في الفترة الممتدة ما بين إعلان الصفقة وتاريخ المصادقة مما قلص من مساحتها.

3. عدم تسوية الوضعية القانونية لجل الاملاك العقارية للجماعة

شرعت الجماعة في تسوية بعض أملاكها المهمة فبعد ملكية الملك المسمى النصر الذي يضم جزئة النصر ومقر دار الجماعة والخزانة الجماعية أعطت الأولوية للأملاك المعرضة للترامي من طرف الغير وهي الأراضي الغير المبنية كما هو الشأن بالنسبة للملعب الرياضي الجماعي. والبقع والملاعب المحاذية للمركز التي لها قيمة مالية حيث قمنا بإعداد تصميم حديدي لما يزيد 16.5 هكتار سند طلب رقم 05 بتاريخ 24 /06/2011. كما اتفق المكتب على برمجة مبلغ مالي هذه السنة لإعداد تصاميم جميع الممتلكات الجماعية دفعة واحدة بناء على ملاحظة المجلس الجهوي.

4. غياب عقود الكراء

إن عدم أداء واجبات الكراء في أغلبه مرتبط بغياب عقود الكراء وهذا ملف موروث في مجمله عن المجالس السابقة فبعد عدة اجتماعات بين الجماعة والمكترين والسلطة المحلية حول إبرام هذه العقود امتنعوا عن ذلك وبعد استشارة محامي الجماعة في الموضوع أمرنا بضرورة إعداد الملفات وهو ما سنقوم به لاحقاً.

5. عدم احترام مسطرة التملك عن طريق الهبة

بالنسبة للقطعة الأرضية المتواجدة بدوار» ادغ « (....) سنقوم الجماعة بتسوية وضعيتها القانونية حسب الأولويات. ونفس الشيء بالنسبة لمنزل وظيفي بدوار» الحفاير» .

بالنسبة لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات باكادير في هذا الباب فاننا سنعمل بها.

رابعاً. تدبير مجال التعمير

1. عدم القيام باجراءات المراقبة الكفيلة بالحد من استغلال رخص الاصلاح لأجل إنجاز عمليات البناء

(....) اما المراقبة والتنبيه. فان الجماعة قامت بها مرات عديدة وان فرق المراقبة المختصة حررت عدة مخالفات في هذا المجال.

2. تسليم رخص البناء في غياب آراء اللجن المختصة

لم يحدث قط ان سلمت الجماعة رخصة بناء لأي كان إلا في حالة واحدة وليس عن عمد وهي رخصة البناء رقم 2010/07 بتاريخ 2010/03/09 المسلمة في اسم «أ.ب.» و« ح.إ.». نظرا لكون المشروع فلاحى. تبين لنا ان موافقة المصلحة البيطرية لبناء الوحدة كافية للترخيص خصوصا وأن المشروع عبارة عن بيوت بلاستيكية لتربية الدجاج. اما المنزل المشار اليه في الرخصة لا يتكون سوى من مطبخ ومرحاض ودوش في مساحة ضئيلة لا تتعدى 23 متر مربع والكل داخل ضيعة فلاحية حسب تصميم المشروع.

خامساً. تدبير بعض المرافق العمومية المحلية

1. الانارة العمومية

ضعف الاهتمام بمرفق الانارة العمومية

أما تسيير وإصلاح الإنارة العمومية فان المجلس يعتبرها من الأشياء اليومية المرتبطة بالتسيير اليومي يتم التطرق إليها في دورتي إعداد الميزانية ودورة الحساب الإداري حيث برمج المجلس سنوات 2010 - 2011 - 2012 على التوالي 85.000,00 و 165.000,00 و 80.000,00 درهم اي ما يزيد عن 330.000,00 درهم لإصلاح وهيكله الإنارة العمومية.

(....) أما مشكل وضعية التجهيزات الكهربائية التابعة للمكتب الوطني للكهرباء بتراب الجماعة فيهم المركز والنواحي لذا فان الصفقة قد أجزت حيث تم تغيير جميع الأسلاك النحاسية والأعمدة المتداعية وانتهت الأشغال أواخر شهر شتنبر 2013.

ضعف تتبع ومراقبة الاستهلاك

(....) سنعمل على مراقبة فواتير الاستهلاك وملاءمتها مع التسعيرة المنصوص عليها في كل حالة.

2. بخصوص التزود بالماء الصالح للشرب

(....) لم يبق بالجماعة سوى 3 دواوير تستعمل ماء البئر و دوار واحد من 8 أسر لم تشملها الشبكة المائية وان جماعة الركادة هي الجماعة القروية الاولى في الاقليم التي بها اعلى نسبة الربط الفردي بالماء ب 99%. (....) كما أن أغلب الآبار والصهاريج وقنوات الربط فان الجماعة هي من قامت بالإنجازها بتعاون مع الجمعيات ما بين سنوات 2002 و2006.

تباين في تعرفه استهلاك الماء

بخصوص التعريف المتفاوتة التي تحدها كل جمعية فان الجمع العام لكل جمعية هو الذي يحددها على أساس أن لا تفوق 10,00 دراهم لكل متر مكعب وفق المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كما ان الاتفاقية الموقعة بين الجمعيات والجماعة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب الذي تسمح للجمعية باستخلاص الصوائر من المستفيدين لأداء فاتورة الماء ومصاريف صيانة الشبكة والتسيير لذا فان بعض الجموع العامة تزيد في ثمن التسعيرة عن قصد بغية تحقيق فائض لاستعماله في أعمال اجتماعية أخرى لها علاقة بمصلحة الدوار .

3. بخصوص التطهير السائل


ضعف الاجراءات المتخذة في مجال التطهير السائل والصرف الصحي

(...) المبلغ المخصص لدراسة هذا المرفق بسيط (بالنسبة للمركز فقط) حاولنا جادين إيجاد مكتب مختص فلم نجده لحد الآن وذلك لضالة المبلغ المخصص للدراسة (140 الف درهم) لكن سنحاول جادين مهما تطلب الأمر.

أما إحداث الرسم الجبائي بمبلغ 100,00 درهم سنويا فهو يهمل المنازل التي ستبنى بالتجزئات المجهزة بقنوات الصرف الصحي وبها ابار مصفية ومبلعات تحترم المعايير فهي لا تحتاج لدراسة. لكن في انتظار ايجاد حل للمركز عمدت الجماعة الى اقتناء جرار مقطور بعربة صهريج خاص بافراغ المطامير وذلك بشراكة مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وقد حدد رسم جبائي لذلك بمبلغ 100,00 درهم لكل صهريج.

نحن نعلم جيدا بعدم قانونية إفراغ المياه العادمة في المناطق الطبيعية كما ورد في ملاحظاتكم لكن حتى لو أُنجزت الدراسة فالمجلس لوحده غير قادر على اجاز اشغال التطهير السائل والتي قدرت تكلفتها مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بحوالي 10 ملايين درهم في المركز فقط لذا من واجبنا البحث عن شركاء لاجاز هذا المشروع المهم.

(...)



المجلس الجهوي للحسابات ببسطات

الجماعة الحضرية بن احمد

تقع بلدية بن أحمد بإقليم سطات ضمن جهة الشاوية ورديفة و يبلغ عدد سكانها 21.361 نسمة (إحصاء 2004) وتتميز بطابعها الفلاحي.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

نورد في ما يلي أهم الاختلالات التي أسفرت عليها عملية مراقبة تسيير البلدية التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات نهاية سنة 2012.

أولا - الموارد البشرية - توظيف الأعوان المؤقتين-

تم توظيف 17 عوناً مؤقتاً خلال سنة 2008 خلال الفترة الانتدابية السابقة وتم خلال الفترة الانتدابية الحالية احتساب الشروع في توظيف 10 منهم بتاريخ 2009/09/01 و7 آخرين بتاريخ 2009/09/23 وقد مكنت دراسة هذا الملف من تسجيل الاختلالات التالية:

- لا تتضمن سجلات مكتب الضبط ما يفيد وضع المترشحين لطلباتهم. إلا أن الجماعة تتوفر على دفتر «مدرسي» سجلت به بشكل استثنائي لائحة بأسماء المترشحين كما أن 8 من طلبات العمل غير موقعة:
- تواريخ التوظيف حسب قرار التعيين ومحاضر الالتحاق بالعمل تعود بالنسبة ل 17 عوناً إلى يوم 2008/04/01 في حين أن 9 منهم استفادوا من رواتب بصفتهم أعواناً مياومين خلال الفترة الممتدة من 2008/01/15 إلى 2009/03/27:
- تم صرف أجور 13 عوناً مؤقتاً من الفصل المتعلق بالموظفين الرسميين «2010/10/11» عوض الفصل المتعلق بالأعوان المؤقتين «2010/10/12»:
- لقد كان الغرض من هذا التوظيف هوسد الخصاص في مجال جمع النفايات إلا أنه تبين أن الجماعة اختارت شخصاً معاقاً ويتوفر على تكوين يتجاوز حاجة الجماعة (surqualifié). كما تبين أن ثلاث من بين الذين تم توظيفهم لم يتم تشغيلهم بمصلحة الأشغال البلدية.

ثانياً - تدبير الممتلكات

التماطل في تحفيظ العقار المتعلق بالمنطقة الصناعية

أنشأت المنطقة الصناعية على عقار مساحته 42 هكتاراً و 10 آر و 37 سنتيار مكون من 39 بقعة منها بقعة واحدة محفظة (الرسم العقاري رقم 9/1856 c) وابتداء من سنة 1995 تم اللجوء لسطرة نزع الملكية لحيازته وسلكت الجماعة جميع المراحل الإدارية والقضائية في الموضوع توجت بإصدار حكم قضائي بتاريخ 2000/11/29 والقاضي بنقل ملكية العقارات السالفة الذكر لفائدة الجماعة. وتم إيداع طلب تحفيظ القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بتاريخ 2002/05/07 (مطلب التحفيظ عدد 12008/15 بتاريخ 2002/05/16). إلا أنه تبين أن المساحة المعنية بنزع الملكية قد تقلصت. حيث إن 6 قطع تم إصدار رسوم عقارية بشأنها لفائدة الخواص بعد سلوك جميع الإجراءات القانونية المتعلقة بنزع الملكية وأن 4 قطع (في ملكية رئيس البلدية السابق) تحمل مطالب بالتحفيظ. علماً أن المحافظة العقارية أصدرت شهادتين بتاريخ 2002/05/16 و2010/06/15 تفيدان أن العقار موضوع نزع الملكية والمتعلق بالمطلب 12008/15 خال من أي تعرض. طلب تقييد لحق عيني، أو تحمل عقاري.

عدم حماية مصالح الجماعة

من خلال ما يلي يتضح أن الجماعة لا تحرص على حماية مصالحها. حيث إن الرئيس السابق:

- لم يحضر عملية التحديد المتعلقة بالمطلب رقم 15/12008 والتي كانت مبرمجة بتاريخ 2002/08/08 رغم ثبوت توصل الجماعة برسالة مؤرخة في 2002/07/23 في هذا الشأن.

- لم يحترم مقتضيات المادة 11 من القانون رقم 07-81 التي تنص على أنه يتعين على نازع الملكية أن يطلب من المحافظ على الأملاك العقارية تسليمه شهادة تتضمن قائمة الأشخاص الموجودة بأيديهم حقوق عينية مقيدة في السجلات العقارية:
- لم يصرح بالوضعية القانونية للبقع التي في ملكيته أثناء المسح العقاري وأثناء البحث الإداري الذي فتح من 1995/11/01 إلى 1996/01/01 طبقاً للفصل العاشر من القانون رقم 07-81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت رغم أن ذلك تم خلال فترة رئاسته للمجلس البلدي:
- استفاد مباشرة كطرف معني بنزع الملكية من عدم تحفيظ جميع البقع لفائدة الجماعة. حيث إنه قام بتحفيظ مجموعة من البقع لصالحه داخل المنطقة التي تهمها نزع الملكية. رغم علمه بهذه الأخيرة بصفتها رئيساً للبلدية. وتجدر الإشارة. أن المحافظة العقارية قد ساهمت في هذا الحيف الذي لحق البلدية. حيث إنها توصلت بمشروع المرسوم والنهائي المتعلقين بنزع الملكية بالمحافظة العقارية من أجل تقيدهما على التوالي بتاريخ 1995/12/19 و 1996/08/27 وبالحكم الاستعجالي المؤرخ في 1997/11/04 المتعلق بالترخيص لبلدية ابن أحمد بحيازة القطع الأرضية التي شملها مرسوم نزع الملكية بتاريخ 1999/05/06 وبالتالي كانت على علم بوضعية العقارات موضوع نزع الملكية قبل 2002/05/16 تاريخ إيداع مطلب التحفيظ من قبل البلدية.

← اقتناء عقارات بمبالغ مهمة والتماطل في تميم مسطرة التفويت والتحفيظ

ويتعلق الأمر ب:

- أرض السوق الأسبوعي: بمساحة تقدر ب8هكتارات ونصف. مستخرجة من الرسم العقاري رقم 1579 ض تم اقتناؤها بتاريخ 1986/05/19 بمبلغ 2.125.000,00 درهم. وقد تقاعست البلدية عن تحفيظ هذا العقار (بدعوى عدم توفر الموارد المالية لذلك: مبلغ في 89.350,00) إلى أن أصبح مثقلاً برهينين مقيدين بتاريخ 1999/07/15 لفائدة القرض الفلاحي. الأول قيمته 80.295,00 درهم والثاني قدره 242.400,00 درهم وبحجز تحفيظي مقيد بتاريخ 2004/01/19 ضماناً لدين قدره 5.052.636,55 درهم لفائدة شركة بدر الإسلام. (إرسالية عامل إقليم سطات بالنيابة مؤرخة في 2009/12/07 ومصحوبة بشهادة الملكية صادرة عن المحافظ):
- مطرح النفايات القديم: الذي أنشئ على أرض غير محفظة مساحتها 10.000 م². وقد تم اقتناؤها بتاريخ 1982/04/26 بمبلغ 25.000,00 درهم. وقد تقاعست البلدية عن تحفيظ هذا العقار إلى أن تبين من خلال شهادة المحافظة العقارية المؤرخة في 1999/08/16 أن المساحة الحقيقية للأرض عند عملية التحديد هي 3382 م² فقط (أي 1/3 المساحة التي تم اقتناؤها):
- محطة تصفية المياه العادمة: التي أنشئت فوق أرض تشكل جزءاً من الرسم العقاري رقم 1797 د على مساحة 12 هكتاراً. وقد تم اقتناؤها بتاريخ 2003/01/21 بمبلغ 1.560.000,00 درهم. غير أن عملية التحفيظ التي تم إيداعها بتاريخ 2003/03/20 لم تكتمل لتقاعس البلدية عن وضع الملف التقني الخاص بهذه الأرض بعد أن أثبت التصميم الطبوغرافي أن المساحة الحقيقية للأرض هي 123.400 م² أي بتجاوز مقدر ب 3.400 م² عن المساحة المحددة بعقد الشراء:
- مطرح النفايات الحالي: الذي أحدث على أرض تشكل جزءاً من الرسم العقاري رقم 3372 د على مساحة 6 هكتارات. وقد تم اقتناؤها بتاريخ 2003/08/25 بمبلغ 600.000,00 درهم. غير أن عملية التحفيظ التي تم إيداعها بتاريخ 2005/01/17 لم تكتمل لتقاعس البلدية عن وضع الملف التقني الخاص بهذه الأرض:
- تجزئة البام: لقد أحدثت هذه التجزئة على الرسم العقاري عدد 26508/15 من طرف الجماعة منذ السبعينات على مساحة بلغت 2 هكتاراً 52 أراً 41 سنتيماً. وقد اقتنته الجماعة من الدولة بواسطة عقد عرفي مؤرخ في 1989/12/15. يشمل هذا العقار حمامين (589 م²) و125 بقعة أرضية مخصصة للسكن منها وسوق بلدي (1451 م²). إلا أن الجماعة لم تشرع في سلوك مسطرة التحفيظ إلا بتاريخ 2008/04/03 ولا زالت عالقاً بسبب طلب إدارة المحافظة العقارية أداء الواجبات المتعلقة بتحفيظ الأرض والبنائيات في حين تتمسك البلدية بأداء الواجبات المتعلقة فقط بتحفيظ الأرض:

- التجزئة السكنية الخير: التي أنشئت على ملك مخزني (عدد 597-حضري) يمتد على مساحة 5 هكتار 83 آر 10 سنتيار. ولم تقم البلدية بأداء مبلغ الاقتناء كاملاً إلى حد الآن (إذ لم تؤد إلا مبلغ 1.000.000,00 درهم سنة 2011 من أصل 2.040.850,00 درهم الواجبة). ويشمل هذا العقار 224 بقعة أرضية وعشر بقع أرضية سكنية تم إحداثها سنة 2000 بالإضافة إلى كشك (185م²) وحمام (330 م²). إلا أنه موضوع ثلاثة تعرضات (1997 و2000 و2002) اثنين منهما سجلا قبل تاريخ الأداء (2011) وتاريخ المرسوم المؤرخ 2001/11/07 الذي يقضي بالإذن للدولة بالبيع.

← حيازة عقارات مخزنية

تمثل هذه العقارات الرصيد العقاري الأولي للبلدية الذي حازته عند إحداثها طبقاً لمقتضيات الظهير الصادر بتاريخ 1921/10/19 المتعلق بالملك الجماعي، إلا أن إدارة الأملاك المخزنية اشترطت سلك مسطرة الاقتناء لتفويتها نظراً للاستغلال التجاري لهذه العقارات. ويتعلق الأمر ب:

- المقبرتان المسيحيتان: اللتان أصبحتا وسط المدينة نتيجة التوسع العمراني وقد أدى إفراغ إحدهما قصد استغلالها لإقامة تجزئة إلى إثارة إدارة الأملاك المخزنية التي نهت البلدية عبر رسالة مؤرخة في 2007/06/06 أن العقار المتعلق بالمقبرتين يشكل جزءاً من الملك المخزني ذي الرسم العقاري عدد 2137 س ويعد ملكاً خاصاً للدولة؛
- المحطة الطرقية: التي أنشئت على جزء من الملك المخزني رقم 18 ب أ - 22 ب أ - 19 ب أ وجزء من الملك المخزني رقم 516 ب أ - جزء من الرسم العقاري رقم 2137 ض ورقم 60913 ض وتوجد على مساحة 5056 م² منها 578,42 م² مبنية و4477,58 م² عارية. ويشمل هذا العقار ساحة مستغلة كمحطة وثلاثة وثلاثين دكاناً (33)؛
- السوق البلدي المركزي: المنشأ على ملك الدولة الخاص - جزء من الملك المخزني رقم : 17 ب أ - 18 ب أ - 22 ب أ - جزء من الرسم العقاري رقم 2137 ض ورقم 60913 ض ويوجد على مساحة 8694 م² ويتكون من 49 دكاناً؛
- مجموعة من المحلات التجارية (129 محلاً) : المشيدة فوق أملاك مخزنية موضوع الرسمين العقاريين 2137 /ض و1579/ض بكل من شارع مولاي يوسف، شارع الأميرة للأمانة والحي المجاور للسوق الأسبوعي والتي يتم استغلالها من طرف الخواص على أساس قرارات الترخيص بالاستغلال المؤقت وليس عقود إيجار (باستثناء المقهى)؛
- حديقة محمد الخامس: الموجودة فوق ملك مخزني على جزء من الرسم العقاري رقم 2137 على مساحة 13000 م² وقد شيدت بها مقهى؛
- المقر البلدي القديم: الموجود على ملك مخزني متعلق بجزء من الرسم العقاري رقم 2137 ض على مساحة 2574 م². لقد سبق للجماعة أن قامت ببناء مقرها فوق هذا العقار وبعد إحداث المقر البلدي الجديد تم تخصيص جناح من المقر القديم بمساحة 242 م² لفائدة وزارة الثقافة (الخزانة البلدية) و535 م² لإدارة الأمن الوطني مقابل مقر مفوضية الشرطة القديم بابن أحمد بناء على الاتفاق المبرم بين البلدية وممثل المفوضية. واستغلت جماعة عين الضريان لحلاف والمقاطعة الحضرية الثانية ما تبقى من العقار.

← عدم إتمام مسطرة تفويت مجموعة من العقارات المخزنية

يتعلق الأمر :

- بأربعة عقارات (أرض سوق الخضر القديم ذي الرسم العقاري رقم 60912 ض على مساحة 1440 م². المحجز البلدي على جزء من الرسم العقاري رقم 2137 على مساحة 2600 م². المسبح البلدي والكشك التابع له على جزء من الرسم العقاري رقم 37447 ض على مساحة 2257 م² والمقر البلدي الحالي ذوالرسم العقاري رقم 71976 ض بمساحة 33600 م²) تم اقتراح قبول تسليمها مبدئياً بدون عوض لفائدة بلدية ابن أحمد بناء على محضر اللجنة الإدارية المنعقدة بمقر باشوية ابن أحمد يوم 2002/12/10. إلا أن البلدية لم تتوصل إلى يومنا هذا بمحضر تسليمها النهائي من طرف إدارة الأملاك المخزنية للتمكن من تسوية وضعيتها الإدارية والقانونية.
- بعقار مكون من حمام ودكانان (زاوية الحاج التاغي) والذي حازته الجماعة بعد التقطيع الإداري لسنة 2008. حيث لم تسوى وضعيته منذ 2010/10/04 تاريخ وضع البلدية لمطلب التحفيظ المتعلق به.

وبناء عليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- إيجاد حلول لتسوية الوضعية القانونية للعقارات بما فيها أرض المنطقة الصناعية وأرض السوق الأسبوعي وذلك بإشراك محامي الجماعة ومصلحة الممتلكات والشؤون القانونية؛
- المحافظة على أملاك الجماعة واتخاذ التدابير اللازمة لذلك في وقتها؛
- التخطيط على المدى المتوسط لبرمجة اعتمادات مالية لتسوية الوضعية القانونية لعقارات البلدية.

ثالثا - التعمير

◀ تجاوز بعض نواب رئيس المجلس الجماعي السابق للاختصاصات المفوضة لهم

قام أربعة من المستشارين الجماعيين (ن.أ.أ. وم.أ. وم.أ. وع.أ.) بصفتهم نوابا للرئيس السابق للمجلس بالتوقيع على عدد من الرخص والشهادات الإدارية المتعلقة بقطاع التعمير دون توفرهم على تفويض صريح يتمثل في قرار صادر عن رئيس المجلس الجماعي وفقا للمادة 55 من القانون رقم 78.00 (الميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 17.08). حيث تم التوقيع على ما مجموعه 328 رخصة همت 46 شهادة تقسيم و175 رخصة سكن أوشهادة مطابقة و107 رخصة بناء.

◀ قصور على مستوى نظام مراقبة مجال التعمير

تتم عمليات مراقبة مخالفات التعمير بشكل عشوائي من طرف المراقبين دون تتبع من رئيسهم، فمصلحة التعمير لا تتوفر على برنامج للمراقبة يحدد لكل مراقب أماكن المراقبة في القطاع المعين فيه وكذا توقيت عمليات المراقبة. كما تبين ضعف في حركية المراقبين، فرغم تقسيم مجال مراقبة التعمير بالجماعة إلى 7 قطاعات وتعيين مراقب عن كل قطاع، إلا أنه تبين أن الجماعة لا تقوم إلا نادرا بإعادة توزيع المراقبين على القطاعات في إطار نظام للتناوب والحركية مما يمكن أن يشكل مصدرا لبعض الممارسات غير القانونية.

◀ قصور على مستوى زجر مخالفات ضوابط التعمير

تم تسجيل تزايد في عدد المخالفات المتعلقة بمجال التعمير بالنسبة للفترة الممتدة من 2007 إلى 2012. وتجدر الإشارة إلى أن عدد المخالفات المرتكبة يفوق تلك التي رصدها المراقبون كما تدل على ذلك المراسلات والتقارير العديدة التي رفعتها السلطة المحلية إلى الجماعة بخصوص دواوير البعارة وأولاد حليمة والحجام ابدوات وبوحولة والتي ألحقت بالمدار الحضري لبلدية ابن أحمد بعد التقطيع الإداري لسنة 2008.

كما تم ضبط 34 حالة لمخالفات تم تسجيل محاضر بشأنها إلا أن رئيس المجلس الجماعي لم يرقم بالإجراءات المنصوص عليها في القانون 90-12 المتعلق بالتعمير لاسيما المادتين 65 و66 منه رغم عدم تسوية وضعية المخالفين وإجاز محاضر في الموضوع. إذ تبين أن أغلب الوثائق المتعلقة بالإجراءات تم الاحتفاظ بها بمكتب الرئيس السابق للمجلس أولم توقع. تجدر الإشارة إلى أن 33 حالة تتركز خلال الفترة الممتدة من 2005/02/17 إلى 2009/04/09.

وتم الوقوف أيضا على 11 حالة للمخالفات التي تشير السجلات إلى تسويتها إلا أن المعاينة الميدانية التي قامت بها لجنة المراقبة للمجلس الجهوي للحسابات أبانت أنها لا زالت قائمة ويتعلق الأمر بمخالفات تهم البناء بدون ترخيص لطابق وتخزان للماء وتسقيف طابق وتسقيف فناء وفتح مرآب.

وتجدر الإشارة أن بعضا من هاته المخالفات قام بها موظفون جماعيون كما هو الشأن بالنسبة لرئيس قسم التعمير السابق الذي قام ببناء الطابق تحت الأرضي دون رخصة بالبقعة رقم 51 بتجزئة النور ورئيس قسم الموارد البشرية السابق الذي قام ببناء الطابق الأول بدون رخصة بالبقعة رقم 88 بتجزئة النور.

◀ تحويل رخص الأشغال الطفيفة إلى عمليات بناء

يتعلق الأمر ببناء مساكن ومحلات اعتمادا فقط على رخص الأشغال الطفيفة ونذكر على سبيل المثال رخصة للأشغال الطفيفة بتاريخ 2007/09/14 بهدف تسقيف مرآب (استفاد منها نائب الرئيس السابق للمجلس) ورخصة الأشغال الطفيفة بتاريخ 2007/11/26 قصد الإصلاح الداخلي والخارجي لمنزل (المعني بالأمر قام بهدم المنزل المذكور وبناء منزل على

مساحة 30 م² مكون من سفلي. يضم مقهى. وطابقين) وست رخص للأشغال الطفيفة لمكتري الدكاكين المتواجدين بالمحطة الطرقية (إصلاح واجهات المحلات التجارية حول إلى توسيع للمحلاتهم بضم جزء من الملك العمومي).

◀ تسليم شهادات السكن والمطابقة ورخص الربط بالشبكات العمومية رغم تسجيل مخالفات

يتعلق الأمر ب:

- تسليم رخصة لربط مستودع بمساحة 2000 م² بالشبكة الكهربائية بتاريخ 2009/01/12 علما بأن المستودع بني بدون ترخيص ولا يتوفر على شهادة المطابقة (المستفيد زوجة الرئيس السابق):
- الترخيص بفتح محل للحلاقة ببنائة لا تتوفر على رخصة السكن ولا شهادة المطابقة:
- تسليم رخصة السكن بتاريخ 2008/10/16 للفيللا المشيدة على البقعة رقم 513 بتجزئة الإصلاح رغم وجود مخالفة تتعلق بتسقيف 190 م² من حديقة الفيلا (شهادة صادرة عن مكتب الدراسات M. بتاريخ 2011/01/08). كما تم بالإضافة إلى ذلك. منح المعني بالأمر موافقة مبدئية لاستغلال هذا السكن كمقهى بتاريخ 2010/03/24:
- تسليم رخصة السكن وشهادة المطابقة بتاريخ 2012/08/08 متعلقة بعمارة تم تشييدها في تجاوز للمساحة المحددة بالتصميم المصادق عليه. حيث إن المستفيد (مستشار جماعي) استغل المساحة الخلفية للبقعة المخصصة حسب تصميم التهيئة لمر عرضه ست أمتار ومنوع البناء لمخازنه لواد بوربان:
- تسليم شهادة المطابقة بتاريخ 2005/08/09 لوحدة صناعية (البقعة رقم 99 بالمنطقة الصناعية) رغم أن المعني بالأمر قام بإحداث مدرسة خاصة للتعليم الأولي بالمنطقة الصناعية في خرق للمادة 58 من القانون 12.90 وكذلك في مخالفة لتصميم التهيئة لمدينة أبن أحمد المصادق عليه خلال سنة 2004 لاسيما المادة 15 من النظام الذي يحدد ضوابط استعمال الأراضي التي تحدد نوع البناء الممنوع بالمنطقة الصناعية (Z12) والذي يشمل المؤسسات التعليمية باستثناء تلك الخاصة بالتكوين المهني.

◀ استغلال بنايات دون الحصول على رخصة السكن وشهادة المطابقة

يتعلق الأمر بالعمارة مكونة من طابق تحت أرضي وسفلي وثلاثة طوابق على مساحة 1074 م². وتجدر الإشارة أن العمارة موصولة ب 6 عدادات بشبكة الكهرباء. مع العلم أنه لا يمكن ربطها بهذه الشبكة إلا بتقديم صاحب المبنى للمكتب الوطني للماء والكهرباء سواء رخصة السكن أو شهادة المطابقة أو شهادة إدارية صادرة عن الجماعة..

◀ إصدار شهادات إدارية غير قانونية متعلقة بتقسيم العقارات

سلمت الجماعة 140 شهادة إدارية تهم الإذن بالتقسيم وقد اعتبرت أن كل العقارات التي استفاد أصحابها من هذه الشهادات الإدارية غير خاضعة للقانون رقم 25.90 في حين أن كل هذه العقارات متواجدة داخل المدار الحضري للمدينة المحدد بتصميم التهيئة وبأرضي يباح بها البناء. كما أن بعضها متواجدة بتجزئات عقارية مرخصة وبالتالي فالجماعة قد خالفت مقتضيات 60 من القانون رقم 25.90. وبالإضافة إلى ذلك لم تعرض الملفات المتعلقة بتقسيم هذه العقارات على الوكالة الحضرية كما تنص على ذلك مقتضيات المادتين 58 و59 من القانون 25.90 والمادة 20 من المرسوم المتعلق بتطبيق القانون 25.90 والمادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربيع الأول (10 / 9 / 1993) المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية. ونذكر على سبيل المثال البقعة الأرضية المخصصة لبناء مدرسة بمساحة 1630 م² (تعاونية الرجاء السكنية والتي تم تسليم التجزئة المتعلقة بها نهائيا بتاريخ 1991/12/19) وتجزئة فرح التي تم تسليم 3 شهادات إدارية للتقسيم بخصوصها (عدد 19 بتاريخ 2004/04/19 وعدد 03 بتاريخ 2007/04/18 وعدد 06 بتاريخ 2008/05/05) وذلك خلافا للمادة 33 من القانون 25.90. في حين أن التسليم المؤقت للتجزئة لم يتم إلا بتاريخ 2010/03/25 بناء على تصميم ما بعد التحديد (plan après bornage).

◀ الترخيص لعدد من التجزئات دون إلزام أصحابها بتوفير التجهيزات الجماعية الكافية وكذا المناطق الخضراء

في هذا الإطار. منحت الجماعة بعض التراخيص خلافا لمقتضيات المادة 18 من القانون رقم 25.90 وبالرغم من الخصائص الذي تعرفه المدينة في هذا المجال.

◀ قلة التجزئات التي تم تسلمها نهائياً

من بين 30 جَزْنة مرخصة تم تسلم 7 جَزْئات فقط بشكل نهائي و12 بشكل مؤقت. فبالرغم من مرور أكثر من سنة على التسلم المؤقت ب 12 جَزْنة لم يتم استدعاء المُرْزِين والمصالح المعنية لإجْاز التسلم النهائي. وقد تبين أن بعض التجزئات التي تعرضت طرقها للتدهور تطرح مشاكل للجماعة بخصوص برمجة مشاريع التجهيز والصيانة للطرق والأزقة.

◀ عدم إلحاق تجهيزات التجزئات المسلمة نهائياً بالملكيات العامة للجماعة

بالنسبة للتجزئات 7 المسلمة نهائياً، لم تقم الجماعة بإلحاق الطرق وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بالأملك العامة للجماعة وذلك خلافا لما تقتضيه المادة 29 من القانون رقم 25.90.

◀ بيع بقع أرضية متواجدة بتجزئة لم يتم تسلمها بعد

خلافاً لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 25.90، تم إبرام عقود بيع تتعلق بثلاثة بقع (رقم 14 و19 و30) متواجدة بتجزئة لعطور التي لم يتم تسلمها بعد وقد تم تصحيح إمضاء هذه العقود بجماعة ابن أحمد.

◀ ضبط عدة مخالفات تتعلق بالتجزئات

ويتعلق الأمر بالتجزئات التالية:

• جَزْنة "ن":

- تم الترخيص بإحداث التجزئة بتاريخ 1993/08/06 على مساحة 60.000 م² وتم التسلم المؤقت بتاريخ 1998/10/21 إلا أن التسليم النهائي لم يتم.
- التسلم المؤقت لتوسعة هذه التجزئة الذي تم بتاريخ 2010/05/06 أشرفت عليه لجنة ترأسها نائب رئيس المجلس والذي هو في نفس الوقت نائب رئيس الودادية .
- وجهت الجماعة بتاريخ 2003/05/28 رسالة إلى مدير الوكالة الحضرية تعترض فيها على مشروع تغيير تخصيص الساحة العمومية بالتجزئة. باعتبار أن التسليم المؤقت قد تم، إلا أن الجماعة خلال فترة إعداد مشروع تصميم التهيئة لم تقدم للوكالة الحضرية التصميم الأصلي للتجزئة. كما أنها لم تبد ملاحظاتها على المشروع أثناء عرضه على المجلس قصد المصادقة.

• جَزْنة "س":

- سلمت الجماعة لصاحب التجزئة (رئيس سابق للمجلس) ثلاث شهادات للتقسيم همت ثلاث بقع من الرسم العقاري 1797 د المتواجد بجوار التجزئة في مخالفة لأحكام المواد 58-60 من القانون رقم 25.90 دون عرض الأمر على الوكالة الحضرية. ما مكنه من توسيع التجزئة بطريقة غير قانونية وبيع البقع.
- رخصت له باستئناف أشغال التجهيز وإعادة الهيكلة بناء على مجرد التزام منه بتاريخ 2004/02/10 دون إعداده لملف للتجزئة، وأداءه للضريبة على عمليات جَزْنة الأراضي والتزامه بأعمال التجهيز. حيث تمكن من توسيع التجزئة بشكل غير قانوني، ما سهل مأموريته في بيع بقع موجودة بالتصميم الأصلي وأخرى خارجه.
- إحداث 9 بقع بالتجزئة نتيجة وضع ساكنة المدينة الأثرية المترتبة عن عمليات البناء على حافة الوادي ما قد يعرض أي بناء لخطر السقوط لأن أرضية هذه البقع غير صلبة لوضع أساسات متينة.

• جَزْنة "ب.ك":

- تم إحداث هذه التجزئة دون إصدار ترخيص من رئيس المجلس الجماعي في مخالفة لأحكام المادة 2 من القانون رقم 25.90 التي تنص على أنه «يتوقف إحداث التجزئات العقارية على الحصول على إذن سابق يتم تسليمه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الباب» ودون الحصول على رأي الوكالة الحضرية.

- عدم تصفية الوعاء العقاري الذي أقيمت عليه التجزئة في مخالفة لأحكام المادة 5 من القانون رقم 25.90 . ذلك أن العقار المذكور هو في ملكية الأملاك الخزنية.

- لم تنطلق عملية تجهيز وتهيئة التجزئة بالرغم من بلوغ أشغال بناء المساكن نسبة 50 في المائة كما أوضح ذلك التقرير المنجز من طرف لجنة المراقبة والتتبع بتاريخ 2005/04/06. ولم يتم أي تسليم مؤقت لأشغال تجهيز التجزئة.

• تجزئة "س":

حصلت شركة W. T. I. على رخصة رقم 3 بتاريخ 2009/08/17 لتجهيز تجزئة سعد على مساحة 3 هكتارات و9 آرات و87 سنتيارا. بعد استفادتها من رخصة استثنائية بتاريخ 2008/06/10. غير أن الجزئ لم يحترم قانون التعمير والقانون المتعلق بالتجزئات العقارية ولم يمثل للتوصيات التي كانت تقدمها اللجان التقنية سواء الإقليمية أو الجماعية دون أن تستطيع الجماعة وباقي المتدخلين (الوكالة الحضرية والعمالة...) وضع حد لهذا الوضع . وتمثل ذلك في:

- الشروع في التجهيز قبل الحصول على الترخيص بالتجزئة.
- وضع قنوات التطهير دون إخبار مصلحة التطهير بالمكتب الوطني للماء الصالح الشرب وكذا دون حضور مكتب الدراسات التقنية وكذا اللجنة التقنية المحلية المكلفة بالتتبع وقد أصدرت الجماعة أمرا بوقف أشغال التجهيز دون جدوى.

- الشروع في إعداد الأرض المخصصة لبناء العمارات في غياب رخصة البناء خلافا لمقتضيات المادتين 40 و42 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير وقد قامت الجماعة بالمتابعات القانونية ورغم ذلك استفاد الجزئ بعد ذلك من تغيير تصميم التجزئة بتاريخ 2012/03/08 ومن رخصة بناء بتاريخ 2012/03/27.

- عدم احترام الجزئ لترتيب الأشطر عند تنفيذ المشروع.
- الشروع في بيع الشقق وبيع أرضية قبل التسلم المؤقت والحصول على رخص السكن خلافا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 25.90. فقد أقام الجزئ مكتبا للبيع بالتجزئة مفتوح في وجه العموم.

- غياب تتبع المشروع من طرف المهندس المعماري
- عدم مد اللجنة المحلية للتتبع والمصلحة التقنية للجماعة بالوثائق المتعلقة بالأشغال المنجزة والتجارب الحضرية للمواد المستعملة بما يفيد متانة وسلامة البناء ويتعلق الأمر بحوالي 14 طلب وتوصية لم يستجب لها الجزئ.

وقد قامت الجماعة بإصدار أمرين بتوقيف الأشغال على التوالي بتاريخ 2012/11/17 و2013/01/29 وإخبار سلطة الوصاية (رسالة عدد 679 بتاريخ 2013/03/25) دون جدوى.

وعليه. يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة ب:

- اعتماد برنامج دوري لمراقبة قطاعات التعمير المحددة وبعتماد نظام التناوب الدوري على قطاعات التعمير بين المراقبين ويذكر المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بصفة عامة بمقتضيات بقانون التعمير رقم 90-12 والقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات:

- احترام المقتضيات المتعلقة بقانون التعمير رقم 90-12 وخاصة تلك المتعلقة بالقيام بالمتابعات القانونية في حق مخالفتي ضوابط التعمير (المواد 64-68):

- احترام المقتضيات المتعلقة بقانون التعمير رقم 90-12 (المواد 41 و40 المتعلقة بالحصول على رخصة البناء و54 إلى 58 المتعلقة بالحصول على شهادة المطابقة):

- احترام المقتضيات المتعلقة بالتقسيم العقاري (المواد 58-61):

- احترام المقتضيات القانونية رقم 90-25 المتعلقة بإلزام الجماعة بعد التسليم النهائي للتجزئات بإجاز محضر إحق الطرق وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بالأملاك العامة للجماعة:

- احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالتعمير رقم 90-12 (المواد 64-70) وكذا التجزئات العقارية رقم 90-25 (المواد 33-36 و37-38).

رابعاً - تدبير المداخل

الرسم على استخراج مواد المقالع

يتواجد بتراب الجماعة مقلعان لاستخراج مادة التراب. وقد مكنت مراقبة عملية استخلاص هذا الرسم من الوقوف على الملاحظات التالية:

- باستثناء الربع الثاني والثالث من 2009 بالنسبة لشركة «ي.س». تمت تصفية هذا الرسم بخصوص الشركتين خلال فترة الاستغلال وحتى متم دجنبر 2012، على أساس سعر 5 دراهم/م³، في حين أن هذا السعر لم يتم التنصيب عليه في القرار الجبائي. الشيء الذي يخالف مقتضيات المادة 168 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية التي تنص على أنه: «إذا لم ينص هذا القانون على أسعار أو تعريفات ثابتة للرسوم الواردة فيه، يتم تحديد هذه الأسعار والتعريفات بقرار يصدره الأمر بالصرف للجماعة المحلية المعنية بعد مصادقة مجلس الجماعة المحلية»؛
- لم يسبق للجماعة أن مارست حق المراقبة التي تتيحها المادة 149 من القانون رقم 06-47 والتي تخول للجماعة مراقبة الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار الرسم في حق كلتا الشركتين وكذلك المادة 151 من نفس القانون الخاصة بحق الإطلاع التي تخول للجماعة الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيدها في مراقبة الرسم. وعلى سبيل المثال لا تمسك شركة «ي.س» السجل الذي يمكن من مراقبة الكميات المستخرجة مؤشراً عليه من طرف المديرية الجهوية للتجهيز طبقاً للفصل التاسع من كناش التحملات النموذجي الخاص باستغلال المقالع (محضر اللجنة الإقليمية المكلفة بمراقبة وتبعية شؤون المقالع بتاريخ 2010/01/28)؛
- تصرح الشركة «ي.س» بكميات تتجاوز الكمية المرخصة والمحددة في 10000 م³ سنوياً حسب الرخصة 513/52/2113/3304 بتاريخ 2010/05/20؛
- لم يتم استخلاص الرسم على المقالع من شركة إ.أ. بالنسبة للربع الثاني من سنة 2012.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

أسفرت عملية مراقبة تحصيل هذا الرسم عن تسجيل الملاحظات التالية:

- بلغت المداخل الباقي استخلاصها لدى وكالة المداخل إلى حدود تاريخ 2012/11/14 ما مجموعه 331,50 93 درهم تهم 64 ملزماً. 59% منها تخص فقط 16 مديناً تعود ديونهم لسنتين. مما يخالف مقتضيات المادة 188 من القانون رقم 89-30 المومأ إليه أعلاه، والتي تنص على دفع مبلغ الرسم كل ربع سنة إلى محصل الجماعة.
- المساحات المعتمدة في تصفية الرسم أقل من المساحات الحقيقية المشغولة والتي قام بقياسها موظف جماعي بطلب من لجنة المجلس الجهوي للحسابات.

احتلال الملك العام

تتوفر الجماعة على 128 دكاناً، وتتميز العلاقة التي تربطها بمستغلي هذه الدكاكين بكونها مبنية على أساس احتلال الملك العام الجماعي وليس على عقود الكراء مع العلم أنها مقامة كلها على الملك الخزني ولم يتم بعد تسوية وضعيتها القانونية. وقد ترتب على هذه العلاقة مجموعة من الالتزامات مؤطرة بقرارات الاستغلال ودفاتر التحملات. وقد تبين أن:

- 41 دكاناً يتم استغلالها دون التوفر على قرارات الترخيص المؤقت كما تبين عدم انتظام وتيرة تطبيق الزيادة في قيمة رسم الاستغلال المؤقت للملك العام البلدي على بعض المستغلين بالرغم من تنصيب بعض قرارات الترخيص ودفاتر التحملات على زيادة قدرها 10% على رأس كل ثلاث سنوات في حالة تمديد مدة الاستغلال المؤقت التي تسمح بها تلك الدفاتر. ونذكر حالة الدكانين رقم 20 ورقم 21 بشوارع مولاي يوسف اللذين تمت مراجعة إتاحة الاستغلال بخصوصهما مرة واحدة. رغم أن استغلال الملك الجماعي ما زال مستمراً منذ 2003/01/01. ونفس الأمر يهم الدكان رقم 11 المتواجد بشوارع لآلة أمينة الذي عرف زيادة وحيدة رغم استغلاله منذ 2004/10/01؛
- 3 أكشاك تستغل دون التوفر على قرارات الترخيص كما أن الجماعة لم تعدل قيمة رسم الاستغلال المؤقت للملك العام البلدي بالنسبة لأحد الأكشاك. فقد استمرت في تحصيل هذا الرسم على أساس 5 دراهم/م² والذي يستغل

الكشك باعتباره يدخل في صنف الأنشطة التجارية رغم أن القرار الجبائي رقم 11 الذي ابتدأ العمل به في فاتح يناير 2011 رفع سعر هذا الرسم المتعلق بصنف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية المتواجدة بالشوارع الرئيسية إلى 20 درهم/م². وتجدر الإشارة إلى أن الفصل التاسع من قرار الاستغلال المؤقت ينص على أنه في حالة تعديل القرار الجبائي يتعهد المستغل بدفع الرسم الجديد:

- استمرار الاحتلال المؤقت للدكاكين والأكشاك بالرغم من انقضاء فترة الاستغلال المرخص بها والمحددة في 9 سنوات. وقد اكتفت الجماعة بمراسلة المعنيين قصد تسوية وضعيتهم القانونية جأها دون جدوى.

← الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

أسفرت مراقبة عملية استخلاص هذا الرسم عن الملاحظات التالية:

- بلغت المداخل الباقي استخلاصها بخصوص هذا الرسم بوكالة المداخل إلى حدود 2012/10/10 ما مجموعه 70748,10 درهم وتهم 407 مدينا. 269 من بينهم تعود ديونهم لسنة واحدة.
- لا يتوفر مستغلو الأملاك الجماعية العامة المتعلقة بالمنقولات والعقارات المرتبطة بممارسة أعمال تجارية وصناعية ومهنية على الترخيص خلافاً لمقتضيات المادة 190 من القانون رقم 89-30 التي توجب هذا الرسم على المستفيدين من رخص شغل الملك الجماعي العام بصورة مؤقتة:
- ضعف قيمة هذا الرسم بالنسبة لغالبية الملزمين وعدم تصفيته على أساس المساحة الحقيقية. حيث إن 60% منهم (240 ملزماً) يؤدون أقل من 30 درهم عن كل ربع سنة. وفي بعض الحالات، يتم تطبيق سعر الرسم باعتماد المبلغ الثابت المحدد في 150 درهم بدعوى أن المساحة لا تتعدى 0,5 م². في حين المعاينة الميدانية أثبتت وجود لوحات تتجاوز هذه المساحة. حيث كان على الجماعة تطبيق 0,25% من القيمة الإيجارية الحالية عن كل متر مربع كما نص على ذلك مقتضيات المادة 192 من القانون رقم 89-30:
- عدم تصفية الرسم على أساس قيمة كراء المحلات التجارية الصادرة عن إدارة الضرائب خصوصاً فيما يتعلق بلوحات الإضاءة. أطناف وستائر الدكاكين.... حيث تقوم الجماعة حين تصفية هذا الرسم بتطبيق قيمة كرائية ضعيفة في غالب الأحيان خلافاً لمقتضيات المادة 191 من القانون رقم 89-30 المتعلق بالجبايات المحلية حيث لم تشرع مصلحة الوعاء بتصفية هذا الرسم بالاعتماد على القيمة الكرائية المعتمدة من طرف إدارة الضرائب إلا ابتداء من فاتح يناير 2013 رغم توصلها بها خلال 2011.

← الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي

لم يتم استخلاص الشطر الثاني من الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي (الرصيد المتبقي) بخصوص 4 تجزئات وهي "ن" و "أف" و "أم" و "ن.ت" رغم مرور عدة سنوات على حصولها على التسلم المؤقت. وتم تحصيل الشطر الأخير من هذه الضريبة بعد مرور مدة كبيرة من تاريخ التسلم المؤقت بالنسبة ل 9 تجزئات وهي "إ.ص" و "ص. 1" و "ص 2" و "ح ف" و "ي" و "م 2" و "م" و "أ.ط" و "م.ج" وذلك خلافاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 173 من القانون رقم 89-30 المتعلق بالجبايات الجماعات المحلية ومجموعاتها وكذا المادة 63 من القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية.

← الرسم على عمليات البناء

تم تسجيل خطأ في حساب تصفية هذا الرسم بالنسبة لعشر بقع أرضية مخصصة لبناء فيلات بتجزئة النور إذ قامت الجماعة، بشكل استثنائي، باحتساب سعر 10 درهم/م² بخصوص الطابق تحت الأرضي بدعوى أنه غير مخصص للسكن بل لأغراض صناعية أو تجارية أو مهنية أو إدارية في حين كان يجب تطبيق سعر 20 درهم/م² لكون هذا الطابق يتعلق بمساكن فردية. وقد بلغ ما لم يتم تحصيله من جراء هذا الخطأ ما مجموعه 9.770,00 درهم.

← الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

تبين بخصوص هذا الرسم عدم قيام وكالة المداخل بالإحصاء السنوي للعقارات الخاضعة لهذا الرسم والذي نصت عليه مقتضيات المادة 93 من القانون رقم 89-30 والمادة 49 من القانون رقم 06-47 وذلك بدعوى عدم كفاية الوسائل

المادية والبشرية المسخرة للقيام بهذه العملية. ونتيجة لذلك تقتصر هذه المصلحة على استخلاص هذا الرسم من الملزمين عند طلبهم رخص البناء أو الشهادات الإدارية المتعلقة بإبراء الذمة.

◀ الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء

تبين بالنسبة لهذا الرسم عدم الأخذ بعين الاعتبار للمساحة الحقيقية المشغولة ولا المدة الحقيقية لعملية البناء حين تصفية هذا الرسم إذ تتم التصفية على أساس جزائي. حيث يتم استخلاص مبلغ 320 درهم عند طلب رخصة البناء، على أساس مساحة قدرها 8م². سواء تعلق الأمر بسكن من طابق واحد أو طابقين أو ثلاثة طوابق أو بناء مجموعات سكنية أو بناء وحدات صناعية أو بناء محطات التزود بالوقود... الشيء الذي يخالف مقتضيات المادتين 181 و182 من القانون رقم 89-30 المتعلق بالجبايات المحلية.

◀ الرسم على محال بيع المشروبات

يتواجد بتراب الجماعة 67 محلا خاضعا لهذا الرسم ويتعلق الأمر ب 39 مقهى و28 محلبة. وقد لوحظ ضعف في أرقام المعاملات التي يصرح بها الخاضعين لهذا الرسم. حيث لا تتجاوز بخصوص مجموعة منهم مبلغ 6000,00 درهم سنويا أي 16,5 درهم/يوم. في حين لم تقم الجماعة بممارسة حق الاطلاع (المادة 151 من القانون رقم 06-47) وحق المراقبة (المادة 149 من القانون رقم 06-47) وعند الاقتضاء تصحيح هذه التصريحات وفقا لمقتضيات المادة 158 من نفس القانون.

◀ الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

بلغ عدد الملزمين 60 بخصوص سيارات الأجرة من الصنف الأول و15 فيما يتعلق بسيارات الأجرة من الصنف الثاني بالإضافة لحافلتين. وقد أسفرت مراقبة عملية استخلاص هذين الرسمين عن تسجيل الملاحظات التالية:

- إلى غاية 31/12/2012 بلغت الديون الباقي استخلاصها المتعلقة بهذين الرسمين لدى وكالة المداخل 71.870,00 درهم. وقد تبين أن 25 مدينا والتي بلغت ديونهم 68.780,00 درهم يرفضون الأداء في حين تكتفي الجماعة بمكاتبهم من أجل ذلك دون جدوى:

- لم يتم أداء هذا الرسم من طرف 15 سيارة أجرة كانت تابعة مجاليا للجماعة القروية عين الضربان. وبعد التقسيم الإداري لسنة 2008 أصبحت تابعة لبلدية بن احمد. ويفوت استمرار هذه الوضعية مبالغ مهمة على الجماعة. علما أن المادة 83 من القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية تنص على أن الرسم على النقل العمومي للمسافرين على نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين يفرض على أساس المجال الترابي لاستغلالها وأن المادة 69 من القانون رقم 89-30 تنص بخصوص الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين على أن دفع هذا الرسم يتم لفائدة الجماعة الوقع بها المقر الرئيسي لمؤسسة النقل العام للمسافرين إذا كانت الناقلات تقوم بالمواصلات بين عدة جماعات أو إلى الجماعة المعنية إذا كان استغلال الناقلات مقتصر عليها.

◀ كراء المحلات التجارية أو المخصصة لمزاولة نشاط مهني

تتوفر الجماعة على 109 محلا مخصصا للأنشطة التجارية. وقد أسفرت المراقبة عن الملاحظات التالية:

- بلغ الباقي استخلاصه المتعلق بهذه المداخل إلى غاية 2012/11/14 ما مجموعه 1.201.373,58 درهم لدى وكالة المداخل تهم 88 مدينا. وقد طال التقادم الخماسي جزءا من هذه الديون. وتجدر الإشارة إلى أن حجم الديون المتعلقة بكراء المحلات التجارية أو المخصصة لمزاولة نشاط مهني الوارد بالحساب الإداري لا يعكس حجمها الحقيقي. حيث إنه منذ 2004 رفض المحاسب العمومي التكفل بأوامر التحصيل المتعلقة بهذه المداخل بدعوى عدم إبرام الجماعة لعقود الكراء في أغلب الحالات أو عدم تفعيلها للبنود التعاقدية التي تقتضيها عقود الكراء أو دفاتر التحملات السارية المفعول (الحرص على الأداء الشهري وفسخ العقود):

- عدم قيام الجماعة بالإجراءات اللازمة في حق المدينين المتقاعسين عن الأداء حيث تنص عقود ودفاتر التحملات على فسخ عقد الكراء في حالة عدم أداء واجب الكراء لمدة ستة أشهر. إلا أن الجماعة لم تباشر الإجراءات القانونية اللازمة رغم توفرها على مصلحة مكلفة بالمنازعات وفضلا عن وجود عقدة تربطها بمحام؛
- تأخر الجماعة في القيام بالإجراءات لسحب مبالغ مالية مودع لفائدتها بصندوق المحكمة الابتدائية والتي تهم واجبات كراء الدكان رقم 17 التابع للملك البلدي الكائن بالمحطة الطرقية . مما ساهم في تراكم الباقي استخلاصه الذي بلغ بخصوص هذا المحل 195.657,00 درهم لحدود مارس 2013؛
- عدم استغلال 24 دكانا متواجدا بالسوق البلدي لحي بام تحمل الأرقام التالية (3_9_10_15_16_18_23) منذ الننازل عنها أوإفراغها؛
- وضع المحلات رقم 28 و30 و31 المتواجدة بالمحطة الطرقية رهن إشارة الغير دون سند أوإطار تعاقدي؛
- تقاعس الجماعة في إبرام عقود الكراء مع المكثرين بما يضمن حقوقها. حيث تكتفي بتوجيه استدعاءات إليهم من أجل تسوية وضعيتهم. وفي هذا الصدد قامت بالترخيص بإصلاح وتوسيع المحلات المتواجدة بالمحطة الطرقية دون أن تلتزم أصحابها الذين لا يتوفرون على عقود بتسوية وضعيتهم؛
- ضعف قيمة السومة الكرائية المطبقة وقصور في مراجعتها كل ثلاث سنوات كما تنص على ذلك المقتضيات التعاقدية الواردة بالعقود وبدفاتر التحملات. حيث إن مجموعة من الوجيبات الكرائية لم تراجع منذ قيام العلاقة الكرائية. ويصل معدل القيمة الكرائية إلى 368,35 درهم شهريا مع قيمة دنيا قدرها 55 درهم وقيمة قصوى تصل ل 2700 درهم. بحيث يبلغ عدد المكثرين الذين تتراوح وجيباتهم الكرائية الشهرية من 50 درهم إلى 400 درهم 68 مكتريا وهوما يشكل حوالي 70 % من عدد المكثرين. ويصل عدد المحلات المكترة بمبلغ لا يتجاوز 100 درهم شهريا إلى حوالي 9,18 %.

← واجبات كراء مرافق السوق الأسبوعي

تبين عدم الحرص على تطبيق مقتضيات دفتر التحملات والشروط الخاصة بكراء مرافق السوق الأسبوعي ونذكر على سبيل المثال كراء مرفق سوق البهائم بالسوق الأسبوعي برسم السنة المالية 2009 لشركة «رج» التي يوجد بذمتها دين بلغ 68.100,00 درهم . فبالرغم من تنصيب الفصل السادس من دفتر التحملات والشروط الخاصة برسم 2009 على إمكانية فسخ العقدة بدون أي تعويض مهما كانت طبيعته وبدون إخبار سابق. وبالرغم من تماطل الشركة المعنية في الأداء منذ أبريل خلال سنة 2009 حيث كان القابض الجماعي قد أخبر الجماعة عبر مجموعة من المراسلات برجوع 3 شيكات دون رصيد بنفس القيمة 58100,00 باسم الشركة. لم يتخذ رئيس المجلس البلدي قرار فسخ عقد الكراء مع الشركة المعنية إلا في 10/09 /2009.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- بدل مجهود لتحصيل الباقي استخلاصه؛
- احترام قواعد تصفية الرسوم والضرائب (المساحات الحقيقية والتسعيرات القانونية والقيمة الكرائية، ...)؛
- ممارسة حق المراقبة وحق الاطلاع وتصحيح الإقرارات عند الاقتضاء؛
- تطبيق التسعيرات المحددة في القرار الجبائي الجاري به العمل؛
- الحرص على ربط تسليم شهادة الاستلام المؤقت بأداء المبلغ الإجمالي للضريبة، بخصوص الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي؛
- القيام بالإحصاء السنوي للملزمين وفقا لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 06-47؛
- تسوية وضعية المستغلين للملك العمومي لأغراض تجارية ومهنية، وذلك بإصدار الرخص المتعلقة بهم ؛
- إبرام عقود الكراء مع المكثرين بما يضمن حقوق الجماعة ؛
- تفعيل المراجعة الدورية للوجيبات الكرائية وإبرام عقود بالنسبة للملك الغير مستغل من أجل تهمين أكثر للملك الجماعي؛

- إيجاد إطار اتفاقي مع الجهات الموضوعة رهن إشارتها المحلات الجماعية لتأطير استغلالها؛
- التقيد بمقتضيات دفتر التحملات والشروط الخاصة بكراء مرافق السوق الأسبوعي.

خامسا - تدبير النفقات عبر سندات الطلب

◀ عدم التحديد المسبق للحاجيات السنوية

تقوم الجماعة بتلبية حاجياتها من التوريدات والأشغال والخدمات كلما دعت الضرورة إلى ذلك، في غياب أية استراتيجية تتولى التحديد الدقيق لهذه الحاجيات في بداية السنة، مما يؤدي غالبا إلى اللجوء بشكل متكرر إلى سندات الطلب لاقتناء توريدات من نفس النوع، ويتعلق الأمر على الخصوص بشراء أدوات المكتب وشراء مواد البناء وتنظيم الحفلات الوطنية (الاستقبال والإقامة والإطعام) وإجاز بعض أشغال التهيئة.

◀ عدم إعمال شروط المنافسة بشكل كاف مع اللجوء لخدمات نفس المومنين

يتم في العديد من الحالات التعامل مع نفس المومنين، وتتوصل مصلحة النفقات بالبيانات المتعلقة بالأثمان والمواصفات من رئيس المجلس أونوابه أوالكاتب العام عند مرحلة الأداء وليس قبل إعداد الالتزام بالنفقات، مما يفيد أن بيانات الأثمان التي تدعم النفقات المنجزة لا تعكس وجود منافسة حقيقية حول طلبات الجماعة. ويتجلى ذلك بالنسبة للمومنين ع.أ.ب. الذي استفاد خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2012 من 121 سند طلب (همت الخدمات والأشغال والتوريدات متنوعة) من أصل 249 أي بنسبة 48,6 ٪ وحقق رقم معاملات بلغ 4.463.962,80 درهم أي حوالي 43٪ من قيمة مجموع سندات الطلب. ومن جهة أخرى تقوم الجماعة في بعض الأحيان بالشروع في استلام المواد (مواد البناء مثلا) قبل الالتزام القانوني بالنفقة والتأشير عليها من طرف مراقب الالتزام بالنفقات كما تؤكد ذلك مقارنة تواريخ إصدار مجموعة من سندات الطلب وتواريخ تسجيل المقتنيات المتعلقة بها بسجل المخزن. وتجدر الإشارة أن بيانات الأثمان (devis) التي يتم تقديمها لدعم هذه النفقات تكون صورية ولا تعكس وجود منافسة حقيقية.

◀ قيام رئيس المجلس بالإشهاد على إنجاز الخدمة عوض رئيس المصلحة المختصة

قام رئيس المجلس الجماعي بالإشهاد على إنجاز الخدمة بخصوص مجموعة من المقتنيات المتعلقة بشراء لوازم العتاد التقني والمعلوماتي ولوازم المكتب عوض رئيس المصلحة المختصة الشيء الذي يخالف مقتضيات المادة 57 من المرسوم رقم 2-76-576 بتاريخ 1976/09/30 الخاص بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها وكذا المادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 2010/01/03 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

◀ التقصير في مراقبة استهلاك الماء للسوق الأسبوعي

تبين أن استهلاك الماء بالسوق الأسبوعي خلال سنة 2007 بلغ مستوى مرتفع مقارنة مع السنوات الفارطة وقد أدت الجماعة مبلغ 204.119,98 درهم مقابل 39.699,20 درهم خلال سنة 2006 وقد تم تبرير ذلك بإتلاف قناة ماء باطنية نتج عنه تسرب للماء لم تتمكن الجماعة من معاينته في أنه، وهذا ما يفيد أن الجماعة لا تقوم بتتبع استهلاكها الشهري للماء حتى يتسنى لها مراقبة ارتفاع الاستهلاك والتأكد من أسبابه واتخاذ الإجراءات الضرورية لترشيده.

◀ أداء النفقات قبل إنجاز الخدمة

لقد تبين بالنسبة للإسمنت (وبالنسبة كذلك للرمال والحصى والأثرية خلال سنة 2005) أن الجماعة كانت تلجأ قبل سنة 2011 للسندات لأجل: «bons d'avoir» تستعملها حسب الحاجة. إذ تقوم بالأمر بأداء هذه النفقات قبل تسلمها الكامل للإسمنت مما يعد خرقا لمقتضيات المادة 69 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 2010/01/03 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها (ومن قبل سنة 2010 مخالفا لمقتضيات المادة 62 من المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 1976/09/30 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وهيئاتها).

◀ مسك سجل المخزن

لا تشير سجلات المخزن بصفة عامة لمراجع سندات الطلب أوالصفقات التي تتعلق بما تم تخزينه من مقتنيات وتوريدات. وبالإضافة لذلك تمت ملاحظة تسجيل دخول بعض المواد إلى المخزن دون أن يكون لها مقابل على مستوى النفقات

المصروف برسوم نفس السنة كما هو الحال بالنسبة لتسجيل دخول 300 كلم من الجير بتاريخ 2006/06/26 و600 كلم من الحديد بتاريخ 2008/03/10. كما أنه خلال سنة 2009، تم تسجيل دخول وخروج كميتي 12 و8 طن من الإسمنت على التوالي من نوع 45 و35 في نفس اليوم 2009/12/18 من المخزن دون تحديد استعمال هذا الإسمنت. وتجدر الإشارة أنه خلال سنة 2012 لم يتم تسجيل دخول وخروج الاسمنت والأجور في السجل الخاص بالمخزن علما أنه تم أداء نفقة بهذا الخصوص.

إجاز النفقات في غياب الاعتمادات المالية اللازمة

بناء على حكم قضائي صادر بتاريخ 2011/07/13 القاضي بأداء الجماعة مبلغ 172.258,70 درهم كدين لفائدة شركة «أ.» بالإضافة إلى مبلغ 20.000,00 درهم كتعويض عن الضرر. تبين أن الشركة سلمت الجماعة خلال سنة 2006 مقتنيات متعلقة بعتاد للتزوين بقيمة 405.987,00 درهم بناء على سندات طلب تفوق الاعتمادات المفتوحة المخصصة لذلك. وقد كان الرصيد المتبقى عند نهاية السنة والمتعلق بهاته المقتنيات هو 737,88 درهم. مما يفيد أن الجماعة ساعتهها قد تسلمت المقتنيات دون احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية ولاسيما توفر الاعتمادات الكافية. كما تنص على ذلك مقتضيات المادتين 54 و66 من المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 5 شوال 1396 بسن نظام لحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

عدم تطابق التوريدات المتوصل بها وتلك المطلوبة من حيث المواصفات التقنية أو من حيث الكمية

ويتعلق الأمر خصوصا:

- بشراء قطع الغيار (سند الطلب رقم 31/2012 حيث بلغ الفرق بين محضر التسلم وسندات الطلب ما مجموعه 37.056,00 درهم).
- باقتناء عتاد إعلامياتي (سند الطلب رقم 21/2011 يشير لست (6) طابعات من نوع «HP LASER JET P 1505» في حين يشير محضر الاستلام والفاتورة عدد 180/2011 إلى التوصل بست طابعات من نوع «HP LASER JET P 1566». سند الطلب رقم 13/2010 يشير لخمس طابعات من نوع «HP LASER JET P 1505» في حين يشير محضر الاستلام والفاتورة عدد 82/2010 إلى التوصل بخمس طابعات من نوع «HP LASER JET P 1566»).

إجاز أشغال أوتوريدات من دون استعمالها

يتعلق الأمر بشراء الجير (سند الطلب عدد 11 بتاريخ 2009/06/01 بقيمة 9804,00 درهم أثبتت المعاينة الميدانية وجوده بالمخزن وعدم قابليته للاستعمال). بحفر بئر بتجزئة الإصلاح (سند الطلب عدد 2 بتاريخ 2009/02/20 بقيمة 61.200,00 درهم لم يتم استغلاله بسبب عدم تجهيزه بمضخة لضخ المياه) وبشراء عربات يدوية «brouettes» (سند الطلب عدد 4 بتاريخ 2011/06/20 بقيمة 49.388,40 درهم أثبتت المعاينة الميدانية عدم استعمالها لانعدام جودتها وعدم ملاءمتها لاحتياجات عمال النظافة).

أداء نفقات في غياب إجاز الخدمة

يتعلق الأمر بالخصوص بتهيئة المحجز البلدي (سند الطلب رقم 15 المؤرخ في 2009/11/21 بقيمة 149.961,30 درهم) حيث أثبتت المعاينة غياب أشغال الحفر والردم بالنسبة للحائط والتبليط الداخلي (enduit intérieur) بالنسبة للسقف والدعامات بما مجموعه 15.647,00 درهم في غياب إجاز الخدمة.

عدم تبرير النفقات المتعلقة بإجاز بعض الأشغال والتوريدات والخدمات

يتعلق الأمر بالخصوص بالمصاريف المتعلقة بالإقامة والإطعام والاستقبال وشراء قطع الغيار للآليات والمركبات (سند طلب رقم 21 بتاريخ 2011/09/12) إذ لم يتم تحديد المركبات التي همته العجلات المقتناة.

أداء نفقات لا تدرج ضمن حملات الجماعة

يستفيد أعوان وموظفي الجماعة وأحيانا أشخاص وهيئات لا تربطهم بالجماعة أية صلة من بعض الامتيازات. الشيء الذي يشكل خرقا للمادة 21 من الظهير الشريف رقم 584 - 76 - 1 وللمادة 39 من القانون رقم 08 - 45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها. وتمثل هذه النفقات في:

- خلال الفترة ما بين 2003 و2012، تحملت الجماعة نفقات استهلاك الماء والكهرباء لفائدة مجموعة من المؤسسات والإدارات في غياب أي إطار تعاقدى. وقد بلغ مجموع ما أدته الجماعة 1.671.017,85 درهم.
- تحملت الجماعة خلال سنة 2004 نفقات متعلقة بإيجار منزلين. وضعا رهن إشارة الكاتب العام السابق للجماعة وطبيب تابع للمستشفى المحلي لابن أحمد. وقد بلغ مجموع ما أدته الجماعة 27.600,00 درهم.
- تم وضع مجموعة من أثاث ومعدات المكتب وعتاد الحفلات والتزيين بقيمة 79.337,33 درهم (دون احتساب الرسوم) رهن تصرف باشوية ابن أحمد.
- تحملت الجماعة نفقات استهلاك الحرقوات استفادت منها سيارات جهات خارجية أو موظفين جماعيين حيث بلغ خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2010 ما مجموع 96.000 درهم .

عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تحديد الحاجيات السنوية بشكل واضح وتفادي تعدد إصدار سندات الطلب تتعلق بنفس نوع نفقات.
- إعداد قاعدة للمعطيات بأسماء الموردين والأثمان المرجعية لمختلف التوريدات والأشغال والخدمات.
- اللجوء لمنافسة حقيقية وتمكين جل الممولين المحتملين من إمكانية الاستفادة من طلبياتها.
- التتبع الدوري لاستهلاك الماء للتمكن من ترشيد استعماله.

ويذكر ب:

- احترام قواعد تنفيذ النفقات العمومية ولا سيما قواعد الالتزام بالنفقات وتوفير الاعتمادات والأمر بالأداء على أساس حقيقة الذين والخدمات المنجزة والتنزيل المالي للنفقات؛
- تطبيق مقتضيات المادة 53 من المرسوم المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، والمتعلقة بالإشهاد على إنجاز الخدمة من طرف رئيس المصلحة المختصة؛
- احترام مقتضيات المادة 39 من القانون رقم 08-45 المتعلقة بتحديد عمليات الجماعة ومقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي المتعلقة بإبرام الشراكات والاتفاقيات.

سادسا - تدبير الصفقات

عدم إعداد تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة وعدم إنجاز المراقبات والتدقيقات الداخلية الإجبارية

خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2012 بخصوص الصفقات التي تفوق قيمتها 1.000.000,00 درهم لم تقم الجماعة بإعداد تقرير انتهاء تنفيذ كل صفقة والمنصوص عليه على التوالي بالمادة 85 من المرسوم رقم 482.98.2 الصادر في 30/12/1990 والمادة 91 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 05/02/2007 والمتعلقين بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا المقتضيات المتعلقة بمراقبتها ويتعلق الأمر بالصفقات التالية : 04/BAH/01، 06/BAH/02، 03/BAH/08، 05/BAH/08، 09/BAH/02، وبخصوص الصفقات التي تفوق قيمتها 5.000.000,00 درهم لم يتم إنجاز المراقبات والتدقيقات الداخلية المنصوص عليها على التوالي بالمادة 86 من المرسوم رقم 482.98.2 الصادر في 30/12/1998 والمادة 92 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 05/02/2007 والمتعلقين بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا المقتضيات المتعلقة بمراقبتها. ويتعلق الأمر خصوصا بالصفقة 08/BAH/05 والصفقة 08/BAH/06.

عدم احترام أجل الضمان المنصوص عليه بالمادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة

قامت الجماعة بأجل التسليم المؤقت والتسليم النهائي للصفقة رقم 07/BAH/04 المتعلقة بشراء شاحنة من أجل مصلحة النظافة في نفس اليوم : 27/12/2007 دون الاستفادة من مدة للضمان التي تستوجبها طبيعة التوريدات. نفس الشيء سجل بخصوص الصفقة رقم 06/BAH/01 المتعلقة بشراء شاحنة من أجل مصلحة النظافة (التسليم المؤقت والتسليم النهائي كانا بتاريخ 29/03/2006). ولقد تبين أن المادة 16 من دفتر الشروط الخاصة لم تحدد مدة للضمان بشكل صريح وأحالت على مقتضيات المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة. حيث كان يتوجب عدم التسليم النهائي

إلا بعد سنة عن التسلم المؤقت خاصة أن طبيعة موضوع الصفقة تستدعي مدة معقولة للتأكد من الصلاحية الميكانيكية للشاحنتين.

الصفقة رقم 04/BAH/01 المتعلقة بتجهيز المنطقة الصناعية بابن أحمد -أشغال تهيئة الطرق والتطهير

أبرمت الجماعة هذه الصفقة بقيمة 1.667.250,00 درهم مع شركة «O-C» لتجهيز المنطقة الصناعية بابن أحمد في مدة لا تتعدى 4 أشهر. وقد مكنت مراقبة الوثائق المتعلقة بالصفقة من الوقوف على عدم إنجاز الأشغال داخل الأجل المحدد في الصفقة. بحيث تم إصدار الأمر بالخدمة بتاريخ 2004/06/23 وانتهت الأشغال بتاريخ 2005/10/20. كما هومبين في آخر جدول الأشغال رقم 04 والكشف التفصيلي والأخير رقم 04 بتاريخ 2005/10/20 هذا التأخير أكدته كذلك رسالة المقاول المؤرخة في 2005/10/24 التي تخبر فيها رئيس المجلس البلدي ببلوغ الأشغال نسبة 100%. وتجدر الإشارة أن التسلم المؤقت لم يتم إلا بتاريخ 2005/10/20. ورغم التأخير الذي بلغ 180 يوما، لم يتم تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في الفقرة III من الفصل 9 من الصفقة والتي بلغت 166.725,00 درهم.

القيام بأشغال إضافية دون احترام قواعد الالتزام بالنفقات

طلب رئيس المجلس من الشركة بتاريخ 2005/08/26 إنجاز أشغال إضافية متعلقة بالطريق الرابط بين الطريق الوطنية والطريق المؤدية للمعهد العالي للتكنولوجيا التطبيقية وذلك تنفيذا لتعليمات السيد والي الجهة الواردة في رسالته عدد 9942 بتاريخ 2005/07/15، إلا أنه تبين أن هذه الأشغال تم إنجازها في وقت سابق كما يتضح ذلك من محاضر الورش التالية.

موضوع المحاضر	محاضر الورش
اجتماع اللجنة لتدارس استئناف الأشغال المتعلقة بربط المنطقة الصناعية والطريق الوطنية	2005/02/03
تسجيل انتهاء أشغال التهيئة وملاحظة أن التطهير لازال في طور الإنجاز	2005/04/25
يدعوالمقاول إلى تقديم نتائج التجارب	2005/05/09

وقد بلغت هذه الأشغال الإضافية حسب الكشف المؤقت رقم 4 والأخير قيمة 194.240,00 درهم. كما لوحظ ما يلي:

- إنجاز أشغال إضافية دون إبرام عقد ملحق: تم إعطاء الأمر بإنجاز الأشغال المذكورة التي لم تكن مضمنة في الصفقة الأصلية على أساس أشغال إضافية لكن دون إبرام عقد ملحق خلافا لمقتضيات الفقرة 7 من المادة 69 من المرسوم رقم 2-98-482 الصادر في 1998/12/30.
- أداء نفقة في غياب إنجاز الخدمة: بالنسبة لوحدة الثمن رقم B9 المتعلقة ب (équipement des bouches d'égout) لم تعالين لجنة المراقبة سوى 22 وحدة بالأزقة التي شملتتها الصفقة في حين يتضمن الكشف المؤقت رقم 3 إنجاز 29 وحدة بفارق 7 وحدات مما يمثل أداء 17.500 درهم دون إنجاز الخدمة.

الصفقة رقم 08/BAH/06 المتعلقة بأعمال تهيئة الطرق الحضرية بمدينة ابن أحمد (الخصه رقم 4)

أبرمت الجماعة هذه الصفقة مع شركة «E.A.H.» بمبلغ في 6.764.700,00 درهم. وحددت مدة إنجاز الأشغال في ثلاثة أشهر وقد أسفر فحص الوثائق المتعلقة بهذه الصفقة عن الملاحظات التالية:

- تسليم أوامر خدمة صورية بوقف الأشغال وأخرى باستئنافها

لا تعكس فترات التوقف المحتسبة الحقيقية، إذ أبانت دراسة محاضر الورش أن الأشغال استمرت خلال هذه الفترات.

- جودة الأشغال ومطابقتها لمقتضيات دفتر الشروط التقنية الخاصة

سجل تنفيذ هذه الصفقة عدة مشاكل أهمها :

- لم يدل المقاول لصاحب المشروع، في أجل 10 أيام، باتفاقية مع مختبر قصد اعتماده خلافا للمادة 46 من الصفقة:

- لم يدل المقاول بنتائج التجارب عن المواد المستعملة ودرجة الضغط (محاضر بتاريخ 04/03 و 04/13 و 04/30 و 2009/04 :
- لم يدل المقاول بجدول إنجاز الأشغال داخل أجل شهر من أول أمر بالخدمة لبداية الأشغال. وذلك خلافا للمادة 01-3 من دفتر الشروط التقنية (محاضر بتاريخ 03/04 و 04/13 و 2009/04):
- تمت دعوة الشركة إلى إعادة عدد من الأشغال لعدم مطابقتها لدفتر الشروط الخاصة وخاصة محضري 2009/05/07 و 2009/05/19 و 2009/05/26:
- تمت دعوة الشركة في كل مرة إلى احترام التوصيات الواردة في المحاضر السابقة ليصل الأمر لحد الأمر بإيقاف الأشغال إلى حين الامتثال لتلك التوصيات (محضر غير مؤرخ):
- وجود مراسلة صادرة عن رئيس المجلس البلدي عدد 117 بتاريخ 21 يناير 2010 وموجهة إلى المقاول تدعوه إلى ربط الاتصال بالقسم التقني للجماعة بهدف إصلاح العيوب التي ظهرت بالورش (قبل التسلم المؤقت) :
- خلال المحضر المؤرخ بتاريخ 2010/02/25 والذي كان مخصصا لدراسة إمكانية التسلم المؤقت للمشروع تبين للجنة وجود عدد من العيوب (17 عيبا مختلفة الأشكال) التي يجب إصلاحها قبل التسلم المؤقت. كما أن مراسلة عدد 1036 بتاريخ 2010/05/24 تشير إلى عدم إصلاح العيوب بالوثيرة المطلوبة.
- وحتى بعد التسلم المؤقت بقيت بعض العيوب كما تشير إلى ذلك رسالة أخرى لرئيس المجلس بتاريخ 2010/08/23.

◀ الصفقة رقم 09/BAH/02 المتعلقة بوضع أعمدة وأسلاك كهربائية من أجل الإنارة العمومية

- أبرمت الجماعة هذه الصفقة بقيمة 1.562.935,20 درهم مع شركة « O » لوضع أعمدة وأسلاك كهربائية وحددت مدة الإنجاز في 4 أشهر وقد أسفر فحص الوثائق المتعلقة بهذه الصفقة وكذا المعائنات الميدانية عن الملاحظات التالية:
- إن مكتب الدراسات B-P حضر كل أطوار الصفقة بدءا من فتح الأظرفة وكذلك اجتماعات الورش والتأشير على الكشوف التفصيلية في غياب أية علاقة تعاقدية رسمية مع الجماعة في مخالفة للمادة 54 من الرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 5 شوال 1396 بسن نظام لحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.
 - اختلاف ملحوظ بين الكميات المنجزة بخصوص بعض وحدة الأثمان مقارنة مع جدول الأثمان الشئ الذي يستدعي التساؤل حول جدوى القيام بالدراسة التقنية السابقة للإعلان عن طلب العروض والتي نفذها مكتب الدراسات B-P وكلفت ميزانية الجماعة 30.000,00 درهم حسب سند الطلب رقم 04/2009 بتاريخ 2009/01/23: فضلا عن التأثير على شروط المنافسة وخصوصا بالنسبة للثمن رقم 22 المتعلق بخزانة التحكم حيث نص بيان الأثمان على 2 فقط بينما الأشغال الفعلية وصلت ل 4 وبالنسبة للثمن رقم 23 المتعلق بخزانة التحكم الذي سجل به العكس حيث نص بيان الأثمان على 3 في حين بلغت الأشغال الفعلية فقط 1 .

◀ شراء الوقود والزيوت

• عدم احترام القواعد المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية

تقوم الجماعة باستهلاك الوقود الذي تزود به من الممون باستعمال «سندات لأجل» (bon pour) قبل إصدار سند طلب بشكل قانوني أو الارتباط بصفقة مصادق عليها أو التوفر على الشيات بعد إبرام اتفاقية مع المكتب الوطني للنقل (الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك). حيث لا تتم تسوية النفقة إلا عند رغبة الجماعة في أداء ديونها في مخالفة للمادة 54 من المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 5 شوال 1396 بسن نظام لحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

• صفقات التسوية

خلال السنوات الممتدة من 2010 إلى 2007. كانت الجماعة تبرم سنويا صفقة مع شركة «S» لتسوية استهلاكها من الوقود المسلم من هذه الشركة منذ نهاية السنة السالفة كما تشير إلى ذلك الوضعيات الإجمالية للاستهلاك الموقعة من طرف الشركة المعنية. وكل الإجراءات التي قامت بها الجماعة من الإعلان عن طلب العروض وواجتماع لجنة طلب العروض لا يعكس اللجوء إلى منافسة حقيقية.

• عدم الإدلاء ببعض الوثائق

لم تدل الجماعة للجنة المجلس الجهوي للحسابات بالوثائق المثبتة لتسلم وتدبير كميات الوقود والزيوت التي تم اقتناؤها خلال سنتي 2003 و2004 وجزء كبير من سنة 2005 والمقدرة على التوالي ب 346.955,50 درهم و310.000,00 درهم و40.000,00 درهم.

• اختلاف بين مكونات الصفقة ومكونات وضعيات الاستهلاك الحقيقي

بخصوص الفترة الممتدة من 2007 إلى 2010، تبين أن الصفقات والكشوف المؤقتة تشير إلى شراء الكازوال والزيوت فقط في حين تضمنت الوضعيات الحقيقية تسلم الجماعة كميات من البنزين كما أنه تبين أن كمية الكازوال المسجلة في الكشف النهائي للصفقة تفوق الكمية الحقيقية المسجلة بوضعيات الاستهلاك. مما قد يعني أن الفرق تم استعماله لتغطية النفقة المتعلقة بالبنزين الذي استفادت منه جهات أخرى والذي لم يكن متضمنا في الصفقة وهو ما يؤكد أن الوثائق المقدمة من طرف الجماعة لا تعكس حقيقة الاستهلاك. نفس الملاحظة بالنسبة للزيوت التي تختلف من حيث النوعية والكمية بين وثائق الصفقة ووضعيات الاستهلاك.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- تحديد الحاجيات بكل ما يمكن من الدقة قبل أية دعوة إلى المنافسة تطبيقا للمادة 4 من المرسوم بالصفقات العمومية.
- احترام مبادئ المنافسة والولوج للطلبات العمومية.
- احترام المقتضيات المادتين 91 و92 من المرسوم الخاص بالصفقات العمومية والمتعلقين بإعداد تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة وإجاز المراقبات والتدقيقات الداخلية الإجبارية.
- تطبيق مقتضيات المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة المتعلقة بأجل الضمان.
- احترام أجل الصفقة المحدد في دفتر التحملات الخاصة واللجوء إلى تطبيق غرامات التأخير عند الاقتضاء.
- احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بإجاز الأشغال الإضافية وخاصة المادتين 51 و52 من دفتر الشروط الإدارية العامة المتعلقة بالأشغال الإضافية والزيادة في حجم الأشغال وضرورة إبرام عقد ملحق عند الاقتضاء.

ا. جواب رئيس المجلس الجماعي لبن احمد

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لبن احمد بتعليقاته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الجماعة القروية هشتوكه (إقليم الجديدة)

أحدثت الجماعة القروية هشتوكه التابعة لإقليم الجديدة، بموجب التقسيم الإداري لسنة 1959، وتقع على مساحة تبلغ 156 كيلومتر مربع، ويبلغ عدد سكانها حوالي 28.939 نسمة حسب الإحصاء الوطني لسنة 2004.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا - تنفيذ النفقات

1. عدم تأمين اليد العاملة وأعضاء المجلس

لم تقم الجماعة بصرف الاعتمادات المخصصة لتأمين اليد العاملة وتأمين الأعضاء منذ 2006، رغم أن هذه النفقات تعتبر إجبارية طبقا لمقتضيات المادة 18 من القانون 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17-08 والمادة 41 الفقرة الأولى من القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.

2. تسوية النفقات المتعلقة بأدوات المكتب

لا تقوم الجماعة بالتقيد والعمل بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالنفقات عند صرفها بحيث تزود من المومنين ثم تقوم بعد ذلك بتسوية النفقات بواسطة إصدار سندات الطلب. كمثال على ذلك يمكن سرد النفقات المتعلقة بأدوات المكتب بحيث تتوصل المصالح الجماعية عموما ومصالحة الحالة المدنية خصوصا بأدوات ومستلزمات ثم تقوم الجماعة بتسوية ذلك لاحقا.

3. صرف تعويضات لموظفين موضوعين رهن الإشارة

لوحظ بأن هناك مجموعة من الموظفين الجماعيين الموضوعين رهن إشارة إدارات غير جماعية ومع ذلك فإنهم يستفيدون من تعويضات عن التنقل وعن الأشغال الشاقة والملوثة وتعويضات عن الساعات الإضافية من ميزانية الجماعة.

4. استفادة أعوان وموظفين من التعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة

يستفيد عدد من الأعوان والموظفين من هذه التعويضات رغم أنهم لا يقومون بأي من المهام المنصوص عليها في منشور وزير الداخلية عدد 38 بتاريخ 25 مارس 2008 حول التعويض عن الأشغال الشاقة والملوثة والتي حددت قائمة الأشغال التي تخول الاستفادة من هذا التعويض ودون إصدار شواهد إدارية من لدن الأمر بالصرف يبين طبيعة الأشغال التي يقوم بها المستفيدون.

5. اقتناء منظومات معلوماتية دون استغلالها

قامت الجماعة باقتناء منظومة متعلقة بالحسابات ومنظومة خاصة بتدبير شؤون الموظفين وأخرى متعلقة بمصلحة الحالة المدنية. إلا أنه تبين أن هذه المنظومات لم يتم الشروع في استغلالها وتوجد في حالة عطلة إلى غاية تاريخ إنجاز مهمة المراقبة.

وبين الجدول أسفله المصاريف التي تم أدائها لهذا الغرض:

المنظومة	سنة الاقتناء	ثمن الاقتناء المؤدى (درهم)
تدبير شؤون الموظفين	2008	50.000,00
تدبير مصلحة الحالة المدنية	2010	118.000,00
تدبير المحاسبة	2009	80.000,00

6. أداء تعويضات غير مستحقة في إطار التكوين المستمر

لقد تم أداء تعويضات عن التنقل لعدد من المستفيدين من التكوين المستمر رغم أن مدة التكوين تجاوزت ستة أشهر وذلك خلافا لمقتضيات المادة الثامنة من المرسوم رقم 1366-05-2 بتاريخ 2 ديسمبر 2005 المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة. ويتعلق الأمر بكل من د.م. و.ج.ب. و.ج.م. الذين استفادوا من تعويضات عن التنقل بمبلغ 15.840,00 درهم لكل واحد منهم عن الفترة الممتدة من فاتح مارس إلى 30 دجنبر 2006 .

وعليه فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة احترام النصوص القانونية المنظمة لمالية ومحاسبة الجماعات المحلية خصوصا منها المتعلقة بأداء النفقات الإلزامية ومسطرة الالتزام وعدم تحمل مصاريف غير مستحقة للأعوان والموظفين.

ثانيا - الدعم المقدم للجمعيات

تقوم الجماعة بتقديم دعم مالي للجمعيات المحلية إلا أنها لا تعمل على تتبع كيفية صرف هذه الإعانات وفق ما تنص عليه مقتضيات الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 15 نونبر 1958 المتعلق بتأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتميمه. وقد بلغ هذا الدعم 790.000 درهم ما بين 2004 و2011 استفادت منه 12 جمعية.

كما لوحظ غياب معايير لتقديم هذه الإعانات حيث لم تقم الجماعة بالتحقيق في طلبات الجمعيات وصياغة معايير موضوعية وشفافة للاستفادة من الإعانة.

وعليه فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة تأسيس منح الإعانات للجمعيات على أساس معايير موضوعية ومضبوطة ضمانا لمبدأ الشفافية. كما أن الجماعة مطالبة بإجراء المراقبة والتأكد من استخدام هذه الأموال ومدى مطابقتها لأهداف الدعم المقدم.

ثالثا- التعمير

لا تقوم مصالح الجماعة المختصة بالتعمير بمراقبة وضبط عمليات البناء . كما لوحظ بأنها لا تخض عمليات تسليم قنوات الصرف الصحي بالتجزئين المتواجدين بالجماعة.

ولوحظ كذلك أن الجماعة لا تقوم بطلب رأي الوكالة الحضرية عند إنجازها لبناءات سكنية أو تجارية بالإضافة إلى أن التصاميم المتعلقة بهذه البناءات غير مصادق عليها وكمثال على ذلك : بناء مستودع بلدي وبناء حجرة مدرسية بدوار الداودات وبناء مساكن وظيفية وبناء 12 محلا تجاريا بمرکز اثنين هشتوكه وبناء حجرة للتهدرس بدوار انصيرات.

وعليه فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بالعمل على مراقبة وتتبع عمليات البناء في تراب الجماعة والعمل بمقتضيات المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 14 أكتوبر 1993 لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير خصوصا الفقرة الأولى من المادة 32 منه.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لهشتوكة

(نص الجواب كما ورد)

أولاً: تنفيذ النفقات

1. عدم تأمين اليد العاملة وأعضاء المجلس

بناء على ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات ، فقد تم تدارك الأمر بمناسبة إعداد مشروع ميزانية الجماعة برسم تدبير 2014. وذلك بتخصيص الاعتمادات الكافية لذلك.

2. تسوية النفقات المتعلقة بأدوات المكتب

إن النفقات المتعلقة بأدوات المكتب تتم عادة وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل. علماً بأن حالة تزويد مصلحة الحالة المدنية بالمطبوعات التي صادفت تواجد مراقبي المجلس الجهوي للحسابات تسيير حالة معزولة وقع فيها الموظف المكلف بالنفقات جاء بناء على طلب مستعجل لرئيسة مصلحة الحالة المدنية نظراً لنفاذ المخزون .

3. صرف تعويضات الموظفين موضوعين رهن الإشارة

لقد تم الكف عن صرف التعويضات الخاصة بالنقل والأشغال الشاقة والملوثة وتعويضات عن الساعات الإضافية لـجـل الموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى غير جماعية.

4. استفادة أعوان وموظفين من التعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة

بناء على ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات في هذا الشأن فإنه تم الكف عن منح التعويضات المذكورة لغير المستحقين لها من موظفي الجماعة مع التقيد بمقتضيات قرار السيد وزير الداخلية في الموضوع.

5. اقتناء منظومات معلوماتية دون استغلالها

إن المنظومات التي تم اقتنائها من طرف الجماعة والمتعلقة بتدبير شؤون الموظفين وتدبير مصلحة الحالة المدنية ثم تدبير المحاسبة قد تم إصلاحها والشروع في العمل بها بناء على ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات منذ انتهاء زيارة المراقبة.

6. أداء تعويضات غير مستحقة في إطار التكوين المستمر

إن صرف تعويضات التنقل التي استفاد منها بعض الموظفين الذين استفادوا من التكوين المستمر رغم أن مدة التكوين تجاوزت ستة أشهر قد تم بناء على كون جميع الإجراءات المتعلقة باستفادة هؤلاء من التكوين تمت خلال سنة 2005 أي في إطار مقتضيات المرسوم السابق رقم 2.157.184 بتاريخ 16-12-1957 بما في ذلك عملية الانقضاء وتوقيع الالتزامات الخاص بفترة التكوين وكذا قرار السيد وزير الداخلية المتعلق بوضع هؤلاء الموظفين رهن إشارة مركز التكوين . وكان ذلك على الصعيد الوطني.

ثانياً : الدعم المقدم للجمعيات

لقد قمنا ابتداء من هذه السنة بتنفيذ مقتضيات الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 المتعلق بتأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه. وذلك من خلال التأسيس لمنح الإعانات للجمعيات على أساس موضوعي ومضبوط.

ثالثاً: التعمير

بناء على توصيات المجلس الجهوي للحسابات فإنه تم التقيد بمقتضيات المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 14 أكتوبر 1991 لتأسيس القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير بما في ذلك مراقبة وضبط عمليات البناء المختلفة سواء التابعة للخوادم أو الجماعة.

وبناء عليه. فإننا اتخذنا جميع الإجراءات الكفيلة بتنفيذ توصيات المجلس الجهوي للحسابات الواردة في تقرير مراقبة التسيير لـمختلف مصالح الجماعة.

الجماعة القروية لمهارة الساحل (إقليم الجديدة)

تقع الجماعة القروية لمهارة الساحل بالنفوذ الترابي لإقليم الجديدة، جهة دكالة- عبدة، وقد بلغ عدد سكان الجماعة 12,390 نسمة حسب مونتوغرافيا الجماعة لسنة 2011. وفيما يخص الموارد المالية للجماعة فقد بلغت المداخيل لسنة 2012، ما مجموعه 25.458.771,99 درهم في حين بلغت النفقات 6.601.781,05 درهم وهو ما أدى إلى تحقيق فائض قدره 8.856.990,941 درهم.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولاً - تحديد أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة - عدم اعتماد المخطط الجماعي للتنمية-

لا تتوفر جماعة لمهارة الساحل على المخطط الجماعي للتنمية طبقاً لتوجهات وأهداف المخطط الوطني كما تقتضيه المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تميمه وتغييره بالقانون رقم 17.08.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات باعتماد المخطط الجماعي للتنمية الذي يشكل إطاراً لضبط تدخلات الجماعة في مجال الاستثمار مع أخذ بعين الاعتبار الوسائل المالية والبشرية التي تتوفر عليها وتلك الموضوعات رهن إشارتها وذلك حتى يكون المخطط وعاء لتنفيذ مشاريع تنمية الجماعة.

ثانياً - تقييم المراقبة الداخلية

◀ جمع بين مهام متنافية بالمقارنة مع معايير المراقبة الداخلية

يجمع حيسوبي الجماعة بين مهام متنافية بالنظر إلى معايير المراقبة الداخلية؛ منها مراسلة المومنين وتلقي البيانات المختلفة للأثمان وإعداد سندات الطلب وتسليم المقتنيات والإشهاد على العمل المنجز.

◀ عدم مسك محاسبة المواد

لا تقوم الجماعة بمسك محاسبة المواد والقيم والسندات مما يجعل تتبع المقتنيات من أجل معرفة مآلها مستحيلاً. إذ تتعذر معرفة كيفية استعمال ما تم تسلمه مع تحديد الجهات المستفيدة والكميات وتواريخ الاستعمال مما يخالف مقتضيات المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وفي هذا الإطار، ولتوضيح المخاطر الناجمة عن عدم القيام بمسك محاسبة المواد، لم يتمكن من تتبع استهلاك الأوراق المخصصة للأعمال المكتبية، بحيث لم يتمكن الموظف المعني بحفظها من تبرير غياب ما يقارب 120 علبة أوراق لم يوجد لها أثر بعين المكان، ولم يوضح مآلها.

◀ عدم توفر الجماعة على دفتر خاص بكل سيارة (carnet de bord)

يمكن من تتبع استهلاك الوقود وتسجيل عدد الكيلومترات المقطوعة، مما حال دون التأكد من كون المحروقات المستهلكة في السنة قد تم استعمالها فعلاً لصالح الجماعة.

وقد تعهد رئيس المجلس القروي باستخدام الدفتر موضوع الملاحظة في جميع السيارات والآليات لضبط وترشيد طريقة استهلاك المحروقات.

إن المجلس الجهوي للحسابات يأخذ بعين الاعتبار التزام رئيس المجلس القروي بالعمل على تجاوز هذه الملاحظات ويوصي بما يلي:

- احترام ضوابط ونظم المراقبة الداخلية والحرص على عدم تكليف نفس الشخص بمهام متنافية:
- مسك محاسبة المواد والقيم والسندات:
- مسك الدفاتر الخاصة بالسيارات التابعة للجماعة.

ثالثاً - تنفيذ النفقات العمومية

أداء نفقات لا تدخل ضمن حملات الجماعة

تحمل الجماعة نفقات بلغت 397.250,00 درهم مترتبة عن كراء منازل سكنية لفائدة رجال السلطة المحلية رغم أن هذه النفقات لا تعد من نفقات الجماعة التي تنص عليها المادة 21 من الظهير الشريف رقم 584-76-1 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها المطبق إلى غاية 23 فبراير 2009. وكذا مقتضيات المادة 39 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 صفر 1430 (1 فبراير 2009). وهذا ما كرسه القرار 973 ب/ال الذي أصدرته الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 10 أكتوبر 2002 الملف عدد 4290/1/2000. والذي جاء مؤيداً لقرار المجلس الأعلى للحسابات الذي اعتبر كراء سكنى القائد على حساب الجماعة يشكل نفقة غير مشروعة.

أخطاء في حسابات التصفية

تم الوقوف على أخطاء في حسابات التصفية ترجع إلى عدم تطبيق السعر المناسب للضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لسندات الطلب رقم 259/2005 و298/2006 و300/2007 و40/2008 و86/2009 و132/2010. وقد تم أداء مبالغ زائدة غير مستحقة في إطار صرف هذه النفقات بلغت 21.572,47 درهم بين سنة 2005 وسنة 2010.

جزء النفقات

قامت الجماعة سنة 2008 بإصدار سندي الطلب رقم 19 و48 بمبلغ إجمالي قدره 299.334,00 درهم لتوسيع شبكة الماء الصالح للشرب. كما أصدرت سندات الطلب رقم 25 و26 و49 بمبلغ إجمالي قدره 337.800,00 درهم من أجل تهيئة مباني وصيانتها في سنة مالية واحدة. وهو ما يخالف مقتضيات المادة 75 من المرسوم 2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 (05 فبراير 2007) المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتديريها. والملحق رقم 3 من نفس المرسوم.

المغلاة في الأثمان

قامت الجماعة بإصدار سند الطلب رقم 25 بتاريخ 2008/06/13 الذي كان موضوع الفاتورة رقم 02/08 الصادرة عن شركة «J.N» بتاريخ 2008/07/17 من أجل التهيئة الخارجية لمقر الجماعة. وتعتبر الأثمان المعتمدة في سند الطلب هذا جد مرتفعة نظراً لطبيعتها ومقارنة مع أثمان السوق.

فمثلاً من أجل القيام بإزالة حائط صغير بعلو 40 سنتيمتر احتسب مبلغ 30,00 درهم للمتر الطولي (وهو ما سمي خطأ في سند الطلب بـ grattage de l'enduit existant) أما بناء الحائط الجديد فاحتسب بمبلغ 150,00 درهم للمتر المربع الواحد أما قمة هذا الحائط (couronnement en béton armé y compris armature et enduit bâtard) فتم احتسابها بمبلغ 200,00 درهم للمتر الطولي الواحد. علماً أن عرضها هو 20 سنتيمتر وعلوها هو 20 سنتيمتر. أي أنه تم احتساب المتر المكعب الواحد بمبلغ 5.000,00 درهم وهو لا يتجاوز في أقصى الحالات 1.500,00 درهم. أما الفراش الحجري فتم احتسابه بمبلغ 50,00 درهم للمتر المربع. ثم بناء 10 أعمدة صغيرة من الأسمنت المسلح بعلو متر واحد وعرض 20 سنتيمتر وطول 20 سنتيمتر بمبلغ 900,00 درهم للعمود الواحد.

← تخصيص بعض المقتنيات لمصالح غير تابعة للجماعة

قامت الجماعة بوضع مجموعة من المقتنيات (خيمة مجهزة بجميع توابعها من زرابي وموائد وغيرها ..) رهن إشارة عمالة إقليم الجديدة (سندي الطلب رقم 75 بتاريخ 2009/09/14 بمبلغ قدره 111.820,00 درهم ورقم 76 بتاريخ 2009/09/14 بمبلغ قدره 11.520,00 درهم).

في هذا الإطار، يأخذ المجلس الجهوي للحسابات بعين الاعتبار الإجراءات المتخذة من أجل تصحيح بعض الاختلالات ويوصي بما يلي:

- احترام مقتنيات المواد 53 و67 و68 من المرسوم رقم 2.09.441 وكذلك مقتنيات المادتين 91 و99 من المدونة العامة للضرائب المحددة للأسعار المحفضة للضريبة على القيمة المضافة والمواد المعفاة منها؛
- احترام مقتنيات المادة 49 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها واحترام الترخيصات المقررة بميزانية الجماعة؛
- احترام مقتنيات المادة 75 المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 (05 فبراير 2007) المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتنيات المتعلقة بمراقبتها وتديرها المحددة لسقف سندات الطلب باعتبار كل أمر بالصرف بالنسبة للأعمال من نفس النوع؛
- اللجوء إلى المنافسة المسبقة قبل إصدار سندات الطلب طبقا للمادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388؛
- الحرص على احترام القوانين المتعلقة بالتنظيم المالي للجماعات المحلية.

رابعا - التعمير

← جماعة لمهارة الساحل غير مشمولة بمخطط توجيه التهيئة العمرانية

لا تتوفر المنطقة الواقعة بها جماعة لمهارة الساحل على مخطط توجيه التهيئة العمرانية المنصوص عليه بالمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والذي يشكل الإطار العام الذي يجب أن تتقيد بأحكامه تصاميم التطبيق وتصاميم التهيئة وتصاميم التنمية (المادة 11 من القانون السالف الذكر). وهذا ما يتنافى مع التوقع الجغرافي الاستراتيجي للجماعة على المحيط الأطلسي ومحاذاتها للنفوذ الترابي لمجموعة الجماعات الجديدة الكبرى. بالإضافة للمشاريع الكبرى ذات الطابع السياحي المقامة على ترابها.

← التأخر في اعتماد تصميم التهيئة:

انطلقت دراسة مشروع تصميم تهيئة لمركز لمهارة الساحل منذ تاريخ فبراير 2003. وإلى غاية متم ماي 2013، لم تتم بعد الموافقة على تصميم التهيئة. أي بعد عشر سنوات وثلاثة أشهر.

← التأخر في إصدار قرار جبائي يأخذ بعين الاعتبار التغيرات العمرانية

لم يتم فرض الرسم على عمليات البناء إلا بتاريخ 12 أكتوبر 2009. من خلال القرار الجبائي رقم 01/09 المؤرخ في 04 غشت 2008 المصادق عليه بتاريخ 12 أكتوبر 2009 الذي حدد سعر هذا الرسم بالفصل الثامن عشر المتعلق بالرسم على عمليات البناء. وذلك رغم علم الجماعة بالإنشاءات المزمع القيام بها في إطار مشروع تهيئة الشريط الساحلي للمحيط الأطلسي والتي بلغت 17 مجموعة سكنية (قرية سياحية، مركب سكني وسياحي، مركب استجمامي، مجموعة سكنية ذات صيغة استجمامية، إقامة استجمامية، مشروع مندمج).

← حرمان مالية الجماعة من مبالغ هامة نتيجة عدم تطبيق الرسم على التجزئات على المجموعات السكنية

في هذا الإطار وباستثناء المجموعة « HALF MOON » التي كانت موضوع أداء مبلغ 2.757.540,00 درهم كدفعة مقدمة على الحساب قدرها 75 % من مبلغ الرسم المستحق على عمليات تجزئة الأراضي . لم يتم استخلاص هذا الرسم بالنسبة لباقي المجموعات السكنية من طرف الجماعة بدعوى غياب نص قانوني صريح يوجب ذلك.

وللتذكير، فإن مقتضيات المادة من 57 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، تنص على أنه "تسري على المجموعات السكنية الأحكام المقررة في الباب الأول من هذا القانون".

ويتضمن الباب الأول من القانون رقم 25.90 ثمانية وأربعين مادة (من المادة الأولى إلى المادة 48) مخصصة للتجزئات العقارية، وجاء بالمادة الثانية بأن إحداث التجزئات العقارية يتوقف على الحصول على إذن سابق يتم تسليمه وفق الشروط المنصوص عليها في الباب الأول.

للإشارة فإن تجهيز هذه المجموعات السكنية يتم بمبالغ مهمة فعلى سبيل المثال، قدرت أشغال التجهيز D.R.V المتعلقة بالمجموعة "R.O" في مبلغ 20.000.000,00 درهم، كما أن تقديرات أشغال كهربة المشروع المندمج المشروق لوحدها والمعدة من طرف المكتب الوطني للكهرباء حددت في مبلغ 1.849.683,08 درهم

◀ تسليم رخصة البناء دون التحقق من توفر منظومة الصرف الصحي

خلافا لمقتضيات المادة 47 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير التي تنص على ما يلي : « لا تسلم رخصة البناء إذا كانت الأرض المزمع إقامة المبنى عليها غير موصولة بشبكة الصرف الصحي أو شبكة توزيع الماء الصالح للشرب». تقوم الجماعة بتسليم رخص البناء في غياب شبكة الصرف الصحي. وقد همت هذه الملاحظة كل المجموعات السكنية المذكورة أعلاه.

◀ عدم مراقبة مدى احترام ضوابط البناء العامة والمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير

لا تقوم المصالح التقنية المكلفة بمجال التعمير بتتبع مدى مراعاة شروط الجودة والسلامة بأوراش البناء المرخص لها من طرف الجماعة بما أنها لا تتوفر على آليات للمراقبة تضمن مراقبة دائمة لكل مراحل البناء. إذ أنه لا يشتغل بهذه المصلحة سوى تقني واحد. وجدير بالذكر أن الجماعة تتوفر على تقني مختص في ميدان الهندسة المدنية تم وضعه رهن إشارة قيادة لمهارة الساحل- لغديرية منذ أواخر سنة 2005. رغم أن الجماعة صرفت مبلغ 60.000,00 درهم لتكوينه في مجال التطهير. وعلى سبيل المثال تمكن المجلس الجهوي خلال شهر مارس 2013 من ضبط:

- أربعة وثلاثين مخالفة للتصميم المرخص به للمركب "L.B"، تجسدت في إضافة مسبح وسلم حديدي من الشرفة إلى سطح الطابق الأول؛
- اثنتي عشرة مخالفة للتصميم المرخص به للمركب "R.D" تجسدت في إحداث مسبح في طور الإنجاز على مساحة 40 م²؛ إضافة شرفة مغلقة من الزجاج والألنيوم في إحدى عشر مسكنا وإضافة مستودع مساحته 3 م²؛
- تحويل جزء من السوق الممتاز لصالون للحلاقة واستعمال pavé عوض bitume بالطريق العام رقم 8 ورقم 9 بالمركب "R.O"؛
- عدم وجود موقف للسيارات المحدد بالتصميم المصادق عليه بمركب المشروق؛
- تقليص المساحة المخصصة لركن السيارات المنصوص عليها بدفتر الشروط وبضابطة التعمير. تغيير فضاء الألعاب بحاذاة المسبح بالمركب الاستجمامي "D.L"؛
- أكثر من ثلاثين مخالفة للتصميم المرخص به للمركب "G.B.1"؛
- تجاوز المساحة المسموح ببنائها ب 165 متر مربع الإقامة الاستجمامية «AZ».

◀ منح الإذن بتعديل بعد الانتهاء من إنجاز الأشغال موضوع طلب التعديل

منح رئيس المجلس إذن تعديل رقم 04/10 بتاريخ 25 يونيو 2010 متعلق بالمركب "L.B"، بعد يومين من انتهاء أشغال البناء وهذا ما تثبته شهادة مؤرخة في 2010/06/23 وموقعة من طرف المهندس المعماري. وقد همت هذه الأشغال تحويل المطعم ذي المساحة المبنية 621 متر مربع إلى "Talasotherapie" بمساحة مبنية 961 متر مربع وإضافة موقفا للسيارات تحت أرضيين بمساحة 1.181 متر مربع.

◀ عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالأجل الفاصل بين التصريح بأنتهاء الأشغال والإعلان عن التسلم المؤقت

تم التصريح بأنتهاء الأشغال المتعلقة بـ "L.B" بتاريخ 24 يونيو 2010، بينما لم يتم التسلم المؤقت لأشغال التجهيزات من طرق وشبكات من طرف لجنة البناءات المجتمعة إلا بتاريخ 06 شتنبر 2010 أي بعد أزيد من أربع وسبعين يوما. كما أن إعلان التسلم المؤقت لأشغال بناء وتوسيع المشروع المندمج الشروق الشطر الأول والشطر الثاني وتوسيع الشطر الثاني لم يتم إلا بتاريخ 19 شتنبر 2012 أي بعد أزيد من ست وسبعين يوما عن التصريح بأنتهاء أشغال البناء ومطابقتها المؤرخ في 05 يوليوز 2012 والموقع من طرف ممثل شركة "A.B.P" والمهندس المعماري المكلف بتتبع تنفيذ الأشغال والمهندس المختص.

◀ عدم تأمين طريق الولوج للإقامات

يتعلق الأمر بالركبين "RD" و "D.D" الذي التزم صاحباهما بإنشاء طريق الولوج إلى الإقامة على التوالي بالإذن رقم 02/07 بتاريخ 10 أبريل 2007 والإذن المؤرخ في 21 ديسمبر 2010، غير أنهما لم يفيا بهذا الالتزام ولم تتخذ الجماعة في حقهما أي تدبير.

◀ البناء في منطقة بدون رخصة وبمخالفة الغرض المخصص له القطاع

يتعلق الأمر بإقامة "GB" حيث تمت إقامة محطة التنقية لمعالجة المياه العادمة وحوض لتسريب مياه الأمطار بالمنطقة المخصصة للمؤسسة الفندقية 2G قبل الترخيص للمعني بالأمر بالبناء. بالإضافة إلى كون ما تم بناؤه يخالف الغرض المخصص للقطاع الواقعة فيه.

◀ الإذن بتوسيع الإقامة الاستجمامية "S B" على أرض ليست بملكية طالب الإذن

أوضح فحص الوثائق المتعلقة بملف إحداث الإقامة الأولى أن الأملاك موضوع الرسوم العقارية عدد 115804/08 وعدد 115789/08 وعدد 119004/08 وعدد 115790/08 وعدد 125034/08 لا توجد باسم شركة مباني البيضاء والودادية السكنية للقطاع المالي والمؤسسات العمومية « REFEP » اللتان تقدمتا بطلب الإذن بتوسيع وتعديل الإقامة. (شواهد الملكية المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بالجديدة والمتعلقة بالأملاك السالفة). كما أنه تم منح إذن بتوسيع وتعديل الإقامة بقرار لرئيس المجلس القروي رقم 03/11 المؤرخ في 19 أبريل 2011 رغم أن طالب الإذن لم يسويع وضعية العقار بنقل الملكية باسمه، وذلك خلافا لما جاء بمقتضيات المادة الخامسة من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتمجير. كما هو الشأن بالنسبة للقربة السياحية "M.B" إذ أن الإذن بإحداث القربة السياحية "M.B" تم بالقرار رقم 01/09 رغم أن طالب الإذن لم يسويع وضعية العقار بنقل الملكية باسمه.

◀ منح الإذن بالبناء قبل تسوية وضعية العقار

يتعلق الأمر بالركب الاستجمامي "SM" الذي منح لصاحبه الإذن رقم 01/08 بتاريخ 13 غشت 2008 رغم أنه يستفاد من شهادة خاصة بالتقييد المؤرخة في 03 دجنبر 2008 أن التقييد بالرسم العقاري عدد 91989/08 المتعلق بالعقار المسمى "جميلة" بمساحة (20.924 م²) باسم شركة "س" لم يتم إلا يوم 26 شتنبر 2008.

لهذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة اعتماد مخطط توجيه التهيئة العمرانية الذي يشكل الإطار العام الذي يجب أن تنقيد بأحكامه تصاميم التنطيق وتصاميم التهيئة ويمكن من تنسيق أعمال التهيئة التي يقوم بها جميع المتدخلين (الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية، الهيئات الحاصلة على مساعدات أو مساهمات عمومية)؛
- التقييد بمقتضيات المادة 47 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتمجير ولاسيما الفقرة الثانية منه؛
- تفعيل آليات المراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير، مع اتخاذ ما يلزم من تدابير ومن بينها توفير الوسائل البشرية والمادية للمصالح الجماعية المكلفة بمجال التعمير؛
- إعمال مقتضيات الباب الرابع من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتمجير والعمل على مراقبة احترام أحكام القانون السالف الذكر وكذا ضوابط البناء والتعمير العامة والجماعية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للمهارزة الساحل

(نص الجواب كما ورد)

أولاً- حول عدم اعتماد مخطط جماعي للتنمية

لقد قامت المصالح الإدارية للجماعة بتعاون مع مثلي وكالة التنمية الاجتماعية بإعداد مخطط متكامل لتنمية الجماعة ، إلا أنه ظل حبيس الرفوف بدون مصادقة بسبب الصراعات السياسية الدائرة بين مختلف أطراف المجلس .

ثانيا- تقييم المراقبة الداخلية

◀ حول ملاحظة الجمع بين مهام متنافية بالمقارنة مع معايير المراقبة الداخلية

فبمقارنة عدد الموظفين الإداريين الممارسين فعليا بمكاتب الجماعة - والذي لا يتعدى ثمانية موظفين - مع ما يتوفر عليه هيكلها الإداري من مصالح إدارية وتقنية ومالية متعددة ، فإن الجمع بين المهام المتنافية في ظل هذه المعادلة غير المتكافئة يصبح شرا لا بد منه لتصريف الأمور ولومرحليا.

◀ حول ملاحظة عدم مسك محاسبة المواد

لقد تم فتح سجل لهذه الغاية ابتداء من فاتح ابريل 2012 ، وذلك وفق ما هو منصوص عليه بالمادة 111 من المرسوم رقم : 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها .

◀ حول ملاحظة عدم توفر الجماعة على دفتر خاص بكل ناقلة (Carnet De Bord) يمكن من تتبع استهلاك الوقود وتسجيل عدد الكلومترات المقطوعة .

نؤكد بهذا الخصوص ما سبق وتعهدهنا به في جوابنا الأول على الملاحظات العامة المضمنة في التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تدبير الجماعة من الالتزام باستعمال هذه الدفاتر .

ثالثا- تنفيذ النفقات

◀ حول ملاحظة أداء نفقات لا تدخل ضمن عمليات الجماعة

لقد تم الكف عن صرف هذه النفقات منذ تاريخ 6 ابريل 2011 ، وذلك مباشرة بعد اطلاع الجماعة على التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات في مثل هذه النازلة .

◀ حول ملاحظة أخطاء في حسابات التصفية

نؤكد بهذا الخصوص ما ورد بجوابنا الأول حول الملاحظات المضمنة في التقرير الخاص بمراقبة تدبير الجماعة . كما نتعهد باحترام كل المقتضيات القانونية للمدونة العامة للضرائب .

◀ حول ملاحظة تجزئ النفقات

إن تجاوز السقف المنصوص عليه بالمادة 75 من المرسوم المتعلق بشروط وإشكال إبرام صفقات الدولة في الحالتين معا قد أملت ضرورة تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في تعميم الاستفادة من الماء الصالح للشرب بالنسبة للسندين رقم : 19 و48 والمحافظة على الممتلكات العقارية والمنقولة للجماعة بالنسبة للسندات رقم : 25 و26 و49 .

◀ حول ملاحظة المغالاة في الأثمان

إن الأثمان المعتمدة في سند الطلب موضوع الملاحظة وان كانت تبعد مرتفعة مقارنة مع أثمان السوق ، فإنها تبقى الأثمان الدنيا التي أسفرت عنها المناقصة التي تم إجراؤها في الموضوع .

◀ حول ملاحظة تخصيص بعض المقتنيات لمصالح غير تابعة للجماعة

فعلا فقد تم وضع المقتنيات المذكورة في هذه الملاحظة رهن إشارة عمالة إقليم الجديدة بطلب منها لاستعمالها في تأثيت فضاءات معرض الفرس الذي ينظم سنويا بمدينة الجديدة .

رابعا- التعمير

◀ حول ملاحظة جماعة المهارزة الساحل غير مشمولة بمخطط توجيه التهيئة العمرانية

لا يسعنا في هذا المجال إلا أن نضيف صوتنا إلى صوت المجلس المحترم . ونطالب الجهات المختصة بالتعجيل بإخراج هذا المخطط إلى حيز الوجود .

◀ حول ملاحظة التأخر في إصدار قرار جبائي يأخذ بعين الاعتبار التغيرات العمرانية

خلافًا لما جاء في هذه الملاحظة فإنه لم يكن هناك أي تأخر في إصدار القرار الجبائي . إنما كان هناك تأخر في المصادقة عليه . ذلك أن القرار المذكور قد صدر بتاريخ 30 يناير 2008 . أي خلال الشهر الأول لدخول مقتضيات القانون رقم : 47/ 06 حيز التطبيق . غير أنه لم يصادق عليه إلا بتاريخ : 12 أكتوبر 2009 بسبب كثرة التنقيحات والتعديلات التي كانت مصالحي العمالة تطالب في كل مرة إدخالها عليه .

◀ حول ملاحظة حرمان مالية الجماعة من مبالغ هامة نتيجة عدم تطبيق الرسم على التجزئات على المجموعات السكنية

نؤكد بهذا الخصوص للمرة الثانية بأن المرجع الوحيد لفرض واستخلاص الرسوم المستحقة لفائدة مالية الجماعات المحلية - كما يعلم الجميع - هو القانون رقم : 47.06 . بالإضافة إلى أحكام بعض الأبواب من القانون رقم : 30.89 التي ظلت سارية المفعول بصفة انتقالية بموجب القانون رقم : 39.07 . وان القانون المذكور لا يوجد به أي نص قانوني يشير لا صراحة أو ضمنا إلى وجوب فرض الرسم على عمليات تجزئة الأراضي على عمليات إحداث المجموعات السكنية أيضا . فالمادة 57 من هذا القانون تنص على ما يلي : " يفرض هذا الرسم على عمليات تجزئة الأراضي " والمادة 58 تنص على أنه " يفرض هذا الرسم على المستفيدين من رخصة التجزئة " .

فبأي منطق إذا يمكن تطبيق هذا الرسم حتى على المستفيدين من تراخيص إحداث المجموعات السكنية في غياب التنصيص صراحة على ذلك .

أما القول بوجوب فرض هذا الرسم - كما جاء في التقرير - حتى على تراخيص إحداث المجموعات السكنية استنادا إلى مقتضيات المادة 57 من القانون رقم 25.90 التي تنص على أنه تسري على المجموعات السكنية الأحكام المقررة في الباب الأول من هذا القانون " فإنه قول مردود لان الباب الأول من القانون رقم : 25.90 الذي تحيل عليه المادة 57 المذكورة إنما يتعلق بإجراءات الإذن بإحداث التجزئة بدءا بإيداع ملف الطلب إلى غاية التسليم النهائي . ولا علاقة له إطلاقا بالرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية التي ينظم قطاعها القانون رقم 47.06 . وهذا القانون اوجب الرسم على التجزئات العقارية دون المجموعات السكنية .

مع الإشارة في النهاية إلى أنه ورد في مستهل هذه الملاحظة خطأ ما مؤداه أنه باستثناء مجموعة « H.M » التي كانت موضوع أداء مبلغ 2.757.540.00 درهم كدفعة مقدمة على الحساب قدرها 75 في المائة من مبلغ الرسم المستحق على عمليات تجزئة الأراضي فإنه لم يتم استخلاص هذا الرسم بالنسبة لباقي المجموعات السكنية . والصحيح هو أن مبلغ رسم التجزئة المذكور قد تم استخلاصه بناء على الإذن الممنوح للشركة المذكورة بإحداث تجزئة عقارية . وليس من أجل إحداث مجموعة سكنية كما جاء في الملاحظة . وتعتبر هذه التجزئة الوحيدة التي تم الترخيص بها لحد الساعة داخل مركز الجماعة بناء على قرار خاص للجنة الجهوية للاستثمار والاستثناء .

◀ حول ملاحظة تسليم رخص البناء دون التحقق من توفر منظومة الصرف الصحي

فعلا فإن جماعة المهارزة الساحل قد قامت بتسليم مجموعة من رخص بناء الإقامات الاستجمامية والمركبات السياحية في غياب وجود شبكة الصرف الصحي وذلك استنادا منها إلى :

1. مقتضيات كل من منشور السيد الوزير الأول عدد : 2000/14 بتاريخ : 2 أكتوبر 2000 ومنشور السيد وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة عدد : 2000/1500 بتاريخ : 6 أكتوبر 2000 المتعلقة بتبسيط مسالك ومساطر دراسة طلبات رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات .
2. واستنادا كذلك إلى مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 47 من القانون رقم : 12.90 التي تنص على أنه : «ببداية يمكن تسليم الرخص وان لم يتوفر هذا الشرط (أي شرط توفر شبكة الصرف الصحي) إذا كانت طريقة الصرف الصحي والتزويد بالماء تتوفر فيها الضمانات التي تستلزمها النظافة العامة والصحة . وذلك بعد استطلاع رأي المصالح المختصة في هذا الميدان» .
3. أن المصالح المختصة في التطهير وهي في حالتنا الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة هي عضوبلجنة الطرقات المعهودة لها بدراسة المشاريع الكبرى بالوكالة الحضرية للجديدة حسب مضمون المنشور رقم : 2000/1500 المشار إليه أعلاه تشارك بانتظام في جميع اجتماعات اللجنة المذكورة . ولم يسبق لها أن اعترضت على أي مشروع بدعوى غياب الضمانات التي تستلزمها النظافة العامة والصحة .

◀ حول ملاحظة عدم مراقبة مدى احترام ضوابط البناء العامة والمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير

صحيح أن المصلحة التقنية الجماعية لا تتوفر لا على الموارد البشرية ولا على الوسائل المادية واللوجيستية الكفيلة بمراقبة وتتبع أشغال الأوراش الضخمة للمشاريع السياحية المرخص بها داخل مركز الجماعة . باعتبار أنها لا تتوفر إلا على تقنيين اثنين . الأول موضوع رهن الشارة قيادة جماعة المهارزة الساحل بطلب منها لمساعدتها على مراقبة مدى احترام ضوابط البناء في غياب توفرها بدورها على تقني مختص . والثاني يشتغل بمكاتب الجماعة . ويشرف على المصلحة التقنية بجميع شعبها . ويكاد يؤمن بالكاد السير العادي لها . أما المراقبة المستمرة للأوراش فهي مهمة تكاد تكون فوق طاقته . ولهذا السبب فما فتئنا نطالب من السيد عامل الإقليم إيفاد لجان تقنية مختصة بين الفينة والأخرى لمراقبة أشغال هذه الأوراش . وذلك في أفق ملا المنصبين الشاغرين بميزانية الجماعة . والمتعلقين بمنصب مهندس معماري وتقني من الدرجة الرابعة . واللذين بعثنا في شأنهما مؤخرا رسالة إلى السيد عامل الإقليم . وأخرى من الرسالة المتعلقة بطلب إيفاد لجنة للمراقبة .

أما فيما يتعلق بالمخالفات المسجلة في الموضوع فقد عملنا على إزالة معالم بعضها وحررنا محاضر مخالفات في شأن ما يشكل منها بناء بالمفهوم القانوني للبناء . كما ستأخذ بعين الاعتبار إصلاح هذه المخالفات عند عمليات التسليم المؤقت .

◀ حول ملاحظة منح الإذن بتعديل بعد الانتهاء من إنجاز الأشغال موضوع طلب التعديل

إن ما ورد بشهادة المهندس المعماري المؤرخة في : 23 / 06 / 2010 هو مخالف للواقع . ودليل ذلك أنه بعد معاينة اللجنة الإقليمية للتسليم المؤقت لورش المشروع . تبين لها أن الأشغال موضوع طلب التعديل لم تنجز بعد . مما حدا بها إلى رفض تسليمها.

◀ حول ملاحظة عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالأجل الفاصل بين التصريح بإنهاء الأشغال والإعلان عن التسليم المؤقت

نؤكد بهذا الخصوص ما يلي :

1. أن استدعاء الجماعة للجنة الإقليمية للتسليم المؤقت يتم عن طريق السيد عامل إقليم الجديدة . الذي تبقى له وحده الصلاحية في تحديد تاريخ معاينة اللجنة للمشروع موضوع التسليم .
2. أن أجل الخمسة والأربعين يوما التي يجب أن تفصل بين تاريخ انتهاء الأشغال وتاريخ التسليم المؤقت المنصوص عليها بالفترة الثانية من المادة 25 من القانون رقم : 25.90 لا يعتبر أجل تقادم ولا أجل إسقاط . وبالتالي فإنه لا يترتب عليه بطلان إجراءات التسليم . بل كل ما في الأمر أن المشرع قرره لحماية المقاولين من مطل الإدارة . ولم يثبت في حالتنا هذه أن المقاولين المعنيين بالأمر قد تضرروا أو تظلموا من هذا التأخر البسيط في تحديد موعد إجراء التسليم المؤقت . والذي يعزى سببه بالدرجة الأولى في هذه الحالة إلى تزامنه مع العطلة الصيفية التي تكثر فيها الإجراءات الإدارية لمختلف موظفي الإدارات المعنية.

◀ حول ملاحظة عدم تامين طريق للولوج إلى الإقامات

- بالنسبة لمركب «R.D» فقد سبق لصاحبه أن أدلى لنا باتفاقية في موضوع تامين طريق للولوج إلى مركبه السياحي.
- أما بالنسبة لمركب «P» فإن صعوبة الولوج إليه لا تطرح بالنسبة للشطر الأول من المشروع المسلم حاليا . وإنما ستطرح لا حقا بالنسبة للشطر الثاني الذي هوفي طور الإنجاز . وتستعمل على إلزام صاحبه بتوفير الولوج السليم إليه قبل الموافقة على تسليمه مؤقتا.

◀ حول ملاحظة البناء في منطقة بدون رخصة وبمخالفة الغرض المخصص له القطاع

نظرا لوجهة الملاحظة فإننا سنأخذها بعين الاعتبار عند عملية التسليم المؤقت كما ستعمل على تفعيل المسطرة القضائية التي ينص عليها قانون التعمير في حق المخالف .

◀ حول ملاحظة الإذن بتوسيع الإقامتين الاستجماميتين «S. B» و«M.B» على ارض ليست بملكية طالبي الإذن

إن الإذنين المذكورين قد صدرا بناء على رأي لجنة الطرقات المطابق . وموافقة الوكالة الحضرية الصريحة على تصاميم المشروعين بالرغم من معرفتها بأن الوعائين العقاريين اللذان سيحتضنان المشروعين لا زالا في اسم الغير وان صاحبي المشروعين لا يتوفران إلا على وعود بالبيع في الموضوع . وأمام هذا الوضع فإن الجماعة لم يكن أمامها من خيار سوى الإذن بإحداث الاقامتين مسابرة لرأي الوكالة الملزم حسب ما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم : 1.93.51 الصادر في : 10 سبتمبر 1993 المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية .

وينطبق هذا الأمر على نفس ما جاء في الملاحظة الأخيرة المتعلقة بمشروع «S.M»

الجماعة القروية أولاد رحمون (إقليم الجديدة)

أحدثت الجماعة القروية أولاد رحمون بموجب التقسيم الإداري لسنة 1992. وتقع على مساحة تبلغ 231 كيلومتر مربع. ويبلغ تعداد سكانها حوالي 21.300 نسمة حسب إحصاء سنة 2004. وفي سنة 2012 بلغت مداخيل الجماعة 11.591.975,44 درهم في حين بلغت النفقات 8.121.848,68 درهم مما أدى إلى فائض قدره 3.470.126,76 درهم.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا - المراقبة الداخلية

- المخطط الجماعي للتنمية : قامت الجماعة بوضع المخطط الجماعي للتنمية للفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2016، وقدرت الميزانية المخصصة لإجاز هذا المخطط ب 34.733.880,50 درهم تساهم الجماعة فيها بمقدار 21,20 بالمائة أي بمبلغ 7.363.880,59 درهم.
- وقد تضمن المخطط الثلاثي 2011-2013 حوالي 42 مشروعا موزعة على عدة مجالات:
- تثمين القدرات السياحية للجماعة: لم تنجز الجماعة أي مشروع من المشاريع المضمنة في هذا المجال:
- تأهيل المجالات ذات التجمعات الكبيرة: لم يتم إجاز مشروعين من أصل أربعة مشاريع:
- تحسين البنية التحتية: لم يتم إجاز خمسة مشاريع من أصل اثني عشر مشروعا:
- تحسين المرافق الجماعية والاجتماعية: لم يتم إجاز سبعة مشاريع من أصل أحد عشر مشروعا:
- تأهيل الأملاك العامة والحكامة المحلية: لم يتم إجاز ثمانية مشاريع من أصل ثلاثة عشر مشروعا.
- عدم توفر الجماعة على هيكل تنظيمي مؤشر عليه: حيث أصدرت هيكلها التنظيمي بمقتضى قرار لرئيس المجلس الجماعي بتاريخ 22 يناير 2013 لكنه غير مؤشر عليه من لدن وزير الداخلية كما هو منصوص عليه في المادة 54 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تميمه وتغييره.
- عدم مسك محاسبة المواد والقيم والسندات: لا تقوم الجماعة بمسك محاسبة المواد والقيم والسندات كما هو منصوص عليه في المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. وقد أدى عدم مسك محاسبة المواد والقيم والسندات إلى عدم التأكد من حقيقة بعض نفقات التسيير.
- عدم إرسال سجل المحتويات للمصادقة عليه من طرف سلطات الوصاية: طبقا لمقتضيات الفصل الأول من المرسوم رقم 2-58-1341 الصادر في 4 فبراير 1959، من أجل القيام بالمراقبات المنصوص عليها في دورية وزير الداخلية رقم 0218 م.ع.م/م.م.ج.م بتاريخ 20 أبريل 1993.
- عدم مسك السجلات والدفاتر المنصوص عليها في المواد من 117 إلى 127 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها.

لهذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- احترام التوجهات الأساسية لخطط التنمية الجماعية للجماعة للفترة 2011-2016. أخذا بعين الاعتبار القدرات المالية للجماعة وكذا التزامات شركائها أثناء إعداد مخططات التنمية الجماعية المقبلة أو أثناء تعديل الخطة الحالية:
- إعداد الهيكل التنظيمي للجماعة والحرص على التأشير عليه من سلطات الوصاية طبقا للمادة 54 من الميثاق الجماعي:
- ضبط حركة المواد التي تفتنيها الجماعة ويوصي بتعميم محاسبة المواد والقيم على جميع مقتنياتها طبقا للمادة 111 من المرسوم 2.09.441:
- التزام الجماعة بمقتضيات المواد من 117 إلى 127 من المرسوم 2-09-441 سالف الذكر.

ثانيا: الأملاك الجماعية

- عدم توفر الجماعة على ملفات قانونية وتقنية خاصة بالأملاك العقارية كما هو منصوص عليه في دورية وزير الداخلية رقم 0218 م.ع.ج.م/م.ج.م بتاريخ 20 أبريل 1993 رغم أن الجماعة تستغل مجموعة من الأملاك منذ إحداثها سنة 1992.
- اقتناء سيارة إسعاف: قامت الجماعة بإقتناء سيارة إسعاف من نوع « Renault Master 2.5 DL » بواسطة سند الطلب رقم 17 بتاريخ 09 يونيو 2011 بمبلغ 349.000,00 درهم بناء على اتفاقية أبرمت مع مورد سيارات . غير أن إقتناء هاته السيارة كان من قبل موضوع الصفقة رقم 1/2010 والتي اقترحت فيها شركة « Z A S » سيارة بنفس خصائص السيارة التي اقتنيت بسند الطلب رقم 17 المذكور أعلاه وبثمن 325.000,00 درهم فقط عوض 349.000,00 درهم أي بتخفيض 24.000,00 درهم عن ثمن سيارة الإسعاف المقتناة بسند الطلب رقم 17. ولا تعرف أسباب عدم إنجاز هذه الصفقة حيث لا يوجد أي قرار بإلغائها أو تأجيلها.
- اقتناء سيارة سياحية: قامت الجماعة القروية أولاد رحمون باقتناء سيارة سياحية من نوع « RENAULT SYMBOL » بواسطة سند الطلب رقم 370 بتاريخ 06/04/2009 بمبلغ 152.300,00 درهم. وقد ولو حظ أن طلبات اقتراح الأثمان الصادرة عن رئيس المجلس الجماعي كانت مملوءة بنفس الأثمان المقترحة من طرف الشركات المتنافسة وب نفس الخط. مما يدل على أن إجراء المنافسة كان شكليا فقط.
- تخصيص سيارة لأحد الموظفين: السيارة من نوع KANGOO المرقمة ج 139953 تم تخصيصها للكاتب العام للجماعة خلافا للمادة 6 من المرسوم 2.97.1051 الصادر في 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) والمتعلق بمجموعة السيارات التابعة للإدارات العامة التي تنص على أنه لا يجوز أن تخصص أي سيارة من سيارات الدولة بصفة فردية للموظفين والمستخدمين بالإدارات العامة. كما لوحظ تخصيص دراجتين ناريتين لمستشارين جماعيين.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إعداد الملفات التقنية والقانونية المتعلقة بأملاك الجماعة وتسوية وضعيتها:
- ضرورة احترام مبادئ المنافسة أثناء إصدار سندات الطلب أو الصفقات العمومية طبقا لمرسوم الصفقات العمومية:
- ضبط المصاريف المتعلقة باستهلاك الوقود ووضع آلية لتتبع استهلاكه:
- عدم تخصيص سيارات الجماعة أو دراجاتها لموظفيها وكذلك للمستشارين الجماعيين.

ثالثا - تدبير الشؤون المالية والإدارية للموظفين

- الوضع رهن الإشارة: قامت الجماعة بوضع خمسة موظفين جماعيين رهن إشارة مصالح غير تابعة للجماعة مع العلم أن هذه الوضعية لم تكن تدخل ضمن الوضعيات النظامية للموظفين.

- التعويض عن الأشغال الشاقة والملوثة: قامت الجماعة بالأمر بصرف مبلغ 336.932,17 درهم كتعويضات للموظفين عن الأشغال الشاقة والملوثة بين سنتي 2008 و2012. وقد لوحظ أن بعض الموظفين الذين استفادوا من هذه التعويضات لا يقومون بأي من المهام المنصوص عليها في منشور وزير الداخلية عدد 38 بتاريخ 25 مارس 2008 حول التعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة والتي حددت قائمة بالأشغال والأعمال التي تخول الاستفادة من هذا التعويض. كما أن البعض من المستفيدين موضوع رهن إشارة إدارات أخرى.

لهذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تسوية الوضعية القانونية للموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى.
- تطبيق مقتضيات النصوص التشريعية المعمول بها في صرف التعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة.

رابعاً - مصاريف التسيير

- التنصيب على نوع معين من المواد: يخص سند الطلب رقم 36 بتاريخ 2012/12/04 المرفق بالفاتورة رقم 05/2012 بتاريخ 2012/12/06 حيث تم التنصيب على نوع معين من الصباغة وهو ما يخالف المادة الرابعة من المرسوم 2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 (05 فبراير 2007) المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

- عدم بيان كيفية استعمال المقتنيات: لم تبين مصالح الجماعة كيفية استعمال 13.550 كلغ من مادة الجير 271 اقتنتها بين سنوات 2008 و2012 بمبلغ 24.970,00 درهم. ولا كيفية استعمال مادة الصباغة التي تم اقتناؤها بين 2008 و2012.

- إدراجات مالية خاطئة فيما يخص شراء لوازم العتاد التقني والمعلوماتي: حيث تم شراء أوراق وتم تنزيلها بالإدراج المالي: 1-02-10-30-30/32 المتعلق بشراء لوازم العتاد التقني والمعلوماتي عوض الإدراج المالي: 1-02-10-30-30/31 المتعلق بشراء لوازم المكتب، مواد الطباعة، أوراق ومطبوعات. (سند الطلب رقم 38 بتاريخ 2012/12/04).

- تحمل نفقات ليست من اختصاص المجلس القروي : ويتعلق الأمر بسند الطلب رقم 303 بتاريخ 2009/10/12 بمبلغ 39.960,00 (جميع المقتنيات من أشجار وأغراس زرعت بمقر قيادة أولاد رحمون) وسند الطلب رقم 8 بتاريخ 2012/03/22 بمبلغ 20.281,20 درهم (جزء من الأشغال المتعلقة بصيانة شبكة الماء أنجز بمقر قيادة أولاد رحمون). إضافة إلى أداء مستحقات الكهرباء لمقر القيادة التي بلغت خلال الدورات الثلاثة الأولى من سنة 2012 ما مجموعه 2.334,25 درهم.

لهذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- احترام الترخيص المضمن بميزانية الجماعة من خلال تنفيذ النفقات في إطار التنزيلات المالية المتعلقة بها؛
- احترام مقتضيات المادة 39 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها والتي تحدد حمولات هذه الهيئات.

خامساً - نفقات التجهيز

- السوق الأسبوعي جمعة أولاد رحمون : أسفر فحص الوثائق المتعلقة بالنفقات المنجزة بالسوق والمعابنة الميدانية لتنفيذ هذه النفقات عن مجموعة من الملاحظات:

- استحالة تحديد الأجزاء موضوع أشغال الإصلاح بدقة لعدم قيام التقني المعني بوضع الوثائق التوضيحية اللازمة لتحديد المقاطع المنجزة في كل سند طلب. كما أن جودة الأشغال المنجزة رديئة، حيث يلاحظ تآكل وأنهيار في معظم الأجزاء المنجزة. (سندا الطلب رقم 1433/2008 ورقم 337/2010).
- المبالغة في أثمان تغطية الأعمدة بالخزف المصقول (زليج عادي) من نوع 20/20 بثمن 168,00 درهم للمتر

الطولي. بمعدل 39,60 درهم للزليجة الواحدة (بما مجموعه 29.030,4 درهم). تغطية المغسل (lavabo) بالزليج بما قدره 6.000,00 درهم وإصلاح بعض الأماكن المتأكلة بما قدره 22.080,00 درهم. (سند الطلب رقم 09/2011 المتعلق بإصلاح الحجرة الجماعية)

- النفقات المتعلقة بشراء أثاث المكتب وعتاد معلوماتي: تم اقتناء برنامجين معلوماتيين منجزين من خلال تطبيق VB-ACCESS عن طريق سند الطلب رقم 373/2009 بمبلغ 65.000,00 درهم وسند الطلب رقم 327/2010 بمبلغ 75.999,60 درهم. وقد أبانت المعاينة الميدانية أنه لا يتم استغلال هذان البرنامجين.
 - النفقات المتعلقة بالتجهيزات المائية: بالنسبة لسند الطلب 362/2009 المتعلق ببناء وتجهيز خزان للمياه بدوار الرغوغين. حيث أبانت المعاينة الميدانية أن هذا الخزان غير مستغل وتجهيزاته توجد في حالة من التآكل .
- لذا فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة متابعة إنجاز الأشغال ومراقبة جودتها من جهة، وكذا بعداد جميع الوثائق التي تساعد على هذه المراقبة في حينه من طرف الجماعة.

سادسا - التعمير

- عدم تضمين رخصة البناء لمعلومات تهم العقار المراد البناء فوقه: (عدد الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ. مساحة العقار) ويتعلق الأمر بالإقامة السياحية « Les Falaises De Mazagan ». والإقامة السياحية « M'HIOUL ».
- عدم مراقبة مدى احترام ضوابط البناء العامة والمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير: حيث لا تقوم المصالح التقنية المكلفة بمجال التعمير (التي تضم تقنية واحدة) بتتبع مدى مراعاة شروط الجودة والسلامة بأوراش البناء للمشاريع السكنية والسياحية المرخص لها من طرف رئيس المجلس القروي.
- كما أن المصلحة التقنية لم تكن على علم بالأشغال المنجزة بالإقامة « M'HIOULA » التي شارفت الأشغال الكبرى فيها على الانتهاء بينما صرح تقني الجماعة (الذي يشغل حاليا منصب وكيل المداخيل) بأن فقط الأشغال الكبرى لبناء المطعم فقط توجد في طور الإنجاز. وفي ذلك عدم احترام مقتضيات الفصل الخامس من رخصة البناء التي تنص على عدم الشروع في أشغال البناء إلا بعد إخبار كتابي لمصالح الجماعة. وكذا لمقتضيات الفصل السابع من رخصة البناء التي جاءت بما يلي: " يجب قبل الشروع في إنجاز وفتح الورش إيداع بمقر الجماعة للوثائق التقنية اللازمة المتعلقة بالمبنى والتي يضعها المهندس المختص في البناء ولتصريح بداية أشغال البناء في ثلاث ن ظائر موقع عليه من طرف المهندس المعماري المكلف لوضع تصور المشروع وتتبع إنجاز.
- عدم احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالشروط الواجب توافرها لمنح رخصة البناء وخاصة المساحة الدنيا للبقعة الأرضية المزمع إقامة المبنى عليها وبالمساحة المسموح ببنائها: ويتعلق الأمر بالمساكن المشيدة على الملك المسمى « ب ق ». خارج تصميم التنمية للجماعة القروية أولاد رحمون. على عقار مساحته هي 7.250 متر مربع لا يحق الشرط في أن تساوي مساحة الأرض أوتفوق هكتارا واحدا كما أن المساحة القابلة للبناء فاقت معدل 2 % المسموح به لتصل إلى معدل 11,53 %. وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 46 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والمادة 34 من المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. كما أنه تم تجاوز الحد الأقصى 800 متر مربع المنصوص عليه في البند الثاني من المادة 34 من المرسوم السالف الذكر. وهي نفس الملاحظة التي سجلت بالمساكن المشيدة على الملك المسمى « ار » والتي تم فيها تجاوز المساحة المسموح البناء فوقها ب 176,92 متر مربع.

لهذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- دعم المصلحة التقنية بالموارد البشرية الضرورية لتمكينها من أداء المهام المنوطة بها ولا سيما في مجال المراقبة:
- إلزام أصحاب المجموعات السكنية باحترام مقتضيات المادة 48 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. ومقتضيات الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من المرسوم رقم 2.92.833 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق هذا القانون :

- اتخاذ المتابعات القانونية المنصوص عليها بالبواب الرابع من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والاسيما فيما يخص مخالفة ضوابط التعمير والبناء العامة أو الجماعية .

سابعاً - المداخل

- كراء مرافق السوق الأسبوعي : تم كراء مرافق السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية بسوق جمعة أولاد رحمون لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من فاتح يناير 2007 وتنتهي في 31 دجنبر 2009 بثمن قدره 77.050,00 درهم. وتم إبرام أربعة عقود لكراء مرافق سوق جمعة أولاد رحمون : مرفق سوق البهائم ومرفق الحنطة ومرفق الفندق والمجزرة الجماعية بتاريخ 23 مارس 2007 وتمت المصادقة على هذه العقود من طرف عامل إقليم الجديدة بتاريخ 14 يونيو 2007.

وأهم ما تم تسجيله من ملاحظات بهذا الخصوص :

• بدء استغلال مرافق السوق الأسبوعي لجمعة أولاد رحمون والمجزرة الجماعية برسم سنوات 2007 و 2008 و 2009 قبل المصادقة على محضر لجنة طلب العروض وعلى عقود كراء هذه المرافق:

• عدم احترام مقتضيات المتعلقة بتقديم ملف إداري متضمن لكناش تحملات مصادق عليه من طرف السلطة المختصة:

• عدم احترام وتطبيق قواعد النظافة والصحة والسلامة العامة بالنسبة للمرافق المكتراة. حيث أبانت المعاينة الميدانية لمرافق السوق الأسبوعي وللمجزرة الجماعية عن قصور في عملية النظافة وغياب شروط الصحة والسلامة العامة المنصوص عليها بالفصل الحادي عشر من كناش التحملات وبالفصل العاشر من عقود الكراء المبرمة بين رئيس المجلس القروي لجماعة أولاد رحمون والمكتري:

• عدم تحمل المكتري لمصاريف الماء والكهرباء: حيث أدت الجماعة مبلغ 61.324,28 درهم كمصاريف متعلقة بالماء والكهرباء عن الفترة الممتدة من 2007 إلى 2012 بدل المكتري الذي عليه تحمل ذلك وفق الفصل الثاني عشر من كناش التحملات الفصل العاشر من عقود الكراء المبرمة بينه وبين الجماعة.

- استغلال السوق الأسبوعي ثلاثاء أزموور : حيث وافق المجلس القروي بالإجماع على إنشاء نقابة جماعية بين الجماعة القروية أولاد رحمون والجماعة الحضرية لأزموور وذلك قصد إحداث سوق أسبوعي بتراب جماعة أولاد رحمون منذ شهر مايو 1999 كإطار للتعاون والشراكة دون تفعيله وتم إبرام اتفاقية شراكة سنة 2007 تمنح لبلدية أزموور الحق في إقامة واستغلال هذا المرفق العمومي وليس للنقابة الجماعية. وقد تم اتخاذ مقررين متعلقين بالقيام بإجراءات نزع ملكية الأراضي البالغة مساحتها 38.680 متر مربع والواقعة داخل العقار المقتنى من طرف بلدية أزموور قصد إنجاز هذا المشروع وبالموافقة على ثمن التعويض المقرر من طرف اللجنة الإدارية للتقويم الخاص بنزع وذلك خلال اجتماع المجلس القروي لجماعة أولاد رحمون في إطار دورته الاستثنائية لشهر مارس 2007. إلا أنه لوحظ ما يلي:

• الجماعة الحضرية لأزموور لم تنفذ التزاماتها وخصوصا ما تعلق بتجهيز مرافق السوق الأسبوعي الواردة بالمادة الثالثة من اتفاقية الشراكة والتي تنص على ما يلي : « تتكلف الجماعة الحضرية لأزموور وحدها. بإنشاء السوق وجزئته وتهيئة مرافقه. وإنجاز الدراسات المتعلقة بذلك وتجهيزه وتمويل المشروع تمويلا كلياً. ويجب على البلدية أن تنجز ذلك. حسب التصاميم المرخص بها من قبل سلطة الوصاية. كما تتكلف الجماعة الحضرية لأزموور بتجهيز السوق الأسبوعي. وإنجاز الطرقات وتعبيدها وترصيفها. وبالإشارة العمومية والماء العذب وتسوير السوق وأماكن الحراسة. والقيام بالصيانة وأشغال النظافة. وتحمل الجماعة الحضرية لأزموور كذلك. كل تبعات التجهيز والمرافق اللازمة لاستغلال السوق التي تكفل تقديم الخدمات الضرورية للمواطنين على أحسن وجه ممكن:

• نقل السوق الأسبوعي دون إخبار الجماعة القروية أولاد رحمون وما نتج عن ذلك من إشكالات تنظيمية وصحية وبيئية وأخرى تهم سلامة المرور بالطريق العام:

• الإشكالية القانونية لجباية الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة خارج مجال اختصاصها الترابي.

- الرسم على استخراج مواد المقالع: فقد تم الترخيص لاستغلال مقالع الحصى بالنفوذ الترابي للجماعة لشركة جيطرا، ولشركة سوطرافوم ولشركة سوجيكار. وأهم ما تمت ملاحظته بخصوص استغلال هذه المقالع :

- عدم إيداع المستغلين للمقالع للإقرارات في الآجال المحددة لها قانونا:
- عدم أداء بعض الملزمين لمستحقات الجماعة والتأخر في الأداء. (رسالة رئيس المجلس القروي لمدير الشركة العامة لاستغلال المقالع وبناء الطرق "SG" المتعلقة بعدم الوفاء بأداء إقرار سنة 1993. ورسالته إلى عامل إقليم الجديدة بتاريخ 09 مايو 2001 يخبره بأن شركة "ج" لم تقم بتسوية وضعيتها المالية اتجاه الجماعة وامتنعت عن وضع الإقرار المتعلق بالكميات المستخرجة برسم سنتي 1999 و2000 رغم مراسلتها عدة مرات في هذا الموضوع):
- عدم تضمن الإقرار المدلى به للجماعة لكميات المواد المستخرجة فعليا (مراسلة رئيس المجلس القروي لمدير شركة "ج" (مقالع شعبية الحوالة) حث عدد 344 بتاريخ 31 مايو 2005 يخبره بالفرق الشاسع بين التصريح بالكميات المستخرجة من مواد البناء برسم سنة 2004 البالغة 4.088 متر مربع وما أبانت عنه المعاينة الميدانية والمقدر في 136.000 متر مربع والمراسلة عدد 418 بتاريخ 05 مارس 2008 ليخبره أنه حسب المعطيات المتوفرة لدى مصالح الجماعة فإن تصريحه باستخراج كمية 31.556 متر مكعب من الحصى برسم سنة 2007 من المقالع موضوع رخص استغلال عدد 3033/3020/68 وعدد 3033/3020/69 وعدد 3033/3020/41 وعدد 3033/3020/31. أقل من الكميات المستخرجة فعليا من هذه المقالع. ومطالبها إياه بتصحيح ومراجعة الكميات المستخرجة بوضع تصاريح إضافية لكل مقلع على حدة:
- عدم تطبيق الجزاءات القانونية المنصوص عليها في حالة عدم الإقرار أوفي حالة إيداعه خارج الأجل المحددة قانونا لذلك أوجود نقص فيه :
- عدم احترام الالتزامات الواردة بكناش التحملات المتعلقة بشروط الاستغلال واستصلاح الأراضي المستغلة وهذا ما تم الوقوف عليه من طرف اللجنة الإقليمية لمراقبة وتتبع المقالع غير الرملية بتاريخ 16 دجنبر 2005 حيث أوصت بضرورة القيام بتسوية الأراضي وخاصة تلك المتواجدة بقرب واد أم الربيع بدوار أولاد سيدي فارس من طرف الشركة المستغلة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- احترام مقتضيات كناش التحملات وعقود كراء مرافق سوق جمعة أولاد رحمون:
- إلزام المكترين للمرافق العمومية بتنفيذ جميع بنود عقود كراء المرافق الجماعية ولاسيما ما تعلق بتحمل المصاريف المتعلقة باستغلال هذه المرافق بما فيها استهلاك الماء والكهرباء والصيانة الاعتيادية:
- ضبط ومراقبة استغلال المقالع واستخلاص المداخل المتعلقة بها فور استحقاقها.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد رحمون

(نص الجواب كما ورد)

أولاً- المراقبة الداخلية

• المخطط الجماعي للتنمية

تضمن المخطط الثلاثي (2011/2013) 42 مشروعاً، تم إنجاز 22 مشروعاً منها وتخص هذه المشاريع أساساً تلك الممولة من المساهمة الذاتية للجماعة. وللتذكير فإن باقي المشاريع الأخرى وعددها 20 مشروعاً، لم تر النور لأنها مقترحة للتمويل في إطار شراكات أو بدعم من المصالح الخارجية أو تتطلب توفير مصاريف لم تقو الجماعة أولم تستطع احتوائها. علماً أن جماعة أولاد رحمون مدعومة بأكثر من 77 % تعتمد في غالبية مداخلها على الاعتمادات المحولة من طرف الدولة (الضريبة على القيمة المضافة).

وعلى مشارف انتهاء السنة المالية 2013 سنقوم بتقييم للمخطط الثلاثي 2011/2013 وبالتالي تفويم هذا المخطط وذلك في إطار العمل على تعديله من خلال اقتراح بدائل لهذه المشاريع.

• عدم التأشير على الهيكل التنظيمي الخاص بجماعة أولاد رحمون

أخذاً بعين الاعتبار الموارد البشرية التي تتوفر عليها الجماعة وتطبيقاً للمادة 54 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتميمه، قامت الجماعة، وفي حينه، بعد انتخاب المجلس الجماعي سنة 2009 بتحسين واستصدار هيكل تنظيمي خاص بجماعة أولاد رحمون وتم إرساله لسلطات الوصاية قصد المصادقة عليه، إلا أنه قد تم إرجاعه لمصالح الجماعة وذلك لعدم صدور القانون التنظيمي الخاص بإعداد الهياكل التنظيمية للجماعات المحلية حيث تم إرجاعه إلينا بملاحظة: عدم الاختصاص. وخلال بداية السنة المالية 2013 توصلت الجماعة برسالة عملية تدعونا إلى إرسال الهيكل التنظيمي لجماعة أولاد رحمون وذلك قصد عرضه على مصالح الوزارة لإبداء الرأي وتعليقه بالملاحظات الضرورية قصد اعتماده تماثياً مع طبيعة الجماعة المحلية وأخذاً بعين الاعتبار الوسائل البشرية المتوفرة في أفق إرساء هيكل تنظيمي يلخص هيكله إدارية قارة وواضحة تستجيب لمعايير معقولة ومضبوطة تمكن من تدبير فعال ومتوازن للعنصر البشري، وفعلاً تم إرسال هذا الملف تحت عدد 104 بتاريخ 23.01.2013 دون أي جديد في الموضوع.

• عدم مسك محاسبة المواد والقيم والمستندات

تطبيقاً للمادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، أعدت الجماعة وفي حينه سجلاً لمسك محاسبة المواد والقيم (Registre de comptabilité de matière) يستجيب لكل ما تنص عليه المادة 111 من المرسوم المذكور حيث يتضمن محتويات السلع والخزونات التي تتوصل بها الجماعة كما يتضمن الحركات المتعلقة بهذه الخزونات من خلال تبيان المصلحة أو مآل الأدوات التي استعملت واستعملت. حيث يبقى مسك محاسبة المواد ذا طبيعة محاسبانية محضة علماً أننا نقوم بالتنصيص وتبيان العمليات المتعلقة بالمواد المدخرة بما في ذلك المعدات والمنقولات مع التركيز على حركية هذه المواد ومآلها.

• عدم إرسال سجل المحتويات للمصادقة عليه من طرف سلطات الوصاية

تتوفر الجماعة على سجل للممتلكات الجماعية يضم على التوالي: سجل للممتلكات الجماعية الخاصة وسجل للممتلكات الجماعية العامة، وتتضمن هذه السجلات محتويات الأملاك والعقارات، إلا أنه لم يتم إرسالها لسلطات الوصاية قصد المراقبة والتأشير، وسنعمل لاحقاً على التقيد بهذا التوجيه من خلال عرض هذه السجلات على تأشير سلطة الوصاية.

• عدم مسك السجلات والدفاتر المنصوص عليها في المواد 117 إلى 127 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها

تطبيقاً لمواد المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها تعمل الجماعة على مسك سجل للمحتويات والأثاث (Registre d'inventaire)، سجل محاسباتي يتعلق بتسجيل المداخل اليومية

المنجزة من طرف الجماعة (Cahier Journal)، سجل المداخيل (Registre de recettes communales)، سجل للمصاريف مبوب حسب الفصول خاص بالتسيير والتجهيز عن السنوات المالية الأخيرة 2008 و2009 و2010 و2011 و2012 و2013 (Crèancier)، سجل خاص بتدوين أوامر الاستخلاص. علما أنه قد تم عرض كافة هذه السجلات على أنظار اللجنة التي حلت بالجماعة.

ثانيا - الأملاك الجماعية

• الأملاك العقارية

تعتبر جماعة أولاد رحمون من الجماعات المحدثة خلال التقسيم الإداري لسنة 1992 حيث انشطرت على الجماعة الأم الحوزية. ومنذ إحداث جماعة الحوزية خلال السبعينات وانتقالها للمقر الحالي بشعبة لحوالة خلال 1980 وجماعتنا تستغل العقار المسمى أرض الزعتر الذي تعود ملكيته للأملاك الحزنية حيث أقيمت عليه آنذاك دار الجماعة والمرافق التابعة لها من دور للموظفين ومركب تجاري ومحجز وملعب رياضي. ومن خلال ذلك طالبنا باقتناء هذا العقار وتصفية وضعيته القانونية حيث تمت مراسلة مديرية الأملاك الحزنية ومن خلالها اللجنة الوزارية المختلطة والتي أعطت موافقتها المبدئية شريطة تفويت العقارات المقامة عليها أبنية. دون أي جديد في الموضوع. لقد كانت جماعتنا سباقة إلى القيام بجميع التدابير قصد تسوية الوضعية القانونية لهذا العقار حيث يقوم المجلس بطرح هذه النقطة في عدد من دورات المجلس كان آخرها خلال السنة الحالية 2013 وتقرر مراسلة الأملاك الحزنية من جديد قصد طلب اقتناء هذه القطع الأرضية. مع العلم أن الجماعة قد قامت بإعداد دراسة تقنية في الموضوع تم عرضها على أنظار اللجنة التي حلت بالجماعة.

• اقتناء سيارة إسعاف

في إطار تطبيق مبدأ المنافسة الشريفة الحرة تم طرح الصفقة 1/2010 من أجل اقتناء سيارة إسعاف جماعية نظرا للضرورة الملحة التي تفتضيها المصلحة ونظرا للحالة المتدهرة التي أصبحت عليها سيارة الإسعاف الجماعية القديمة والذي يعود تاريخ اقتنائها لسنة 1998 أي منذ حوالي 15 سنة. وفعلا تم طرح الصفقة المذكورة في إطار احترام الشروط والكيفيات المقررة في قانون الصفقات العمومية حيث تم نشرها بالبوابة الإلكترونية والجرائد الوطنية. وقد تقدم لهذه الصفقة موردين اثنين وتم عقد جلسة فتح الأظرفة وتم تفويتها إلى واحد من الموردين. لكن أثناء عرض هذا الملف على سلطات الوصاية لم يحظ بالمصادقة لأن أحد الموردين قد ضمن ملفه بعرضين مختلفين.

وأمام هذا الوضع ونظرا للطابع الاستعجالي الذي يستوجبه توفير سيارة للإسعاف قمنا بإبرام اتفاقية مع شركة مختصة. وبعد استيفائنا لجميع الشروط القانونية في هذا الباب تم عرض هذه الاتفاقية على أنظار سلطات الوصاية حيث حظيت بالمصادقة. أما بخصوص الفرق بين الثمن الذي تم طرحه بالصفقة والثمن الذي تم طرحه بالاتفاقية فيعود لأن سنة 2010 قد عرفت عرضا خاصا (Promotion) لهذا المنتج (رونوماستير) تم خلاله تخفيض ثمن هذا النوع من السيارات خلال فترة محدودة والتي صادفت طرح الصفقة في حين أن الثمن قد عاد ليستقر في حدود الاعتماد الذي تم به الاقتناء خلال السنة المالية 2011 وهذا ما يبرر هذه الزيادة.

• اقتناء سيارة سياحية

تم اقتناء هذه السيارة في إطار تنفيذ سند الطلب المعد لهذه الغاية حيث تمت مراسلة ثلاثة موردين واستقر الرأي على المورد الذي قدم العرض الأقل تكلفة 152.300,00 درهم على أن ثمن الاقتناء خلال سنة 2009 مقرر وطنيا ومعتمد من طرف شركة رائدة في تزويد السوق المحلية بالسيارات.

أما في ما يخص طلبات اقتراح الأثمان (Devis Contradictoires) فإنه يعد بتعبئتها إلى الشركات التي تمت مراسلتها من طرف الجماعة حيث لا نتحمل أية مسؤولية في هذا الشأن.

• تخصيص سيارة لأحد الموظفين

كما جاء في المادة 54 المكررة من الميثاق الجماعي. يعتبر الكاتب العام للجماعة محور العمل الإداري الجماعي فهو يتولى عدة مهام: يساعد الرئيس في ممارسة مهامه ويشرف. تحت مسؤوليته ومراقبته. على الإدارة الجماعية ويتكلف بإدارتها وتنظيمها وتنسيقها. ويتخذ لهذا الغرض كل القرارات المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين. ويقوم بتحديد مهام الأعوان والموظفين المعينين من طرف الرئيس وتدبير مسارههم المهني ويقترح على الرئيس تنقيط مجموع موظفي الجماعة. علاوة

على هذا الاختصاصات المتعلقة بالتسيير الإداري يكلف الكاتب العام بتحضير ومسك جميع الوثائق الضرورية لإعداد وتنفيذ وتبعية قرارات رئيس المجلس المتخذة تطبيقاً لمقتضيات المادتين 47 و54 . كما يتولى إرسال وثائق مداوات المجلس الخاضعة لمصادقة سلطة الوصاية طبقاً لمقتضيات المادة 69 من القانون وكل هذا بهدف لتقوية دوره في أفق تحسين وجماعة الإدارة الجماعية حتى تتمكن من القيام بدورها في خدمة المواطن على أحسن وجه. وبإعطاء كل هذه الاختصاصات العام كان لزاماً علينا أن نؤكد هذا التوجه من خلال إعطاء هذه المؤسسة كل الدعم اللوجستيكي ومن تم تمكين الكاتب العام من استعمال السيارة الجماعية لأغراض إدارية صرفة دونما اعتبارها سيارة فردية بل هي سيارة جماعية تستعمل ضمن العمل الجماعي الإداري خصوصاً إذا أخذنا بعين الاعتبار الأشغال التي يغطيها الكاتب العام خارج الجماعة من خلال حضور اجتماعات وألقاءات مع المصالح الخارجية المختلفة حيث تمكنه هذه الوسيلة من تسهيل وتسيير العمل الجماعي اليومي. فالكاتب العام الجماعي بمثابة إطار ورئيس قسم . وإسوة بباقي الكتاب العامين الجماعيين بالملكة ورؤساء الأقسام بمختلف الدوائر الحكومية والذين يستفيدون بدورهم من سيارة المصلحة . قمنا بتمكين هذا الأخير من السيارة الجماعية. وفي اعتقادنا أن هذه الحالة ليست استثناءً من القاعدة العامة حيث لا تعدوا أن تكون هذه الوسيلة أداة لتسهيل العمل الإداري ليس إلا. بقيت الإشارة أن هذه السيارة غالباً ما تستعمل في المهمات الإدارية المختلفة التي يتطلبها العمل اليومي الجماعي. أما بالنسبة لاستفادة عضوين من المجلس من دراجتين ناريتين فهو يعود بالأساس لمسؤولياتهم داخل المجلس ناهيك عن بعد مقرات سكناهم عن مقر الجماعة.

ثالثاً - تدبير الشؤون المالية والإدارية للموظفين

• الوضع رهن الإشارة

يكون الموظف موضوعاً رهن الإشارة عندما يبقى تابعا لإطاره بإدارته الأصلية بإحدى الإدارات العمومية أو الجماعات المحلية وشاغلاً لمنصبه المالي بها. ويزاول مهامه بإدارة عمومية أخرى. ومنذ إحداثها سنة 1992 لم تقم جماعة أولاد رحمون بوضع الموظفين المشار إليهم في التقرير رهن الإشارة. باستثناء السيدة ل. ب . وإنما كان الوضع قائماً منذ سنة 1988 ويتعلق الأمر بخمسة موظفين.

إن هذا الأمر لا يعد استثناءً بل هو موجود بغالبية. إن لم نقل . كل الجماعات المحلية بالملكة والإدارات العمومية. حيث أن الموظفين الجماعيين يوضعون رهن إشارة إدارات أخرى لها علاقة وطيدة بالجماعة. كالعائلة والدائرة والقبضة وبالرجوع إلى المرسوم 2.77.738 المؤرخ في 27 /09/ 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية (الفصل 10) والذي ينص على ما يلي: (يعتبر موظف الجماعة في وضعية ممارسة النشاط إذا كان مرسماً بصفة قانونية أوفي درجة ما وكان يزاول بالفعل مهامه كامل الوقت بجماعة ما أو بعض الوقت لفائدة جماعة أو عدة جماعات غير الجماعة المعين للعمل لديها. ويبقى في هذه الحالة تابعا لسلطة رئيس الجماعة الأصلية). علماً أن أغلب الموظفين الذين وردت أسمائهم بالتقرير يعملون إما بالعائلة أو الدائرة أو القبضة والتي هي في الأصل مرافق لها علاقة وطيدة بالجماعة حيث يقوم هؤلاء بدعم عمل الجماعة لدى هذه الإدارات. وغالباً ما يتم وضع هؤلاء الموظفين (غالبيتهم إناث 5/4) لاعتبارات اجتماعية صرفة تمكنهم من تقريبهم من البيت العائلي. من جهة ثانية وبغية احتواء هذا الموضوع بصفة نهائية فإن جماعة أولاد رحمون تراهن على تطبيق القانون 05.05 الصادر في 19 /05/ 2011 المتعلق بالوضع رهن الإشارة في انتظار صدور المرسوم التطبيقي.

• التعويض عن الأشغال الشاقة والموسخة

كما جاء في تقريركم فإن التعويض عن الأشغال الشاقة والموسخة قد عرف تزايداً ملحوظاً حيث انتقل من 25.259,56 سنة 2008 ليصل إلى 101.625,96 سنة 2012 وهذا التزايد كان نتيجة استفادة عدد كبير من الموظفين من هذه التعويضات وذلك في إطار تطبيق المنشور الوزاري عدد 38 بتاريخ 25 مارس 2008 حيث تبقى غالبية هذه الأشغال مرتبطة بالأرشيف الجماعي علماً أن لكل مصلحة أرشيفها الخاص بها. وأخذاً بالتوجيهات المتضمنة للتقرير فإننا سنعمل على تقليص من الاعتمادات المرصودة في هذا الباب وبالتالي تقليص عدد المستفيدين من هذه التعويضات باستثناء مستحقيها الحقيقيين. كما سنمنع عن صرفها لفائدة الموظفين الموضوعين رهن الإشارة.

رابعاً - مصاريف التشغيل

• التنصيص على نوع معين من المواد

لقد قامت الجماعة بالتنصيص على نوع معين من الصبغة وذلك لإيمانها بجودة هذا النوع من المنتج وإصرارها منها على تزويد الجماعة بصبغة ذات جودة عالية، لم تكن نيتنا مخالفة بنود المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بشروط إبرام صفقات الدولة وسنتفادى لاحقاً الوقوع في هذا الخطأ الغير مقصود.

• عدم بيان كيفية استعمال المقتنيات

لقد دأبت الجماعة على اقتناء كمية من الجير في كل سنة مالية حيث تتراوح الكمية المقتناة بين 50 و70 كيساً وتستعمل هذه المادة في تبليط الواجهات الإدارية: (دار الجماعة بشعبة لحوالة والملحقة الإدارية بسوق الجمعة). وفي بعض الأحيان الأملاك الخاصة إذا تعلق الأمر بزيارة ملكية، كما يتم استعمال الجير في طلاء المحلات التجارية بالمركب التجاري بشعبة لحوالة أوتلك الموجودة بالسوق الأسبوعي جمعة أولاد رحمون، وللإشارة فالجماعة تتوفر على عدة أكياس من هذه المادة التي تم اقتنائها سابقاً وهي مخزنة بالمخزن الجماعي وهذا ما سيعطينا من برمجة اقتناء مادة الجير في السنوات القادمة. أما في ما يخص الصبغة، لقد تم الأخذ بعين الاعتبار كل الملاحظات الواردة في التقرير.

• إدراجات مالية خاطئة شراء لوازم العتاد التقني والمعلوماتي

لقد تم تنبيه المصلحة التقنية بهذا الخطأ الغير متعمد. حيث كان الاعتقاد السائد هوكون أوراق الطباعة تدخل في إطار العتاد التقني والمعلوماتي، خصوصاً أن هذا التصنيف لم يلاق اعتراضاً من طرف القابض البلدي الذي كان يؤشر على الحوالات التي تدرج هذه التوريدات بدون الإدلاء بأية ملاحظة، سنعمل لاحقاً على تفادي هذا الخطأ بإدراج توريد أوراق الطباعة ضمن الفصل 10.30.30.31 المتعلق باقتناء لوازم المكتب والأوراق ومواد الطباعة.

• تحمل نفقات ليست من اختصاص المجلس القروي

نحن واعون كل الوعي أن الجماعة لا يمكن لها أن تتحمل نفقات ليست من اختصاصها، وفي هذا الإطار وبخصوص سند الطلب رقم 303 بتاريخ 12/10/2009 المتعلق بشراء الأغراس والأشجار بالفصل 30.10.10.11 نشير أن جميع المقتنيات قد تم زرعها بمقر دار الجماعة بشعبة لحوالة وملحقة بني تامر بسوق الجمعة علماً أن قيادة أولاد رحمون لم تكن قد رأت النور خلال تاريخ تنفيذ هذا التوريد وبهذا لم نقم بتوجيه هذا المصروف لمقر القيادة، أما بخصوص سند الطلب رقم 8 بتاريخ 22/03/2012 المرفق بالفاتورة رقم 4/12 بتاريخ 29/03/2012 الصادر عن شركة "K"، ولهذا فتنفيذ هذه الأشغال لم يكن موجهاً لإصلاح وصيانة شبكة الماء بالقيادة، الشيء الذي حصل هوأن قائد أولاد رحمون، وفي إطار حبي، قد طلب من المقاول المذكورة القيام بهذه الأشغال دونما تحمل من طرف الجماعة، وللإشارة فهذه الأشغال قد تم تنفيذها بالملحقة الجماعية بني تامر ودار الجماعة القروية لأولاد رحمون بشعبة لحوالة، وبخصوص أداء مستحقات الكهرباء لمقر القيادة: يتعلق الأمر بالعدد رقم 372435 والذي لم نكن على علم بوجوده أصلاً، وبعد التمحيص والمتابعة تم الوقوف على هذا الأمر وربطنا الاتصال بمصالح المكتب الوطني للكهرباء قصد مدنا بكافة المعلومات عن هذا العدد حيث قمنا بالمناسبة بفسخ العقدة موضوع هذا الاستهلاك بتاريخ 28/03/2013 وذلك قبل حلول لجنة الافتتاح، كما امتنعنا عن أداء نفقات الاستهلاك السابقة أو اللاحقة.

خامساً - نفقات التجهيز

• النفقات المتعلقة بالسوق الأسبوعي

تمت برمجة اعتماد إصلاح الحائط السياجي بالسوق الأسبوعي خلال سنوات 2008 و2010 وكان الهدف من هذا المشروع هوتهيئ وترميم الحائط السياجي الذي أصبح في حالة جد متدهورة حيث تساقطت بعض جنباته ليس كلياً ولكن ببعض الأجزاء وخصوصاً على مستوى سوق البهائم، مع العلم أنه لم يسبق لجماعة أولاد رحمون أو جماعة الحوزية سابقاً أن قامت بمثل هذه الأشغال وذلك منذ إحداث السوق الأسبوعي، لقد جاء تدخل الجماعة من خلال برمجة أشغال بناء الأجزاء المتآكلة وترميم ما كان متدهوراً وقد همت هذه الأشغال ما يلي: ترميم الأجزاء المتدهورة، تقوية الأساسات وبناءات الإسمنت المسلح.

نعرف أن هذه الأشغال قد تمت خلال السنة المالية 2008 أي مضى على إنجازها أكثر من خمسة سنوات فكان جليا أن يتعرض مرة أخرى للإتلاف خصوصا وأن الجزء الرئيسي من الجدار الوقائي والذي غالبا ما يكون عرضة للتخريب والإتلاف هو ذلك الجزء المحيط بمرفق سوق البهائم نتيجة التساقطات المطرية الكثيرة أونظرا للاستعمال المفرط من طرف مرتادي السوق وهذا المرفق على وجه الخصوص. حيث يعتمد بعض الأشخاص إلى تخريبه ويتم تجزيئه بغية تسهيل مرور الأشخاص والعربات المجرورة والحيوانات متفادين بذلك المرور عبر الباب الرئيسي للسوق. علما أن هذا السور يعرف عدة تقطعات والتي هي في الحقيقة أبواب عشوائية يتم خلقها وبهذا نفسر تعرض هذا الجدار للإتلاف من جديد مما يستدعي تدخل الجماعة لإصلاحه. لا بد من الإشارة أن هذه الأشغال قد أجزت بعدة مقاطع وعدة أجزاء وتمت باحتساب الطول الإجمالي على امتداد الحائط السياجي الكلي مما حال دون الإحاطة بكل الأجزاء التي تم إصلاحها كما صعب على التقني المتبع لهذه الأشغال على وضع بيان توضيحي (Croquis explicatif) دون أن نعفل قيام هذا الأخير بإجازة عدة محاضر للتتبع (PV de suivi).

في ما يتعلق بسند الطلب 09/2011. تم اقتراح هذا المشروع خلال دورة فبراير العادية من سنة 2010 وذلك بغية تأهيل الجزيرة الجماعية وذلك نظرا للإهمال والتلف التي طالتها حيث أصبحت في وضعية لا تؤهلها للقيام بدورها. ولذا قرر المجلس العمل على إصلاحها وإعطائها ذلك الطابع العصري الجمالي خصوصا المحافظة على الجانب الصحي والوقائي للذبائح وقد شمل هذا الإصلاح: تغطية الأعمدة والجدران بالحزف. تنقية وترميم الأرضية الجرانيتية. إصلاح وترميم المجاري المائية وقنوات الصرف الصحي. وإصلاح الباب الحديدي. لقد أخذنا بعين الاعتبار الملاحظات الواردة في التقرير وسنعمل على التقيد بها حرفيا أثناء تنفيذ أي مشروع. لكننا ومع ذلك نواجه إكراهات عديدة حيث يجب الأخذ بعين الاعتبار أن الأشغال تتم في مجال قروي يبعد على نقط بيع المواد الأولية للبناء كما أن ندرة اليد العاملة المحلية المتخصصة ساهم لا محالة في ارتفاع تكاليف المشروع.

• النفقات المتعلقة بشراء أثاث المكتب والعتاد المعلوماتي

تم اقتراح هذا البرنامج خلال السنة المالية 2009 كفائض حقيقي عن سنة 2008 حيث صوت المجلس الجماعي على اقتناء برنامج معلوماتي خاص بتأدية أجور الموظفين. لم تكن لنا الدراية الكافية بنوعية هذا البرنامج أوحى طريقة استعماله وتشغيله حيث تلقى الموظف المسؤول عن مصلحة الموظفين تكويننا أهله لاستخدام هذا البرنامج. أما في ما يخص ثمن الاقتناء، فهذا هو الثمن الذي كان مطروحا آنذاك من طرف مجموعة من موردي هذه البرامج بل أن المورد الذي زدنا به اقترح علينا العرض الأقل تكلفة. وهذا ينطبق أيضا على البرنامج المعلوماتي الخاص بالحالة المدنية. حيث نشير أنه قد تم تشغيل هذا البرنامج خلال الفترات الأولى لاقتنائه وتم توقيف الاشتغال به نظرا لعدم إلمام الموظفين العاملين بهذه المصلحة بأبجديات النظام المعلوماتي.

• النفقات المتعلقة بالتجهيزات المائية

تم اقتراح هذا المشروع خلال السنة المالية 2009 وكان الهدف منه هو تزويد دوار الركيوكين بالماء. هذا الدوار الذي كان يعاني من خصائص كبير في هذه المادة. حيث تم بناء خزان مائي وتجهيزه بمضخة كهربائية. نشير كذلك أن بئر هذا الدوار كان يعمل بصفة طبيعية إلى حين جفاف مياهه نتيجة لتعاقب سنوات الجفاف ويتطلب منا التدخل قصد مباشرة أشغال التعميق وهذا ما يفسر عدم استغلاله حاليا.

سادسا- التعمير

• رخصة البناء

فعلا، فإن رخص البناء المسلمة من طرف الجماعة لا تتضمن معلومات عن العقار. عدد الرسم العقاري. مساحة العقار. رقم مطلب التحفيظ. لقد تم إشعار المكتب التقني بهذه الملاحظة القيمة وتم أخذها بعين الاعتبار وسنعمل على التقيد بها مستقبلا.

• عدم احترام ضوابط البناء

في إطار ضبط واحترام قوانين البناء كان من الواجب القيام بمراقبة دورية ومستمرة لكل البناءات التي تقام بتراب الجماعة. وأمام شساعة التراب الجماعي وارتفاع عدد مشاكل التعمير لا يمكننا بأي حال من الأحوال ضبط هذا الميدان والتحكم فيه بشكل شمولي. هذا الميدان الذي يعتر متشعبا ومشتتا يتطلب الكثير من اليقظة ويلزمنا توفير الوسائل

المادية واللوجستكية لاحتواء كل المشاكل. نحن على وعي تام بكل هذه الأمور ومن خلال ذلك سنعمل على دعم المصلحة التقنية بالموارد البشرية الضرورية لتمكينها من أداء المهام المنوطة بها ولا سيما في مجال المراقبة.

• **عدم إشهار رخصة البناء وعدم التوفر على دفتر الورش وعلى التصاميم المعمارية وعلى تصاميم الخرسانة المسلحة وغيرها من الوثائق بورش البناء**

أثناء الزيارة الميدانية تبين أن الأشغال قد أشرفت على نهايتها مع ملاحظة عدم إشهار رخصة البناء وعدم توفير دفتر الورش والتصاميم المختلفة. وفي حينه تم إخبار المشرف على الورش بهذه الملاحظات التي استجاب لها فوراً معللاً عدم وجود هذه الوثائق بغياب المشرف على عمليات البناء الذي قام بتوفيرها حين رجوعه. حيث تمت مراقبة هاته الوثائق وتم بالمناسبة تنبيهه بضرورة إشهار رخصة البناء والتقيد بكل بنودها.

• **عدم احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بتوفير شروط المساحة الدنيا للبيع الأرضية المراد البناء فوقها**

في إطار تبسيط المساطر المتعلقة بالترخيص بالعالم القروي، وخصوصاً الدراسة والموافقة على عمليات البناء فوق عقارات لا تتعدى مساحتها 01 هكتار، ورغبة في إعطاء الفرصة وعدم حرمان فئة كبيرة من الساكنة التي لا تلي شرط توفير الحد الأدنى للمساحة، تم إنشاء وتكوين لجنة الاستثناءات ترأسها الوكالة الحضرية بالجديدة وتضم أعضاء من مختلف المصالح الخارجية من ضمنها الجماعة. وتقوم هذه الأخيرة بالدراسة والبت في رخص البناء على عقارات لا تتجاوز الهكتار الواحد حيث يعود لها الرأي في إعطاء الموافقة أو عدمها لإقامة بنايات فوق عقارات لا تتوفر على المساحة القانونية. وفي هذا الإطار فقد أعطت لجنة الاستثناءات موافقتها على إقامة البناء فوق المسمى "ب.ق" و "ب.ر" وبالتالي رخصت الجماعة لإقامة هذه المساكن إضافة إلى الحائط السياحي. نذكر سيادتكم أنه قد تم فعلاً تجاوز المساحة المحددة التي من الواجب استغلالها لإقامة البناء، ولكن الجماعة لا تتحمل أي مسؤولية في هذا الباب لأنها قامت بمنح رخصة البناء تنفيذاً لرأي اللجنة التقنية المجتمعة بالوكالة الحضرية بالجديدة والتي أعطت موافقتها لإقامة هذا المشروع. لقد استندنا على التصاميم المعمارية المصادق عليها من طرف الوكالة الحضرية بالجديدة.

سابعاً- المداخل

• **كراء مرافق السوق الأسبوعي جماعة أولاد رحمون**

بالمناسبة نشير أنه قد جرت العادة خلال تلك الفترة (سنة 2006) أن يعين السيد العامل بصفته سلطة الوصاية ممثلين عنه لحضور جلسات فتح الأظرفة وتكون مهمة هؤلاء بالدرجة الأولى مراقباتية تقتصر على مراقبة سير الجلسة مع إعداد تقرير فوري يرفع للسيد العامل يتم على إثره الإذن بالاستغلال أو عدمه، حيث غالباً ما يعطي سيادته موافقته المبدئية بعد الإطلاع على هذا التقرير وذلك في انتظار توصله بملف نائل الصفقة للتصديق عليه (محاضر الجلسة وعقود الكراء). إذن فتأخر التصديق على المحضر وعقود الكراء لا يشكلان عائقاً أمام استغلال نائل الصفقة لمرافق السوق الأسبوعي علماً أن عملية التصديق تأخذ وقتاً لا يستهان به. حيث أنه وبعد استيفاء جميع الشروط واستلام الضمانة النهائية نقوم بتوجيه الملف قصد المصادقة عن طريق السلم الإداري بدأً من السيد القائد الذي يقوم بإعداد تقرير يرفقه بالملف ومن ثم يوجهه إلى الدائرة ثم العمالة. وهذا ما يفسر تأخير التصديق على محاضر وعقود الكراء علماً أن هذا الإشكال يتم احتوائه. حيث يتوصل المجلس والسلطة المحلية بالموافقة المبدئية لسلطة الوصاية بواسطة إرساله (Sous forme de message) وذلك قبل حلول السنة المالية موضوع كراء المرافق.

بخصوص حمل الجماعة لمصاريف الماء والكهرباء، نشير أن جماعة أولاد رحمون لا تتوفر على عدادات للماء حيث تستفيد من ماء البئر الموجود بالسوق في حين تتوفر على عداد للكهرباء يشغل الإنارة العمومية وكذا مضخة البئر العمومي. لكن لا بد من الإشارة أن الكهرباء العمومية والماء لا تستفيد منها مرافق السوق الأسبوعي فحسب ولكن تستفيد منها دار الجماعة والمنطقة المحيطة بالسوق الأسبوعي علاوة على أن ماء البئر يستفيد منه السكان الجوارين لهذه المنطقة وكذا مرتادي السوق الأسبوعي وهذا ما حدا بالجماعة إلى عدم إلزام المكتري بتسديد فواتير استهلاك الكهرباء حيث لا يعتبر هو المستفيد الوحيد. ورغم ذلك وأثناء طرحنا للصفقات المقبلة سنقوم بالتقيد بأهم ما جاء في التقرير.

أما بالنسبة لعدم التقيد بالمقتضيات المتعلقة بتقديم ملف إداري متضمن لكتاش حملات مصادق عليه من طرف السلطة المختصة. نذكر سيادتكم أن المجلس القروي قد صادق خلال سنة 2010 على كتاش التحملات المتعلقة بكراء مرافق

السوق الأسبوعي برسم سنوات 2011,2012 و2013 وتم توجيه كناش التحملات إلى السيد العامل حيث تمت المصادقة عليه. وعلى إثر ذلك تم طرح هذه الصفقة (2/2010 و3/2010) من خلال نشرها في جرائد وطنية وكذا نشرها بالشبكة العنكبوتية marchespublic.gov.ma حيث قمنا بنشر إعلان الصفقة وضمنا بكناش التحملات ونظام الاستشارة وجميع الوثائق الواجب تعبئتها للمشاركة في الصفقة. إن المفاوض لم يعد ملزما بالحضور إلى مقر الجماعة قصد سحب ملف الصفقة بل يتم سحب هذا الملف من البوابة الإلكترونية وهذا هو الهدف من النشر بالشبكة العنكبوتية التي أصبحت تيسر هذه العملية وتغني المقاولين والموردين إلى التنقل لمقرات الجماعة خصوصا البعيدة منها علما أنه قد تم الإعفاء من مصاريف اقتناء هذه الوثائق. وهذا ما يفسر وجود كناش للتحملات يحمل توقيع وتأشير نائل الصفقة دونما مصادقة سلطة الوصاية. بمعنى أنه قد سحب الملف من البوابة الإلكترونية وهذا غير مناف للمقتضيات المتعلقة بتكوين الملف الإداري.

في ما يخص الجانب البيئي والصحي فإننا نذكر سيادتكم أن مكتري السوق الأسبوعي يشغل اليد العاملة الكافية التي تمكن من المحافظة على النظافة حيث تقوم بصفة دورية ومرتين في الأسبوع بتنظيف كل المرافق بما في ذلك المجزة والتي تحظى باهتمام بالغ من خلال تبيطها واستعمال المواد المطهرة في عمليات النظافة.

• استغلال سوق ثلاثاء أزموور فوق تراب جماعة أولاد رحمون

لم يكن نقل سوق ثلاثاء أزموور نتيجة لإرادة بلدية أزموور تفعيل وتطبيق فحوى اتفاقية الشراكة المبرمة في هذا الباب وإنما كان تحت الضغط الذي مورس من طرف الشركة المقاولاتية التي اقتنت العقار الذي كان يستغل سابقا كسوق أسبوعي لثلاثاء أزموور وذلك لإقامة مشروعها السكني وهذا من حقها. وهكذا ودون سابق إشعار تم هذا النقل في ظروف جد خاصة واستثنائية حيث لم تكلف بلدية أزموور نفسها عناء تجهيز هذا العقار وهيكلته بالطريقة الصحيحة من أجل تأهيله للاستجابة لهذا النوع من الأنشطة التجارية. فمنذ المصادقة على الاتفاقية موضوع الشراكة بتاريخ 19 مايو 2006 أي منذ حوالي 6 سنوات. حيث كان لبلدية أزموور الوقت الكافي لتأهيل هذا العقار ولرصد الإمكانيات المادية الضرورية لإجاز المشروع لم يخطر ببال هذه الأخيرة الشروع في هذه الأشغال لولا الظرف الطارئ الذي أرغم بلدية أزموور عن التخلي عن سوقها القديم داخل مدينة أزموور. والحالة هذه نشير أن العقار المستغل حاليا عبارة عن أرض خلاء تفتقر لأدنى المواصفات. فلا وجود لصرف صحي ولا إنارة ولا ماء شروب ولا تبيط ولا طرقات أو مداخل وهذا ما يطرح إشكالا حقيقيا خصوصا على الجانبين الصحي والبيئي والجمالي حيث يتحول هذا السوق وبمجرد الانتهاء منه (كل أسبوع) إلى مرتع ومجمع للأزبال والحيوانات الضالة والمياه العادمة. علما أنه يقع على الطريق الإقليمية 3427 و3449 المؤدية لدار الجماعة. يصعب معه مرور وسائل النقل في ظروف عادية كما يسيء للمنظر العام لا سيما أن هذا الملتقى يعبره يوميا الوافدون على منتجع مزكان السياحي. نذكر بالمناسبة أن بلدية أزموور لا تتوفر لحدود الساعة على قرار نقل السوق الأسبوعي فوق تراب جماعة أولاد رحمون فصياعة القرار والمصادقة عليه رهينة بالمصادقة على التصاميم المتعلقة بهيكلته هذه التصاميم التي تلاقي رفضا قاطعا من طرف الوكالة الحضرية بدعوى أن هناك عقارات عالقة غير مصفاة. وأمام استحالة المصادقة على التصاميم واستصدار قرار النقل لا يمكن لجماعة أولاد رحمون من الاستفادة من حصتها المادية المتمثلة في 25 % من المداخل الإجمالية. نود بالمناسبة التذكير. حسب علمنا فإن بلدية أزموور لم تقم باستخلاص مداخيل هذا الأخير حيث أن مكتري السوق لم يسدد ما بذمته منذ شهر نونبر 2011 ولم تقم بلدية أزموور بفسخ عقود الكراء إلا خلال شهر مايومن سنة 2013 أي منذ حوالي شهرين حيث شرعت في التسيير الذاتي لهذه المرافق. فأين يسير إجماع هذا السوق ياترى؟ وماذا إستفادت جماعتنا؟ وكيف يمكننا الاستفادة من هذه المداخل ولم يصدر قرار نقل هذا السوق لحد الساعة؟ وإننا أمام عدة إكراهات: لم يتم إصدار قرار نقل السوق وقرار إحداثه. تقاعس مكتري السوق عن أداء ما بذمته لمدة تزيد عن 18 شهرا. التسيير الذاتي الجماعي وما ينتج عنه من تقليص في المداخل. لقد قمنا بجميع الوسائل المتاحة: راسلنا سلطات الوصاية. راسلنا بلدية أزموور. عقدنا عدة إجتماعات على صعيد العمالة والبلدية. طرحنا هذا الإشكال في أكثر من دورة للمجلس دون أية نتيجة تذكر. السؤال الذي نطرحه بإلحاح هومن له كلمة الفصل في هذه الإشكالية؟

• الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

• عدم إيداع المستغلين للمقالع للإقرارات داخل الأجال القانونية

في هذا الإطار وكما تمت الإشارة له في التقرير. لقد تم الترخيص إجمالا لثلاثة شركات لاستغلال المقالع خلال السنوات الماضية وهي: شركة ج. شركة سسط. شركة سحج. وخلال التتبع اليومي لنشاط هذه الشركات. كانت الجماعة سباقة لتذكيرها بضرورة إيداع الإقرارات في الأجال القانونية. وقد تم التأكد من هذا المعطى خلال معاينتكم للمراسلات العديدة

التي كانت توجهها الجماعة سواء للشركات المعنية أو لسلطات الوصاية. كما كنا نلتزم من السيد العامل بإفاد لجان تقنية لعين المكان قصد الوقوف على المشاكل الحقيقية التي كانت تعوق تطبيق القوانين الجاري بها العمل في هذا الباب. علماً أننا كنا نواجه مشاكل كبيرة في استخلاص هذه الرسوم. حيث أن الإشكال الحقيقي لا يقف عند حد إيداع الإقرارات داخل الأجل القانوني بل يتعداه ذلك إلى امتناع هذه الشركات عن أداء الرسوم. الإدلاء بإقرارات لا تمت للحقيقة بأية صلة. لجئنا في غالب الأحيان إلى استصدار أوامر بالاستخلاص وفي حالة ثانية التمسنا خروج لجان تقنية لتقييم الكميات المستخرجة. لأن استخلاص هذا الرسم يكون بناء على التصريح والإقرار المقدم من طرف الشركة المعنية. علماً أننا كجماعة لا نتوصل بتقارير الوزارة المعنية (وزارة التجهيز) وعليه لا يمكننا تتبع عملية توجيه الإقرارات داخل آجالها القانونية. حيث غالباً ما نلاحظ نشاط هذه الشركة أو تلك دونما علم الجماعة. ولا نتمكن من ضبط هذه المخالفات إلا من خلال ربط الاتصال المباشر مع المصالح المعنية.

• عدم تضمن الإقرار المدلى به للجماعة بكميات المواد المستخرجة فعلياً

كما سبقت الإشارة إليه، فالجماعة لا تتوفر على التصاميم المتعلقة باستخراج مواد المقالع والتي عادة ما يتم توفيرها من طرف الشركة المعنية من خلال إعداد ملفها لتسلم رخصة الأشغال. فالمصالح المعنية لا تمدنا بهذه الوثائق التي تمكن الجماعة من معرفة الكميات الحقيقية المستخرجة وتسهل علينا عملية التتبع. علماً أن الشركات المستغلة للمقالع هي التي تمد الجماعة بتراخيص الاستغلال لا غير. هذا الترخيص الذي يشير إلى الكمية الإجمالية التي سيتم استخراجها دونما أي توضيح. وهذه إشكالية حقيقية. فالجماعة لا تشارك في اجتماعات اللجان التقنية المختلطة المعهد لها بمنح الترخيص كما أنها لا تتوفر على المعطيات الكفيلة بالتتبع اليومي ناهيك عن قلة المواد البشرية الجماعية المتخصصة. علاوة على ذلك لا يكون بوسعنا تتبع عملية الاستخراج اليومي دونما توفرنا على ملف متكامل. باعتبار أن هذه العملية هي في حد ذاتها جد معقدة موكلة بالدرجة الأولى لتقنيين متخصصين لا تتوفر عليهم الجماعة. وهذا ما ينتج عنه عدم توافق صحة الأساس المطبق لتصفية الرسم وخصوصاً التحقق من الكمية المستخرجة كل هذه الإكراهات تعيق الاستخلاص العادي لهذه الرسوم. إن ضعف التواصل في هذا الجانب غالباً ما تكون له آثار سلبية خصوصاً على جانب الاستخلاص.

• عدم تطبيق الجزاءات القانونية المنصوص عليها وذلك في حالة عدم الإقرار أو في حالة إيداعه خارج الأجل القانونية

تعتبر جماعة أولاد رحمون الحلقة الأضعف في هذه السلسلة من خلال: عدم ترخيصها لإقامة المقالع. إقصائها من المشاركة في اجتماعات اللجان. عدم الأخذ برأيها. عدم إطلاعها أو توصلها بملفات الشركات المستغلة للمقالع. عدم ربط هذه الشركات الاتصال مع الجماعة إلا بإيعاز من المديرية الإقليمية للتجهيز والتي تفرض على هذه الشركات ضرورة وضع إقرارات بالجماعة. كل هذه المؤشرات. تعيق بشكل أو بآخر تحقيق طفرة مهمة بالمداخل الجماعية باعتبار أن الجماعة لا تتوفر على السلطة الكفيلة بتطبيق الجزاءات القانونية. فهذه الشركات تمتنع عن تسليم كناش الإحصاءات ورسائل الإعذار والاستدعاءات الصادرة عن الجماعة حيث لا يتبقى لنا في هذه الحالة إلا مراسلة سلطات الوصاية.

• عدم احترام الالتزامات الواردة في كناش التحملات المتعلقة بشروط الاستغلال واستصلاح الأراضي المستغلة

إن الجهة المعهود إليها بإلزام مستغلي المقالع بالتقيد بكناش التحملات وخصوصاً شروط الاستغلال واستصلاح الأراضي المستغلة. هي الجهة التي أصدرت الترخيص. فالجماعة لا تكون على علم بافتتاح وغلق هذا الورش أو ذلك ولا تتوفر على الملفات الخاصة بشركات الاستغلال فكيف لها أن تلزم هذه الشركات باحترام القوانين الجاري بها العمل في هذا الباب.

الجماعة القروية سي احساين بن عبد الرحمان (إقليم الجديدة)

أحدثت الجماعة القروية سي احساين بن عبد الرحمان بموجب التقسيم الإداري لسنة 1992، وتقع ضمن دائرة النفوذ الترابي لإقليم الجديدة على مساحة 115 كلم مربع. ويبلغ تعداد ساكنة الجماعة 6,507 نسمة حسب إحصاء سنة 2004 موزعة على 1,155 عائلة و 32 دوار بكثافة سكانية قدرها 433.80 نسمة لكل كيلومتر مربع.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا - المراقبة الداخلية

• عدم توفر الجماعة على الهيكل التنظيمي مؤشر عليه

لوحظ أن الجماعة القروية سي احساين بن عبد الرحمان قد أصدرت هيكلها التنظيمي بمقتضى قرار لرئيس المجلس الجماعي بتاريخ 04 فبراير 2013 لكنه غير مؤشر عليه من لدن وزير الداخلية وأمن يفوض له في ذلك كما هو منصوص عليه في المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تميمه وتغييره.

إن المجلس الجهوي للحسابات بسطات يذكر بضرورة توفر الجماعة على هيكل تنظيمي، مؤشر عليه من سلطات الوصاية، يبين اختصاصات المصالح الجماعية طبقا للمادة 54 المكررة من الميثاق الجماعي.

• عدم إرسال سجل المحتويات إلى سلطة الوصاية من أجل مراقبته الدورية

لا تقوم الجماعة بإرسال سجل المحتويات المنصوص عليه في الفصل الأول من المرسوم رقم 1341-58-2 الصادر في 4 فبراير 1959، لسلطات الوصاية من أجل القيام بالمراقبات المنصوص عليها في دورية وزير الداخلية رقم 0218 م.ع.ج.م/م.م.ج.م بتاريخ 20 أبريل 1993.

إن المجلس الجهوي للحسابات بسطات يوصي بضرورة احترام مقتضيات الفصل الأول من المرسوم رقم 1341-58-2 وذلك بإرسال سجل المحتويات لسلطات الوصاية من أجل مراقبته الدورية.

• عدم تكوين الضمان الخاص وكيل المداخل

تم إصدار القرار رقم 111 بتاريخ 2001/03/29 بتعيين السيد ع.أ. وكيلاً للمداخل للجماعة ابتداء من نفس التاريخ على أساس أن يضع وكيل المداخل ضماناً بقيمة 1,000.00 درهم حسب الفصل الثاني من القرار الذي عهد إلى رئيس مجلس جماعة سيدي عابد وكذا القابض الجماعي بتنفيذه حسب الفصل الرابع منه.

لكن تبين أن وكيل المداخل لم يتم بتكوين هذه الضمانة، وكذلك لم يتخذ رئيس مجلس جماعة سيدي عابد وكذا القابض الجماعي أي إجراء في هذا الصدد.

إن المجلس الجهوي للحسابات يسجل التزام الجماعة بتكوين الضمان الخاص بوكيل المداخل ويوصي بالإسراع بذلك.

ثانياً: تدبير الشؤون المالية والإدارية للموظفين

تتوفر الجماعة على أربعة عشر موظفاً منهم ثلاثة موظفين موضوعين رهن إشارة إدارات أخرى. وتمثل مصاريف الموظفين نسبة 39 بالمائة من مصاريف التسيير كمعدل بين سنة 2008 وسنة 2012، وقد انخفضت هذه النسبة إلى 32 بالمائة سنة 2012.

• الوضع رهن الإشارة

قامت الجماعة بوضع ثلاثة موظفين جماعيين رهن إشارة مصالح غير تابعة للجماعة مع العلم أن الوضع رهن الإشارة لم يكن يدخل ضمن الوضعيات المنصوص عليها في الفصل 37 الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والذي يطبق على الوظيفة العمومية الجماعية مع مراعاة مقتضيات مرسوم 27 شتنبر 1977.

وبذلك فهذه الوضعية كانت تعتبر غير قانونية إلى حدود تاريخ صدور القانون رقم 50.05 الصادر بتاريخ 19 ماي 2011 والذي نص على إمكانية وضع بعض الموظفين رهن إشارة إدارات أخرى شريطة احترام الشروط المنصوص عليها بالمادة 46 مكرر مرتين من القانون رقم 50.05 المذكور.

إن المجلس الجهوي للحسابات بسطات يوصي بضرورة تسوية الوضعية الإدارية للموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى وفق التشريع الجاري به العمل.

• التعويض عن الأشغال الإضافية

يتم أداء الساعات الإضافية دون توصل الأمر بالصرف بالبيانات الحسابية يعدها الموظف أو المستخدم المعني بالأمر ويوقعها رئيس المصلحة التابع لها كما هو منصوص عليه بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2-86-349 الصادر في 2 ديسمبر 1986 بصرف تعويضات عن ساعات العمل الإضافية والقيام بأداء أعمال شاقة وملوثة ومنح ملابس لبعض الموظفين والمستخدمين العاملين بالجماعات المحلية وهيئاتها.

كما لوحظ أنه تم صرف تعويضات عن الأشغال الإضافية لفائدة موظفتين لا تشتغلان بالجماعة وهما السيدتان «ف. ب.» و«ف. ن.». الموضوعتان رهن إشارة قيادة أولاد فرج منذ سنة 2000 بالنسبة لإحداهما وسنة 2009 بالنسبة للأخرى.

إن المجلس الجهوي للحسابات بسطات يوصي بضرورة احترام المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.86.349 الصادر في 2 ديسمبر 1986 أثناء صرف تعويضات عن ساعات العمل الإضافية.

• التعويض عن تنقلات الموظفين داخل المملكة

لوحظ ما يلي فيما يخص صرف التعويضات عن التنقلات داخل المملكة:

- إن الوضعيات المعدة لا تعكس حقيقة التنقلات، حيث إن الوضعيات المعدة لا تطابق الفترات الحقيقية للتنقلات؛
 - لا تحتفظ الجماعة بنسخ من الأوامر بالمهام وبنسخ من الحوالات؛
 - إن التنقل لمدينة الجديدة التي تبعد عن الجماعة ب 36 كلم من أجل حضور اجتماعات الوكالة الحضرية وأعمالها الجديدة من أجل وضع ملف أو سحب الجريدة الرسمية لا يستلزم صرف ثلاثة أسعار يومية.
- وتبين هذه الملاحظات أن المبالغ المصروفة كتعويضات للموظفين عن التنقلات داخل المملكة لا تعكس حقيقة تنقلاتهم.
- إن المجلس الجهوي للحسابات يؤكد على ضرورة احترام قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 616.06 المتعلق بترتيب الموظفين قصد منح التعويضات عن التنقل، وأن تعكس هذه التعويضات حقيقة التنقلات.

ثالثاً: الإعانات المقدمة للجمعيات

قامت الجماعة بالأمر بصرف إعانات سنوية لعدة جمعيات بين سنة 2008 وسنة 2012. يلاحظ على هذه الممارسة الخاصة بمنح الإعانات ما يلي:

- عدم إبرام اتفاقات تحدد حقوق وواجبات الجمعيات تجاه الجماعة والعكس، عند الاقتضاء، خاصة بالنسبة للجمعيات التي تتلقى مساعدات بمبالغ كبيرة ودورية؛
- عدم وجود معايير ثابتة وموضوعة بشكل مسبق ومعروفة تحدد الشروط التي بمقتضاها يتم منح الإعانات لكل فئة من فئات الجمعيات طالبة الإعانات؛

- لا تقوم الجماعة سواء بشكل دوري أو استثنائي بمراقبة الجمعيات المستفيدة من الإعانات:
- استمرار الجماعة في تقديم الإعانات إلى الجمعيات التي لا تقدم حساباتها إلى الجماعة كما ينص على ذلك الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتميمه.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على وضع اتفاقيات مع الجمعيات المستفيدة تبين التزاماتها مقابل صرف الدعم الممنوح لها خصوصا الجمعيات التي تتلقى دعما دوريا، كما يذكر بضرورة تطبيق مقتضيات الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958.

رابعا: تنفيذ النفقات الجماعية

- التنصيص على نوع معين من المقتنيات دون الإشارة إلى المعادلة

قامت الجماعة بالتنصيص على أنواع معينة من الحواسيب وآلة ناسخة ودراجات نارية في سندات الطلب التالية دون التنصيص على المعادلة خلافاً للفقرة الثالثة من المادة الرابعة من المرسوم 2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 (05 فبراير 2007) المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتديريها والتي تنص على أنه: «وفي جميع الحالات، يجب ألا تشير المواصفات التقنية إلى أية علامة تجارية أو تسمية أو براءة أو مفهوم أو نوع أو مصدر أو منتج معينين، إلا في حالة عدم وجود أية وسيلة أخرى كافية الدقة والوضوح لوصف مميزات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المطلوبة، وبشرط أن تكون التسمية المستعملة مقرونة بعبارة «أوما يعادلها»».

ويتعلق الأمر بالسندات التالية:

- سند الطلب رقم 179 بتاريخ 2009/03/31 المرفق بالفاتورة رقم 65/09 الصادرة عن شركة « M. B. » وموضوع الحوالة رقم 183 بتاريخ 2009/06/04 لاقتناء حاسوبين من نوع « O. » بمبلغ 30,000.00 درهم؛
- سند الطلب رقم 06 بتاريخ 2011/08/10 المرفق بالفاتورة رقم 10/2011 الصادرة عن شركة « I.M. » وموضوع الحوالة رقم 193 بتاريخ 2011/09/30 لاقتناء ثلاثة حواسيب من نوع « hp » بمبلغ 20,880.00 درهم؛
- سند الطلب رقم 07 بتاريخ 2011/08/10 المرفق بالفاتورة رقم 136/2011 الصادرة عن شركة « B. S. » وموضوع الحوالة رقم 183 بتاريخ 2009/06/04 لاقتناء آلة ناسخة من نوع «AR» بمبلغ 18,600.00 درهم؛
- سند الطلب رقم 154 بتاريخ 2008/06/16 المرفق بالفاتورة رقم 12/2008 الصادرة عن شركة « A. F. » وموضوع الحوالة رقم 361 بتاريخ 2008/12/17 لاقتناء دراجة نارية من نوع «P» بمبلغ 9,800.00 درهم؛
- سند الطلب رقم 165 بتاريخ 2009/01/07 المرفق بالفاتورة غير المرقمة الصادرة عن شركة « T.&D. » وموضوع الحوالة رقم 93 بتاريخ 2009/04/07 لاقتناء درجتين ناريتين من نوع «MB» بمبلغ 9,800.00 درهم.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات بسطات يوصي باحترام مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من المرسوم 2.06.388 سالف الذكر.

- عدم توفر الجماعة على تقني متخصص في تتبع الأشغال

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على تقني مكلف بتتبع الأشغال، ويقوم بهذه المهمة مساعد تقني، وتبين أثناء فترة مراقبة تسيير الجماعة أنه لا يتوفر على الخبرة الكافية في هذا المجال رغم قلة نفقات الجماعة، ثم أن هذا الموظف مقبل على تقاعد بعد ثلاث سنوات.

- عدم إنجاز جداول المنجزات ومحاضر الورش

لا تقوم الجماعة بإنجاز جداول للمنجزات تبين الكميات المنجزة وأماكن إنجازها كما تم التنصيص على ذلك في البند الأول من المادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة «... يتم شهريا، أوكلما دعت الضرورة إلى ذلك، انطلاقا من جداول المنجزات أو الوضعية المقبولة من طرف صاحب المشروع إعداد كشف

تفصيلي مؤقت للأشغال المنفذة والتموينات المنجزة. يكون بمثابة محضر عن الخدمة المقدمة ويعتمد كأساس لأداء دفعات مسبقة للمقاول».

كما لا تقوم الجماعة بإلزام الشركات الحاصلة على صفقات عمومية أو سندات الطلب بمسك دفاتر لأوراش هذه الصفقات أو سندات الطلب تضمنها محاضر زيارات الورش ومعاينتها والملاحظات التي يجب أن تلتزم بها هذه الشركات طبقاً لدفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المبرمة أو لسندات الطلب الصادرة.

في هذا الإطار، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بضرورة احترام مقتضيات المادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمتعلقة بإجاز جداول المنجزات.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسلي حساين بن عبد الرحمان

(نص الجواب كما ورد)

أولاً- المراقبة الداخلية

◀ عدم توفر الجماعة على الهيكل التنظيمي مؤثر عليه

تطبيقاً لمقتضيات المادة 54 مكرر من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وضعت الجماعة الهيكل التنظيمي الذي ينظم مختلف المصالح الجماعية، وأرسل إلى سلطة الوصاية قصد المصادقة بتاريخ 04 فبراير 2013.

◀ عدم إرسال سجل المحتويات إلى سلطة الوصاية من أجل مراقبته الدورية

لقد أرسلت الجماعة سجل المحتويات إلى سلطة الوصاية قصد مراقبته الدورية بتاريخ: 13 غشت 2013.

◀ عدم تكوين الضمان الخاص بوكيل المداخل

قامت الجماعة بتعيين قرار وكيل المداخل ليتطابق ومقتضيات المرسوم رقم: 02-09-441 بتاريخ 03 يناير 2010 المتعلق بتنظيم مالية الجماعات المحلية ومجموعاتها.

ثانياً- تدبير الشؤون المالية والإدارية للموظفين

◀ الوضع رهن الإشارة

ستقوم الجماعة بتسوية الوضعية الإدارية للموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى لتتطابق ومقتضيات المادة 46 مكرر مرتين من القانون رقم: 05 - 50 الذي ينظم الوضع رهن الإشارة.

◀ التعويض عن الأشغال الإضافية

إن الجماعة تمنح التعويضات عن الأشغال الإضافية بناء على معطيات حقيقية وبيانات حسابية مضبوطة وإجاز فعلي، وتتم الاستفادة منها حسب مقتضيات المرسوم 2-86-349 الصادر في 2 دجنبر 1986.

◀ التعويض عن تنقلات الموظفين داخل المملكة

إن الوضعية المعدة للتنقلات تكون مبنية على معطيات حقيقية كما أنه يجب احتساب المسافة التي تبعد عن مقر سكن الموظفين ومدينة الجديدة والمقدرة بـ 60 كلم باعتبارها نقطة انطلاق رئيسية للموظفين في حالة القيام بهم التنقل.

ثالثاً- الإعانات المقدمة للجمعيات

إن جمعية آباء وأولياء مجموعة بئر بوش هي الوحيدة المستفيدة من الدعم الدوري، وتقدم جميع التقارير السنوية للجماعة. وبالموازاة ألزمت الجماعة الجمعيات التي تريد الحصول على الدعم بضرورة إبرام اتفاقيات تبين التزاماتها وفق مقتضيات الفصل 32 مكرر مرتين من الظهير الشريف رقم: 1-58-376 الصادر في 15 نونبر 1958.

رابعاً- تنفيذ النفقات الجماعية

◀ التنصيص على نوع معين من المقتنيات دون الإشارة إلى المعادلة

إن التنصيص على نوع معين من المقتنيات، لم يكن الهدف منه إقصاء أي طرف أو نوع من المناقصة. ولقد تم إصدار مذكرة لختلف المصالح المعنية قصد التقيد مستقبلاً بمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من المرسوم رقم: 2.06.388 الصادر في 05 فبراير 2007. المتعلق بشروط وإشكال إبرام صفقات الدولة.

◀ عدم توفر الجماعة على تقني متخصص في تتبع الأشغال

لتدارك الخصاص بالمصلحة التقنية ستقوم الجماعة بإجراء مباراة لتوظيف تقني متخصص أو التعاقد مع مكتب دراسات لتتبع الأشغال.

◀ عدم إنجاز جداول المنجزات ومحاضر الورش

إن الجماعة لم تقم بإبرام أية صفقة منذ 2005 في إطار مدونة الصفقات العمومية. وستتقيد مستقبلا بمقتضيات الفصل 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال أثناء إبرامها لأية صفقة.

الجماعة القروية سيدي عابد (إقليم الجديدة)

أحدثت الجماعة القروية سيدي عابد بموجب التقسيم الإداري لسنة 1992، وتقع ضمن دائرة النفوذ الترابي لإقليم الجديدة على مساحة 120 كلم مربع. يبلغ تعداد ساكنة جماعة سيدي عابد 20.854 نسمة حسب إحصاء سنة 2004.

تتوفر الجماعة القروية سيدي عابد على تصميم للتهيئة تمت الموافقة عليه بموجب المرسوم رقم 2.05.1371 الصادر في 23 من رمضان 1426 (27 أكتوبر 2005). كما تم تحديد المحيط الحضري لمركز سيدي عابد بالمرسوم رقم 2.08.539 الصادر في 14 من شوال 1429 (14 أكتوبر 2008) حيث بلغت مساحة المنطقة المحددة 170 هكتار.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا - المراقبة الداخلية

• عدم مسك محاسبة المواد والقيم والسندات

لا تقوم الجماعة القروية سيدي عابد بمسك محاسبة المواد والقيم والسندات كما هو منصوص عليه في المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها..

• عدم إرسال سجل المحتويات للمصادقة عليه من طرف سلطات الوصاية

لا تقوم الجماعة القروية سيدي عابد بإرسال سجل المحتويات المنصوص عليه في الفصل الأول من المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 4 فبراير 1959، لسلطات الوصاية من أجل القيام بالمراقبات المنصوص عليها في دورية وزير الداخلية رقم 0218 م.ع.ج.م/م.ج.م. بتاريخ 20 أبريل 1993.

• عدم مسك بعض الدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالمرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

لوحظ أن الجماعة القروية سيدي عابد لا تقوم بمسك الدفاتر التالية:

- الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة والمنصوص عليه بالمادتين 117 و122 من المرسوم المذكور أعلاه:
- دفتر الحسابات حسب نوعية المداخل والمنصوص عليه بالمادة 117 من المرسوم المذكور أعلاه:
- الدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة والمنصوص عليه بالمادة 120 من المرسوم المذكور أعلاه:
- الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة القروية والمنصوص عليه بالمادة 122 من المرسوم المذكور أعلاه:
- دفتر الحسابات حسب أبواب النفقات والمنصوص عليه بالمادة 118 من المرسوم المذكور أعلاه:
- سجل محاسبة النفقات الملتزم بها والمنصوص عليه بالمادة 124 من المرسوم المذكور أعلاه:
- دفتر تسجيل الطلبات أو التوريدات أو الأشغال والمنصوص عليه بالمادة 125 من المرسوم المذكور أعلاه:
- السجلات المتضمنة لبيانات أصول وخصوم الجماعة والمنصوص عليه بالمادة 126 من المرسوم المذكور أعلاه.
- عدم توفير الإمكانيات اللوجستكية لتتبع الأشغال المتعلقة بسندات الطلب والصفقات العمومية وتبعية تنفيذ رخص البناء والوقوف على مخالفات التعمير

لوحظ أن الجماعة القروية لا توفر سيارة لتنقل تقنيي الجماعة من أجل تتبع الأشغال المتعلقة بسندات الطلب والصفقات العمومية وكذلك من أجل الوقوف على مخالفات التعمير وتبعية تنفيذ رخص البناء التي تسلمها الجماعة. وقد صرح

الموظفين الجماعين أنهما يضطران للتنقل بالوسائل الخاصة للمقاولين عند مراقبة تنفيذ سندات الطلب والصفقات العمومية. وهوما يعيق عملية المراقبة.

كما صرح التقني المكلف بتتبع مخالفات التعمير بأنه يعتمد على توجيهات السلطات المحلية في شأن تحرير مخالفات التعمير لانعدام وسائل النقل. وأنه لا يتنقل لأجل التأكد من ذلك.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة مسك محاسبة المواد والقيم والسندات وجميع السجلات المذكورة بالمواد من 117 إلى 127 من المرسوم 2.09.441 سالف الذكر؛

- توفير الوسائل اللوجستكية للموظفين وذلك لتمكينهم من القيام بواجباتهم الرقابية في أحسن الظروف.

ثانيا - تدبير الشؤون المالية والإدارية للموظفين

تنوفر الجماعة القروية سيدي عابد على تسعة عشر موظفا منهم أربعة موظفين موضوعين رهن إشارة إدارات أخرى.

• الوضع رهن الإشارة

قامت الجماعة القروية سيدي عابد بوضع ثلاثة موظفين جماعيين رهن إشارة مصالح غير تابعة للجماعة مع العلم أن الوضع رهن الإشارة لم يكن يدخل ضمن الوضعية المنصوص عليها في الفصل 37 الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والذي يطبق على الوظيفة العمومية الجماعية مع مراعاة مقتضيات مرسوم 27 شتنبر 1977.

وبذلك فهذه الوضعية كانت تعتبر غير قانونية إلى حدود تاريخ صدور القانون رقم 50.05 الصادر بتاريخ 19 ماي 2011 والذي نص على إمكانية وضع بعض الموظفين رهن إشارة إدارات أخرى شريطة احترام الشروط المنصوص عليها بالمادة 46 مكرر مرتين من القانون 50.05 المذكور. يشار إلى أن هذا الفصل اشترط بأنه لا يجوز الوضع رهن الإشارة إلا للحاجيات الضرورية للمصلحة من أجل إنجاز مهام معينة وخلال مدة محددة .

• التعويض عن الأشغال الشاقة والموسخة

قامت الجماعة القروية سيدي عابد بالأمر بصرف مبلغ 172.812,66 درهم كتعويضات عن الأشغال الشاقة والموسخة. بين سنة 2008 وسنة 2012. لموظفين لا يقومون بأي من المهام المنصوص عليها في منشور وزير الداخلية عدد 38 بتاريخ 25 مارس 2008 حول التعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة والتي حددت قائمة بالأشغال والأعمال التي تخول الاستفادة من هذا التعويض.

• التعويض عن الأشغال الإضافية

قامت الجماعة القروية سيدي عابد بالأمر بصرف مبلغ 66.680,00 درهم كتعويضات عن الأشغال الإضافية. بين سنة 2008 وسنة 2012.

وقد لاحظ المجلس الجهوي أنه يتم أداء التعويضات عن الساعات الإضافية دون توصل الأمر بالصرف بالبيانات الحسابية الواجب إعدادها من طرف الموظف أوالمستخدم المعني بالأمر وتوقيعها من قبل رئيس المصلحة التابع لها كما هو منصوص عليه بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2-86-349 الصادر في 2 ديسمبر 1986 بصرف تعويضات عن ساعات العمل الإضافية والقيام بأداء أعمال شاقة وملوثة ومنح ملابس لبعض الموظفين والمستخدمين العاملين بالجماعات المحلية وهيئاتها.

إن صرف هذه التعويضات لا يستند على أساس على اعتبار أن التعويضات احتسبت على أساس عمل أكثر من 30 ساعة إضافية في الشهر (وسنة 2012 على أساس 40 ساعة) مما يعني أن جميع الموظفين الذين استفادوا من التعويضات عن الأشغال الإضافية يشتغلون أربعة أوخمسة أيام إضافية في الشهر أوأكثر دون أيام العمل الرسمية وهو أمر لم تثبته الجماعة بأي وثيقة قانونية أو إدارية.

كما لوحظ أنه تم صرف تعويضات عن الأشغال الإضافية لفائدة الموظفة السيدة ع.ع سنة 2008 وهي موظفة موضوع رهن إشارة دائرة الجديدة منذ سنة 2005.

• عدم وجود معايير واضحة لتوظيف الموظفين العرضيين

تقوم الجماعة القروية سيدي عابد باللجوء إلى خدمات بعض الموظفين العرضيين لسد حاجياتها من اليد العاملة، والذي بلغ عددهم سنة 2013 تسعة موظفين عرضيين. لكن الملاحظ على عملية التوظيف هذه أنها لا تخضع لمعايير واضحة ولا تتولى المصالح الإدارية بالجماعة أي دور فيها حيث يتكلف رئيس المجلس الجماعي بعملية الانتقاء شخصيا دون إشراك للمصالح الجماعية وبدون مسطرة واضحة.

• التعويض عن تنقلات المستشارين داخل المملكة

تبين من خلال فحص الوثائق المتعلقة أن بعض المستشارين قد استفادوا من التعويضات عن التنقلات داخل المملكة بالرغم من أنهم لا يزالون أية مهمة رسمية لمصلحة الجماعة القروية سيدي عابد. وقد صرح الكاتب العام للجماعة أن صرف هذه التعويضات سنة 2011 كان بناء على مطالبة هؤلاء المستشارين بالاستفادة من بعض التعويضات حيث أنهم يقومون ببعض المهام الجماعية في إطار اللجان.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسطات بما يلي:

- تسوية الوضعية القانونية للموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى؛
- احترام منشور وزير الداخلية عدد 38 بتاريخ 25 مارس 2008 حول التعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة؛
- احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بصرف التعويضات عن الساعات الإضافية؛
- وضع معايير واضحة لتوظيف الموظفين العرضيين حرصا على شفافية هذه التوظيفات؛
- تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بصرف التعويضات عن التنقلات للرئيس والمستشارين داخل المملكة.

ثالثا - الإعانات المقدمة للجمعيات

قامت الجماعة القروية سيدي عابد بالأمر بصرف إعانات سنوية لعدة جمعيات بين سنة 2008 و2012 بمبلغ 328.625,00 درهم. وقد لوحظ في شأن صرف هذه الإعانات ما يلي:

- عدم إبرام اتفاقيات حدد التزامات الجمعيات تجاه الجماعة، خاصة بالنسبة للجمعيات التي تتلقى مساعدات بمبالغ كبيرة ودورية؛
- عدم وجود معايير ثابتة ومعروفة وموضوعة بشكل مسبق تحدد الشروط التي بمقتضاها يتم منح الإعانات لكل فئة من فئات الجمعيات طالبة الإعانات؛
- عدم قيام الجماعة سواء بشكل دوري أو استثنائي بمراقبة الجمعيات المستفيدة من الإعانات؛
- استمرار الجماعة في تقديم الإعانات إلى الجمعيات التي لا تقدم حساباتها إلى الجماعة كما ينص على ذلك الظهير المتعلق بالجمعيات في الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتميمه.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسطات بإبرام اتفاقيات مع الجمعيات التي تستفيد من مبالغ كبيرة وبوضع معايير محددة لصرف هذه الإعانات.

رابعا - تنفيذ النفقات

• عدم استعمال إحدى القاعات الدراسية التي قامت الجماعة ببنائها

قامت الجماعة القروية ببناء حجرة دراسية بدوار لكربونات بواسطة سند الطلب رقم 802 بتاريخ 05 يناير 2010 المرفق بالحوالة رقم 91 بتاريخ 12 أبريل 2010 موضوع الفاتورة رقم 19/10 الصادرة عن شركة « K. » بتاريخ 15 أبريل 2010، على

أساس أن تشكل هذه القاعة نواة مدرسة جديدة بالدوار الذي لم يكن يتوفر على مدرسة، إلا أنه لوحظ عدم استعمالها إلى تاريخ إجراء مهمة الرقابة رغم استكمال جميع أشغال البناء المتعلقة بها منذ 15 أبريل 2010. فقد كان لزاما على الجماعة دراسة جدوى إنجاز هذه القاعة قبل بنائها. كما كان عليها التنسيق مع النيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية لكي تتمكن الجماعة من تحقيق الأهداف المنشودة من الإنجاز هذا المشروع.

• التنصيص على علامات تجارية دون الإشارة إلى المعادلة

خلافا للفقرة الثالثة من المادة الرابعة من المرسوم 2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 (05 فبراير 2007) المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتبديرها. قامت الجماعة القروية سيدي عابد بطلب نوع من الحواسيب «Compaq» ومن الطابعات «hp» بواسطة سند الطلب رقم 849 بتاريخ 02 دجنبر 2010. وكذلك سند الطلب رقم 282 بتاريخ 04 دجنبر 2008 دون الإشارة إلى إمكانية توريد حواسيب وطابعات ماثلة.

• تسلم حواسيب بمواصفات مختلفة عن المواصفات المطلوبة

أصدرت الجماعة القروية سيدي عابد سند الطلب رقم 849 بتاريخ 02 دجنبر 2010 من أجل اقتناء ثلاثة حواسيب محمولة بذاكرة حجمها 4 جيكا وقرص صلب حجمه 500 جيكا. لكن المواصفات التقنية للحواسيب التي تم تسلمها هي 2 جيكا بالنسبة للذاكرة و320 جيكا بالنسبة للقرص الصلب.

وبذلك فلم يتم احترام المقتضيات المتعلقة بالإشهاد على إنجاز الخدمة وفق المادة 53 من المرسوم 2.09.441 المتعلق بالمحاسبة العمومية للجماعة المحلية ومجموعاتها.

• تقصير في إعداد محاضر الأوراش

بالرغم من أن تقنيي الجماعة القروية سيدي عابد السيدين «ع.ب» و«ع.ع» يقومان بإعداد محاضر الورش الخاصة بالصفقات وسندات الطلب. إلا أنه لوحظ ما يلي في شأن هذه المحاضر:

- عدم ترقيم هذه المحاضر بأرقام متتابعة لكل محضر؛
- عدم وضع تواريخ المحاضر بنفس الوقت الذي أجزت فيه حيث يترك فراغ بالمحضر ثم يملأ بالتاريخ المراد فيما بعد؛
- قلة عدد المحاضر المنجزة لكل سند طلب ولكل صفقة حيث لا يتعدى عددها ثلاثة بالنسبة لسندات الطلب مثلا رغم أن تتبع الأشغال يكون بصفة منتظمة ويكون إجباريا في بعض الحالات كتسليم الأساسات وتسليم إنجاز الحديد بالنسبة للاسمنت المسلح والأشغال التي ستغطي فيما بعد.

• تعثر تنفيذ الصفقة 1/2010 المتعلقة بأشغال تهيئة المسالك الجماعية بمبلغ 1.187.664,00 درهم

لوحظ أنه تم توقيف تنفيذ الصفقة رقم 01/2010 بسبب احتوائها على مسلك لم يبق ضمن النفوذ الترابي لجماعة سيدي عابد وهو المسلك الرابط بين دوار الطيايية ودوار أولاد حمودة والذي أصبح ضمن النفوذ الترابي للجماعة القروية أولاد عيسى. لكن صاحب المشروع أغفل إصدار أمر بالخدمة بإيقاف تنفيذ الأشغال وتوجيهه لصاحب الصفقة.

وقد تم اقتراح توقيف الأشغال إلى حين المصادقة على اتفاقية بين الجماعتين القرويتين سيدي عابد وأولاد عيسى تتولى بموجبها جماعة سيدي عابد إنجاز المسلك المذكور في إطار الصفقة المذكورة. لكن طول المدة الذي استلزمها إعداد الاتفاقية والمصادقة عليها جعل المقاوم يتخلى عن المشروع.

ويذكر أن هذا المسلك غير المنجز بطول 3.180 متر يمثل حوالي 30 بالمائة من طول المسالك المنجزة بالصفقة والذي يبلغ 10,620 متر.

اعتبارا لما سلف، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسطات بما يلي:

- ضرورة تطبيق مقتضيات مرسوم الصفقات العمومية المتعلقة بالمنافسة وإصدار سندات الطلب؛
- التنسيق مع المصالح الخارجية عند إنجاز بعض المشاريع؛
- تطبيق مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من المرسوم 2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 (05 فبراير

- 2007) المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتديرها:
- ضرورة أن تطابق الخصائص التقنية للمعدات التي تتسلمها الجماعة تلك التي تم التنصيص عليها في الصفقات التي أبرمتها أو سندت الطلب التي أصدرتها;
 - ضرورة مسك دفتر الورش عن كل صفقة عمومية أو سند طلب، وأن يتم إنجاز محاضر الورش عند كل زيارة وأن يتم تأريخ هذه المحاضر.

خامسا - تدبير المداخل الجماعية

• عدم استغلال مؤهلات الجماعة لتطوير مداخلها الذاتية

تقع الجماعة القروية سيدي عابد في منطقة إستراتيجية بين ميناء الجرف الأصفر ومدينة الواليدية. إضافة إلى أنها لا تبعد عن مدينة الجديدة إلا بثلاثين كيلومتر كما تعتبر وجهة سياحية مهمة في فصل الصيف وتشتهر بغنى ثروتها السمكية خصوصا بعد إنجاز محطة التفرغ بمرکز الجماعة، ولوحظ أن الجماعة لم تستغل هذه المؤهلات التي تتوفر عليها حيث إنها لا تتوفر مثلا على سوق أسبوعي علما أن الأسواق الأسبوعية المجاورة تعقد أيام الجمعة والسبت والأحد وتبعد عن الجماعة بأكثر من خمسة عشر كيلومتر.

• عدم تكوين الضمان الخاص بوكيل المداخل

تم إصدار قرار رقم 195 القاضي بإحداث وكالة المداخل بالجماعة القروية سيدي عابد من طرف عامل إقليم الجديدة بتاريخ 2009/06/22 وذلك تعويضا للقرار رقم 179 الصادر بتاريخ 2008/07/10.

وكذلك تم إصدار القرار رقم 181 بتاريخ 2008/06/05 بتعيين السيد (ع. ب.) وكيلاً للمداخل ابتداء من 2008/06/27 على أساس أن يضع وكيل المداخل ضماناً بقيمة 1.000,00 درهم حسب الفصل الثاني من القرار الذي عهد إلى رئيس مجلس جماعة سيدي عابد وكذا القابض الجماعي بتنفيذه حسب الفصل الرابع منه.

لكن تبين أن وكيل المداخل لم يقيم بتكوين هذه الضمانة. وكذلك لم يتخذ رئيس مجلس جماعة سيدي عابد وكذا القابض الجماعي أي إجراء في هذا الصدد.

• مداخل كراء المنازل الجماعية

تتوفر الجماعة القروية سيدي عابد على أربعة منازل جماعية يكتريها موظفون جماعيون. ولوحظ في شأن كراء هذه المنازل ضعف سومتها الكرائية عدم مراجعتها وتقاعس المدينين عن أداء ما بذمتهم للجماعة. كما يشار إلى أن هؤلاء المدينين هم موظفون جماعيون بنفس الجماعة، وعلى مصالح الأخيرة العمل على فسخ عقود الكراء معهم لثبوت تماطلهم عن الأداء وإعادة كرائها من جديد عن طريق سمسرة عمومية خصوصا أن سوماتها الكرائية هزيلة.

• مداخل كراء الدكاكين الجماعية

تتوفر الجماعة القروية سيدي عابد على تسعة وأربعين دكانا، تستغل منها الجماعة أربعة دكاكين كمخزن جماعي في حين تم تخصيص دكاكين كمقر موسمي للدرك الملكي في فترة العطلة الصيفية، فيما تم كراء الدكاكين المتبقية. وتبين من خلال فحص وضعية هذه الدكاكين الملاحظات التالية:

- ضعف السومة الكرائية لهذه الدكاكين التي لا تتجاوز 125,00 درهم؛
- عدم مراجعة السومات الكرائية لهذه الدكاكين كل ثلاث سنوات؛
- تراكم الديون على بعض المحلات التجارية. وعدم قيام الجماعة باتخاذ الإجراءات القانونية في حق المكترين المتماطلين عن الأداء بما في ذلك المستشارين الجماعيين السيد (م. س.) الذي بذمته 19.375,00 درهم والسيد (م.أ.) الذي بذمته 53,300.00 درهم؛
- تقادم بعض الديون حيث تجاوزت ستين شهرا.

• الرسم على استخراج مواد المقالع

يوجد بتراب الجماعة القروية سيدي عابد مقلع واحد تستغله شركة (P. B). وقد لوحظ بشأن استغلاله المقلع عدم مراقبة الجماعة للتصريحات الربع سنوية التي تتقدم بها الشركة المستغلة للمقلع ولا سيما تصريحها بعطالة المقلع من 2010/01/01 إلى 2011/03/17.

لهذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على تطبيق مقتضيات قرار تعيين وكيل المداخل فيما يخص تكوين الضمان ويوصي بالإسراع في ذلك؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل الديون الجماعية المتعلقة ببراء الدكاكين والمنازل الجماعية، ويوصي بمراجعة السومة الكرائية لهذه المحلات طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

سادسا - التعمير

• المحطة السياحية «سيدي عابد»

قامت الجماعة القروية بتاريخ 10 أبريل 2009 بالترخيص بإحداث المحطة السياحية سيدي عابد المدرجة في إطار مخطط بلادي على مساحة 39 هكتار و78 آر و96 سنتيار (أي 397.896 متر مربع). ويقع جزء من هذا المشروع داخل المركز المحدد للجماعة القروية سيدي عابد والمنطقة المحيطة به بمساحة قدرها 97.486 متر مربع لفائدة شركة تهيئة وتنمية سيدي عابد.

• منح الرخصة بالتجزئة رغم عدم إثبات ملكية الأرض

خلافًا لمقتضيات المادة الخامسة من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والتي تنص على أنه: «لا يقبل طلب التجزئة المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه إذا كانت الأرض المراد تجزئتها ليست محفوظة ولا بصدد التحفيظ. ولا يكون الطلب مقبولا إذا تعلق الأمر بصدد التحفيظ إلا إذا كان الأجل المحدد لتقديم التعرضات على التحفيظ قد انصرم دون تقديم أي تعرض على تحفيظ العقار المراد تجزئته. (...)». فقد تم منح ترخيص بإحداث تجزئة «س.ع» بتاريخ 10 أبريل 2009 دون أن تدلي شركة «ت.ت.س.ع» التي حصلت على هذا الترخيص بأية وثيقة تثبت ملكيتها للأرض المراد تجزئتها.

• الترخيص بالبناء بمنطقة خضراء حسب تصميم التهيئة للجماعة القروية سيدي عابد

تم الترخيص بإحداث التجزئة في المنطقة V6 الواقعة بين الطريق الجهوية رقم 301 والمحيط الأطلسي رغم كونها. حسب تصميم التهيئة. منطقة خضراء غابوية بمساحة 2,227 هكتارًا. وسيقام في هذه المنطقة حسب معطيات المشروع المقدم منطقة التخييم المذكورة أعلاه بمساحة 20,000 متر مربع وجزء من المنطقة العقارية للسكن من فئة سفلي وطابقين على 2,227 متر مربع المتبقية.

وبذلك فقد تم منح الإذن بإحداث هذه التجزئة خلافًا للمادة السادسة من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والتي تنص على أنه: «يسلم الإذن في القيام بالتجزئات إذا كانت التجزئة المراد إحداثها تتوافر فيها الشروط المقررة في الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. خصوصًا الأحكام التي تتضمنها تصاميم التنطيق وتصاميم التهيئة. (...)».

• الإذن بإحداث التجزئة رغم عدم تنصيص المشروع على إحداث بعض التجهيزات الجماعية

بالرغم من أن المشروع يمتد على مساحة 39 هكتار و78 آر و96 سنتيار (أي 397.896 متر مربع) على طول 4 كلم امتدادًا على شاطئ سيدي عابد وعرض متوسط يبلغ 100 متر فإنه لوحظ أن المشروع لا يحتوي على بعض التجهيزات الجماعية كمسجد ومدرسة ومستوصف بالرغم من أن المشروع يتضمن مناطق عقارية للسكن ومنطقة للسكن السياحي الأفقي ومنطقة للسكن السياحي العمودي. وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 18 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والتي تنص على أنه: «لا يجوز الإذن في إحداث تجزئات عقارية إلا إذا كانت مشاريعها تنص على ما يلي: (...) المساحات المخصصة للتجهيزات الجماعية والمنشآت ذات المصلحة العامة التي تقتضيها متطلبات التجزئة من مركز تجاري ومسجد وحمام وفرن ومدرسة ومستوصف ومساحات معدة للنشاطات الرياضية (...)».

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي عابد

(نص مقتضب)

(...)

أولا - المحور المتعلق بالمراقبة الداخلية

• عدم مسك محاسبة الموارد والقيم والسندات

نؤكد بأن الجماعة ينقصها التكوين والتأطير في مجال المحاسبة العمومية، وكل الجهود التي يبذلها الموظفون تبقى متوسطة ولا ترقى إلى مستوى المهنية المطلوبة. وستعمل الجماعة مستقبلا على معالجة هذا النقص وذلك بتنسيق مع السلطات الإقليمية المختصة.

• عدم إرسال سجل المحتويات للمصادقة عليه من طرف سلطة الوصاية

بالرجوع إلى مقتضيات المرسوم 1341 - 58-2 الصادر في 1959/2/4 وكذلك الدورية الوزارية رقم 0218 بتاريخ 10/4/1993 أدركنا أن إرسال هذا السجل إلى سلطة الوصاية للمصادقة يعتبر واجبا قانونيا. ومن ثم فإننا سنتقيد مستقبلا على التطبيق السليم لهذه المقتضيات القانونية.

• عدم مسك بعض الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في المرسوم 441 - 09-2 الصادر في 3 يناير 2010 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

كما سبق الإشارة إلى ذلك سابقا، فإن الجماعة تفتقد إلى التكوين والتأطير في مجال المحاسبة العمومية، والسجلات الواجب مسكها بالنسبة لمصلحة الحسابات. ومن ثم فإننا سنعمل مستقبلا على التنفيذ السليم للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل بهذا الخصوص.

• عدم توفير الإمكانات اللوجستكية لتتبع الأشغال المتعلقة بسندات الطلب والصفقات العمومية وتتبع تنفيذ رخص البناء والوقوف على مخالفات التعمير

إن الجماعة ستعمل على توفير سيارة مصلحة توضع رهن إشارة الموظفين المكلفين بتتبع الأشغال المتعلقة بسندات الطلب والصفقات العمومية وذلك من أجل السهر على توفير الظروف المناسبة للعمل ولإجاز الأشغال وفق الشروط التي يتطلبها القانون.

ثانيا : المحور المتعلق بتدبير الشؤون المالية والإدارية للموظفين

• الوضع رهن الإشارة

نظرا لكون الوضعية القانونية للموظفين الموضوعين رهن الإشارة قد تم تنظيمها بموجب القانون رقم 05 - 50 المؤرخ في 19 ماي 2011، فإن الجماعة ستقيد مستقبلا بالتنفيذ السليم للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الإطار.

• التعويض عن الأعمال الشاقة والموسخة

لقد تبين بعد مراقبة المجلس الجهوي للحسابات بأن صرف التعويضات عن الأعمال الشاقة والموسخة لبعض الفئات من الموظفين لا يتفق مع المقتضيات الواردة في المنشور الوزاري عدد 38 بتاريخ 25/03/2008. لذلك نؤكد بأننا سنسهر مستقبلا على إنهاء هذه المخالفة والتطبيق السليم للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الإطار.

• التعويض عن الأشغال الإضافية

لقد تبين بعد مراقبة المجلس الجهوي للحسابات بأن صرف التعويضات عن الأشغال الإضافية غير سليمة ولا تتفق وروح القانون الجاري به العمل. لذلك فإن الجماعة ستسهر على إنهاء هذه المخالفة والتطبيق السليم للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الإطار.

• عدم وجود معايير واضحة لتوظيف الموظفين العرضيين

لقد دأبت الجماعة على اختيار الأعوان العرضيين دون مسطرة واضحة ومدققة لجهلها إلى حدود الساعة بالمعايير والشروط المطلوبة في ذلك وستقوم الجماعة بالبحث عن المساطر القانونية الجاري بها العمل في ما يتعلق بهذا النوع من التوظيفات .

• التعويض عن تنقلات المستشارين داخل المملكة

لقد دأبت الجماعة على صرف التعويضات عن تنقلات الأعضاء والمستشارين من يتطوعون لأداء المهام المرتبطة بتسيير الشأن المحلي . ففي واقع الأمر فإن التنقلات لا تقتصر على الرئيس ونوابه بل هناك رؤساء اللجان وبعض المستشارين كذلك الذين يجد فيهم المجلس سندا قويا في أداء بعض الأعمال التي تنعكس ايجابيا على سير المجلس . ومن تم بات تعويض كل هؤلاء الأعضاء والمستشارين اعترافا من المجلس بالجهود التي يقومون بها من أجل تشجيعهم على مزيد من العمل والجهد.

وستحرص الجماعة مستقبلا بإنهاء جميع المخالفات المسجلة والتطبيق السليم للقوان الجاري بها العمل .

ثالثا - المحور المتعلق بالإعانات المقدمة للجمعيات

إن الجماعة تتقيد بقواعد الشفافية والمساواة أثناء تقديم الإعانات للجمعيات حيث يتم إخبار جميع الجمعيات العاملة بدائرة نفوذ الجماعة . وذلك عن طريق إعلانات وغيرها من وسائل الإخبار ويتم مطالبة الجمعيات بالإدلاء بالوثائق الضرورية المدعمة لطلبها لكن يغيب عنها مطالبة هذه الجمعيات بتقديم الحسابات وكذلك إبرام اتفاقيات بين الجماعة والجمعيات المستفيدة من الدعم بمبالغ كبيرة . وهو الأمر الذي سنعمل على تفعيله مستقبلا .

رابعا - المحور المتعلق بتنفيذ بعض النفقات

• عدم استعمال إحدى القاعات الدراسية التي قامت الجماعة ببنائها

لقد قامت الجماعة ببناء حجرة مدرسية بدوار الكرينات الذي لا توجد به أية وحدة مدرسية . حيث يدخل ذلك في إطار تقريب المدرسة من التلاميذ ومحاربة الهذر المدرسي . إلا أنه مع الأسف فرغم استكمال البناء في شهر ابريل 2010 فقد لوحظ عدم استعمالها إلى يومنا هذا .

ولللجواب على هذه الملاحظة يجدر بنا أن نؤكد بأن الجماعة سبق أن اتخذت جميع الخطوات والإجراءات المتعلقة ببرمجة هذا المشروع ومنها ربط الاتصال بالنيابة الإقليمية للتعليم التي أكدت لنا الحاجة إلى هذا المشروع حسب المشار إليه بموافقتها الكتابة .

إلا أن واقع الحال والذي نتحكم فيه عدة متغيرات اقتصادية واجتماعية وسياسية حال دون تحقيق الأهداف المنشودة فالعدد المطلوب للتلاميذ والمقرر على إثره افتتاح هذه الوحدة المدرسية وتوفير التأسيس والتجهيزات اللازمة لم يتم بلوغه . وإننا نتطلع إلى بلوغ العدد المقرر للتلاميذ في السنوات القليلة القادمة لئتم استعمال هذه الحجرة المدرسية في الغرض الذي من أجله تم إحداثها.

• التنصيص على نوع معين من المقتنيات

سوف تلتزم الجماعة مستقبلا في ما يخص هذه المقتنيات التي تتم بواسطة مسطرة سندات الطلب على التقيد بالمقتنيات القانونية المنصوص عليها في المرسوم 388 -06-2 الصادر في 5 فبراير 2007 المتعلق بشروط إبرام صفقات الدولة والتي تنص على أن المواصفات التقنية يجب أن لا تشير إلى أية علامة تجارية أو غيرها.

• تسلم حواسيب بمواصفات مختلفة عن المواصفات المطلوبة

حقيقة فإن ضعف التأطير في المجال المعلوماتي هو السبب في عدم الانتباه إلى المواصفات التقنية المطلوبة بالنسبة لهذا النوع من المقتنيات. وعليه فإن الجماعة ستأخذ كامل انتباهها مستقبلا للتأكد من كون مشترياتها من العتاد المعلوماتي مطابقة تماما للمواصفات المطلوبة .

• محاضر الورش

لقد تم تنبيه تقنيي الجماعة المكلفين بالصفقات وسندات الطلب إلى ضرورة التقيد بالملاحظات التي وردت في تقرير المجلس الجهوي للحسابات بخصوص إعداد محاضر الورش.

• تعثر تنفيذ الصفقة 01/2010

بالفعل إن الصفقة رقم 01/2010 عرفت بعض المشاكل والمعوقات التي لم تكن في الحسبان أدت إلى تعثر تنفيذها بالشكل المطلوب والمرغوب فيه من طرف المجلس. وهذه المشاكل تتلخص في ما يلي :

• طول المدة التي تطلبها إعداد اتفاقية شراكة والمصادقة عليها بين جماعة سيدي عابد وجماعة أولاد عيسى بخصوص إنجاز المسلك الرابط بين دوار أولاد حمودة والطيايية هذا الأخير الذي أصبح بموجب التقسيم الإداري الجديد تابعا لجماعة أولاد عيسى وقد تم برمجته آنذاك خلال الولاية الانتخابية السابقة من طرف مجلس جماعة سيدي عابد .

• اعتراض ساكنة احد الدواوير المعنية بهذه الصفقة على إنجاز مسلك بدوار الدحامنة تقدر مسافته بنحو 400 متر تقريبا لعدم رغبتهم في هذا المشروع الذي سيضطرهم إلى التنازل على بعض الأمتار من أجل توسيع عرض الطرق المعنية بالمشروع واستحالة المجلس في إقناع الساكنة في سحب تعرضهم والمساعدة في إنجاز هذا المشروع .

كل هذه العوامل والتي كانت خارج إرادة المجلس أثناء عملية برمجة المشروع أدت إلى توقف عملية تنفيذ الصفقة من طرف المقاوله المعنية التي أصبحت ترى بأن رجوعها إلى إتمام الأشغال المتبقية عديم الفائدة. إلا أن الجماعة لازالت متمسكة بإتمام الأشغال وماضية في دراسة السبل الكفيلة لبلوغ ذلك.

خامسا - المحور المتعلق بالمداهيل الجماعية

• عدم استغلال مؤهلات الجماعة لتطوير مداخيلها الذاتية

لقد ظلت الجماعة القروية سيدي عابد منذ إحداثها تعمل كل ما في وسعها من أجل تنمية مواردها الذاتية حيث قامت بالعديد من المبادرات تستهدف تطوير المداخيل الذاتية للجماعة لكن مع الأسف هذه المبادرات بقيت دون المستوى المطلوب . وستستمر الجماعة في سعيها من أجل تنمية مداخيلها الذاتية في المستقبل القريب .

• عدم تكوين الضمان الخاص بشسيع المداخيل

إن الجماعة لم تكن تعلم بالزامية تكوين الضمان الخاص بشسيع المداخيل . وان الجماعة ستعمل بتنسيق مع القابض الجماعي والسلطة الإقليمية المختصة من أجل تسوية الوضعية المتعلقة بهذه الملاحظة .

• مداخيل كراء المنازل الجماعية

ستعمل الجماعة على تطبيق الزيادة في السومة الكرائية لهذه المساكن حسبما تقضي به القوانين الجاري بها العمل. وبالنسبة للديون المستحقة فستتم مطالبة المكثرين بأداء ما بذمتهم . وتسوية وضعيتهم المالية في اقرب الأجال .

• مداخيل كراء الدكاكين الجماعية

لقد لوحظ بالنسبة لهذه الملاحظة ضعف السومة الكرائية للدكاكين الجماعية وتراكم الديون على أصحابها . فبالنسبة للنقطة المتعلقة بتراكم الديون فإن الجماعة باشرت بخصوصها المسطرة الإدارية المتضمنة لمكتابة هؤلاء المدينين من أجل تسوية وضعيتهم المالية . وان هذه المسطرة تم الانتهاء منها . والجماعة بصدد مباشرة المسطرة القضائية لإجبار المتقاعسين على أداء ما بذمتهم.

• الرسم على استخراج المواد من المقالع

لقد لوحظ بأن الجماعة لا تقوم بمراقبة التصريحات الربع سنوية وكذلك قلة الكميات المصرح بها من طرف الشركة المستغلة، وفي هذا الإطار فإن الجماعة سوف تبدل مجهوداتها بتنسيق مع مصالح وزارة التجهيز والنقل من أجل دراسة السبل الكفيلة بإحكام المراقبة وجعلها مطابقة للواقع .

سادسا - المحور المتعلق بالتعمير

- المحطة السياحية سيدي عابد

• منح الرخصة بالتجزئة رغم عدم إثبات ملكية الأرض

إن ملكية الأرض المراد إقامة المشروع السياحي فوقها تعود إلى إدارة المياه والغابات . وهذه القطعة الأرضية لا زالت في طور التحفيظ . وأنه تعذر على الشركة المعنية بأجواز الأشغال عليها تسلم الرسم العقاري نظرا للمشاكل الناجمة عن تعرضات بعض الأشخاص الذين يدعون ملكية أراضي بنفس القطعة الأرضية وان الملفات المتعلقة بهذه التعرضات لازالت معروضة على أنظار المحاكم المختصة.

ونظرا لكون المساطر القضائية تتطلب حيزا كبيرا من الوقت . والشركة قبلت الشروع في التجهيز بالرغم أنها سوف تستثمر مبالغ مالية طائلة في غياب رسم عقاري يؤمن مصاريفها الاستثمارية . فإن الجماعة لم تجد مانعا في المساعدة في التعجيل بإخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود والذي تعلق عليه الساكنة والجماعة آمالهما في التنمية المحلية للمنطقة .

(...)

• الإذن بإحداث التجزئة رغم عدم التنصيص على إحداث بعض التجهيزات الجماعية

إن مجموع الترخيصات التي سمحت بها الجماعة في ما يخص إحداث مشروع المحطة السياحية « س.ع » كانت مطابقة للتصاميم المصادق عليها من طرف الجهات المعنية . فالمشروع السياحي هو مشروع وطني جاء بناء على اتفاقية شراكة بين جميع الوزارات المعنية وبالتالي فجميع الترخيصات تمت بعد أخذ رأيها في الموضوع بما في ذلك الوكالة الحضرية وهي الجهة الوصية الأولى الموكول إليها ضمان احترام التصاميم والقوانين الجاري بها العمل سواء تعلق الأمر باحترام تصميم الهيئة أو إجواز التجهيزات الجماعية .

(...)

الجماعة القروية السوالم الطريفية (إقليم برشيد)

أحدثت الجماعة القروية السوالم الطريفية على إثر التقسيم الانتخابي لسنة 2009، وتقع بالجانب الغربي لإقليم برشيد وتبلغ مساحتها 160 كلم مربع وتقدر ساكنتها ب 21.839 نسمة حسب إحصاء 2004. يتألف المجلس الجماعي للسوالم الطريفية من خمسة وعشرين عضواً كما يبلغ عدد الموظفين العاملين بها خمسة وعشرين..

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا - تحصيل المداخل

1. عدم سلوك مسطرة فرض الرسم على محلات بيع المشروبات بصورة تلقائية على الرغم من عدم إيداع الإقرارات السنوية الإلزامية

تبين من خلال الوثائق المدلى بها من طرف وكيل المداخل أن مجموعة من مستغلي محلات بيع المشروبات لم يقوموا بإيداع الإقرارات السنوية المتعلقة بهذا الرسم منذ سنة 2010 لوكالة المداخل التابعة لجماعة السوالم الطريفية. كما تقتضي ذلك المادة 67 من القانون 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. بالرغم من ذلك، فإن وكيل المداخل لم يقيم بالإجراءات المتوجبة لتحصيل المبالغ المستحقة لفائدة الجماعة من قبيل الفرض التلقائي للضريبة المنصوص عليه في المادة 158 من القانون 06-47 سالف الذكر.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بالعمل على تحصيل المبالغ المستحقة وفرض الرسم بصورة تلقائية في حالة عدم الإدلاء بالإقرار وذلك قبل أن يظال هذه الذيون أمد التقادم.

2. غياب إحصاء محلات بيع المشروبات

لوحظ على إثر مقارنة الإحصاءات المتوفرة لدى وكيل المداخل مع نتائج المعاينة الميدانية لمحلات بيع المشروبات المتواجدة بتراب الجماعة والمنجزة بمناسبة القيام بمراقبة التسيير من لدن المجلس الجهوي للحسابات بسطات في أبريل 2013، أن الجماعة لا تقوم بإحصاء دوري لتلك المحلات بهدف تحيين المعطيات المتوفرة لديها.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يدعو الجماعة بالقيام بإحصاءات دورية لمحلات بيع المشروبات المتواجدة في دائرة نفوذها من جهة للوقوف على المرخص لها من غيرها، وتحديد الملزمين بالرسم على بيع المشروبات من جهة أخرى.

3. قصور في اتخاذ التدابير لتحصيل منتوج كراء المحلات التجارية و تحيين سومتها الكرائية

تكتري الجماعة القروية السوالم الطريفية خمس محلات تجارية من بين مجموع الأملاك الخاصة التابعة لها. وقد لوحظ بخصوص هذه المحلات، أنه وبالرغم من عدم أداء مجموعة من مستغلي هذه المحلات لواجباتهم الكرائية منذ سنة 2011، لم يقيم وكيل المداخل بأي إجراء من أجل تحصيل هذه الواجبات والتي بلغت ما مجموعه 45.602,00 درهم إلى حدود 31 مارس 2013.

كما لوحظ عدم تحيين السومة الكرائية الخاصة بأربعة محلات والتي يتراوح مبلغها ما بين 605,00 و 1.331,00 درهم بالرغم طول المدة الزمنية التي تفصلها عن تاريخ إبرام العقود شأنها والتي تعود بالنسبة لبعضها إلى سنة 1983.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يدعو الجماعة لاتخاذ الإجراءات القانونية لتحيين السومة الكرائية لتلك المحلات

4. قصور في اتخاذ التدابير اللازمة لتحصيل منتوج كراء الدور السكنية ومواجهة حالات عدم أداء واجبات الكراء

تكتري جماعة السوالم الطريفية على 12 محلا معدا للسكن. وفي هذا الشأن، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن المصالح الجماعية المختصة لا تقوم بالإجراءات الضرورية من أجل تحصيل الواجبات الكرائية في حق المكترين الخواص. حيث بلغ مجموع الأكرية غير المؤداة إلى غاية 31 مارس 2013 ما مجموعه 66.081,50 درهم. كذلك وبالرجوع إلى نسخ من عقود الكراء المتعلقة بهذه الحالات، تبين أنها لا تتضمن أي إشارة إلى الإجراءات القانونية التي ستخضعها الجماعة الجاه المكترين في حالة تخلفهم عن أداء ما بذمتهم.

كما جدر الإشارة إلى أن الجماعة قامت بتوجيه أوامر بالتحصيل إلى السيد قابض برشيد المتعلقة بأربعة مكترين خلال فترة سريان مهمة مراقبة التسيير بالجماعة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بسلوك جميع السبل القانونية المتاحة لتحصيل باقي المبالغ المستحقة.

5. عدم تحصيل منتوج كراء مقر إداري ودور سكنية لفائدة مصالح تابعة للدولة

قامت جماعة السوالم الطريفية (الجماعة الأم) ببناء مقر إداري بالإضافة إلى سبع دور سكنية بمبلغ 1.500.000,00 درهم سنة 1983، والتي اكرتها لفائدة الدرك الملكي المحلي مقابل سومة كرائية شهرية بمبلغ 7.500,00 درهم حددت بناء على محضر عدد 22/1984 بتاريخ 29 ماي 1984 من طرف لجنة التقييم. وقد وضعت الجماعة الدور السكنية والمقر الإداري رهن إشارة الدرك الملكي ابتداء من فاتح مارس 1983 غير أنه لوحظ في مقابل ذلك، عدم تحصيل الواجبات الكرائية الخاصة بها انطلاقا من ذلك التاريخ. وقد لوحظ علاوة على ذلك، أن الجماعة لا تتوفر على عقد كراء كتابي يحدد التزامات كل طرف فيما يتعلق استغلال الدور المذكورة والمقر الإداري من طرف الدرك الملكي. الشيء الذي قد يبرر العجز المسجل في تحصيل الواجبات الكرائية في غياب هذا السند القانوني. وقد قدر المبلغ المستحق لفائدة الجماعة اعتمادا على السومة الكرائية التي حددتها لجنة التقييم في ما مجموعه 2.760.000,00 درهم إلى غاية 30 أبريل 2013.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يدعو الجماعة إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسوية وضعيتها القانونية وباستخلاص مستحقات كراء الدور السكنية والمقر الإداري لفائدة الدرك الملكي.

ثانيا - تنفيذ النفقات

1. الإشهاد على إنجاز الخدمة من طرف رئيس المجلس الجماعي

قام رئيس المجلس الجماعي بالتأشير على إنجاز الخدمة ظهر الفاتورات في غياب تأشير رئيس المصلحة المعني بتلك النفقة. ما يتعارض مع مقتضيات المادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، والتي تنص على أن "رئيس المصلحة المختصة هو الشخص المؤهل ليتسلم الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وليشهد على تنفيذ الخدمة قبل الإشهاد من طرف الأمر بالصرف". ويتعلق الأمر بعدة مشتريات تم اقتناؤها ما بين 19 و30 دجنبر 2010 بمبلغ إجمالي قدره 856,52 432 درهم

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة الامتثال لضوابط الرقابة الداخلية السليمة والضوابط القانونية المنظمة لعملية الإشهاد على إنجاز الخدمة.

2. عدم مسك محاسبة المواد

لا تقوم الجماعة بمسك محاسبة المواد تطبيقا لمقتضيات المادتين 56 و58 من المرسوم رقم 66-330 وتطبيقا كذلك لمقتضيات المادتين 111 و112 من المرسوم 2-09-441 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها من أجل تسجيل وكذا تتبع توريدات الجماعة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات بسطات يوصي بالعمل على مسك محاسبة المواد طبقا لمقتضيات المادتين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 الموافق ل(03 يناير 2010) بسن النظام العام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

3. صرف مبالغ مقابل أشغال لم يثبت إنجازها من خلال المعاينة الميدانية

يتعلق الأمر بالحوالة رقم 55 بتاريخ 10 أبريل 2012 حيث اقتنت الجماعة ثلاثين (30) شجرة من النوع "Washingtonia robusta" بمبلغ أحادي يقدر ب 1620.00 درهم أي ما مجموعه 48.600.00 درهم. بالإضافة إلى الحوالة رقم 254 بتاريخ 29 أغسطس 2011 المتعلقة بمائة وسبعة عشر (117) شجرة مقتناة من نفس النوع وبنفس الثمن أي بمبلغ إجمالي قدره 189.540.00 درهم.

غير أن المعاينة الميدانية للأمكنة التي خصصت لغرس هاته الأشجار أبانت عن وجود 77 شجرة فقط من أصل 147 أي بفارق 70 شجرة تقدر قيمتها ب 113.400,00 درهم.

كذلك، قامت الجماعة بأداء مجموعة من النفقات المتعلقة بإصلاح (Tableau et armoire principal) الخزانة الكهربائية الرئيسية بالإضافة إلى أشغال صيانة شبكة الجهد المنخفض (BT) بمقر الجماعة، بمبلغ إجمالي قدره 19 980,00 درهم غير أن المعاينة التي تمت بمعية المسؤول الذي قام بالإشهاد على صحة إنجاز الخدمة والموظف المكلف بتتبع وإصلاح الكهرباء بالجماعة أثبتت عدم وجود بعض من هذه الأجهزة والتي تقدر قيمتها ب 13.700,00 درهم.

4. منح التعويض عن الساعات الإضافية لموظفين موضوعين رهن إشارة إدارات عمومية أخرى

قامت الجماعة بمنح تعويض عن الأشغال الإضافية لموظفين موضوعين رهن إشارة إدارات عمومية برسم سنوات 2010 و2011 و2012. ويتعلق الأمر بأربعة موظفين صرفت لفائدتهم على التوالي مبالغ قدرها 4480 درهم عن سنة 2010 و4000 درهم عن سنة 2011 و4000 درهم أخرى عن سنة 2012 أي ما مجموعه 12480 درهم.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات بسطات يوصي باتخاذ التدابير الكفيلة بالتأكد من صحة العمل المنجز قبل إصدار الحوالات المتعلقة بأداء النفقات.

5. اللجوء إلى سندات الطلب للتسوية

ثبت من خلال التحريات بمقر الجماعة بأن هذه الأخيرة تقوم بصفة متكررة باستلام بعض المعدات والمقتنيات وبعد ذلك تقوم بإصدار سندات لتسوية الوضعية المتعلقة بها. ما يشكل خرقا لمبدأ المنافسة ولقواعد الالتزام بالنفقة ويعرض الجماعة لخطر تجاوز الاعتمادات. ويتعلق الأمر بالحوالتين رقم 214 و213 عن السنة المالية 2012 والحوالتين رقم 402 و395 عن السنة المالية 2011 والحوالتين رقم 384 و392 عن سنة 2010 بمبلغ إجمالي قدره 169.678,00 درهم.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات بسطات يوصي باحترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية كما تنص عليها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل

6. عدم تتبع الدعم المقدم للجمعيات

بلغ مبلغ الإعانات المقدمة للجمعيات ما بين 2009 و2012 ما قدره 880 000,00 درهم موزعة على 5 جمعيات. في هذا الإطار، لوحظ أن الجماعة لا تقوم بتتبع كيفية صرف الإعانات التي تقدمها للجمعيات المستفيدة مما يخالف مقتضيات الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتميمه.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بالحرص على تتبع أوجه صرف الإعانات الممنوحة بما يضمن التأكد من استخدامها وفق الأهداف المتوخاة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للسوالم الطريفية

(نص مقتضب)

(...)

أولاً: تحصيل المداخل

1. عدم سلوك مسطرة فرض الرسم على محلات بيع المشروبات بصورة تلقائية على الرغم من عدم إيداع الإقرارات السنوية الإلزامية

إن مصلحة المداخل بالجماعة قامت بتوزيع الإقرارات على مستغلي محلات بيع المشروبات كما قامت مراسلتهم لتسوية وضعيتهم تجاه الجماعة ومن تم أصبح تحصيل المبالغ المستحقة لفائدة الجماعة عن طريق الفرض التلقائي للضريبة أمراً ضرورياً الشيء الذي تعمل عليه الجماعة الآن طبقاً للقانون.

2. غياب إحصاء محلات بيع المشروبات

تقوم المصالح الجماعية في بحر كل سنة بعملية الإحصاء بمحلات بيع المشروبات وذلك بصفة منتظمة والتي تتوفر على رخصة الاستغلال إلا أن هناك بعض المستغلين يفتحون محلاتهم بدون تراخيص الاستغلال من الجماعة وستعمل المصالح الجماعية سواء التقنية أو المالية على تحديد الملزمين بهذا النوع من الاستغلال حتى يتسنى إحصاء جميع المحلات المرخصة والغير المرخصة حيث ستقوم المصالح الجماعية بإحصاء جميع محلات بيع المشروبات بتراب الجماعة بهدف تحيين المعطيات المتعلقة بها.

3. قصور في اتخاذ التدابير لتحصيل منتوج كراء المحلات التجارية وخبين سومتها الكرائية

لقد تم تحصيل جميع منتوج كراء المحلات التجارية، كما ستعمل الجماعة على خبين السومة الكرائية للمحلات التجارية طبقاً للقانون الجاري به العمل في هذا الشأن بعد تداول المجلس الجماعي بهذا الشأن في أقرب دورة.

4. قصور في اتخاذ التدابير اللازمة لتحصيل منتوج كراء الدور السكنية ومواجهة حالات عدم أداء واجبات الكراء

لتسوية الوضعية الخاصة بالباقي استخلاصه للدور السكنية التابعة للجماعة فقد تم مكاتبة مستغليها للأداء كل المتأخرات المترتبة عن هذه السنة والسنوات السابقة وقد سبق للجماعة أن قامت بتوجيه أوامر بالدخول إلى السيد قابض برشيد تخص بعض المستغلين المتقاعسين عن الأداء أما فيما يخص الملاحظة المتعلقة بتحيين عقود الكراء سواء المتعلقة بالمحلات التجارية والدور السكنية فإن الجماعة ستعمل على تحيينها مع وضع دفتر حملات حدد الشروط العامة للعلاقة بين المكتري والجماعة بعد تداول المجلس الجماعي بهذا الشأن في أقرب دورة. كما أن الجماعة قامت بتوجيه أوامر بالتحصيل إلى السيد القابض المحلي ببرشيد بتاريخ 01-04-2013. كما عملت الجماعة على تقليص متأخرات الأداء الخاص بمنتوج الدور السكنية، فيما ستعمل الجماعة على إحالة ملف المتقاعسين عن الأداء لحامي الجماعة لمباشرة المسطرة القانونية في هذا الباب.

5. عدم تحصيل منتوج كراء مقر إداري ودور سكنية لفائدة مصالح تابعة للدولة

إن الدور السكنية والمقر الإداري للدرك الملكي آلت لجماعة السوالم الطريفية منذ التقسيم الإداري الأخير لسنة 2009 وبالتالي فعدم تأدية مصالح الدرك الملكي للواجبات المفروضة على استغلال الدور السكنية وإدارة الدرك الملكي والتي تكفلت الجماعة بتمويل أشغال بنائها وشرعت المصالح المذكورة باستغلال هذه المرافق بدءاً من شهر مارس 1983 بدون أن تعتمد إلى تأدية المستحقات إلى يومنا هذا بالمبلغ الشهري قدره 7500.00 درهم بالرغم من التذكيرات المتعددة في

شأن هذه العملية التي طالما عرفت تأخراً كبيراً والتي أصبحت تشكل عائقاً مالياً في وجه تسيير مالي عادي ومنتظم بمالية الجماعة وبناء عليه فقد سبق للجماعة أن راسلت في هذا الموضوع السلطة الوصية على مستوى عمالة سطات سابقاً وأبعد إحداث عمالة برشيد لاحقاً وذلك في إطار الحملات التي يتم اعتمادها محلياً لاستخلاص الرسوم والضرائب المستحقة لفائدة الجماعة وذلك بناء على إرسالياتي عدد 235/2012 وعدد 230/2013. كما اتخذ المجلس في هذا الإطار خلال دورته العادية لشهر إبريل لسنة 2013 مقررًا يقضي بمراسلة السلطات الإقليمية وإحالة هذا الملف على محامي الجماعة لمباشرة رفع دعوى قضائية في مواجهة الدرك الملكي.

ثانياً: تنفيذ النفقات

1. الإشهاد على إنجاز الخدمة من طرف رئيس المجلس الجماعي

لقد تم التأشير على إنجاز الخدمة من طرف الأمر بالصرف ببعض الحوالات وليس كل الحوالات المشار إليها بالجدول وان هذا التأشير جاء تطبيقاً لمقتضيات المادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها التي تقول: وعند عدم وجود رئيس مصلحة مختص، يتولى الأمر بالصرف المختص مباشرة وتحت مسؤوليته، القيام بالتصفية والإشهاد على تنفيذ الخدمة، أما وان الجماعة عملت على تعيين رئيس مصلحة فإنه سيتولى هذه المهمة.

2. عدم مسك محاسبة المواد

إن الجماعة تتوفر على سجل جرد وتتبع توريدات الخاصة بالجماعة _ REGISTRE D'INVENTAIRE _ كما عملت الجماعة على تكليف موظف للإشراف على المخزن الجماعي لتتبع جميع توريدات ومقتنيات الجماعة وإعداد سجل خاص بها.

3. صرف مبالغ مقابل أشغال لم يتم إنجازها من خلال المعاينة الميدانية

يتعلق الأمر ب:

- النفقة الخاصة بتوريد أشجار النخيل: لقد تم زرع 147 نخلة كلها بالطريق الجهوية رقم 320 إلى أن بعض أشجار النخيل التي يبست تم إيداعها بمقر قيادة السوالم الطريفية .

- النفقة الخاصة بإصلاح tableau et armoire principal de la commune بالإضافة إلى أشغال صيانة شبكة BT للجماعة فقد تم ربط الاتصال بالعمود الذي كان مكلفاً بالأشغال الخارجية بالجماعة فتبين لي بأن tableau et armoire principal de la commune تم اقتناؤه، لكن الجماعة استعملته للإنارة بموسم مولاي التهامي بدوار الخلايف عوض استعماله بمقر الجماعة وأني رهن إشارتكم للتأكد من ذلك.

4. منح التعويض عن الساعات الإضافية لموظفين موضوعين رهن إشارة إدارات عمومية أخرى

لقد تم صرف التعويض عن الأشغال الإضافية لفائدة الأعوان الموضوعين رهن إشارة قيادة السوالم الطريفية من منطلق قيامهم بأعمال لفائدة مواطني الجماعة خصوصاً وان قيادة السوالم الطريفية لا تتوفر على العدد الكافي من الموظفين الشيء الذي يضطرهم إلى القيام بأعمال إضافية. هذا وانطلاقاً من هذه الملاحظة فإن الجماعة لن تصرف مستقبلاً أي تعويض عن الأشغال الإضافية لفائدة هؤلاء الأعوان.

5. اللجوء إلى سندات الطلب بالتسوية

بهدف الحفاظ على السير العادي للعمل بالمصالح الجماعية التجأت الجماعة إلى هذا الإجراء في بعض الاقتناءات البسيطة والضرورية مع مراعاة الاعتمادات المخصصة لهذه الاقتناءات. كما أن الجماعة لن تلجأ مستقبلاً لمثل هذا الإجراء.

6. عدم تتبع الدعم المقدم للجمعيات

لقد قامت الجماعة منذ 2009 بتقديم الدعم لجمعية "أ.م.ت" وجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان جماعة السوالم الطريفية والجمعية المغربية لدعم التمدرس والكائن مقرها بالرباط والتي لم تستفد من دعم ولكن من مساهمة جماعة السوالم الطريفية في المبادرة الملكية =مليون محفظة= باعتبار هذه الجمعية ممثلاً للإدارة المركزية في تنفيذ هذه المبادرة. والجمعيتين الرياضيتين النادي الرياضي السالمي واتحاد السوالم الرياضي. وقد قدمت جمعية "أ.م.ت" وجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان جماعة السوالم الطريفية حساباتها للجماعة. أما جمعية النادي الرياضي السالمي وجمعية اتحاد السوالم الرياضي فإن الجماعة ستقوم بمراسلتها في هذا الباب لتقديم حساباتها للجماعة بخصوص الدعم المقدم لهما من طرف جماعة السوالم الطريفية.

الجماعة القروية زاوية سيدي بن حمدون (إقليم برشيد)

تقع الجماعة القروية زاوية سيدي بن حمدون التي أحدثت سنة 1992 جنوب إقليم برشيد، تحدها شمالا جماعة الغنيميين، وجنوبا جماعتي اكذانة وأولاد سعيد. وشرقاً جماعتي أولاد سعيد وسيدي العايدي وغرباً سيدي عبد الخالق وبلدية أولاد عبو. يقدر عدد سكان هذه الجماعة بـ 10039 نسمة (حسب إحصائيات سنة 2004) تتوزع بين 29 دواراً، كما تقدر مساحتها بـ 290 كلم². ويتكون المجلس القروي لجماعة سيدي بن حمدون من خمسة عشر عضواً، كما تشمل على تسعة عشر موظفاً.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولاً- المراقبة الداخلية

أعدت الجماعة القروية زاوية سيدي بنحمدون مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية برسم السنوات من 2011 الى 2016. المنصوص عليه في المادة 36 من الميثاق الجماعي 78-00 كما تم تغييره وتميمه بالقانون 17-08. يشمل جميع المشاريع التنموية المزمع إنجازها بتراب الجماعة على مدى الست سنوات. ويضم هذا المخطط خمسة محاور تنموية وهي :

- التزود بالماء الشروب، تهيئة المسالك الطرقية، وتعميم التغطية بالشبكة الكهربائية، وتحسين ظروف التغطية الصحية ثم تعميم التعليم والرفع من جودته؛
- دعم القطاع الفلاحي وتحسيس الفلاحين عن طريق تنظيمهم في إطار تعاونيات فلاحية ثم تشجيع غرس أشجار الزيتون والأشجار المثمرة؛
- دعم البنيات السوسيوثقافية والرياضية عن طريق بناء ناد نسوي وإحداث ملعب للقرب ؛
- الاهتمام بالجمال البيئي عن طريق تنظيم حملات تحسيسية للبيئة بالمدارس والتجمعات السكنية، وكذلك تشجير الممرات الرئيسية بتراب الجماعة؛
- تنمية الموارد البشرية عن طريق إنجاز دورات تكوينية للأعضاء والموظفين.

إلا أنه لوحظ عدم إنجاز أي مشروع من المشاريع المقرر تنفيذها في الفترة المحددة لها وذلك لعدم تمكن الجماعة من توفير الاعتمادات الضرورية اللازمة لذلك.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الأخذ بعين الاعتبار الوسائل المالية والبشرية التي تتوفر عليها الجماعة وذلك حتى يكون المخطط أرضية لتنفيذ مشاريع تساهم في الرفع من مستوى الأداء التنموي للجماعة .

تتوفر الجماعة على هيكل تنظيمي إلا أنه غير مؤثر عليه من طرف سلطة الوصاية، كما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 54 من القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات بسطات يأخذ بعين الاعتبار جواب رئيس المجلس الجماعي ويوصي بضرورة العمل على تنظيم إداري وملائمة بنياته على أساس هيكل تنظيمي مصادق عليه من لدن السلطات المعنية كما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 54 من الميثاق الجماعي.

لوحظ غياب دور مؤسسة الكاتب العام، حيث أنه لا يقوم بالاختصاصات المحوّلة له كاملة طبقاً للمادة 54 مكرر من الميثاق الجماعي 78-00 المشار إليه أعلاه، وعلى سبيل المثال يقتصر دور الكاتب العام في الإشراف على تتبع سير مكتب الضبط دون سواه بدل الإشراف على الإدارة الجماعية وتنظيمها وتنسيقها.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يأخذ بعين الاعتبار جواب رئيس المجلس الجماعي ويذكر بضرورة إشراك مؤسسة الكاتب العام في التسيير الإداري للجماعة، وتفعيل مقتضيات المادة 54 مكرر من الميثاق الجماعي 78-00 المشار إليه أعلاه.

لوحظ عدم قيام الأمر بالصرف بمسك محاسبة المواد تطبيقاً لمقتضيات الفصلين 56 و58 من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 21 أبريل 1967 وكذلك المادتين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسطات بالعمل على مسك محاسبة المواد طبقاً لمقتضيات المادتين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 الموافق لـ (03 يناير 2010) بسن النظام العام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

ثانياً- تنفيذ النفقات

التأشير على إنجاز الخدمة من طرف أشخاص غير مؤهلين

تم الوقوف على عدد كبير من النفقات همت شراء عتاد صغير للتزوين، قطع الغيار والإطارات المطاطية للسيارات والآليات، عتاد تقني ومعلوماتي... تم التأشير على إنجازها من طرف المكلف بمهام ضابط الحالة المدنية والإشهاد على صحة الإمضاء بالتفويض.

أداء نفقات عن أشغال غير منجزة

يتعلق الأمر بإصلاح آلتين كاتبيتين من نوع OLIVETTI عن سنوات 2008 و2009 و2010 بمبلغ إجمالي قدره 11 491,00 درهم (حوالات الأداء تحت عدد 355/2008 و127/2009 و234/2010). إذ أوضحت المعانية أن الآلتين معطلتين منذ سنة 2007 ولم يتم إصلاحها منذ ذلك الحين لعدم حاجة الجماعة لهما إذ تم تعويضهما بالحاسوب . وهذا ما أكدته الموظفتين التين كانتا تستعملانها بتصريح كتابي.

غياب عدة مقتنيات

أثبتت المعابنة أن بعض المقتنيات غير متواجدة بمخزن الجماعة أو بالمكان المخصص لها، ويتعلق الأمر بالمقتنيات موضوع 21 حوالة تم أدائها خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2012. ويقدر المبلغ الإجمالي لهذه المقتنيات بما مجموعه 149.577,56 درهم

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- احترام المقتنيات القانونية المتعلقة بالإشهاد على إنجاز الخدمة والذي يجب أن يتم من قبل المصلحة المختصة؛
- استرداد جميع المقتنيات التي تم أدائها من ميزانية الجماعة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي بن حمدون

(نص مقتضب)

أولا - المراقبة الداخلية

إنني أشكر المجلس الجهوي بوقوفه على حقيقة افتقاد الجماعة للموارد المالية الكافية لتحقيق تلك الطموحات المدرجة بمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية , وبالمقابل سأأخذ بعين الاعتبار توصية المجلس الجهوي حتى يكون المخطط أرضية لتنفيذ المشاريع .

(...)

(...) أؤكد اعتزامي تفعيل مقتضيات المادة 54 مكرر من الميثاق الجماعي 78-00

إنني أؤكد من جديد أن سجل الجرد الأدوات والأشياء المنقولة متوفر بمصالح هذه الجماعة , أما الجانب المتعلق بالبضائع المدخرة , فتح مؤخرا مسك محاسبة المواد بناء على ملاحظة المجلس الجهوي في هذا الموضوع .

ثانيا- تنفيذ النفقات

1. التأشير على إنجاز الخدمة من طرف أشخاص غير مؤهلين

لقد تم الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة, حيث أسندت هذه المهمة إلى المصلحة التقنية , وأرفقت نسخة من قرار إسناد مهمة التأشير بمذكرتي الجوابية المشار إليها أعلاه .

2. أداء نفقات عن أشغال غير منجزة

إن الغاية من إصلاح الآلتين الكاتبتين, واللتين كانتا معطلتين بشكل مؤقت, هو الاستعانة بهما ولوبشكّل محدود في الأعمال الإدارية وخاصة عند فترة نهاية السنة المالية.

3. غياب عدة مقتنيات

إن الأمر يتعلق بفاكس وضع تحت تصرف قائد قيادة أولادعبدالهدامي , والذي يوجد مكتبه داخل بناية الجماعة ولقد تمت مراسلته في هذا الموضوع , وأرفقت نسخة من رسالتي بالذاكرة الجوابية عدد 378 بتاريخ 08/08/2013 .

الجماعة القروية بني سمير (إقليم خريبكة)

أحدثت الجماعة القروية لبني سمير سنة 1957 وهي تقع بإقليم خريبكة وتتبع إداريا إلى دائرة وادي زم. تبلغ مساحتها 192 كيلومتر مربع ويبلغ عدد سكانها 7261 نسمة حسب معطيات إحصاء سنة 2004. يحد الجماعة القروية لبني سمير شمالا الجماعة القروية «المعانة» والجماعة القروية «أولاد طرش» وجنوبا عمالة «الفقيه بن صالح» وشرقا الجماعة القروية «تاشرافت» وغربا كل من الجماعة القروية «بئر مزوي» والجماعة القروية «أولاد عزوز».

تتميز الجماعة بعجز محاسباتي بنيوي استمر حتى حدود سنة 2010 التي ستعرف لأول مرة تحقيق فائض بقيمة 61,189.35 درهم ومردّه توقيف الإستغلال بمنجم الفوسفات الذي أثر بشكل كبير على ميزانية الجماعة إثر تراجع المداخل المترتبة عن الرسوم المتعلقة بالإستغلال ما استدعى تدخل سلطات الوصاية لدعم الجماعة عبر منح الضريبة على القيمة المضافة والدعم عن طريق الترخيصات الخصوصية.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات بسطات

أسفرت مراقبة تدبير الجماعة القروية لبني سمير. والتي شملت الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012. عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نوردها وفقا للمحاور التالية:

أولا - المخطط الجماعي للتنمية وأداء اللجان

- غياب مخطط استراتيجي للتنمية ما يعد خرقا لمقتضيات المادة 36 من القانون 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تنميته وتعديله وفق القانون 17-08. وهذا يعني أن تسيير الجماعة يتم بدون رؤية واضحة تحدد المشاريع والأهداف التنموية الضرورية للنهوض بالجماعة.
- عدم تفعيل اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية وكذا اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية باعتبارهما لجنّتين دائمتين مشكلتين بتاريخ 20 يونيو 2009 وذلك خلافا لمقتضيات المادة 14 من الميثاق الجماعي. إذ يقتصر عمل اللجنة الأولى فقط على المساهمة في إعداد مشروع الميزانية وكذا الحساب الإداري في حين لم تفعل الثانية منذ تشكيلها.
- في هذا الإطار. يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:
- احترام مقتضيات المادة 36 من القانون 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تنميته وتعديله وفق القانون 17-08 وذلك بإعداد مخطط للتنمية للنهوض بالجماعة اقتصاديا واجتماعيا؛
- تفعيل دور اللجنّتين سالفتي الذكر من أجل مساعدة المجلس ورئاسته في تدبير شؤون الجماعة كما يسجل التزام الجماعة مستقبلا بتدوين أعمال هذه اللجان في محاضر.

ثانيا - الهيكل التنظيمي للجماعة والمراقبة الداخلية

عدم توفر الجماعة على هيكل تنظيمي مصادق عليه وعلى قرارات تعيين موافق عليها

حيث لوحظ بهذا الخصوص أن الجماعة القروية لبني سمير لا تتوفر على هيكل تنظيمي صادر بمقتضى قرار لرئيس المجلس الجماعي ومؤشر عليه من لدن الوالي أو العامل كما هو منصوص عليه في المادة 54 مكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي المذكور أعلاه. من جهة أخرى. لوحظ بأن رؤساء المصالح والأقسام لا يتوفرون على مقررات تعيين موافق عليها من طرف وزير الداخلية خلافا لما تنص عليه مقتضيات الفصل 15 من المرسوم بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.

◀ غياب بعض المصالح وتراكم الاختصاصات لدى مصلحة واحدة

بعد مقارنة الهيكل التنظيمي الشكلي للجماعة مع واقع الحال، تبين أن الجماعة لا تتوفر على مصلحة مكلّفة بتتبع الممتلكات الجماعية وكذا مصلحة مكلّفة بتتبع المنازعات القضائية والشكايات وهو الدور الذي يقوم به المكتب التقني والمتكون من أربعة موظفين فقط يتقاسمون مكتبين بغرفة واحدة جد صغيرة في حين أن الجماعة تتوفر على عدد كبير من الموظفين.

◀ عدم مسك محاسبة المواد والقيم

لا تقوم الجماعة بمسك محاسبة المواد والقيم المنصوص عليها في المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. حيث تبين للجنة المكلّفة بالمراقبة أن اللوازم والأدوات المكتبية مخزنة في مكتب الرئيس الذي يشرف على توزيعها شخصيا وذلك حرصا على ترشيد استهلاكها. إلا أنه في مقابل ذلك، لا يتم مسك سجل تدون فيه عمليات اقتناء واستهلاك هذه المواد والتي تمكن من تتبعها ومعرفة مآلها وكمية استهلاكها. إذ أن توزيعها يتم بطريقة سيئة بناء على طلب شفوي من الموظفين دون تثبيت ذلك بتوقيعات على السجل الغير المسوك أصلا.

◀ عدم مسك مصالح الجماعة لبعض الدفاتر

يتعلق الأمر بدفتر تسجيل الطلبات أو التوريدات أو الأشغال الذي يجب أن يتم بشكل تسلسلي ويتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالنفقات كما هو منصوص عليه في المادة 125 من المرسوم رقم 2.09.441 السالف الذكر. وكذا كناش تسجيل فيه الفاتورات والمذكرات المتلقاة يوما بيوم.

يسجل المجلس الجهوي للحسابات بسطات التدابير المتخذة من طرف الجماعة من أجل تصحيح الوضعية بخصوص النقطتين الثانية والرابعة ويوصي بـ :

- احترام مقتضيات الفصل 15 من المرسوم رقم 2-77-738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تعديله وتتميمه بالمرسوم رقم 2-85-265 بتاريخ 21 ذي الحجة 1400 (31 أكتوبر 1980) والمرسوم رقم 2-85-265 بتاريخ 29 ربيع الأول 1407 (2 دجنبر 1986)؛
- توزيع المهام على المصالح الجماعية وذلك وفق الاختصاصات المأخوذة لكل واحد منها وكذا بتجهيز هذه المصالح بالمكاتب قصد تمكينها من مباشرة مهامها على أكمل وجه؛
- احترام مقتضيات المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها والمتعلقة بمسك محاسبة المواد والقيم والسندات والتي تهدف إلى جرد المخزونات الموجودة والحركات المتعلقة بها؛
- ضرورة مسك الأمر بالصرف للسجلات المشار إليها في المادة 125 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها وذلك وفق الكيفيات المشار إليها في نفس المادة.

ثالثا - الصفقات العمومية

أبرمت الجماعة سبعة صفقات عمومية ما بين 2004 و2006 بمبلغ إجمالي قدره 1.828.068,45 درهم أسفر افتتاحها عما يلي :

◀ عدم مسك السجل الخاص بالمنافسين

لا يقوم المكتب التقني بالجماعة والمعهود له بتتبع الصفقات العمومية بمسك السجل الخاص الذي تدون فيه بالترتيب أسماء المنافسين الذين سلموا أظرفتهم قصد المشاركة في الصفقات والذي يجب أن يسجل به كذلك تاريخ وساعة التوصل بهذه الأظرفة طبقا لمقتضيات المادة 32 من المرسوم رقم 2-98-482 الصادر بتاريخ 30 دسمبر 1998 المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

← غياب الدراسات الأولية

كل المشاريع المتعلقة بإجاز أشغال من إصلاح مسالك وبناء قناطر وكذا من بناء وإصلاح مدارس لم تكن مسبقا بدراسات أولية تحدد الحاجات الأولية والأساسية المراد تلبيتها. ونتيجة ذلك جل المشاريع عرفت تغيرا أثناء إجازها كإلغاء بعض الأثمان وفي بعض الصفقات تغيير موضوع الصفقة. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقات رقم 02/2004 و 03/2004 و 1/2006 والتي عرفت عدة تغيرات إما بسبب الحالة الجيولوجية للأرض أو بسبب متطلبات تصميم الخرسانة المسلحة أو بسبب اعتراض الساكنة.

← عدم تحقيق الأهداف المنشودة من المشروع مع الإسهاد على خدمات ناقصة الإجاز

يتعلق الأمر بأربع صفقات أجزت خلال سنة 2006 متعلقة ببناء وإصلاح ستة مدارس وذلك في إطار تنفيذ اتفاقية شراكة بين نيابة وزارة التربية الوطنية لخربكة والجماعة القروية لبني سمير بتاريخ 26 يونيو 2000 والخاصة بتأهيل المؤسسات التعليمية بالأرياف والممولة من طرف صندوق تجهيز الجماعات المحلية. ونذكر على سبيل المثال:

- الصفقة عدد 01/2006: المتعلقة بإعادة تأهيل مدرسة «الحمري». حيث أثبتت المعاينة الميدانية انعدام الكهرباء في المدرسة نتيجة عدم تركيب الألواح الشمسية. علما بأن محضرا التسليم المؤقت والنهائي المنجزين على التوالي في 29/11/2006 و 29/11/2007 يشهدان على صحة واستكمال إجاز الأشغال مما يعني منطقيا معاينة لجنة التسليم لتركيب الألواح الشمسية واشتغال المصباح الكهربائي داخل الأقسام.
- الصفقة عدد 07/2006: المتعلقة ببناء وإصلاح مدارس أهل سوس. أولاد بوعلي والحمريات. حيث أثبتت المعاينة أن مدرستا «أهل سوس» و«الحمريات» لم يتم تزويدهما بالكهرباء. كما لم يتم تزويد مدرسة «الحمريات» بالماء الشروب والقاعة المتعددة الاختصاصات لمدرسة أهل سوس في حالة جد سيئة وأصبح سقفها قابلا للانهيار في أي وقت ويشكل بالتالي خطورة جدية على تلامذة ومعلمي المدرسة.

← إجاز مشروع من ميزانية الجماعة خارج نفوذها الترابي

يتعلق الأمر بالصفقة رقم 03/2004 المتعلقة بإجاز أربعة قناطر بكل من أولاد حداد الواد الطواهرية، سيدي عيش، سيدي احمد الذيهي بمبلغ 386.784,67 درهم والمصادق عليها بتاريخ 04 غشت 2004 وهي الملاحظة المفصلة كما يلي:

إن المعاينة الميدانية لقنطرة أولاد حداد الواد والتي كانت الغاية من تشييدها الربط بين مسلك وادي زم والتجمع السكاني «سيدي عيش» من جهة والطريق الجهوية رقم 309 الرابطة بين مدينتي «وادي زم» و«الفقيه ابن صالح» من جهة أخرى. قد أجزت في واقع الأمر داخل تجمع سكاني يتواجد به منزل الرئيس السابق وأفراد عائلته «حي العماريين». حيث قام الرئيس السابق ببناء سور حول موقع القنطرة وأغلقها ببابين حديديين من الشمال من جهة المسلك السالف الذكر ومن الجنوب من جهة الطريق الجهوية رقم 309 والذي كتب عليه «ملكية خاصة» وحرّم بذلك المارة وساكنة الجماعة الاستفادة من منافع هذه القنطرة.

بالإضافة إلى ذلك، اتضح عبر التحريات التي أجرتها لجنة الافتتاح لدى مصالح عمالة إقليم خربكة والوكالة الحضرية والمنذوبية الجهوية للتخطيط بسطات أن جزءا من دوار أولاد حداد الواد وبالضبط «فخدة آيت بوعدة» المعروفين بالعماريين وهو الذي أجزت به القنطرة تم إلحاقه إضافة إلى كل من حي المطوع وسكيكيمة بالمدار الحضري لمدينة وادي زم إثر مراجعة التقطيع الانتخابي الجماعي لإقليم خربكة لسنة 2002. كما أن القنطرة ذات الإحداثيات لامبير $X=390122,58$ و $Y=250066,88$ (حسب نظام الإسقاط mochich المنطقة 1) تقع داخل محيط تهيئة مدينة وادي زم وبالضبط على طريق تهيئة بعرض 30 متر وذلك حسب مقتضيات تصميم تهيئة المدينة المذكورة لسنة 1998. من جهة أخرى، وطبقا للمرسوم رقم 357.98 الصادر ب 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بتحديد المحيط البلدي لمدينة وادي زم بإقليم خربكة فإن هذه الإحداثيات تقع بإسقاطها وفقا لبيانات المخطط رقم 96/1 داخل الخط المضلع الخماسي الذي يمر بالنقط ذات الإحداثيات الآتية:

$$A (x = 388358 ; y = 250430)$$

$$B (x = 392220 ; y = 249610)$$

$$C (x = 392810 ; y = 253090)$$

D (x=390830 ;y= 255260)

E (x=388310 ;y=253340)

انطلاقاً مما سبق، يتضح أن الرئيس السابق صرف اعتمادات من ميزانية الجماعة من أجل إنجاز مشروع شخصي يتواجد خارج النفوذ الترابي للجماعة وبالضبط بتراب الجماعة الحضرية لمدينة وادي زم. وهوما يخالف مقتضيات المادة 21 من القانون رقم 1-76-584 (30 شتنبر 1976) المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها بحكم أن النفقة المبينة أعلاه لا تدخل في فئات الجماعة ويخالف أيضاً وبشكل تراخي، مقتضيات المادتين 53 و67 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها والمتعلقين بضرورة التأكد من حقيقة الذين وإثبات حقوق الدائن.

رابعاً – الاقتناء عن طريق سندات الطلب

لقد أسفر فحص سندات الطلب المنجزة عن الفترة الممتدة من 2004 الى 2012 وكذا المعاينة الميدانية للمواد المقتناة والأشغال المنجزة عما يلي :

◀ احتكار مورد واحد لجميع طلبات الجماعة

حيث إن الجماعة تتعاقد مع نفس المورد بالنسبة لكل المقتنيات عن طريق سند الطلب بحيث إن شركة « R » هي التي أجزت كل طلبات الجماعة خلال سنة 2011 بمبلغ إجمالي قدره 168.431,00 درهم بما فيها نفقات الجزء الثاني من الميزانية باستثناء مبلغ 1998,00 درهم المتعلق باقتناء الطوابع البريدية. وبالرغم من أنه في سنتي 2010 و2012 تعاقدت الجماعة مع شركتي « س.ع. ا » وشركة « R » إلا أن التحريات أثبتت أن الشركتين هما في ملك نفس الشخص « س.ع. ا ».

◀ أداء نفقات لأشغال غير منجزة

ويتعلق الأمر بما يلي:

- اقتناء مجموعة من مواد البناء: الإسمنت، الجير، الصباغة خلال سنوات متتالية (2004-2005-2006-2007) بمبلغ إجمالي قدره 108.542,20 درهم دون توضيح الحاجة منها وتبيان أوجه استعمالها.
- اقتناء مجموعة من المعدات الصحية بمبلغ ناهز 22.908,00 درهم خلال سنوات 2004 و2006 و2008. غير أن المعاينة أثبتت عدم وجود المقتنيات موضوع هذه النفقات ويتعلق الأمر على سبيل المثال بكرسيين للمراحيض من النوع الفرنسي وخمسة من النوع التركي بالإضافة إلى أربع lavabo blanc بقيمة إجمالية قدرها 9.960,00 درهم . وهو الشيء الذي يؤكد إشهاد السيدة الكاتبة العامة المنجز بتاريخ 15 مايو 2013.
- اقتناء حاسوب بمبلغ 20.400,00 درهم (سند الطلب 64/2004). اتضح من خلال المعاينة غياب الأجهزة التالية: barrette mémoire ;lecteur CD graveur; كما أن شاشة الحاسوب ليست من نوع LCD كما هو مبين بالفاتورة، بالإضافة إلى ذلك فهذا الجهاز معطل ولا يشتغل.
- قامت الجماعة سنة 2006 بعملية تشجير المقر الفرعي سيدي عيش بمبلغ إجمالي قدره 9.997,80 درهم عبر سند الطلب رقم 09/2006 وقد تم الإشهاد على صحة إنجاز الخدمة من طرف تقني الجماعة. إلا أنه سنتان بعد ذلك (أي في سنة 2008) قامت الجماعة بإصدار سند طلب ثاني من أجل تشجير نفس المقر الفرعي بمبلغ إجمالي قدره 9906,00 درهم (عن طريق سند الطلب 13/2008 ب 2008/11/11 لفائدة المورد شركة «أع» حوالة رقم 422 ب 2008/12/19) وبنفس نوعية الأشجار الواردة في سند الطلب الأول. وقد تبين من خلال المعاينة عدم وجود الأشجار والمغروسات موضوع سند الطلب الثاني. علماً أن الأمر يتعلق بكميات كبيرة وأنواع أشجار معروفة بتحملها لأحوال طقس المنطقة.

◀ تحمل الجماعة لنفقات لا تخصصها

تهيئة منزل غابوي ليس في ملكية الجماعة متواجد بالغابة القريبة من مقر الجماعة من ميزانية الجماعة وهذا يخالف مقتضيات المادة 21 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.584 الصادر في 30 سبتمبر 1976 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.

◀ المبالغة في الأثمان

حيث قامت الجماعة سنة 2004 باقتناء عتاد معلوماتي تضمن حاسوبين بمبلغ 25.200,00 درهم وحاسوب ثالث بمبلغ 20.400,00 درهم. وهي أثمان مبالغ فيها بالنظر للمواصفات التقنية العادية للحواسيب الثلاثة ونظرا لكون هذه الأجهزة من النوع الهجن.

(- 02 Micro-ordinateurs P4 2,8 GHZ Boitiers ATX(MSYS) Disque dur 80 Go ;

- 01 Micro-ordinateur P4 2,8 GHZ Boitiers de luxe ATX(MSYS Disque dur 80 Go)

◀ المبالغة في استهلاك الوقود

تضم حظيرة السيارات سيارة إسعاف غير مشغلة وسيارة من نوع UNO وجرار نادري الاستعمال وسيارة للنقل المدرسي يتم إعداد ملفها إضافة إلى سيارة الرئيس من نوع « بوجوبارنتر » المسجلة تحت رقم J151707 .

وقد لوحظ من خلال تصفح كناش الأذونات المتعلق بسيارة بوجوبارنتر عن الفترة الممتدة من 2009/07/05 إلى 2011/12/13 أن متوسط الاستهلاك بلغ 16.4 % خلال سنة 2011. في حين أن الاستهلاك المتوسط لهذا النوع من السيارة لا يتعدى 7 % حسب الجدادة التقنية للسيارة.

لهذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بمايلي:

- ضرورة احترام مقتضيات المادتين 30 و31 من المرسوم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (05 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها;
- مسك السجل الخاص بتدوين المعلومات المتعلقة بأظرفة المنافسين مع الأخذ بعين الاعتبار بمقتضيات المادتين 19 و31 من المرسوم الجديد المنظم للصفقات العمومية الصادر في 04 أبريل 2013 والذي سيدخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 يناير 2014;
- ضرورة تحديد الحاجيات الأساسية قبل الدعوة إلى أي منافسة تم إنجاز الدراسات الأولية قبل إبرام أي صفقة أشغال وذلك تطبيقا للمقتضيات القانونية التي ينص عليها مرسوم الصفقات العمومية;
- إعطاء الأهمية للدراسات الأولية للمشاريع المزمع إنجازها وذلك قبل إبرام الصفقات من أجل تفادي قدر الإمكان التغيرات غير المتوقعة أثناء إنجاز المشاريع وذلك احتراماً لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم 2.06.388 (05 فبراير 2007) المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها;
- مراسلة الجهات المختصة قصد التدخل العاجل من أجل إغلاق القاعة المتعددة الاختصاصات لمدرسة أهل سوس أمام التلاميذ والأطر المدرسية مع التعجيل باتخاذ الإجراءات اللازمة لإصلاح وضعيتها;
- احترام وتحقيق موضوع الصفقات المبرمة والحرص على احترام مبدأ الشفافية والمنافسة الفعلية كلما دعت الضرورة إلى تغيير موضوع الصفقة;
- التقيد بمقتضيات المادتين 65 (التسليم المؤقت) و67 (التسليم النهائي) من دفتر الشروط الإدارية العامة-أشغال وكذا باحترام مقتضيات المادة 53 من المرسوم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها;
- التأكد من صحة الذين قبل الإشهاد على إنجاز الخدمة;

- إنجاز جدول المنجزات وذلك وفق مقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المتعلقة بالأشغال:
- احترام مقتضيات المادة 39 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2010) وذلك بتحميل ميزانية الجماعة فقط النفقات التي تدخل في نطاق نفوذها الترابي.

خامسا - تدبير الممتلكات الجماعية

◀ عدم تحيين المعلومات المضمنة في سجل الممتلكات الجماعية

ونذكر على سبيل المثال الدكاكين المتواجدة ببني حسان قرب سوق الجمعة. حيث لم يتم تحيين المعطيات المتعلقة بالسومة الكرائية. مدة الكراء وأسماء المكترين الحاليين . كما أن سجل الممتلكات الجماعية يتضمن بعض الممتلكات دون تحديد مصدرها.

◀ ضم سجل الممتلكات الجماعية لعقارات في غياب الوثائق القانونية التي تثبت ملكية الجماعة لها

ويتعلق الأمر ب:

- مساحة أرضية تقدر ب 20 متر مربع قرب السوق الجماعي ببني حسان. حيث قامت الجماعة بحفر بئر للماء بها وإنشاء خزان مائي وكذا غرفة تقنية بها محرك ومضخة:
- منزل للسكنى عبارة عن فيلا بالحي الإداري بمدينة وادي زم مساحتها 240 متر مربع مكترأة من طرف الخليفة السابق للسيد القائد مبالغ 600,00 درهم في الشهر. في حين أن الجماعة لا تتوفر على ما يثبت ملكيتها لهذا العقار. كما أنها لم تستطع تحديد مصدره:
- أرض بمساحة 6000 متر مربع بدوار أولاد بوعلوي شيدت عليها ستة دكاكين وأربعة دور سكنية بالإضافة إلى مقهى ودار للعلاج وبئر وخزان مائي في غياب ما يثبت ملكية الجماعة لهذا العقار.

◀ بناء واستغلال بعض الأراضي التابعة للجماعات السلالية دون أي سند قانوني ودون احترام المسطرة القانونية

ويتعلق الأمر ب :

- أرض بمساحة 20 متر مربع شيد بها بئر ومورد للماشية بدوار «لقدارة الطلبة بني حسان» التابعة لأراضي الجموع بني حسان:
- أرض بمساحة هكتار شيد بها المكتب الفرعي للجماعة بسيدي عيش والمرافق التابعة له من منزل للسكنى ومستودع بلدي وحضانة:
- أرض تقدر ب 4000 متر مربع الواقعة بمنطقة «سيدي احمد الذيهي» وهو عقار تابع لأراضي الجماعة السلالية ذات التحديد الإداري A/104 شيدت عليها مقهى بمساحة 79,43 متر مربع بالإضافة إلى بئر وخزان للماء في مساحة قدرها 6,88 متر مربع ورشاشات على مساحة 52,2 متر مربع:
- منتزه عين قيشر والممتد على مساحة أربع هكتارات والتابع لأراضي الجماعة السلالية لبني سمير ذات التحديد الإداري A/104 والذي أقامت عليه الجماعة مقهى على مساحة 70 متر مربع:
- قاعة العلاج المتواجدة بدوار أهل سوس والتي شيدت على مساحة 70 متر مربع فوق أرض تابعة للجماعة السلالية ذات التحديد الإداري B/104.

فكل هذه العقارات دونت في سجل الممتلكات الجماعية على أنها ملك صافي خالص وقانوني للجماعة. في حين أن الوعاء العقاري هو ملك للجماعات السلالية لم تسووضعيته القانونية بعد. خصوصا وأن الفصل الرابع من الظهير الشريف المؤرخ في 26 رجب 1337 الموافق ل 27 أبريل 1919 بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها كما تم تعديله وتتميمه. يشير إلى أن أراضي الجماعات السلالية غير قابلة للتقادم ولا

للتفويت ولا للحجز. كما يعطي الفصل 11 من نفس الظهير الإمكانية للجماعات المحلية والدولة والمؤسسات العمومية (خلافا لمقتضيات الفصل الرابع السالف الذكر) حق الاقتناء إما بالمرضاة إذا حدث الاتفاق بين الجماعة السلالية المالكة ومجلس الوصاية وإما عن طريق نزع الملكية في حالة العكس وهو الأمر الذي لم تسلكه الجماعة.

◀ عدم ضبط مسطرة الهبات وعدم احترام محتوى عقود الهبات

فقد استفادت الجماعة القروية لبني سمير من مجموعة من الهبات عبارة عن قطع أراضي. إلا أنه لوحظ بهذا الخصوص. أن هذه الهبات لم تخضع لمصادقة المجلس الجماعي قبل قبولها. مما يخالف مقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 37 من الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

◀ تعرض الممتلكات العقارية للجماعة (البنيات) للتدمير والإتلاف والاستغلال غير المقتن في غياب اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل حمايتها

بينت المعاينة الميدانية للبنيات الجماعية أنها تفتقد للحراسة والعناية كما تبين ذلك الأمثلة التالية:

- الدور الجماعية المتواجدة بأولاد بوعلي التي يستفيد منها السيد «م.س» والتي يمكن وصف حالتها بالمهترئة وبدون باب واق.
- البئر والغرفة التقنية المتواجدان بأولاد بوعلي: حيث تعرضت الغرفة التقنية للتخريب كما سرقت بعض أجزاء مضخة الماء.
- مقر الجمعية الإيطالية المغربية: الذي بني فوق أرض السوق الجماعي على مساحة تقدر ب 300 متر مربع في حين أن مصالح الجماعة لا تتوفر على أي ملف أو وثائق تشير إلى وجود اتفاقية أو ترخيص للجمعية المذكورة من أجل استغلال الملك الجماعي. كما أنها لا تتوفر على أي معلومة تمكن من الوصول إلى مسؤولي الجمعية قصد الاستفسار حول مصيرها خصوصا أنها لم تعد تباشر أي نشاط جماعي وبنيتها مغلقة.

◀ ضياع أموال الجماعة نتيجة إجاز مشروع يتعلق بحمامات «سيدي أحمد الذهبي»

باشرت الجماعة سنة 2004 ببناء حمامات وبئر مع غرفة تقنية للمحرك بالإضافة إلى مقهى وذلك عن طريق سند الطلب رقم 87/2004 بمبلغ 78.301,58 درهم. إلا أنه لم يتم استغلال الحمامات بالشكل الذي يسمح بتحسين مداخيل الجماعة. كما أن هذه الممتلكات تعرضت للإتلاف والتخريب والسرقة ولم تعد صالحة للاستعمال.

◀ عدم تحفيظ الأملاك الجماعية

لم تقم الجماعة بأي مجهود قصد تحفيظ ممتلكاتها خصوصا تلك التي وهبت لها وذلك عن طريق تحفيظها كما هو الحال بالنسبة لعدم استكمال مسطرة تحفيظ ثلاث عقارات (سوق الجمعة بني حسان. قاعة العلاج ودار الجماعة) وذلك أولا بعدم تخصيص الموارد المالية التي لا يتجاوز مبلغها 1.750,00 درهم وثانيا بعدم التجاوب مع تنبيه السيد المحافظ على الأملاك العقارية بخريبكة للجماعة في هذا الشأن بتاريخ 20 نونبر 2002.

لهذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على حماية الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للجماعة من السرقة والإتلاف. باتخاذ التدابير اللازمة لذلك:
- تحيين سجل الممتلكات الجماعية بطريقة تجعله يعكس حقيقة الممتلكات الجماعية وفق المتغيرات التي تلحقها:
- مباشرة التسوية القانونية للوعاء العقاري المستغل بطريقة غير قانونية من طرف الجماعة وخاصة ذلك الموجود فوق الأراضي السلالية:

- رصد الاعتمادات الضرورية قصد تحفيظ الممتلكات الجماعية وفق مقتضيات الفقرة السادسة من المادة 47 القانون 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تميمه وتعديله؛
- عرض الهبات الممنوحة للجماعة على موافقة المجلس الجماعي قبل قبولها مع احترام التخصيص المحدد في عقود الهبات.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبني سمير

(نص مقتضب)

(...)

أولاً. المخطط الجماعي للتنمية وأداء اللجان

← غياب مخطط استراتيجي للتنمية

منذ انتخاب المجلس الحالي سنة 2009 أضحى انشغالاته الأساسية متمثلة في تجاوز العجز المالي الحاصل منذ سنة 2008 والذي قدر بـ 531.174,02 درهم حيث أصبحت الجماعة غير قادرة حتى على تأدية أجور الموظفين وبالأحرى الاهتمام بمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ورغم ذلك اجتمع المجلس وتم تحديد الاحتياجات الأساسية لسكان الجماعة والمتمثلة في الكهرباء والماء والمسالك والصحة والتعليم حيث تم عرضها على أنظار السلطة الإقليمية خلال اللقاء التواصلي المنعقد بمقر الجماعة بتاريخ 08/01/2010 والذي حظي باهتمام السيد عامل إقليم خريبكة حيث تم تحقيق ما يلي:

- بناء الطريق الإقليمية رقم 3517 الرابطة بين وادي زم ومقر الجماعة ببني حسان على طول 13.4 كلم سنة 2011
 - إصلاح وتقوية الطريق الرابطة بين مقر الجماعة وجماعة عين قيشتر على طول 09 كلم سنة 2011 .
 - مشروع كهربية سبعة دواوير في إطار برنامج كهربية القروية الشمولي موضوع الاتفاقية رقم 9538 بتاريخ 23 /02/ 2012 .
 - إنجاز اتفاقية سنة 2012 مع م. و. م. ص. ش. حول وضع 14 سقاية عمومية رهن إشارة الساكنة .
 - تزويد دار الولادة ببني حسان بالماء الصالح للشرب بتاريخ 07 /01/ 2010.
 - تزويد الجماعة بسيارة إسعاف ثانية سنة 2010 .
 - بناء ثانوية إعدادية بمقر الجماعة سنة 2012.
 - إصلاح مجموعة من المدارس من طرف شركة الطرق السيارة بالمغرب سنتي 2012 - 2013 .
- ونظرا للعجز المالي الحاد الذي يحول دون تطبيق مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فإننا اعتدنا سنويا زيارة مصالح وزارة الداخلية للحصول على دعم مالي لخلق توازن ميزانية التسيير وطرق أبواب المصالح الخارجية من أجل تحقيق المزيد من حاجيات ومتطلبات الساكنة.

← عدم تفعيل اللجان الدائمة بالمجلس الجماعي

منذ تكوين المجلس الجماعي بتاريخ 20 /06/ 2009 تم تشكيل لجنتين دائمتين هما :

- اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية والتي تجتمع بصفة منتظمة أثناء إعداد مشروع الميزانية والحساب الإداري مع تدوين المحاضر.
- اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والتي تجتمع للتضير للموسم الربيعي الذي يصادف إقامة مهرجان الفروسية وكذا بمناسبة الأعياد الوطنية إلا أن اجتماعات هذه اللجنة لا تدون في محاضر رسمية وستعمل الجماعة على تدوين محاضرها مستقبلا.

ثانيا. الهيكل التنظيمي للجماعة والمراقبة الداخلية

◀ عدم توفر الجماعة على هيكل تنظيمي مصادق عليه وعلى قرارات تعيين موافق عليها

طبقا لمقتضيات المادة 54 مكررة من الميثاق الجماعي « يحدد تنظيم الإدارة الجماعية بقرار لرئيس المجلس يؤشر عليه من لدن الوالي أو العامل طبقا لشروط ومعايير حدد بقرار لوزير الداخلية بناء -لا سيما- على عدد ساكنة الجماعة ومواردها» وبعد استشارة مصالح العمالة صرحوا بأن قرار وزير الداخلية في هذا الشأن لم يصدر بعد رغم إرسال هيكلية تنظيمية للعمالة قصد التأشير طبقا للإرسالية العاملة رقم 12813 / ع خ / ق ج م / م م م ج بتاريخ 2012 / 12 / 14

◀ غياب بعض المصالح وتراكم الاختصاصات لدى مصلحة واحدة

أثناء ممارسة التسيير الجماعي لوحظ نقص في الموارد البشرية من حيث الكفاءات حيث تقرر استدعاء جميع الموظفين الموضوعين رهن إشارة المصالح الخارجية حيث التحقوا جميعا دون استثناء بمقر الجماعة ابتداء من 02 / 05 / 2013 وتم وضع هيكل تنظيمي جديد لتغطية جميع المصالح المكونة للجماعة مع تزويدها بالعدد الكافي من الأطر الإدارية كل حسب اختصاصه وخلق مكتب جديد مكلف بالشؤون القانونية والممتلكات العقارية وكل هذا من أجل تفادي تراكم الاختصاصات وتنظيم العمل الجماعي مع تحميل المسؤولية الكاملة لكل مصلحة.

◀ عدم مسك محاسبة المواد والقيم

نظرا لعدم توفر الجماعة على مخزن لائق عملنا منذ تكليفنا بمهام تسيير المجلس ، على وضع الأدوات ولوازم المكتب بمكتب الرئيس حرصا منا على تأمينها مع تكليف الكاتب العام كمسير (gestionnaire) نظرا لمصداقيتها وكفاءتها لتوزيع هذه الأدوات ولوازم المكتب على مصالح الجماعة علما أن الكاتب العام الجماعي يتوفر على نسخة من مفتاح مكتب الرئيس.

وتنفيذا لتوجيهات اللجنة ، تم إصلاح مكتب صغير داخل الجماعة وتخصيصه لتخزين أدوات ولوازم المكتب تحت إشراف السيد الكاتب العام للجماعة لتتبع عملية تزويد المصالح كل حسب احتياجاتها وترشيد استهلاكها مع تخصيص سجل لتدوين عمليات اقتناء واستهلاك هذه المواد التي تمكن من تتبعها ومعرفة مآلها.

◀ عدم مسك مصالح الجماعة لبعض الدفاتر

نظرا لنقص الخبرة في العمل الجماعي لدى المنتخبين والموظفين وتبعا لتوصياتكم في الموضوع ، تم تخصيص :

- سجل تدون فيه الطلبات أو التوريدات أو الأشغال بشكل تسلسلي ويتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالنفقات.
- سجل تدون فيه الفاتورات والمذكرات المتلقاة يوما بيوم ابتداء من سنة 2013.

ثالثا. الصفقات العمومية

تجدد الإشارة أن الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012 لم تعرف إبرام أية صفقة نتيجة العجز المالي الذي تعاني منه الجماعة لذا فالصفقات المبرمة بين 2004 - 2006 التي جاءت في ملاحظاتكم من اختصاص الرئيس السابق. وستعمل الجماعة على تنفيذ جميع التوصيات المتعلقة بالصفقات العمومية.

رابعا. الاقتناءات عن طريق سندات الطلب

◀ احتكار مورد واحد لجميع طلبات الجماعة

نظرا للديون المتراكمة بذمة الجماعة (...) فقد الموردون ثقتهم بالجماعة حيث أصبحوا لا يتعاملون مع الجماعة خوفا من عدم توصلهم بمستحققاتهم المالية مما دفع بالجماعة إلى البحث عن موردين جدد للتعامل معها في إطار الشفافية والنزاهة.

وعند إجاز أي سند طلب تقوم الجماعة بمراسلة ثلاثة موردين مختلفين وتختار منهم من تقدم بأقل عرض «moins disant» لهذا السند.

- أداء نفقات لأشغال غير منجزة : من اختصاص الرئيس السابق
- تحمل الجماعة لنفقات لا تخصها : من اختصاص الرئيس السابق
- المبالغ في الأثمان : من اختصاص الرئيس السابق
- النفقات المتعلقة باقتناء الوقود :
- إن حظيرة السيارات الجماعية تضم :
- سيارة رئيس المجلس من نوع «Peugeot Partner» حّت رقم 151707 J
- سيارة من نوع فياط أونو «FIAT UNO» حّت رقم 124793 J
- شاحنة من نوع DAIHATSU حّت رقم 0153929 J
- جرار من نوع MASSEY FERGUSON حّت رقم 97864 J
- سيارتي إسعاف من نوع «Peugeot Partner» حّت رقم WW 002924 مسلمة خلال شهر يونيو 2010 و«MITSUBISHI» حّت رقم M 111444
- دراجتين ناريتين حّت رقم V 0040000 وحّت رقم V 0040001
- سيارة النقل المدرسي من نوع رونو «Master» مسجلة حّت رقم WW 251441 مسلمة خلال الزيارة الملكية الميمونة للجماعة سنة 2012 .

ونظرا لتقادم سيارة الرئيس والتي كانت حالتها متوسطة أثناء تسليمها لنا حيث اتضح أن العداد لا يعمل بانتظام ولا يقوم بضبط المسافة المقطوعة وحاولنا إصلاحه لكن تعذر ذلك بسبب افتقاد قطعة «Manot» الذي يتحكم في العداد وعدم وجودها في السوق وتم تحرير محضر بحضور بعض أعضاء المجلس بتاريخ 13 /07/ 2009

كما جدر الإشارة إلى أنه منذ تولينا مسؤولية رئاسة الجماعة سنة 2009 كانت وضعية الطرق بتراب الجماعة سيئة حيث عرفت إصلاحات امتدت على ثلاث سنوات 2009 - 2010 - 2011 (الطريق الإقليمية رقم 3517 الرابطة بين مدينة وادي زم ومقر جماعة بني سمير - المسلك الرابط بين مقر جماعة بني سمير والطريق غير مرقمة المؤدية إلى جماعة عين قيشر مرورا بدواوير جماعة بني سمير) أثرت على وضعية المسالك وبالتالي صعوبة التنقل والسياقة مما نتج عنه ارتفاع استهلاك الوقود خاصة أن السرعة لا تتعدى 20 أو 25 كلم في الساعة .

كما أن الاستهلاك المتوسط لسيارة الرئيس هو 8,5 % تقريبا علما أنها تتوفر على محرك كبير ومن تركيب فرنسي ومكيف هوائي وتقادمها إضافة إلى شساعة مساحة الجماعة (192 كلم مربع) وطبيعة الطرق في البادية كلها عوامل تتطلب استهلاك مرتفعا من الوقود.

خامسا. تدبير الممتلكات الجماعية

◀ عدم تخين المعلومات المضمنة في سجل الممتلكات الجماعية

نظرا لعدم توفر الجماعة على الكفاءات المؤهلة والقادرة على المتابعة القانونية لهذه الممتلكات أدى إلى سوء تدبير وغياب الوثائق القانونية.

ولتدارك هذه الوضعية قمنا بعد التحاق جميع الموظفين الموضوعين رهن إشارة المصالح الخارجية بالجماعة بتاريخ 2013/05/01 , بإعادة هيكلة المصالح المكونة لها حيث تم خلق مكتب الشؤون القانونية والممتلكات العقارية وتم تخين المعطيات المتعلقة بالأموال في سجل الممتلكات الجماعية حيث ضمنته جميع المعلومات الناقصة تبعا لتوصياتكم بخصوص هذه النقطة .

◀ ضم سجل الممتلكات الجماعية لعقارات في غياب الوثائق القانونية التي تثبت ملكية الجماعة لها

منذ انتخاب المجلس الحالي , وجد مجموعة من المنشآت الجماعية الواردة في ملاحظاتكم قائمة ولم تصف وضعيتها العقارية وسيعمل المجلس على تصفية وضعيتها القانونية حين توفر الاعتمادات المالية الكافية نظرا للعجز الحاصل منذ سنة 2008 ويتعلق الأمر بالممتلكات التالية :

- مساحة أرضية تقدر ب 20 متر مربع قرب السوق الأسبوعي;
- منزل للسكنى عبارة عن فيلا بالحي الإداري بمدينة وادي زم;
- ارض بمساحة 6000 متر مربع بدوار أولاد بوعلي.

◀ بناء واستغلال بعض الأراضي التابعة للجماعات السلالية دون أي سند قانوني ودون احترام المسطرة القانونية

لتصحيح هذه الوضعية, قامت الجماعة بمراسلة السيد عامل إقليم خريبكة بصفته وصيا على الأراضي السلالية بكتاب عدد 398 بتاريخ 04 /06/ 2013 من أجل تصفية الوعاء العقاري لهذه المرافق وتفويتها للجماعة ويتعلق الأمر بالممتلكات التالية:

- مساحة أرضية تقدر ب 20 متر مربع شيد بها بئر ومورد للماشية بدوار القدارة الطلبة;
- ارض بمساحة هكتار واحد شيد بها المكتب الفرعي للجماعة بسيدي عيش والمرافق التابعة له من منزل للسكنى ومستودع وحضانة;
- أرض تقدر ب 4000 متر بسيدي أحمد ديهي شيد بها مقهى ورشاشات;
- منتزه عين قيشنر;
- قاعة العلاج بدوار أهل سوس.

◀ عدم ضبط مسطرة الهبات وعدم احترام محتوى عقود الهبات

تم تشييد مقر الجماعة الأم ببني حسان ودور للسكنى سنة 1974 بواسطة هبة شفوية من طرف السيد صالح عينان بن أحمد حيث حدد رحمه الله آنذاك الموقع الحالي للمرافق الجماعية إلا أنه حين توثيق الإهابة سنة 1987 تم تخصيص قطعة أرضية أخرى لبناء المسجد إضافة للقطعة المخصصة لدار الجماعة ودور للسكنى حيث أكد الهالك (حسب تصريحات الرؤساء السابقين) أنه لا داعي لتوثيق إهابة هذه المرافق باعتبارها قد بنيت أصلا.

كما أن المجلس القروي لبني سمير سيعمل مستقبلا (في حال حصوله على هبات من طرف الغير) لإخضاعها لموافقة المجلس طبقا للفقرة 5 من المادة 37 من الميثاق الجماعي.

◀ تعرض الممتلكات العقارية للجماعة (البنيات) للتدمير والإتلاف والاستغلال غير المقتن في غياب اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل حمايتها

- المنزل رقم 03 بأولاد بوعلي : قامت الجماعة بزيارة ميدانية لمعاينة حالة المنزل المذكور وراسلت مكتره السيد «م.س» بواسطة إرسال عدد 128 بتاريخ 22 /03/ 2013 مطالبة إياه بالاعتناء به وإصلاحه. كما أن الجماعة استدعت المعني بالأمر يوم الخميس 06 /06/ 2013 حيث وقع على التزام يتعهد فيه بالقيام بالإصلاحات الضرورية واللازمة مع المتابعة القضائية في حالة الامتناع.
- البئر والغرفة التقنية بأولاد بوعلي: منذ تكليفنا بهذه المهمة قمنا بزيارة لمراقبة البئر والغرفة التقنية بأولاد بوعلي بتاريخ 16 شتنبر 2009 حيث تم تسجيل غياب أجزاء من المحرك وتم تحرير محضر عن هذه الحالة.

كان هذا البئر يزود بانتظام ساكنة دوار أولاد بوعلي بالماء، حيث كان يشرف عليه عون تابع للجماعة، إلا أن مصالح المكتب الشريف للفوسفات قامت بتزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب بواسطة سقاية عمومية، واستغنى السكان عن البئر وستتخذ الجماعة التدابير اللازمة لحماية من التخريب.

- مقرر الجمعية الإيطالية المغربية: بالنسبة لبناية مقر الجمعية الإيطالية المغربية فقد تمت في عهد الرئيس السابق وخلاصة القول فإن الجماعة عينت بعض أعوان المصلحة للقيام بجولات تفقدية منتظمة للممتلكات الجماعية حفاظا عليها من التعرض للسرقة والتخريب أو الإتلاف.

◀ ضياع أموال الجماعة نتيجة إنجاز مشروع يتعلق بحمامات سيدي أحمد الذيهي

منذ تكليفنا بهذه المهمة سنة 2009 وجدنا حمامات سيدي أحمد الذيهي على حالتها الحالية كما أننا كلفنا الموظف مصطفى السعداوي الساكن قرب هذه المرافق بمراقبتها.

كما كلفنا بعد تقاعده بعض الأعوان الجماعيين بالمهمة في انتظار كرائها.

وتجدر الإشارة أن الجماعة قامت بتنظيف هذه المحلات وسيتم الإعلان عن طلب عروض مفتوح بعد المصادقة على كناش التحملات الخاص بكراء هذا المرفق في دورة أكتوبر 2013 .

وبخصوص تعرض هذه المنشآت للإتلاف والتخريب فإن هذه الملاحظة تهم الرئيس السابق.

◀ عدم تحفيظ الأملاك الجماعية

بعد زيارة اللجنة قامت الجماعة بجرد كامل للممتلكات الغير محفظة حيث سيتم إدراجها في دورة لاحقة وسيتم رصد الاعتمادات المالية الكافية بتنسيق مع مصالح المحافظة العقارية بخربكة.

وختاما فإن الجماعة ستعمل على تنفيذ جميع توصيات المجلس الجهوي للحسابات بسطات من أجل تسيير منظم خدمة للمصالح العام.

تدبير الجماعة القروية أولاد فتاة (إقليم خريبكة)

أحدثت الجماعة القروية أولاد فتاة التابعة لإقليم خريبكة، بموجب التقسيم الإداري لسنة 1992، بعد انفصالها عن الجماعة القروية الكناديز. وتقع على مساحة تبلغ 71 كيلومتر مربع. ويبلغ تعداد سكانها حوالي 2766 نسمة حسب إحصاء 2004. ويتكون المجلس القروي للجماعة من ثلاثة عشر مستشارا جماعيا.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير الجماعة القروية أولاد فتاة، والتي شملت الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نوردها وفقا للمحاور التالية:

أولا - أداء لجان المجلس الجماعي والمجهود التنموي ومنظومة المراقبة الداخلية

1. غياب رؤية واضحة للمجلس الجماعي

لا يتوفر المجلس الجماعي على تصور واضح يمكن من تقديم إجابات وحلول واقعية وفعالة لتدارك ضعف مؤشرات التنمية المرتبطة بالأنشطة الاقتصادية وحركية النقل والتنقل داخل تراب الجماعة والربط بتجهيزات الماء والكهرباء والصرف الصحي ومتوسط، وكذا نمو الساكنة الجماعية:

2. عدم توفر الجماعة على مخطط جماعي للتنمية

تتوفر الجماعة على مخطط جماعي للتنمية طبقا للمادة 36 من الميثاق الجماعي وذلك رغم مصادقة المجلس الجماعي على مقرر متعلق به خلال دورته العادية لشهر يوليوز من سنة 2010.

3. عدم تفعيل اللجنة المكلفة بالمالية والميزانية واللجنة المكلفة بالتنمية البشرية

يلاحظ غياب تفعيل دور هاتين اللجنتين بالرغم من كونهما لجنتان دائمتان، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 14 من الميثاق الجماعي.

4. غياب هيكل تنظيمي خاص بالجماعة

لا تتوفر الجماعة على هيكل تنظيمي صادر بمقتضى قرار لرئيس المجلس الجماعي ومؤشر عليه من لدن الوالي أو العامل كما هو منصوص عليه في المادة 54 المكررة من الميثاق الجماعي عوضا على ذلك تتبنى الجماعة هيكل تنظيميا شكليا يتميز بغياب دور الكاتب العام في التسيير وغياب مصلحة قانونية تعنى بملف المنازعات والممتلكات، وكذا تركيز كبير للمهام في يد موظفين اثنين.

5. عدم مسك محاسبة المواد والقيم والسندات

يلاحظ غياب محاسبة المواد والقيم والسندات المنصوص عليها في المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية، مما أدى إلى عدم التأكد من حقيقة بعض نفقات التسيير.

6. عدم تكليف المصلحة المختصة بتتبع الأشغال والإشهاد على إنجازها وقيام رئيس المجلس ببعض المهام الموكولة إلى الموظفين

لا يتم تكليف المصلحة المختصة بتتبع الأشغال التي تدخل في إطار اختصاصاتها، من جهة أخرى يتكلف رئيس المجلس الجماعي شخصا بتتبع تنفيذ النفقات التي تم إجراؤها عبر سندات الطلب وتسلمها رغم توفر الجماعة على موظفين مؤهلين لذلك.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة اعتماد المجلس الجماعي لرؤية واضحة ومندمجة لتنمية الجماعة:
- بتفعيل مقتضيات الميثاق الجماعي المتعلقة بإجهاز المخطط الجماعي للتنمية في إطار تشاركي:
- تفعيل مختلف اللجان المنبثقة عن المجلس الجماعي:
- وضع الهيكل التنظيمي حتى يكون نقطة بداية لتحسين أداء مصالح الجماعة:
- مسك محاسبة المواد والقيم والسندات وتكليف المصلحة المختصة بتتبع الأشغال والإشهاد على إنجازها.

ثانيا - تدبير الشؤون المالية والإدارية للموظفين

1. إسناد مناصب المسؤولية دون احترام المساطر القانونية

تقوم الجماعة بتعيين رؤساء المصالح بشكل شفوي دون إصدار أية قرارات لرئيس المجلس باستثناء وكيل المداخل. وهذا ما يخالف مقتضيات الفصل 15 من المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية، كما تم تميمه وتعديله.

2. نقص في التكوين المستمر

لوحظ أن موظفي وأعاون الجماعة يفتقرون للمؤهلات الكافية التي تمكنهم من ممارسة الأعمال المنوطة بهم بكل فعالية، لا سيما التعامل مع الحواسيب والمعلومات وطرق تدبير المشاريع ما أدى إلى إسناد مجموعة من المهام التنافسية إلى نفس الموظف (الشسيع) في حين أن هناك موظفين آخرين لا يمارسون أية مهام فعلية.

وفي هذا الإطار يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- إسناد مناصب المسؤولية في احترام تام للمساطر القانونية مع اعتماد معايير موضوعية:
- تمكين موظفي الجماعة من الاستفادة من التكوين المستمر.

ثالثا - تدبير المداخل الجماعية

1. تدبير مصلحة المداخل

تم تعيين نائب الشسيع كضابط للحالة المدنية مكلف بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها كما أن مصلحة المداخل تتواجد مع المصلحة التقنية في مكتب مشترك يفتقد إلى أدنى المواصفات والمعايير الخاصة بأماكن العمل، والتي يجب أن تضمن سلامة الأموال ما يؤثر سلبا على السير العادي لهذه المصلحة.

2. عدم قيام الجماعة بالإجراءات الضرورية للتحصيل

يتعلق الأمر بالرسم على محال بيع المشروبات والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين واسترجاع صوائر النقل لسيارة الإسعاف كما وردت هذه الرسوم في القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية والقانون رقم 07-39 المتعلق بالأحكام الانتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية والقرار الجبائي رقم 2008/1.

3. واجبات رخص البناء والإصلاح

لوحظ تسليم رئيس المجلس الجماعي رخص متعلقة بالبناء والإصلاح دون استيفاء الواجبات الضرورية طبقا لمقتضيات المادة 53 من القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. وتجدر الإشارة إلى أن المستفيدين في بعض الأحيان هما النائب الثاني للرئيس والكاتب العام للجماعة.

4. الرسم على النقل العمومي للمسافرين

يبلغ عدد الملزمين بهذا الرسم المحددة قيمته في 200 درهم عن كل ثلاثة أشهر حسب القرار الجبائي أربعة أشخاص يتوفرون على رخص لسيارات الأجرة من صنف «أ» لم يسبق لهم أداء هذا الرسم منذ حصولهم على رخص الاستغلال دون معالجة هذه الوضعية من قبل الجماعة. مما جعل الباقي استخلاصه عن هذا الرسم يناهز 27.404,00 درهم إلى حدود 31 دجنبر 2012 بينما بلغت الديون المتقادمة 1.800,00 درهم.

← الرسم على استخراج مواد المقالع

يتواجد بتراب الجماعة ثلاثة مقالع مرخصة لاستخراج الرمال الغرانيتية السطحية لوحظ بخصوصها:

- عدم قيام الملزمين بإيداع الإقرار السنوي وبيانات الأداء بصفة منتظمة لدى مصلحة الجبايات وذلك طبقا على التوالي لمقتضيات الفقرة II من المادة 95 والمادة 96 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
- معاناة أشغال استخراج الرمال بمقلع السيد (م. غ.) من طرف لجنة الافتتاح التابعة للمجلس الجهوي بسطات بتاريخ 25 مارس 2013 بحضور تقني الجماعة خلافا لتصريح صاحب المقلع الشفوي إلى مصالح الجماعة بأنعدام الاستغلال منذ حصوله على الرخصة سنة 2010 نظرا لعدم وجود المياه. ويمثل مبلغ الرسم المستحق عن هذا المقلع بناء على كمية الرمال المحددة في رخصة المقلع 12.000,00 درهم سنويا.
- لا يقوم رئيس المجلس بتفعيل المراقبة المنصوص عليها في إطار حق المراقبة وحق الإطلاع الواردين إتباعا في المادتين 149 و151 من القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية وكذا فرض الرسم بصفة تلقائية طبقا للمادة 158 من نفس القانون. وتجدر الإشارة كذلك أن الجماعة لا تسهر على احترام أصحاب المقالع لتوصيات اللجنة الإقليمية لمراقبة المقالع بتاريخ 10 يناير 2013.
- وقد نتج عن هذه الاختلالات تراجع واضح للمردودية وصل إلى 33,75 - بالمائة برسم سنة 2012. وفي هذا الإطار. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:
- إعطاء مصلحة المداخل كل العناية والاهتمام اللازمين من أجل تطويرها والرفع من أدائها؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية لتحصيل الرسوم طبقا للنصوص القانونية المعمول بها؛
- بوضع حد نهائي للتساهل في استخلاص المداخل خصوصا الرسم على عمليات البناء والترميم مع ربط الحصول على الرخص بالأداء المسبق للرسوم؛
- تطبيق المقتضيات القانونية والرقابية بخصوص تدبير الرسم على استخراج مواد المقالع.

رابعا - تدبير الممتلكات الجماعية

1. عدم إيلاء ملف الممتلكات الأهمية الضرورية

يتم تدبير هذا الملف من طرف رئيس المصلحة التقنية الذي يراكم في نفس الوقت تدبير ملفات عدة. وقد لوحظ أن عملية تسجيل وحفظ ممتلكات الجماعة لم تولى الأهمية اللازمة.

2. عدم توفر الجماعة على المعلومات القانونية والتقنية بشأن الأملاك الجماعية

لا تتوفر الجماعة على المعلومات الكافية بشأن أملاكها. وتبقى بالتالي معرفتها بالحالة المادية والنوعية لممتلكاتها عامة وغير دقيقة.

3. قصور في المعلومات الواردة بسجل الممتلكات العقارية

لوحظ أن البطائق المكونة لسجلي الممتلكات اللذين تمسكهما الجماعة (سجل الأملاك العامة وسجل الأملاك الخاصة) لا تتسم بالشمولية في المعلومات التي تتضمنها. ذلك أن بعض البطائق تشير بإيجاز إلى المساحة والموقع والتخصيص

بالنسبة لكل ملك على حدة دون إضافة معلومات أخرى (نوعه ومصدره ومساحته. الخ) وذلك خلافا لمقتضيات الظهير الشريف المتعلق بأموال الجماعات القروية الصادر في 28 يونيو 1954 .

4. الملاحظات المتعلقة بأرض السوق الأسبوعي

ترجع ملكية أرض السوق الأسبوعي للجماعة الأم الكناديز. وفي هذا الإطار تم نقل ملكية أرض السوق من المجال الترابي لجماعة الكناديز إلى المجال الترابي لجماعة أولاد فتانة على إثر التقسيم الإداري لسنة 1992 .

وقد لوحظ بخصوص الملف موضوع هذا العقار ما يلي:

- عدم مسك مصالح الجماعة للمفه بشكل يسمح بتتبع وفهم العملية العقارية المتعلقة به;
- تضارب في المعلومات المتضمنة بسجل الممتلكات للجماعة مع الوثائق المتضمنة في الملف;
- تقصير الجماعة في تسوية الوضعية العقارية;
- تقصير الجماعة في حماية وصيانة مرافق السوق.

5. الأرض المتعلقة ببناء المستوصف

من أجل تنمية وعائها العقاري. عمدت الجماعة القروية أولاد فتانة إلى اقتناء قطعة أرضية مساحتها 2.000 متر مربع من السيد ط.ع.ق.ب.ط. بمبلغ 11.000,00 درهم كما يظهر من خلال المعطيات المدونة في سجل الممتلكات الجماعية.

وقد لوحظ بخصوص هذه القطعة الأرضية ما يلي:

- افتقاد الملف للوثائق الضرورية التي تمكن من تتبع وفهم العملية العقارية لهذا الاقتناء;
- احتواء الملف على عقدي اقتناء متعلقين بنفس القطعة الأرضية;
- عدم احترام الإجراءات القانونية لتسوية المساحة الزائدة.

6. إنجاز مشروع على أرض في ملكية الغير لم تكتمل مسطرة اقتناءها

قامت الجماعة بتشديد 10 دكاكين ومقهى على أرض مساحتها 800 متر مربع سنة 2000 عن طريق الصفقة رقم 1/99/2000 في ملك السيدة م.أ بدون سند قانوني وبدون إتباع المساطر القانونية قبل إنجاز هذا المشروع . لوحظ بخصوص هذا الملف عدم قيام رئيس الجماعة بإبرام عقد البيع مع الورثة طبقا لقرار المصادقة. وبالتالي التسوية الفعلية للملف هذا العقار: استناد الجماعة لقرار المصادقة كسند للملكية حيث أن سجل الممتلكات في خانته المتعلقة بالملاحظات الخاصة بهذا العقار يشير إلى أن الجماعة أصبحت المالك الشرعي لهذه القطعة الأرضية. وذلك بموجب القرار العملي السالف الذكر وهذا ما يستتشف منه تماطل الجماعة في تسوية ملف هذا العقار.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تكوين الملفات القانونية والتقنية الخاصة بالأموال العقارية والبدء بعملية تحفيظ العقارات المملوكة للجماعة مع تخصيص الاعتمادات الكافية لذلك;
- تسوية ملفات الممتلكات العالقة واحترام النصوص القانونية قبل الإقدام على إنجاز أي عملية متعلقة بالممتلكات الجماعية.

خامسا - تدبير النفقات

1. الديون الجماعية

وقفت لجنة الافتحاص على مجموعة من الديون (تفتقر ملفاتها لطلبات الأثمان والبيانات التقديرية) يبلغ عددها 23 ملفا بما قيمته 467.021,28 درهم تمت إحالة جزء منها على المحامي في إطار دعاوى مرفوعة على الجماعة ومنها ما صدر

في حق الجماعة بخصوصها أحكام ابتدائية بالأداء والتعويض (7 ملفات) . يتعلق الأمر بتوريدات يظهر- نظرا لقدم هذه النفقات من جهة. ولغياب محاسبة المواد من جهة أخرى - أن الجماعة استفادت منها عبر سندات الطلب دون أداء مقابلها. وبالتالي وجب القيام بالإجراءات اللازمة لتفادي هذه الوضعية مازام أن عدم أداء هذه النفقات أدى إلى تراكم مجموعة من الديون قد تؤثر على مالية الجماعة خصوصا إذا أضفنا حجم التعويضات المترتبة على عدم أدائها.

2. أداء نفقة دون سند قانوني

قامت الجماعة القروية أولاد فتانة بتحويل مبلغ 6.120,00 درهم سنويا عن سنتي 2011 و2013 إلى مجموعة الجماعات المحلية وريفة لتدبير النفايات الصلبة في غياب أي اتفاقية إطار مصادق عليها حدد العلاقة بين مجلس مجموعة الجماعات المحلية وريفة لتدبير النفايات الصلبة والمائلة لها والمجلس الجماعي لأولاد فتانة والتي حدد شروط مساهمة الجماعة في المجموعة. وفي هذا الإطار أكد رئيس الجماعة أنه لم يتم بعد إعداد الاتفاقية وأنه لم يتم توقيعها بعد. بالإضافة إلى ذلك لا تعتبر هذه الاتفاقية قابلة للتطبيق إلا بعد المصادقة عليها من لدن وزير الداخلية أو من يفوض له بذلك. وبالتالي فالجماعة قد خالفت مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 78 من الميثاق الجماعي.

3. احتكار نفس المومنين لجل توريدات الجماعة

تقوم الجماعة القروية أولاد فتانة بالاعتماد على نفس الموردين في تعاملاتها الخاصة بالنفقات عبر سندات الطلب. وفي هذا الإطار اعتمدت الجماعة على شركة «A A SARL» خلال سنتي 2009 و2012 وشركتين مملوكتين لنفس الشخص. السيد س.ع. إ. وهما «R D T» و«E A» خلال سنتي 2010 و2011. فخلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى غاية 2012 شكلت المعاملات المنجزة مع هذين الموردين نسبة هامة من مجموع مشتريات الجماعة بحيث سجلت 66.96% سنة 2011 لتصل سنة 2012 إلى نسبة 81.50% .

4. تسوية نفقات مؤداة عن طريق سندات الطلب

اقتنت الجماعة عبر سند الطلب رقم 02/2011 ثلاثة حواسيب بالإضافة إلى ثلاث آلات للطبع من نوع « s negoce » بمبلغ إجمالي قدره 26.786,00 درهم مع احتساب الرسوم .

وقد تبين من افتتاح ملف هذا الاقتناء أن الأمر يتعلق بنفقة تسوية. وهذا ما يؤكد تاريخ التسليم (2011/02/12) السابق لتاريخ طلب بيانات الأثمان (22 و24 و28 فبراير 2011) وتواريخ سند الطلب (2011/03/02) والفاتورة (04/03/2011). وهذا يدل على أن الوثائق المثبتة لا تعبر عن الواقع وتم إنجازها بغرض الأداء فقط في غياب للمنافسة. خلافا لمقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 05 فبراير 2007 المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها. وغياب للالتزام بالنفقة بطريقة صحيحة خلافا لمقتضيات المادة 49 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

5. اختيار مسبق للمورد قبل إجراء المنافسة

اقتنت الجماعة القروية أولاد فتانة عبر سند الطلب 07/2008 محركا يشتغل بالكازوال ومضخة كهربائية من أجل تجهيز بئر مركز الجماعة. وقد لوحظ بخصوص هذه الطلبية أن الجماعة قامت باختيار المورد مسبقا في غياب تام للمنافسة طبقا للمادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 وأنه تم إنجاز كل الوثائق المثبتة للأداء فقط كما هو يتضح ذلك من خلال ما يلي:

- تم إنجاز محضر فتح أظرفة أثمان العروض المقترحة من طرف المتنافسين ومحضر تسلم المحرك . في نفس اليوم 2008/05/26 ونفس الساعة العاشرة؛ وهذه الفرضية لا يمكن أن تكون واقعية إلا في حالة علم المتعهد مسبقا بأن الصفقة ستؤول إليه:

- بناء على بيانات الأثمان المؤرخة ب 12 و14 و16 ماي 2008 تم إنجاز سند الطلب بتاريخ 2008/05/20. أي قبل تاريخ فتح أظرفة أثمان العروض المقترحة من طرف المتنافسين في 2008/05/26.

6. التنصيص على نوع معين من المشتريات

تم التنصيص في سند الطلب رقم 02/011 ورسائل طلب بيانات الأثمنة على نوع معين من الحواسيب «HP bundle 500B MT» دون الإيحاء إلى المعادلة خلافا للمادة 4 من المرسوم 2.06.388 المذكور أعلاه. نفس الشيء ينطبق على سند الطلب 10/2011 المتعلق باقتناء مضخة من نوع «LOWARA 8GS55».

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- معالجة ملف الديون المتراكمة على الجماعة في احترام تام للمساطر القانونية، وبما يحفظ مصالح الجماعة؛
- تفادي الأمر بصرف أية نفقة خارج الإطار القانوني؛
- احترام القواعد المتعلقة بعمليات النفقات كما حددها الباب الثاني من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها من جهة والرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، من جهة أخرى.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد افتاتة

(نص مقتضب)

(...) أقدم بين أيديكم بعض المعطيات الخاصة بجماعتنا والتي ستحمل بين ثناياها جوابا على جل الملاحظات الواردة في تقريركم :

ففيما يخص ميزانية الجماعة، فهي تقدر ب 213.000.000 سنتيم منها 177.000.000 سنتيم هي منحة محولة من وزارة الداخلية.

وتصوروا معي (...) أن كثلة أجور المواطنين العاملين بهذه الجماعة تقدر ب 1.830.000,00 درهم أي ما يفوق 90 % من مداخيل الجماعة كلها تصرف شهريا بواسطة تحويلات بنكية ل 20 موظفا من مختلف الدرجات.

فبالله عليكم، ما هو وقع ما تبقى من هذه الميزانية أمام إكراهات التنمية المرجوة التي لطالما تكلم عنها الجميع.

أما فيما يتعلق بالموظفين العاملين بالجماعة، فهم يتشكلون من 20 موظفا منهم الكاتب العام للجماعة والذي يعتبر نظريا في منطوق مقتضيات الميثاق الجماعي الأخير هو المشرف - تحت مسؤولية الرئيس عن التسيير الإداري للجماعة وعن إدارتها وتنظيمها وتنسيقها (المادة 54 و54 مكرر من الميثاق الجماعي) إلا أن واقع الحال عند جماعتنا أن السيد الكاتب العام يعتبر حجر عثرة حسن سير العمل بالجماعة بل هو السبب المباشر في كل ما تتخبط فيه من مشاكل.

وفي هذا الإطار، قمت بالتوقيع على مشروع قرار إعفائه من مهامه وبعثه للمصالح المركزية بتاريخ 4/7/2013 قصد التأشير عليه إلا أنني لحد الآن لم أتلق جوابا في الموضوع.

أما باقي الموظفين فجلهم تمت عملية توظيفهم وفق المساطر القديمة عن طريق التوظيف المباشر، ولم يسبق لهم أن خضعوا للتكوين للرفع من أدائهم الوظيفي لا من طرف قسم التكوين المستمر بالإقليم ولا من طرف الإدارة المركزية. فأمام التطورات الحديثة التي يحتمها دخول المغرب للعالم الرقمي من باب الواسع، والطفرة التي أصبحت تعرفها بلادنا في المجال الحقوقي والقانوني، لا زالت جماعتنا تعاني الأمرين جراء قصر ذات اليد وشح المداخيل إذ مجرد التفكير في تحسين قدرات الموظفين يحتاج لاعتمادات مالية لا طاقة للمالية الجماعة بتحملها.

وفي جانب تركيبة المجلس المنتخب، فإن المستوى المعرفي لجل الأعضاء هودون المستوى المطلوب، وهذا ما ينعكس سلبا على دورهم التداولي داخل المجلس بما فيهم اللجان التي كانت موضوع ملاحظاتكم (لجنة المالية ولجنة التنمية البشرية).

إلى أن هذه الجماعة لا زالت تئن تحت وطأة النسيان من طرف أجهزة الدولة بكافة مصالحها اللامتمركزة بالإقليم.

فكيف يتسنى لمجلس هذه الجماعة تحقيق التنمية المرجوة بهذه الميزانية الصدفة، فلم يسبق الجماعة أن استفادت طوال مدة انتدابي من أي مشروع من المباراة الوطنية للتنمية البشرية.

أما فيما يتعلق بوضعيتي كرئيس للجماعة، فأشير إلى أنه على الرغم من كون المشرع أقر بنظام الوضع رهن الإشارة في مقتضيات الباب الثالث من الميثاق الجماعي (المادة 16) لفائدة موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة الذين يزاولون انتدابا عموميا جماعيا، فإن المرسوم التطبيقي لهذا الباب استثنى الجماعات التي لا يتجاوز عدد ساكنتها 10.000 نسمة لتبقى جماعة أولاد افتاتة ضحية هذا المقتضى القانوني (...).

وهكذا فوضعية الرئيس الموظف لا تسمح له بالإشراف اليومي عن تدبير سير العمل بالجماعة، بل فهذا الوضع القانوني يعتبر عائقا كبيرا أما بلورة تصورات مفاهيمية حديثة للبحث عن خلق الثروة، والنهوض بكافة القطاعات الحيوية الضرورية لساكنة الجماعة.

(...)

الجماعة القروية لميلة (إقليم بن سليمان)

تقع الجماعة القروية لميلة ضمن النفوذ الترابي لإقليم بن سليمان وتمتد على مساحة تناهز 316 كلم مربع ويبلغ عدد سكانها 1425.7 نسمة حسب إحصاء 2004.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي

أولاً - التدبير الإداري والمالي للجماعة

1. عدم تفعيل المخطط الجماعي للتنمية

لا تتوفر الجماعة على المخطط الجماعي للتنمية كما هو منصوص عليه بالبند الأول من المادة 36 من الميثاق الجماعي. مع الإشارة إلى أن هذا المخطط يجب أن يشكل الإطار الذي تدرج فيه مختلف المشاريع التي تنوي الجماعة إنجازها.

2. تفويض بعض مهام الكاتب العام لنائب الرئيس

إضافة لمحدودية تدخل الكاتب العام في التدبير اليومي لشؤون الجماعة كما تم الوقوف عليه والذي فسر من طرف رئيس المجلس الجماعي بكونه عائد لرغبة وقدرة المعني بالأمر. فقد لوحظ إصدار رئيس المجلس الجماعي القرار عدد 05/09 بتاريخ 07 يوليو 2009، القاضي بتفويضه للخليفة الثالث للرئيس ليقوم مقامه ويشارك معه في المهام الإدارية المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية للموظفين بما فيها الترقيات والتعويضات وكذا إمضاء جميع القرارات والشواهد الإدارية المتعلقة بالموظفين. ويعتبر هذا التفويض باطلاً لأنه يخالف مقتضيات المادتين 51 و55 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي التي لا تجيز التفويض إلى النواب في المهام الإدارية المحولة قانوناً للكاتب العام للجماعة بمقتضى المادة 45 مكرر من الميثاق الجماعي.

3. عدم مسك محاسبة المواد

لوحظ عدم مسك الجماعة لمحاسبة المواد كما هو منصوص عليه بالمادتين 111 و112 من المرسوم 2.09.441 (17 محرم 1431 الموافق 3 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية.

4. عدم تثبيت أرقام الجرد على ممتلكات المنقولة

لا يتم تثبيت أرقام الجرد على الممتلكات المنقولة مما يخالف مقتضيات الدورية رقم 416 بتاريخ 28 غشت 1916.

5. الجمع بين مهام متنافية

يجمع رئيس المصلحة التقنية لمهام متنافية بحيث إنه المسؤول عن تسليم رخص البناء وفي نفس الوقت فهو المكلف بتحرير مخالفات ضوابط التعمير.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- تفعيل المخطط الجماعي للتنمية بصفته الإطار الذي يحدد الأعمال الواجب إنجازها بتعاون أو بشراكة مع الإدارة والجماعات المحلية الأخرى أو الهيئات العمومية في حدود وسائل الجماعة الخاصة أو تلك الموضوعة رهن إشارتها؛

- العمل على التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالتفويضات واتخاذ الإجراءات الضرورية لتصحيح الوضع المتعلق بتفويض الرئيس للاختصاصات الإدارية المحولة للكاتب العام إلى نوابه.

- العمل على ضبط عمليات دخول مختلف المقتنيات إلى المخزن وخروجها منه من خلال تسجيل تواريخها وإخضاع عمليات تزويد مصالح الجماعة بالمخزون لمسطرة تضمن ترشيده وحسن تدبير استغلال مختلف المواد؛
- القيام بجرد الممتلكات الجماعية المنقولة من خلال ترقيمها وبيان المصالح والمكاتب التي تستفيد منها؛
- وضع تنظيم هيكلي وفق الضوابط المنصوص عليها قانوناً، مع تحديد اختصاصات ومهام كل وحدة على حدة بشكل يمكن من ضمان التنسيق وإرساء نظام المراقبة الداخلية وتفاذي الجمع بين مهام متنافية.

ثانياً - الممتلكات الجماعية

1. عدم تكوين الملفات القانونية الخاصة بالعقارات وعدم تحفيظ الأملاك

لوحظ عدم تكوين الملفات القانونية والتقنية الخاصة بالعقارات المملوكة من طرف الجماعة مما يخالف مقتضيات مرسوم 1959 بتحديد طرق تدبير أملاك الجماعات القروية ودورية وزير الداخلية رقم 248 م.ع.ج. م / م.ج.م المتعلقة بتدبير الممتلكات الجماعية.

2. عدم تسوية الوضعية القانونية للعقار الموضوع تحت تصرف الجماعة والمقام عليه مقرها (عقار في ملكية الرئيس).

3. عدم تحفيظ أي من الأملاك الجماعية سواء العامة أو الخاصة.

لهذا يوصي المجلس الجهوي بالآتي:

- العمل على تكوين ملفات الممتلكات وتسوية وضعيتها القانونية.
- الإسراع في تسجيل الأملاك الجماعية لدى المحافظة العقارية نظراً لما يشكله ذلك من حماية للملك الجماعي.

ثالثاً - تدبير المداخل

1. عدم فرض الرسم على محال بيع المشروبات :

عدد من مستغلي المقاهي لا يقومون بالتصريح بالتأسيس والإقرار بالمداخل كما هو منصوص عليه بالمادة 67 من القانون رقم 47-06 ولا تقوم الجماعة بفرض الرسم المستحق طبقاً للمادة 158 من نفس القانون.

2. قصور في إجراءات تحصيل الرسم على النقل العمومي للمسافرين

يلاحظ تماطل بعض أصحاب سيارات الأجرة في أداء المستحقات المترتبة عليهم برسم استغلال سيارات الأجرة حيث بلغ مجموع الباقي استخلاصه 79.900 درهم إلى حدود 31 ديسمبر 2012، متعلقة بالرخص رقم 100 و171 و112 و343 و94. وبالرغم من قيام المصالح الجماعية ببعض الإجراءات قصد تحصيل الواجبات المترتبة على أصحاب سيارات الأجرة إلا أن ذلك لم يحل دون تقادم البعض منها لأسباب تتعلق بالتبليغ. كما هو الشأن بالنسبة للباقي استخلاصه المتعلق بالرخصة رقم 100 عن الفترة مابين الربع الثاني 2001 والربع الأول 2004.

3. أخطاء في حسابات التصفية المتعلقة بالرسم على عمليات البناء

تم تصفية الرسم على عمليات البناء على أساس مساحة البقعة (أي مساحة الطابق السفلي) وليس على أساس المساحة المغطاة كما هو منصوص عليه في المادة 53 من القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات الحلية التي تنص على أن تصفية الرسم على عمليات البناء تهم المساحة المغطاة. وقد تم إحصاء أكثر من 9 رخص بناء شملها هذا الخطأ وترتب عنه ضياع مداخل بقيمة 17.480,00 درهم .

4. التأخر في تسليم رخصة البناء

في بعض الحالات يتم استخلاص الرسم على البناء ولا يتم تسليم الرخصة إلا شهورا بعد ذلك لنقص التنسيق بين المصلحة التقنية والجبايات أثناء تسليم الرخص وذلك. خلافا للمادة 53 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية التي تنص على أن الأداء يتم مرة واحدة عند تسليم الرخصة. وتقارب المدة في بعض الأحيان السنيتين بين الأداء وتسليم الرخصة .

5. عدم انتظام تحصيل مبالغ أقل من المتعاقد بشأنها لدى إيجار مرافق السوق الأسبوعي دون مبرر

من جهة أخرى، فإن عملية كراء مرافق السوق الأسبوعي برسم سنة 2009 أفضت إلى قبول أفضل عرض حدد في 145.000 درهم. غير أن ما تم أدائه لدى القابض هو مبلغ 120.840 درهم (نفس المبلغ بالأمر بالتحصيل الصادر بتاريخ 2009/04/10 وبالحساب الإداري عن 2009) في غياب تبرير خصم 24.160 درهم أي ما يمثل 16,66% من المبلغ المتعاقد بشأنه .

6. عدم توفر عقود كراء المحلات التجارية الجماعية

لا تتوفر الجماعة على عقود كراء لأغلب المحلات المستغلة حاليا. كما أن الجماعة لم تقم بتحيين لائحة المستغلين وذلك بإبرام عقود جديدة عند تغير المستغلين أو بالتشطيب على من فسخ العقد. (مثال طلب فسخ عقد الكراء بتاريخ 2000/02/01 من طرف السيد م.وو كذا شهادة تخلي أدلى بها السيد م.س مؤرخة في 2003/11/11).

كما أن السجل الممسوك بالجماعة يشك من عدم الدقة حيث يصعب تحديد رقم المحل واسم المستغل خاصة وأنه وقع تغيير لأرقام المحلات دون تحيين السجل بالموازاة مع ذلك. كما يصعب التأكد من مطابقة السومة الكرائية المنصوص عليها بالقرار الجبائي مع ما يؤديه المعنيون. ما لا يسمح بتحديد دقيق للمبالغ المستخلصة والباقي تحصيله.

7. اختلالات في تحصيل أكرية المحلات التجارية

لم تقم الجماعة باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استخلاص واجبات كراء المحلات التجارية. حيث يقدر مبلغ الباقي استخلاصه إلى غاية 9 يناير 2012 حوالي 500.085,00 درهم (حسب الرسالة الموجهة من رئيس المجلس الجماعي للمحامي).

وتجدر الإشارة إلى أن تراكم الباقي استخلاصه كان من الممكن الحد منه بتفعيل المقتضيات المنصوص عليها بدفتر التحملات حيث أن الفصل الثالث منه ينص على أن مبلغ الإيجار يؤدي إلى صندوق الجماعة قبل الخامس من كل شهر. كما أن الفصل الثامن منه يخول للجماعة فسخ العقد في حالة إخلال المكثري بشروطه.

من ناحية ثانية يتبين أن مبلغ الباقي استخلاصه المدون بالوضعيات الممسوكة بالجماعة والمحدد في 9.500 درهم بتاريخ 2012/12/31، لا يمثل الا جزءا ضئيلا (3%) من الواجبات المترتبة غير المحصلة برسم كراء المحلات التجارية. فقد قدرت لجنة المراقبة المبلغ في حوالي 333.000 درهم انطلاقا من سجل الأكرية وذلك عن الفترة ما بين 2010 و 2012 فقط.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استخلاص الرسم المفروض على بيع المشروبات والعمل على إدراج مستغلي محلات بيع المشروبات بتراب الجماعة ضمن قائمة الإحصاء الخاصة بالخاضعين للضريبة المفروضة على هذه المحلات مع تطبيق المقتضيات المرتبطة بفرض الضريبة بصورة تلقائية على الملزمين الذين لا يقدمون إقراراتهم في الأجال القانونية المنصوص عليها بالقانون رقم 06-47؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استخلاص الرسم على استغلال سيارات الأجرة داخل الأجل القانوني، وتطبيق الجزاءات المنصوص عليها قانونا في حق الممتنعين عن أداء هذا الرسم؛
- تطبيق وتصفية وتحصيل الرسم على عمليات البناء طبقا لمقتضيات المواد 53، 54 و 55 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية والعمل على استرداد المبالغ المتبقية في ذمة المستفيدين؛
- تحيين السجل المتعلق بمداخل كراء المحلات التجارية؛

- الحرص على توفر العقود لجميع عمليات استغلال الحملات التجارية وتهيئتها كلما دعت الضرورة؛
- تطبيق الإجراءات الزجرية المنصوص عليها في دفتر التحملات وبنود عقود كراء الأملاك الجماعية في حق المكترين المتماطلين عن أداء واجب الكراء؛
- تطبيق الإجراءات القانونية اللازمة لتفادي تراكم الباقي استخلاصه ومنع سقوط البعض منه في التقادم والحفاظ على حقوق الجماعة.

رابعا - تنفيذ النفقات

1. عدم دقة وصحة بعض الوثائق المثبتة

لا تحمل سندات الطلب ترقيما تسلسليا. حيث أن البعض منها فقط يتوفر على رقم مما لا يمكن من تتبع السندات التي تم إصدارها خلال نفس السنة. أيضا. لا تحمل بعض الفواتير رقما تسلسليا خاصا بها. كما لا تبين الضريبة على القيمة المضافة. إضافة إلى بعض المعطيات التي يتوجب أن تتضمنها الفواتير حسب مقتضيات المادة 145 من مدونة الضرائب كالتعريف الجبائي و الرقم التسلسلي. ...

2. محدودية الولوج إلى طلبيات الجماعة عبر سندات الطلب

تقوم الجماعة باقتناء مواد مختلفة عن طريق سندات الطلب من نفس المومنين. حيث تبين من خلال فحص الوثائق المثبتة أن 119 سند طلب من أصل 132 أسندوا لثلاثة مقاولات ما بين 2008 و2012 (أي بنسبة 90%).

3. تجاوز سقف سندات الطلب عند إنجاز نفقة تهيئة وصيانة المسالك

حيث لجأت الجماعة إلى اقتناء كميات من الأتربة لأجل تهيئة وصيانة المسالك. بواسطة سندي الطلب رقم 12 و20/2007 بمبلغ يصل إلى 215 760,00 درهم وكذا بواسطة سندات الطلب 4113 و4114 و4116/12 بمبلغ يصل إلى 440 880,00 درهم في تجاوز واضح للسقف المحدد للاقتناء عن طريق سندات الطلب كما هو محدد في المادة 75 من المرسوم 2.06.388 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة.

4. عدم الاستفادة من بعض المشاريع رغم ما كلفته لميزانية الجماعة

حيث قامت الجماعة بواسطة الصفقة رقم 01/2002 ببناء مقهى و15 دكانا بكلفة إجمالية بلغت 944 375,00 درهم وقد تم استلام الأشغال بتاريخ 2004/03/09. غير أنه باستثناء المقهى ودكانين اثنين فإن باقي الدكاكين لا تزال مغلقة منذ إنشائها.

ويتعلق الأمر كذلك بمحطة سيارات الأجرة التي تمت تهيئتها بمبلغ 55 440,00 درهم (سندا الطلب رقم 4104 بتاريخ 2011/03/23 ورقم 4147 بتاريخ 2012/12/21) والتي تعذر استغلالها نظرا لأن الجماعة لم تؤمن لحد الآن الولوج إليها بسبب عدم تسوية الوضعية القانونية مع مالك العقار المجاور لضمان ارتفاق العبور اللازم للولوج إلى المحطة.

5. التكفل بنفقة لا تدخل ضمن حملات الجماعة

ويتعلق الأمر ببناء غرفة بجوار مقر الجماعة بكلفة بلغت 10.800,00 درهم (سندا الطلب رقم 4126 بتاريخ 2012/07/10 - الإشراف على إنجاز الخدمة في 2012/10/01) وخصصت لأحد الفاعلين بقطاع الاتصالات لإيواء مستلزمات ربط المنطقة بالانترنت دون مقابل مادي للجماعة ودون أي إطار تعاقدى بين الطرفين.

6. عدم إشراك المصالح التقنية في تتبع الأشغال وقيام الرئيس شخصيا بالإشهاد على إنجازها

ويتعلق الأمر على سبيل المثال :

- بأشغال الصباغة التي عرفتھا الجماعة خلال السنوات من 2008 إلى 2011 بمبلغ إجمالي قدره 130.286,50 درهم. حيث لا تتوفر الجماعة على الجذاذة التقنية التي تثبت قيامها بصباغة المقر خلال سنتي 2010 و2011. كما أن الإشهاد على إنجاز الخدمة تم من طرف رئيس الجماعة.
- بأشغال إصلاح مضختين موضوع سند الطلب رقم 2/2008 بتاريخ 2008/02/11 وسند الطلب غير المرقم بتاريخ 2009/07/05.
- باقتناء عشرين (20) شجرة ليمون بثمن 720 درهم للشجرة الواحدة مع احتساب الرسوم (سند الطلب رقم 4003 بتاريخ 2009/09/01).
- بأشغال صيانة وبستنة الأشجار الموجودة بالجماعة (82 شجرة) عن طريق سند الطلب رقم 26 بتاريخ 2010/11/12.
- بإصلاح سيارتين (سيارة الإسعاف من نوع بارتنير وسيارة سياحية من نوع فيايط سينا) ما بين 2008 و2012. حيث بلغ ما تم صرفه بسندات طلب مجموع 252.388,00 درهم.

7. المغالاة في الأثمان

ويتعلق الأمر بما يلي:

- إصلاح مضختين ب«عين أم الكنابش» خلال سنتي 2008 و2009 على التوالي بمبلغ 11.000,00 درهم ومبلغ 16.700,00 درهم مما يتجاوز المبلغ اللازم لاقتناء هاتين المضختين . فضلا عن ذلك، تبين من خلال الرجوع إلى فواتير استهلاك الكهرباء المتعلقة بالمضختين المذكورتين أنهما لم تشتغلا منذ 2008 بسبب ربط الجماعة بشبكة الماء الصالح للشرب سنة 2005.
- أشغال صيانة وبستنة الأشجار الموجودة بالجماعة (82 شجرة) عن طريق سند الطلب رقم 26 بتاريخ 12/11/2010 والذي حدد بموجبه ثمن الصيانة في 240 درهم للشجرة الواحدة مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة. وهو ثمن مرتفع نظرا لأن الأشجار المعنية ليست بالغة الارتفاع أو الحجم كما أن أشغال الصيانة لم تنفذ إلا مرة واحدة تبعا للتحريات الجراة من طرف المجلس التي أفضت أيضا إلى أن هذه الأشغال لا تتعدى في أحسن الظروف ثمن 50 درهم مع احتساب الرسوم للشجرة الواحدة.
- باقتناء آلة ناسخة من نوع (Nashuatec DSM 618 D)، موضوع سند الطلب رقم 4129، بتاريخ 5 سبتمبر 2012 وبمبلغ 43 200,00 درهم حيث بينت المعاينة أن هذه الآلة مستعملة ولا يتجاوز ثمنها 8 000,00 درهم حسب ما أدلت به الشركة الممونة.

8. صرف مبالغ مقابل أشغال لم يثبت إنجازها من خلال المعاينة الميدانية

حيث عمدت الجماعة إلى اقتناء عشرين (20) شجرة ليمون بثمن 720 درهم للشجرة الواحدة مع احتساب الرسوم (سند الطلب رقم 4003 بتاريخ 2009/09/01) وإثر المعاينة، تم العثور فقط على 4 شجرات من الصنف المذكور. ويكون بذلك مبلغ الأشغال الغير المنجزة والتي تمت تأديتها هو 11.520,00 درهم.

9. إصلاح متكرر لسيارتي الجماعة

حيث قامت الجماعة بصرف مبالغ مهمة لأجل إصلاح سيارتين (سيارة الإسعاف من نوع بارتنير وسيارة سياحية من نوع فيايط سينا) ما بين 2008 و2012. إذ بلغ ما تم صرفه بسندات طلب مجموع 252.388,00 درهم . وقد بين فحص الوثائق

المثبتة أن الإشارة للسيارة المعنية بالإصلاح لا يتم في أغلب الأحيان كما أن الجماعة لا تقوم بمسك سجل لتتبع عمليات الإصلاح.

10. أداء نفقة قبل إنجاز الخدمة

ويتعلق الأمر بنفقات اقتناء الوقود حيث قامت الجماعة بالإشهاد على التسلم وأداء نفقات تتعلق بتوريد كميات مهمة من الوقود خلال الأشهر الأولى من كل سنة (ما عدى 2012). بالرغم من عدم توفرها علي خزان للوقود. كما أقر التقني المكلف بتسيير الوقود أن الجماعة لا تتسلم كل الكميات الواردة في سندي الطلب وإنما يتم التزود حسب الحاجة حتى استنفاذ الكمية التي سبق أداؤها. وهو ما يعني أداء نفقات قبل التسلم الكامل للتوريد مما يعتبر خرقاً لمقتضيات الفصلين 53 و67 من المرسوم 2.09.441 (17 محرم 1431 الموافق 3 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية وهيئاتها.

11. عدم تتبع استهلاك الماء والكهرباء وعدم حفظ الفواتير

لوحظ عدم مسك الجماعة لفواتير استهلاك الماء والكهرباء. ما لم يسمح بتتبع الاستهلاك والأداء حيث يكون هذا الأخير بصفة إجمالية ولا يتم تحديد الفواتير التي تم أداؤها. كما يصعب تتبع استهلاك كل عداد على حدة خلال فترة معينة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على إشراك أكبر عدد ممكن من المقاولات للاستفادة من الفرص التي توفرها المنافسة؛
- ضرورة التقيد باستشارة المومنين والمقاولين المتخصصين في الخدمات أو الأشغال موضوع الطلبات؛
- توخي الدقة عند تحديد حاجيات الجماعة مع وجوب احترام السقف المحدد للنفقات عن طريق سندات الطلب؛
- وجوب التأكد من جدوى المشاريع المزمع القيام بها لتفادي رهن إمكانيات الجماعة في استثمارات غير ذات نفع؛
- إلزامية الإشهاد على إنجاز الخدمة من طرف المصلحة المعنية. وإشراك المصالح المعنية (المصلحة التقنية في هذه الحالة) في تتبع الأشغال ومسك الوثائق المتعلقة بالإنجاز؛
- الحرص على ترشيد نفقات الجماعة المرتبطة بالصيانة مع العمل على مسك وثائق تتبع عمليات إصلاح السيارات والآليات؛
- احترام قواعد تنفيذ النفقات المرتبطة بعمليات التزود بالوقود والزيوت مع العمل على مسك وثائق تبين المصلحة المستلمة للمحروقات وتتبع استهلاك كل آلية وسيارة على حدة؛
- التأكد من مطابقة التوريدات لموضوع الطلبات بشكل منهجي.

خامسا- صفقة إصلاح وتأهيل الوحدات المدرسية بجماعة مليلة

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 11/2008 المتعلقة بتأهيل الوحدات المدرسية بجماعة مليلة. عن طريق طلب عروض مفتوح مع شركة مليلة بمبلغ 1.725.621,60 درهم. وقد حدد دفتر التحملات الخاصة مدة الإنجاز في 115 يوم وعدد المدارس المعنية بالتأهيل في سبع مدارس. وتجدر الإشارة إلى أن نائل الصفقة هو المتنافس الوحيد الذي قدم عرضاً.

وقد مكن تفحص ودراسة الملف الخاص بهذه الصفقة من الوقوف على الملاحظات التالية :

1. ملاحظات حول التسيير الإداري للصفقة

- عدم توفر المقاول على مراجع تقنية كافية لتنفيذ مثل هاته الأشغال كما هو منصوص عليه في المادة 4 الفقرة الثانية من نظام الاستشارة. إذ أن الملف التقني الذي قدم من طرف المقاول لا يحتوي سوى على شهادتين إداريتين: الأولى مسلمة من طرف رئيس المجلس الجماعي للمليلة والثانية مسلمة من طرف شركة

- التأخر في تنفيذ الصفقة. حيث استغرق إنجاز الصفقة 1.052 يوما (3 سنوات تقريبا) في حين ينص دفتر التحملات الخاصة في فصله السابع على أن مدة إنجاز الأشغال هي 115 يوما:
- أوامر الخدمة الصادرة في إطار هذه الصفقة لا تحمل رقما تسلسليا ولا يتم تسجيلها في سجل خاص بها وذلك خلافا للمادة 9 من المرسوم رقم 2.99.1087 المتعلق بدفتر الشروط الإدارية العامة المنجزة لحساب الدولة، والتي تنص على أنها يجب أن تكون مرقمة، مؤرخة ومسجلة:
- إصدار أوامر توقف متتالية وأوامر خدمة متتالية إضافة لأمر توقف وأمر بالخدمة صادر في نفس اليوم:
- أداء مبلغ أشغال إضافية قدره 28.721,10 درهم دون سلك المسطرة الواردة بالمادة 52 من دفتر الشروط الإدارية للصفقات العامة المنجزة لحساب الدولة.

2. ملاحظات حول تنفيذ أشغال الصفقة

- همت الأشغال المنفذة أربعة مدارس في حين أن عدد المدارس المبرمجة في إطار الصفقة هوسبعة مدارس.
- عدم احترام مقتضيات المادة 32 و44 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بمراقبة وتتبع الأشغال. حيث لوحظ عدم مسك المصالح التقنية للجماعة لدفتر الأوراش cahier de chantier مما يبين أن المصلحة التقنية للجماعة لم تقم بتتبع الأشغال وتدوين إنجازها بشكل دوري.
- مسك المصلحة التقنية خلال 2009 لجدول منجزات غير صحيح تم إعداده دون المراقبة الفعلية للمنجزات يعطي كميات منجزة للأشغال تفوق تلك التي يتضمنها جدول المنجزات الأخير 2012/07.
- عرف تنفيذ الصفقة اختلافا مهما مع ما ورد بدفتر الشروط الخاصة حيث تجاوز في بعض الأحيان 1868 % عن ما كان مسطرا بالصفقة (حالة الثمن 1أ) المتعلق بهدم الحائط) مما يبين أن دراسة المشروع لم يتم إبلاؤها العناية الكافية.
- عدم إنجاز مجموعة من الأشغال المحددة في الصفقة رغم أنها عرفت أداء مبالغ زائدة وقد أحصت لجنة الفحص أكثر من 19 حالة أشغال لم يتم تنفيذها.
- مكنت المعاينة الميدانية من الوقوف على مجموعة من العيوب منها:
 - تسرب المياه من سقوف بعض الحجرات التي كانت موضوع الأشغال. علما أن كلفة إصلاح سقف الأقسام بلغت 138.096,00 درهم.
 - تلاشي الصباغة رغم مرور وقت وجيز على إنجازها نظرا لعدم التقيد بالموصفات التقنية المحددة في المادة 58 من دفتر الشروط الخاصة والتي تنص على ضرورة القيام بمجموعة من الأشغال التحضيرية قبل القيام بعملية الطلاء مرتين. حيث أبانت التحريات أن المقاول قام فقط بعملية الطلاء فوق الصباغة القديمة دون القيام بالأشغال التمهيدية للصباغة ناهيك عن عدم وجود ما يثبت تأشير التقنيين على سائر مراحل الصباغة كما نص على ذلك دفتر التحملات.
 - أداء مبلغ 24.556,00 درهم لأشغال غير منجزة تهم طلاء المرافق الصحية وبعض الأقسام بصباغة من نوع فينيك حيث أثبتت المعاينة الميدانية أن المساحة التي تم صبغها هي 1653 متر مربع عوض 2881 التي تم أدائها.
 - تدهور حالة الساحات التي تم تبليطها بجميع المدارس التي كانت موضوع معاينة بسبب عدم احترام المعطيات التقنية الواردة في الفصل الخامس من دفتر الشروط الخاصة والذي يفرض على المقاول القيام بعمليات الحفر واستخراج الأتربة ووضع 0,20 م من الأحجار و0,10 م من الإسمنت. حيث اكتفى المقاول

بتبليط الساحات بالاسمنت الممدد وبسبك لا يتعدى 5 سنتمترات في أقصى الحالات. كما لوحظ وجود تباين بين كمية الأشغال في جدول الأعمال المنجزة والكشف التفصيلي المؤقت. حيث يشير الأول إلى كمية تقدر ب 1125,50 متر مربع بينما يشير الثاني إلى 624,23 متر مربع فقط.

- عدم تواجد بعض الأجهزة التي تدخل في كهرية الأقسام رغم ثبوت أدائها للشركة ويتعلق الأمر ب globe 42 و opaline و 21 Disjonteurs differentiels و 15 Prises courant و 42 Foyers lumineux.

- كما أن المعاينة لثلاث (3) مدارس أظهرت أن إنارة المراحيض معطلة (بالنسبة لمدرسة مليلة توقفت شهرا واحدا بعد تشغيلها حسب ما تم استيفاؤه بعين المكان). علما أن أشغال ربط المراحيض بالكهرباء كلفت 5 000,00 درهم لربط كل مرحاض.

- الأبواب والإطارات الخشبية للأقسام التي تمت معاينتها مهترئة وتبدومستعملة منذ مدة طويلة ولا توحى بأنها حديثة الاقتناء علما أنها كلفت ميزانية الجماعة 81.736,00 درهم.

- المعاينة الميدانية أبانت أن كيفية إنجاز أغطية مصارف المياه (Regard de 40cm * 40cm et Regard 60*60) والأماكن المحيطة بها. تم بشكل لا يتناسب مع المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة. إذ أن بعض الأغطية غير موضوعة في مكانها وغير مثبتة بإحكام والبعض الآخر ليس على نفس مستوى ارتفاع سطح الساحة. مما يجعلها تشكل خطرا على سلامة التلاميذ خاصة وأن جلها توجد بساحات المدارس.

- الأبواب الحديدية (ثمن رقم 22) والتي كلفت 19.800,00 درهم . فالبعض منها منزوع من مكان تركيبه (بابان في مدرسة مليلة وبابان في مدرسة الخبزيين). وما تبقى غير مثبت بشكل جيد.

ورغم مرور أزيد من 10 أشهر من تاريخ التسلم المؤقت لهذه الصفقة. لم تقم الجماعة بتحضير قوائم مفصلة عن الشوائب والعيوب المسجلة في بعض المدارس من أجل إصلاحها من طرف المقاول. وذلك طبقا للمادة 68 من المرسوم رقم 2.99.1087 المتعلق بدفتر الشروط الإدارية العامة المنجزة لحساب الدولة. علما أن فترة الضمان محددة زمنيا وعند انصرامها لا يحق مطالبة المقاول بإجراء الإصلاحات الضرورية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- السهر على التتبع الجيد لتنفيذ الأشغال واتخاذ الإجراءات القانونية في حينها لتفادي إلحاق أضرار مالية بميزانية الجماعة:

- تفادي اللجوء إلى أوامر صورية أوغير مبررة بوقف الأشغال بهدف تجنيب المتعاقدين مع الجماعة تطبيق غرامات التأخير:

- العمل على الالتزام ببنود دفاتر الشروط الخاصة للأشغال وتطبيق مقتضيات النصوص المنظمة للصفقات العمومية المتعلقة بإدخال تعديلات على الأشغال.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للميلة

(نص مقتضب)

أولا - التدبير الإداري والمالي للجماعة

1. المخطط الجماعي للتنمية

إن الجماعة القروية للميلة تتوفر على مخطط التنمية وقد صادق عليه مجلس الجماعة خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2010 والجماعة ستعمل على تفعيله نظرا لملاحظات المجلس الجهوي للحسابات ونظرا لأهميته.

2. تفويض بعض مهام الكاتب العام لنائب الرئيس

يتم تفويض شؤون الموظفين للسيد الخليفة الثالث للرئيس ذلك نظرا لكونه يقطن قرب الجماعة الشيء الذي يسهل عليه الحضور في أوقات العمل أما فيما يتعلق بصرف رواتب الموظفين والوضعية الإدارية والمالية والتسبيقات الممنوحة للموظفين والإمضاء على وثائق المداخل.

إن تفويضات المالية لا تدخل ضمن اختصاصات الكاتب العام لأن كل ما يتعلق بالمالية هو من اختصاص الرئيس أما اختصاصات الكاتب العام فهي تدبير شؤون الموظفين والتسيير الإداري طبقا للفصل 54 مكرر من الميثاق الجماعي.

3. محاسبة المواد

إن الجماعة القروية أجرت دفتر الجرد الخاص بالمخزن حيث تدون فيها جميع المواد التي تدخل والتي تخرج وعين السيد «ت.ع» مسؤولا عنها.

4. أرقام الجرد على الممتلكات المنقولة

قامت الجماعة بتثبيت أرقام الجرد على كافة الأملاك المنقولة تبعا لملاحظات المجلس الجهوي للحسابات.

5. الجمع بين مهام متنافية

أصبح القسم التقني يضم أربعة موظفين بدل اثنين تبعا لملاحظاتكم وهكذا تم تعيين رئيس القسم ومكلف بالصفقات والتعمير ومكلف بالشواهد الإدارية ومكلفة بمخالفات التعمير.

ثانيا- الممتلكات الجماعية

الملفات القانونية الخاصة بالعقارات وحفيظ الأملاك الجماعية: تتوفر الجماعة على سجل الأملاك العامة والخاصة. ونظرا لملاحظاتكم ستقوم الجماعة بالإجراءات اللازمة لتحفيظ ممتلكاتها حيث كلف السيد «ع.ل» الغرض.

الوضعية القانونية للعقار: الأرض المبنية عليها دار الجماعة هي في ملك رئيس الجماعة الحالي وليس له مانع في إجراء التحفيظ لصالح الجماعة.

ثالثا- تدبير المداخل

1. عدم فرض الرسم على محال بيع المشروبات

إن الإجراءات التي اتخذتها الجماعة فيما يخص الرسم المفروض على بيع المشروبات أنها راسلت المعنيين بالأمر وذلك قصد وضع إقرار بالمداخل المتأتية من بيع المشروبات عن طريق السلطة المحلية. وقد استجاب لهذا ثلاثة ملزمين حيث

قاموا بوضع إقرارات بالمداخل عن جميع السنوات. أما بالنسبة للآخرين الباقين فقد تم استدعاء اللجنة مكلفة بمراجعة وتحديد الرسم المذكور من أجل تحديد المداخل بالنسبة لكل واحد على حدة واحتساب الرسم والجزاء المطبق على المخالفة المرتكبة من طرف الخاضع للرسم والمتمثلة في عدم الإدلاء بالإقرارات. ثم تكليف محامي الجماعة بتطبيق مسطرة الاستخلاص لضمان حقوق الجماعة المالية.

وفيما يخص إدراج محلات بيع المشروبات ضمن قائمة الخاضعين للضريبة على هذه المحلات فقد قامت لجنة محلية تتكون من شسيع المداخل والسلطة المحلية بتاريخ 16 / 09 / 2013 بمعاينة رخص الاستغلال وكذا الضريبة المفروضة على المحلات التجارية والمهنية بالجماعة (Patente) وقد تم استدعاء أصحاب المحلات الذي لا يتوفرون إما على الرخص أو الضريبة قصد تسوية وضعيتهم .

2. قصور في إجراءات تحصيل الرسم على النقل العمومي للمسافرين

كما سبق الإشارة فقد راسلت الجماعة المعنيين بالأمر وقد استجاب مؤخرا كل من أصحاب الرخص 112 و 343 و 21 و 177 و 100 حيث قاموا بتسديد جميع المستحقات التي بذمتهم.

3. أخطاء في حسابات التصفية المتعلقة بالرسم على عمليات البناء

بالنسبة لتصفية الرسم على عمليات البناء فإن الطابق السفلي كان قائما قبل وضع التصميم العقاري المرخص له بالبناء لإضافة الطابق الأول لهذا تم استخلاص واجب البناء المضاف فقط بالنسبة للرخصة رقم: 08-07-06-05-04-03-2012/ أما في ما يخص الرخصتين 12 و 14 / 2012 فإن المستفيدين قاما بأداء مستحقات الطابق السفلي مع التزام بأداء باقي المستحقات عن الطابق الأول عند بداية الأشغال بالطابق الأول. وبعد استفسارنا من طرفكم تم استدعاء المعنيين بالأمر قصد تسديد واجب الرسم المتبقي بذمته. أما الرخصة رقم 10 فلقد كانت البناية قائمة ولم يرقم صاحبها إلى بعملية التبليط.

4. التأخر في تسليم رخص البناء

أما التأخر في تسليم رخص البناء فيعود لبعض المستفيدين أنفسهم حيث أنهم بعدما يقومون بتصحيح الإمضاء على الإقرار وتسديد واجبات الرسم على عمليات البناء يذهبون إلى حال سبيلهم اعتقادا منهم بأن الإقرار هو رخصة البناء. وعند شروعه في عملية البناء يتم توقيفهم من طرف القسم التقني أو السلطة المحلية ويتم الشرح لهم مسطرة الحصول على الترخيص.

5. عدم انتظام تحصيل مبالغ أقل من المتعاقد بشأنها لدى إيجار مرافق السوق الأسبوعي دون مبرر

فيما يخص عملية كراء مرافق السوق الأسبوعي برسم سنة 2009 فقد وافقت اللجنة المكلفة بقبول العرض الذي حدد في 145.000,00 درهم ولكن مع احتساب الرسوم كما هو مبين بعقد التزام المكتري والمؤشر عليه من طرف جميع أعضاء لجنة فتح الأظرفة بما فيها القابض البلدي. وبعد أداء المبلغ الإجمالي من طرف المتعاقد قامت مصالح القباضة بخصم 24.160,00 درهم باعتباره مبلغ الرسم على القيمة المضافة.

6. عدم توفر عقود كراء المحلات التجارية الجماعية

لقد قامت مصالح هذه الجماعة بتعيين وتحديد السجل الخاص بكراء المحلات التجارية والمهنية بالموازاة مع أرقام الدكاكين بالإضافة إلى السومة الكرائية المنصوص عليها بالقرار الجبائي الجماعي بالترتيب. وحيث أن الجماعة قامت بتعديل القرار الجبائي الجماعي وذلك بالزيادة في السومة الكرائية فقد راسلت جميع المكتريين وذلك قصد تجديد عقود الكراء. وقد استجاب لهذا عدد مهم من المكتريين.

7. اختلالات في تحصيل أكرية المحلات التجارية

أما فيما يخص الإجراءات القانونية والزجرية واللازمة المنصوص عليها في دفتر التحملات وكذا بنود عقود الكراء فقد قامت مصالح هذه الجماعة بإرسال جميع ملفات المكتريين المتماطلين عن أداء واجب الكراء لمحاكي الجماعة وذلك للبت

فيها وعرضها على القضاء حرصا منها على المحافظة على حقوق الجماعة. كما طالبت منه إخبار الجماعة كل ثلاثة أشهر بمآل والإجراءات المتخذة بالنسبة لجميع الملفات الموضوعة رهن إشارته.

رابعا - تنفيذ النفقات

1. عدم دقة وصحة بعض الوثائق المثبتة

إن أرقام وتواريخ سندات الطلب وتواريخها موجودة. إلا أن بعض الفواتير كانت خلال سنة 2008 تحمل المجموع العام TTC بما فيه الضريبة على القيمة المضافة أما بعد سنة 2008 فلا توجد فواتير بدون الضريبة على القيمة المضافة.

2. محدودية الولوج إلى طلبيات الجماعة عبر سندات الطلب:

إن تواجد جماعة مليلة بمنطقة وعرة التضاريس وبعدها عن أقرب المدن المجاورة وعدم تواجد طرق معبدة لا يساعد المتنافسين على التعامل مع الجماعة حيث لا يتعامل مع الجماعة إلا بعض المتنافسين الذين يسكنون بالقرب من هذه الجماعة ونظرا لعدم تواجد متنافسين فالجماعة تضطر للتعامل مع هؤلاء المتنافسين المحليين

3. تجاوز سقف سندات الطلب عند إنجاز نفقة تهيئة وصيانة المسالك

إن سند الطلب رقم 12/2007 و 20/2007 كانا بمقتنيات من نفس الطبيعة مختلفين الأول لشراء مواد البناء (الأثرية) والثاني لأشغال تهيئة المسالك.

إن سنة 2011 لم تؤدي فيها حوالات برنامج العمل لإصلاح وصيانة المسالك وإنما كانت الأداءات في سنة 2012 لهذا كانت الالتزام بالنفقة لسنتين وهو ما يجعل الخدمة من نفس النوع تكون ب 400.000,00 درهم لشراء الأثرية. و 400.000,00 درهم لأشغال صيانة وترميم المسالك.

4. عدم الاستفادة من بعض المشاريع

قامت الجماعة بواسطة الصفقة رقم 1/2002 ببناء مقهى و15 دكان ولحد الآن ثم كراء المقهى و10 دكاكين وان الجماعة قامت لحد الآن بإجراء أكثر من ستة طلبات العروض لكراء هذه الدكاكين إلا أن عدم وجود متنافسين لهذه الغاية وتعقيد المسطرة المتبعة للكراء بالبوادي. حيث يطبق فيها نفس الشئ كالمدن. لا يسهل على الساكنة اكتراء مرافق الجماعة وقد سبق أن راسلنا السلطات الوصية قصد تسهيل المسطرة المتبعة لكراء هذه الدكاكين إلا أنه لحد الآن لم تكتري الجماعة إلا 10 دكاكين وستجري الجماعة طلبات عروض في القريب لكراء ما تبقى منها.

وقد عملت الجماعة تبعا لملاحظات المجلس الجهوي للحسابات بإجراء صفقتين خلال هذه السنة ولم يتم كراء إلا دكاكين اثنين ليصل العدد الآن إلى 10 دكاكين مكررة في حين ننتظر كراء الخمسة المتبقين خلال الأشهر المتبقية من سنة 2013.

أما استغلال المحطة الخاصة بسيارات الأجرة فقد اصطدمت الجماعة بأحد الخواص الذي أغلق الباب الرئيسي للمحطة بدعوى أنها أرضه واستغل المزايادات الانتخابية وبنى كوخ غير مرخص بالباب الرئيسي للمحطة وقد عملت السلطة المحلية على إجلائه ولم تفلح في هدم هذا الكوخ ولحد الآن المسألة أمام أنظار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء وقد تنظر الجماعة في إنشاء باب ثاني من الجهة الأخرى إذا تعذر عليها استغلال الباب الأول.

5. التكفل بنفقة لا تدخل ضمن فحولات الجماعة

نظرا لعدم تواجد الانترنت بتراب الجماعة ومواكبة مع الخصائص الذي تعرفه الجماعة في هذا الميدان ولفك العزلة عن الساكنة فقد وافق المجلس الجماعي في دورة عادية على تفويت الاستغلال المؤقت لفائدة اتصالات المغرب ببناء غرفة بأرض الرئيس لفائدة اتصالات المغرب لاستعمالها لضم منشآت الانترنت وقد وافق ممثل اتصالات المغرب بتمكين مصالح الجماعة من خدمة الانترنت دون مقابل ونظرا لملاحظتكم فقد كاتب الجماعة الشركة قصد استخلاص واجبات الأرض والغرفة المقامة عليها.

6. إشراك المصالح التقنية في تتبع الأشغال

إن القسم الفني يتتبع باستمرار الأشغال التي تقوم بها الجماعة. إن القسم التقني لا يؤشر على شراء المواد وإنما يؤشر على الأشغال فقط للإشارة للجماعة لا تتوفر على تقني بخصوص الميكانيكا كإصلاح المضختين وإصلاح سيارات الجماعة والبستنة.

7. المغالاة في الأثمان

• إصلاح مضختين بعين ام لكنابش: أن الجماعة قامت بإصلاح محرك و مضخة سنة 8002 يحملان رقم الجرد 242 و104 أصلح المحرك بمبلغ 00,005.7 درهم وآلة الضخ ب 00,005.3 درهم ونظرا لكون إصلاح المحرك تطلب إصلاح ما يلي فالمبلغ لا يكفي وغالبا يقوم الرئيس بأداء اليد العاملة وبعض التكميلات من ماله الخاص لان الجزء الأول من الميزانية لا تؤدي فيه مصاريف اليد العاملة. أما المضخة فتطلب إصلاحها مبلغ 00,005.3 درهم.

أما في سنة 2009 فتم إصلاح المحرك وآلة الضخ اللذان يحملان رقم الجرد 1138 و1139 المتواجدين بعين ام لكنابش وذلك بإصلاح المحرك بثمن 9.500,00 درهم وآلة الضخ ب 7.200,00 درهم فتم إصلاح المحرك (bobinage, axe roulement) وإصلاح (carcasse, roulements et axe en inox) كما جدر الإشارة إلى أنه تم إضافة إصلاح شبكة الكهرباء بالمحطة (disjoncteur différentiel, buses de 2 pousses, vanes, réductions) الذي تقدم بغية الاستفادة من خدماتهما في المستقبل نظرا لكون الجماعة تسعى لسقي الأشجار المتواجدة بالمركز بهذين المضختين وكذلك الاستفادة من خدماتهما إبأن الأعطاب التي قد تصيب الشبكة المائية بمركز الجماعة.

• إن أشغال البستنة التي قامت بها الجماعة لسنة 2010 كانت لمدة فاقت ستة أشهر نظرا للحالة السيئة التي أصبحت عليها أشجار الجماعة الشيء الذي تطلب ثمن الصيانة بنحو 240 درهم للوحدة فيها الحفر والزرير والسقي والحراسة على الحيوانات والأشخاص كما أن مركز الجماعة يحتوي على ارض صخرية يصعب فيها على الأشجار النمو بسهولة إلا بعد توفير الخدمة الدائمة لهذا النوع من الأشجار

• اقتناء آلة ناسخة من نوع NASHUATEC بمبلغ 43.200,00 درهم. هذا الثمن تدخل فيه طاولة خاصة بالآلة الناسخة وشاحنة وقارئة مضافة إلى الثمن الأساسي للناسخة ففي العودة إلى صاحب الآلة أوضح لنا ما يلي:

- ثمن الآلة الناسخة 9.000,00 درهم

- طاولة بها رفين مضافة إلى الآلة الناسخة ب 3.500,00 درهم

- قارئة (Lecteur) بثمن 5.000,00 درهم

- كما أن الجماعة تزودت من طرف الممول ب 20 من مدام الطبع الخاصة بالآلة الناسخة نظرا لعدم توفر اعتماد كاف بفصل لوازم والعتاد المعلوماتي بالجزء الأول من الميزانية وكان ثمن 20 «طونير» هو 10.000,00 درهم لهذا كان ثمن اقتناء هذه الآلة الناسخة يصل 43.200,00 درهم .

8. صرف مبالغ مقابل أشغال لم يثبت إنجازها

إن أشجار الليمون التي تم اقتنائها سنة 2009 لازالت موجودة منها 14 شجرة من أصل 20 وليس أربعة وللإشارة فإن الأشجار معرضة للكسر وعدم الملائمة مع الأرض الصخرية بليلة. لهذه الأسباب فقدت ستة أشجار من أصل 20 وهي متواجدة بمدخل المركز من ناحية قيادة المذاكرة والزنقة الممتدة من القيادة إلى مكتب بريد المغرب والعدد المتواجد الآن هو 16 شجرة ليمون.

9. إصلاح متكرر لسيارتي الجماعة

نشير في هذا الصدد أن سيارة الإسعاف من نوع بوجوبارتنير تعرضت لثلاثة حوادث سير الشيء الذي تطلب معه الإصلاح لعدة مرات ولكونها سيارة الإسعاف الوحيدة التي كانت متواجدة وتعمل لصالح أربعة جماعات وهي احلاف واولاد علي الطوالع والردادنة اولاد مالك بالإضافة الى مليلة وكان قائد المذاكرة يرسل هذه السيارة لكل حدث أضف إلى استعمالها من طرف مستوصف مليلة نظرا لعدم توفر القيادة والمستوصف والجماعات الأربعة الا على سيارة إسعاف وحيدة ونظرا

لصعوبة المسالك بهذه الجماعات الشيء الذي يؤثر سلباً على حالتها الميكانيكية كما أن سيارة فيايط سينا كانت تحت تصرف رئيس دائرة بنسليمان وعند عودتها للخدمة بمصالح الجماعة كانت حالتها جد متدهورة الشيء الذي دفع الجماعة إلى إصلاحها وصباغتها مرتين. ونشير إلى أن الرئيس يؤدي غالباً مصاريف من ماله الخاص لا تدخل في سند الطلب كمصاريف اليد العاملة التي لا تحتسب بالجزء الأول من الميزانية.

للإشارة فعند حلول لجنة المجلس الجهوي للحسابات صادفت إصلاح سيارة الإسعاف بدون اقتراح النفقة أو سند طلب قد كانت صوائر الإصلاح بما فيها الصباغة وإصلاح الأضواء والمحرك على النفقة الخاصة للسيد الرئيس وقد تجاوز إصلاحها هذه المرة اثنان وثلاثون ألف درهم.

10. أداء نفقة قبل الجازها

إن الغلاف المالي للمحروقات بالجزء الأول من ميزانية التسيير هو هزيل ولا يكفي لسيارات الجماعة وجرارها حيث يتم التزود بالبنزين من المحطة ويعطى سند مؤقت وعند بلوغ السقف المحدد للغلاف المالي المفتوح تقوم الجماعة بأداء ما بذمتها وللإشارة فإن الغلاف المالي المفتوح للمحروقات لا يكفي إلا الجرار الذي يقوم بأعمال كثيرة منها النظافة وشحن التربة من المقلع لترميم المسالك التي تتضرر من الأمطار في حين أن الرئيس يقوم بتسديد صوائر سيارة الإسعاف وباقي سيارات الجماعة من ماله الخاص.

أما فيما يتعلق بأعمال الصيانة للمسالك فالجماعة توفر في إطار الشراكة المحروقات للأليات الكبيرة من شارجور ونيفلوز وكمباكتور وتقوم الجماعة بالجماعة بالتزود بالبنزين من المحطة إلى غاية بلوغ السقف المفتوح بالميزانية وبعد ذلك تقوم الجماعة بأداء الواجب الذي يصير بذمتها عند انتهاء الأشغال.

11. عدم تتبع استهلاك الماء والكهرباء

إن جماعة مليلة جاءت بعيدة عن اقرب مكتب للماء والكهرباء المتواجد ببنسليمان بنحو 30 كيلومتر الشيء الذي يصعب فيه تسليم الفواتير الخاصة بالاستهلاك وعند الأداء ينتقل الحيسوبي لبنسليمان ويأخذ الجرد الذي يتم أدائه في الحقيبة التي تتوفر فيها الجماعة على شيات الاستهلاك.

خامساً - صفقة إصلاح وتأهيل الوحدات المدرسية بالجماعة

← عدم التوفر المقابلة على مراجع تقنية

سبق للجماعة أن أجرت عملية فتح الأظرفة الخاصة بالصفقة لثلاث مرات وكانت المرتين الأولتين غير مثمرتين للأسباب المثبتة في المحضرين ولم تكن أي مشاركة رغم الإعلانات بالجراند وبوابة الصفقات. ونظراً للحالة المزرية التي أصبحت عليها هذه المدارس حيث أصبحت الدراسة بها شبه منعدمة وحيث وجب ملزماً الإسراع بإصلاح ما يمكن إصلاحه. وفي المرة الثالثة تقدمت شركة «م» وحدها لتظفر بالصفقة بحكم تواجدها بالمنطقة وكانت المتقدم الوحيد لهذه الصفقة.

وعلماً أن صندوق التجهيز الجماعي يقوم باقتطاع مبالغ من قيمة الصفقة بنسبة 0.07 % عن كل سنة متأخرة عن إتمام الصفقة. لهذا وافقت اللجنة المكلفة بفتح الأظرفة المتكونة من السلطة المحلية والقباضة ببنسليمان ومنذوبية التعليم والجماعة لتفادي التأخر واعتبرت المراجع التقنية مقبولة.

← التأخر في تنفيذ الصفقة

أما بخصوص تنفيذ الصفقة لمدة 1052 يوم فيعود لأسباب الظروف الجوية وصعوبة التنقل بمسالك الجماعة أثناء التهاطلات المطرية إضافة إلى مشاكل مع جيران المدارس خصوصاً مدرسة مليلة. مدرسة الخبيزيين وأولاد الشاوي. وكون الأيام المفتوحة لم تكن أيام عطلة مدرسية ولم نرد تعطيل الدراسة.

فيما يخص أوامر الخدمة والتوقف

إن بعض أوامر الخدمة وأوامر التوقف المشار إليها بالصفحة 25 من مذكرة ملاحظتكم خاطئة مطعياً حيث أن أوامر الخدمة وأوامر التوقف المتخذة هي على الشكل التالي :

رقم التسلسلي	نوع الأمر	تاريخ الأمر
1	أمر بالخدمة	2008 / 11/ 24
2	أمر بالتوقف	2008 / 12/ 15
3	أمر بالخدمة	2009/ 05 /20
4	أمر بالتوقف	2009 /06/ 15
5	أمر بالخدمة	2009 /08/ 25
6	أمر بالتوقف	2009 /10/ 31
7	أمر بالخدمة	2011 /10/ 10
8	التسليم المؤقت	2011 /10/ 12

ملاحظات حول تنفيذ أشغال الصففة

همت الإشتغال أربعة مدارس في حين أن عدد المدارس المبرمجة في إطار الصففة هوسبعة مدارس. ذلك أن الغلاف المالي لم يكن كافياً لأن الدراسة أجريت سنة 2002 في حين أن الأشغال لم تبتدئ إلا في سنة 2008 فالإثمان عرفت ارتفاعاً كبيراً بالمقارنة على ما كانت عليه سنة 2002. أضف إلى ذلك أن المدارس التي تمت فيها الأشغال تطلبت الغلاف المالي ولم يتبقى منه ما يكمل المدارس المتبقية أضف إلى ذلك تواجد المدارس المتبقية توجد بمناطق يصعب معها تنقل مواد البناء خصوصاً في الأيام الممطرة.

إن تقني الجماعة كان يشتغل إلى جوار تقني النيابة الإقليمية لبنسليمان وكان يدون محضر لكل زيارة والقسم التقني الجماعي لا يتوفر على دفتر الأوراش لأن صاحب المشروع هي النيابة الإقليمية لبنسليمان وكانت تتبع كل زيارة مجموعة الملاحظات..

الوقوف على مجموعة من العيوب

- تسرب المياه من سقوف بعض الأقسام : إن الأشغال التي أجزت بسقوف الأقسام مر عليها لحد الآن 5 سنوات الشيء الذي يجعل هذه الأقسام تتلاشى من جديد نظراً للأمطار ونظراً لملاحظاتكم فسوف تعمل المقاول على إصلاح ما يمكن إصلاحه في القريب العاجل.
- تلاشي الصبغة: إن المدارس التي استفادت من صبغة أقسامها مر عليها لحد الآن ثلاثة سنوات الشيء الذي يظهرها متلاشية إلا أن ما لوحظ حول عدم القيام بالأشغال التمهيديّة للصبغة فقد قامت المقاول بالأعمال المطلوبة منها قبل الصبغة أما عن التأشير على مراحل الصبغة فالتقني التابع لمنذوبية التعليم وتقني الجماعة يقومان معاً بتتبع جميع الأشغال ويدونها في محضر الزيارة.
- أداء مبلغ 24.556,00 درهم لأشغال غير منجزة: إن المقاول قامت بأعمال الصبغة في المرة الأولى وعند اكتشاف عيوب بجدران الأقسام اضطرت الجماعة لمطالبة المقاول بإعادة صبغة الأقسام التي أظهرت فيها المعاينة عيوب تتطلب إعادة الصبغة مرتين وفعلاً طلبت الجماعة من المقاول إعادة الصبغة لبعض الأقسام وقامت المقاول بهذا العمل الشيء الذي ترتب عنه ارتفاع العدد من 1653 متر مربع إلى 2881 متر مربع وتبعاً لملاحظاتكم فقد عملت الجماعة على اقتطاع المبلغ الزائد في هذا الفصل
- تدهور حالات الساحات: أن تواجد الصخور الصلبة بالمنطقة لا يساعد على الحفر في هذه الساحات فالصخور المتواجدة هي أفضل من الأحجار التي تضاف إلى الساحة أما عملية التبليط فإن المقاول قامت بعملية التبليط

لهذه الساحات كما إن الأشغال فكانت تصادف أيام الدراسة الشيء الذي يدفع التلاميذ للعب دون الانتباه إلى الأعراض التي يسببونها لهذه الأشغال للملاحظة فإن أشغال تليط مدرسة مليلة غير مؤداة والأشغال التي أقامتها المقاوله في هذه المدرسة زائدة وغير مؤداة عنها وان عملية التليط التي أجزت و ثم أدائها انحصرت على مدرسة اولاد الشاوي دون باقي المدارس.

- عدم تواجد بعض الأجهزة الكهربائية: إن الأجهزة الكهربائية التي قامت المقاوله بشرائها وتثبيتها مر عليها لحد الآن أزيد من 3 سنوات الشيء الذي يعرض بعضها للضياع وأن المقاول نفذ ما هو مطلوب منه في هذا الباب وليست الجماعة مسؤولة عن ضياع هذه الأشياء
- معاينة 3 مدارس: إن الإنارة كانت متوفرة بالشيء المطلوب إنما الإعطاب التي إصابة هذه المراحيض فالمسؤولية تبقى على المدارس لكون التلاميذ يكسرون وينزعون الأدوات الكهربائية من مواضعها.
- الأبواب والإطارات الخشبية: وكما قلنا بالنسبة للأدوات الكهربائية فنقول مثله بالنسبة للأبواب الحديدية والخشبية حيث يقوم التلاميذ بتكسيروها ونزعها من أماكنها وأن المدة التي تم فيها ترصيه الأبواب فاقت 3 سنوات.
- إنجاز أعطية مصاريف المياه: إن أعطية مصارف المياه أجزت في وقتها وفي أماكنها المعدة لها لكن عند تنظيفها من طرف المدارس لا يرجعونها إلى أماكنها الشيء الذي يعرضها للابتعاد عن أماكنها الأصلية وتصبح عرضة للإتلاف.
- الأبواب الحديدية: إن الأبواب تتعرض فللانتزاع من أماكنها من طرف التلاميذ والحراس عن المدارس لا يعطون لهذه الأشياء الأهمية لكي لا تنزع من أماكنها ونظرا لملاحظتكم سوتستدعي الجماعة المقاوله إلى إعادة الأمور إلى مواقعها وإصلاح ما تم تدميره.
- رغم مرور 10 أشهر من تاريخ التسليم المؤقت لهذه الصفقة بخصوص الشوائب العيوب المتعلقة بإجاز الصفقة فلا يتم حصرها نهائيا إلا بعد اجتماع اللجنة المكلفة بتوقيع التسليم النهائي. حسب ما هو جاري به العمل وعندها ستقوم الجماعة بخصم أثمان الأشياء الناقصة من الحوالة الأخيرة.

الجماعة القروية رأس العين (إقليم اليوسفية)

أحدثت الجماعة القروية رأس العين بموجب التقسيم الإداري لسنة 1976. وهي جماعة قروية تقع ضمن النفوذ الترابي لإقليم اليوسفية. بلغ عدد سكانها 18.224 نسمة. حسب إحصاء سنة 2004. مقيمين على مساحة تقدر ب 248 كيلومتر مربع موزعين على 50 دوارا.

وقد شملت مراقبة تسيير جماعة رأس العين الفترة الممتدة من سنة 2005 إلى سنة 2011.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا- المراقبة الداخلية

◀ غياب هيكل تنظيمي خاص بالجماعة مؤثر عليه

لا تتوفر الجماعة القروية رأس العين على هيكل تنظيمي صادر بمقتضى قرار لرئيس المجلس الجماعي ومؤشر عليه من لدن عامل إقليم اليوسفية كما هو منصوص عليه في المادة 54 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تنميته وتغييره بالقانون رقم 01.03 وبالقانون رقم 17.08.

◀ عدم مسك محاسبة المواد والقيم والسندات

لا تقوم الجماعة القروية رأس العين بمسك محاسبة المواد والقيم والسندات كما هو منصوص عليه في المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. وقد أدى عدم مسك محاسبة المواد والقيم والسندات إلى عدم التأكد من حقيقة بعض نفقات التسيير.

◀ عدم إنجاز جداول المنجزات ودفاتر الورش

لا تقوم الجماعة القروية رأس العين بإنجاز جداول للمنجزات تبين الكميات المنجزة وأماكن إنجازها كما تم التنصيص على ذلك في البند الأول من المادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة. كما لا تقوم الجماعة بإلزام الشركات الحاصلة على صفقات عمومية بمسك دفاتر لأوراش هذه الصفقات تضمنها محاضر زيارات الورش ومعاينتها والملاحظات التي يجب أن تلتزم بها هذه الشركات طبقا لدفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المبرمة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسطات بما يلي:

- ضرورة اعتماد هيكل تنظيمي للجماعة صادر بقرار لرئيس الجماعة ومؤشر عليه من طرف عامل إقليم اليوسفية؛
- مسك محاسبة المواد والقيم والسندات وباقي السجلات الأخرى المنصوص عليها بالمرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها؛
- إنجاز جداول المنجزات ودفاتر الورش طبقا للمادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الأشغال.

ثانيا- الأملاك الجماعية

◀ الأملاك العقارية

لوحظ عدم توفر الجماعة على ملفات قانونية وتقنية خاصة بالأملاك العقارية الجماعية كما هو منصوص عليه في دورية وزير الداخلية رقم 0218 م.ع.ج.م/م.م.ج.م بتاريخ 20 أبريل 1993 رغم أن الجماعة القروية رأس العين تستغل هذه الأراضي - التي صرح رئيس الجماعة بأنها أراضي سلالية - منذ إحداث الجماعة سنة 1976. ويتعلق الأمر على الخصوص بالأرض التي أقيم عليها مقر الجماعة والمخزن الجماعي والمجزر الجماعي والأراضي التي يقام عليها السوقين الأسبوعيين بمركز رأس العين وأربعاء أولاد معاشو.

◀ الأملاك المنقولة

عدم وجود بعض المقتنيات بمقر الجماعة ومخزنها تتكون من عتاد معلوماتي وعتاد المكتب بقيمة 42.634,00 درهم. وقد أثبتت المعاينة الميدانية بأن هذه المقتنيات تم تخصيصها لمصالح غير تابعة للجماعة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسططات بما يلي:

- مواصلة الإجراءات من أجل اقتناء جميع العقارات الجماعية وتحفيظها;
- العمل على المحافظة على الأملاك المنقولة للجماعة وعدم صرف نفقات أو تخصيص مقتنيات لا تدخل في حمولات الجماعة وذلك تطبيقا للمادة 39 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

ثالثا- تدبير الموارد البشرية

تتوفر الجماعة القروية رأس العين على ثمانية عشر موظفا، ثلاثة عشر منهم يزاولون مهامهم بمقر الجماعة بينما الخمسة الآخرون موضوعون رهن إشارة إدارات أخرى.

◀ الاعتماد على موظف واحد في مهام متنافية

لوحظ اعتماد الجماعة على الموظف السيد «م. د.» في عدة مهام متنافية، حيث يقوم في نفس الوقت بالوظائف التالية: شسيع للمداخل الجماعية ومسؤول عن قسم الموظفين ومسؤول عن القسم التقني ومسؤول بمصلحة الجبايات ومسؤول بمصلحة الممتلكات.

وهي مهام متنافية حيث يقوم الموظف المذكور مثلا بتحديد الحاجيات من خلال تهيئ سندات الطلب ويقوم أيضا بتتبع الأشغال من جهة، ثم يقوم من جهة أخرى بتهيئ رخص إصلاح البنائيات ورخص البناء بصفته مكلفا بالقسم التقني ويتكلف بتحصيل مداخيلها بصفته شسيعا للمداخيل.

◀ الوضع رهن الإشارة

قامت الجماعة القروية رأس العين بوضع خمسة موظفين جماعيين رهن إشارة مصالح غير تابعة للجماعة رغم حاجتها إلى خدماتهم.

وعلما أن وضعية «رهن الإشارة» لم تكن واردة ضمن الوضعيات الإدارية المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية المحدد بمقتضى المرسوم رقم 2.77.378 بتاريخ 27 شتنبر 1977.

ورغم التنصيص على إمكانية وضع بعض الموظفين رهن إشارة إدارات أخرى بالقانون رقم 50.05 الصادر بتاريخ 19 ماي 2011 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 المتعلق بالنظام الأساسي العام للتوظيف العمومية في الفصل 46 المكرر مرتين، فإن نفس الفصل ربط الوضع رهن الإشارة بعدة شروط لم يتم احترامها.

وتقوم الجماعة القروية رأس العين بأداء رواتب هؤلاء الموظفين شهريا رغم عدم أدائهم لأية خدمة للجماعة منذ وضعهم رهن إشارة جهات إدارية أخرى خلافا لمقتضيات المادتين 67 و53 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام لحاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها.

استمرار بعض الموظفين العرضيين في العمل لدى الجماعة بعد المدة المحددة بمنشور وزير الداخلية

تبين من خلال مراقبة ملفات عمل بعض الموظفين العرضيين أنهم عملوا في مصالح الجماعة أكثر من المدة التي تلقوا رواتبهم عنها وذلك خلافا لما هو منصوص عليه بمنشور وزير الداخلية عدد 01/2009 بتاريخ 19 يناير 2009 والذي ينص على أن تشغيل العرضيين والمياومين يظل مرتبطا بتوفر الإعتمادات الضرورية ويتم في حدود الترخيصات في الميزانية مع إبقاء مدة التشغيل في حدود ثلاثة أشهر على الأكثر.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسطات باحترام الشروط النظامية المتعلقة بتدبير الموارد البشرية.

رابعاً- تدبير المداخل الجماعية

الباقي استخلاصه بالنسبة للأموال الجماعية

بلغ حجم الباقي استخلاصه المتبقي في ذمة بعض المكترين للدكاكين والمنازل الجماعية للجماعة القروية رأس العين ما مجموعه 115.410,00 درهم. منها مبلغ 11.910,00 درهم سقطت في التقادم بمرور أكثر من 60 شهرا عن تاريخ حلول القسط كما هو منصوص عليه في الفصل 391 من ظهير الالتزامات والعقود.

عدم تطبيق الرسم المفروض على عمليات الترميم

قامت الجماعة القروية رأس العين بإصدار رخصتين للإصلاح دون أداء الرسم المفروض على عمليات البناء المحدد في 300,00 درهم لكل رخصة إصلاح حسب القرار الجبائي الصادر من طرف الجماعة بتاريخ 22 أبريل 2008 والمصادق عليه من طرف سلطات الوصاية بتاريخ 13 نونبر 2008. ويتعلق الأمر بالرخصة عدد 06 المسلمة للسيد م. ك بتاريخ 18 مارس 2009 والرخصة عدد 05 المسلمة للسيد ل.ك.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسطات بما يلي:

- الحرص على تحصيل المداخل الجماعية المتعلقة بكراء الأملاك الجماعية الخاصة قبل سقوطها في التقادم؛
- استخلاص الرسم على عمليات البناء قبل تسليم رخص البناء طبقا للقانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

خامساً- تنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب

سند الطلب رقم 13/2008 المتعلق بإجاز قنطرة على المسلك الرابط بين دوار أولاد علي ودوار لبدادغة بمبلغ 178.488,00 درهم.

- سوء اختيار مكان بناء القنطرة وعدم استعمالها بسبب حالتها المزرية

تبين من المعاينة الميدانية أن القنطرة المنجزة لا يمكن الوصول إليها عبر مسلك معروف، حيث تم إنجازها بحوالي 200 متر من المسلك المذكور. كما أن هذه القنطرة لم يتم استعمالها إلا لفترة محدودة وذلك بعد أن جرفت الأمطار التي عرفتها المنطقة جوانبها. بعد حوالي ثلاثة أشهر من تسلمها.

- أداء مبالغ تفوق الأشغال المنجزة

قامت الجماعة بأداء مبلغ زائد قدره 38.880,00 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة بمثل 18 متر مكعب من الخرسانة لأجل بناء السواري والأعمدة. حيث أثبتت المعاينة أن الكمية المستعملة هي حوالي 17 متر مكعب عوض 35 متر مكعب التي تم أدائها.

كما بينت المعاينة الميدانية أن القنطرة بنيت على ثمانية أعمدة في منطقة حجرية حيث أن الأساسات « semelles » بارزة على الأرض. وبذلك فإن أشغال الحفر لم تتجاوز 8 م³ على أكبر تقدير عوض 30 متر مكعب التي تم أدائها وتكون الجماعة بذلك قد أدت مبلغاً زائداً قدره 5.095,20 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.

كما أن إن الخرسانة المستعملة لأشغال الأساس لم تتجاوز 4 أمتار مكعبة على أكبر تقدير عوض 11 متر مكعب التي تم أدائها أي بزيادة 7 أمتار مكعبة بمبلغ 10.920,00 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة تم أدائها من طرف الجماعة بشكل غير مستحق.

كما بينت المعاينة الميدانية أن طول الحاجز الحديدي هو 32 متر وليس 35 متر كما تم أدائه. أي أن الجماعة قامت بالأمر بأداء مبلغ زائد قدره 2.412,00 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.

وبذلك تكون الجماعة القروية رأس العين قد قامت بالأمر بأداء ما مجموعه 57.307,20 درهم كمبلغ غير مستحق لأشغال غير منجزة في إطار بناء هذه القنطرة .

← تهئية مسلك بواسطة سند الطلب رقم 28/2011 بمبلغ 195.168,00 درهم

• عدم تحديد أماكن الأشغال

لم يبين سند الطلب رقم 28/2011 المسلك الذي تم إنجازها. وقد صرح تقني الجماعة أن الأشغال همت المسلك الرابط بين دوار البازدة ودوار أولاد عبوو والمسلك الرابط بين دوار أولاد حماد وأولاد عباس والمسلك الرابط بين دوار العباد وأولاد حماد.

• أداء مبالغ تفوق الأشغال المنجزة

بلغ طول الأشغال التي تمت معاينتها حسب التوصيف المذكور 2.800 متر بعرض 5 أمتار. وبذلك فإن حجم التراب المستعمل لإنجاز طبقة المرور بسماك 10 سنتيمترات يعتبر مبالغ فيه بحيث أنه لا يتجاوز 1.400 متر مكعب عوض 2.400 متر مكعب التي تم أدائها . وتكون الجماعة بذلك قد أدت مبلغ 50.400,00 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة لأشغال غير منجزة.

← تهئية مجزرة السوق الأسبوعي إثنين رأس العين بواسطة سند الطلب رقم 24/2009 بمبلغ 148.600,80 درهم

قامت الجماعة بأداء مبالغ زائدة عن أشغال لم تنجز من طرف المقاول قدرها 36.664,00 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة تمثلت في الأشغال التالية:

- 88 معلاق من الحديد المكلفن بثمان 120,50 درهم للوحدة:

- 66 متر طولي من رباط معدني مكلفن بثمان 300 درهم للمتر;

- 0.6 متر طولي من حاجز مشبك لجرى الماء بثمان 250 درهم للمتر.

وعليه . يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسطات بما يلي:

- ضرورة تحديد الحاجيات المراد إنجازها بشكل دقيق قبل إصدار سند الطلب وذلك طبقاً للفقرة الثانية من المادة الرابعة وكذلك المادة 75 من المرسوم رقم 2-06-388 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها;
- التأكد من الكميات المنجزة وأدائها طبقاً لذلك.

سادسا- تنفيذ النفقات بواسطة الصفقات العمومية

◀ احتكار إنجاز جميع صفقات الأشغال من طرف مورد واحد

تبين من خلال فحص الصفقات المنجزة من طرف الجماعة القروية رأس العين بين سنتي 2005 و2011، والتي بلغ عددها سبعة أن خمسة منها تم إسنادها إلى نفس الشركة «ط.م.».

◀ الصفقة رقم 2/2009 المتعلقة ببناء مقر الجماعة القروية رأس العين

• أداء مبالغ تفوق الأشغال المنجزة:

قامت الجماعة القروية رأس العين بأداء مبلغ 8.000,00 درهم عن قطع الأشجار (نوعية الأشغال رقم 1.2.02) بواسطة الكشف التفصيلي رقم 3 والأخير وذلك خلافا لما هو منصوص عليه بجدول الأثمان والتمثل في مبلغ جزافي قدر في 6.000,00 درهم غير مرتبط بعدد الأشجار التي تم تقطيعها.

• إنجاز أشغال غير واردة في التصميم المنجز:

قامت الشركة بتغطية فتحة مطلة على الطابق السفلي بمساحة 24 متر مربع من الطابق الأول بخلاف التصميم المعماري. ولوحظ أيضا توسعة مكتب رئيس الجماعة بإضافة المكتب المجاور لمكتبه كما تم تحويل قاعة الانتظار إلى مكتب.

◀ الصفقة رقم 1/2011 المتعلقة بأشغال إتمام مقر الجماعة

• أداء ثمن أشغال غير منجزة

قامت الجماعة القروية رأس العين بالأمر بأداء ثمن أشغال وحدتي الثمن رقم 7 و8 المتعلقة على التوالي ببناء حائط وقائي وسياج حديدي فووه بطول 130 متر بثمن 427,00 درهم (للحائط الوقائي) و120,00 درهم (للسياج) دون احتساب الرسوم. لكن المعاينة الميدانية أثبتت وجود حائط وقائي بطول 54 متر فقط. وبذلك تكون الجماعة قد أمرت بأداء مبلغ زائد عن أشغال غير منجزة وقدره 57.662,40 درهم بإضافة الضريبة على القيمة المضافة.

• خطأ في حسابات التصفية

يتعلق الأمر باحتساب الثمن الإجمالي لوحدة الأثمان رقم 4 المتعلقة بأشغال تكسية الأرض بالزليج «Rêv-sol» حيث أن الكمية المعتمدة هي 66 متر مربع بثمن أحادي قدره 150,00 درهم أي ما مجموعه 9.900,00 درهم عوض 10.500,00 درهم التي تم احتسابها في الكشف التفصيلي رقم 3 والأخير.

◀ الصفقتين رقم 01/2009 و1/2010 المتعلقة بإصلاح المسالك

من خلال احتساب حجم التراب المستعمل فعليا على مستوى 10 مسالك (طول المسلك x عرض المسلك x سمك فرشنة التراب) تمت تهيئتها في إطار الصفقتين المذكورتين. يتضح أداء مبالغ زائدة في إطار إنجاز طبقة المرور بلغ مجموعها 129.240,00 درهم.

كما أن مساحة الخرسانة الموضوعة على شكل Radier بلغت حسب المعاينة الميدانية 205,40 متر مربع بالنسبة للصفقتين 1/2010 و1/2009 بينما تم أداء مقابل مساحة 234 م² بثمن 80,00 درهم بالنسبة للصفقة 1/2010 أي ما مجموعه 18.720,00 درهم ومقابل مساحة 40 م² بثمن 200,00 درهم بالنسبة للصفقة 1/2009.

بالنسبة للمسلك الرابط بين دوار السدادة والمسلك المؤدي إلى سوق أربعاء لحريشة فقد بينت المعاينة أن طول المسلك هو 900 متر بينما تم أداء ثمن 1000 متر. بالإضافة إلى أنه لم ينجز أي Radier بهذا المسلك. وبذلك تكون الجماعة قد أمرت بأداء مبلغ زائد قدره 8.334,00 درهم عن هذه الأشغال غير المنجزة.

الصفحة رقم 3/2010 المتعلقة ببناء المسلك الرابط بين سد أولاد عباس ودوار لحميمدات عبر دوار أولاد بولان ومدرسة أولاد بولان

• أداء مبالغ تفوق الأثغال المنجزة

أثبتت المعاينة الميدانية عدم وجود أية خرسانة موضوعة على شكل Radier على طول المسلك رغم التنصيص عليها بجدول الأثمان المرفق بدفتر الشروط الخاصة.

كما أن الكمية المحتسبة لإجاز طبقة المرور غير صحيحة حيث أنها لا تتجاوز 5.985 متر مكعب عوض 7.560 متر مكعب التي احتسبت في الكشف التفصيلي رقم 1 والأخير والتي تم أدائها من طرف الجماعة.

كما أن طول المسلك حسب المعاينة بلغ 6650 مترا عوض 7000 متر التي تم احتسابها بالكشوف التفصيلية.

وقد قدرت المبالغ الزائدة التي أمر رئيس المجلس الجماعي بأدائها عن أشغال لم تنجز في إطار الصفقة 3/2010 ما مجموعه 155.108,40 درهم شاملة الضريبة على القيمة المضافة .

• عدم التسلم النهائي للمشروع رغم مرور أكثر من سنة على التسلم المؤقت

تم التسلم المؤقت للمشروع بتاريخ 24 فبراير 2011 ولم تقم الجماعة بالتسلم النهائي لهذا المشروع إلى حدود 13 أبريل 2012. كما أنها لم تقم بمطالبة الشركة بإصلاح المسلك حيث أنه تعرض لتلف كبير في بعض أجزاءه.

وبذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسطات بما يلي:

- احترام موضوع الصفقة المبرمة من حيث مكان الإجاز ومدته ومواصفاته والمواد المستعملة؛
- احترام تصاميم البناء والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من عقد الصفقة؛
- إجاز جداول المنجزات طبقا للمادة 56 من دفتر الشروط الإدارية والعامّة المطبقة على الأشغال؛
- أن تعكس الكشوف التفصيلية المعدة حقيقة الأثغال المنجزة وذلك طبقا للمادة 57 من دفتر الشروط الإدارية والعامّة المطبقة على الأشغال.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لرأس العين

(نص الجواب كما ورد)

أولاً- المراقبة الداخلية

◀ غياب هيكل تنظيمي خاص بالجماعة مؤشر عليه

تتوفر الجماعة على هيكل تنظيمي ، ولكنه غير مؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية أو من يفوض له في ذلك . وقد عمدت الجماعة حالياً إلى تحيينه قصد إرساله للمصادقة من طرف السلطة الوصية .

◀ عدم مسك محاسبة المواد والقيم والسندات

تتوفر الجماعة على سجلات محاسبة المواد والقيم والسندات ولكنها ليست مسبوكة وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3يناير 2010) المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها . وقد أخذت الجماعة ملاحظتكم القيمة بعين الاعتبار وفتحت سجلات جديدة خاضعة للمعايير المطلوبة .

◀ عدم إنجاز جداول المنجزات ودفاتر الورش

كانت جماعة رأس العين لا تقوم بإنجاز جداول للمنجزات ، كما كانت لا تقوم بإلزام الشركات الحاصلة على صفقات عمومية بمسك دفاتر للأوراش. ومرد ذلك لكون التقني الوحيد بالجماعة آنذاك كان يباشر عدة مهام في آن واحد. الشيء الذي كان يعيقه عن القيام بمهام المكتب التقني بشكل كامل . أما الآن وقد تم تعيين موظفين جدد بالجماعة منهم 2 تقنيين . فقد تمت بإعادة هيكلة القسم التقني وتصحيح وضعيته ليقوم بمهامه طبقاً للنصوص القانونية الجاري بها العمل .

ثانياً- الأملاك الجماعية

◀ الأملاك العقارية

لقد قامت الجماعة باقتناء بقعة أرضية بمركز الجماعة - هي التي تشكل النواة التي تقوم عليها مختلف المصالح الإدارية والتجارية بالمركز - مساحتها 15 هكتار من الجماعة السلالية « الشهاونة » بموجب قرار مجلس الوصاية رقم 10/142 بتاريخ 28 ماي 1985 ، وهي الآن في طور التحفيظ وبالتالي فإن الجماعة تتوفر على الملف القانوني والتقني الخاص بهذه البقعة.

أما فيما يتعلق بالبقعة الأرضية المشيد عليها السوق الأسبوعي « أربعاء أولاد امعاشو » فمشكلها موروث عن المجالس السابقة التي لم تقوم باللازم في هذا الباب . وقد عملنا في الآونة الأخيرة على حل هذا المشكل من خلال رفع مراسلة من الجماعة إلى السيد قائد قيادة رأس العين عبرنا له فيها عن رغبة الجماعة في اقتناء تلك البقعة لتدخل ضمن الرصيد العقاري للجماعة لعرضه على الجماعة السلالية « لعيابدة » لتسوية وضعيتها .

◀ الأملاك المنقولة

لقد أخذت الجماعة هذه الملاحظة بعين الاعتبار فأعدت كل مقنناتها الموجودة بمقر القيادة إلى مقر الجماعة.

ثالثا - تدبير الموارد البشرية

الاعتماد على موظف واحد في مهام متنافية

لقد وجد هذا المشكل حلا له من خلال توظيف 13 موظف وعون جديد بالجماعة على اثر المباراة الجرات على الصعيد الإقليمي من طرف وزارة الداخلية . حيث أسندت المهام التي كانت موكولة إلى السيد « م. د.» إلى الموظفين الجدد. بينما احتفظ هو بمهام قسم الموظفين دون غيرها.

الوضع رهن الإشارة : بالنسبة لخمسة موظفين جماعيين الموضوعين رهن إشارة مصالح غير تابعة للجماعة

لقد قامت الجماعة بوضع حد لوضعية رهن الإشارة من خلال مراسلة رفعت إلى السيد قائد قيادة راس العين التحق على إثرها كل من السادة «ن.ع.» و«ع. البو.» و«ع. الس.» بالجماعة للعمل بمصالحها . اما السيد «م. الص.» فقد أحيل على التقاعد ابتداء من فاتح يناير 2013. بينما أصبحت الأنسة «ح.الس.» في وضعية إلحاق بمصالح العمالة إقليم أسفي.

عدم أداء رواتب بعض الموظفين العرضيين

نظرا لعدم توفر الجماعة على مختصين في الميدان الإعلامي . فقد لجأت إلى توظيف أعوان عرضيين للقيام بإدخال المعلومات الخاصة بقسم الحالة المدنية إلى الحاسوب . وقد أدت الجماعة لهؤلاء الموظفين رواتبهم طبقا لما هو منصوص عليه في القوانين المتعلقة بهذا الصنف من الموظفين . وفيما يتعلق بوجود عدة شواهد للزيادة مستخرجة خارج الفترة التي عمل فيها هؤلاء الموظفون العرضيون بالجماعة . فهوراجع لخطا تقني . حيث لم يتم حذف أسماء الأعوان العرضيين الذين عملوا سابقا بالجماعة من النظام المعلوماتي .

رابعا - تدبير المداخل الجماعية

الباقي استخلاصه بالنسبة للأمالك الجماعية

لقد ورث المجلس الحالي هذه الوضعية عن المجالس السابقة . حيث لم يؤدي بعض المكترين ما بذمتهم من واجب كرائي خاصة السيد «م.ع.» والسيد «ع.د.» . ولحل هذه المعضلة . فقد أبرمت الجماعة مع السيد «م.ع.» اتفاقا يلتزم بموجبه بدفع جزء من واجب الكراء يبلغ 40050.00 درهم حالا . كما تم الاتفاق على أداء الباقي على شكل أقساط يبلغ عددها 6 أقساط يؤدي كل قسط في نهاية كل شهر . وفيما يتعلق بالسيد «ع.د.» فهو مقيم حاليا بالذيار الإيطالية . وقد راسلناه في عنوانه المحلي وأخبرناه بأن الجماعة ستقوم بفسخ العقدة وإحالة الأمر إلى القضاء إذا لم يتم بتسوية وضعيته تجاه الجماعة في القريب . أما فيما يتعلق بالدكاكين الموجودة بالسوق الأسبوعي أربعاء أولاد امعاشوفان مستغليها بالكراء لا يؤدون واجب الكراء بدعوى أن السوق لم يعرف الإقبال والرواج كذي قبل . وعليه فإن الجماعة ستقوم بفسخ عقدهم وإحالة ملفاتهم على القضاء لأجل تحصيل ما بذمتهم من واجب كرائي للجماعة .

خامسا - تنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب

سند الطلب رقم 13 / 2008 المتعلق بأجاز قنطرة على المسلك الرابط بين دوار اولاد علي ودوار البدادغة بمبلغ 178.488.00 درهم

الجواب في ذلك لم يتم إنجاز هذا المشروع في مدة انتدابي.

تهئية مسلك بواسطة سند الطلب رقم 28/2011 بمبلغ 195.168.00 درهم

موضوع سند الطلب 28/2011 هو المسلك الرابط بين دوار البازدة ودوار اولاد عبو.

لم يتم أداء أية مبالغ زائدة عن أية أشغال لم تنجز. فحجم الأتربة المستعملة في إنجاز طبقة المرور هوفعلا 2400 متر مكعب لان سمك تلك الطبقة هو 15 سنتم وليس 10 سنتم كما هو وارد خطأ في سند الطلب . أما عرض المسلك

فيتراوح ما بين 5 و6 أمتار . لكن حجم طبقة المرور تضاعف بفعل عوامل أهمها الأمطار وكثرة الاستعمال . كما أن عرض المسلك تآكل بفعل الأمطار التي جرفت جوانبه من جهة . وتآكل بفعل قيام الفلاحين المجاورين له بحرث جوانبه وغرس الصبار بجوانب جميع الطرق .

← تهيئة مجزرة السوق الأسبوعي اثنين راس العين بواسطة سند الطلب رقم 24/2009 بمبلغ 148.600.80 درهم

المبالغة في الكميات وأداء مبالغ زائدة عن أشغال غير منجزة

لم تقم الجماعة بأداء أية مبالغ عن أشغال غير منجزة :

فالمعدات الواردة في سند الطلب 24/2009 أجزت فعلا وبالكمية الواردة في تلك الصفقة إلا أنها تعرضت في جزء منها للتلف. وربما للسرقة. لان السوق مكترى للغير غير محروس بسبب عدم وجود يد عاملة تسخر لتلك الحراسة.

سادسا - تنفيذ النفقات بواسطة الصفقات العمومية

← احتكار إنجاز جميع صفقات الأشغال من طرف مورد واحد

إن إسناد جميع صفقات الأشغال لشركة « طوب ماطرا » مرده لكون هذه المقاوله هي التي تقدم دائما أحسن عرض . لذلك لها تعاملات مع المجالس السابقة وليس مع المجلس الحالي فقط .

← الصفقة رقم 2/2009 المتعلقة ببناء مقر الجماعة القروية رأس العين

• أداء مبالغ تفوق الأشغال المنجزة

لم تؤدي الجماعة مبالغ زائدة غير مستحقة لشركة « ط. م » لان الأشجار المقطوعة ليست 6 أشجار كما هو وارد في الكشف التفصيلي الأخير. كما أن الثمن جزافي .

• إنجاز أشغال غير واردة في التصميم المنجز

يرجع السبب في ذلك إلى ضيق المكتب المخصص للرئيس في التصميم نظرا لصغر حجمه ولتوسعته الغي مكتب مجاور له وادخل ضمن مكتب الرئيس .

ولكي يكون مكتب الكاتب العام بجوار مكتب الرئيس ولخلق مكتب آخر . طلبنا من المقاول تغطية الفتحة التي كانت تطل على الطابق السفلي حتى يتمكن من إيجاد المساحة لخلق مكتبين احدهما يستعمل من طرف الكاتب العام للجماعة .

← الصفقة رقم 1/2011 المتعلقة بأشغال إتمام مقر الجماعة

• أداء ثمن أشغال غير منجزة

• خطأ في حسابات التصفية

لم تقم الجماعة بأداء أية مبالغ زائدة في هذه الصفقة بل قامت بإنجاز جزء من أشغال وحدتي الثمن رقم 7-8 (54 متر طولي من الحائط الوقائي) . أما ثمن باقي الأشغال فقد حول لإنجاز الأشغال الواردة في الجدول رقم 4 بغية إضفاء نوع من الجمالية على مقر الجماعة . ورغم ذلك وبناء على الملاحظة القيمة الواردة من مجلسكم الموقر . فقد عملت الجماعة على إصلاح الوضعية.

← الصفقتين رقم 1/2009 و1/2010 المتعلقة بإصلاح المسالك

• الصفقة رقم 1/2009

لم تتم هذه الصفقة في مدة انتدابي .

• الصفقة رقم 1/2010

لم تقم الجماعة بأداء مبالغ زائدة عن أشغال لم تنجز :

فالصفقة واحدة وبها 11 مسلك للإصلاح . وللرد على ملاحظتكم نؤكد بأن جدول الإثمان رقم 4 يتعلق بالمسالك الرابط بين دوار أولاد حموودوار الدحامنة بزيادة 500 متر طولي مضروبة في 6.00 متر عرض تساوي 3000 متر مربع مضروبة في 78.00 درهم حسب جدول الإثمان فيساوي الأمر 117000.00 درهم كزيادة في الأشغال وبه منشأة فنية واحدة تقدر تكلفتها ب 44 متر مكعب من الخرسانة و4400 كيلومن الحديد بقيمة مالية قدرها 120000.00 درهم ولم يقم المقاول بمطالبة الجماعة بأداء هذا المبلغ لهذا ارتأت الجماعة أن تؤدي له الثمن مقابل الخدمات الأخرى التي أجزاها والجماعة لم تسلم لحد الآن للمقاول مبلغ 139952.32 درهم زائد ورقة الضمانة النهائية بمبلغ 39979.37 درهم . وسنحتفظ بالمبالغ المذكورة إلى أن نتوصل من مجلسكم الموقر بالملاحظات النهائية . وسنقوم بإصلاح هذا الخطأ في الكشف النهائي .

◀ الصفقة 3/2010 المتعلقة ببناء المسلك الرابط بين سد أولاد عباس ودوار لحميمدات عبر دوار أولاد بولمان

ومدرسة دوار أولاد بولمان

• أداء مبالغ تفوق الإشغال المنجزة

لم تقم الجماعة بأداء أية مبالغ زائدة من أشغال لم تنجز :

فكما تمت الإشارة في الفقرة السابقة فالجماعة أدت مبالغ كمقابل لأشغال أخرى لم تكن مضمنة بكناش التحملات الخاص . فرضت طبيعة الأشغال أجزاها بتنسيق ما بين الجماعة ومكتب الدراسات والمقاول . وذلك بحضور رسمي بين جميع الأطراف غير أن الجماعة واعية الآن بالخطأ الغير مقصود الذي وقعت فيه وسنعمل على تصحيحه في الكشف النهائي للصفقة وكذا المشاريع المستقبلية سيتم تصحيحها وسنعمل على تفادي وقوعنا في نفس الخطأ .

وفيما يتعلق بطول المسلك . فإن تقني الجماعة قام باحتسابه عن طريق عداد سيارة المقاول في حضور مبعوثكم الموقر. فتبين أن طول المسلك 7 كلمترات . غير أن معاينتكم بسيارة مصلحتكم أبانت بأن طول المسلك هو 6.650 كلم. وكما عابنتم . فقد أعاد المقاول احتساب المسافة بسيارته الخاصة فتبين له أن طول المسلك هو 7 كلم ثم تم احتساب المسافة بسيارة ثالثة هي سيارة الجماعة . التي انبثت أن المسافة هي كما احتسبتهم 6.650 كلمتر . ما يؤكد حسن نية الجماعة ووقوعها في خطأ ستعمل على تصحيحه في الكشف النهائي من خلال مبلغ الضمانة النهائية التي لازالت في حوزتها .

• عدم التسلم النهائي للمشروع رغم مرور أكثر من سنة على التسلم المؤقت

لم تقم الجماعة بالتسلم النهائي للمشروع بعد أن تبين لها أن بعض المقاطع تحتاج إلى الإصلاحات فإنتظرت إلى حين أجزاها من طرف المقاول دون العلم بأن التسلم النهائي للمشروع بعد سنة من التسلم المؤقت هو إلزامي. وستعمل الجماعة على تصحيح هذا الوضع .

الجماعة القروية كدية بني دغوغ (إقليم سيدي بنور)

أحدثت الجماعة القروية بني دغوغ التابعة لإقليم سيدي بنور بمقتضى التقسيم الإداري للمملكة لسنة 1992. و تمتد على مساحة 152 كيلومتر مربع تقطنها ساكنة بلغ تعدادها 15506 نسمة سنة 2004. و تتكون الجماعة من 61 دوارا. و تتكون موارد الجماعة. أساسا. من حصة الضريبة على القيمة المضافة التي تمثل 90 % من ميزانية الجماعة. في حين تستحوذ مصاريف التسيير على 70 % من هذه الميزانية.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا . تدبير الممتلكات

1. عدم تسوية الوضعية العقارية للممتلكات الجماعية

لاحظ المجلس الجهوي أن الجماعة لا تتوفر على الملفات التقنية والقانونية الكاملة لمقر الجماعة (الحدث على مساحة 500 م²) وللمرأب الجماعي الذي يتواجد بجوارها على مساحة تقدر ب 84 م² والدور السكنية الوظيفية وكذا الدكاكين المتواجدة بجوار مقر الجماعة.

لقد تم تشييد هذه البنايات على جزء من الملك المسمى «أرض تامدة» الذي كان موضوع مطلب تحفيظ (ج 52485).

دون أن تقوم الجماعة بأي مجهود من أجل تسوية الوضعية القانونية للأرض المذكورة طوال الفترة الممتدة من 2000/06/28 إلى 2011/08/16 حيث إنه إلى حدود انتهاء عمل لجنة المراقبة. لم يسجل أي توجه من أجل الاطلاع على الملف الشرعي لمنطقة الضم المعنية والمصادق عليها نهائيا حسب ما ورد بالجواب المدلى به للجماعة من طرف رئيس لجنة الضم بقيادة أولاد عمران.

وعليه. يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على تسوية الوضعية القانونية للبقعة الأرضية المشيد فوقها مقر الجماعة والمرأب الجماعي .

2. إبرام عقود كراء لموظفين جماعيين دون مصادقة سلطة الوصاية وفي غياب معايير موضوعية

لاحظ المجلس الجهوي قيام الجماعة بإبرام عقود كراء خمسة مساكن لموظفين جماعيين لمدة 10 سنوات وبسومة كرائية بلغت 100,00 درهم دون مصادقة سلطة الوصاية على هذه العقود حتى تصبح قابلة للتنفيذ وذلك خلافا لمقتضيات المادة 31 من الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها والمادة 69 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17.08.

بالإضافة إلى ذلك لم يتم اعتماد معايير موضوعية محددة لاستفادة الموظفين أو الأعدوان المعنيين من كراء تلك المساكن.

وعليه يذكر المجلس الجهوي للحسابات بالمقتضيات القانونية المتعلقة بكراء الأملاك الجماعية لاسيما المادة 37 من القانون 17.08 المتعلق بالميثاق الجماعي ويوصي بتأمين الممتلكات الجماعية وباعتماد معايير موضوعية لاستفادة الموظفين الجماعيين من كرائها.

ثانيا - تدبير النفقات

1. ملاحظات عامة

← احتكار نفس المومنين لطلبات الجماعة وعدم إعمال المنافسة

تقوم مصلحة النفقات في العديد من الحالات بالتعامل مع نفس المومنين حيث تتوصل ببيانات الأثمان من رئيس المجلس عند مرحلة الأداء وليس قبل إعداد الالتزام بالنفقات مما يفيد بأن بيانات الأثمان المرفقة بوثائق النفقات المنجزة لا تعكس وجود منافسة حقيقية حول طلبات الجماعة.

ويتجلى عدم إعمال المنافسة في إسناد مصاريف الاستقبالات والإطعام في مجملها للمموم م.و حيث بلغ عدد سندات الطلب التي نالها خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2012 (19 من أصل 21). وكذلك الشأن بالنسبة لتوريدات لباس الأعوان التي احتكرها ج.ع خلال الفترة من 2006 إلى 2009.

أما الدراسات فأُسندت كلها لنفس مكتب الدراسات «E.B.E» باستثناء دراسة وحيدة تتعلق ب« دراسة تقنية للمركز الاجتماعي بدور الفوارس » تم إسنادها للسيد أ.ر.

وعليه، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بالمقتضيات القانونية المتعلقة بإعمال المنافسة في تنفيذ النفقات العمومية.

◀ عدم إنجاز جداول المنجزات والإشهاد على إنجاز العمل من طرف موظفة غير مؤهلة

لا تقوم المصلحة التقنية بإنجاز جداول المنجزات (attachement) التي تبين حقيقة الأشغال المنفذة ما يفيد أن الجماعة تقوم بالأداء دون التأكد الدقيق من إنجاز الأشغال من حيث كميات المواد المستعملة وجودتها.

كما أنه، منذ تعيينها بالمصلحة التقنية سنة 2011، تقوم السيدة ز. ا. بالإشهاد على إنجاز العمل المتعلق بمختلف الأشغال موضوع سندات الطلب دون أن تتوفر على الحد الأدنى من الدراية والمعرفة بالجوانب التقنية للتمكن من تتبع هذه الأشغال. إذ تكتفي بما يصرح به المقاول ولا تحضر إلى موقع إنجاز الأشغال إلا عند نهايتها. وتجدر الإشارة أن السيدة س.ط. الموظفة الوحيدة المتوفرة على دبلوم تقني في الهندسة المدنية، معينة بمصلحة الحالة المدنية ولا تحضر لمقر العمل إلا نادراً.

وعليه، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بمقتضيات المادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها والمادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة.

ويوصي المجلس الجهوي للحسابات بإسناد رئاسة المصلحة التقنية والإشهاد على إنجاز العمل المتعلق بالأمور التقنية إلى موظف مؤهل.

◀ المبالغة في استعمال حق التسخير

استعمل رئيس المجلس الجماعي حق التسخير لأداء مجموعة من النفقات المنفذة بواسطة سندات الطلب خلال الفترة من 2008 إلى 2012 لتفادي رفض القابض الجماعي للأداء حيث برر اللجوء إلى أمر التسخير لحالة الاستعجال والضرورة مع العلم أن كل النفقات المعنية لا تتسم بذلك .

كما لوحظ أن بعض حالات التسخير تتعلق بتجاوز السقف المحدد لإنجاز النفقات بواسطة سندات الطلب (200.000,00 درهم) وعدم تنفيذها بواسطة صفقات في مخالفة للمادة 75 من المرسوم رقم 2-06-388 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007)، بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

إضافة إلى ذلك يتم اللجوء لمسطرة التسخير دون احترام مقتضيات المادتين 74 و75 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 2010/01/03 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. حيث تبين أن الجماعة لا تتوفر على أية وثيقة تبين رفض القابض أداء النفقات. فرئيس المجلس يقوم عند إعداد الأمر بالصرف بإرفاق أمر التسخير بالوثائق المثبتة للنفقة دون انتظار ملاحظة القابض .

وعليه، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بمقتضيات المادتين 74 و75 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

◀ تجزئ النفقات

خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2012، قامت الجماعة بشكل متكرر بإصدار عدة سندات تهم نفس العنوان المالي حيث ثبت للمجلس الجهوي عدم احترام سقف 200.000,00 درهم المحدد لتنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب طبقاً للمادة

75 من المرسوم رقم 2-06-388 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

وعليه، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بمقتضى المادة 75 من المرسوم رقم 2-06-388 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

◀ عدم ترشيد النفقات

بمقارنة الأثمان الفردية المطبقة خلال نفس السنة بالنسبة لسندات الطلب التي تهم نفس الأشغال والتوريدات تبين أنها تختلف من سند طلب إلى آخر ما ترتب عنه تحمل الجماعة صرف مبالغ مالية مهمة خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2012 وصل مبلغها إلى 194.843,16 درهم كان بالإمكان توفيرها لو تم اللجوء إلى تنفيذ نفقة واحدة خلال السنة واحترام قواعد المنافسة والشفافية.

كما أصدرت الجماعة خلال سنوات 2009 و2010 و2011، سندات طلب بنفس التاريخ لفائدة نفس الممون وداخل نفس الباب المالي دون تقديم مبرر لذلك كما أن الأثمان الفردية المطبقة بهذه السندات مختلفة بشكل كبير وغير مبرر.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بضمان ترشيد لنفقات الجماعة.

2. النفقات المتعلقة بأجاز الدراسات

تم أداء النفقة المتعلقة بالدراسة التي همت المسلكين « المسلك الرابط بين الطريق الإقليمية 3440 ودوار السيابية » و« المسلك الرابط بين دوار العمارات 2 ودوار سي صالح » مرتين ما نتج عنه أداء الجماعة مبلغ 54.848,00 درهم دون إنجاز أي عمل في المقابل.

كما كلفت الجماعة مكتب الدراسات "E-B E" الذي تتعامل معه بشكل حصري بإعداد 9 دراسات في غياب سندات طلب أو أي شكل من أشكال التعاقد، وفي غياب الاعتمادات المالية، وقد برر رئيس المجلس الأمر بحالة الاستعجال ما جعل الجماعة تطلب من مكتب الدراسات القيام بإنجاز الدراسات المذكورة على أن تقوم بتسوية مستحققاته لاحقاً.

إن هذه الممارسة تشكل خرقاً لقواعد المنافسة (المادة الأولى والفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2-06-388 الصادر في 5 فبراير 2007) وكذا قواعد الالتزام بالنفقات العمومية (المادة 49 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية والمادة 9 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها).

وعليه، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بالمقتضى القانونية المتعلقة بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية (المادة 49 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية والمادة 9 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها).

3. النفقات المتعلقة بالأشغال والتوريدات

◀ أداء نفقات أشغال وتوريدات في غياب إنجاز الخدمة

أصدرت الجماعة سند الطلب رقم 2010/22 لفائدة أحد المقاولين لوضع شبابيك حديدية على النوافذ الخارجية للجماعة ويتضمن سند الطلب المذكور مساحة 30 م². إلا أن المعاينة التي قامت بها لجنة المراقبة أبانت عن وجود 16 م² من الشبابيك فقط. وبالتالي فقد أدت الجماعة مبلغ 10.000,00 درهم للمقاول في غياب إنجاز الخدمة. كما تم إصدار سند الطلب رقم 2010/21 لتجهيز بئرين متواجدين بدوار لمرابحة ودوار الركائنة بمضخة كهربائية لكل منهما وذلك بكلفة 41.160,00 درهم لكل مضخة مع مرفقاتها. إلا أن الجماعة قامت فقط بوضع المضخة ولوحة التحكم بينما تكلفت جمعية دوار المرابحة للتنمية والتعاون باقتناء باقي المستلزمات من أنابيب وأسلاك كهربائية وغيرها في حين يفيد سند الطلب وكذا الفاتورة بقيام المقاول بتجهيز البئر بالمضخة بكل مرفقاتها. وبالتالي تكون الجماعة قد أدت مبلغ 21.160,00 درهم دون أن ينفذ المقاول أية أشغال في مقابل ذلك.

وعليه يذكر المجلس الجهوي للحسابات بالمقتضيات القانونية المتعلقة بتصفية النفقات العمومية لاسيما المادة 53 المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

◀ عدم مطابقة بعض سندات الطلب لحاجيات الجماعة

بالإضافة إلى ما سلف، تخصص الجماعة سنويا حوالي 10.000,00 درهم لصيانة نقط الماء بالبئر الجماعي جوار. وقد سجل المجلس الجهوي بخصوص هذه النفقات أنه لم يتم إنجاز أية أشغال ببئر الجماعة منذ سنوات باستثناء أشغال التعميق التي أجزت بواسطة سند الطلب رقم 02/2008.

وعليه يذكر المجلس الجهوي للحسابات بالمقتضيات القانونية المتعلقة بتصفية النفقات العمومية لاسيما المادة 53 المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها

◀ عدم تبرير نفقات قطع الغيار بشكل كاف

انطلاقا من تدقيق نفقات قطع الغيار للمركبات التي تتوفر عليها الجماعة وكذا مصاريف صيانة وإصلاحها خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2012 ومعاينة هذه الأخيرة بالرأب الجماعي، تبين أن بعض النفقات غير مبررة.

فعلى سبيل المثال، تطلب شراء قطع الغيار للسيارة من نوع Renault Kangoo: J 144438 إنفاق الجماعة لمبلغ 99.665,36 درهم وهو مبلغ يفوق بقليل الثمن الذي اقتنيت به السيارة المذكورة (تم اقتناؤها بتاريخ 8/11/2004 بمبلغ 99.900,00 درهم). كما تم إنفاق ما قدره 38.444,00 درهم كمصاريف إضافية لإصلاح السيارة المذكورة وصيانتها.

كما قامت الجماعة باستبدال محركي كل من السيارة من نوع Renault Kangoo: J 144438 وسيارة الإسعاف الجماعية من نوع Renault Trafic: J 124956 بمحركين خلال سنة 2012، في حين ثبت من خلال المعاينة من طرف لجنة المراقبة ومن خلال تصريحات رئيس المجلس أن المحركين الذين تم تركيبهما قديمين سبق استعمالهما علما بأن اقتناءهما كلف ميزانية الجماعة على التوالي: 20.400,00 درهم مع احتساب الرسوم بالنسبة ل Renault Kangoo ل (سند الطلب رقم 40/2012 بتاريخ 2012/12/03)، و19 800,00 درهم مع احتساب الرسوم بالنسبة لسيارة الإسعاف الجماعية من نوع Renault Trafic (سند الطلب رقم 41/2012 بتاريخ 2012/12/03).

◀ اللجوء المتواتر لاستعمال «السندات لأجل» عند تنفيذ نفقات الوقود والزيوت

لسد حاجياتها من الوقود تقوم الجماعة باستعمال «سندات لأجل» وتقوم لاحقا بتسويتها وأداء الذين المترتب عليها، بتقسيم مبلغه على المركبات التي تتوفر عليها بشكل جزافي لا يعكس حقيقة استهلاك كل مركبة.

ما يعد مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية و لاسيما مقتضيات المادة 46 من المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 5 شوال 1396 والمادتين 49 و52 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 2010/01/03 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وعليه، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بمقتضيات المادتين 49 و52 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 2010/01/03 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

4. النفقات المتعلقة بالجمعيات

بخصوص توزيع الإعانات المقدمة للجمعيات خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2012 لاحظ المجلس الجهوي أن الجمعيات التي تستفيد بشكل دوري من مساعدات تفوق 10.000,00 درهم لا تقدم حساباتها للجماعة خلافا لمقتضيات الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير رقم 1.58.376 الصادر في 1958/11/15 المتعلق بالجمعيات كما تم تعديله وتميمه بالقانون رقم 75.00.

كما تبين للمجلس عدم اعتماد الجماعة على نظام واضح لاختيار الجمعيات المستفيدة من الإعانات إذ ينفرد رئيس المجلس الجماعي باختيار الجمعيات المستفيدة وبتحديد قيمة الإعانات التي تقدمها الجماعة لكل جمعية. ولا أدل على ذلك

تخصيصه مبلغ 140.000,00 درهم خلال الفترة من 2004 إلى 2012 لجمعية يترأسها ويتعلق الأمر بجمعية «التزود بالماء الصالح للشرب لدوار أولاد الصغير» وهو ما يمثل حوالي 19,15 % من قيمة الإعانات الممنوحة للجمعيات.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات:

- يذكر بمقتضيات الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير رقم 1.58.637 الصادر في 15/11/1958 المتعلق بالجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 75.00 :

- يوصي بوضع نظام ومعايير واضحة لاختيار الجمعيات المستفيدة من الإعانات.

5. نفقات استهلاك الهاتف

تقوم الجماعة بتدبير نفقات استهلاك الهاتف باستعمال الشيات بناء على اتفاقية مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب تخص كلا من الهاتف الثابت والحامل. وقد أبرمت الجماعة اشتراكا للهاتف المحمول بناء على حصص جزافية في بادئ الأمر مع شركة ميدتيل خلال الفترة الممتدة من 2008/12/11 إلى 2011/02/01 (7 خطوط هاتفية) وبعدها مع شركة اتصالات المغرب خلال الفترة الممتدة من 2011/01/01 إلى 2012/05/01 (21 خط هاتفي).

وقد مكن تدقيق ملفات نفقات استهلاك الهاتف من تسجيل الملاحظات التالية:

- تجاوز الاعتمادات المفتوحة حيث تقوم الجماعة سنويا بفتح اعتمادات متعلقة بالاتصالات اللاسلكية في حدود 30.000,00 درهم في حين أن الاشتراكات السنوية للهاتف تتجاوز هذا المبلغ وذلك في مخالفة لمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية. فمجموع النفقات عن الحصاص الجزافية بالنسبة للاشتراكات التي تم عقدها مع اتصالات المغرب خلال سنة 2011 تصل لوحدها إلى 46.908,00 درهم دون احتساب نفقات الهاتف الثابت للجماعة، مما نتج عنه دين وصل لحدود متم سنة 2012 لمبلغ 43.331,59 درهم بالنسبة للاشتراك بناء على نظام الحصاص الجزافية. ومبلغ 810,00 درهم عن الخط الثابت. في حين بلغت الديون عن الاشتراك بميدتيل 16.136,73 درهم. ولم يتم أداء الديون المذكورة لصالح الشركتين المعنيتين إلا خلال سنة 2013 .

- عدم الإدلاء بما يفيد هوية كل المستفيدين من الاشتراك في الحصاص الجزافية. حيث لم تتمكن لجنة المراقبة للمجلس الجهوي للحسابات من التعرف سوى على هوية 3 مستفيدين منهما ع م موضوع رهن إشارة قيادة أولاد عمران وس.ط المعينة بمصلحة الحالة المدنية والتي لا تحضر لمقر الجماعة إلا نادرا.

وعليه يذكر المجلس الجهوي للحسابات بمقتضيات المادتين 9 و39 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها والمادة 49 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية.

ثالثا. تدبير المداخل

أسفرت مراقبة تدبير مداخل الجماعة عن تسجيل الملاحظات التالية:

1. ممارسة أحد الموظفين لمهام شسيع المداخل بصفة غير قانونية

يمارس الموظف الجماعي السيد م.ب مهام شسيع المداخل دون تعيينه بصفة قانونية وفي غياب قرار إحداث شساعة المداخل. فقد تبين قيامه باستخلاص مجموعة من المداخل (الرسم على عمليات البناء. منتج استغلال مصلحة استغلال المياه . الضريبة على محال بيع المشروبات...) ابتداء من 2009. في حين أنه يتوفر على قرار تعيين مؤرخ في 2013/02/04 لكن غير مصادق عليه. كما أن قرار إحداث الشساعة لم يتخذ بعد وهو المحدد للائحة المداخل المرخص باستخلاصها عبر شساعة المداخل. في مخالفة للمادة 19 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (2010/01/03) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتسوية الوضعية القانونية لشساعة المداخل والشسيع المكلف بها.

2. منتج استغلال "مصلحة استغلال المياه"

يتم تزويد كل من جمعية الهدف بدوار عيساوة (وثيقة اشتراك رقم 3 بتاريخ 25 أبريل 2011) ومحطة بتروم التي يملكها رئيس المجلس الجماعي (وثيقة اشتراك رقم 01 بتاريخ 16 نونبر 2009) بالماء الصالح للشرب مقابل أداء واجبات الاستهلاك بصفة دورية كل ثلاثة أشهر اعتمادا على عدادات مثبتة. بخصوص ذلك تم تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم تطبيق الفصل الرابع من وثيقة الاشتراك والتي تنص على أنه في حالة عدم أداء ثمن الاستهلاك في حينه، تفسخ العقدة بقوة القانون ويتابع المشترك لأجل أداء ما بذمته، مما أدى إلى تراكم الذيون التي وصلت إلى غاية متم 2012 ما قدره 10.293,50 درهم.
- عدم التوقيع على وثيقة الاشتراك في الماء من طرف محطة بتروم التي يملكها رئيس المجلس الجماعي إلا بتاريخ 16 نونبر 2009. (أول أداء كان بتاريخ 2010/05/03 : توصيل رقم 002062) في حين أن بداية استغلاله للمحطة المذكورة كانت خلال سنة 2007 حسب بعض الموظفين مع الإشارة إلى عدم إداء المصالح الجماعية (سواء المصلحة التقنية أو المصلحة الاقتصادية والاجتماعية) برخصة استغلال المحطة للمجلس الجهوي للحسابات.

وعليه، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بمقتضيات المادة 23 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية.

3. الضريبة على محال بيع المشروبات

أسفر تدقيق الملفات المتعلقة بالضريبة على محال بيع المشروبات عن تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم إحصاء وتحصيل الضريبة المستحقة على كل الملمزمين بالرسم المذكور (على سبيل المثال المقهى المتواجد بمركز دوار الكدية) حيث لا تتوفر وكالة المداخيل على أية ملفات لهؤلاء الملمزمين، كما لم يسبق لأي منهم أن أدلوا بإقرارات حول مواردهم كل ثلاثة أشهر كما نصت على ذلك مقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
- عدم قيام الجماعة باللجوء لمسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية كما حددتها مقتضيات المادة 158 من القانون رقم 47-06 المتعلق بالجبايات المحلية من أجل استخلاص الرسم المذكور. وتجدر الإشارة أن هذا الوضع يستوجب تطبيق الجزاءات المحددة بموجب المادة 34 من القانون رقم 47-06 المتعلق بالجبايات المحلية؛
- عدم تطبيق الغرامات على التأخير في الأداء على مقهى المائة التابع لمحطة بتروم التي في ملكية رئيس الجماعة كما نصت على ذلك مقتضيات المادة 20 من القانون رقم 30-89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية سابقا ومقتضيات المادة 147 من القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية علما أنه أدى الرسم المذكور برسم الربع الأول والثاني من سنة 2012 في نفس التاريخ 2012/06/23.

وعليه يذكر المجلس الجهوي للحسابات بمقتضيات المادة 53 من القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

ثالثا - التعمير

أسفرت مراقبة تدبير التعمير بالجماعة عن تسجيل الملاحظات التالية:

◀ قلة الأعوان المحلفين المكلفين بمعاينة المخالفات المتعلقة بالتعمير بالنظر لشساعة تراب الجماعة

فرغم توفر الجماعة على 3 أعوان محلفين، هناك فقط موظفة واحدة مكلفة بأجواز محاضر مخالفات التعمير وتتبعها فيما الموظفين الأخران، وضع أحدهما رهن إشارة قيادة أولاد عمران وكلفت موظفة الأخرى ببعض المهام بمصلحة الحالة المدنية.

عدم الإدلاء بالملفات المتعلقة بعمليات البناء وملفات مخالفات ضوابط التعمير

ابتداء من سنة 2009 شرعت الجماعة في استخلاص الرسم المتعلق بعمليات البناء. وإلى غاية شهر مايو 2013 هم التحصيل 8ملمزمين. فاستثناء ملفات الملمزمين عن سنة 2010 وحالة وحيدة عن 2009. لم تدل المصلحة التقنية بباقي الملفات المتعلقة برخص البناء والإصلاح (تصاميم وشهادة الملكية ورأي الوكالة الحضرية...) ما تعذر معه من جهة التأكد من احترام الجماعة للمقتضيات المتعلقة بقانون التعمير عند منحها رخص البناء ومن جهة أخرى مراقبة صحة حسابات التصفية المتعلقة بهذا الرسم.

قصور على مستوى تسليم رخص البناء

بخصوص نسخ رخص البناء التي تحتفظ بها المصلحة التقنية. تبين أنها لا تتضمن تفصيلا لمضمون الترخيص من حيث مكونات البناء وعدد الطوابق المرخصة. إذ تكتفي بالتنصيص على نوع البناء ومساحته. ما يجعل من الصعب على أعوان المراقبة التحقق ما إذا كان صاحب الرخصة قد التزم بها ونوعية المخالفات المسجلة.

عدم وجود تسلسل زمني بين تاريخ إنجاز محضر المخالفة وتواريخ باقي الإجراءات

لوحظ أن تواريخ العديد من الأوامر الفورية بإيقاف الأشغال عن سنة 2011 هي سابقة لتواريخ إنجاز محاضر المعاينات من طرف الموظفة المخلفة وذلك لأنها لم تقم بأداء اليمين إلا بتاريخ 2011/09/27.

عدم القيام بالإجراءات في حق المخالفين لضوابط التعمير

لقد تبين أن الجماعة تتأخر في القيام بالمتعين المخالفات المسجلة من طرف السلطة المحلية والتي ترد على الجماعة. فمن خلال رسالة موجهة من قيادة أولاد عمران عدد 37/2011 بتاريخ 2011/01/17 إلى الجماعة تبين أنه تم رصد مخالفة قام بها السيد ع.و. بدوار الفوارس. الذي لا يبعد عن الطريق الجهوية رقم 201 إلا بأقل من 1 كلم. تتعلق بالشروع في بناء الطابق الأول إلا أن الجماعة لم تقدم ما يفيد قيامها بالإجراءات والمتابعات الضرورية في حقه بل لم يتم تدوينها بقائمة المخالفات المسجلة.

كما تم تسجيل تأخير في إيداع الشكايات لدى وكيل الملك بخصوص مخالفات التعمير. إذ يتم ذلك أحيانا بعد مرور أزيد من 5 أشهر على تاريخ ارتكابها.

وعليه. يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- تكليف العدد الكافي من الأعوان المخلفين بمهام مراقبة التعمير وضبط أرشيف المصلحة ؛
- إنجاز رخص البناء في احترام للمقتضيات القانونية؛ كما يذكر بضرورة احترام المقتضيات المتعلقة بزجر المخالفات في قانون التعمير رقم 90-12 (لا سيما المواد 55-58) .

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لكدية بني دغوغ

(نص الجواب كما ورد)

أولاً- تدبير الممتلكات

1. عدم تسوية الوضعية العقارية للممتلكات الجماعية

تنفيذا لتوصياتكم الخاصة بتسوية الوضعية القانونية للبقعة الأرضية المشيد فوقها مقر الجماعة والمرافق التابعة له من مرآب ودور سكنية ودكاكين . فقد أدرجنا هذه النقطة بجدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2013 . تحت عنوان: « مصادقة المجلس على اقتناء الأرض المشيد عليها مقر الجماعة والمرافق التابعة له » . كما تم استدعاء السيد منذوب أملاك الدولة بالجديدة لحضور اجتماع الدورة المشار إليها من أجل تسوية الوضعية القانونية عن طريق الاقتناء تحت عدد: 715 ك م بتاريخ 22 أكتوبر 2013.

2. إبرام عقود الكراء لموظفين جماعيين دون مصادقة سلطة الوصاية وفي غياب معايير موضوعية

بخصوص هذه النقطة، فقد أجزنا عقود كراء جديدة تتضمن الزيادة القانونية حيث أصبح ثمن كراء الدور السكنية 110 درهم بدل 100 درهم وذلك خلال دورة يوليوز 2013، إلا أن سلطة الوصاية لم تصادق على هذه الزيادة على اعتبار أنها هزيلة وعليه فقد تمت برمجة مراجعة السومة الكرائية لهذه الدور خلال دورة أكتوبر 2013، لتجديد السومة الكرائية وتضمينه بالعقود وإرسالها إلى سلطة الوصاية قصد المصادقة .

أما بخصوص المعايير التي اعتمدت في استفادة الموظفين والأعوان من هذه الدور، ففي تقديرنا نعتبرها موضوعية على اعتبار أن عملية الاستفادة همت الموظفين المؤهلين قانونيا ، حيث تم اعتماد مبدأ الأقدمية والمردودية والسلم والمهام المنوطة بكل موظف . كمثال استفادة حارس الجماعة وسائق سيارة الإسعاف ووكيل المداخل والمصاريف وتقني الجماعة. كما أننا لم نكن نتوفر على مرجع قانوني يحدد مسطرة كراء هذه الدور إلا بعد توصلنا بدورية السيد وزير الداخلية في شأن مسطرة كراء الأملاك الجماعية تحت عدد مديرية الممتلكات 74 بتاريخ 25 يوليوز 2006.

ثانيا - تدبير النفقات

1. ملاحظات عامة

← احتكار نفس المومنين لطلبات الجماعة وعدم إعمال المنافسة

بخصوص ملاحظتكم حول هذه النقطة نشير إلى أنها لا تشكل مخالفة للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا الصدد، حيث أن الجماعة تحترم شروط المنافسة كما هو منصوص عليه في مضمون المادة 75 من المرسوم رقم 388-06-2 الصادر في 5 فبراير 2007 التي أقرت مبادئ عامة تتمثل في المساواة للوصول إلى الطلبات العمومية . حيث تقوم مصلحة المختصة بتوجيه رسائل استشارة إلى مجموعة من المومنين لتنفيذ إنجاز هذه الطلبات والتي غالبا ما ترسوعلى السيد م.و. الذي يتقدم بعرض يتناسب مع الاعتماد المالي المفتوح لهذا الغرض بميزانية الجماعة. نفس الشيء بالنسبة لتوريدات لباس الأعوان التي كانت من نصيب السيد ح.ع. إضافة إلى الدراسات التي يفوز بها مكتب الدراسات «E.B.E».

أما بخصوص إعداد مقترح التزام فأشير أنه لم يتم العمل به بالنسبة للجماعات القروية إلا بعد صدور المرسوم رقم 441-09-2 الصادر في 3 يناير 2010 .

◀ عدم إنجاز جداول المنجزات والإشهاد على إنجاز العمل من طرف موظفة غير مؤهلة

بخصوص هذه النقطة فقد تم تعيين السيدة س.ط.تقني من الدرجة الثالثة الحاصلة على دبلوم الهندسة المدنية للقيام بهذه المهمة تنفيذاً لمقتضيات المادة 53 من المرسوم رقم 2-09-441 الصادر في 3 يناير 2010. (...)

أما بخصوص تعيينها بمكتب الحالة المدنية فالأمر راجع بالأساس إلى حذفها من سلك التقنيين بعد مرور ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية كتقنية السلم 8 وتم إدراجها بسلك العارفين السلم 7 تم إلى سلك المبرمجين المحللين تنفيذاً للقرار المشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 98.93 الصادر في 14 يناير 1993.

◀ المبالغة في حق التسخير

نشير بخصوص هذه الملاحظة أن الأشغال والتوريدات التي همها حق التسخير في تقديرنا كانت ذات أهمية قصوى بالنسبة لساكنة الجماعة وتتسم في تقديرنا بالضرورة والاستعجال في تلبية الطلب . ونذكر في هذا الباب إشكالية تزود العالم القروي بالماء الصالح للشرب الذي شغل حيزاً كبيراً بخصوص اللجوء إلى حق التسخير . حيث أن الدواوير متفرقة وبعيد بعضها عن البعض وسنعمل على تنفيذ ملاحظتكم الواردة في هذا الباب .

◀ تجزيء النفقات

إن بعض النفقات تكون مبرمجة بالميزانية وأخرى بالفائض الحقيقي عن طريق إعادة البرمجة . كما أنها تأتي متفاوتة من حيث تواريخ برمجةها والمصادقة عليها رغم أنها تدخل تحت نفس العنوان المالي .

◀ عدم ترشيح النفقات

بالنسبة لتعامل الجماعة بالثمن الفردي فإنها حرصت على أن المبلغ الإجمالي لسندات الطلب التي تهم الأشغال والتوريدات يمثل العرض المنخفض. مع احترام المساطر القانونية. كما سنعمل على اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ توصيتكم التي نعتبرها بمثابة خارطة طريق بخصوص التدبير المالي للجماعة

2. النفقات المتعلقة بإنجاز الدراسات

بخصوص هذه النقطة نوضح لكم أنه لم يتم أداء النفقة مرتين للمسالك التالية :

- المسلك الرابط بين الطريق الإقليمية 3440 ودوار السيابية .
- المسلك الرابط بين دوار الفوارس وصولاً إلى المسلك الرابط بين الطريق الإقليمية 3440 ودوار السيابية مروراً بدواوير الرضاونة ، العمارات الزكاكدة. (...)

أما بالنسبة لسند الطلب رقم 06/2011 وسند الطلب رقم 13/2012 فقد هما مسلكين مختلفين يربطان بين نفس الدواوير ومن الجاهين مختلفين. (...)

وبخصوص التعامل مع مكتب دراسات وحيد دون إبرام أي عقد فقد كانت الحالة استثنائية . فالأمر يعود بالأساس إلى موضوع الدراسة التي أُنجزت للاستفادة من مشاريع الجهة والمجلس الإقليمي . أما بخصوص ملاحظتكم المتعلقة بإعداد تسع دراسات فأحيل عليكم التزام مدير مكتب الدراسات بعدم المطالبة بمستحقته، كما تلتزم الجماعة بعدم الأداء.

وبناء على ما جاء في مذكرتكم سنلتزم بالمقتضيات القانونية المشار إليها.

3. النفقات المتعلقة بالأشغال والتوريدات

◀ أداء نفقات أشغال وتوريدات في غياب إنجاز الخدمة

فيما يخص سند الطلب رقم 22/2010 الخاص بالشبابيك الحديدية فنؤكد لكم مرة أخرى أنها متوفرة كاملة بمقر دار الجماعة .

وبخصوص تجهيز بئر دوار المرابحة فنؤكد لكم أن المضخة وضعت بجميع مستلزماتها كما هومبين في سند الطلب الخاص بالموضوع فقد كانت على حساب الجماعة ولا دخل لجمعية دوار المرابحة في ذلك .

أما بخصوص تخصيص حوالي 10.000 درهم لصيانة نقط الماء المتواجدة نشير إلى كثرة الضغط على البئر المتواجد بمقر دار الجماعة الذي يزود بالإضافة إلى مقر دار الجماعة دوايري عيساوة وأحمد بن الجيلالي ومحطة بتروم فإننا نضطر إلى برمجة مبلغ مالي سنوي لإصلاحه حتى لا ينقطع الماء . إضافة إلى هذه النقطة الأساسية فإنه يغمر بالرمال ويتهدم من أسفله مما يجعلنا نقوم بإصلاحه سنويا زد على ذلك صيانة المضخة ومستلزماتها والصيانة الاعتيادية للقنوات البلاستيكية والتسربات التي تنتج بين الفينة والأخرى وما يترتب عليها من أضرار وهذا ناتج عن ارتفاع أو انخفاض ضغط الماء.

◀ عدم تبرير نفقات قطع الغيار بشكل كافي

وبخصوص المبالغ المصروفة على السيارة من نوع RENAULT KONGO راجع بالأساس إلى الاستعمال المكثف لهذه السيارة أثناء مراقبة التعمير وسط تضاريس جد صعبة إضافة إلى شساعة مساحة الجماعة التي تبلغ 153 كلم مربع واستعمالها أثناء جدي اللوائح الانتخابية والحملات التحسيسية سواء في مجال الصحة أو غيرها وكذا بعد المصالح الخارجية عن مقر دار الجماعة .

وقد تم التفكير مليا في اقتناء سيارة جديدة لتعويض سيارة RENAULT KONGO لكن الدوريات الخاصة بتهييء الميزانية تنص على ضبط وعقلنة اقتناء السيارات إلا للضرورة القصوى . الأمر الذي اضطررت معه الجماعة للقيام بإصلاحات تبين من خلالها أن قطع الغيار التي يتم استبدالها هي من النوع العادي الذي لا يصمد طويلا الأمر الذي اضطررنا معه لاقتناء محركين مستعملين مستوردين من الخارج على اعتبار جودتهما ومثابتهما.

◀ اللجوء المتواتر لاستعمال " السندات لأجل " عند تنفيذ نفقات الوقود والزيوت

بخصوص هذه النقطة نؤكد لكم أننا سنلتزم بمقتضيات المادة 49 و52 من المرسوم رقم 2-09-441 الصادر في 3 يناير 2010 . كما أشير أن الطريقة التي كنا نتعامل معها في هذا الباب راجعة إلى عدم دراية المصلحة المختصة بالنصوص التشريعية المنظمة لعملية مثل هذه التوريدات.

4. النفقات المتعلقة بالجمعيات

تقوم المصالح الجماعية بمراسلة كل الجمعيات المحلية التابعة للجماعة للاستفادة من الدعم تحت إشراف السلطة المحلية من أجل مدها بملف يتضمن الوثائق تطبيقا للتعليمات الواردة في الرسالة العاملة عدد 1865/ق ج م /م م بتاريخ 13 مارس 2006 حول توزيع الإمدادات المالية ومن بينها التقرير المالي وبعد توصل المصالح الجماعية المختصة بملفات الجمعيات والتي لا يتعدى عددها أربع جمعيات . بعد ذلك ترسل لائحة الإمدادات إلى سلطة الوصاية قصد المصادقة عليها .

5. نفقات استهلاك الهاتف

بخصوص هذه النقطة نشير إلى أن تكلفة الفاتورة ارتفعت لعدم التزام الشركة المعنية بتسعيرة المكالمات. ما أدى إلى تجاوز السقف المحدد في هذا الشأن وبالتالي إلى فسخ العقدة.

أما عن استفادة السيد ع.م فالموضوع رهن إشارة قيادة أولاد عمران فقد كانت من الحصص الجزافية بالنسبة للاشتراكات مع اتصالات المغرب التي بدأت في 1 يناير 2011 وعند مغادرته للمكتب التقني بتاريخ 1 أبريل 2011 سحب منه الهاتف النقال الذي لم يعد في حاجة إلى استعماله من أجل مصلحة الجماعة.

وبناء على ما سبق نؤكد لكم أننا ملتزمون بتنفيذ مقتضيات المادتين 9 و39 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها والمادة 49 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية.

ثالثا- تدبير المداخل

1. ممارسة أحد الموظفين لمهام شسيع المداخل بصفة غير قانونية

بالنسبة لتوصية المجلس في هذه النقطة نشير إلى أننا راسلنا السيد وزير الداخلية في الموضوع بتاريخ 4 فبراير 2012 تحت عدد 61 /م حيث توصلت الجماعة بقرار رقم RF/190 بتاريخ 14 مارس 2013 يتعلق بإحداث شساعة المداخل وقرار رقم RF/193 يتعلق بتعيين السيد م. ب شسيعا للمداخل وقرار رقم RF/194 بتاريخ 14 مارس 2013 بتعيين السيد ح. ف نائبا لشسيع المداخل موقعة من طرف السيد وزير الداخلية . وعليه فقد تمت تسوية الوضعية القانونية لشساعة المداخل .

2. منتوج استغلال «مصلحة المياه»

بالنسبة لتذكير المجلس بالمادة 23 من المرسوم 2.09.441 نشير إلى أن منتوج استغلال مصلحة المياه يعتبر مساهمة مرخصة بموجب ميزانية جماعة كدية بني دغوغ . وأن عدم تطبيق الفصل الرابع من عقدة الاشتراك يدخل في إطار مرونة الجماعة حيث يعتبر الماء مادة حيوية . وحيث أن جمعية الهدف تزود دوازي عيساوة وأحمد بن الجيلالي . لتمنح الجمعية وقتا كافيا لجمع اشتراكات منخرطها وتأدية ما بذمتها. كما نشير إلى أن الديون المشار إليها قد سويت عن آخرها .

أما بالنسبة لمحنة «بتروم» فقد كانت تتزود من البئر الموجود بها في الفترة ما بين 2007 و16/11/2009 تاريخ وثيقة الاشتراك. أما التأخير الحاصل في الأداء فكان ناجما عن تأخر المصادقة على القرار الجبائي الذي يحدد بموجبه ثمن الاستهلاك والذي صودق عليه في دورة المجلس بتاريخ 19 أبريل 2010 ولم يتم إعفاء المحطة من الواجبات السابقة كما توضح ذلك السجلات المسوكة لدي شسيع المداخل.

3. الرسم على محال بيع المشروبات

نشير إلى أن الجماعة راسلت السيد م. س صاحب المقهى بدوار الكدية بتاريخ 03 أكتوبر 2013 وهي بصدد تطبيق مسطرة فرض الرسم بطريقة تلقائية مع كل ما تستوجبه هذه المسطرة من جزاءات عن التأخير . وفي عدم تطبيق الغرامات عن التأخير في الأداء على مقهى الماية نشير إلى أن هذه الغرامات طبقت بالفعل وأن الملزم أدى 500 درهم كجزء عن عدم تقديم إقرار الإحداث في وقته بتاريخ 23 يوليوز 2012. وصل أداء رقم 002160 و500 درهم كجزء عن تقديم الإقرار الخاص بالدورة الأولى لسنة 2012 بتاريخ 23 يوليوز 2012. وصل أداء 002158.

رابعا- التعمير

تنفيذا لتوصيتكم الواردة بشأن تدبير التعمير نؤكد لكم أن الجماعة قامت بتكليف إضافة إلى السيدتين : (س.ط) و(ز.ك) المحلفتين السيد م.ش تقني من الدرجة الثالثة السلم 9 كعون محلف للقيام بمراقبة التعمير وضبط أرشيف الجماعة.

(...)أما بخصوص القصور على مستوى تسليم رخص البناء حيث أن هذه الرخص لا تتضمن تفصيلا لمضمون الترخيص مما يجعل من الصعب على أعوان المراقبة التحقق من الخالفات. نشير إلى أن العون المكلف بالمراقبة هونفسه المكلف بمنح هذه الرخص. أما بخصوص الخالفة التي قام بها السيد (ع . و) . بدوار الفوارس فإن رسالة السيد القائد عدد 37 بتاريخ 13 يناير 2011 تزامنت مع مغادرة التقنية المكلفة الجماعة ما تعذر معه القيام بالمتعين في حين أن السيد القائد بصفته ضابطا للشرطة القضائية لم يزودنا بمحضر المعاينة .

طبقا للمادة 64 من قانون التعمير. وحيث أن التقنية الجديدة التي تم تعيينها آنذاك لم تكن تتوفر على صفة عون محلف مما أدى إلى التأخير في الجواب على هذه الخالفة. كما نؤكد لكم أننا سنلتزم بتنفيذ المواد 55 و58 من قانون التعمير 12.90 . كما أننا سنعمل على وضع تصميم للتهيئة لمجموعة من التجمعات السكنية في إطار شراكة مع الوكالة الحضرية بالجديدة من أجل الاعتماد عليه في مجال التعمير إضافة إلى القانون المنظم لهذا المجال .

المجلس الجهوي للحسابات بفاس

مشاريع التهيئة الحضرية للجماعة الحضرية مكناس

تدخل مشاريع التهيئة الحضرية للجماعة الحضرية مكناس في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية 2006-2009 الذي صادق عليه المجلس الجماعي في دورته المنعقدة بتاريخ 26 يوليوز 2005 وتمثل أهم هذه المشاريع في تهيئة حديقتين عموميتين (البرج المشقوق وزين العابدين) وبناء مركب تجاري «زين العابدين». وكذا تقوية الشوارع والطرق بالمدينة.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

يستشف من العناصر المكونة لهذا المخطط والشكل الذي قدمت به أنه مخطط عام ولا يستند إلى أي دراسة ميدانية دقيقة لضبط حاجيات المدينة و الإكراهات الموضوعية المطروحة. حتى يتسنى تحديد الإجراءات الضرورية الكفيلة للاستجابة لها. مما أدى إلى اختلالات وإخفاقات في تنفيذ المشاريع سالفة الذكر. نعرضها في الملاحظات التالية:

أولاً. تقييم مشروع بناء مركب تجاري ومشاريع تهيئة المناطق الخضراء

1. فكرة المشاريع وبلورتها

بناء على محضر الدورة المنعقدة بتاريخ 26 يوليوز 2005 الذي صادق من خلاله المجلس الجماعي على الخطوط العريضة لمخطط التنمية. تم الاعتماد على أوراق تقنية أعدت بطلب من صندوق التجهيز الجماعي للحصول على قرض تمويلي لإجاز حديقتين عموميتين (البرج المشقوق وزين العابدين) ومركب تجاري بمنطقة «زين العابدين». حيث أشارت هذه الأوراق التقنية إلى أن هذه المشاريع ترمي إلى المحافظة على إرث تاريخي وعالمي وسياحي. وبالنظر إلى مضامين الورقتين التقنيتين المتعلقةتين بمشروع تهيئة الحديقتين المذكورتين. يتضح أن الجماعة لم تتقدم بأي تصور يعكس وجود استراتيجية واضحة للمجلس بناء على معطيات دقيقة. أما بالنسبة للورقة التقنية المتعلقة بإجاز مركب تجاري بمنطقة «زين العابدين». فأشارت أن الجماعة ستستفيد على المستوى المالي من مداخيل سنوية تقدر بمبلغ 1.000.000,00 درهم وذلك ابتداء من سنة 2008.

إلا أنه بالنظر إلى مكوناته والمداخيل التي يرتقب أن يدرها على الجماعة. فإن هذا المشروع يكتسي طابعاً اقتصادياً محضاً. ومن ثم يبقى تبريره في المحافظة على إرث تاريخي وعالمي وسياحي غير قائم على أساس. هذا ولوحظ أنه على الرغم من أهمية المبالغ المرصودة للمشروع والبالغة 11.240.000,00 درهم (6.240.000,00 درهم كقرض و5.000.000,00 كتمويل ذاتي). فهذه الورقة. على غرار المخطط المذكور. لم تتضمن أي تصور للمشروع يعكس وجود إستراتيجية واضحة للمجلس في تحديد البرامج والاختيارات والتي يجب أن تقوم على دراسات للجدوى تضمن الوصول إلى قرارات استثمارية رشيدة وذلك حفاظاً على الموارد المالية النادرة وزيادة الفائدة منها. فالمداخيل السنوية المرتقبة التي تمت الإشارة إليها لم تعط بشأنها التوضيحات اللازمة. إذ لم يتم إعداد تصور عن التدفقات النقدية السنوية الداخلة والخارجة للمشروع وبالتالي عن فترة استرداد تكاليف الاستثمار الممثلة في مبلغ رأسمال الدين وفوائده.

2. الدراسات التقنية القبلية

من أجل تنفيذ مشاريع تهيئة حديقة «البرج المشقوق» و تهيئة حديقة «زين العابدين» وبناء المركب التجاري «زين العابدين». قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2007/26 بمبلغ 13.012.170,90 درهم والصفقة رقم 2007/02 بمبلغ 16.407.985,00 درهم والصفقة رقم 2007 /25 بمبلغ 10.866.178,00 درهم. إلا أنها لم تقم بالدراسات التقنية اللازمة التي من المفروض أن تسبق تنفيذ هذه المشاريع والتي من شأنها أن توفر المعطيات الضرورية التي على أساسها يتم إعداد الجدول التقديري للكميات. ويتعلق الأمر بالدراسات الجيوتقنية للتربة والتصاميم والمقاطع الطبوغرافية .

كما أنه بالنظر إلى مكونات المشروع والتي يشكل معظمها أشغالا تنجز وفق ممارسات الهندسة المدنية. لم تقم الجماعة. قبل انطلاق الأشغال. بالاعتماد على مهندسيها أو بالاستعانة بمكتب للدراسات من أجل إجاز تصاميم الهندسة

المدنية وخاصة تصاميم الخرسانة المقواة وتصاميم المنشآت الحديدية. وشكل غياب هذه الدراسات والتصاميم عائقا من الناحية التقنية في مرحلة التنفيذ إضافة إلى أن الكميات الواردة في جداول المنجزات والكشوفات التفصيلية فاقت الكميات التقديرية المحددة في الصفقة بنسب كبيرة بخصوص بعض الأشغال والمنشآت كما سيتضح ذلك لاحقا.

3. تصفية العقارات التي ختضن المشاريع

«تهيئة حديقتي «البرج المشقوق» و«زين العابدين»

تطلب مشروع تهيئة حديقة «البرج المشقوق» توفير بقعة أرضية بمساحة تناهز 26.000 متر مربع في ملكية الخواص. ومن أجل ذلك، عمدت الجماعة إلى مسطرة نزع الملكية قصد توفير الوعاء العقاري الضروري لاحتضان المشروع.

إلا أنه لوحظ من خلال ملفات نزع الملكية المتعلقة بالعقارات المقام عليها المشروع أن الجماعة لم تحترم المسطرة المقررة في هذا الشأن. إذ أن الأشغال المتعلقة بتهيئة حديقة البرج المشقوق بدأت بتاريخ 12 فبراير 2008 في حين أن المرسوم المتعلق بنزع الملكية رقم 2.08.749، القاضي بإحداث مناطق خضراء «V5» و «V58» بجوار «البرج المشقوق» و«زين العابدين»، صدر بتاريخ 21 يناير 2009. كما أنه وبالإضافة إلى ذلك، لم يتم مراعاة مقتضيات الفصل 17 من القانون رقم 07.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الذي ينص على أنه: «يحدد الأجل الذي يمكن أن تبقى خلاله الأملاك المعنية في «مقرر التخلي» خاضعة لنزع الملكية في سنتين ابتداء من نشر القرار في الجريدة الرسمية وإذا لم يودع نازع الملكية طلبا لدى المحكمة خلال هذا الأجل المحدد فإنه لا يمكن نقل الملكية إلا بموجب إعلان جديد للمنفعة العامة».

ومن خلال تفحص ملفات نزع الملكية المتعلقة بالعقارات المخصصة لإجهاز مشروع حديقة «زين العابدين»، تبين أن الجماعة شرعت أيضا في استغلال العقار قبل نشر مرسوم نزع الملكية في الجريدة الرسمية المشار إليه أعلاه. إضافة إلى ذلك لم تقم بتقديم الطلب الرامي إلى حيازة ونقل ملكية العقار لفائدة الجماعة مشفوعا بالوثائق المطلوبة خلال المدة المحددة قانونا. ويتعلق الأمر بجزء من الملك ذي الرسم العقاري 8461/ك بمساحة 23120 متر مربع وجزء من الملك ذي الرسم العقاري 3977/ك بمساحة 590 متر مربع. ما أدى إلى إعادة مسطرة نزع الملكية حيث اجتمعت اللجنة الإدارية للتقييم بتاريخ 06 يونيو 2012 وحددت ثمنا جديدا بلغ 330,00 درهم للمتر المربع عوض 50,00 درهم للمتر المربع المحدد سلفا. وكنتيجة لذلك ستتحمل الجماعة تكلفة إضافية تبلغ 280,00 درهم للمتر المربع أي بمبلغ إجمالي يصل إلى 6.638.800,00 درهم.

«مشروع بناء المركب التجاري «زين العابدين»

صدر مرسوم تحت رقم 2.08.749 بتاريخ 21 يناير 2009 بإعلان أن المنفعة العامة تقضي إحداث مناطق خضراء «V5» و«V58» بجوار «البرج المشقوق» و«زين العابدين» بالجماعة الحضرية مكناس. ويدخل ضمن العقارات المخصصة لهذا الغرض والتي وردت في المرسوم المذكور القطعة الأرضية الواقعة «بزين العابدين» ذات الرسم العقاري رقم 6777k التابعة لملك الدولة.

إلا أنه لوحظ أن الجماعة قامت ببناء المركب التجاري فوق هذا العقار الذي أصبح داخل منطقة خضراء منوعة من البناء بموجب المرسوم المذكور. وقد تم ذلك دون أن يحال ملف هذا المشروع على الوكالة الحضرية لإبداء رأيها ومصادقتها عليه. بما يعد خرقا لمقتضيات قانون التعمير.

وفي ظل هذه الوضعية لا يمكن للجماعة مباشرة التحفيظ العقاري لهذا المركب وإدراجه ضمن أملاكها الخاصة. وبالتالي لا يمكن أن يكون محلا للتصرفات القانونية التي ترد على الأملاك الخاصة الجماعية ولاسيما تفويت محلاته التجارية.

4. خرق مقتضيات المادة رقم 22 من القانون رقم 78.00 في إبرام الصفقة المتعلقة ببناء المركب التجاري «زين العابدين»

عرفت مسطرة إبرام الصفقة رقم 2007/25، المتعلقة ببناء المركب التجاري «زين العابدين». خرقا لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي التي تمنع أي مستنثار جماعي، تحت طائلة العزل ودون الإخلال بالمتابعة

القضائية. أن يربط مصالح خاصة مع الجماعة التي هو عضو فيها أو أن يبرم معها صفقات للأشغال. سواء بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلًا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو لفائدة فروع المباشرة. ذلك أن مسير الشركة نائلة الصفقة رقم 2007/25 المتعلقة ببناء المركب التجاري وصاحب أكبر حصة في الأسهم هو ابن أحد المستشارين بالجماعة خلال الفترة الانتدابية للمجلس التي أبرمت خلالها الصفقة. وعلى الرغم من القرابة المباشرة بين صاحب الشركة وأحد الأعضاء فقد تم فتح الأظرفة المالية وإعلان الشركة المذكورة نائلة للصفقة. كما أن ملف هذه الأخيرة تم التأشير عليه من طرف الخازن الجماعي وتمت المصادقة عليه بتاريخ 13 دجنبر 2007.

5. تنفيذ الأشغال

◀ مشروع تهيئة حديقة «البرج المشقوق»

عرف تنفيذ أشغال هذا المشروع مجموعة من الاختلالات يمكن إدراجها كالتالي:

• تأخر كبير في إنجاز المشروع

حددت مدة إنجاز الصفقة رقم 2007/26 في 10 أشهر وأعطى الأمر بالبدء في الأشغال بتاريخ 12 فبراير 2008 وعرف المشروع عدة توقفات بواسطة 7 أوامر بالتوقف بلغ عدد أيامها المتراكمة 385 يوما. وقد جاء آخر أمر باستئناف العمل بتاريخ 29 مارس 2010. وصلت إلى حدوده مدة التنفيذ إلى 261 يوما وبقيت مدة الإنجاز محصورة في 33 يوما. إلا أن الأشغال توقفت بعد ذلك ليتم تجاوز هذه المدة ب 610 يوما إلى حدود 31 دجنبر 2012. ويلاحظ أن بعض التوقفات التي تمت بموجب أمر بالتوقف كانت لمدة زمنية طويلة وذلك كالتالي:

- التوقف الأول من 21 فبراير 2008 إلى 18 يوليوز 2008. إذ جاء بعد سبعة أيام فقط من انطلاق الأشغال. ويرجع السبب إلى عدم توفر الجماعة على التصاميم المشار إليها سابقا. إضافة إلى عدم قدرتها على تتبع التقني للمشروع ما اضطرها إلى التعاقد مع مكتب الدراسات وانتظار المصادقة على الصفقة المتعلقة بذلك؛
- التوقف من 31 غشت 2009 إلى 29 مارس 2010 بسبب قيام الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بأشغال في ذات الموقع. الأمر الذي يفيد بضعف التنسيق بين الجماعة والمصالح الخارجية الأخرى من حيث برمجة الأشغال والتوقيت الزمني.

ويلاحظ أنه كان يمكن تفادي هذه التوقفات لو أن الجماعة قامت مسبقا بالدراسات التقنية القبلية. وعلى اعتبار أن مدة الإنجاز تشكل عنصرا هاما في المنافسة على نيل الصفقة. فإن التوقفات الكثيرة سواء بفعل الإدارة أو بتهاون من المقاوله تمس بهذا المبدأ.

• اختلالات في تدبير إنجاز الأشغال

أدى غياب الدراسات القبلية المتعلقة بالمشروع إلى صعوبات تقنية وزيادات غير عادية في كميات بعض المنشآت وتغييرات في محتوى الأشغال. ومحاولة منها لتجاوز العوائق التقنية التي أصبحت تعترض سير الأشغال. قامت الجماعة بالتعاقد مع مكتب للدراسات بواسطة الصفقة رقم 2008/04 التي أعطى الأمر ببدء الأشغال المتعلقة بها بتاريخ 18 يوليوز 2008 لتتبع المشروع ومراقبته وكذا إنجاز التصاميم التقنية الضرورية لبعض المنشآت:

• تغييرات طرأت في التصميم المعماري وعلى محتوى الأشغال

قامت الجماعة في إطار الصفقة رقم 2007/26 بتهيئة بعض المنشآت التي لا تدخل أشغالها ضمن أشغال تهيئة حديقة «البرج المشقوق» وفق ما هو وارد في التصاميم الهندسية الأولية ولم تقم الجماعة بتوجيه أمر بالخدمة للمقاول وإبرام عقد ملحوق وإخضاعه لتأشيرة مراقب الالتزامات بالنفقة ولصادقة سلطات الوصاية. مما يعد خرقا لمقتضيات المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة الخاصة بالأشغال. ويتعلق الأمر بتهيئة ساحة أمام باب «البرج المشقوق» وتهيئة مواقف للسيارات على طول المشروع وإضافة موقف للسيارات على مستوى شارع عمر ابن الخطاب. ومن خلال التحريات الميدانية والقياسات التي قام بها التقني. يتبين أن الأشغال بدأت بتاريخ 02 ماي 2009 وأن تكلفتها بلغت حوالي 377.194,20 درهم بالنسبة لتهيئة ساحة «البرج المشقوق» و138.196,20 درهم بالنسبة لموقف للسيارات.

• عيوب في الأشغال

من خلال المعاينة الميدانية وبالرجوع إلى الجدول التفصيلي للأثمان، يتبين أن الأشغال التي تم القيام بها تكتنفها عدة عيوب وأبانت على نقص في مراقبة الجودة، وتمثل هذه العيوب في ما يلي:

- تشققات على مستوى الصهريج العلوي «للشلال».
- الحجارة غير مثبتة بشكل جيد على مستوى المدرج الذي يحيط بالنافورة مما أدى إلى زوالها.
- تفتيت أو تدهور الزليج التقليدي.
- غياب طبقة عازلة بين طبقة القاعدة وطبقة التكسية بالإضافة إلى عدم وجود منحدرات لتسهيل تصريف مياه الأمطار أدى إلى تجمع المياه وخروج نباتات عشوائية على مستوى البلاط المتشابه.
- تشققات وتدهور على مستوى حجارة المقاعد العمومية.
- تشققات على مستوى بعض الأسوار الداعمة للمساحات الخضراء نظرا لعدم تضمنها لمنافذ تصريف مياه الأمطار والسقي. مما أدى إلى ارتفاع الضغط عليها مع تزايد تسرب المياه داخل التربة. هذا على الرغم من أن دفتر التحملات ينص على إجازة هذه المنافذ (التمن رقم 11 A).

• تجاوز كبير للكميات المحددة في الجدول التفصيلي للأثمان

أدى قصور الدراسات القبلية المتعلقة بتصوير وتنفيذ المشروع إلى زيادات غير عادية في حجم الأشغال المنجزة، إذ أن كميات الأشغال التقديرية المحددة في الجدول التفصيلي للأثمان عرفت في بعض الحالات زيادات فاقت 100% .

وتعزى هذه الزيادات حسب محاضر الورش والمعلومات التي تم استقاؤها من التقني إلى ما يلي:

- **الأشغال الكبرى:** عدم توفر النصاميم الطبوغرافية والمقاطع الطولية والعرضية باعتبارها عناصر ضرورية لتحديد كميات أشغال الحفر وأشغال إزاحة الركام أو ردمه أدى إلى الزيادات في كميات هذه الأشغال بنسبة، على التوالي، 68% و 83% :
- عدم توفر الدراسات الجيوتقنية أدى إلى تعطيل الأشغال وإلى تجاوز الكميات المحددة في الصنفقة بخصوص المنشأة الصحية (المراحيض) نظرا لهشاشة الموقع المكون من كتل كبيرة من الركام والأتربة، الشيء الذي تطلب حجما هاما من الخرسانة على مستوى الأساسات. وهو ما يفسر الزيادات التي بلغت 1024% في أشغال الخرسانة الكبرى و 2952% في أشغال الإسمنت المسلح:
- **أشغال التكسية:** القيام بأشغال إضافية تتمثل في تهيئة ساحة أمام باب البرج المشقوق و بتهيئة مواقف للسيارات على طول المشروع وإضافة موقف للسيارات على مستوى شارع «عمر ابن الخطاب» أدى إلى الزيادة في أشغال تكسية الأرض بالزليج بنسبة 630%.

• عدم تطبيق الإجراءات القسرية ضد المقاول

علاوة على التعثرات التي عرفتتها مرحلة التنفيذ، يلاحظ أن الأشغال توقفت بشكل نهائي منذ شهر أبريل 2010 وذلك بسبب رفض المقاول إصلاح العيوب المسجلة من طرف المهندسين المعماريين بخصوص عدم تطابق المواد والأشغال المنجزة على مستوى الساحة الدائرية للنافورة مع ما حددته الصنفقة. إذ أن المقاول لم تقم بتكسية أرض الساحة برخام «الكرانيت» بسبك 5 سنتم كما ينص على ذلك التمن B4 المحدد في الجدول التفصيلي للأثمان. وفي هذا الصدد قامت الهندسة المشرفة على تنفيذ المشروع بتوجيه عدة مراسلات منذ تاريخ 19 يناير 2011 لرئيس الجماعة تخبره من خلالها بتوقف الأشغال وبعدم امتثال المقاول للملاحظات الموجهة لها وكذا بنهاية آجال التنفيذ المحددة وبتخلي المقاول على إتمام الأشغال المتبقية. إلا أن رئيس الجماعة بعد مرور حوالي 7 أشهر، اكتفى بتوجيه إنذار أولي بتاريخ 29 غشت 2011، ثم إنذار ثاني بتاريخ 30 شتنبر 2011 و لم يقم بعد ذلك بتطبيق الإجراءات القسرية ضدها وفق الصيغة المنصوص عليها في المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة - أشغال.

• الحالة الراهنة للمشروع ونتائجه

إن المشروع الذي توقفت أشغاله منذ شهر أبريل 2010 في حدود 80 % يعرف حالة مزرية بسبب العيوب في الأشغال المنجزة المشار إليها أعلاه وكذا التدهور الذي عرفته مكوناته في غياب أعمال الصيانة. ومن خلال المعاينة الميدانية للمشروع والقياسات التي قام بها تقني الجماعة ومكتب الدراسات، تم تقدير الخسائر بمبلغ 1.136.000,00 درهم. وبالإضافة إلى الخسائر في التجهيزات، وفي غياب الاعتناء بالأغراس وصيانة وقص العشب، يلاحظ أن المساحات المعشوشبة قد غزتها الأعشاب الطفيلية بالإضافة إلى وجود عدد كبير من الأغراس الميتة.

وحيث إنه إلى حدود 28 فبراير 2013، لم تتسلم الجماعة المشروع ولم تقم بالإجراءات القانونية التي تروم حماية مصالحها والحفاظ على ممتلكاتها ولم تستفد منه الساكنة، فإن هذا المشروع الذي بلغت قيمة أشغاله 7.683.283,00 درهم لم يحقق إلى حد الآن أي هدف، بل زادت تكلفة العقار الذي يحتضنه وأضحت منشأته عرضة للتدهور والضياع.

◀ مشروع تهيئة حديقة «زين العابدين»

• تأخر ملحوظ على مستوى وتيرة إنجاز الأشغال

حدد دفتر التحملات المدة الزمنية لإنجاز المشروع في 10 أشهر وأصدر الأمر ببدء الأشغال بتاريخ 15 نونبر 2007؛ غير أن التصميم الإجمالي للمشروع لم يكن جاهزا إلا في 05 يناير 2008، أي متأخرا عن تاريخ بدء الأشغال ب 51 يوما. أما المذكرة التقديمية التي تشكل المدخل لفهم التصور النهائي للمشروع (والتي من المفروض أن تكون مرفقة بالتصميم الإجمالي المشار إليه أعلاه)، فقد أعدت في شكل مختصر إلى حد لا يسمح بتكوين فكرة واضحة عن المشروع. وذلك راجع إلى غياب المعطيات التقنية التي كان من المفروض أن تتوفر لمجموعة المهندسين المعماريين من أجل بناء تصور أكثر وضوحا وواقعية. وحيث إن هذه المعوقات أدت إلى تعليق متكرر للأشغال وصل إلى سنة ونصف السنة تقريبا، فإن الاستلام المؤقت للأشغال لم يتم إلا في فاتح مارس 2010.

• استلام أشغال الصفقة رقم 2007/02 رغم تعليق جزء مهم من المشروع

نظرا لتعثر عملية نزع الملكية التي كان وراءها عدم القيام بالإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة، وخاصة عدم استيفاء الإجراءات المتعلقة بنزع الملكية ودخول الجماعة في نزاع مع مالكي جزء من العقار رقم 8461/ك بمساحة 23120 متر مربع تم تعليق أشغال التهيئة المزمع إنجازها على هذه المساحة وذلك بالتراضي مع الشركة النائلة للصفقة. واستنادا إلى الوثائق التي أدلى بها المهندس المكلف بتتبع المشروع، يتبين أنه تم استلام الأشغال في فاتح مارس من سنة 2010 في حدود مبلغ 10.646.686,50 درهم (أي 65 % من القيمة الأصلية للصفقة). وأن الأشغال المنجزة همت مساحة تناهز 16.910 متر مربع، فيما بقي أكثر من 32.000 متر مربع بدون تهيئة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المساحة الأخيرة ملك لعائلة واحدة لم تتمكن الجماعة من التوصل لحل معها.

• تغييرات في تصور مشروع تهيئة حديقة «زين العابدين»

قامت الجماعة في تصور جديد للمشروع يرمي إلى توسيع شارع «زين العابدين» بإبرام صفقة أخرى تحت رقم 2011/13. إلا أنه لوحظ أن الأشغال طالت جزء من العقار الذي تمت تهيئته في إطار الصفقة رقم 2007/02، إذ تم هدم أشغال قدرت قيمتها، حسب المهندس المكلف بتتبع المشروع، بناء على الأثمنة الواردة في الجدول التفصيلي للصفقة، بحوالي 614.000,00 درهم، ما يعتبر ضياعا حملته ميزانية الجماعة.

• الحالة الراهنة للمشروع

بتاريخ 03 غشت 2012، تمت معاينة الأشغال المنجزة في إطار الصفقة 2007/02 والمشار إليها في محضر الاستلام المؤرخ في فاتح مارس 2010، حيث تبين ما يلي:

- تدهور كبير وملحوظ لما تم إنجازها من مساحة خضراء رغم ضيق مجالها، حيث لوحظ اصفرار متقدم للأعشاب المغروسة يدل على نقص كبير في الري والحراسة والصيانة؛
- اقتلاع وانكسار أجزاء كبيرة من السياجات والأرصفة المحيطة بالمساحات المغروسة لضعف جودتها والتقصير في حراستها؛

- تدهور الأعمدة المعدة لإنارة الحديقة:

- تراكم النفايات على جنبات بعض الممرات بالحديقة.

وبالتالي، فإن هذا المشروع الذي عرف زيادة في تكلفة العقار والأشغال لم يحقق بالشكل المطلوب النتائج المتوخاة ومنشأته أضحت عرضة للضياع.

← مشروع بناء المركب التجاري

حددت مدة إنجاز الصفقة رقم 2007/25 في 12 شهرا وأعطى الأمر بالبدء في الأشغال بتاريخ 26 دجنبر 2007 وعرفت مرحلة تنفيذ الأشغال عدة مشاكل انعكست سلبا على وتيرة إنجازها وانتهت إلى توقفها وذلك بسبب ظهور عراقيل تقنية أثناء إنجاز الأشغال مردها إلى عدم التوفر مسبقا على الدراسات التقنية (الطبوغرافية والخرسانة المقواة ومنشآت الحديد). و ينضاف إلى ذلك النقص في مراقبة العناصر الكمية والكيفية المتعلقة بالأشغال وعدم التعامل بجدية مع التماطل الذي أبدته المقاول في المرحلة النهائية من الأشغال. و محاولة منها لتجاوز العوائق التقنية التي أصبحت تعترض بقوة سير الأشغال. قامت الجماعة بالتعاقد مع مكتب للدراسات بواسطة الصفقة رقم 2007/45 بمبلغ 144.000,00 درهم والتي أعطى الأمر ببدء الأشغال المتعلقة بها بتاريخ 09 شتنبر 2008 ونهت بتبع المشروع ومراقبته و كذا إنجاز التصاميم التقنية الضرورية لبعض المنشآت. وفي ما يلي نعرض للملاحظات الخاصة بمرحلة التنفيذ:

• تغييرات طرأت في التصميم المعماري وعلى محتوى الأشغال

قامت الجماعة بإدخال تغييرات على محتوى أشغال الصفقة الأصلية. إلا أنها لم تبلغ ذلك للمقاول بموجب أوامر بالخدمة. كما أنه لم يتم في هذا الشأن إبرام عقد ملحق وإخضاعه لتأشيرة مراقب الالتزامات بالنفقة ولصادقة سلطات الوصاية. ما يعد خرقا لمقتضيات المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. وتتمثل التغييرات والأشغال الإضافية المدخلة على الصفقة في العناصر التالية:

- إنجاز 87 دكانا بمساحة 20 متر مربع للدكان الواحد عوض 60 دكانا بمساحة 40 متر مربع للدكان الواحد المحددة في الصفقة والتصاميم الهندسية المتعلقة بالمشروع :

- القيام بأشغال إضافية غير واردة في التصميم الهندسي للمشروع الذي رافق دفتر التحملات وتخص بناء جناح في الجهة المحاذية للسور «الإسماعلي» يضم مراحيض في الطابق السفلي وقاعة للصلاة في الطابق الأول. و قد أدت إضافة هذه البناية إلى تقليص المسافة بينها وبين السور الإسماعلي إلى 5 أمتار عوض 10 أمتار القانونية. كما أنه على إثر ذلك أصبحت المساحة المغطاة لبنايات المشروع تصل إلى 3890,93 متر مربع عوض 3680,57 متر مربع.

• تجاوز كبير لبعض الكميات المحددة في الجدول التفصيلي للأثمان

لوحظ من خلال ما تضمنته كشوفات الحساب التفصيلية أن كميات الأشغال التقديرية المحددة في الجدول التفصيلي للأثمان عرفت زيادات كبيرة فاقت 100 % في بعض الحالات. وتعزى هذه الزيادات حسب محاضر الورش والمعلومات التي تم استقاؤها من المهندس المشرف على المشروع و الخلاصات التي انتهى إليها المجلس الجهوي للحسابات إلى السببين التاليين:

- عدم توفر الدراسة الجيوتقنية والمقاطع الطبوغرافية مسبقا باعتبارها عناصر ضرورية في مرحلة إعداد الصفقة لتحديد كميات أشغال الحفر وإزالة الركام والمواد الهامدة. مما أفضى إلى زيادة في كميات هذه الأشغال بنسبة 93 %:

- غياب معطيات دقيقة بخصوص مواصفات مكونات التربة. إذ تبين أثناء الأشغال أن الأرض هشنة لكونها تحتوي على كتل كبيرة من الركام والأتربة. الأمر الذي تطلب حجما هاما من الخرسانة على مستوى الأساسات. وهو ما يفسر الزيادة الكبيرة في كميات الخرسانة الكبرى بنسبة 533 %.

• عدم التطابق بين الكميات المحصورة في آخر حساب مؤدى عنه وبيانات مكتب التمتير والمراجعة

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على القياسات و جداول المنجزات المولية لتلك التي تم على أساسها إعداد كشف الحساب رقم 5 المحصور بتاريخ 20 أكتوبر 2008. وأرجعت السبب في ذلك إلى تقاعس مكتب الدراسات المكلف بتتبع الأشغال

في مراقبة العناصر الكمية والكيفية المتعلقة بالأشغال وعدم قيامه بإعدادها طبقا لما ينص عليه البند 8 من دفتر التحملات.

وحيث إن المفاولة دخلت بدورها في نزاع مع الجماعة بخصوص كميات ونوعية بعض الأشغال ولاسيما أشغال الكهرباء وأشغال الطبقة العازلة، وبعد تدخل سلطات الوصاية، تعاقدت الجماعة مع مكتب التمتير والمراجعة للتأكد من حقيقة الأشغال المنجزة ومدى مطابقتها مع دفتر التحملات. وبعد قيامه بأشغال المعاينة والقياسات، قدم المكتب وثيقة للتمتير تضمنت جردا للمنشآت والكميات المنجزة والمحددة في الصفقة كما تضمنت أشغالا أجزت خارج الجدول التفصيلي للأثمان. وبمقارنة الأشغال المنجزة المحددة في الصفقة مع بيانات آخر كشف حساب تفصيلي (رقم 5) مؤدى للمفاولة تبين وجود فرق في الكميات، حيث لوحظ:

- أن فائض القيمة على أشغال الحفر في كتلة من الصخور (A6) بلغ 6086 م³ في حين أن بيانات مكتب التمتير والمراقبة لا تشير إلى وجود أي فائض قيمة على هذا الثمن بمعنى أنه لا وجود للصخور في ركام الكتلة الكاملة وهذا ما ذهب إليه أيضا التقرير الجيوتقني. وقد برر المهندس المشرف على المشروع ذلك بأن المفاولة قامت بهدم جزء من السور الإسماعلي لم يؤخذ بعين الاعتبار عند إعداد الجدول التفصيلي للأثمان ولتعويضها عن ذلك عمدت الجماعة باتفاق مع المفاولة بإدراجها ضمن الثمن A6. إلا أن مكتب التمتير عند قيامه بالمعاينة والقياسات حدد كمية الهدم في 1620 م³ وأدرجها ضمن الأشغال الخارجة عن الجدول التفصيلي للأثمان. وباعتبار هذه المعطيات فإن الحساب رقم 5 يكون قد تضمن أداء غير مبرر لكمية 4466 م³ عن الثمن A6، بلغت قيمته 223.300,00 درهم.

- أن قياسات الأشغال المتعلقة بالحفر في كتلة من الصخور (A6) والخرسانة المقواة في الأساسات (A11) وتوريد الفولاذ وتشكيله في بناء الأساسات (A12) وتوريد الفولاذ وتشكيله في رفع الدعامات (A22) التي تدخل ضمن الأشغال الكبرى والمؤدى عنها في الحساب الخامس تفوق القياسات المسجلة من طرف مكتب التمتير حيث بلغ الفرق غير المبرر المتعلق بها 504.303,00 درهم (دون احتساب الرسوم).

وعليه، فإن القياسات وبيانات التمتير التي تم على أساسها إعداد كشوفات الحساب تتضمن بيانات غير صحيحة ولا تعكس حقيقة ما أجز قبل الأداء.

• عدم تطبيق الإجراءات القسرية ضد المفاولة

بعد أداء مبلغ الحساب التفصيلي رقم 5، التي حصرت أشغاله المنجزة بتاريخ 20 أكتوبر 2008، تكون المفاولة قد توصلت إلى حدود 31 أكتوبر 2012 بما قدره 8.182.974,45 درهم. إلا أنه لوحظ بعد ذلك أن الجماعة رفضت حصر وأداء مبلغ الحساب التفصيلي السادس ويرجع السبب، حسب محاضر الورش والوثائق المدلى بها، إلى عدم تطابق أشغال «العزل» المنجزة مع تلك المحددة في الصفقة وكذا عدم لجوء المفاولة إلى مهندس معتمد لإجاز الدراسة والتصاميم المتعلقة بالكهرباء وإخضاعها لموافقة المهندس المعماري قبل الشروع في الأشغال. مما دفع بالجماعة إلى توجيه رسالتين للمفاولة تحت رقم 2620 و12080 مؤرختين على التوالي في 02 دجنبر 2008 و24 مارس 2009 للقيام بإصلاح العيوب التي تمت معاينتها. إلا أنها لم تمتثل لذلك وقررت توقيف الأشغال. وتبعاً لذلك قامت الجماعة بتوجيه إنذار لها في الموضوع تحت رقم 7545 بتاريخ 06 دجنبر 2010 لكن دون أن تقوم، بعد انصرام الأجال المحددة للامتثال، بتطبيق الإجراءات القسرية ضدها وفق الصيغة المنصوص عليها في المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة - أشغال.

• الحالة الراهنة للمشروع ونتائجه

أدت الاختلالات التي طبعت تدبير هذا المشروع والنزاع الذي نشأ بين الجماعة والمفاولة من جهة وبينها وبين مكتب التمتير والمراقبة من جهة أخرى إلى وقف الأشغال التي بلغت مرحلتها النهائية وبالتالي إلى تعطيل المشروع. ولم تقم الجماعة بالإجراءات اللازمة لمعالجة الاختلالات المسجلة والخروج من حالة الجمود التي يعيشها المشروع منذ نهاية فبراير 2009.

ويستخلص مما سبق أن المشروع عرف عدة مشاكل في مرحلة التنفيذ حالت دون تسلمه من طرف الجماعة وكذا تماطلا في اتخاذ الإجراءات. وبالتالي فإنه لم يحقق لحد الآن النتائج المتوخاة من إنشائه، والتي تتمثل أساسا في دعم الرواج الاقتصادي بالمنطقة ودر مداخيل إضافية لفائدة الجماعة. هذا، وبعد مرور أكثر من 4 سنوات عن التاريخ المرتقب

لنسلم المشروع. لم تشرع الجماعة بعد في استرداد المبالغ المالية التي سخرت لإجازه في حين أن أعباء القروض المتمثلة في أقساط القروض و فوائدها تثقل كاهل الجماعة منذ يناير 2008.

وبناء على ما سبق. يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- اعتماد الأساليب التدبيرية الناجعة في بلورة مشاريع برامج التهيئة الحضرية. والتي تركز على دراسات للجدوى التقنية والاقتصادية تضمن الوصول إلى قرارات رشيدة وذلك حفاظا على الموارد المالية النادرة وزيادة الفائدة منها:
- عدم وضع اليد على عقارات في ملكية الغير. المخصصة لإجازه مشاريعها. حتى يتم استيفاء إجراءات الحيازة ونقل الملكية لفائدتها في إطار مسطرة نزع الملكية لتفادي حملها لمبالغ إضافية ترفع من تكلفة العقار:
- مراعاة تخصيصات العقارات المحددة في وثائق التعمير أو في مراسيم نزع الملكية والعمل على تسوية الوضعية القانونية للعقار الذي يحتضن المركب التجاري "زين العابدين" في إطار تجديد وثيقة التعمير:
- توخي الدقة في تحديد الأشغال ومواصفاتها التقنية بناء على الدراسات التقنية القبلية المتمثلة أساسا في الدراسات الجيوتقنية والأشغال الطبوغرافية قبل الشروع في إعداد دفاتر الشروط الخاصة وذلك بهدف حصر العناصر الكمية والكيفية المكونة للأشغال الكبرى. وتفايدي المعوقات التقنية التي قد تظهر في تنفيذ الأشغال:
- التقييد بمقتضيات المادة رقم 22 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي عند إبرامها للصفقات العمومية:
- التعاقد مع مكتب الدراسات والتتبع قبل الشروع في الأشغال للاستفادة من خدماته في إعداد التصاميم التقنية وتتبع الأشغال منذ انطلاقها مع الحرص على احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بصفقات الدراسات:
- السهر على إعداد بيانات التمييز والوضعية وجداول المنجزات على أساس احتساب الأشغال الحقيقية التي تثبت صحة الدين وتصحيح الأخطاء الواردة في القياسات المتعلقة بالأثمنة 6A و 11A و 12A و A22. موضوع الصفقة رقم 2007/25. التي أفضت إلى أداء مبالغ إضافية عن كميات غير مبررة وذلك عند حصر الوضعية النهائية للأشغال:
- أعمال المراقبة الإدارية والتقنية الضروريتين في مرحلة التنفيذ بما يتطلبه الأمر من كفاءة وحزم وإعداد وضعية الأشغال وجداول المنجزات وفقا لقواعد تنفيذ الصفقات المعمول بها والسهر على عدم الإخلال بالبنود التعاقدية مع احترام الأجل المحددة للتنفيذ:
- احترام مقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال التي تنص على إصدار أوامر بالخدمة كلما تقرر إدخال تغييرات على الصفقة ومقتضيات المادتين 51 و 54 من نفس الدفتر التي تنص على إبرام عقد ملحق عند كل تغيير اضطراري:
- تطبيق الإجراءات القسرية وفق الصيغة المنصوص عليها في المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة - أشغال ضد كل مقاومة تتهاون في تنفيذ أشغال المشروع أو لا تحترم البنود التعاقدية للصفقة.

ثانيا. مشاريع تهيئة الطرق الحضرية

استنادا إلى مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية 2006 - 2009. المصادق عليه من طرف المجلس الجماعي في دورته المنعقدة بتاريخ 26 يوليوز 2005. فإن مشروع تهيئة وتقوية الطرق الحضرية بمدينة مكناس كان مبرمجا تحقيقه خلال أربع سنوات (أي في الفترة الممتدة من 2006 إلى 2009) بتكلفة إجمالية قدرت بمبلغ 250.000.000,00 درهم. وقد حددت الأهداف المنشودة من وراء هذا المشروع. على الخصوص. في إعادة تنظيم السير والجولان بالمدينة وخلق دينامية تجارية وسياحية وكذا إعطاء صورة مشرفة للمدينة.

1. بلورة مكونات المشروع وإبرام صفقة الدراسات

حسب المعلومات والوثائق التي حصل عليها المجلس الجهوي للحسابات، فإن الفترة الفاصلة بين تاريخ انعقاد اجتماع المجلس الجماعي المشار إليه أعلاه (26 يوليوز 2005) وتاريخ الإعلان الأول عن طلبات العروض (10 دجنبر 2007) بخصوص إسناد الصفقات الخاصة بالأشغال عرفت تذبذبا ملحوظا وخرقا تاما للمعايير المتبعة في هذا المجال، وخاصة العمل على إنجاز دراسة تقنية ميدانية لتحديد مكونات المشروع وطبيعة الأشغال الواجب القيام بها وبالتالي كلفته الإجمالية؛ إذ تبين من خلال الوثائق المتوفرة بالجماعة أن هذه الأخيرة لجأت إلى طريقتين متتاليتين ومتسرعيتين:

- إنجاز دراسة أولية للمشروع بالاعتماد على الوسائل البشرية والمادية الداخلية، إلا أن هذه المبادرة لم تكن مقنعة، سواء بالنسبة لمسؤولي الجماعة أو بالنسبة لمصالح صندوق التجهيز الجماعي، حيث أن تقدير التكلفة الإجمالية الذي أسفرت عنه هذه الدراسة كان في حدود 95.864.749,00 درهم مع احتساب الرسوم، أي أقل من التقديرات السابقة، الواردة في المخطط المذكور البالغة 250.000.000,00 درهم؛

- التعاقد مع مكتب للدراسات من خلال صفقة أسندت إليه بناء على إعلان طلب عروض مفتوح، في هذا الإطار، تم تشخيص حالة الطرق الحضرية بالجماعة وإعداد التمتير الأولي و قدمت هذه الدراسة ضمن ملف طلب القرض لصندوق التجهيز الجماعي، و بالرجوع إلى مضمون دفاتر التحملات حول إجراء الدراسات الخاصة بالمناطق الثلاث المكونة للجماعة (الإسماعيلية وحمرية والزيتونة)، يتبين أن التصور الأولي للدراسة أشار بالتفصيل إلى الإجراءات الإدارية والتقنية الواجب اتخاذها، إلا أن تركيز اهتمام الجماعة على كيفية الحصول على القرض من صندوق التنمية الجماعية والإسراع بانطلاق الأشغال حال دون مراعاة المقتضيات والمعايير التقنية المعمول بها في هذا الشأن ونتج عنه اختلالات نوجزها في ما يلي:

- رفض مراقب الالتزام بالنفقات التأشير على الصفقة المبرمة مع مكتب الدراسات، إذ أبدى تحفظه على البند المتعلق بأداء الأتعاب الذي يشير إلى اعتماد نسبة 20، 1 % من مبلغ صفقات الأشغال الذي لم يكن قد تم تحديده بعد، بدل الأداء الجزافي؛ وبالتالي فإن سلطة الوصاية لم تصادق بدورها على الصفقة؛ ونظرا لعدم تدارك الجماعة لهذا الخلل، دخلت في نزاع مع مكتب الدراسات، قد يكلفها 2.932.683,92 درهم حسب الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الإدارية تحت رقم 7/2012/356 بتاريخ 07 غشت 2012؛

- عمدت الدراسة المنجزة من طرف مكتب الدراسات إلى تقسيم المدينة من حيث الشبكة الطرقية المبرمجة للتهيئة إلى ثلاث مناطق (الإسماعيلية، حمرية والزيتونة) وتم اعتماد نتائجها لاحقا كأساس لإبرام صفقات الأشغال، على النحو التالي:

- الصفقة رقم 01 / 08 (الحصتين 1 و2) بمنطقة الإسماعيلية بمبلغ إجمالي قدره 54.536.201,00 درهم؛

- الصفقة رقم 02 / 08 (الحصتين 1 و2) بمنطقة حمرية بمبلغ إجمالي قدره 101.027.488,00 درهم؛

- الصفقة رقم 02 / 08 (الحصتين 3 و4) بمنطقة الزيتونة بمبلغ إجمالي قدره 88.826.635,00 درهم.

إلا أن هذا التقطيع لم يبين بدقة حدود الأحياء المشار إليها ولا الأزقة والممرات المعنية بأشغال التهيئة، وبذلك أعدت دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بتنفيذ الأشغال في غياب خريطة مكتملة وواضحة:

- لم ترتكز الدراسة المذكورة على خاليل جيوتقنية يقوم بها مختبر معتمد لضبط الحالة الحقيقية للطرق والكيفية الملائمة لمعالجتها؛ الشيء الذي أدى إلى نقائص في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات الأشغال كان السبب في التعثر الذي عرفه تنفيذ الأشغال منذ بدايتها، مما دفع الجماعة إلى التعاقد مع مكاتب أخرى للدراسات أسند إليها إنجاز ما أطلق عليه «دراسات وتصاميم الموائمة». كما أسندت إلى مكاتب الدراسات المذكورة، على الخصوص، مهمات تشخيص حالة الطرق وإعداد التمتير الأولي ومحاضر الاجتماعات الخاصة بتتبع الأشغال ومراقبة التصاميم النهائية للأشغال المنجزة.

2. نقائص تعترى أشغال التشخيص والمسح الميداني المتعلقة «بتصاميم الموائمة»

تم إعداد ما أطلق عليه «تصاميم الموائمة» والبيانات المتعلقة بها سعيا من الجماعة لتدارك النقائص التي طبعت مرحلة إعداد الصفقات ودفاتر التحملات و المتمثلة في اختيار الطرق موضوع التدخلات وتحديد البنيات المتعلقة بها وإعداد

تصاميم الإجاز و التمتير الأولى. وأسندت هذه الأشغال إلى مكاتب الدراسات المكلفة بتتبع الأشغال. إلا أن هذه الأخيرة لم تلتزم بمعايير الجودة المطلوبة التي تتطلب الافتتاح المعمق للبنيات الطرقية. مما أدى إلى إعادة إنتاج نفس التجربة لما تضمنته من اختلالات عدة نوردتها في ما يلي:

- تحديد الأشغال على أساس فرضيات عامة مبنية على المعاينة المرئية بدل الاعتماد على دراسات جيوتقنية و تحاليل مخبرية ومعطيات أخرى كأهمية حركة السير ودرجة الانحراف. وبالتالي فإن مكونات وسمك مختلف الطبقات المكونة للطريق المضمنة في وثائق التشخيص المعدة من طرف مكتب الدراسات المكلف بالتتبع لا تخضع لمعايير علمية مضبوطة. هذه الوضعية أجبرت الجماعة في كثير من الحالات على الابتعاد عن اقتراحات مكتب الدراسات المذكور وذلك بتغيير تصاميم التنفيذ وكذا عن توصيات المختبر العمومي الذي تم فرضه على الجماعة ليقوم بتحديد البنية المناسبة في بعض الحالات الطرقية:

- عدم إشراك باقي المتدخلين في المجال الطرقي الحضري من أجل جمع البيانات الضرورية لإجاز الدراسات التقنية وخاصة رصد و تحديد وضعية الشبكات القائمة المتعلقة بالتطهير والماء الصالح للشرب المتوفرة لدى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء;

- غياب معايير واضحة تفسر اختيار بعض الطرق والأرصفة المعنية بأشغال التقوية دون الأخرى. فعلى سبيل المثال. تمت تقوية طرق داخل أحياء متواجدة في منطقة حمرية بينما تركت بعض المحاور الطرقية الكبيرة (شارع الجيش الملكي وشارع مولاي عبد الله) التي تعرف حركة كثيفة للمرور على الرغم من أن بعض مقاطعها تدهورت بشكل كبير حيث ظهرت عليها تموجات و تحذبات وتشققات حادة وأصبحت تهدد سلامة مستعمليها. كما أنه تم الوقوف على مواقع طرقية جد متدهورة لم يتم برمجتها تتواجد بجانب طرق تم إجازها.

- عدم القيام في إطار «تصاميم الموائمة» بدراسة شاملة لتأهيل منظومات صرف مياه الأمطار مع التركيز على تصريف هذه المياه بطريقة تجنب تآكل التكسيات السطحية والبنيات الهيكلية و تحدد في هذا الإطار بصفة دقيقة أماكن الأشغال المتعلقة بتنقيط البالوعات وضبط مستوى البالوعات وخلق أخرى إضافية وتمديد شبكات الربط وخلق شبكات ربط إضافية تحت القارعات;

- حذف بعض الأحياء والطرق الرابطة بين المناطق نظرا لغياب الأشغال الطبوغرافية وخاصة إجاز المقاطع الطبوغرافية التي يتعين أن تصاحب تصاميم التنفيذ وكذا عدم كفاية الكميات المحددة في الصفقة. فعلى سبيل المثال فقد ألغيت أشغال تقوية الطريق المؤدية إلى المدرسة الوطنية للفلاحة بمسافة تناهز 6 كيلومترات بعدما تبين أنها تتطلب إعادة تشكيل بنيتها وتوسيعها بتكلفة عالية;

- القيام بتغييرات في «تصاميم الموائمة» وبيانات التشخيص المصاحبة إما بواسطة عقود ملحقة (الصفقة رقم 2008/02 الحصة الثانية والصفقة رقم 2008/01 الحصة الأولى) أو بإجاز تصاميم تكميلية (الصفقة 2008/01 الحصة 2) من طرف مكتب الدراسات سعيا منه مرة أخرى لمطابقتها مع الكميات المتوفرة. إلا أنه على الرغم من ذلك لم تستجب هذه التغييرات للبرنامج المسطر ولا للبنيات المقترحة من مكاتب الدراسات والمختبر العمومي.

وعلى العموم يمكن القول أن التدخلات المعتمدة في إطار «تصاميم الموائمة» ظلت محكومة بنوعية الخدمات والكميات والمبالغ الواردة في جداول الأثمان التفصيلية المتعلقة بكل صفقة على الرغم من عدم موضوعيتها واستجابتها للبنيات الطرقية المقترحة. الأمر الذي يعكس جليا التدبير غير المعقلن الذي طبع مرحلة الدراسات وإعداد الصفقات والذي ظهرت تبعاته في مرحلة التنفيذ حيث ظهرت عدة عراقيل انعكست سلبا على جودة الأشغال وأدت إلى تمديد أجال التنفيذ.

3. اختلالات في تنفيذ برامج الأشغال

وقد تمثلت هذه الاختلالات في ما يلي:

← بداية متعثرة في تنفيذ الأشغال

استنادا إلى محاضر الأوراش المتوفرة لدى لجنة قضاة المجلس الجهوي للحسابات. فإن عملية إجاز الأشغال المبرمجة عرفت منذ البداية مشاكل عديدة تضايق منها سكان الأحياء المعنية. وقد عبر هؤلاء للسلطة المحلية عن استيائهم من جودة

الأشغال المنجزة وعدم رضاهم عنها. مما دفع سلطات ولاية مكناس- تافالالت إلى تعيين لجنة تقنية مكونة من ممثلين عن كل من عمالة مكناس والمديرية الجهوية للتجهيز والوكالة المستقلة للماء والكهرباء والجماعة الحضرية مكناس. وذلك للتحقيق في سير وطبيعة أشغال الإصلاح والتهيئة الطرقية بالمدينة في إطار الصفقات التي أبرمتها الجماعة مع مختلف المقاولات ومكاتب الدراسات المكلفة بالتتبع والمراقبة.

وفي هذا الإطار، توجهت اللجنة المذكورة، بتاريخ 27 نونبر 2008 (أي أربعة أشهر تقريبا بعد انطلاق الأشغال)، إلى مختلف الأوراش المفتوحة لمراقبة الإنجازات التي قامت بها الشركات النائلة للصفقات، وبعد افتتاح الملفات المتعلقة بالدراسة وتقارير المحترفات حول تركيبة المواد المستعملة وكذا محاضر الأوراش، أبدت ملاحظتها حول الجانب التقني وأصدرت التوصيات التالية:

- إشراك مختبر معتمد لتحديد البنية المناسبة لكل طريق وتقديمها إلى المقاولات قبل الشروع في الأشغال، وذلك بالاتفاق مع مكاتب الدراسة؛
- إخضاع تجارب المراقبة المنجزة من طرف المقاولات إلى مراقبة مضادة طبقا للمعايير الواردة بدفتر التحملات؛
- السهر على التطبيق التام للمعايير المعمول بها في هذا الشأن مع احترام مقتضيات دفاتر الشروط الخاصة.

← قصور في التنسيق بين مختلف المصالح المتدخلة

لوحظ غياب التنسيق بين مختلف المتدخلين بتراب الجماعة أثناء برمجة المشاريع الطرقية وذلك من أجل تناسق تدخلاتهم وتفادي التأثيرات السلبية المتبادلة ما بين مختلف المشاريع المنجزة من طرفهم. وما يؤكد ذلك هو كثرة تبادل المراسلات ما بين الجماعة من جهة والمقاول والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء من جهة أخرى. الأمر الذي ترتب عنه ما يلي:

- إلحاق أضرار بالأشغال المنجزة على الطرق من جراء كثرة تدخلات مصالح الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء.
- تعطيل الأشغال بسبب تزامنها مع أشغال كبرى للوكالة من قبيل وضع مجمع أو أنابيب كبرى.
- عدم تنفيذ أشغال في إحدى ضفتي الطريق المزدوج BA19 الواقع بمنطقة البساتين. ويرجع السبب في ذلك إلى أنه بعد وضع قنوات كبرى للتطهير في وسط الطريق لم يتبق إلا 20 سنتم من السمك الفاصل بينها وبين سطح الطريق في حين أن بنية الطريق المقترحة من طرف المحترف العمومي تتطلب سمكا أكبر يتكون من: 10AC+20GNF+15GNA+5EB.

وبالتالي، فمن شأن هذا التنسيق وإطلاع الوكالة مسبقا على مشاريع الطرق المبرمجة من طرف الجماعة مراجعة برنامج التدخلات بشكل يمكن من تلافي إحداث أضرار بالطرق الجماعية أو تعطيلها.

4. نقائص على مستوى جودة الأشغال المنجزة

تتمثل هذه النقائص في ما يلي:

← إهمال أشغال تصريف مياه الأمطار وكذا تجهيزات الصرف الصحي

لم تتم تقوية نظام تصريف مياه الأمطار بإنجاز قنوات (GAO) والمنافذ المشبكة للقنوات أو البالوعات بكيفية تغطي الخصائص الكبير الذي تعاني منه شبكة الطرق بالمدينة، إذ تلعب هذه التجهيزات دورا هاما في منع ركود المياه على سطح الطرق كما يؤدي غيابها إلى هشاشة جسم الطريق وتلفها المبكر. وفي هذا الصدد لوحظ ما يلي:

- لم توص الدراسة بالنسبة للشوارع والمقاطع الطرقية التي لا تتوفر على شبكة للتطهير بإنشاء نظام تصريف المياه عن طريق بناء مزاريب من الخرسانة لنقل مياه الأمطار على طول الطريق إلى البالوعات، مما يعرض حواشيتها إلى التآكل والتلف المبكر. وبالنسبة للأحياء التي لا تتوفر طرقها على منحدرات، فتعرف ركود المياه التساقطات المطرية على جانبي الطريق التي تمت تقويتها، ويعود السبب في ذلك، كما سبق ذكره، إلى عدم معالجة هذا المشكل إبان أشغال إعادة تشكيل سطح الطرق التي من المفروض أن تركز على التصاميم الطبوغرافية. الأمر

الذي كان سيسهل جريانها والتخلص منها عبر المنافذ الموجودة في المقاطع الطرقية المجاورة.

- ويتعلق الأمر بعدد من المقاطع الطرقية المنجزة موضوع الصفقة رقم 2008/02 الحصة رقم 2 (زنقة «واتر 17» و «واتر 20» و «واتر 21» و «واتر 22» و زنقة «P16 حسان ابن النعمان» كما لوحظ ركود المياه في بعض الطرق الواقعة داخل الأحياء نظرا لغياب نظام تصريف مياه الأمطار. ويذكر في هذا الشأن شارع 39 الواقع بحي «الأحمدية» و زنقة AT5 بحي «الأطلس» و شارع W3 الواقع بحي «الوحدة». موضوع أشغال الصفقة رقم 2008/02 الحصة الرابعة:
- لا تقوم البالوعات. الموجودة بحي «ابن رشد» و«حي الزهوية». بوظيفتها لكون أغلبها مختنقة أو تتطلب إعادة التأهيل. مما يؤدي إلى ركود مياه الأمطار ويساهم في تضرر بنية الطريق. و السبب في ذلك هو قيام السكان بإغلاقها لتفادي انبعاث الروائح الكريهة نتيجة اختفاء التجهيزات المانعة لتسرب الروائح من البالوعات:
- لم تشمل أشغال التسوية مع الطبقة العلوية (طبقة السير) عددا كبيرا من منافذ قنوات تصريف مياه الأمطار والصرف الصحي الموجودة في وسط الطريق المنجز داخل بعض الأحياء والشوارع ولاسيما الصفقتين رقم 2008/01 الحصة الأولى (منطقة الإسماعلية) والصفقة رقم 2008/02 الحصة الرابعة (منطقة الزيتونة) و قد يؤدي ذلك إلى عدم استقرار أغطية المنافذ. مما يشكل خطرا على سلامة السيارات ويؤثر سلبا على بنية الطرق:
- تعرض العديد من منافذ تصريف مياه الأمطار والصرف الصحي لهبوط مستوياتها من جديد أو للتلف بعد أن تمت تسويتها مع الطبقة العلوية. مما يعكس نقص في جودة هذه الأشغال.

◀ عدم شمول أشغال التبليط عددا كبيرا من الأرصفة

لوحظ أن إنجاز أشغال وضع طبقة السير يتم دون أن يصاحب ذلك أشغال تبليط الأرصفة في عدد كبير من الأماكن. مما قد يؤدي إلى ظهور عيوب مثل الاقتلاع والتشققات نتيجة تسرب مياه الأمطار من الأرصفة غير المبلطة إلى تحت طبقة السير.

◀ نقائص وعيوب في أشغال تقوية الطرق

أفضت المعاينة الميدانية للأشغال إلى الوقوف على عيوب تهم مجموعة من المقاطع الطرقية نورد أهمها في الملاحظات التالية:

• الصفقة رقم 2008/01 (الحصة الأولى)

استنادا إلى محاضر الاجتماعات التي توظرها سلطات ولاية مكناس تافاللت. يتبين أن الأشغال تعثرت لمدة فاقت سنتين. وذلك لصعوبة المناقشات التي تركزت حول إصلاح العيوب المسجلة بالأشغال المنجزة و التهييب التقني لإجاز الأشغال المتبقية. ونظرا لتوقف الأشغال بعد إجاز أقل من 10 % منها. شكلت الولاية لجنة تقنية لتقييم الأشغال المنجزة. بتاريخ 26 غشت 2009. وخلصت أعمالها إلى أن المدة المخصصة لتنفيذ الصفقة انتهت منذ شهر يناير 2009 وأن الحالة التي آلت إليها الصفقة تستوجب فسخ العقدة مع الشركة إن لم تقم بتدارك الاختلالات المسجلة بالأشغال المنجزة.

ومنذ 27 دجنبر 2011 بعد تنفيذ ما يقرب من 57 % من حجم الأشغال توقفت هذه الأخيرة نظرا لكون كميات الإسفلت المبرمجة لم تكن كافية لإكمال برنامج الأشغال. وعلى إثره قررت الجماعة إبرام عقد ملحق للصفقة رقم 2008/1. صادقت عليه سلطات الوصاية بتاريخ 08 يونيو 2012. وإلى غاية 08 مارس 2013. لم تستأنف الأشغال رغم غياب أي عائق يبرر ذلك: مما ينم على التهاون الذي يميز تصرف الجماعة في الدفاع عن مصالحها خصوصا أن اللجنة المنبثقة من اجتماع الولاية المشار إليها أعلاه كانت قد أوصت بفسخ الصفقة مع المقاول. وللوقوف على ما تم إجازته. تم بمعية مهندس الجماعة والعون التقني المكلفان بتتبع ومراقبة الأشغال إنجاز معاينة ميدانية حيث تبين ما يلي:

- لم يتم احترام المعايير التقنية في عمليات الحفر والردم والضغط وكذا وضع حواشي الأرصفة بحي سيدي بابا. قرب مدرسة إبراهيم الهاللي. حيث تم تعليقها بعد تدخل المختبر العمومي للتجارب والدراسات الذي أقر بعدم مطابقتها للمعايير المعمول بها:
- نص دفتر الشروط الخاصة على أن طبقة السير تنجز من الخليط الإسفلتي من نوع EB 0/10 لكن نتائج المراقبة التي قام بها المختبر العمومي (تقرير رقم 408/292/09) بينت أن المقاوله المكلفة بالإجاز قامت باستعمال خليط

إسفلتني من نوع GBB ما يؤثر على جودة الأشغال المنجزة على اعتبار أن خليط GBB يستعمل كطبقة تحت طبقة السير:

- تمت إعادة تكسية الطرق المسماة «طرق الراجلين» الواقعة داخل الأحياء والتي تستعملها أيضا السيارات بالخرسانة. إلا أنه لم يتم القيام بأشغال تحضيرية للقاعدة التي تتحمل الطبقة العلوية بما في ذلك تسوية الأرض. حيث أجزت الأشغال مباشرة على الطبقة القديمة. ما أدى إلى ظهور خدبات في الطريق. ولعل ذلك هو ما أثار رفض السكان لتكسية هذه الطرق بالخرسانة وإصرارهم على تكسيته بالإسفلت.

• الصفقة رقم 08/01 (الحصة الثانية)

لوحظ أنه بالإضافة إلى «تصاميم الموائمة» المنجزة من طرف مكتب الدراسات تم إنجاز تصميمين تكميليين. الأول تم اعتماده في 25 غشت 2009 إثر تدخل من سلطات الوصاية ووقوفها على عيوب في الأشغال وذلك بعد أن أجزت المقاوله حوالي 50 في المائة من الأشغال. حيث عمد على إثره مكتب الدراسات إلى اقتراح وصفات جديدة تروم تقوية أكثر لباقي الطرق والتي تتطلب كميات كبيرة من إسفلت GBB. غير أن الكميات المحددة في الصفقة المتبقية سرعان ما استنفذت ليقوم مكتب الدراسات باعتماد التصميم التكميلي الثاني الذي لم يتضمن في ما تبقى من الأشغال استعمال مادة GBB واكتفى باقتراح إعادة تشكيل ووضع طبقة السير من الإسفلت الناعم EB. وكنتيجة لذلك لم تخض بعض الطرق المتبقية بالبنية المناسبة والتي تتطلب بالضرورة تقوية أكثر وكمثال على ذلك الشارع الرئيسي المزدوج بمنطقة المنصور الذي يعرف حركة مرور كثيفة حيث أجزت فيه أشغال إعادة تشكيل سطح الأرض وضع طبقة السير من الإسفلت الناعم EB بدلا من تقويته عن طريق إعادة تشكيل سطح الأرض بالإسفلت GBB وطبقة السير بالإسفلت الناعم. ما أدى إلى ظهور تشققات تمت معاينتها في عين المكان. هذا في حين أن بعض الطرق الواقعة داخل التجزئات السكنية والتي لا تعرف حركة كثيفة للمرور حظيت بإنجاز طبقة التسوية بإسفلت GBB بسمك 8 سنتم وطبقة السير من الإسفلت الناعم. ما ينم عن عدم عقلنة هذه الأشغال.

• الصفقة رقم 2008/02 (الحصة الثانية)

تم الوقوف بخصوصها على الملاحظات التالية:

- إعادة إدماج حي الزهوية وحي الأندلس في برنامج الأشغال. تحت ضغط الساكنة. كان دفتر الشروط الخاصة قد حددها ضمن الأحياء المستفيدة واستثنتها «تصاميم الموائمة». لكن دون أن تخضع طرق هذه الأحياء لأي تشخيص لا من مكتب الدراسات ولا من المختبر العمومي. ومع ذلك تم اعتماد طبقة السير من نوع BBTM. نظرا لكون الجدول التقديري يتضمن كميات من هذه الأشغال لم يتم تنفيذها على عكس الإسفلت من نوع EB الذي تم استنفاده. ويلاحظ أنه بعد تنفيذ الأشغال ظهرت عيوب في بعض النقاط تتمثل في تشققات وهبوط للمستويات. وكان يتعين اعتماد البنية الملائمة على أساس تشخيص دقيق للطرق وإدماج المواد اللازمة لذلك في إطار العقد الملحق للصفقة رقم 2008/02 الشطر الثاني والذي شكل فرصة لحل المشاكل التي اعترضت هذه الصفقة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإسفلت من نوع BBTM له سمك لا يتعدى 3 سنتم ويستدعي القيام بتجارب مراقبة الجودة وخاصة صمود طبقة السير ضد التشققات و الاقتلاعات. الشيء الذي لم تقم به الجماعة:

- قامت الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بأشغال الحفر ووضع قنوات كبرى للتطهير في وسط شارع SL19 الواقع بحي البساتين قبل القيام بأشغال تقوية الطريق. غير أن عدم اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تماسك بنية الطريق وصمودها أدى إلى تدني في مستواها. وعلى الرغم من أن الوكالة قامت بإصلاحها. إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور المشكل من جديد:

- لوحظ تدني على مستوى المقطع الطرقي الذي تمر تحته قنوات الصرف الصحي المتواجد في طريق SL1 بحي البساتين. موضوع أشغال التقوية. ويبدو أن السبب في ذلك هو التأثيرات الناتجة عن تسرب السوائل من هذه القنوات. فعدم حماية هذه الشبكات بالتغطية اللازمة من شأنه أن يعرض القنوات للانفجار مع تزايد ارتفاع الضغط المنبثق من حركة المرور. الأمر الذي يهدد بنية هذه الطريق ويشكل خطرا دائما على مستخدميها.

• الصفقة رقم 2008/02 (الحصة الثالثة)

تم إنجاز طبقة السير من نوع (BBTM) الذي لا يتعدى سمكه 3 سنتم في مقطع من شارع عبد الرحمان بن زيدان وكذلك في المقطع من شارع بئر أنزران الرابط بين مقر القاعدة الجوية ومدار السعادة (الضفة اليسرى). بالرغم من أنهما من

الشوارع التي تعرف حركة سير كثيفة. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن وضع طبقة السير تمت دون القيام بإعادة تشكيل سطح الأرض. مما يؤثر على جودتها ومقاومتها لضغط السيارات وقد ظهرت تشققات و اقتلاعات في جزء من شارع بئر أنزان.

• الصفقة رقم 2008/02 (الحصة الرابعة)

لوحظ بشأنها ما يلي:

- على مستوى شارع بئر أنزان. في المقطع الرابط بين مدار السعادة ومدار التقاطع مع الطريق الوطنية رقم 13 الذي يتميز بحركة سير جد كثيفة باعتباره مدخلا للمدينة من الجهة الشرقية. تم القيام بأشغال إزالة الطبقة العلوية (طبقة الإسفلت القديمة). إلا أنه لم يتم ضبط وضغط الطبقة الخلفية وإزالة طبقة الحصى القديمة وتعويضها بطبقة جديدة. كما أنه لم يتم القيام باختبار مواد الطبقة الأساسية (الحصى) الموجودة للتأكد من نسبة الضغط المناسب ولم يتم إعادة تشكيل سطح الأرض بإسفلت GBB قبل وضع طبقة السير من إسفلت EB مما قد يعرض هذه الأخيرة للتلف المبكر خاصة أن هذا المحور الطرقي يعرف حركة سير كثيفة.
- تفكك بنية طبقة السير على مستوى وصل الطريق المنجزة بالطريق القديمة في مجموعة من المواقع نذكر منها على الخصوص أشغال الطرق بحي «مرجان».
- ظهور اقتلاعات وهبوط لمستوى الطريق في مقطع من الطريق الواقعة أمام «المدرسة الوطنية للفنون والمهن» وفي وسط الطريق المؤدية إلى المخزن TP الواقعة بحي «الأحمدية».
- عدم إتمام أشغال إنجاز الطريق 3 - 3 W الواقعة بحي «الوحدة» المزمع أن تربط هذا الأخير «بسيدي كاب» حيث وقفت الأشغال بعد وضع كمية 630 متر مكعب من التوفنة دون أشغال الطبقات العليا للتكسية. مما يجعل الأشغال المنجزة عرضة للتلف.

◀ عدم إنجاز بيانات مفصلة حول الطرق المنجزة

باستثناء تصاميم الإنجاز التي أعدتها المقاولات المعنية. المنصوص عليها في دفاتر التحملات. والتي تتضمن رسومات خرائطية عامة حول الأشغال المنجزة وأماكنها. لم يتم إنجاز رسوم بيانية تفصيلية للأشغال المنجزة تتضمن الطرق المنجزة والأرصفة وتجهيزات الصرف الصحي إضافة إلى إنجاز بيانات التمييز الخاصة بكل طريق. توضح مساحتها المنجزة والبنية المعتمدة بها. خصوصا أن الصيغة المعتمدة في إطار «تصاميم الموائمة» وبيانات التشخيص المرتبطة بها طرأت عليها تغييرات على مستوى الكم والكيف. ومن شأن ذلك أن يوفر معلومات دقيقة حول الطرق المنجزة ونوعية الأشغال المطبقة وعدد الكيلومترات ويساعد أيضا على تقييم برنامج الأشغال. كما سيسهل قاعدة معلوماتية وأداة مرجعية لعقلنة تدخلات الجماعة المستقبلية في مجال صيانة الطرق.

وبالنظر لأهمية هذه الخدمة كان يتعين على الجماعة التنصيص على إنجازها بالتفاصيل اللازمة في دفتر التحملات الذي تعاقدت به الجماعة مع مكاتب الدراسات لتتبع الأشغال.

5. تدخلات عرفتها الطرق بعد أشغال التقوية

تتعرض العديد من الطرقات التي شملتها الأشغال. موضوع الصفقات الست. لعمليات حفر تؤدي إلى تدهورها وكذا عرقلة حركتي السير والتنقل. وقد لوحظ في هذا الصدد ما يلي:

- تقوم الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء وشركات الاتصالات بأشغال الحفر على الطرق دون أخذ التصاريح الضرورية من المصلحة الجماعية المختصة. فمنها التي أعيدت تهيئتها ومنها عدد كبير بقي دون إصلاح ولاسيما الطرق التي عرفت تدخلات في منطقة الزيتون (الصفقة رقم 2008/02 الحصة الرابعة). وحتى الطرق التي أعادت الوكالة تكسيتهها. لم يتم إرجاعها إلى حالتها الأصلية نظرا لعدم استعمال نفس الخصائص التقنية التي تتطلب إعادة تشكيل البنية وإنجاز الطبقات العلوية للسير بالإسفلت من نوع EB0/10 :
- يقوم الخواص من تلقاء أنفسهم بعمليات الحفر لإيصال دورهم بشبكة التطهير وكذا ببناء «عقبات» لإجبار السيارات والعربات على تخفيض السرعة. ومن الأمثلة الواضحة على ذلك هي العقبات التي تم بناؤها بطريقة

عشوائية في «جزئة العرائشي» تاركة تشوهات في الطريق:

- وفي ظل تزايد التطاول على الطريق العام وما له من انعكاسات سلبية على السلامة الطرقية وجمالية المجال الحضري، لا تقوم الجماعة بالمراقبة اللازمة للتصدي لهذه الظواهر وكذا إجبار الشركات والخواص الذين يريدون القيام بأشغال الحفر على الحصول مسبقاً على الرخص الضرورية. كما أنها لا تقوم بفرض الرسم المترتب على إتلاف الطرق.

6. الحفاظ على الشبكة الطرقية للجماعة

لم تضع الجماعة الحضرية أي خطة دقيقة لصيانة الطرقات، إذ لا تتخذ الإجراءات اللازمة التي تمكنها من رصد مختلف العيوب التي قد تطال البنية الطرقية للمدينة وإعداد برنامج متكامل لصيانتها والحفاظ عليها. خاصة وأن القوانين الجاري بها العمل تتيح للجماعة إمكانية إبرام صفقات إطار تمتد لعدة سنوات، لأجل صيانة هذه الطرقات. وفي هذا الإطار، لوحظ أن مجموعة من العيوب التي تظهر على الشبكة الطرقية لا يتم إصلاحها في الأجل المطلوبة وبنفس المواصفات التقنية التي تتوفر عليها بنيتها مما يترتب عنه استفحال تدهور الشبكة الطرقية وكذا عرقلة حركتي السير والتنقل. كما أنه بالنظر إلى الهيكل التنظيمي المعمول به، يلاحظ أن مصلحة صيانة الطرقات غير تابعة للقسم التقني الذي يشرف مبدئياً على صفقات بناء الطرق وتقويتها والذي من المفروض أن يتوفر على قاعدة معلوماتية حول الطرق المنجزة ونوعية الأشغال المطبقة عليها. تعتمد كأداة مرجعية لعقلنة تدخلات الجماعة المستقبلية في مجال صيانة الطرق.

7. برنامج أشغال تقوية الطرق لم يشمل فتح طرق جديدة

لم يساهم مشروع تقوية الطرق بالجماعة كما تم تصوره في توسيع الشبكة الطرقية من خلال إحداث محاور طرقية جديدة، ولاسيما تلك المحددة في تصميم التهيئة. فعلى الرغم من صرف مبالغ مهمة على مشاريع التهيئة الطرقية إلا أن الأشغال لم تشمل فتح بعض الطرقات التي يمكن أن تساهم في تحسين حركة المرور. ومن خلال الإطلاع على تصاميم التهيئة المتعلقة بالمدينة، تبين أنها حددت إنجاز محاور طرقية جديدة أو توسيعها. إلا أن الجماعة لم تقم بفتحها ونخص بالذكر المحاور التي يكتسي فتحها أهمية خاصة بالنظر لما ستقدمه من تسهيلات في الربط بين بعض المناطق والتخفيف من الضغط على محاور أخرى.

و بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- احترام مقتضيات النصوص التنظيمية المتعلقة بصفقات الدراسات والحرص على إتمام إجراءات التعاقد القانونية مع مكاتب الدراسات وتسليمها للأمر بالخدمة قبل شروعها في تنفيذ الخدمات المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة:

- القيام بدراسة لوضعية الشبكة الطرقية وفق منظور شمولي ومندمج يعتمد على تشخيص دقيق لبنية الطرق ولنظام تصريف مياه الأمطار وحالة الأرصفة استناداً إلى نتائج الدراسات الجيوتقنية والتحليل الخبيرة وعلى معطيات أخرى كأهمية حركة السير ودرجة الانحراف وذلك لمعرفة الحالة الحقيقية لختلف الطرقات وتحديد البنية المناسبة لها:

- إشراك باقي المتدخلين في المجال الطرقي الحضري من أجل جمع البيانات الضرورية لإجراز الدراسات التقنية وخاصة رصد وتحديد وضعية الشبكات القائمة المتعلقة بالتطهير والماء الصالح للشرب المتوفرة لدى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء :

- توخي الدقة في تحديد المواصفات التقنية ومعايير الجودة بدفاتر الشروط الخاصة، استناداً إلى مضامين دفتر الشروط المشتركة المطبقة على أشغال الطرق، وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.06.388 المؤرخ في 5 فبراير 2007 :

- توخي الدقة في تحديد الأماكن المعنية بإجراز أشغال تكسية الطرق والأرصفة والأشغال المتعلقة بتصريف مياه الأمطار من خلال إعداد تصاميم تفصيلية تبين بشكل دقيق أماكن الإجاز وطبيعة الأشغال الواجب تنفيذها وتحمل عبارة «صالحة للتنفيذ» وتسلم للمقاولات إبان الإعلان على المنافسة:

- تحديد برنامج تشغيل الطرقات وفق أهداف واضحة وقابلة للإجاز والتقييم وأخذ بعين الاعتبار الحاجيات ذات الأولوية، بما في ذلك فتح طرق جديدة، وتفادي اللجوء إلى كثرة التغييرات بإضافة أو حذف الطرق في غياب كل موضوعية؛
- الحرص على إجاز الاختبارات والتجارب على المواد وفق الكيفيات المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة وذلك ضمانا لجودة الأشغال؛
- توفير البيانات والمقاطع الطبوغرافية باعتبارها من الوسائل الضرورية في إعادة تشكيل بنية الطريق وكذا في تحديد تشكيل ملائم للطرق يساعد على تصريف مياه الأمطار؛
- التنسيق بين المتدخلين الذين يقومون بأشغال منتظمة بتراب الجماعة أثناء برمجة المشاريع الطرقية وذلك من أجل تناسق تدخلاتهم وتفادي التأثيرات السلبية المتبادلة ما بين مختلف المشاريع المنجزة من طرفهم؛
- تقوية نظام تصريف مياه الأمطار بالموازاة مع أشغال تكسية الطرق وذلك بإجاز قنوات (CAO) والمنافذ المشبكة للقنوات أو البالوعات بالجودة المطلوبة، لما تلعبه هذه التجهيزات من دور هام في منع ركود المياه على سطح الطريق، تفاديا لتدهور جسم الطريق وتلفها المبكر، وكذا تسوية جميع منافذ قنوات تصريف مياه الأمطار والصرف الصحي المتواجدة في وسط الطريق المنجز مع الطبقة العلوية (طبقة السير) حين القيام بأشغال التكسية؛
- معالجة تسرب مياه الأمطار من الأرصفة غير المبلطة إلى تحت طبقة السير تفاديا للتأثير السلبي على بنية الطرق المنجزة وذلك من خلال وضع برنامج لتبليط الأرصفة غير المنجزة وفق جدول زمني يراعي توفير الموارد المالية الكافية؛
- توخي الجدية والفعالية في مراقبة وتتبع تنفيذ الأشغال والتعاطي بكل حزم مع الحالات التي يتم فيها الإخلال بالبنود التعاقدية أو التماطل في إجاز الأشغال، كما هو الشأن بالنسبة للصفحة رقم 2008/01 الحصة الأولى، وذلك من خلال تطبيق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة -أشغال؛
- إجاز بيانات مفصلة حول الطرق المنجزة تروم توفير معلومات دقيقة حول الطرق المنجزة وقاعدة معلوماتية وتشكل أداة مرجعية لعقلنة تدخلات الجماعة المستقبلية في مجال صيانة الطرق؛
- إلزام الجهات التي تقوم بتدخلات على مستوى الطرق بالحصول مسبقا على الرخص الضرورية والعمل على فرض الرسم المترتب على إتلاف الطرق بعد وضع محضر رسمي يحدد حجم الإتلاف؛
- وضع مقارنة شمولية لصيانة الطرقات عبر آليات وبرامج تهدف إلى التدخل في الوقت المناسب من أجل إصلاح العيوب وحالات التدهور التي تظهر عليها وبالتالي الحفاظ على حالة جيدة دائمة للطرقات.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لمكناس

(نص الجواب كما ورد)

أولاً. تقييم مشروع بناء مركب تجاري ومشاريع تهيئة المناطق الخضراء

1. فكرة المشاريع وبلورتها

إن مصادقة المجلس خلال دورة يوليوز 2005 على الخطوط العريضة للمخطط الجماعي للتنمية، كان يرى فيه مخططاً متكاملاً في نظره الشمولية للمجالات والقطاعات التي أثارها والتي شملت عدة محاور بما في ذلك الخاص بتأهيل البنيات التحتية وآخر خاص بتأهيل المدينة العتيقة والمحافظة على المآثر التاريخية ومحور لتقوية وتأهيل البنيات السوسيو ثقافية إضافة إلى محور تأهيل وعصرنة الإدارة الجماعية ومحور خاص بتنشيط الحركة الاقتصادية في خدمة التنمية البشرية للمدينة. فكان على المجلس ضمن هذه المجالات المتعددة والنقص الحاد التي كانت تعرفه بها كان لابد من اختيار مجالات محددة حسب الأولوية الإستراتيجية للمجلس من جهة، ومن جهة ثانية حسب الإمكانيات المالية الذاتية لها والتي كانت تتطلب 20 % كتمويل ذاتي من كل مشروع يفترض لإجازه من طرف صندوق التجهيز الجماعي والذي يمول 80 % من المشروع.

أما فيما يخص مشروع المركب التجاري فقد أعد المجلس دفترًا للتحملات لاستغلال منتوج دكاكينه ومرافقه التجارية وتم عرضه على أنظار المجلس وكذا السلطة المحلية للمصادقة عليه.

2. الدراسات التقنية القبلية

إن الجماعة قبل إنجاز هذه المشاريع: تهيئة حديقة البرج المشقوق وحديقة زين العابدين وبناء المركب التجاري. فقد أوكلت دراستها إلى مكاتب دراسات مختصة ومعترف بها إلا أنه وحسب ما تبين أثناء عملية الإنجاز لم تكن جد معمقة في شقها التقني وقد تم تدارك الأمر بعد ذلك كما سيتم الأخذ بالملاحظة أثناء كل المشاريع المستقبلية للجماعة.

3. تصفية العقارات التي تحتضن المشاريع

◀ تهيئة حديقتي «البرج المشقوق و زين العابدين»

إن الجماعة لإجاز هذين المشروعين عملت على نزع الملكية كما هو معتاد طبقاً للقوانين الجاري بها العمل واحترمت بذلك المساطر المعمول بها وأودعت المبالغ المالية المحددة من لدن اللجنة الإدارية للتقييم لدى صندوق الإيداع والتدبير إلا أن الحمائي لم يقم بإتمام العملية لرفع دعوى الحيازة ونقل الملكية بما حدا بأصحاب العقار إلى المطالبة بحقوقهم ثانية وأعيدت عملية التقييم من جديد لإتمام المسطرة وتصفية العقار نهائياً لإخراج المشروعين لحيز الوجود.

◀ مشروع بناء المركب التجاري «زين العابدين»

إن العقار المخصص لبناء المركب التجاري «زين العابدين» كان قبل ذلك ومنذ زمن بعيد مقرا وملحقة لإدارة الأمن الوطني وتم هدمها وحل محلها مشروع «زين العابدين» التجاري والذي ستعمل الجماعة على تسوية وضعيته العقارية والقانونية مع المصالح المعنية.

4. خرق مقتضيات المادة رقم 22 من القانون رقم 78.00 في إبرام الصفقة المتعلقة ببناء المركب التجاري «زين العابدين»

إن مسطرة إبرام الصفقة 25 / 2007 المتعلقة ببناء المركب التجاري زين العابدين كانت طبقاً للقوانين المعمول بها حيث أن قرار تفويت الصفقة لا يعود للرئيس وحده ولا ينفرد به رغم رأسته لهذه اللجنة. إضافة إلى أن أعضاء هذه اللجنة أكدوا جميعهم على أن الأمر يتعلق بشركة مساهمة أي شركة رساميل وليست شركة أشخاص. وقد استشارت في

الأمر سلطة الوصاية وأكدت الأمر محليا بالتأشير على الصفقة من طرف الخازن الجماعي والمصادقة عليها من طرف السلطة الوصاية بتاريخ 13 دجنبر 2007.

5. تنفيذ الأشغال

◀ مشروع تهيئة حديقة «البرج المشقوق»

• تأخر كبير في إنجاز المشروع

بناء على الملاحظات التي تخص التأخير في إنجاز المشروع. فهذا راجع أساسا إلى تخلي المقاول عن الأشغال إذ تم اتخاذ الإجراءات الجزرية في هذا المجال وفق ما ينص عليه قانون الصفقات العمومية.

• اختلالات في تدبير الأشغال

جدر الإشارة إلى أن المشروع قد تعاقب عليه ثلاث رؤساء متتاليين مع ما ينتج عن ذلك من التأخر في اتخاذ القرارات لمعالجة المشاكل المطروحة. كما أن المشروع تزامن مع الأحوال الجوية السيئة لسنة 2008 و 2009، بالإضافة للتوقف المباشر للأمر بالخدمة نظرا لانعدام الدراسات الأولية التقنية - الجيوتقنية والطبوغرافية، ومن أجل حل هذه المشاكل تعاقدت الجماعة بواسطة الصفقة رقم 04 / 2008 مع مكتب للدراسات الذي قام بإنجاز التصاميم والدراسات التقنية وتبوع الأشغال.

• تغييرات طرأت في التصميم المعماري و على محتوى الأشغال

قامت الجماعة في إطار الصفقة رقم 26 / 2007 بتهيئة بعض المنشآت التي لا يتضمنها دفتر الشروط الخاصة. ويتعلق الأمر بتهيئة ساحة أمام باب «البرج المشقوق» و تهيئة مواقف للسيارات على طول واجهة المشروع. إلا أن هذا التغيير لا يتجاوز 5 % من القيمة الإجمالية للصفقة كما أن هذا التغيير تم لتدارك النواقص التي عرفتتها دراسة المشروع.

• عيوب في الأشغال

تم التطرق للأشغال التي تكتنفها عيوب ونواقص بسبب التخلي عن الورش وانعدام الصيانة بحكم عدم التسلم المؤقت للأشغال. وفي هذا الإطار، وبتنسيق مع جل المتدخلين بما في ذلك المهندسين المعماريين المتعاقدين ومكتب الدراسات، تم تحديد لائحة الأشغال التي تعرف عيوباً، بحيث حدد مبلغها الإجمالي في 1 163 505,12 درهم (moins-value) جزء من هذا المبلغ لم يؤد (609.960,00 درهم) والجزء الآخر (553.545,12 درهم) سيتم خصمه من مستحقات الشركة

• تجاوز كبير للكميات المحددة في الجدول التفصيلي للأثمان

أدى النقص في الدراسات الأولية التقنية و الطبوغرافية خلال مرحلة إعداد برنامج المشروع إلى زيادات مهمة في حجم الأشغال المنجزة.

• عدم تطبيق الإجراءات القسرية ضد المقاول

بخصوص تطبيق الإجراءات القسرية ضد المقاول. فقد تم احترام كل المساطر الإدارية التي ينص عليها القانون لإلغاء الصفقة (Résiliation) وتم ذلك بتاريخ 2013/05/13

كما قامت مصلحة الحسابات بالإجراءات اللازمة لإلغاء الالتزام (Désengagement) لما تبقى من مبلغ الصفقة زيادة على مبلغ الضمانة النهائية (caution définitive) وكذا خصم الضمانة (retenue de garantie).

• الحالة الراهنة للمشروع

قد تمت في هذا الصدد مراسلة المتعاقدين بما في ذلك المهندسين المعماريين ومكتب الدراسات التقنية لتهيئ دفتر التحملات لإنجاز ما تبقى من المشروع. إذ سيتم فتح الأظرفة لأشغال تنمة المشروع أوائل شهر يناير 2014.

◀ مشروع تهيئة حديقة « زين العابدين »

• تأخر ملحوظ على مستوى وثيرة إنجاز الأشغال

إن المذكرة المختصرة التي أعدت في البداية كانت للحصول على قرض من صندوق التجهيز الجماعي أما التصميم الإجمالي للمشروع فقد كان جاهزا وبناءا عليه تمت الدراسة وإعداد دفتر تخطيطات الصفقة والتي على أساسها أصدر الأمر ببداية الأشغال والتي كانت في مجملها في البداية عبارة عن تسوية الأرض terrassement وتأسيس الورش. أما فيما يخص التعليق المتكرر للأشغال فقد كان بسبب صعوبة العمل أمام المركز التجاري الذي كان مستغلا من طرف المقاوله الساهرة على المشروع السالف الذكر من جهة وكذا عدم إنهاء مسطرة نزع الملكية والتي كان أصحاب الأرض يعترضون على المقاوله ومنعها من الأشغال وكذا الأشغال الجارية بمحج شارع محمد السادس إضافة إلى الظروف الجوية السنوية.

• استلام أشغال الصفقة رقم 02 / 2007 رغم تعليق جزء مهم من المشروع

لقد قام المسؤول عن الشركة بالتزام (تجدون ملحق) بقبول توقيف الصفقة دون طلب التعويضات عما تبقى من المشروع وبالتالي فالتوقيع على محضر التسلم المؤقت للأشغال تم بالتراضي بين الطرفين.

المساحة (16910 م²) التي هيئت تتضمن أشغال كبرى للدخول إلى الحديقة وهمت الطرقات والأرصفت والكهرباء والسقي حسب الصفقة فهذه التجهيزات ثمنها باهظ بالمقارنة مع ثمن تجهيز المساحة الخضراء (23000 م²) التي بقيت بدون تهيئة والتي تضم زرع مساحة خضراء بالأعشاب وبعض التجهيزات كالكراسي وبعض الممرات وهو ما يفسر كون الجماعة قامت بتسديد ما يناهز 65% من قيمة الصفقة لفائدة المقاول بعد تسلم الأشغال.

• تغييرات في تصور مشروع تهيئة حديقة « زين العابدين »

الجماعة الحضرية لم تقم بتحويل المبلغ المتبقى في الصفقة رقم 02 / 2007 وتخصيصه لإبرام صفقة جديدة تحت عدد 13 / 2011 وإنما قامت بالإجراءات القانونية والمسطرية المتعلقة بتنفيذ الصفقات حيث أن المبلغ الملتزم به بالصفقة رقم 02 / 2007 تم إلغاء الالتزام به لأن الأشغال تم استلامها نهائيا ولم يعد ضروريا أن تبقى هذه المبالغ الملتزم بها في إطار مشروعها الأصلي.

أما الصفقة الثانية فهي معزولة عن الأولى وهي من حيث التنزيل المالي في نفس الفصل الخاص بأشغال التهيئة الحضرية الذي يضم صفقات أخرى: الصفقة رقم 45 / 2011 الخاصة بصيانة الطرق وتبلغ 6.147.360,00 درهم الصفقة رقم 23 / 2011 الخاصة بتقوية الطرق ومبلغ 11.853.222,00 درهم. تهيئة شارع دار السمن الروامزين الحسن الثاني. ومولاي إسماعيل إضافة إلى ذلك فإن المجلس خلال برمجته للفائض يقوم باتخاذ مقررات تقضي بتخصيص اعتمادات لأشغال التهيئة الحضرية ويترك للرئيس وللمكتب المسير الصلاحية في تنفيذ المقرر حسب ما يراه ضروريا ومناسبا.

وللإشارة فإن الصفقة رقم 13 / 2011 تم تنفيذها ولم يتم إرسالها لصندوق التجهيز الجماعي لأخذها بعين الاعتبار وإدماجها بالبرنامج التعاقدى المتفق عليه مسبقا. وإنما تم تنفيذها بالموارد المالية الذاتية للجماعة.

لقد كان مكتب الدراسات الفائز بالصفقة معروفا منذ 18 أكتوبر 2007 لكن إجراءات المصادقة من طرف سلطات الوصاية خارج طاقتنا والورش لا يمكن تأخيره في انتظار موافقة سلطة الوصاية على الصفقة كما أمكنها ذلك. مما يأخذ في غالب الأحيان وقتا طويلا. لهذا التزم مكتب الدراسات بالمشروع في العمل حتى تأتي المصادقة على الصفقة ويتحمل مسؤوليته إذا لم تتم المصادقة عليها.

• الحالة الراهنة للمشروع

لا نخفيكم قولا أنه ليس فقط حديقة زين العابدين التي لم يتم بعد تسليمها والتي تطالها ظاهرة التخريب والاعتداء على كل منشآت وممتلكات الجماعة حيث أنه يتم دائما إشعار السلطات الأمنية والولائية بهذه الأعمال التخريبية والتي تطال الحدائق والأضواء الثلاثية ومنشآتها والنافورات وغيرها. وأنه في إطار الصفقة المتبقية ستعمل على إدراج الحراسة ضمن خدمات الشركات المتعاقد معها كما تم ذلك مع شركات صيانة النافورات.

مشروع بناء المركب التجاري

بعد الحصول على فرض من صندوق التجهيز الجماعي لتمويل المشروع عملت الجماعة على إعداد الصفقة الخاصة بهذا المشروع. إلا أنه وبعد الشروع في الإنجاز تبين أن هناك مجموعة من العراقيل التقنية تعوق السير العادي لهذا الأخير. منها وجود فرشاة مائية باطنية من تحت الأسوار الإسماعيلية تمت معالجتها بمعية الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء. وكذا وجود بقايا خرسانة مقواة لمصلحة الأمن سابقا والتي كانت تتواجد بمكان المشروع بعد هدمه إضافة إلى مجموعة من بقايا الأسوار الإسماعيلية والتي كان من اللازم نقلها. ما حدا بالجماعة إلى استدراك الأمر بالتعاقد مع مكتب الدراسات بواسطة صفقة رقم 145 / 2007 لحل هذه العراقيل وتتبع المشروع ومراقبته وكذا لإنجاز التصاميم التقنية الضرورية.

• تغييرات طرأت في التصميم المعماري وعلى محتوى الأشغال

إن التغييرات التي تم إدخالها على مستوى المشروع. كانت باستشارة المهندسين المعماريين الذين أجزوا تصاميم خاصة بذلك وكذا مكتب الدراسات الذي أعد دراسة الخرسانة والمنشآت الحديدية وذلك بموافقة المقاوله التي وافقت على ذلك وأجزت هذه الإضافات التي كانت قيمة مضافة للمشروع بإضافة مجموعة من المرافق والدكاكين والتي سيعود مدخولها على عائدات الجماعة ويقوي من ورقة دراسة الجدوى الأولية.

• تجاوز كبير لبعض الكميات المحددة في الجدول التفصيلي للأثمان

إن العراقيل الذي صادفت المشروع عند بدايته من وجود فرشاة مائية وخرسانة مقواة لبنانية قديمة وكذا أسوار إسماعيلية مضمونة جعل مجموعة الكميات المحددة في الجدول التفصيلي للأثمان للصفقة الأولية تعرف زيادات كبيرة وذلك للتغلب على هذه العراقيل والإكراهات للتقدم في الأشغال واستكمال المشروع وهذا تمت الإشارة إليه في الملاحظة رقم 20.

• عدم التطابق بين الكميات المحصورة في آخر حساب مؤدى عنه وبيانات مكتب التمتير والمراجعة

لقد توصلت الجماعة بالقياسات لكشف الحساب رقم 5 المحصور بتاريخ 20 أكتوبر 2008 موقعة من طرف مكتب الدراسات يتضمن عدة أخطاء في الحسابات وتم طلب تصحيح هذه الكشوفات لكن مكتب الدراسات تقاعس في القيام بما يلزم طبقا لما ينص عليه البند 8 من دفتر التحملات واضطرت الجماعة إلى الأداء كما هو محصور في كشف الحساب المؤقت رقم 5 لتمكن المقاوله في الاستثمار في الأشغال إلى حين توصل الجماعة بكشوفات مدققة من طرف مكتب التمتير والمراجعة المتعاقد معه من طرف الجماعة الذي ستكشف حقيقة الأشغال المنجزة ونظرا لكون المشروع لم يتم استلامه بصفة نهائية فإن الجماعة لن تأخذ بعين الاعتبار إلا ما تم حصره من طرف مكتب التمتير والمراجعة المتعاقد معه مؤخرا لحصر الكميات المعتمدة فعليا لقيمة الصفقة.

• عدم تطبيق الإجراءات القسرية ضد المقاوله

إن رفض الجماعة حصر وأداء الحساب التفصيلي المؤقت السادس يرجع سببه إلى عدم تطابق المواد والأشغال المنجزة مع تلك المحددة في الصفقة ما أدى بالجماعة إلى مراسلة المقاوله وإنذارها بتصحيح الخالفات وإتمام الأشغال. وبعد توصل هذه الأخيرة بالإنذار المؤرخ 06 دجنبر 2010 تحت عدد 7545. أقدمت على إتمام الأشغال بدون تصحيح الخالفات المطلوبة منها في كتاب الورش وسنعمل على عدم أداء كل الأشغال الغير مطابقة لدفتر التحملات المتعاقد حوله مع تحميل المقاوله تعويض جزائي بنسبة 10% من قيمة المشروع جراء التأخير في تسليم المشروع تطبيقا للمقتضيات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية.

أما بالنسبة لمكتب الدراسات فقد تم إنذاره وفسخ العقدة التي تربطه بالجماعة من دون أداء مستحقته نظرا لتقاعسه وعدم أداء مهمته حسب ما تم الاتفاق عليه في الصفقة المبرمة معه.

• الحالة الراهنة للمشروع ونتائجه

لقد عرف هذا المشروع نوعا من التأخير في الإنجاز وذلك نظرا لمجموعة من الإكراهات التقنية الغير متوقعة إضافة إلى عدم التزام كل من المقاوله ومكتب الدراسات بالمتفق عليه معهما طبقا للصفقات المبرمة معهما كما سبق الإشارة إلى ذلك في الملاحظة 20 و21. ولذلك ستعمل الجماعة على التعاقد مع مكتب التمتير جديد لإعادة دراسة وضبط الكميات المنجزة لكل من الأشغال الكبرى والصغرى النهائية وعقد اجتماع مع المقاوله لحصر الحساب التفصيلي السادس والأخير

لإنهاء المشروع وتسلمه علما أن الجماعة الحضرية قد أعدت دفتر للتحميلات للاستغلال منتوج هذا المرفق وتم عرضه على أنظار المجلس الذي وافق عليه وتم إرساله لسلطة الوصاية للمصادقة وذلك في إجراء استباقي للمشروع في استغلاله واسترداد المبالغ المالية التي سخرت لإجازه وكذا لتنشيط الحركة الاقتصادية بالمدينة علما أن طلبات الاستفادة من هذا المشروع تفوق بكثير المحلات والدكاكين المتوفرة به.

ثانيا. مشاريع تهيئة الطرق الحضرية

1. بلورة مكونات المشروع و إبرام صفقة الدراسات

إن مكتب الدراسات IBEMV لم يكمل الدراسات المتعلقة بمشروع تقوية و تهيئة الطرق نظرا لرفض مراقب الالتزام بالنفقات التأشير على الصفقة المتعلقة بالدراسة رغم حضوره في جلسة فتح الأظرفة وعدم إجراء أي تعرض لا خلال توصله بملف الصفقة ولا خلال أشغال هذه الجلسة، وحت ضغط الساكنة تم الإعلان عن صفقات الأشغال اعتمادا على الدراسات المتوفرة مع تدارك النواقص عن طريق إبرام صفقات تكميلية مع مكاتب الدراسات التي كلفت بإعداد تصاميم تطابقية لدفاتر حمّلات بناء على التشخيص الميداني للطرق وإعطاء الحلول المناسبة للمشاكل المطروحة زيادة على تتبع الأشغال وإعداد التمتير ومحاضر اجتماعات الورش. ومراقبة التصاميم النهائية للأشغال المنجزة. و قد بذلت مجهودات كبيرة بتنسيق مع المصالح التقنية للعمالة والخبرات التي أشرفت على تتبع الأشغال من حيث الجودة.

2. نقائص تعتري أشغال التشخيص و المسح الميداني المتعلقة «بتصاميم الموائمة»

إن معظم النواقص التي عرفتها دفاتر التحملات تم تداركها من خلال الدراسات التكميلية التي أجزتها مكاتب الدراسات بتنسيق مع الخبرات المكلفة بتتبع الأشغال من حيث الجودة. كما أن غياب دفتر الشروط المشتركة الخاص بالطرق الحضرية يبقى من النواقص التشريعية في هذا الميدان. زيادة على قلة الأطر الجماعية المتخصصة في الطرق الحضرية و سنعمل على الأخذ بعين الاعتبار و في حدود الإمكانيات المتوفرة كل النقط التي تضمنتها هذه الملاحظة أثناء إعداد الدراسات ودفاتر التحملات المتعلقة بالمشاريع المستقبلية.

3. اختلالات في تنفيذ برامج الأشغال

◀ بداية متعثرة في تنفيذ الأشغال

بالفعل أدت البداية المتعثرة للأشغال إلى تدخل سلطة عمالة مكناس و تكوين لجنة تقنية مختلطة حيث عقدت عدة اجتماعات و أصدرت التوصيات الآتية:

- إشراك مختبر معتمد لتحديد البنية المناسبة لكل طريق وذلك بالاتفاق مع مكاتب الدراسات المسؤولة عن تتبع الأشغال.
- إخضاع عينات المراقبة (essai de contrôle) المنجزة من طرف المقاولات إلى مراقبة مضادة (essais contradictoire).
- السهر على التطبيق التام للمعايير المعمول بها مع احترام مقتضيات دفتر التحملات.
- وقد تم تطبيق هذه التوصيات طبقا لدفاتر التحملات وحت إشراف مكاتب الدراسات والخبرات المسؤولة عن تتبع الأشغال.

◀ قصور في التنسيق بين مختلف المصالح المتدخلة

صحيح أن التنسيق بين مختلف المتدخلين بتراب الجماعة يبقى ناقصا نظرا لصعوبة الترتيب الزمني لبرامج مختلف المؤسسات المتدخلة. لكن سنعمل على حل هذا المشكل بتشاور و تنسيق أكثر بين كل المتدخلين.

4. نقائص على مستوى جودة الأشغال المنجزة

إهمال أشغال تصريف مياه الأمطار وكذا تجهيزات الصرف الصحي

هناك بعض النقط تتجمع فيها مياه الأمطار، وهذا ناتج عن بعض الأخطاء في إعادة تشكيل الطريق (Reprofilage) لكنها جد قليلة بالمقارنة مع مساحات الطرق المنجزة، و سنعمل على معالجتها و تجنب وقوعها مستقبلا عن طريق تدقيق الدراسات الطبوغرافية حتى و لو كانت مكلفة و ذلك ضمانا لجودة الأشغال.

إن الاختلالات المشار إليها في هذه الملاحظة و المتعلقة بالصفقة رقم 02 / 2008 الحصة رقم 2 (زنقة واطر 17 - واطر 20- واطر22 - زنقة 16 p) قد تم إصلاحهما قبل التسلم النهائي للصفقة المذكورة. أما بالنسبة للصفقة 02 / 2008 الحصة رقم 1 فقد تم إنجاز شبكة تصريف مياه الأمطار بموقع المسبح البلدي.

أشغال الصفقة 01 / 2008 الحصة 1 استأنفت و سيتم إصلاح الاختلالات المبنية في الملاحظات.

أما فيما يخص الصفقة رقم 02 / 2008 (الحصة الرابعة) فقد قامت الجماعة بإحصاء كل المشاكل و الملاحظات فقد تم إصلاح العديد منها و سنحرص على إصلاح كل العيوب قبل عملية تسلم الأشغال.

عدم شمول أشغال التبليط عددا كبيرا من الأرصفة

إن عدم إنجاز أشغال تبليط بعض الأرصفة راجع إلى إعطاء الأولوية للطرق وحركة السير بها، إلا أن هذا يبقى فعلا من النواقص التي عرفتتها الدراسة و سنعمل على تدارك هذا المشكل في البرامج المستقبلية.

نقائص و عيوب في أشغال تقوية الطرق

• الصفقة رقم 1 / 0 2008 (الحصة الأولى)

بداية أشغال هذه الصفقة عرفت تعثرات مما أدى إلى تشكيل لجنة للتقييم والتي استنتجت اختلالات في عملية التنفيذ.

في 6 شتنبر 2010 قامت اللجنة المكونة من ممثلي ولاية جهة مكناس تافيلالت والجماعة الحضرية لمكناس بتدوين محضر يعتبر الإسفلت الذي تمت به تكسية الطريق من نوع GBB (بعد الإطلاع على محضر المختبر) و أنه استعمل لتسوية الطريق.

بالإطلاع على الدراسة التي قامت بها مجموعة مكاتب الدراسات المكلفة بتتبع الأشغال يلاحظ أن هذا الأخير اقترح لتكسية طرق أحياء سيدي بابا و وجه عروس التسوية بالإسفلت من نوع GBB تليه طبقة السير من نوع EB. و على هذا الأساس تم حث الشركة على القيام بإصلاح الاختلالات المشار إليها من طرف لجنة التقييم المذكورة سابقا. و قد قامت المقاول بالقيام بالواجب و بعده تم تكملة الأشغال بتكسية طريقة السير بالإسفلت من نوع EB.

إن التأخر في إنجاز الأشغال كان بسبب عدة عوامل مختلفة (أعطاب في آليات الشركة- توقيف الأشغال من طرف المواطنين بأحياء: حي السلام، الزرهونية، سيدي بابا...). و ذلك مطالبة بتعميم أشغال تكسية جميع الممرات بالإسفلت). و الإدارة قامت بمعاينة الشركة بتطبيق عقوبات التأخير حسب القانون الجاري به العمل. في الوقت الحاضر الأشغال انتهت.

• الصفقة رقم 01 / 2008 (الحصة الثانية)

بناء على الدراسات الجيوتقنية التي أجزها المختبر LABOROCHES، و على نوع الأشغال المتبقية في الجدول التفصيلي للصفقة، اقترح مكتب الدراسات إنجاز الطريق المزدوج الرئيسي بمنطقة المنصور بالوصفة الآتية:

- إعادة تشكيل سطح الأرض E.B 0/10.

- إنجاز طبقة السير E.B 0/10 بسمك 6cm.

و قد تم تطبيق هذه التوصيات طبقا لدفاتر التحملات و تحت إشراف مكاتب الدراسات و المختبرات المسؤولة عن تتبع الأشغال.

• الصفقة 02 / 2008 (الحصة الثانية)

- إن اختيار تزفيت حي الزهوة و الأندلس بالإسفلت من نوع BBTM كان باعتماد ما هو مدرج بالكتاب (catalogue des structures types de chaussées neuves) لوزارة التجهيز بالمغرب و الذي يعتبر أن الإسفلت من نوع EB يمكن تعويضه بالإسفلت من نوع BBTM حينما يتعلق الأمر بهيكل الطريق المكون من GBB+6EB. بحيث يمكننا تعويض 6EB ب 3BBTM و هو مدرج بالصفحة 36 (profil n°3-4).

بالنسبة لحي الزهوة فقد تمت تقوية طبقة السطح بكاملها ب GBB+3BBTM (علما أن هيكل الطريق الأصلي موجود وكان في حاجة إلى تقوية طبقة السير فقط).

التشققات التي تم ملاحظتها قليلة شبه منعزلة و صغيرة الحجم و بذلك لا يمكن في أي حال أن تبين سوء اختيار نوعية و حجم الطبقات. فالأسباب يمكن أن تكون لها علاقة بالمجال (قنوات التطهير + قنوات الماء الصالح للشرب... إلخ).

كل العيوب التي تم ملاحظتها على الأشغال قد تم إصلاحها قبل التسلم النهائي للصفقة.

بالنسبة لجودة الإسفلت من نوع BBTM قامت الشركة بالتجارب المشار إليها في الصفحة 26 و 28 من دفتر الشروط الخاصة من ناحية الكم و النوع.

قامت الجماعة بتكسية الطرق SL1 و SL19 طبقا لتوجيهات المختبر العمومي للدراسات و التجارب. فقد احترمت الدراسة. و عمق الأشغال لم يتعدى 40 سنتيمتر. أما قنوات التطهير فتوجد بعمق أكثر من 80 سنتيمتر و أثناء القيام بالأشغال لم تظهر أي علامات تدل على وجود اختلالات في محيط القنوات.

• الصفقة 02 / 2008 (الحصة الثالثة)

بخصوص إنجاز طبقة السير من نوع (BBTM) بمقطع من شارع عبد الرحمان بن زيدان ومقطع من شارع بئر أنزران فقد تم باقتراح من مكتب الدراسات ضمن التصاميم التطابقية لأن حالة هذين المقطعين تسمح بإنجاز طبقة السير من نوع (BBTM). و قد تم هذا الإنجاز تحت مراقبة المختبر العمومي من حيث تتبع الجودة. كما تبين ذلك تقارير المختبر المرفقة. أما التشققات التي ظهرت بجزء صغير جدا (حوالي 20 م²) بالمقارنة مع المساحة المنجزة (32000 م²). فقد تم إصلاحها كما أنها لا تدل على نقص في جودة الأشغال إذ هو مشكل متموضع (localisé) و لا يمثل سوى 0.06% من المساحة المنجزة. أما سمك 3 سنتيمتر فهو أقصى سمك يمكن أن يعطى لطبقة السير بالإسفلت من نوع BBTM

• الصفقة 02 / 2008 (الحصة الرابعة)

في إطار الجولة التي قام بها الطاقم التقني المكلف بالأشغال تم رصد بعض العيوب و تمت مكاتبته الشركة في الموضوع فقد تم إصلاح العديد منها و سنحرص على إصلاح كل العيوب قبل عملية تسلم الأشغال.

أما بخصوص عدم تشكيل سطح الأرض بالإسفلت GBB بشوارع بئر أنزران فإن حالة الطريق حسب المعاينة النظرية و حسب مكتب الدراسات لم تكن تستدعي بالضرورة استعمال GBB ذلك أن الاختلالات الملاحظة على الطريق كانت تهم فقط طبقة السير و بالتالي فقد تم تقويتها بالإسفلت من نوع EB.

أما فيما يخص الطريق 3- W3 بحي الوحدة الذي يربطه « بستي كاب » فقد تم فقط وضع كمية من التوفنة إلى حين إنهاء أشغال العمارات المجاورة و ذلك حتى لا تتعرض الطبقات العليا للتلف.

◀ عدم إنجاز بيانات مفصلة حول الطرق المنجزة

لقد تم إنجاز بيانات مفصلة حول الطرق المنجزة ما عدا بالنسبة للإسفلت من نوع EB و GBB. حيث أن الجداول التفصيلية للصفقات حددت تزويد و وضع الإسفلت بالطرن و بالتالي لم يتم تحديد كميات الإسفلت المستعملة في كل موقع على

حدة نظرا للصعوبة التي يطرحها هذا الأمر من الناحية العملية خاصة بالنسبة للطرق الحضرية نظرا لكثرتها و تنوع قياساتها و اختلاف نوعية الأشغال (تسوية، طبقة السير، ملء الحفر ...)

5. تدخلات عرفتها الطرق بعد أشغال التقوية

إن مشكل حفر الطرق مطروح بحدة كبيرة بسبب أشغال تجديد الشبكات أو صيانتها أو بسبب عملية الربط أو إصلاح الأعطاب. و تعتبر أشغال الحفر التي تقوم بها الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء أكثر ضررا على الطرق نظرا لكثرتها. أما عن الترخيص المسبق فالوكالة معفية من الحصول عليه إذ أن دفاتر التحملات التي تربطها بالجماعة تعفيها من ضرورة الحصول على الرخص من أجل القيام بأشغال الحفر. فيما يخص الرسوم فهي تطبق حينما تقوم الجماعة بأشغال إعادة الحالة إلى ما كانت عليه بوسائلها الخاصة. أما شركات الاتصالات فلا تشترع في أشغال الحفر إلا بعد الحصول على الترخيص مسبقا و تقوم بإعادة الطرق التي شملتها عملية الحفر. و قد قامت و تقوم المصالح الجماعة بإحصاء للحفر الناجمة عن أشغال الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتراب الجماعة. و راسلت الوكالة من أجل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه. و فعلا بدأت الوكالة تعيد تهيئة الحفر و تبرمج صفقات خاصة بعملية إعادة تهيئة وإصلاح الطرق التي تعرف أشغال الحفر. كما أن الجماعة تبرمج سنويا صفقة إطار خاصة بصيانة الطرق التي يمكن استعمالها إذا دعت الضرورة إلى ذلك، أي إذا تأخرت الوكالة أو شركات الاتصالات في إعادة الحالة إلى ما كانت عليه مع فرض الرسوم المترتبة على ذلك.

6. الحفاظ على الشبكة الطرقية للجماعة

لقد شرعت الجماعة في تحسين خطة صيانة الطرق. فبالإضافة للطريقة التقليدية التي تعتمد على الوسائل البشرية والآليات الجماعية و مواد البناء. فقد بدأت في إبرام صفقات إطار خاصة بصيانة الطرق. غير أن الاعتمادات المالية المرصودة لهذا الغرض تبقى غير كافية للقيام بصيانة الطرق بصفقة شمولية و في الأجل المطلوبة. و سنعمل على دعم الفصول المخصصة لهذا الغرض.

7. برنامج أشغال تقوية الطرق لم يشمل فتح طرق جديدة

إن برنامج الطرق الذي تم إجهازه كان يرمي إلى تهيئة و تقوية الشبكة الطرقية. وليس فتح طرق جديدة و حتى الدراسات أجزت على هذا الأساس. غير أن ملاحظتكم تبقى و جبهة و فعالة إذا أن فتح طرق جديدة أو توسيعها يساهم في الربط بين مناطق الجماعة و في تحسين حركة المرور.

برنامج التأهيل الحضري لمدينة إفران

في إطار تطبيق بنود وأهداف الاتفاقية الموقعة بتاريخ 25 يناير 2007، التي سطرت برنامجاً شاملاً لتأهيل المراكز الحضرية والقروية التابعة لعمالة إقليم إفران. تم الشروع منذ سنة 2007 في تسطير وتنفيذ برامج تهدف إلى التأهيل الشامل للجماعات القروية والحضرية بالإقليم.

وإذا كانت التركيبة المالية الأولية للبرنامج حددت في مبلغ 68 مليون درهم سنة 2007، فقد انتقل الغلاف المالي لبرامج التأهيل الشامل للجماعات القروية والحضرية بالإقليم سنة 2010 إلى حوالي 260 مليون درهم. الأمر الذي استدعى، سنة 2010، حُضير وتوقيع ملحق للاتفاقية الموقعة سنة 2007 يحدد الالتزامات المالية والقانونية الجديدة للأطراف إلى حدود نهاية سنة 2012.

في هذا الإطار استفادت مدينة إفران من برنامج إعادة التأهيل والذي كان موضوع اتفاقية شراكة تم توقيعها سنة 2007 هدفت إلى إنجاز البرنامج المذكور خلال الفترة الممتدة ما بين 2007 و2009. بكلفة مالية إجمالية أولية قدرت ب 111 مليون درهم. تم تمويله من قبل وزارة الداخلية والوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب ومجلس جهة مكناس- تافيلالت والجماعة الحضرية لإفران وشركاء آخرين. وقد هم البرنامج المذكور بشكل أساسي، التهيئة الحضرية وتقوية الطرق والإنارة العمومية والمساحات الخضراء وهيكلية بعض الأحياء وتقوية شبكة الماء الصالح للشرب بالمدينة وتهيئة بعض فضاءاتها وغيرها.

وشملت مراقبة المجلس الجهوي للحسابات مشاريع برنامج تأهيل مدينة إفران ما بين سنة 2007 وسنة 2011، والتي تمت برمجتها في إطار ميزانية إقليم إفران. بمبلغ إجمالي للنفقات الملتزم بها خلال الفترة المذكورة، من أجل إنجاز أشغال البرنامج الأصلي للتأهيل الحضري لمدينة إفران والبرامج التكميلية، يقدر بحوالي 147.601.322,09 درهم.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

يتضح من خلال مراقبة مسلسل التنفيذ المادي والمحاسبي لبرامج التأهيل الحضري لمدينة إفران خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2007 و31 ديسمبر 2011، على أساس العينة التي شملتها المراقبة، أن تنفيذ أشغال هذا البرنامج من الناحية التدبيرية والقانونية يعتبر مقبولاً بشكل عام، لكنها وقفت، في المقابل، على مجموعة من الملاحظات جملها في ما يلي:

أولاً. عدم المساهمة الفعلية لأعضاء المجلس الإقليمي في تسطير برنامج إعادة التأهيل الحضري لمدينة إفران وتبعية تنفيذه

إن توقيع الاتفاقية الأصلية المتعلقة ببرنامج التأهيل الحضري لمدينة إفران، لم يعقبها أي نقاش داخل المجلس الإقليمي حول التصور العام للبرنامج وجدوله الزمني وأولوياته الأساسية.

علاوة على ذلك، تم تسجيل عدم إشراك الجماعة الحضرية للمدينة في تسطير البرنامج باعتبارها صاحبة المصلحة الأولى للمشاريع المبرمجة والمنجزة، حيث اقتصر تدخلها على إنجاز مشاريع محددة ومحدودة في إطار اتفاقيات شراكة همت الطرق والإنارة و التشوير وشراء مواد البناء وذلك بقيمة مالية إجمالية بلغت 11.156.628,00 درهم.

وحيث إن القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم قد حدد بدقة السلطات والاختصاصات التداولية للمجلس الإقليمي التي على الجميع احترامها:

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تطبيق الأحكام القانونية المنظمة للعلاقة بين الأمر بالصرف والمجلس التداولي الإقليمي، مع إشراك جميع الأطراف المعنية بأية مبادرة عمومية ووفق الشكليات المقررة.

ثانيا. تركيز الجهود الإنفاقي للبرنامج على المجالات المتعلقة بالتهيئة الحضرية

في السنوات الثلاثة الأولى، لوحظ أن برنامج تأهيل مدينة إفران وجه معظم موارده المالية وبنوع من الإنفاق المريح. نحو المجالات المرتبطة أساسا بالتهيئة الحضرية التي غيرت المعالم الجالية والجمالية والسياحية للمدينة. فمن بين مجموع المبالغ الملتزم بها خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2007 وسنة 2011 والبالغة حوالي 147.601.322,09 درهم. تم تخصيص مبلغ 29.684.983,97 درهم لأشغال الإنارة العمومية بمقتضى الصفحة رقم 1/ 2007 (بمبلغ 27.769.712,00 درهم) والصفحة رقم 2009/15 ورقم 2010/ 11 ورقم 2010/14. كما تم تخصيص مبلغ 32.499.427,73 درهم للأشغال المتعلقة بتبليط و ترصيف الشوارع الكبرى بالمدينة. أما الأشغال المتعلقة بتزفيت الشوارع الكبرى والساحات العامة ومواقف السيارات وبناء بعض الطرق فقد خصص لها. خلال نفس الفترة. مبلغ 24.126.881,60 درهم. في حين يتوزع المبلغ المتبقي على بناء المرافق العمومية كالمحطة الطرقية التي خصص لها مبلغ 14.868.064,56 درهم (الصفحة رقم 2009/35). وإعادة هيكلة السوق الأسبوعي والسوق البلدي بمبلغ 10.865.807,61 درهم (الصفحات رقم 2007/9 ورقم 2009/47 ورقم 2010/ 26). إلى جانب المساحات الخضراء و النافورات وإعادة هيكلة فضاء « عين فيتيل».

كما لوحظ أن الأشغال تركزت بشكل أساسي في بعض الشوارع الأساسية. حيث أن شارع محمد الخامس. مثلا. والذي يبلغ طوله 3.300 متر وبمتوسط عرض يصل إلى 40 مترا. استحوذ لوحده على ما مجموعه 37.744.870,34 درهم من المبلغ الإجمالي للنفقات الملتزم بها خلال الفترة 2007-2011. أي أنه تم إنفاق أكثر من عشرة ملايين درهم على كل كيلومتر من هذا الشارع. وهو نفس الأمر بالنسبة لشارع الحسن الثاني وغيره.

وقد تم تبرير التركيز على المجالات المرتبطة أساسا بالتهيئة الحضرية للمدينة من إنارة عمومية وتبليط وترصيف وتزفيت الشوارع الكبرى والساحات العامة. بحالة التجهيزات الأساسية والبنيات التحتية للمدينة المتأكلة ونقص وانعدام بعضها. مع التأكيد بأن التكلفة الإجمالية لهاته المشاريع موضوعية بالنظر إلى أهميتها سواء على مستوى الكم أو الكيف:

وحيث سجل المجلس الجهوي أن المجالات المتعلقة بالإنارة العمومية والتبليط و الترصيف والتزفيت تستحوذ على أكثر من ثلثي المبلغ الإجمالي للبرنامج وتكلفه مالية كبيرة على نحو ما هو مبين أعلاه. واستحضارا للأهداف التي سطرته الاتفاقية الإطار الموقعة بتاريخ 25 يناير 2007:

لذا، فإن المجلس الجهوي يوصي بأهمية استحضار كافة أبعاد الإستراتيجية الوطنية حول التنمية الشاملة وعدم التركيز على المجالات المرتبطة بالتهيئة الحضرية على حساب المجالات المتعلقة بالتنمية البشرية.

ثالثا. ضعف الاهتمام بإعادة هيكلة وتنمية بعض أحياء المدينة ناقصة التجهيز

إن اتفاقيات الشراكة الموقعة في إطار برنامج التأهيل الحضري لمدينة إفران. وإن أشارت صراحة إلى أنه من بين الأهداف الأساسية لهذا البرنامج هي النهوض بأوضاع الساكنة. فقد لوحظ. على مستوى محاور البرنامج. عدم إيلاء الاهتمام الأولي والرئيسي للتدخل في أحياء المدينة الأكثر كثافة وهشاشة. خاصة في السنوات الأولى لبرمجة وإجاز الأشغال المتعلقة بالبرنامج. إذ سجل تأخر التدخل لفائدة بعض أحياء المدينة وضعف المشاريع المبرمجة بها على المستوى المالي بالمقارنة مع المبلغ الإجمالي للبرنامج. علاوة على أنها ظلت منحصرة في الإطار العام للتهيئة العمرانية ولم تشمل الجوانب المتعلقة بالتنمية البشرية.

فإذا كان الاهتمام الأساسي للبرنامج. وخاصة في سنواته الأولى. منحصرا في مجالات التهيئة الحضرية لمدينة إفران من طرق وإنارة عمومية ومساحات خضراء و تهيئة بعض فضاءات وسط المدينة وغيرها. يجد مبرره في توخي إعادة الهيكلة الحضرية الشاملة للمدينة. فإن ذلك يقتضي. من أجل تحقيق التوازن. توازي برمجة وتنفيذ المشاريع المتعلقة بالتهيئة الحضرية وتلك المتعلقة بالتنمية البشرية.

وهكذا لوحظ ضعف المشاريع المبرمجة لإعادة هيكلة أحياء المدينة الأكثر كثافة وهشاشة اجتماعيا. الممولة من ميزانية المجلس الإقليمي. حيث تم الاقتصار على إنجاز مشاريع قليلة همت بالخصوص تهيئة ساحة عمومية وموقف للسيارات وأشغال أخرى لم تتعدى قيمتها المالية حوالي مليوني درهم. في حين قامت شركة العمران. في إطار مساهمتها

التشاركية في إنجاز البرنامج المذكور التي بلغت تكلفتها المالية حوالي 35.384.527,00 درهم، بتنفيذ مشاريع بالأحياء ضعيفة التجهيز. همت بالأساس إعادة هيكلة حي «تيمدقين» وحي «الأطلس» وحي «بام».

لذا، فإن المجلس الجهوي يوصي بضرورة استدراك النقص المسجل في المشاريع المنجزة بأطراف المدينة مستقبلا وذلك بإعطاء أهمية أكبر لبدأ التوازن في هيكلة مختلف أحياء المدينة وتحسين مستوى عيش الساكنة بشكل عام.

رابعا. هيمنة بعض المقاولات على صفقات البرنامج

إذا كان طرح العطاءات العمومية قد احترمت القواعد التنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان، فإن المعايير المعتمدة لتقييم العروض، وإن كانت لا تستوجب أية ملاحظة على مستوى تقييم العروض المالية، فإنها في ما يتعلق بتقييم العروض التقنية، وبصرف النظر على صحتها على مستوى الموارد المالية والمادية، تطرح بعض الإشكالات على مستوى المراجع التقنية عندما تكون الشهادات المثبتة لها صادرة عن صاحب المشروع نفسه وفي إطار برنامج التأهيل الحضري. بحيث تحتكر المقاولات التي نالت الصفقات الأولى للبرنامج الصفقات اللاحقة بدعوى التفوق على مستوى المراجع التقنية.

إذ يلاحظ أن مقاولات بعينها تستحوذ على معظم الصفقات المتعلقة ببرنامج إعادة التأهيل الحضري لمدينة إفران، سواء من حيث عددها أو قيمتها المالية. فنجد مثلا أن مقاوله «ب.أ» نالت 11 صفقة من أصل 45 صفقة تم إبرامها خلال الفترة 2007-2010، وذلك بقيمة مالية إجمالية تجاوزت 47 مليون درهم، وهو ما يمثل حوالي ثلث المبلغ الإجمالي للبرنامج برسم ميزانية المجلس الإقليمي خلال نفس الفترة. وهو نفس الأمر بالنسبة لشركة «س.أ» التي رست عليها أربع صفقات بقيمة مالية تصل إلى 28 مليون درهم، أي حوالي خمس المبلغ الإجمالي للبرنامج.

وحيث إن تدبير الصفقات العمومية يخضع لمبادئ الشفافية والاقتصاد واحترام شروط المنافسة فضلا عن التقيد بالقواعد التنظيمية المقررة. وحيث لوحظ أن تقييم العروض التقنية يتم بناء على ورقة تنقيط لا يمكن الجزم بأنها تسمح بتحقيق مبادئ الشفافية والاقتصاد واحترام شروط المنافسة.

لذا، فإن المجلس الجهوي يوصي بضرورة التقيد بالقواعد التنظيمية المقررة واحترام مبادئ الشفافية والاقتصاد واحترام شروط المنافسة.

خامسا. بطء في تنفيذ بعض المشاريع بسبب عوامل مناخية أو تقنية أو مرتبطة بضعف الجدولة التقنية والزمنية للصفقات

عرف تنفيذ مجموعة مهمة من المشاريع تعثرا ملحوظا، بسبب عوامل مناخية أو تقنية أو مرتبطة بضعف الجدولة التقنية والزمنية للمشاريع المطروحة. وهكذا بلغ مجموع الصفقات التي تجاوزت مدد الإنجاز المحددة بمقتضى دفاتر الشروط الخاصة واستفادت بشكل كبير من أوامر التوقف 21 صفقة من أصل 34، حيث بلغت مدة التوقف بالنسبة لبعض المشاريع نسبا غير مقبولة ومن أمثلتها:

- الصفقة رقم 2007/23 المتعلقة بتهيئة فضاء «عين فيتيل» (الشطر الثاني) المتعلق بالربط الكهربائي، حيث حدد دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقة مدة إنجاز الأشغال في شهرين اثنين، إلا أنه يلاحظ أن المدة الفاصلة بين أول أمر بالخدمة بتاريخ 28 أبريل 2008 والتسليم المؤقت بتاريخ 27 غشت 2010 تتجاوز بكثير السنتين وذلك لاستفادة الشركة صاحبة الصفقة من أمر بالتوقف بسبب الشروع في تنفيذ الأشغال قبل القيام بدراسة تأثير هذه الأخيرة على النظام البيئي للمدينة؛
- الصفقة رقم 2008/4 حول تأهيل الأحياء الناقصة التجهيز بالمدينة، إذ بلغت مدة التوقف التي استفادت منها الشركة صاحبة الصفقة حوالي 13 شهرا، وذلك بسبب الشروع في تنفيذ الأشغال المتعلقة بزرع الخضير في فترة غير ملائمة من السنة لمثل هذه الأشغال؛
- الصفقة رقم 2009 /35 حول بناء المحطة الطرقية، تضافرت عوامل مناخية وتقنية وتبديرية في تأخير إنجاز بناء المحطة الطرقية بمدينة إفران. إلا أن أهم هذه العوامل يكمن في التسرع في برمجة وإنجاز الأشغال قبل تصفية

العقار الذي سينجز فوقه هذا المرفق وتعتبر الدراسات التقنية المرتبطة بالصفقة:

- الصفقة رقم 2009/41 حول أشغال تقوية وتزفيت الشوارع، إن تجاوز مدة توقف الأشغال المتعلقة بهذه الصفقة ل 15 شهرا. يعود إلى تداخل أشغال هذا المشروع مع أشغال الشركة المكلفة بأشغال التطهير السائل. وذلك بسبب عدم مراعاة شروط التعاقب التقني والتنفيذي في الجدولة الزمنية للصفقات المعنية.

لذا، يوصي المجلس الجهوي بحسن تنفيذ المشاريع المبرمجة وبضرورة احترام شروط التعاقب التقني في الإنجاز مع اعتماد دراسة جدية لتختلف المشاريع بشكل مسبق.

سادسا. نقص الاهتمام بالشروط المادية والمالية لصيانة المشاريع المنجزة

إن المشاريع الكبرى التي أجزت بمدينة إفران في إطار برنامج التأهيل الحضري، والتي كلفت غلafa ماليا تجاوز 156 مليون درهم، يقتضي الاهتمام أكثر بإشكالية صيانة هذه المشاريع من جميع الأطراف.

فإذا كانت اتفاقية الشراكة الموقعة في شهر يناير 2007 بشأن تأهيل مدينة إفران، قد نصت في مادتها الخامسة، على أن الجماعة الحضرية للمدينة تلتزم برصد الاعتمادات اللازمة لصيانة التجهيزات التي سيتم إنجازها في إطار برنامج التأهيل الحضري مع ما يتطلبه ذلك من ضرورة العمل على تنمية قدراتها الذاتية في مجال التمويل، فإننا نلاحظ، من خلال فحص ميزانية الجماعة المعنية ما يلي:

1. بالنسبة لمصاريف الصيانة المتعلقة بميزانية التسيير

انتقلت مصاريف الصيانة برسم جزء التسيير من مبلغ 234.940,66 درهم سنة 2007 إلى مبلغ 532.000,00 درهم سنة 2010. وهو تطور ضعيف بالمقارنة مع متطلبات صيانة المساحات الخضراء والمساحات العمومية وشبكات التطهير والطرق والإنارة العمومية ونقط الماء. علاوة على ذلك يلاحظ أن الجماعة المذكورة تخصص أكثر من 90 في المائة من المبلغ المذكور لصيانة المساحات الخضراء والإنارة العمومية.

2. بالنسبة لمصاريف الصيانة المتعلقة بميزانية التجهيز

يلاحظ أن الجماعة الحضرية للمدينة أصبحت غير مهتمة بصيانة المنشآت والتجهيزات العامة المنجزة في إطار برنامج التأهيل الحضري. فبينما كانت تخصص مبلغ 1.328.230,00 درهم لصيانة المجال البيئي بالمدينة (المساحات الخضراء والمساحات العمومية، الدراسات التقنية) سنة 2007، فإنها كفت بعد ذلك عن برمجة أية اعتمادات لأشغال الصيانة الكبرى المتعلقة بمجال الطرق وشبكة الماء والإنارة العمومية وشبكة الواد الحار والمجال البيئي. الأمر الذي يهدد، بجديّة، مآل التجهيزات والمنشآت والمشاريع الضخمة التي أجزت في إطار برنامج التأهيل الحضري، بل إنه قد يعرض في المستقبل البرنامج برمته للفشل، ما لم تنكب جميع الأطراف مبكرا لإيجاد الحلول المالية واللوجستكية لمشكل صيانة مكتسبات البرنامج المذكور.

وحيث إن صيانة المشاريع المنجزة هي ضرورة قانونية وتديرية بقصد الحفاظ على سلامة الأشغال وبصفة خاصة المساحات الخضراء (أكثر من 60 هكتار) وتجهيزاتها وشبكة الإنارة العمومية (حوالي 1074 عمود و29.650 متر طولي من الأسلاك الكهربائية):

لذا، يوصي المجلس الجهوي جميع الأطراف بضرورة اعتماد تصور واضح ومتكامل حول صيانة المنشآت والأشغال مع تخصيص اعتمادات قارة وكافية لهذا الغرض.

سابعا. عدم الدقة في تحديد المواصفات الكمية للأشغال المراد إنجازها وعدم احترام قواعد أخذ البيان المتري وتسوية الحسابات

نظرا لعدم الدقة في تحديد المواصفات الكمية للأشغال المراد إنجازها، يلاحظ وجود فروق سلبية أو ايجابية بين المواصفات الكمية لبعض الأشغال في جداول الأثمان التقديرية المتعاقد على أساسها وبين مواصفاتها الكمية في كشوفات حساباتها النهائية. ذلك أن الكميات المنجزة غالبا ما لا تتطابق، بشكل غير مقبول، مع الكميات المتوقعة في اتجاه

الزيادة أو النقصان مما قد يمس بقواعد المنافسة أو يلحق أضراراً مالية بالمقاولات التي ترسو عليها الصفقات المطروحة. وذلك في مخالفة صريحة لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 30 ديسمبر 1998 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة (المادة 4 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، والذي دخل حيز التطبيق في فاتح أكتوبر 2007)، والتي تنص في فقرتها الثانية على أنه يتعين على صاحب المشروع « قبل أية دعوة إلى المنافسة أو أية مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة المواصفات، لا سيما التقنية منها، و محتوى الأعمال....».

وتبين المقارنة الفروق الكمية والمالية بين جداول الأثمان التقديرية وبين الكميات المتضمنة في كشوفات الحسابات النهائية التي على أساسها تمت تسوية الحسابات بالنسبة لمجموعة من صفقات البرنامج.

وحيث تبين أن أحجام ومميزات الأشغال تفوق أو تقل عن تلك المنصوص عليها في الصفقات، وأن تسوية الحسابات المتعلقة بها لم تراعى القواعد التنظيمية الجاري بها العمل، لاسيما مقتضيات المادة 39 من المرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 4 مايو 2000 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، التي تنص على أنه إذا كانت أحجام أو مميزات المنشآت تفوق تلك المنصوص عليها في الصفقة، فإن البيان المتري يظل قائماً على الأحجام والمميزات المبينة في الصفقة ولا يحق للمقاول المطالبة بأي زيادة في الثمن؛ أما إذا كانت الأحجام والمميزات أقل من تلك المنصوص عليها في الصفقة فإن البيان المتري يقام على الأحجام المعينة للمنشآت. وكذا المادة 55 من نفس المرسوم، المتعلقة بأسس تسوية الحسابات، التي تنص على أنه إذا زادت قيمة المنشآت المنفذة على قيمة المنشآت المقررة في دفتر الشروط الخاصة أو بموجب الأوامر بالخدمة، يتم إنجاز الحسابات على أساس قيمة هذه الأشغال الأخيرة.

اعتباراً لما سبق، يوصي المجلس الجهوي بواجب تطبيق القواعد التنظيمية المتعلقة بالتغيير في حجم المنشآت، بما يضمن قواعد المنافسة والتوازن المالي للصفقات.

II. جواب عامل إقليم إفران

(نص الجواب كما ورد)

أولاً. عدم المساهمة الفعلية لأعضاء المجلس الإقليمي في تسطير برنامج إعادة التأهيل الحضري لمدينة إفران وتتبع تنفيذه

خلافًا لما ورد في هذه الملاحظة، جُدد الإشارة أن وضع أسس لجن الريادة والتتبع والتي تتضمن في تركيبها كل من رئيس المجلس الإقليمي و المجلس البلدي لإفران تؤكد المشاركة الفعلية لهتين المؤسسات في مسلسل برنامج التأهيل الحضري. إضافة لهذا فإن اتفاقية الشراكة للبرنامج السالف الذكر وقعت بالفعل من طرف رئيس المجلس الإقليمي، الشيء الذي يدل على احترام اختصاصات هذه الهيئة.

ثانياً. تركيز الجهود الإنفاقي للبرنامج على المجالات المتعلقة بالتهيئة الحضرية

بالفعل، كان الجهود الإنفاقي للبرنامج يتعلق خصوصاً بالتهيئة الحضرية (الإنارة، الطرق... إلخ) نظراً للحالة المتأكلة للتجهيزات الأساسية التي عمرت أكثر من ثلاثة عقود. وكان الهدف هو الارتقاء بمدينة إفران إلى مركز سياحي بامتياز. جذاب لسكانها، و الزوار و كذا المستثمرون وبالفعل فإن جودة الأشغال المنجزة ترتب عنها تقدماً ملحوظاً فيما يتعلق بالجانب السياحي حيث سجل عدد ليالي المبيت ارتفاعاً من 60.000 وحدة سنة 2010 إلى 180.000 سنة 2012. وفي سياق الانعكاسات الإيجابية لجودة التأهيل الحضري المنجز، فإن مدينة إفران تم تصنيفها من طرف أحد وسائل الإعلام الأمريكية كثاني أنظف مدينة بالعالم كما يجب الإشارة إلى أنه تم تكثيف الجهود على تفعيل توصيات المجلس الجهوي للحسابات، لهدف توسيع مجال التنمية من خلال الرقي والاهتمام الأمثل بالجانب البشري.

ثالثاً. ضعف الاهتمام بإعادة هيكلة وتنمية بعض أحياء المدينة ضعيفة التجهيز

من خلال المقاربة الشمولية والأهداف المسطرة، فإن التأهيل الحضري لمدينة إفران عمل على تقليص الفوارق بين جميع أحياء المدينة من حيث التجهيزات والبنى التحتية، و للحصول على توازن فيما بينها في هذا المجال، تم رصد مبلغ 63.425.435,00 درهم من طرف شركة العمران و المكتب الوطني للصالح للشرب لإعادة هيكلة جل الأحياء الناقصة التجهيز.

رابعاً. هيمنة بعض المقاولات على صفقات البرنامج

تعتبر هذه الملاحظة «الهيمنة» غير صحيحة باعتبار أن المساطر المتعلقة بالصفقات العمومية قد تم احترام قواعدها التنظيمية الجاري بها العمل، إضافة إلى أن عدد المقاولات التي شاركت في الفترة بين 2007 و 2011 تجاوز المائة بمعدل أربع متنافسين لكل طلب عروض. ما يبرز احترام ضوابط المنافسة.

خامساً. بطء في تنفيذ بعض المشاريع بسبب عوامل مناخية أو تقنية أو مرتبطة بضعف الجدولة التقنية والزمنية للصفقات

بخصوص تعثر تنفيذ بعض المشاريع في المدة الزمنية المحددة في دفتر الشروط الخاصة يجب الإشارة أن مدينة إفران تعرف تساقطات ثلجية و مطرية كبيرة و صقيع حيث تصل درجة الحرارة تحت الصفر خلال فصول الخريف و الشتاء و الربيع و بالتالي فإن المدة الملائمة للعمل بالأوراش بمدينة إفران يمكن تقديرها في ستة أشهر فقط في السنة إضافة إلى ذلك هناك عوامل أخرى ساهمت في تعثر الأشغال كتداخل الأشغال بين عدة مقاولات وكذا بعض المشاكل التقنية الخارجة عن إرادة الإدارة و بالتالي بات من الضروري تسليم أوامر توقف الأشغال طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

حيث أن الصفقة رقم 2007/23 و المتعلقة بتهيئة عين فيتال الشطر الثاني «الربط الكهربائي» عرفت تأخراً في إتمام الأشغال لأسباب بيئية تتمثل في مدى تأثير المشروع على فصيلة نادرة من الفراشات الأمر الذي استوجب تدخل هيئات مختصة للحسم في الموضوع (مصلحة المياه والغابات).

أما بخصوص تأهيل الأحياء الناقصة التجهيز موضوع الصفقة رقم 2008/4 عرفت تعثرات في مدة الإنجاز و التي تتمثل في سوء أحوال الجوية (أمطار ثلوج و صقيع) التي تآثر سلباً على جودة الأشغال كالحرسانة وزرع ونمو العشب...

وفيما يخص بناء المحطة الطرقية موضوع الصفقة رقم 2009/35 بدورها عرفت تأخراً في مدة الإنجاز بسبب مشكل العقار و سوء أحوال الجوية و كذا فسخ عقدة مكتب الدراسات التقنية المكلفة بتتبع إنجاز المشروع لمرتين و الذي استوجب تكليف مكتب ثالث للدراسات التقنية لإتمام المشروع.

وبخصوص أشغال تقوية و تزييت الشوارع موضوع الصفقة رقم 2009/41 فإن المشروع عرف توقف إنجاز الأشغال لمدة 15 شهراً بسبب سوء الأحوال الجوية و تداخل أشغال المشروع مع أشغال التطهير السائل المنجز من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب الذي عرف تأخراً في الإنجاز.

سادساً. نقص الاهتمام بالشروط المادية و المالية لصيانة المشاريع المنجزة

في إطار هذه الملاحظة، جدر الإشارة أن جميع التدابير المادية و المالية لصيانة المشاريع المنجزة اتخذت بعين الاعتبار. علماً أن الجماعة الحضرية لافران قد التزمت بها في الاتفاقية الموقع.

وعن النقص الملاحظ فيما يخص الصيانة فهو راجع إلى انعدام أو ضعف فائض الميزانية للجماعة الحضرية لافران للسنوات الثلاثة للبرنامج 2009/2007 (2007 : 0 درهم - 2008 : 2.312.573,32 درهم - 2009 : 1.007.422,00 درهم). علماً أن مصاريف الصيانة و النظافة تفوق مبلغ 9.000.000,00 درهم.

وأمام هذا الوضع، لقد تدخل المجلس الإقليمي في إطار اتفاقية شراكة بتخصيص مساهمة مالية لتغطية جزء من مصاريف صيانة تجهيزات المضخات ، المساحات الخضراء، شبكة الإنارة العمومية و التشوير الأفقي للمدينة.

سابعاً. عدم الدقة في تحديد المواصفات الكمية للأشغال المراد إنجازها وعدم احترام قواعد أخذ البيان المتري و تسوية الحسابات

فيما يخص تحديد المواصفات الكمية للأشغال المراد إنجازها يجب الإشارة أن الدراسات التقنية و الهندسية و الكمية لهاته المشاريع أسندت إلى مكاتب دراسات مختصة إلا أن أثناء إنجاز الأشغال تبين ضرورة زيادة أو تقليص في كميات بعض الأشغال لبعض الصفقات التي تم إنجازها دون إبداء أي اعتراض أو مطالبة بتعويض من طرف المقاولين حيث أغلبها لا تتجاوز النسب الخولة لها في القانون (الفقرة 2 من المادة 54 من دفتر الشروط الإدارية العامة).

إقليم صفرو

يعتبر إقليم صفرو جماعة محلية تقع ضمن النفوذ الترابي لجهة فاس بولمان. أحدث بموجب المرسوم رقم 2.90.291 بتاريخ 14 جمادى 1411 (1 يناير 1991) المغير والمتمم للظهير الشريف رقم 1.59.351 بتاريخ جمادى الأولى 1379 (2 دجنبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، وتقدر مساحته بحوالي 4008 كم². يبلغ تعداد السكان قرابة 256.577 نسمة حسب إحصاء سنة 2004.

قام المجلس الجهوي للحسابات بفاس بمراقبة تسيير المجلس الإقليمي لصفرو برسم السنوات المالية للفترة الممتدة من 2006 إلى 2010، و قد شملت هذه المهمة المحاور المتعلقة بتدبير الميزانية وتقييم منظومة المراقبة الداخلية ومراقبة تنفيذ النفقات.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

و يمكن إجمال أهم الملاحظات التي سجلها المجلس الجهوي للحسابات بفاس، والتوصيات التي أصدرها على إثر هذه المهمة في ما يلي:

1. دمج تدبير الاعتمادات المرصودة لفائدة المجلس الإقليمي مع تلك المرصودة بالميزانية العامة

على الرغم من أن المادة الأولى من القانون رقم 00-79 المتعلق بالعمالات والأقاليم تنص على أن العمالات والأقاليم تعد جماعات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إلا أنه يسجل تداخل تدبير الإدارة الترابية الممثلة بعمالة إقليم صفرو والمجلس الإقليمي لصفرو مما يؤدي إلى ضعف انخراط هذا الأخير في تسيير الشأن المحلي؛ إذ أن جهاز الإدارة الترابية هو الذي يتولى تدبير شؤون المجلس الإقليمي، عوض أن يقتصر على تنفيذ مقرراته، خلافا لما تنص عليه المادة 3 من القانون سالف الذكر.

لقد دأبت الممارسة المتبعة في ما يتعلق بتدبير الميزانية الإقليمية، على صرف الاعتمادات دون تمييز واضح ودقيق بين الشؤون التي تدخل في مجال اختصاص المجلس الإقليمي بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبين مجالات تدخل الإدارة الترابية كسلطة عدم التمركز. ويتضح هذا التداخل جليا من خلال أبواب الميزانية المتعلقة باستهلاك المحروقات وصيانة وإصلاح الآليات وشراء قطع الغيار واقتناء المنقولات وغيرها، بالإضافة إلى القيام بالتخزين المندمج للمقتنيات، ومن دون مسك جذاذات التخزين بالمستودع الإقليمي أو على الأقل التمييز بين المقتنيات التي تتم برسم الميزانية الإقليمية، وتلك التي تتم في إطار الميزانية العامة.

2. توزيع موظفي ومستخدمي المجلس الإقليمي على مختلف مصالح الإدارة الترابية دون مراعاة الانتساب المالي

تمثل نسبة مخصصات موظفي المجلس الإقليمي ومثلاتهم، البالغ عددهم 126 موظفا ومستخدما، حوالي 68,93 بالمائة من إجمالي مصاريف التسيير برسم سنة 2010 (28, 16.069.692 درهم). وبالنظر إلى عدم وجود بناية تحتضن مقر المجلس الإقليمي، وغياب مصالح ذاتية تتولى تدبير شؤونه بشكل مستقل عن الإدارة الترابية فإن جل الموظفين والمستخدمين المنتسبين حاليا إلى الميزانية الإقليمية يعملون بمختلف مصالح الإدارة الترابية.

3. التخصيص غير القانوني لمجموعة من منقولات المجلس الإقليمي لفائدة مصالح الإدارة الترابية

قامت مصالح العمالة بوضع مجموعة من المنقولات المقتناة برسم ميزانية المجلس الإقليمي تحت تصرف الإدارة الترابية وذلك من دون توقيع شهادات تسليم في الموضوع، حتى يتسنى، بالتالي، التبع الدقيق لأماكن تواجد هذه المنقولات وتخصيصها.

4. تدبير أسطول الآليات

يعتري تدبير وتبعية استهلاك المحركات وإصلاح الآليات بعض النقائص. حيث يتبين من خلال مقارنة البيانات المتعلقة بالآليات الموجودة في ملكية المجلس الإقليمي بالنفقات المخصصة لتسيير الأسطول المذكور عدم وجود تناسب بين حجم الأسطول الإقليمي (10 آليات) مع المبالغ المخصصة لتدبيره من محروقات (1.428.200,00 درهم برسم سنة 2010) وصيانة (49.938,003 درهم برسم سنة 2010). وقد تعذر تحليل هذا الاختلال.

كما سجل تقصير على مستوى القيام بمراقبة وتبعية إصلاح الآليات لدى الخواص. حيث يتولى الميكانيكي بمفرده تشخيص العطب وتحديد قطع الغيار الضرورية. دون أن يقوم المشرف على المرأب الإقليمي بمراقبة هذه العملية والتأكد من صحة العمل المنجز ودقته و ملاءمته. من خلال مسك جذاذات لتبعية إصلاح كل آلية على حدة تتضمن نوعية الآلية ونوعية العطب وتاريخ الإصلاح وقطع الغيار المستعملة. كما لا يتم دائما تحديد نوعية ورقم تسجيل الآلية موضوع الإصلاح.

5. الإعانات المقدمة لفائدة الجمعيات

ارتفعت القيمة الإجمالية للإعانات الممنوحة للجمعيات من طرف المجلس الإقليمي ابتداء من سنة 2009 (314.000,00 درهم) لتصل في سنة 2010 إلى حدود 1.412.000,00 درهم. وقد سجلت بشأنها مجموعة من الملاحظات يمكن تلخيصها في ما يلي:

◀ **عدم اعتماد وتحديد معايير دقيقة وموضوعية من طرف المجلس الإقليمي لمنح الدعم للجمعيات.** من قبيل الأعمال والأنشطة التي تقوم بها كل جمعية ومدى جدتها وكذا التزامها باحترام القوانين المنظمة للاستفادة من الدعم.

◀ **منح دعم جمعية «مهرجانات صفرو» في غياب الضوابط القانونية.** والتي يمكن تلخيصها في ما يلي:

- عدم إبرام اتفاقية شراكة مع جمعية «مهرجانات صفرو» المستفيدة سنة 2010 من دعم مبلغ 1.000.000,00 درهم. وهو ما يخالف مقتضيات دورية الوزير الأول رقم 2003/07 بتاريخ 27 يونيو 2003. والتي تنص على ضرورة وضع المساهمات العمومية لفائدة الجمعيات التي تساوي أو تفوق 50 ألف درهم في إطار شراكة؛
- عدم الإدلاء بالميزانية السنوية للجمعية المذكورة قبل استفادتها من الدعم. حيث لم يلزم المجلس الإقليمي لصفرو الجمعية المستفيدة بالإدلاء بالميزانية السنوية وهو ما يخالف مقتضيات المادتين الأولى والثانية من قرار وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 31 يناير 1959 والتي تنص على أن الجمعيات التي تتلقى سنويا إعانات عمومية ملزمة بإعداد ميزانية سنوية من فاتح يناير إلى 31 دجنبر. تظهر بوضوح جميع المصاريف المزمع أدائها والمداخيل المتوقع خصيلها.
- عدم إلزام الجمعية بالإدلاء بالحسابات والمحاسبة الضرورية بعد استفادتها من الدعم. إذ لم يتم إجبار الجمعية بالإدلاء بالفاتر المحاسبية. المنصوص عليها في قرار وزير المالية المذكور أعلاه. كما ينص على ذلك الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1-58-376 والذي يتعين بموجبه على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10.000,00 درهم. من إحدى الجماعات المحلية. أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

بناء على ما سبق. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة تدبير الاعتمادات المرصودة لفائدة المجلس الإقليمي في استقلالية تامة عن الاعتمادات المرصودة في الميزانية العامة لفائدة عمالة صفرو؛
- وضع الموظفين والمستخدمين المنتسبين إلى الميزانية الإقليمية رهن إشارة المصالح الخاصة بالمجلس الإقليمي. بشكل حصري. وفي حدود اختصاصاته. وذلك بشكل مستقل عن المصالح التابعة للإدارة الترابية؛
- الحرص على احترام قواعد تدبير المنقولات وتخصيصها. وذلك بإجاز شهادات تسليم المنقولات المعنية بالتخصيص تبين بشكل دقيق أماكن تواجدها؛

- مسك محاسبة دقيقة بخصوص تدبير وتتبع استهلاك المحروقات وإصلاح وصيانة الآليات وضمان المراقبة اللازمة في هذا الشأن؛
- التقيد بالضوابط القانونية في منح الإعانات لفائدة الجمعيات، وكذا اعتماد معايير دقيقة كفيلة بتمكين الجمعيات من الاستفادة من الدعم بشكل موضوعي.

II. جواب عامل إقليم صفرو

(نص مقتضب)

(...)

1. دمج تدبير الاعتمادات المرصودة لفائدة المجلس الإقليمي مع تلك المرصودة بالميزانية العامة

تجدر الإشارة في هذا الباب إلى أنه منذ إحداث هذا الإقليم بمقتضى المرسوم رقم 90.291 بتاريخ 01 يناير 1991 المغير والمتمم للظهير الشريف رقم 1-59-351 بتاريخ 02 دجنبر 1959، عرف التنظيم الإداري لهذه العمالة نوعا من التداخل بين اختصاصات المجلس الإقليمي كهيئة منتخبة، وتلك المتعلقة بالإدارة الترابية. حيث أنه منذ التاريخ السالف الذكر لا يتوفر المجلس الإقليمي لصفرو على هيكل تنظيمي يوزع المهام ويحدد المسؤوليات. الشيء الذي حدا بالمجالس الإقليمية التي توالى طوال هذه السنين على هذا الإقليم إلى الاعتماد على الأطر والموظفين التابعين للإدارة الترابية. في تنفيذ العديد من المهام الخاصة بالمجلس الإقليمي كجماعة محلية.

وعليه، فإنه يتم التفكير حاليا بشكل جدي في تفعيل مقتضيات الفصل 54 من القانون 79.00 كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم 17.08 المتعلق بالميثاق الجماعي. خصوصا إذا علمنا أننا مقبلون على الدخول في غمار حياة سياسية جديدة سيصبح بمقتضاها لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم سلطة تنفيذ قراراتها والأمر بصرف نفقاتها.

وبخصوص الملاحظة المتعلقة بصرف الاعتمادات دون تمييز واضح ودقيق بين الشؤون التي تدخل في مجال اختصاص المجلس الإقليمي، وبين مجالات تدخل الإدارة الترابية كسلطة عدم التمركز. فإنه كما سبق الإشارة، نظرا لكون المجلس الإقليمي لا يتوفر على أجهزة وأطر كافية تمكنه من القيام بمهامه بصفة مستقلة، فإنه يتم اللجوء إلى الأطر والموظفين التابعين للإدارة الترابية من أجل دعمه ومساعدته في تدبير شؤون المجلس وكذا تنفيذ قراراته. وقد أدت هذه الوضعية التي استمرت سنين طويلة إلى خلق نوع من الخلط بين ميزانية المجلس الإقليمي والميزانية العامة الشيء الذي سيتم تفاديه مستقبلا بعد خروج القوانين المتعلقة بالجهوية الموسعة إلى حيز التنفيذ.

2. توزيع موظفي ومستخدمي المجلس الإقليمي على مختلف مصالح الإدارة الترابية دون مراعاة الانتساب المالي

كما ورد في تقريركم فإن 68,93 بالمائة من إجمالي مصاريف التسيير برسم سنة 2010 خصص لموظفي المجلس الإقليمي ومثلائهم. وبما أن هذا الأخير لا يتوفر على بناية تحتضن مقر المجلس وبالتالي عدم توفره على هيكل إدارية تمكنه من القيام بالمهام المنوطة به، فإنه أصبح لزاما تشغيل الموظفين التابعين للمجلس الإقليمي بالإدارة الترابية من أجل سد الخصاص الحاد الذي تعاني منه في الموارد البشرية.

وفي المقابل فإن هذه الوضعية تفرض على المجلس الإقليمي اللجوء إلى رؤساء الأقسام والمصالح ومختلف الأطر التابعين للإدارة الترابية للاستعانة بخدماتهم في أداء مهامهم.

3. التخصيص غير القانوني لمجموعة من منقولات المجلس الإقليمي لفائدة مصالح الإدارة الترابية

بخصوص هذه الملاحظة فإنه بحكم التداخل الناتج عن عدم توفر المجلس الإقليمي على هيكل إدارية تمكنه من القيام بمهامه، ونظرا لضعف الإمكانيات المتوفرة لدى مصالح الإدارة الترابية فإنه يتم اللجوء لمجموعة من المنقولات الخاصة بالمجلس الإقليمي من أجل سد الخصاص الحاصل في هذا المجال.

4. تدبير أسطول الآليات

وبالنسبة لعدم وجود تناسب بين حجم الأسطول الإقليمي مع المبالغ المخصصة لتدبيره من محروقات وصيانة، فإنه تجدر الإشارة أنه بحكم تعدد اختصاصات المجلس الإقليمي وكثرة مجالات تدخله وضآلة الإمكانيات المتوفرة لديه، وصغر حجم أسطوله، فإنه يتم اللجوء إلى آليات الإدارة الترابية. وعليه فإن حجم المحروقات المستهلكة يبين أنها لا تلائم حجم

الأسطول المعتمد. بينما حقيقة الأمر أنه تم دمج أسطول المجلس الإقليمي وأسطول الإدارة الترابية لتعويض الخصاص الحاد في مجال الآليات الذي يعاني منه المجلس الإقليمي. وهذا شيء لا يمكن بدونه لهذا الأخير القيام بالمهام المنوطة به خصوصا فيما يتعلق بتتبع أشغال مختلف المشاريع المبرمجة من طرفه وما يقتضيه ذلك من تنقلات يومية للعديد من الموظفين.

أما فيما يتعلق بتشخيص أعطاب الآليات فإنه يتم بتنسيق بين الميكانيكي وتقني متخصص يعمل بالمرأب الإقليمي. وبحكم موقعه المسؤول فإنه يسهر شخصيا على تحديد نوعية الأعطاب ومراقبة عملية الإصلاح والتأكد من صحة العمل المنجز ودقته وملاءمته. إلا أنه تمت إثارة انتباهه لضرورة مسك جدادات لتتبع إصلاح كل آلية على حدة تتضمن نوعية الآلية ونوع العطب وتاريخ الإصلاح إلى غير ذلك من الإجراءات المواكبة لهذه العملية.

5. الإعانات المقدمة لفائدة الجمعيات

فيما يتعلق بهذا الباب. كانت مصالح هذه العمالة تعمل على دعم مجموعة من الجمعيات أخذا بعين الاعتبار طبيعة أنشطتها وفعاليتها في جميع الميادين. إلا أنه نظرا لتزايد طلبات الدعم الواردة. تم اقتراح الزيادة في الاعتمادات المفتوحة في هذا الباب خلال السنة المالية 2009.

وبالنسبة للملاحظة المتعلقة بعدم تدارس المجلس الإقليمي للإعانات المقدمة لفائدة الجمعيات فإنه يجب أن نشير إلى أن المجلس عمل على إدراج نقطة ضمن جدول أعماله خلال الدورة العادية لشهر ماي 2012. تتعلق بمناقشة وتحديد المعايير المتعلقة بتقديم الدعم لفائدة الجمعيات. حيث تم الاتفاق خلال هذه الدورة على مجموعة من المعايير الواجب توفرها في الجمعية الطالبة للدعم. والجدير بالذكر أن كل المعايير المتفق عليها تستجيب للقوانين الجاري بها العمل في هذا المجال.

أما بخصوص الدعم المقدم لجمعية مهرجانات صفرو الذي يقدر بمليون درهم فإنه دعم مقدم من طرف وزارة الداخلية بترخيص خصوصي من أجل دعم مهرجان حب الملوك. وليس مساهمة من المجلس الإقليمي في هذا المهرجان.

تدبير الأملاك العقارية الخاصة ببعض الجماعات التابعة لإقليم الرشيدية

قام المجلس الجهوي للحسابات بفاس في إطار ممارسة اختصاصاته المتعلقة بمراقبة التسيير طبقا لمقتضيات المادة 147 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، بمراقبة موضوعاتية لتقييم تدبير الأملاك العقارية الخاصة المتعلقة بتسع جماعات ترابية تابعة لإقليم الرشيدية، والمتمثلة في الجماعات الحضرية الرشيدية وأرفود وكلميمة والجماعات القروية الخنك وشرفاء مدغرة وأوفوس والرتب وفركلة العليا وفركلة السفلى.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير الأملاك الجماعية بالجماعات التابعة لإقليم الرشيدية عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات بشأنها، يمكن إدراج أهمها في ما يلي:

أولا. التدبير الإداري للأملاك الجماعية العقارية الخاصة

1. البنية المكلفة بتدبير الأملاك العقارية الخاصة

لم تقم الجماعات، المعنية بالمراقبة، بإحداث بنية تعنى بتدبير أملاكها العقارية الخاصة، بل اكتفت في أغلب الحالات بإسناد هذه المهمة إلى موظف بالموازاة مع تكليفه بمهام إدارية أخرى. كما لا تتوفر هاته الجماعات على النصوص القانونية والمطبوعات ذات الصلة، والكفيلة بتسهيل مباشرة العمل والإحاطة بالمستجدات الواردة في هذا الميدان، كما أنه، وفي إطار التكوين المستمر، لم يتم تنظيم سوى دورة تكوينية فريدة من قبل الجماعتين الحضريتين الرشيدية وأرفود مؤطرة من قبل معهد خاص تمحورت حول موضوع تدبير الأملاك الجماعية.

وقد نُجم عن تقصير الجماعات في توفير وسائل العمل البشرية والمادية الضرورية لتدبير أملاكها الخاصة الاختلالات التالية:

- غياب دراسة الملفات والمشاريع الخاصة بالعمليات العقارية والمتعلقة بالملك الخاص وإعداد تقارير بشأنها ؛
- عدم القيام بمتابعة مستمرة لواقع تدبير واستغلال الأملاك الجماعية، مع اقتراح لسبل تدعيمها وتطويرها، وكذا تصحيح الأوضاع القانونية والمالية والاقتصادية غير الملائمة كتفويت حق الاستغلال للأغيار وتغيير النشاط التجاري، ؛
- عدم إعداد تقارير دورية عن حالة تدبير واستغلال الأملاك العقارية الخاصة تتضمن أوجه الخلل وإجراءات التقويم ؛
- ضعف التنسيق مع المصلحة التقنية (المكلفة بالصيانة) ومصلحة الشؤون القانونية (تتبع النزاعات والدعاوى) وقسم تنمية الموارد المالية (تحصيل عائدات الأملاك) وكذا المصالح الخارجية على المستوى الإقليمي والمركزي ذات الصلة بالموضوع (تثمين الملك الخاص).

2. التدبير الإداري للأملاك العقارية الخاصة

أسفرت مراقبة التدبير الإداري للأملاك العقارية الخاصة المتعلقة بالجماعات موضوع المراقبة عن مجموعة من الملاحظات يمكن إجمالها في ما يلي:

◀ **غياب إحصاء دقيق وتتبع دوري للأملاك الجماعية،** إذ لا تقوم الجماعات، المعنية بالمراقبة، بضبط أملاكها العقارية الخاصة كما تنص على ذلك الدوريات التي حثت على جرد وإحصاء العقارات عن طريق المعاينة الميدانية، مع ضرورة تكوين ملف قانوني وتقني لكل عقار تحفظ به جميع الوثائق الأساسية المتعلقة به

(سندات الملكية، عقود الكراء،). وكذا جميع التصرفات القانونية التي ترد عليه سواء بالنسبة للأمالك التي حازتها الجماعة إثر التقسيم الإداري، أو تلك التي حازتها بعد إنشائها.

➤ **تدوين شكلي للأمالك العقارية الجماعية الخاصة.** حيث يتعين على الجماعات، المعنية بالمراقبة، قصد ضبط أملاكها، ليس فقط القيام بإحصائها، بل العمل على تدوينها بسجلات، تكون بمثابة مرجع متكامل وموضوعي لكل المعلومات التقنية والقانونية للعقارات المملوكة للجماعات كما تنص على ذلك مقتضيات الفصل الأول من القرار الوزيري المؤرخ في 31 دجنبر 1921 و المتعلقة بكيفية تدبير الأملاك الخاصة بالبلديات، حيث لوحظ في هذا الصدد أن عددا كبيرا من العقارات المقيدة في سجل المحتويات غير تامة العناصر، كما أن سجل الأملاك يفتقد للشمولية ويعتريه نقص في البيانات الضرورية.

➤ **ضعف التمييز بين الملك العمومي والملك الخاص.** إذ أن اكتساب الملك الجماعي للصفة العمومية يقتضي تطبيق الجماعات لمسطرة التخصيص الشكلي كما ينص على ذلك الفصل الرابع من الظهير الشريف المؤرخ في 19 أكتوبر 1921 والفصل الرابع من الظهير الشريف المؤرخ في 28 يونيو 1954، حيث يتم تقييد الملك في عداد الأملاك العمومية بمقتضى مرسوم (قرار وزيري يصدر بعد استشارة مدير الداخلية ورؤساء الإدارة الذين يهمهم الأمر، وبعد اقتراح الجماعة الإدارية). غير أن المجلس الجهوي للحسابات سجل غياب تفعيل جميع الجماعات، المعنية بالمراقبة، لهاته المسطرة، حيث تبقى الأملاك العقارية العامة موضوع تخصيص ضمنى والذي يحصل فقط بمقتضى أعمال إدارية، مما يجعل التصنيفات المعتمدة في سجل المحتويات غير دقيقة وتفتقد إلى الإثباتات القانونية لوصفها أملاكاً عامة، وبالتالي تمييز الأملاك الخاصة عنها. وقد نتج عن هذا الوضع كون السجلات المعتمدة لا تعدو أن تكون مجرد وثائق شكلية بالنظر إلى غموض وتناقض المعايير المعتمدة في تصنيف الأملاك الجماعية، وعدم شمولية السجلات وعدم دقة بياناتها، مما في ذلك عدم تضمين البيانات المالية الواردة في القرار الجبائي، وكذا غياب الملفات القانونية والتقنية للعقارات المدونة بالسجل.

➤ **عدم ضبط استغلال الملك الجماعي الخاص.** والذي يرجع بالأساس إلى الأسباب التالية :

- غياب سندات الملكية وعدم العمل على تسوية الوضعية القانونية لجُل العقارات عبر تصفية الأراضي المحتضنة لها والمبادرة إلى تحفيظها طبقا لمقتضيات دورية وزير الدولة في الداخلية رقم 57/م.م.ج.م. بتاريخ 21 أبريل 1998 المتعلقة بتحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية وهيئاتها؛

- غياب أغلب عقود الكراء، أو في حالة وجودها تكون قديمة وغير محينة، حيث أصبحت المحلات مستغلة من لدن أشخاص آخرين، أو مكتريين من الباطن، أو ورثة المكتريين الأصليين، مما يصعب معه متابعة المكتريين الأصليين قضائيا، خاصة وأن السومة الكرائية ضعيفة ولا تتناسب مع المصاريف اللازمة للمتابعة، كما أن عددا من المحلات توقف مكتروها عن استغلالها دون أن تعمل الجماعات، موضوع المراقبة، على اتخاذ الإجراءات الضرورية لإعادة استغلالها.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الحرص على التدبير الإداري الجيد للأمالك الجماعية العقارية الخاصة وفق مقارنة تنموية، وذلك عبر :

- إحداث بنية مكلفة بتدبير الأملاك العقارية الخاصة مع الحرص على توفير وسائل العمل البشرية والمادية الضرورية لاستغلالها، بما في ذلك اعتماد دليل للمساطر بالنسبة للجماعات الحضرية يحدد الاختصاصات والمهام الموكله إلى مختلف المصالح الجماعية؛

- إعمال إحصاء دقيق ودوري للأمالك الجماعية، مع الحرص على تدوينها بسجل المحتويات بحيث يكون بمثابة مرجع متكامل وموضوعي لكل المعلومات التقنية والقانونية للعقارات المملوكة للجماعات؛

- تحري الدقة والتقييد بالإثباتات القانونية بخصوص المعايير المعتمدة لتصنيف الأملاك العامة الخاصة ؛

- ضبط استغلال الملك الجماعي الخاص بالعمل على توفير سندات الملكية وتسوية الوضعية القانونية للمباني عبر تصفية الأراضي المحتضنة لها والمبادرة إلى تحفيظها.

ثانيا. تقييم استغلال الأملاك العقارية الخاصة

1. الاقتناءات

قامت الجماعات الترابية موضوع المراقبة منذ منتصف الثمانينات بمباشرة عمليات اقتناء قطع أرضية من الجماعات السلالية مجانا أو بعوض. قصد إحداث مناطق صناعية وسياحية وكذا إنجاز جزئيات سكنية: وقد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات. بهذا الخصوص. أن إنجاز عمليات الاقتناء تطلب مددا طويلة تجاوزت في بعض الأحيان عشر سنوات. ويعزى هذا أساسا إلى تعقد المساطر القانونية في هذا المجال. بالإضافة إلى عدم ضبط الجماعات المعنية للملفات القانونية لعمليات الاقتناء. مما تعذر معه استكمال العناصر القانونية للعملية في مدة معقولة.

2. التفويتات

تعتبر الرشيديية الجماعة الحضرية الوحيدة التي قامت بتفويتات منذ منتصف التسعينات. بناء على دفتر ختمات معد من قبل سلطة الوصاية. وعلى أساس ثمن فردي محدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم. وقد تم بهذا الخصوص تسجيل الملاحظات التالية :

← **تأخر الجماعة في تسوية تفويتات البقع الأرضية المتعلقة بتشييد المساكن.** حيث تم توزيع البقع المكونة لها منذ سنة 1981. وتملك الجماعة جزء منها بناء على عقد ليفف بينما قامت باقتناء الجزء الباقي من أراضي الجموع بموجب عقد البيع المؤرخ في 26 يونيو 1996 وقرار وزير الداخلية بتاريخ 26 نونبر 1996. غير أن هذه العملية لا زالت منذ ذلك الحين في طور التسوية:

← **تفويت بقع أرضية لتسوية وضعية مشاريع استثمارية تم إنجازها قبل إتمام مسطرة تفويت البقع الأرضية المحتضنة لها.** حيث بادر المستفيدون من عملية تشجيع الاستثمار إلى إنجاز المشاريع. بينما تكلفت الجماعة لاحقا بتسوية وضعية البقع الأرضية المخصصة لها:

← **عدم استرداد القطع الأرضية من المستفيدين الذين أخلوا بالتزاماتهم.** حيث لم ينكب المجلس الجماعي على إحصاء المستفيدين من البقع الأرضية المخصصة للاستثمار الذين لم ينجزوا المشاريع الخولة لهم حق الاستفادة منها. حيث صادق خلال دورته العادية لشهر فبراير 2011 على مقرر يقضي بسحب حق الاستفادة من المستثمرين الذين تبين أنهم لم ينجزوا مشاريعهم. لكن من دون أن يتم تفعيله:

← **إغفال المجلس الجماعي استرداد قطعة أرضية تم تفويتها إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.** حيث قامت الجماعة سنة 2002 بتفويت ثلاث بقع أرضية تابعة للملك البلدي الخاص إلى نظارة الأوقاف قصد تشييد مقر المجلس العلمي ومركب تجاري وسكني وحمام وفرن. وذلك من دون أن يتم تحديد ثمن التفويت. مما حدا بالطرف المستفيد لاحقا إلى رفض الثمن الذي حددته لجنة التقييم. ومن دون أن تقوم الجماعة باتخاذ الإجراءات الضرورية لإجبار المقتني على تسديد ثمن البقع الأرضية التي تم استغلالها. أو العمل على استرداد البقعة الأرضية التي ظلت شاغرة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة إتمام عمليات اقتناء القطع الأرضية وذلك بضبط ملفاتها القانونية. والعمل على استكمال إجراءات التحفيظ المتعلقة بها :
- تدارك الاختلالات المسجلة بخصوص عمليات التفويتات بالنسبة للجماعة الحضرية الرشيديية. عبر تسوية الوضعية القانونية للبقع الأرضية المفوتة قصد تشييد المساكن أو تلك المخصصة لنشاط استثماري. مع الحرص على استرداد القطع الأرضية من المستفيدين الذين أخلوا بالتزاماتهم.

3. عمليات الكراء

بهذا الخصوص يتوجب التمييز بين صنفين من المحلات:

◀ **المحلات المكراة قديما:** سواء التجارية منها أو المعدة للسكنى، فإن جلها تم كرائه من دون إبرام عقود وبسومة كرائية زهيدة تكاد تكون مجانية، ولا تتناسب مع القيمة الاقتصادية للملك الخاص الجماعي، الأمر الذي يفوت على الميزانيات الجماعية مبالغ مالية كبيرة، بحيث أن متوسط ثمن الكراء الشهري لمختلف مكونات هذه الأملاك يبقى ضعيفا للغاية إذ يتراوح بين 45,00 درهم و 310,00 درهم. إن ضعف الوجيبات الكرائية سواء بالنسبة للبنيات السكنية أو تلك التجارية، وبالتالي تدني مردوديتها السنوية، إذا كان يجد تفسيره في قدم العقود، فإن سببه الرئيسي يعود إلى أن الجماعات المعنية بالمراقبة لم تعمل على تصحيح الأوضاع القانونية لعمليات كراء البنيات والمحلات، مع اعتماد مسطرة المراجعة الإدارية أو القضائية للسومة الكرائية (القانون رقم 6.79 الصادر في 25 دجنبر 1980 المنظم للعلاقات التعاقدية بين المكري والمكترى).

وقد نتج عن هذه الوضعية غياب ضبط كل الجماعات المعنية بالمراقبة للمستغلين الحاليين للمحلات التجارية، وبالتالي تعذر عليها تطبيق مقتضيات دورية وزارة الداخلية عدد 74 بتاريخ 25 يوليوز 2006 بما في ذلك تسوية وضعية الأملاك الخاصة المكراة عبر إعداد دفاتر التحملات، مع تحديد وضعية مكترى المحلات التجارية وخصوصا تسوية وضعية ورثة المكترين الأصليين أو الأغيار الذين تم التنازل لفائدتهم من دون الحصول على إذن الجماعة المعنية.

◀ **المحلات المكراة حديثا والمتأتية من مشاريع اقتصادية جماعية:** قامت بعض الجماعات المعنية بالمراقبة خلال فترة التسعينات بإحداث مشاريع اقتصادية بعد حصولها على قرض من صندوق التجهيز الجماعي، وذلك تطبيقا للدورية الوزارية عدد 6397 بتاريخ 1992/12/11 المتعلقة بإعادة تنظيم هذه المؤسسة المالية والرامية إلى منح قروض للجماعات قصد إنشاء مشاريع اقتصادية من شأنها تحقيق المردودية، وفي هذا الإطار قامت كل من الجماعتين الحضريتين الرشيدية وأرفود والجماعات القروية الرتب وفركلة العليا وفركلة السفلى بإجاز مشاريع تتمثل، على التوالي، في مركب تجاري ومجمع تجاري وسوق أسبوعي ومرافقه و سوق مغطاة ومقهى ومركب تجاري.

وقد اعترى استغلال هذه المشاريع الاقتصادية، المصنفة ضمن الأملاك الجماعية الخاصة، العديد من المشاكل، ولم تحقق المردودية المتوخاة منها، بل أضحت بالنسبة لجل الجماعات الترابية، المعنية، تشكل عبء ماليا إضافيا من قبيل توفير الاعتمادات الضرورية لصيانتها، و في ما يلي عرض للمشاريع الاقتصادية المذكورة والمشاكل التي تعترى استغلالها:

• الجماعة الحضرية الرشيدية

قامت الجماعة الحضرية الرشيدية ببناء المركب التجاري «مولاي علي الشريف» الذي يحتوي على 49 دكانا وساحة تجارية بالطابق الأول تمتد على مساحة 2119,56 م²، وقد اعترت عملية استغلال المركب التجاري الاختلالات التالية :

- الدكاكين المخصصة لذوي الحقوق : على الرغم من أن لجنة الخبرة حددت السومة الكرائية بتاريخ 24 يناير 2001 في أدنى مستوياتها (600,00 درهم) إلا أن ثمانية متعهدين رفضوا السومة ولم يباشروا استغلال المحلات وبالتالي عدم أداء الوجيبات الكرائية، كما رفعوا دعوى قضائية ضد الجماعة، حيث تم إصدار قرار من محكمة الاستئناف الإدارية ضد الجماعة يقضي بتعويضهم ماديا، وقام المجلس الجماعي بتخصيص اعتمادات مالية في هذا الصدد خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 يناير 2012.

- الدكاكين المكراة عبر طلب العروض: لم تتمكن الجماعة من كراء المحلات بسومة كرائية تتناسب مع العناصر التي حدد قيمتها كما تنص على ذلك مقتضيات الفصل 6 من القانون رقم 6.79، حيث لم تتجاوز في أغلبها مبلغ 1.500 درهم، كما أن الجماعة اضطرت للجوء إلى صفقة تفاوضية لكراء المحل رقم «24» بسومة كرائية حددت في 602,00 درهم، إضافة إلى أن عقد الكراء تضمن أداء مبلغ جزافي عن كل محل مكترى، مقابل تخويل المكترين حق تملك الأصل التجاري، مع إمكانية تفويته بعد مضي ثلاث سنوات على إبرام عقد الكراء.

- الساحة التجارية بالطابق الأول: إن بناء المركب التجاري، وعلى غير العادة، ترك الطابق الأول عبارة عن ساحة مترامية من دون تقسيم، على أن تخصص وفق دفتر التحملات لممارسة التجارة العصرية على شاكلة المساحات

التجارية الكبرى. غير أن موقع الساحة في الطابق الأول وعدم تناسب تصميمها مع النشاط التجاري المزمع تخصيصها له، حال دون إمكانية كرائها. ما اضطرت معه الجماعة مرة أخرى للجوء إلى صفقة تفاوضية لكرائها أسفرت عن سومة كرائية شهرية حددت في 12.600,00 درهم مع أداء مبلغ جزافي حدد في 200.000,00 درهم. إزاء تعذر استغلال الساحة التجارية على حالتها. قام المستغل بكراء من الباطن بعد الحصول على إذن كتابي من رئيس الجماعة تحت رقم 08/1290 بتاريخ 13 أكتوبر 2008 تطبيقاً لمقتضيات الفصل 22 من ظهير 24 ماي 1955. حيث عمد إلى تقسيم الساحة إلى عدة محلات تجارية بناء على رخصة مسلمة من رئيس الجماعة الحضرية الرشيدية رقم 8 بتاريخ 07/01/2009 و وفق تصميم مسلم من القسم التقني للجماعة.

في حين لم تقم الجماعة، بمجلسيها الحالي والسابق، بمطالبة المستغل بالرفع من السومة الكرائية بالنظر إلى الكراء من الباطن تطبيقاً لنفس مقتضيات الفصل 22 من ظهير 24 ماي 1955. كما أقدمت الجماعة على رفع دعوى قضائية أمام المحكمة التجارية بمكناس ابتداء من تاريخ 13 مارس 2012 لإفراغ الساحة التجارية معللة ذلك بعدم قانونية إقدام المستغل على الكراء من الباطن. كما أنها لم تقم بإصدار الأوامر بالمداخل المتعلقة بكراء الساحة التجارية ابتداء من متم سنة 2009، مما جعل القابض الجماعي يدرجها في خانة المداخل غير المصنفة. وقد بلغ مجموعها 327.600,00 درهم إلى غاية 31 دجنبر 2011.

• الجماعة الحضرية أرفود

قامت الجماعة الحضرية أرفود ببناء مركب تجاري يتكون من طابق أرضي يحتوي على 28 دكاناً ومن طابق أول يضم 26 دكاناً. ومن قبو يحتضن 16 دكاناً بمساحات متفاوتة (ما بين 10 م² و 54 م²). وقد عرف استغلال المركب التجاري مجموعة من الاختلالات يمكن إدراجها كالتالي :

- تعذر كراء دكاكين المركب التجاري في مدة وجيزة: لم تتمكن الجماعة الحضرية أرفود من كراء جميع الدكاكين بعد الانتهاء من أشغال تشييد المركب التجاري. حيث استغرقت عملية الكراء المدة الفاصلة ما بين بداية سنة 1997 إلى حدود سنة 2010؛
- كراء دكاكين المركب التجاري بسومة كرائية زهيدة لا تناسب القيمة التجارية للعين المكررة: قامت الجماعة بكراء دكاكين المركب التجاري استناداً إلى طلبات عروض (4/2009 و 6/2010 و 11/2010). وقد لوحظ أنه تم الاعتماد على دفتر حملات مصادق عليه بتاريخ 2 يونيو 2004. والذي يحيل بدوره على محضر اجتماع اللجنة الإدارية للتقييم بتاريخ 28 أبريل 2004 والتي حددت السومة الكرائية آنذاك. في ظل إكراهات ظرفية كما جاء في محضر اللجنة التي اعتبرت أن تحديد أثمان الكراء كان موضوعياً و يراعي «الظرفية الحالية للمنطقة والسكان التي ترجع بالأساس إلى الجفاف وضعف القدرة الشرائية للمستهلكين وكذا الركود السياحي الذي يعرف تراجعاً». مما أفضى إلى كراء المحلات بسومة كرائية لا تتناسب مع العناصر التي تحدد قيمتها كما تنص على ذلك مقتضيات الفصل 6 من القانون رقم 6.79. حيث بلغ متوسط السومة الكرائية بالنسبة للدكاكين المتواجدة بالطابق الأرضي مبلغ 470,00 درهم وبالنسبة للطابق الأول مبلغ 300,00 درهم وبالنسبة للقبو مبلغ 250,00 درهم؛ علماً أن اللجنة الإدارية للتقويم كانت قد حددت في سنة 2004 ثمن انطلاق الكراء بالنسبة للطابق الأول في مبلغ 250,00 درهم وبالنسبة للطابق الأرضي في مبلغ 500,00 درهم وبالنسبة للقبو في مبلغ 500,00 درهم .
- علاوة على ذلك. تضمنت عقود كراء الدكاكين الخارجية وتلك المتواجدة على الواجهة أداء مبلغ جزافي حدد في 35.000,00 درهم عن كل محل مكتري. مقابل تخويل المكترين حق تملك الأصل التجاري. مع إمكانية تفويته بعد مضي مدة سنتين من تاريخ إبرام عقد الكراء؛
- قيام مكتري الدكاكين المتواجدة بالقبو بالكراء من الباطن من دون اتخاذ السلطة الجماعية للإجراءات الزجرية الضرورية: تغاضت السلطة الجماعية عن اتخاذ الإجراءات الزجرية إزاء قيام مكتري المحلات التجارية المتواجدة بالقبو بكراء بعض الدكاكين من الباطن. كما أن هذه العملية امتدت كذلك إلى كراء بعض الممرات المتواجدة بين المحلات التجارية.

• الجماعة القروية الرتب

قامت الجماعة القروية الرتب ببناء سوق أسبوعي ومحلات تجارية ومقهى ملحق به. في هذا الإطار. لم يعرف السوق الأسبوعي أي رواج تجاري منذ تشييده سنة 1998 نظرا لموقعه. كما أن كراء مرافق السوق الأسبوعي لم يفض سوى إلى سومات كرائية شهرية لم تتجاوز مبلغ 200,00 درهم بالنسبة للدكاكين. و450,00 درهم بخصوص المقهى.

في المقابل. عمد مكثرو المحلات التجارية إلى فسخ عقود الكراء التي تربطهم بالجماعة. نتيجة انعدام الرواج التجاري بالسوق الأسبوعي. كما أن الجماعة لم تستطع إعادة كراء المحلات التجارية الشاغرة وفق قواعد القانون الخاص المنصوص عليها في دورية وزارة الداخلية عدد 74 بتاريخ 25 يوليوز 2006 المتعلقة بمسطرة كراء الأملاك الخاصة. إذ أن مصادقة سلطة الوصاية على دفتر التحملات يقتضي التوفر على سند ملكية العقار المراد كراؤه. وقد أفضت هذه الوضعية إلى تعذر استغلال المحلات التجارية. كما أن تجهيزاتها أصابها التآكل بفعل غياب أعمال الصيانة.

وقد اتسمت عائدات استغلال السوق الأسبوعي بالضعف. إذ لم تتجاوز طيلة الفترة الممتدة من 2004 إلى 2010 مبلغ 8.385,75 درهم. في حين تطلب إنجاز هذا المشروع غلافا ماليا حصر في 1.231.531,48 درهم. إضافة إلى حمل الجماعة أعباء تسديد فوائد الدين لمدة 10 سنوات. كما ترتب في ذمة مكثري المحلات التجارية مبالغ مهمة لفائدة الخزينة الجماعية ناهزت في مجملها خلال الفترة 2004-2009 مبلغ 189.395,75 درهم.

• الجماعة القروية فركلة العليا

قامت الجماعة بتشديد سوق مغطاة ومقهى بمحاذاة مقرها. وقد اعترت عملية الاستغلال العراقيب التالية :

- السوق المغطاة: تمتد السوق المغطاة على مساحة 900 م² وتحتوي على 27 دكانا. عرفت عملية كراء المركب عدة مراحل اتسمت جميعها بتعذر مباشرة مسطرة الكراء بطريقة فعالة بالنظر إلى وجود عدة إكراهات تمثلت في :
 - بالنسبة للفترة الممتدة من 21 نونبر 2000 إلى غاية فإخ غشت 2005. ظلت عائدات السوق في مستوى مقبول (حوالي 40.000,00 درهم في السنة). بفضل كراء جميع الدكاكين. إلا أنه منذ سنة 2005. ستعرف عائدات السوق انخفاضا كبيرا بسبب قيام أغلب المكثرين بفسخ عقود الكراء التي تربطهم بالجماعة. على الرغم من تواضع السومة الكرائية الشهرية والتي لا تتعدى 100,00 درهم. و هكذا. لم يتعد عدد الدكاكين المكراة ثلاثة (الدكان 1 و 2 و 6) من مجموع 27 دكان.
 - بالنسبة للفترة الممتدة من 2005/09/05 إلى 2010/12/31. فقد تمت إعادة كراء الدكاكين عن طريق طلب العروض بتاريخ 25 أكتوبر 2010. وبناء على كناش حملات مصادق عليه بتاريخ 8 يونيو 2006 و لم تتمكن الجماعة من كراء المحلات التجارية بسومات كرائية ملائمة حيث لم تتعد مبلغ 105,00 درهم. ما يجعلها هزيلة. ولن تمكن الجماعة من الحصول على عائدات مالية مهمة.
 - المقهى المتواجد بجوار المقر الإداري للجماعة: تعذر كراء المقهى بالنظر إلى أنه لم يتقدم سوى مرشح واحد. مما حتم كرائها بسومة كرائية لم تتجاوز مبلغ 500 درهم شهريا. والذي لم يصل إلى الحد الأدنى الذي حددته لجنة التقييم المنبثقة عن الجماعة والمحدد في 700 درهم. و يرجع هذا بالأساس إلى غياب إنجاز الجماعة لدراسة الجدوى بخصوص بناء المقهى والتي شيدت بالأساس بهدف الرفع من مداخيلها الذاتية. كما أن تشييدها بجوار الجماعة شكل عائقا أمام توسيع مقر الجماعة لاحقا.

• الجماعة القروية فركلة السفلى

قامت الجماعة سنة 2003 ببناء مركب تجاري يحتوي على 24 دكانا ومقهى. حيث عمدت إلى كرائها عن طريق السمسرة العمومية بتاريخ 21 ماي 2003 طبقا لمقتضيات الفصل 42 من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 30 شتنبر 1976 المتعلق بنظام المحاسبة للجماعات المحلية وهيئاتها. وحسب المسطرة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 14 أكتوبر 1976 المتعلق بصفقات الأشغال والمواد والخدمات لفائدة الدولة. ووفق كناش حملات.

و لم تتمكن الجماعة من كراء المحلات التجارية والمقهى بسومات كرائية ملائمة والتي لم تتجاوز مبلغ 135,00 درهم بالنسبة للدكاكين و415,00 درهم بالنسبة للمقهى. في المقابل. عمد مكثرو المحلات التجارية إلى فسخ عقود الكراء

التي تربطهم بالجماعة. بعدما تعذر عليهم ربط محلاتهم بالكهرباء وشبكة الماء الصالح للشرب لعدم تزويد المركب التجاري بالتجهيزات الضرورية لذلك من طرف الجماعة. كما أن الجماعة أجزت مسطرة كراء المحلات التجارية الشاغرة من جديد وفق قواعد القانون الخاص والتي تم التنصيص عليها في دورية وزارة الداخلية عدد 74 بتاريخ 25 يوليوز 2006 المتعلقة بمسطرة كراء الأملاك الخاصة. إلا أنها لم تتمكن من الحصول على مصادقة سلطة الوصاية على دفتر التحملات لعدم توفرها على سند ملكية العقار. وقد أفضت هذه الوضعية إلى عدم استغلال المركب التجاري والذي أصبح في وضعية جد سيئة وأصيبت كل تجهيزاته بالتآكل بفعل غياب الصيانة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات والسلطات الجماعية بضرورة إنجاز دراسات الجدوى بالنسبة للمشاريع الاقتصادية المدرة للدخل المزمع إنجازها مستقبلا. مع الحرص على حسن تدبير أملاكها سواء تلك المكراة قديما أو تلك التي تم إنشاؤها حديثا : وذلك وفق مقارنة تنموية تستهدف من جهة تصفية الوضعية القانونية لهذه الأملاك. ومن جهة أخرى تسوية وضعية المكترين والمستغلين بما يحفظ الحقوق المالية للجماعة عبر اعتماد سومات كرائية تتماشى مع ثمن السوق.

ثالثا. تدبير العائدات المالية للملك الخاص الجماعي

يتسم تحصيل عائدات الأملاك الجماعية. من جهة بعدم انتظام إصدار الأوامر بالتحصيل من قبل الأمر بالصرف في بداية كل سنة مالية لتمكين القابض من تبويب المداخل المحصلة في الميزانية الجماعية. ومن جهة أخرى. بضعف الإمكانيات المتاحة لوكيل المداخل لمباشرة التحصيل. وخصوصا متأخرات مداخل الأكرية عن السنوات الماضية. حيث أن نسبة تحصيل العائدات بالنسبة لتلك المتوقعة تكون دائما ضعيفة.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الحرص على الاستخلاص الدوري لعائدات الملك الجماعي عبر مد شساعة المداخل بوسائل العمل المادية و اللوجستيكية الضرورية. والحرص على الإصدار الدوري للأوامر بالتحصيل.

رابعا. تقييم التدابير المتخذة بخصوص الأملاك الجماعية

أبان تقييم دور المجالس الجماعية في تدبير الأملاك الجماعية الخاصة. عن غياب مقارنة متكاملة تروم ضبط استغلال الرصيد العقاري سواء من الناحية الإدارية أو المالية. ما نجم عنه ضعف مردودية الأملاك العقارية وارتفاع الباقي استخلاصه بخصوصها.

في هذا الإطار. سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم قيام السلطات الجماعية بتسوية سندات ملكية العقارات عبر رصد الاعتمادات المالية الضرورية لتحفيظها طبقا لمقتضيات دورية وزارة الداخلية رقم 57 بتاريخ 21 أبريل 1998. حتى تتمكن من الاستغلال الأمثل للأملاك العقارية الخاصة وتحصيل عائدات مالية مهمة بكرائها وفق سومات كرائية ملائمة. حيث دأبت المجالس الجماعية إما على اجتناب التداول بخصوص الملك الجماعي الخاص أو تعمل على اتخاذ مقررات بشأنه من دون أن يتم تطبيقها.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات والسلطات الجماعية بضرورة الانكباب على دراسة السبل الكفيلة بتحسين التدبير الإداري والمالي للأملاك الجماعية العقارية الخاصة عبر إعطاء الأولوية لتسوية وضعيتها القانونية من جهة. وحسن استغلالها اقتصاديا من جهة أخرى. كما يتوجب الحرص على تطبيق مقررات المجالس الجماعية المتخذة في هذا الصدد.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية أرفود

(نص الجواب كما ورد)

- تقييم استغلال الأملاك الجماعية العقارية الخاصة

← عمليات الكراء

• المحلات المكراة قديما

لقد سلطنا مسطرة تأسيس عقود الكراء بخصوص المحلات القديمة التي لا تتوفر على عقود لتجاوز الاختلالات المسجلة بهذا الخصوص إن على مستوى هوية المستغل أو السومة الكرائية المعتمدة. وصادقنا منذ 25 أكتوبر 2010 على دفتر للتحملات يتم بمقتضاه تجديد العقود المذكورة. إلا أن سلطة الوصاية رفضت المصادقة على الدفتر المذكور مرتين متتاليتين " لكون هذه العملية لم تعتمد المسطرة القانونية التي يمكن على أساسها إنجاز عقود جديدة حيث أن الإيجار يتم عن طريق طلب العروض المفتوح". ومعنى هذا أنه يجب إفراغ كل المستغلين الذين يستغلون محلاتهم منذ عقود وإجراء طلب عروض مفتوح. وهو ما يكاد يدخل في باب الاستحالة من الناحية العملية. وسنعمل على تسوية هذا الملف بما يكفل إعادة الاعتبار لمداخل الجماعة ولحقوق المستغلين.

• المحلات المكراة حديثا والمتأتية من مشاريع اقتصادية جماعية

- تعذر كراء دكاكين المركب التجاري في مدة وجيزة

لقد تم كراء 22 دكانا بين سنة 1997 وسنة 2008 مباشرة عن طريق الانتقاء في إطار حملة تشغيل الشباب العاطلين. في حين تم كراء 54 دكانا في ظرف سنة واحدة من أكتوبر 2009 إلى أكتوبر 2010 وعن طريق طلب العروض المفتوح وفي صدر هذه الولاية الجماعية. الشيء الذي يدل بوضوح على اقتحام المجلس الحالي لعقبة تحفيز الاستثمار الخاص على الملك الجماعي.

- كراء دكاكين المركب التجاري بسومة كرائية زهيدة لا تلائم القيمة التجارية للعين المكراة

إلى حدود سنة 2009. لم تكن أغلب الدكاكين مستغلة. لذلك ظلت البناية تتعرض إلى أشكال من النهب والتخريب والإتلاف الشيء الذي جعل هذا المركب بدون جدوى. بل عبئا على الجماعة في تعهده بالإصلاح. وفي هذا السياق. وبين يدي هذا النموذج السيء للاستثمار. ومنذ تولي المجلس الحالي شؤون التسيير. واستحضارا لفلسفة المشرع وللنصوص القانونية ذات الصلة وخاصة المتعلقة بالمالية المحلية. وحفاظا على صيانة الملك الجماعي وتشجيعا للاستثمار بالمدينة تم التفكير- بالتعاون وتشاور مستمر مع السلطة المحلية - في حسن تدبير الممتلكات الجماعية ومن ضمنها المركب سالف الذكر. وهكذا تم إعلان طلبات العروض من أجل كراء دكاكين المركب (القبو والطابق الأرضي والطابق الأول) منذ شهر شتنبر 2009 في أربع عمليات طلب عروض مفتوح : 2009/10/5 و 2009/12/14 و 2010/5/10 و 2010/10/21 أسفرت على كراء جميع الدكاكين المتبقية (54 دكانا). و كل طلبات العروض اعتمدت على دفتر التحملات وعلى القرار الجبائي. وفي كل عمليات فتح للعروض. يتم التأكد من سلامة المسطرة المتبعة. والمتثلة في مسطرة الصفقات العمومية.

وهكذا يتبين أن السومة الكرائية الزهيدة التي وردت ضمن ملاحظاتكم جاءت في إطار الرغبة في إعادة إقلاع مشروع مفلس والانتقال به إلى مشروع منتج مؤطرين بكناش التحملات الذي تم التداول فيه من طرف المجلس الجماعي لأرفود خلال الدورة الاستثنائية للمجلس المنعقدة بتاريخ 2004/5/13 وصادق عليه السيد والي الجهة بتاريخ 3 يونيو 2004. وكذا بنص القرار الجبائي - الذي وقعه السيد رئيس المجلس السابق بتاريخ 31 يناير 2008 وصادق عليه السيد وزير المالية بتاريخ 18 ابريل 2008 والسيد وزير الداخلية بتاريخ 26 ابريل 2008 - بسومة كرائية تتراوح بين 250 و 500 درهم للدكان الواحد.

إن كراء دكاكين المركب التجاري تم بناء على تحقيق أهداف: صيانة الممتلكات الجماعية. تقوية المداخل الجماعية. تشجيع فرص التنمية والاستثمار. وبناء على الالتزام بالمساطر القانونية. التقيد بالمراجع المالية (القرار الجبائي). التقيد بالمراجع الإدارية (كناش التحملات). وهكذا وفي سنة واحدة تحققت لهذا المرفق الاقتصادي والاجتماعي رهاناته وجدواه وأصبحت مداخله مقدره لفائدة ميزانية الجماعة. هذا وسنعمل على تقوية مداخل كراء هذا المركب التجاري على هدي مقتضيات القانون ومراعاة لوظيفته في تحفيز الاستثمار.

- قيام مكثري الدكاكين المتواجدة بالقبو بالكراء من الباطن من دون إعمال الإجراءات القانونية

لم يتبين لنا قيام المعني بالأمر بالكراء من الباطن ولا بما يخالف دفتر التحملات أو عقد الكراء. وإذا حصل ذلك فإن الإدارة الجماعية لن تتوانى في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حق المكثري.

III. جواب رئيس الجماعة الحضرية كلميمة

(نص مقتضب)

(...)

أولا. التدبير الإداري للأمالك الجماعية العقارية الخاصة

1. البنية المكلفة بتدبير الاملاك العقارية الخاصة

تمت الاستجابة لملاحظاتكم فيما يتعلق بالتنظيم الهيكلي المعتمد في الجماعة حيث تم ارساله قصد المصادقة من لدن السلطات المختصة، ولكن لأبأس من الإشارة إلى أسباب التأخير منها: عدم صدور المرسوم المنصوص عليه في الفصل 18 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 298.77.1 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) الخاص بموظفي الجماعات والذي يحدد بموجبه تعويضات رؤساء الاقسام والمصالح. وهو الشئ الذي يتناقض مع المادة 67 و73 و74 من المرسوم رقم 441.09.2 صادر في 17 من صفر 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومجموعاتها. وهو ما يجعل من هذا القرار أن يكون مشدوبا بالسلبية يمكن الطعن فيه أمام المحاكم الإدارية.

- أما فيما يخص الترسانة القانونية بشأن الممتلكات فالمصلحة تتوفر حاليا على كافة القوانين والمطبوعات ذات الصلة المتعلقة بها . كما تم تعيين اطار من درجة متصرف ممتاز دو تكوين قانوني في الجبايات المحلية حاصل على الاجازة في القانون العام شعبة الادارة الداخلية. على رئاسة هذه المصلحة ليتولى مسؤولية هذا القسم. كما وضعت رهن إشارة هذه المصلحة الوسائل المادية للقيام بمهامها على الشكل المطلوب.

- ان غياب دراسة الملفات والمشاريع المتعلقة بالعماليات العقارية واقتناء قطع أرضية لتكوين رصيد عقاري لتصحيح الاوضاع القانونية والمالية للجماعة يدخل ضمن تخطيط المجلس الحالي في أفق سنتي 2013/2014 حسب الخطة الجماعية للتنمية المصادق عليه من لدن المجلس البلدي.

- أما فيما يخص التقرير السنوي عن حالة تسيير واستغلال الاملاك فسيتم اعتماده والعمل به. مع ملاحظة أن الجماعة لا تتوفر على بقع أرضية يستغلها المستثمرون كعقارات خاصة .

- أما فيما يتعلق بضعف التنسيق بين مصلحة المصاريف المكلفة بالصيانة ومصلحة الشؤون القانونية وقسم تنمية الموارد المالية فهذا راجع الى ارث المجالس السابقة . وحاليا فهذا التنسيق يعرف تقدما ملموسا. (...)

- أما فيما يتعلق بتعيين سجل الممتلكات فسيتم تدارك المعلومات التقنية والمادية الخاصة بكل ملك على حدة والجزاء احصاء دوري ومنتظم للأمالك العقارية وتعيين المعطيات الواردة في سجل المحتويات بخصوص كل ملك. مع العلم أننا بصدد اتخاذ الاجراءات القانونية والعقارية بغية التوفر على سجل للممتلكات مستوف للشروط القانونية تهدف الى اقتناء الاملاك وتحفيظها وتخصيصها .وفي نفس السياق فقد تداول المجلس في نقطة ابرام عقدة مع مكتب للدراسات وماسح طوبوغرافي لتكوين ملف تقني لجميع الاملاك التابعة للجماعة.

2. التدبير الإداري للأمالك العقارية الخاصة

بالرغم من الارث المتراكم عبر المجالس المتوالية والذي أسفر على عدم تكوين ملف قانوني وتقني لكل عقار وتوفر على سجل للممتلكات غير محين نظرا لعدم توفر الجماعة على سندات الملكية وعقود الكراء وهذا راجع لعدم قيام المجالس المتعاقبة بأي اجراء في هذا الشأن. تم خلال هذا الانتداب اتخاذ مقرر من طرف المجلس لأجل اقتناء العقارات قصد التوفر على أهلية التصرف القانونية والقيام بإجراء التحفيظ وما يليه من اجراءات كالتخصيص. كما تداول المجلس في شأن عقود الكراء المنتهية صلاحيتها. بمقرر يقضي إعطاء الصلاحية للرئيس بتجديدها وتقديم الخمين لهذا الإجراء

للقضاء وفي هذا الصدد تم احوالــــة ملفات المكثرين المخلين بواجباتهم تجاه الجماعة الى محامي الجماعة لأجل الترافع في شأنها.

- فيما يتعلق بالتدوين الشكلي للأمالك العقارية الجماعية الخاصة

سنعمل على إتمام جميع العناصر والبيانات في سجل المحتويات لكل عقار وبالتالي اتمام ملفاتها بالصيغة التقنية والقانونية.

- فيما يتعلق بضعف التمييز بين الملك العام والملك الخاص

فإنه ناتج عن عدم التسوية القانونية للأمالك الجماعية كافتناء، تفويت سند الملكية تحفيظ ثم تخصيص، عبر المجالس المتعاقبة، ونظرا لعدم اقتناء العقارات وتخصيصها كملك عام أو خاص، بالإضافة إلى ضعف ميزانية الجماعة التي تعاني من العجز وتعتمد على امدادات القيمة المضافة كسبب وإكراه في توفير الاعتماد لاقتناء العقارات.

- فيما يخص عدم ضبط استغلال الملك الجماعي الخاص

فيرجع إلى غياب سندات الملكية وعدم تسوية الوضعية القانونية للعقارات وعدم تحفيظ اي عقار يعود الى ارث المجالس السابقة والتي لم تقم بأي اجراء في هذا الصدد.بالإضافة إلى الديون والأزمات المترتبة عن تسيير المجلس السابق بجانب ضعف الميزانية والتي تعتمد على القيمة المضافة وبالتالي غياب الاعتمادات المخصصة لاقتناء وتسوية وضعيتها القانونية .

وبالرغم من هذه الإكراهات فان المجلس الحالي خصص اعتمادا في ميزانية التجهيز برسم سنة 2011 لعملية الاقتناء وربط الاتصال بالجهات المختصة (دائرة الاملاك الخزنية بالرشيدية) عن طريق الارساليات والزيارات بغية تسوية الوضعية القانونية للعقارات التابعة لها بتراب الجماعة.

فيما يخص غياب عقود الكراء فقد تمت مكاتبة ومراسلة الراغبين في استمرار العقدة وتم إنذارهم وبعد ذلك تم تقديم ملفاتهم لمحامي الجماعة لاتخاذ الاجراءات القانونية في هذا الصدد.

ثانيا. استغلال الاملاك الجماعية العقارية الخاصة

- الاقتناءات

في هذا الصدد فان المجلس وفي اطار مخططه الجماعي المنصوص عليه في المادة 36 من الميثاق الجماعي، جعل اجراء اقتناء العقارات في أفق زمني محدد في سنتي 2013/2014 كتوجه تنموي واختيار استراتيجي، خاص بمصفوفة المشاريع في المخطط. وهذا بالإضافة إلى كون المجلس تداول في شأن الدخول في اطار الشراكة مع الجماعة السلالية لقصير كلميمة قصد اجاز جزئات سكنية بتعاون مع الجهات الاقليمية، كما أن تصميم التهيئة والذي يتضمن اجراء نزع الملكية نص على انشاء منطقة سياحية ومنطقة صناعية في هذه الاراضي .

- عملية الكراء

إن ضعف السومة الكرائية يرجع الى كون المحلات المعنية مكترة قديما ولم تتخذ المجالس السابقة بشأنها أي اجراء الشيء الذي نتج عنه وضعية معقدة تستدعي التعامل معها بشيء من التدرج وهو الشيء الذي قامت به المصالح البلدية حيث راسلت كل مستغل لتجديد العقدة الى جانب تقديم ملفاتهم الى محامي الجماعة قصد القيام بالإجراءات القانونية الواجبة في هذا الشأن. كما أن اجراءات المصادقة على دفاتر التحملات من لدن سلطة الوصاية يستدعي تدعيمها بسندات الملكية للعقارات قصد الرفع من السومة الكرائية وهو الشيء الذي تفتقده الجماعة لعدم اقتناء المجالس السابقة للعقارات التي يستغلها الأغيار، وفي حالة تقديمها الى القضاء فيمكن أن تثار في أي لحظة ومن أي طرف بعدم وجود الصفة القانونية مادامت العقارات لم تسو وضعيتها القانونية واكتسبت الجماعة ملكيتها. كما ان التقصير في مراجعة السومة الكرائية وفسخ العقود عند عدم الاداء وتفويت المحل أو تسليمه ناتج عن المجالس السابقة، وحاليا فانه تم تقديم كل متملص من أداء واجبات الكراء الى محامي الجماعة قصد القيام بالواجب.

ثالثاً. تدبير منتج الأكرية

إن تحصيل عائدات كراء الأملاك الجماعية الى حدود 2009 تتم بواسطة أوامر التحصيل المعدة لهذا الغرض لكل سنة مالية من طرف وكالة المداخل ليتكفل القابض الجماعي باستخلاصها وإدراجها بالأبواب المخصصة لها في الميزانية. إلا أن عدم وجود دفاتر التحملات مصادق عليها ورفض القابض الجماعي استخلاص مستحقات الكراء من المكترين الشيء الذي أدى الى تراكم الباقي استخلاصه. أما تكليف شسيع المداخل ابتداء من 2010 لاستخلاص تلك المداخل المتعلقة بالأكرية فقد عرف صعوبات في التحصيل نظرا لانتهاج صلاحيات العقد التي تربط المكتري بالجماعة منذ عهد المجالس السابقة. خاصة وأن أغلب المحلات التجارية فارغة بموت المكترين وعدم تسوية وضعية ورثة المكترين الأصليين و الأغيار وأمام تقاعس المكترين عن الاداء تم تكوين ملف اداري في هذا الصدد وتقديمه لمهامي الجماعة قصد متابعة المعنيين بالأمر بالوسائل القضائية اللازمة.

رابعاً. عدم تفعيل مقررات المجلس الجماعي المتخذة بخصوص تدبير الأملاك الجماعية الخاص

إن هذه الوضعية ناجمة عن عدم قيام المجالس السابقة بأي إجراء في هذا الشأن. قصد الرفع من مردودية الأملاك والتغلب على الباقي استخلاصه وتسوية الوضعية الادارية والقانونية والمالية للملك الخاص.

وبالرغم من هذه الإكراهات وضعف ميزانية الجماعة. فإن المجلس الحالي رصد اعتمادات مالية لتسوية الوضعية المالية والقانونية والإدارية من اقتناء وتخفيف. كما أن المجلس عازم على توفير اعتماد كل سنة مالية في الميزانية لتنفيذ هذا الإجراء بالتدرج.

(...)

IV. جواب رئيس الجماعة القروية شرفاء مدغرة

(نص مقتضب)

(...)

أولاً. التدبير الإداري للأملاك الجماعية العقارية الخاصة

1. البنية المكلفة بتدبير الأملاك العقارية

فيما يتعلق بهذه الملاحظة يشرفني أن أحيط سيادتكم علماً ان الجماعة اعتمدت في وضع الهيكل التنظيمي الإداري مختلف المصالح الجماعية على التوجيهات الواردة ببعض الدوريات الوزيرية في مستهل الثمانينات (المنشور عدد 66 بتاريخ 22 فبراير 1983 المتعلق بهيكل المصالح الجماعية التقنية والمنشور عدد 261 بتاريخ 24 دجنبر 1987) وتعاقب على تدبير شؤون الممتلكات العقارية ثلاث موظفين اثنين برتبة محرر والثالث برتبة مسير أورش ممتاز وقد اعتمد في تعيينهم للقيام بهذه المهمة على المستوى الثقافي والتجربة الادارية في غياب التكوين والتخصص وكان من النتائج الحسنة لهذا النوع تكوين ملفات للأملاك المكربة التي على ضوءها تبين فيما بعد الخلل المسطري والإجرائي في التعامل مع تلك الملفات والشروع في اعداد ملفات الاقتناء لتصفية الوعاء.

2. التدبير الإداري للأملاك العقارية الخاصة

- غياب احصاء دقيق وتتبع دوري للأملاك الجماعية

لقد كان من نتائج التعامل الخاطئ مع الممتلكات بعد صدور الميثاق الجماعي سنة 1976 ضم مجموعة من الأملاك إلى حوزة الجماعة دون تحييص لمصادرها الحقيقية وإنجاز عقود ملكية لها فأصبحت تنقل من مجلس لآخر أثناء تسليم السلطة بين الرؤساء القدامى والجدد على أساس أنها ممتلكات خاصة للجماعة بحكم الاستغلال والتصرف بالصيانة أو الكراء ورغم الجهود الذي وُظف لتصفية البعض منها بعد اقتناء 06 هكتارات بحي المسيرة سنة 1985 لتعويض ملك

مخيم العين الزرقاء لمسكي فان ملف التسوية خفق بسبب عدم توفر الملاكين على عقود ملكيتهم وبعد تنبيههم لهذا الأمر تمكنت أغليبيتهم من الحصول على شواهد إدارية او ليف عدلي عن طريق الشهود -ما بين سنة 1989 و1990- ما جعلهم بعد التسعينات في وضعية قوة تجاه الجماعة من جهة ثم ان تعدد الورثة يعتبر عائقا في التفاوض معهم وإحصائهم بشكل دقيق للوصول الى اية تسوية.

اما بالنسبة للممتلكات الاخرى المتواجدة فوق اراضي المجموع فان الموافقة من طرف نواب الجماعة السلالية على اقتناء الارض يعرف مدا وجزرا بينهم و بين المجلس الجماعي حول الموافقة على تفويت الارض لفائدة الجماعة كما هو الشأن بالنسبة لمقهي العين الزرقاء لمسكي .

- تدوين شكلي للأملك العقارية الجماعية الخاصة

تتوفر الجماعة على سجل للممتلكات غير مؤشر عليه لعدم استيفائه شروط المصادقة من حيث المصدر ورسوم الملكية ورغم الادلاء بشهادة ادارية مسلمة من السلطة المحلية ثبت استغلال الجماعة لتلك الممتلكات فان ذلك يعتبر غير كاف للتأشير على السجل من السلطة المختصة التي ترجعه للجماعة دون تأشير.

- ضعف التمييز بين الملك العمومي والملك الخاص

من المعلوم أن تصنيف الممتلكات الى عمومية وخاصة يستند الى النصوص القانونية المنظمة للممتلكات كالاتي: (ظهير 1914 المتعلق بالأملك العامة للدولة والظهير المؤرخ في 1921/12/31 المتعلق بالأملك الخاصة للبلديات والمرسوم المؤرخ في 1954/02/4 المتعلق بتدبير الاملاك الخاصة للجماعات القروية كما تم تغييرهم وتتميمهم لاحقا. وبناء على مداوات المجلس يمكن تخصيص الملك الى ملك عام أو ملك خاص أو إخراجهم من تخصيص لآخر غير ان ذلك لم يتم من طرف المجالس المتعاقبة على هذه الجماعة لأسباب مختلفة من ابرزها انعدام سندات الملكية وعدم وعي المنتخب بأهداف التخصيص وأهميته في التحكم في الاملاك الجماعية.

- عدم ضبط استغلال الملك الجماعي الخاص

كما سبقت الإشارة إلى ذلك فان مصدر عدم الضبط هو عدم توفر الجماعة على السندات التي تسمح بالتدبير المعقلن للممتلكات وان اقتضى الحال اللجوء إلى المحكمة لمقاضاة المستغلين سواء عن طريق الكراء او الترامي وإخراجهم من تلك الممتلكات.

ثم إن صعوبة التفاوض مع الورثة اللذين يتكاثرون جيلا بعد جيل ويؤسسون وثائق أحقيتهم في الملك دون ان تعرف الجماعة بعددهم الحقيقي تساهم في تزايد تعقيد الامر حالا ومستقبلا.

ثانيا. تقييم استغلال الأملاك العقارية الخاصة

- الاقتناءات

لقد تنامي الوعي لدى المجالس المتعاقبة على تدبير شؤون الجماعة بضرورة تصفية الوعاء العقاري الذي في حوزتها وتستغله نظرا لعدم ملائمة السومة الكرائية للسعر الحقيقي الواجب ادائه ومحاولة المستغلين التملص من اداء الواجبات الكرائية او اصرار بعض الزوار على دخول العين الزرقاء واستغلال الحميم دون اداء الواجب فبادرت الى اقتناء 30 هكتار لخلق نواة استثمار سياحي تستطيع من خلاله خلق فضاء موزاي لحميم العين الزرقاء يدر مداخل جديدة للميزانية ويساعد على تقليل الضغط على الحميم وبالتالي المساهمة في حل المشكل غير ان تباطؤ المساطر والتعقيدات الادارية لا تزال لم تعط اية نتيجة.

- عمليات الكراء

باستثناء مقهى مخيم العين الزرقاء لمسكي والحمام بالقصبة الجديدة اللذان خضعا باستمرار للمسطرة المعمول بها في الكراء فان الممتلكات المتواجدة بمخيم العين الزرقاء لمسكي تعتبر اتفاقا بين المستغلين والجماعة منذ 1994 والسبب في ذلك ان ملاك الارض بالحميم كانوا يتوفرون على رخص لبيع المنتجات التقليدية في بداية الثمانينات - ابتداء من سنة 1983 - وبنوا عشوائيا زرائب لعرض منتجاتهم وكانت تلك العشائش غير مهيأة ومتسخة تثير حافظة المسؤولين لعدم

صلاحيتها لاستقبال الزوار والسياح الاجانب فتم التراضي بين الجماعة وهؤلاء الباعة على بناء محلات تجارية لائقة على نفقاتهم مقابل دفع مبلغ سنوي قار للميزانية الجماعية كما يتضح من خلال الاتفاقيات الفردية لكل محل تجاري.

ثالثا. تدبير العائدات المالية للملك الخاص

كما لاحظت اللجنة فان عائدات الكراء في تراجع مستمر بسبب تقاعس المستغلين عن الأداء وعدم توفر سندات الملكية ودفاتر التحملات ورغم محاولة الجماعة اعداد كناش حملات جديد معزز بشهادة إدارية خل محل سند الملكية لتفادي عدم المصادقة عليه من طرف سلطات الوصاية وتجديد عقود الكراء بالسومة الحقيقية للمحلات فإنها لم توفق في ذلك لانعدام سند الملكية .

رابعا. تقييم التدابير المتخذة بخصوص الأملاك الجماعية

إن الإخفاق المتتالي لختلف المجالس المتعاقبة على الجماعة منذ نهاية السبعينيات الى اليوم في تخطي العثرات التي تعترض تنفيذ مقرراتها بخصوص تدبير الممتلكات العقارية الخاصة التي تستغلها الجماعة اصبح شبه روتين يتعامل معه كل مجلس من منظور مستقل بحيث لم يعتمد مخطط او برنامج واضح لحل المشكل يكون ملزما للجميع ويتم تغييره وفق المستجدات وهذا يفيد أن الاختصاص القانوني غير كاف للتعامل مع هذا الواقع بل يتعين دعم الجماعة معنويا بالكفاءات غير المؤهلة بالتقنيات والخبرة اللازمة لتدارس الوضع بجدية على مختلف المستويات الأساسية- خاصة قانونيا وماديا- واقتراح الحلول الممكنة التطبيق اثناء التسوية بما يكفل حقوق الطرفين- الجماعة والملاك- بالنسبة لحيم العين الزرقاء لمسكي والتنسيق مع نواب الجماعات السلالية او الإدارات المعنية(الصحة-التعاون الوطني) تحت إشراف سلطات الوصاية لتحقيق الأهداف المنشودة في اطار تشاركي وخلال أجل معقول.

V. جواب رئيس الجماعة القروية أوفوس

(نص الجواب كما ورد)

• تدبير الأملاك العقارية الخاصة

إن عدم إحداث مكتب يعنى بمهمة تدبير الأملاك العقارية التابعة للجماعة يرجع إلى عدم توفر الجماعة على موظفين مؤهلين تناط بهم هذه المهمة وبالتالي تم إسنادها إلى متصرف ممتاز والى شسيعي المداخيل مؤقتا في انتظار تكوين موظفين لتدبير الملك الجماعي .

• التدبير الإداري للأملاك العقارية الخاصة

أما فيما يتعلق بإحصاء أملاك الجماعة وتتبعها فان الجماعة لا تتوفر على أي سند قانوني يمكنها من القيام بواجبها كما تنص عليه القوانين و الدوريات المتعلقة بهذا الموضوع . كما أن سجل الممتلكات فهو خال من جميع البيانات باستثناء ما جاء في القرار الجبائي المحلي وهذا يرجع كذلك إلى وضعية العقارات العامة والخاصة التي لازالت غير مكتسبة للشرعية القانونية.

• استغلال الأملاك العقارية الخاصة

- الاقتناءات

قامت الجماعة سنة 1987 باقتناء عشرين هكتارا من الجماعة السلالية لقصر الجرامنة قصد استغلالها في استثمارات سياحية إلا أنه نظرا لغياب التصميم المحدد لعالم البقعة المقتناة فان الجماعة لم تتمكن من تحفيظها .

- عمليات الكراء

أما فيما يخص المحلات المكتراة سواء التجارية أو المعدة للسكنى رغم أنها مكتراة بأئمنة جد هزيلة وبدون عقود فان الجماعة لم تستطع لحد الآن مراجعة السومة الكرائية لها وكذا تتبع وضعية المستغلين لها لعدم توفر الجماعة على وسائل إثبات ملكيتها.

• تدبير العائدات المالية للملك الخاص الجماعي

إن ضعف الإمكانيات المتاحة لوكيل المداخل وتملص المكترين من أداء واجبههم ، هذا بالإضافة إلى عدم وجود ملفات تتعلق بالملك الخاص يمكن لشسيعي المداخل أن يعتمد عليها لجزر المتأخرين عد أداء واجب الكراء (عقود كراء . دفتر التحملات) من أهم أسباب تأخير تحصيل عائدات الملك الخاص .

• التدابير المتخذة بخصوص الأملاك الجماعية

أما فيما يتعلق بدراسة وضعية الملك العقاري الخاص فان المجلس قام بمجهودات في هذا الصدد. بحيث أنه اتخذ مقررًا خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2010 يقضي بالموافقة على تفويت البقع الأرضية التابعة للأملاك الخزنية والمستغلة من طرف الجماعة بمركز اوفوس لفائدة الجماعة . كما تم فتح اعتمادات برسم ميزانية سنة 2011 تتعلق باقتناء الأراضي الشيء الذي يفسر رغبة المجلس في تسوية وضعية أملاك الجماعة العقارية.

إن المجلس أخذ جميع ملاحظاتكم بعين الاعتبار . بحيث أنه سيتم تفعيل مقتضيات الدوريات التي تمت الإشارة إليها في تقريركم وذلك بعد اقتناء الأراضي المقام عليها أملاك الجماعة .

٧.١. جواب رئيس الجماعة القروية الرتب

(نص مقتضب)

(...)

أولاً. التدبير الإداري للأملاك الجماعية العقارية الخاصة

1. البنية المكلفة بتدبير الأملاك الجماعية العقارية الخاصة

إن المصلحة المكلفة بتدبير الأملاك الجماعية العقارية الخاصة أسندت إلى تقني من الدرجة الثانية ابتداء من تاريخ 2011/01/02 إلى جانب تكلفه بشؤون المجلس و مكتب الضبط نظرا للإكراهات المتعلقة بالموارد البشرية. ولتجنب إسناد عدة مهام لهذا الموظف تم تعيين متصرف من الدرجة الثالثة بهذه المهمة منذ 2013/01/02. و اخبر حينها بمحتوى هذه الملاحظات لتجنبها في تدبيره لهذا المرفق مستقبلا (التنسيق مع المصالح الداخلية والخارجية ذات الصلة بالموضوع).

أما بالنسبة للتكوين فان وزارة الداخلية أعدت دليلا للتكوين لفائدة موظفي الجماعات المحلية يشتمل ضمن فقراته على محور يتعلق بتدبير الممتلكات الجماعية. (...)

ولنا كامل اليقين في أن هذه الدورات ستغير من طريقة تعامل المكلف بالمصلحة وستزيد من معارفه في هذا المجال. كما سنعمل على التنسيق مع الجماعات المجاورة لبرمجة دورات تكوينية لسداد النقص في المعلومات. كما سنعمل على توفير الظروف الملائمة لتسيير هذا المرفق لاحقا.

2. التدبير الإداري للأملاك الجماعية العقارية الخاصة

- غياب إحصاء دقيق وتتبع دوري للأملاك الجماعية الخاصة

أحدثت الجماعة القروية للرتب بموجب التقسيم الجماعي لسنة 1992 دون توفرها على أي عقار جماعي خاص. ومن ثم تم التفكير في اقتناء أراضي المجموع لإغناء رصيدها العقاري وبالتالي فان هذه الظروف هي التي حتمت عدم توفر الجماعة على ملفات مدققة للأملاك الجماعية الخاصة. وما جعلها تنكب على تسوية الملفات الخاصة بالاقتناء والتي أوشك بعضها على النهاية .

- تدوين شكلي للأملاك العقارية الجماعية الخاصة

نظرا لما سلف ذكره فان الجماعة قامت بتدوين الممتلكات الخاصة بسجل الممتلكات الذي تعتبره الملاحظات الواردة في المذكرة. و سنعمل على تجنبها في المستقبل .

- ضعف التمييز بين الملك العمومي والملك الخاص

فيما يخص هذه الملاحظة نود التأكيد على أن مسطرة التخصيص الشكلي كما ينص على ذلك الظهير الشريف المؤرخ في 1921/10/16 و الفصل الرابع من الظهير الشريف المؤرخ في 1954/06/28 والذي ينص على تقييد ملك في عداد الأملاك العمومية بمقتضى مرسوم . فإننا سنعمل على تفادي هذه الملاحظة .

- عدم ضبط استغلال الملك الجماعي الخاص

فيما يخص هذه النقطة المتعلقة بتسوية الوضعية القانونية للدكاكين فان الجماعة وفرت الاعتمادات الضرورية لأجاز عمليات الاقتناء مع العلم ان الملف في مراحله الأخيرة للتسوية (الجماعة تتوفر على قرار الإذن بالاقتناء الصادر عن السيد والي جهة مكناس تافالنت) وسنعمل على تعيين موثق لإعداد مشروع عقد البيع تبعا لمراسلة السيد وزير الداخلية عدد : 3971/م.ش.ق في الموضوع .

ثانيا. تقييم استغلال الأملاك الجماعية العقارية الخاصة

- الاقتناءات

فيما يخص عملية إتمام مسطرة اقتناء قطعة أرضية من الجماعة السلالية لقصر البلاغمة لأجاز سوق جماعي. فان الجماعة قامت بأجاز جميع المراحل المتعلقة بالاقتناء ولم يبق سوى تعيين موثق لأجاز عقد البيع تبعا لإرسالية السيد وزير الداخلية عدد : 3971/م.ش.ق وبالتالي البدء في عملية التحفيظ العقاري.

- عمليات كراء المحلات التجارية المتواجدة بالسوق الأسبوعي

تجدر الإشارة إلى أنه قبل البدء في عملية كراء المحلات التجارية المتواجدة بالسوق الأسبوعي الجماعي بالبلاغمة تم استدعاء لجنة الخبرة والتقييم لتحديد الثمن الأولي للسمسرة و نظرا لهزالة الرواج التجاري بالمنطقة ووجود عدة أسواق محلية مجاورة للجماعة (ثلاثة أيام في الأسبوع بجماعة اوفوس الذي لا يبعد إلا بحوالي 07 كلمترات عن سوق الجماعة المنجز) وسوق أسبوعي بارفود البعيد عن هذا المشروع بحوالي 25 كلمتر فان اللجنة اقترحت الثمن الأولي الموازي لهذه الظروف والمحدد في 50.00 درهم. ورغم ضعف هذا المبلغ إلا إن أغلبية المكترين لم يستغلوا متاجرهم نظرا لعدم انعقاد السوق الجماعي. وللخروج من هذه الوضعية. تم استدعاء لجنة الخبرة والتقييم من أجل إعادة النظر في السومة الكرائية للمحلات التجارية بالسوق والمرافق التابعة له. مع العلم أن المجلس الجماعي أدرج النقطة المتعلقة بالموافقة على دفتر التحملات الخاص بكراء المرافق السالفة الذكر خلال انعقاد الدورة العادية للمجلس لشهر ابريل 2012 .

وفور التوصل بدفتر التحملات المذكور سيتم نشر طلب عروض لكرائها. كما سنعمل على البحث عن السبل الكفيلة بتفعيل هذا السوق. كما سنعمل على اجاز دراسة جدوى للمشاريع المدرة للدخل لاحقا.

ثالثا. تقييم التدابير المتخذة بخصوص الأملاك الجماعية

تجدر الإشارة إلى أن الجماعة بدأت في عملية تسوية الوضعية القانونية لجميع العقارات المستغلة من طرفها حيث تم استدعاء لجنة الخبرة لتقييم ثمن الاقتناء إضافة إلى إرسال الملف الى سلطات الوصاية قصد استصدار قرار مجلي الوصاية على أراضي المجموع حول تسوية العقارات المراد اقتناؤها اما فيما يخص السوق الجماعي فانه في مراحله الأخيرة للتسوية . كما ان المجلس الجماعي للرتب رصد الاعتمادات المالية الضرورية لتسوية اقتناء العقارات وتحفيظ الأملاك .

VII. جواب رئيس الجماعة القروية فركلة العليا

(نص مقتضب)

(...)

قبل تقديم الأجوبة الخاصة بالملاحظات المتعلقة بجماعة فركلة العليا أود أن أشير بخصوص البنية المكلفة بتدبير الأملاك العقارية فإن الجماعة تفتقر إلى إطار عالي مؤهل ومختص في تدبير الممتلكات الجماعية أو على الأقل إخضاع

الموظف المسندة إليه هذه المهمة إلى تكوين مستمر لتنمية مداركه ومعارفه بخصوص القواعد الأساسية المتعلقة بتدبير الممتلكات. وعن الرصيد العقاري (الممتلكات الجماعية الخاصة) الذي تتوفر عليه الجماعة فبعضها حازتها على اثر التقسيم الجماعي لسنة 1992 ولا تتوفر على سندات الملكية والبعض الآخر تمت ملكيتها عن طريق التسليم عقود عدلية وقد قامت الجماعة غير ما مرة بمحاولة لتسوية وضعية هذه العقارات لكن اصطدمت بالمسااطر المعقدة ما حال دون تحقيق المبتغى وعلى هذا الأساس نلتمس بتبسيط الاجراءات المسطرية وأن تعمل الوزارة الوصية على تنظيم دورات تكوينية مستمرة أو على الأقل تزويد الجماعات الترابية بالنصوص والقوانين التنظيمية والكتب والمستندات مشفوعة بتفسيرات وتوضيحات هامة حولها لتسهيل مهمة الموظف المسندة إليه مهمة الممتلكات الجماعية.

وبالرجوع إلى الملاحظات الخاصة بالجماعة نشير أن المجالس المتعاقبة على الجماعة منذ إحداثها على اثر التقسيم الجماعي الذي عرفته المملكة سنة 1992 لم يدخر جهدا في أداء المسؤوليات المنوطة به وعمل من أجل ذلك على تعبئة كل الموارد المالية التي تتوفر عليها ميزانياتها لإجاز مخطط الانشغالات الأساسية التي سطرها خلال هذه الولايات الانتدابية وسهر بكل تفان وحزم وجدية على تحقيق ما تتطلع إليه ساكنة الجماعة من منجزات ومشاريع التي تعود عليها بالنفع العميم وتدر مداخيل قارة على الجماعة وهذا ما حدث فعلا في إجاز مشروع بناء السوق المغطاة الجماعي ليساهم في تحسين أوضاع السكان الاقتصادية حيث حقق هذا المشروع الآمال المنشودة في بدايته الاولى حيث تم اكتراء دكاكينه كلية بسومة كرائية مناسبة ما كان له الأثر الإيجابي على مستوى مداخيل الجماعة. والمجلس الجماعي كله عقد آمال أن تستمر عملية كراء هذه الدكاكين على هذا المنوال. لكن ولظروف جُهلها قد تكون ضعف القوة الشرائية للمكترين دفعت بهم إلى التخلي عن دكاكين السوق المغطاة بفسخ عقود الكراء لكن بالرغم من ذلك عملت الجماعة على إعادة كرائها من جديد بسومة كرائية أقل من سابقتها وهذا راجع بالأساس إلى ما عرفته مسألة الايجار والكراء بالنفوذ الترابي للجماعة من انخفاض في أثمانه الشيء الذي أثر سلبا على عائدات السوق المغطاة إلى حدود سنة 2010 حيث تمت عملية كراء الدكاكين الغير المكتراة بأثمنة لا بأس بها ساعدت على تنمية مداخيل الجماعة. وفي ما يخص استخلاص متأخرات الكراء فقد تمت مقاضاة الملزمين المكترين القدامى وصدرت في حقهم أحكام قضائية تقضي بأداء ما ترتب عليهم من ديون لفائدة الجماعة الأمر الذي يتابعه المحامي المتعاقد مع الجماعة . وقد قام البعض من المحكوم عليهم بأداء ما بذمتهم من ديون.

ومن أجل كذلك تنمية الموارد المالية للجماعة قامت هذه الأخيرة ببناء مقهى بجوار مقر الجماعة بالبقعة الأرضية العارية الوحيدة التي تمتلك الجماعة آنذاك لتساهم في الأخرى في مداخيل قارة للجماعة ذلك أن من بين الانشغالات الأساسية للمجلس البحث عن مداخيل تساهم في تنمية وتحريك عجلة الجماعة نحو الأمام نظرا لكون الجماعة فتية تفتقر إلى مداخيل قارة. وقد عملت الجماعة على كراء هذه المقهى عن طريق طلب عروض أثمان بالثمن المعروض نظرا لانخفاض السومة الكرائية بالمنطقة علما ان عملية الكراء تتحكم فيه الظروف الاقتصادية ما جعل ثمن كراء المقهى منخفض ولم يصل إلى الحد الأدنى الذي حددته لجنة التقييم المنبثقة من الجماعة. أما كون هذه المقهى شكلت عائفا في توسيع مقر الجماعة فنخبركم أنه تم اقتناء البقعة الأرضية المجاورة لمقر الجماعة حيث تم رفع هاجس التضييق على مقر الجماعة وقد أصبحت الآن متسعة وإن المجلس الجماعي يعي كل الوعي بأن نجاح أي مشروع رهين بدراسة مسبقة .

بهذا نكون قد وافيناكم بأجوبة عن الملاحظات المسجلة على الجماعة بشأن تدبير ممتلكاتها الخاصة وهي ملاحظات ترمي في مضمونها إلى تحسين تدبير الممتلكات الجماعية والتدبير الجماعي عامة.

VIII. جواب رئيس الجماعة القروية فركلة السفلى

(نص الجواب كما ورد)

إن الجماعة القروية لفركلة السفلى لا تتوفر على أملاك عقارية خاصة، سوى مركب تجاري وحيد، يوجد جوار مقر الجماعة. وهو الآن مغلق لعدم تمكن الجماعة من إعادة كرائه لعدم توفره على كناش حمالات مصادق عليه، ولعدم ربطه بشبكتي الماء والكهرباء. هذا الكناش الذي يتطلب توفر سند الملكية القانونية للعقار المعني.

وقد عمدت الجماعة إلى رصد اعتماد ميزانيتها لمباشرة مسطرة تسوية الوضعية القانونية للعقار الموجود فوقه المركب التجاري للجماعة وكذا لربطه بشبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء. وذلك من أجل إعادة استغلاله على الوجه الأمثل وبسومة كرائية معقولة.

أما بخصوص الباقي استخلاصه والموجود في ذمة المكثرين القدامى الذين عمدوا إلى فسخ العقدة التي تربطهم بالجماعة دون تسوية وضعيتهم المالية تجاه الجماعة. فان الجماعة قد طلبت من المحامي المكلف بالدفاع عن مصالح الجماعة. سلوك جميع السبل لاسترداد حقوق الجماعة. بما في ذلك اللجوء الى المحاكم المختصة. بعدما زودته بلائحة المتخلفين عن تسوية وضعيتهم المالية تجاه المصالح الجماعية. والمتعلقة باستغلال الملك العقاري الجماعي الخاص.

IX. جواب رئيس الجماعة القروية الخنك

(نص الجواب كما ورد)

أولاً. التدبير الإداري للأماكن الجماعية العقارية الخاصة

1. البنية المكلف بتدبير الاملاك العقارية الخاصة

بناء على الملاحظات التي جاءت بالتقرير الخاص بالمجلس الجهوي للحسابات وخاصة فيما يتعلق بالشئق المتعلق بالملكيات الجماعية وعليه وجبت الإشارة الى ان الجماعة القروية للخنك قد بدلت مجموعة من الاجراءات تخص مجال تدبير مرفق الملكيات التابعة لها.

ومن بين هذه الاجراءات تم احداث مكتب خاص بتتبع الملفات الخاصة بهذا المجال حيث تم تكليف السيد «رع» تقني ملحق مؤخراً بجماعة الخنك بالسهر على الملكيات الجماعية .

2. التدبير الإداري للأماكن العقارية الخاصة

ومن الاجراءات التي قام بها هذا المكتب هو جرد الملكيات التابعة للجماعة وتدوينها بسجل خاص وإعداد اوراق تقنية خاصة بهذه الملكيات تضم: - تاريخ حيازتها - مساحة العقار- وضعيته القانونية - مستغله - اعداد تصميم طبغرافي لها - صورة فوتوغرافية للملك من جميع جوانبه.

وكل هذه الاجراءات تهدف الى تسوية الوضعية العقارية للملك الجماعي وتتبع وضعيته القانونية والمالية وفق منظومة متكاملة تتداخل فيها المصلحة التقنية والمحاسبية اضافة الى مكتب مراقبة الملكيات الجماعية وتهدف الجماعة من هذا الاجراء الى التسوية القانونية للعقار والتي سوف تمكن الجماعة من حسن تدبير هذه الملكيات.

ومن الاجراءات التي قامت بها الجماعة مؤخراً هو التسوية لملف حي الاطر بالدرمشان والذي هو موضوع اقتناء قامت به الجماعة ولازالت تنتظر حصولها على سند الملكية من أجل اخراج مشروع المركب السياحي الى حيز التطبيق.

اما بخصوص الملكيات الاخرى فقد تم تدوينها بسجل يتضمن الملاحظات الواردة في تقريركم والتي كانت مسبقاً موضوع ملاحظة بالتقرير الخاص بالمجلس الجهوي بفاس.

ثانياً. تقييم استغلال الاملاك العقارية الخاصة

1. الاقتناءات

بخصوص مجال الاقتناءات . جدر الإشارة الى ان المجلس الجماعي للخنك قام باقتناء مساحة 337هكتار حصل في شأنها على عقود الملكية من أجل احداث جزئات سكنية لفائدة ذوي الحقوق بتراب الجماعة هذا الاجراء سوف يمكن الجماعة من تنمية مواردها الذاتية وكذا توفير مرافق عمومية سوف تضاف الى الاملاك الخاصة للجماعة وان هذه العملية في طور انجاز الملف التقني بغية توزيع هذه البقع على مستحقيها من ذوي الحقوق.

2. التفويطات

بشأن الاراضي الاتي تم اقتناؤها من طرف المجلس الجماعي للخنك تعرف بعض البطء في عملية التفويت لمستحقيها لكون ملف اقتناء 337 هكتار يعد ملفا كبيرا بالنسبة لإمكانيات الجماعة القروية للخنك والذي تحقق خلال سنة 2012 ولا بد من توفير اعتمادات مهمة لتوفير التجهيزات والمرافق الخاصة بهذه التجزئات السكنية اضافة الى اكراه بعض الجهات التي ترى في عملية الاقتناء التي قامت بها الجماعة تمس بالامتيازات التي حصلت عليها سابقا مثل توفر بعض الأشخاص على شواهد ادارية على تلك الأماكن ومنها من لا تتوفر فيه صفة ذوي الحقوق اضافة الى استفادات متكررة لنفس الشخص .

3. عمليات الكراء

اما فيما يخص المحلات المكتراة قديما فيمكن تصنيفها الى صنفين اولهما دكاكين بكل من قصر تازوكة والرحبة القديمة والمكتراة بسومة لا تتجاوز 50 درهم للدكان ومحلات اخرى مخربة يتعهد المجلس الجماعي على تسوية الوضعية العقارية وإعادة بنائها من جديد من أجل اعادة كرائها وفق سومة مناسبة تماشى مع طبيعة المشروع والمكان المتواجد فيه .

اما فيما يخص المحلاة المكتراة والتي لا يسدد اصحابها الواجبات التي بذمتهم فقد سلكت الجماعة المسطرة القضائية في حقهم ويتعلق الامر ب (ص.م) و (ع.م) الذين اکتريا فيلتي بحى الاطر بالدرمشان ومنتظر القرار المتخذ في هذا الشأن من طرف المحكمة المختصة.

اما بخصوص ملف السيد (ا.م) الذي اکتري محلا تجاريا لبيع المواد الغذائية بقصر ازرو بجماعة الخنك فان المحكمة قد حكمت عليه بالإفراغ وتم حيازة الملك لفائدة الجماعة مع اجباره على اداء الديون المترتبة بذمته والتي قمنا مؤخرا برفع دعوى جديدة من أجل اكراهه على الايفاء بواجباته اتجاه هذه الوحدة الترابية.

اما فيما يتعلق بالمركب التجاري سرور فقد رفعت الجماعة من قيمة السومة الكرائية الخاصة به الى 2000 درهم شهريا عوض 1300 درهم.

كما تتعهد الجماعة القروية بإيلاء الاهمية القصوى للممتلكات الجماعية الحالية وذلك بحسن تسييرها وتبعتها وفق القوانين المنظمة لهذا المجال. مع ضرورة التفكير في اقتناء عقارات اخرى تساعد هذه الوحدة الترابية على تنمية مواردها الذاتية بغية تحقيق التنمية المستدامة المرجوة.

X. جواب رئيس المجلس الجماعي للراشدية

لم يدل رئيس المجلس الجماعي للراشدية بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الجماعة القروية مجاط (عمالة مكناس)

أحدثت الجماعة القروية مجاط بمقتضى المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 30 يونيو 1992، إذ انبثقت عن جماعة بوفكران. وتقدر مساحتها بحوالي اثنان وتسعون كلومتر مربع، ويبلغ عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان لسنة 2004 حوالي 8514 نسمة. وهي تابعة لنفوذ عمالة مكناس دائرة أحواز مكناس قيادة مجاط.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

شملت مراقبة تسيير الجماعة القروية مجاط الفترة الممتدة بين سنتي 2006 و2010. وأسفرت على مجموعة من الملاحظات التي انصبت على مختلف أوجه التسيير وتركزت حول ثلاثة محاور: تقييم المهام المالية وتبدير المصالح الادارية وشؤون الموظفين والمجال البيئي والمهام التقنية. وتمثلت أهمها في ما يلي:

أولاً. تدبير النفقات

كل سندات الطلب التي أصدرتها الجماعة هي عبارة عن سندات للتسوية، ولا تخترم مسطرة الالتزام بالنفقة المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المتعلقة بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها. حيث يتم التعاقد مع المقاول أو المورد بالالتزام شفوي وبعد إنجاز الأشغال وتوريد المواد تتم تسوية الوضعية بإصدار سندات الطلب والإشهاد على الخدمة. أما في ما يتعلق بشراء الوقود، فيتم الأداء قبل تسلم الكميات أي قبل الخدمة المنجزة. وهو ما يثير مجموعة من الملاحظات يمكن إدراجها في ما يلي:

1. خرق المساطر أثناء شراء الوقود للسيارات والآليات ولجلب الماء

◀ في ما يخص شراء الوقود والزيوت للسيارات والآليات

لا زالت الجماعة القروية مجاط تعتمد لشراء الوقود والزيوت على سندات الطلب ولم تبادر لإبرام اتفاقيات مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك التي عهد إليها القانون رقم 25.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.59 بتاريخ 23 نونبر 2005 في مادته الرابعة بتدبير أنظمة الصويرات المعدة لتغطية الخدمات المتعلقة بتسيير حظيرة السيارات والعمليات المرتبطة بها لفائدة الإدارات والهيئات العامة والجماعات المحلية.

كما يتم إصدار الأمر بالأداء قبل الخدمة المنجزة ويتم تسلم، مقابل المبالغ المؤداة، سندات موقع عليها من طرف المورد يعاد دفعها إليه عند التزود بالوقود، وهو ما يخالف المقتضيات التنظيمية الواردة في المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها ولاسيما المواد 67 و68 و69 التي تنص على أنه لا يجوز تصفية أية نفقة والأمر بصرفها إلا بعد إثبات حقوق الدائن، والتأكد من طرف رئيس المصلحة المختص من وقوع الالتزام، وعدم جواز إصدار الأمر بالصرف قبل تنفيذ الخدمة المنجزة.

وهكذا، خلال سنة 2011، توصل رئيس الجماعة، بعد الأداء بناء على الأمر بالصرف رقم 253 بتاريخ 19 غشت 2011، من طرف المورد بسندات بقيمة 27.588,00 درهم، بالإضافة إلى السندات التي كانت في حوزته برسم سنة 2010 والبالغة قيمتها 48.896,00 درهم.

كما يلاحظ، من جهة أخرى، أنه لا يوجد أي موظف مكلف بتتبع حظيرة السيارات وعدم التوفر على أي سجل يدون فيه استهلاك الوقود والزيوت وكذا الإصلاحات المتعلقة بكل سيارة على حدة في غياب كناش للقيادة خاص بكل سيارة.

◀ بخصوص شراء الوقود والزيوت لجلب الماء

استهلكت الجماعة خلال الفترة 2006 - 2010 ما يقدر ب 42.137 لتر من الوقود و1.070 لتر من الزيوت أي ما يعادل 399.323,00 درهم لتشغيل الحرك المستعمل لجلب الماء. وبالإضافة إلى ما تم ذكره حول عدم احترام مسطرة صرف

النفقات والأداء قبل الخدمة المنجزة في ما يتعلق بشراء الوقود. فكل أبار الجماعة تعمل بمضخات كهربائية باستثناء بئر دوار أيت عثمان أيت حمي الذي كان مزوداً بمضخة تعمل بالوقود إلى حدود 18 غشت 2011 حيث تم تزويده بمضخة كهربائية هو الآخر.

هذا البئر (أيت عثمان أيت حمي) يزود خزان للمياه بحجم 12 متر مكعب تتزود منه حوالي 85 أسرة أي 425 نسمة بالماء عبر صنوبر واحد مرتبط بالخزان بعدما تعطلت كل السقايات الأخرى بفعل الترسبات في قنوات جلب الماء ما أدى إلى خنقها. كل هذه المعطيات تفيد بأن مضخة هذا البئر لا تبرر استهلاك كل هذه الكميات من الوقود والزيوت.

2. خروقات بخصوص النفقات المتعلقة بالتزود بالماء الصالح للشرب

يتم تنزيل النفقات المتعلقة بالتزود بالماء الصالح للشرب في الميزانية في ثلاث فقرات (20/30-10-30 صيانة منشآت الماء الصالح للشرب، و10/11-20/22-30/34 جلب الماء الصالح للشرب، و30-20/22-30/34 أشغال كبرى لصيانة تجهيزات جلب الماء (الأبار). وقد بلغ مجموع هذه النفقات في الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى 2011 ما يعادل 1.189.168,14 درهم وتم تنفيذها عبر 31 سندا للطلب وصفقة واحدة سنة 2011 بمبلغ 240.372,00 درهم. وتثير هذه النفقات الملاحظتين التاليين:

- لا تحترم النفقات المنفذة عبر سندات الطلب مسطرة الالتزام وتصفية النفقات. حيث أن سندات الطلب كلها عبارة عن سندات للتسوية. ويتم تنفيذ الأشغال والتوريدات في غياب ورقة تقنية معدة من طرف المصلحة التقنية تحدد الحاجيات. ويقتصر دور المصلحة التقنية على الإشهاد على الخدمة المنجزة أثناء الأداء;
- في سنة 2006. تم أداء نفقتين بنفس مراجع سند الطلب أي رقم 24 بتاريخ 2006/05/02 ومراجع الحوالة تحت رقم 307 بتاريخ 15 شتنبر 2006 ولكن بفاتورتين مختلفتين تحت عدد 663 و664 بتاريخ 13 يوليوز 2006 وبمبلغين مختلفين 14.590,00 درهم و 4.376,00 درهم.

3. نقص في تحديد المواصفات وتتبع أشغال إصلاح البنيات الإدارية

كباقي الأشغال يتم تكليف المقاول بإجاز الأشغال قبل الالتزام بالنفقة وفي غياب ورقة تقنية تحدد الحاجيات وتستعمل كقاعدة لتحديد المواصفات والكميات في سند الطلب. وبعد إجاز الأشغال يتم إصدار الوثائق المحاسبية من سند للالتزام وفاتورة ومحضر لتسلم الأشغال للاستجابة للشكليات والوثائق المثبتة المنصوص عليها لأداء النفقات. وتؤدي هذه الممارسة إلى عدم تعبئة سندات الطلب بالمواصفات الدقيقة للأشغال. ووجود صعوبة لدى التقنيين الجماعيين في تحديد مكان الأشغال. وعلى سبيل المثال نورد الحالات التالية:

- سند الطلب رقم 23 بتاريخ 05 ماي 2008 بمبلغ 60.751,06 درهم. بهم صيانة المقر القديم للجماعة والذي تمت إعادة تهيئته ليصبح مكتبة جماعية. لم يتضمن هذا السند صباغة شبك الوقاية في خانة المواصفات والكميات وتضمن فقط الثمن الأحادي (42 درهم) والثمن الإجمالي المقدر ب 7350 درهم دون احتساب الضرائب. كما أن وحدة القياس في الفاتورة تشير إلى متر طولي (175 متر طولي بثمن 42 درهم للوحدة). وتعذر على مهندس الجماعة الموقع على تسليم الأشغال. تعيين مكان هذه الأشغال. وبعد اتصاله بالمقاول أفاد هذا الأخير بأنه قد تم وضع كمية الصباغة في شبابيك المكتبة وبعض المدارس. الشيء الذي يؤكد عدم تتبع التقنيين للأشغال والاكتفاء بالتوقيع في الوثائق المحاسبية;
- سند الطلب رقم 59 بتاريخ 13 نونبر 2009 والذي يتعلق بالإصلاحات والأشغال الكبرى لقاعة الاجتماعات. حسب ما هو وارد في محضر تسليم الأشغال. يحتوي هذا السند على مبلغ جزافي يقدر ب 14000 درهم دون احتساب الرسوم. مقابل يد عاملة لإعادة صباغة الجدران والخشب. مما يطرح السؤال حول مصدر مواد الصباغة التي استعملتها هذه اليد العاملة من جهة. كما لم يتمكن تقنيو الجماعة. من جهة أخرى. من تحديد أماكن استعمال هذه اليد العاملة في الصباغة. كما جدر الإشارة إلى أن قاعة الاجتماعات تمت صباغتها سنة 2010 بصباغة «العنبرة» ضمن كمية 210 متر مربع الواردة في سند الطلب رقم 52 بتاريخ 01 شتنبر 2010;
- سند الطلب رقم 52 بتاريخ فاتح شتنبر 2010 المتعلق بأشغال مختلفة بدار الشباب ومقر الجماعة. من بينها بناء خزنة حائطية بارتفاع ثلاثة أمتار وعرض مترين بثمن جزافي قدره 23.400,00 درهم. ولم يحدد هذا السند

مواصفات الخزانة من حيث عدد الرفوف وعرضها ونوع الخشب المستعمل. كما بينت المعاينة أن الخشب المستعمل لم تتم صباغته أو طلاؤه مما يعرضه بسرعة للتلف.

و بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة:

- احترام مسطرة الالتزام بالنفقات عبر سندات الطلب، بحيث لا يتم الشروع في تنفيذ الأشغال أو الخدمات أو التوريدات إلا بعد إكمال المنافسة والتوقيع على سندات الطلب والإشهاد على الالتزام، وأن لا يتم إصدار الأمر بالصرف إلا بعد تنفيذ الخدمة:
- توخي الدقة عند إنجاز سندات الطلب من حيث تحديد المواصفات والكميات والأثمان:
- تحديد الكميات والمواصفات بناء على ورقات تقنية يعدها المكتب التقني، يحدد من خلالها الحاجيات:
- تتبع الأشغال و التوريدات والخدمات من طرف المصلحة التقنية للجماعة بدء من تحديد الحاجيات إلى غاية التسليم وألا يقتصر دورها على الإشهاد في الأوراق المحاسبية.

4. زيادة في الأثمان بالنسبة لإصلاح وصيانة المسالك

قام رئيس الجماعة خلال سنة 2007 بإبرام ثلاث سندات للطلب مع نفس المقاول من أجل فتح الممرات. ويتعلق الأمر بالسندات رقم 5 بتاريخ 15 يناير 2007 ورقم 38 بتاريخ فاتح أكتوبر 2007 ورقم 52 بتاريخ 23 شتنبر 2007. وبمبالغ، على التوالي، 34.504,95 درهم و 35.499,66 درهم و 60.420,00 درهم. وتستوجب هذه النفقات إبداء الملاحظات التالية:

- في ما يخص سند الطلب رقم 38 بتاريخ 01 أكتوبر 2007 المتعلق بفتح مسلك على طول 150 متر وبعرض 6 أمتار مع وضع 10 سم من الرمل والحصى بتعاونية «النية»، وسند الطلب رقم 52 بتاريخ 23 أكتوبر 2007 المتعلق بفتح مسلك على طول 250 متر وبعرض 6 أمتار مع وضع 10 سم من الرمل والحصى بدوار يومدين، تجدر الإشارة إلى أن الجماعة أبرمت في نفس السنة ومع نفس المقاول الصفقة رقم 2007/1 لفتح الممرات والمسالك الجماعية. غير أنه يلاحظ فرق بين الأثمان الواردة في سندي الطلب رقم 38 و 52 وتلك الواردة في جدول أثمان الصفقة ما أدى إلى وجود زيادة في الأثمان وصلت إلى 12.720,00 درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة لفتح الطريق و الجنبات.
- أما بالنسبة لتوريد ووضع الرمل والحصى فقد تم اعتماد المتر المربع كوحدة قياس. الشيء الذي لا يمكن من التعرف على سمك الفرشة من الرمل. وباعتماد 10 سنتيمترات كسمك، كما أفاد بذلك مهندس الجماعة، يلاحظ فرق في الأثمان بين الثمن الإجمالي الوارد في سندي الطلب والثمن الوارد في الصفقة يبلغ 33.320,00 درهم دون احتساب الرسوم. الشيء الذي يجعل الفرق الإجمالي في الأثمان يقدر ب 46.040,00 درهم دون احتساب الرسوم (55.248,00 درهم مع احتساب الرسوم). أما إذا تم الأخذ بعين الاعتبار ثمن 85 درهم للمتر المكعب لتوريد ووضع الرمل والحصى المقرر في سند الطلب رقم 05 بتاريخ 15 يناير 2007 والذي تم إبرامه مع نفس المقاول وفي نفس السنة فالفرق سيصبح 64.884,00 درهم مع احتساب الرسوم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي بضرورة إكمال المنافسة وتوخي الدقة في تحديد وحدات القياس والكميات وتفادي الزيادة أو المبالغة في أثمان الأشغال أو الخدمات أو التوريدات.

5. تصرف رئيس الجماعة في منحة جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعاون جماعة مجاط

حصلت جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعاون جماعة مجاط على الوصل النهائي بتاريخ 18 أكتوبر 2008، وحصلت برسم سنة 2008 على منحة من الجماعة تقدر بستين ألف درهم. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجمعية تأسست بهدف منح موظف بالجماعة ومستشار جماعي منحة لأداء مناسك الحج : حيث تعذر عليهما الاستفادة من هذه المساعدة طبقا للمرسوم رقم 01-05-2 بتاريخ 10 نونبر 2006 بشأن تنظيم أداء فريضة الحج من طرف موظفي وأعاون الدولة. وقرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 07-614 بتاريخ 03 أبريل 2007 بتحديد مقاييس الاستفادة من المساعدة النقدية أو تذكرة السفر أو هما معا قصد أداء فريضة الحج. فالموظف الجماعي لا يمكنه الاستفادة لأن المدة المتبقية لبلوغ السن القانوني للتقاعد تتجاوز 10 سنوات . أما المستشار الجماعي فلا يمكنه ذلك على اعتبار أنه لا يتوفر على صفة موظف.

و بعد توصل الجمعية بالمنحة المذكورة من طرف الجماعة تم دفع مبلغ 29.000,00 درهم لكل من الموظف بالجماعة والمستشار الجماعي (أي ما مجموعه 58.000,00 درهم) بواسطة شيكين موقعين بتاريخ 2009/05/08 مما يطرح السؤال حول أحقية المستشار الجماعي من الاستفادة من هذه المنحة وإن كانت عبر جمعية الأعمال الاجتماعية مادام ليست له صفة موظف جماعي.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالإعانات الممنوحة للجمعيات و توكي الشفافية و الوضوح في التعامل مع الجمعيات و صرف الإعانات.

ثانيا. اختلالات في تدبير شؤون الموظفين

1. احتساب غير قانوني في مستحقات توظيف الأعوان المؤقتين

عمدت الجماعة القروية خلال سنة 2008 إلى توظيف أربعة كتاب مؤقتين بواسطة رسائل التزام (رقم 08/01 بتاريخ 02 يناير 2008 ورقم 08/02 بتاريخ 02 يناير 2008 ورقم 08/03 بتاريخ 02 يناير 2008 وبدون رقم بتاريخ 03 نونبر 2008). وقد لوحظ، بالنسبة لهذه التوظيفات، أن طلبات المعنيين بالأمر غير مسجلة في مكتب الضبط؛ باستثناء السيدة «س.م» التي جاء تاريخ توظيفها لاحقا لتواريخ الوثائق المدلى بها. بخلاف الثلاثة الباقين الذين تبين أن التواريخ المثبتة على الوثائق التي تفيد توفر المرشحين على كافة الشروط المطلوبة للتعين. جاءت لاحقة لتاريخ توظيف المعنيين بالأمر. مما يستفاد معه إما أن التوظيف تم دون التأكد من توفر الشروط المطلوبة، أو أنه تم احتساب المستحقات بأثر رجعي وسابق لتاريخ التوظيف الفعلي وممارسة هؤلاء الموظفين لمهامهم.

2. خطأ في احتساب الأقدمية إثر تنظيم امتحانات الكفاءة المهنية

نظمت الجماعة القروية مجاط امتحانين للكفاءة المهنية الأول بتاريخ 03 يوليوز 2006 لولوج فئة تقني من الدرجة الثالثة (السلم 9) والثاني بتاريخ 13 يناير 2010 لولوج درجة محرر إداري (السلم 8). في حين تم احتساب تاريخ الأقدمية في الرتبة، على التوالي، انطلاقا من فاتح يوليوز 2004 وفاتح يوليوز 2007. حيث تم احتساب أقدمية في الرتبة، بعد إعادة الترتيب. تفوق سنتين مما يخالف الفصل 5 من المرسوم رقم 344-62-2 بتاريخ 08 يوليوز 1963 بتحديد سلالم الأجور وشروط ترفي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة كما تم تميمه وتغييره.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة احترام النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين ولاسيما في ما يتعلق بالسهر على التأكد من توفر الشروط القانونية أثناء توظيف الأعوان المؤقتين، وضبط عمليات الترقية عبر امتحانات الكفاءة المهنية.

ثالثا. المجال البيئي والمهام التقنية

يطبع تدبير المرافق الجماعية، بدرجة كبيرة، غياب حس المحافظة على البيئة ويتجلى ذلك، من جهة، في غياب أية خلية أو مبادرة لتنظيم جمع النفايات الصلبة وتصريف المياه المستعملة، مع استهلاك كبير للماء الصالح للشرب، خصوصا بالتجمعات السكنية الكبرى مثل «كريان كلومتر 10» أو «البريدية». ومن جهة أخرى، في الاختلالات التي يعرفها تدبير مصلحة الماء، مع الإشارة في هذا الصدد، إلى حذف المرافق الصحية بمقر الجماعة، على إثر عملية إصلاح وتوسيع مكتب.

تدبير مصلحة الماء

تدبر الجماعة القروية المرفق العمومي الجماعي للتزود بالماء الصالح للشرب عن طريق الوكالة المباشرة، وذلك بواسطة 25 بئرا مجهزة بمضخات وخزانات للماء وشبكة من القنوات وعدد كبير من السقايات العمومية. وقد أنفقت الجماعة بين سنتي 2006 و2011 بخصوص هذا المرفق، من صيانة للتجهيزات والمنشآت، واستهلاك للكهرباء وتزود بالوقود، ما يناهز 1.310.275,00 درهم.

وقد أسفر الاطلاع على الوثائق والمعاينة الميدانية عن تسجيل الملاحظات التالية:

- مجانية التزود وهدر الموارد المائية: حيث يتم تزويد السكان بالماء بواسطة السقايات العمومية بالجبان الشيء الذي يؤدي إلى عدة مشاكل ويشجع على ممارسات لها عواقب سلبية من ناحية الضرر بالبيئة والاقتصاد في الوسائل. وقد شجعت مجانية التزود كل السكان على ربط منازلهم مباشرة. بمد قنوات انطلاقا من السقايات العمومية أو عبر الإيصال من القنوات الممدودة بعد إتلافها. كما يتم استغلال الماء لسقي الأراضي الفلاحية المحيطة بالدور والسقايات أو الحاذية لقنوات جلب الماء:
 - غياب المراقبة والمعالجة، حيث يتكفل أحد سكان الدواوير الذي لا تربطه أية علاقة مع المصالح الجماعية. بمفاتيح خزانات الماء ومخابئ المضخات، الشيء الذي يجعل المضخة تعمل طوال اليوم بدل ساعتين أو ثلاثة كما هو متفق عليه. وحتى بعد تزويد الخزانات بعناد كهربائي يوقف التيار عن المضخة بعد ملئ الخزان، فإن الممارسة الشائعة بترك الماء ينهمر للسقي أو على سطح الأرض يعرقل عمل هذا العناد الكهربائي. كما يتم استعمال الماء الشروب في غياب أية معالجة أو مراقبة كيميائية أو بكتريولوجية:
 - غياب التراخيص المتعلقة بالملك العام المائي، رغم أن الجماعة قامت بحفر 25 بئر وثقب مائي إلا أنها لم تقم بسلك مسطرة الترخيص المنصوص عليها في القانون رقم 10-95 المتعلق بالماء ولاسيما المواد 36 و38 و61 منه. وكذا مقتضيات المرسوم رقم 2-07-96 الصادر في 16 يناير 2009 بتحديد مسطرة منح التراخيص والامتياز المتعلقة بالملك العام المائي.
- وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة استحضار البعد البيئي في تدبير مصلحة المياه للحد من هدر الموارد المائية والتفكير في آلية لمساهمة السكان في مصاريف مصلحة الماء اقتصادا في الوسائل ودفعا لمستعملي الماء للمحافظة عليه. كما يوصي بضرورة معالجة المياه الصالحة للشرب ومراقبتها، وكذا احترام النصوص القانونية المتعلقة بالملك العام المائي.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لمخاط

(نص مقتضب)

أولاً. تدبير النفقات

كل سندات الطلب التي تصدرها الجماعة تتم وفق الشروط والمسطرة الجاري بها العمل. بحيث أن المصلحة التقنية تقوم بتهيئة وإعداد الأشغال الواجب القيام بها ثم تتبع إنجازها من البداية لتتسلمها عند نهاية إنجازها. وعلاقة بالوقود فإن الجماعة لا تؤدي إلا بعد تسلم الكميات المطلوبة من المورد. أي بعد الخدمة المنجزة وتصبح الكمية المنتقاة في حوزة الجماعة تستعملها عند الحاجة.

1. عدم احترام مسطرة صرف النفقات بخصوص شراء الوقود للسيارات والآليات وكذا لتشغيل المحرك المستعمل لجلب الماء

← بخصوص شراء الوقود للسيارات والآليات الجماعية

كجمل الجماعات الأخرى تقوم الجماعة القروية «لمخاط» منذ إحداثها إلى اليوم باقتناء الوقود والزيوت بواسطة سندات الطلب ولا تقوم بالأداء إلا بعد تسلم الكمية المشتراة أي بعد الخدمة المنجزة. ونظرا لأن الجماعة لا تتوفر على خزان لتخزين الكمية المشتراة والحفاظ على سلامتها. فإنه يتم تدبير هذه الكمية باستعمال سندات موقعة من طرف المورد (صاحب المحطة). أما بالنسبة للملاحظات الخاصة بكون رئيس الجماعة توصل من طرف المورد بسندات بقيمة 27.588,00 درهم بتاريخ 19 غشت 2011. فأؤكد لكم أن رئيس المجلس الجماعي لم يتوصل ولو بسند واحد من طرف المورد أو أي شخص آخر بل الذي يتسلم السندات هو أحد موظفي الجماعة. أما فيما يخص السندات البالغ قيمتها 48.896,00 درهم خلال سنة 2010. فنؤكد لكم أنه لم يكن بحوزة الرئيس ولو سند واحد. بل يتم الاحتفاظ بها داخل خزانة لدى أحد موظفي الجماعة. ويتم استعمالها للسيارات الجماعية حسب الحاجة. وأن عملية الاقتناء والأداء تستجيب لمقتضيات المرسوم رقم 2.09.441. لأنها تثبت حقوق الدائن. وتتم بعد إنجاز الخدمة.

وللإشارة، فإن الكمية المتبقية من كل سنة يتم استعمالها خلال السنة الموالية. بحيث خلال سنة 2011 لم يتم صرف إلا مبلغ 27.588,00 درهم لمجموع السيارات الجماعية.

وبالنسبة لعدم وجود أي موظف تسند إليه مهمة تتبع حظيرة السيارات والآليات الجماعية. فهذا كان سببه الأساسي هو قلة الموارد البشرية بهذه الجماعة. وبمجرد تعيين موظفين جدد على اثر المباراة التي نظمتها وزارة الداخلية سنة 2012. تم تكليف موظفين لتتبع وتسيير هذه الحظيرة وتدبير الوقود والزيوت.

وللإشارة فإن هذه الجماعة كانت آنذاك تتوفر على سيارات معظم عداداتها الكيلوميتريّة معطلّة. ونظرا لموقع الجماعة التي تعرف مرور مواكب رسمية عدة فترات في السنة والعمليات المستمرة لمراقبة البناء واستغلال المقالع. فإن هذه السيارات تعرف استغلالا مكثفا طيلة أيام الأسبوع.

(...)

← بخصوص شراء الوقود و الزيوت لتشغيل المحرك المستعمل لجلب الماء الصالح للشرب

نفس الشيء فإن الأداء يتم بعدما تتسلم المصلحة المختصة الكمية المقتناة ما يضمن حقوق الدائن طبقا للمرسوم رقم 2.09.441.

وتم استعمال الوقود و الزيوت حسب الحاجة. بحيث يستفيد منه بالإضافة الى بئر «أيت عثمان أيت حمي» بعض الآبار الأخرى التي تعرف من حين لآخر عطبا يحول دون إمكانية استعمال الطاقة الكهربائية. وذلك لضمان استمرارية توفير الماء الشروب للسكان (بئر دوار أيت رحو الذي تم حفره سنة 2009 - بئر كريان كلم 10 - (...)

وللاشارة فان بئر «أيت عثمان أيت حمي» قد تم تزويده بمضخة كهربائية ابتداء من غشت 2011. ومنذ بداية سنة 2011 إلى تاريخ تزويد هذا البئر بالكهرباء تم استعمال كمية الوقود المتبقية عن السنوات الفارطة. بحيث لم تعتمد هذه الجماعة إلى اقتناء الوقود والزيوت لمضخات رفع المياه الصالحة للشرب منذ سنة 2010 إلى يومنا هذا.

كما أنه بالإضافة إلى الصنبور المرتبط بخزان هذا الدوار تتواجد عدة سقايات يستفيد منها كافة ساكنته وبعض السكان المجاورين له. وتتم الإصلاحات لكل الأعطاب الطارئة.

(...)

2. بخصوص النفقات المتعلقة بالتزود بالماء الصالح للشرب

كل سندات الطلب الخاصة بالتزود بالماء الصالح للشرب تتم وفق المسطرة الجاري بها العمل. بحيث تقوم المصلحة التقنية بتهيئتها وتبع إجازها والإشهاد على مطابقتها لما هو مطلوب. وتتم هذه المصاريف للاستجابة للحاجيات الملحة والطارئة للساكنة بمختلف دواوير هذه الجماعة.

ونظرا لإجبارية هذه المصاريف فان المجلس الجماعي يوليها عناية فائقة أثناء برمجته لمشاريع الجماعة وإعداد الميزانيات السنوية. وتتم المصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية لعدم حرمان الساكنة من الماء الشروب. لأن الجماعة هي التي تقوم بتدبير هذا المرفق بكل الدواوير التابعة لها منذ أن كانت تابعة للجماعة الأم «بوفكران» إلى يومنا هذا.

كل السندات الصادرة في هذا الشأن تحترم المسطرة القانونية الجاري بها العمل. بحيث يتم تحديد الأشغال الواجب القيام بها من طرف المصلحة التقنية وتبع عملية الاجاز. وفي الأخير تتسلمها وتقوم بالإشهاد على صحتها وملائمتها مع ما هو مطلوب لتتم في الأخير عملية الأداء.

وعلاقة بسند الطلب الذي تم إصداره سنة 2006 تحت رقم 24 بتاريخ 02/05/2006 بمبلغ 4.376,00 فهو مكرر. وفيما يخص الأداء بحوالة واحدة فهذا راجع إلى أن نفس المقاول قامت بإجاز أشغال لمركبين مختلفين خاصة بنفس الفصل 02/20102030. مما لم يثر أية ملاحظة من طرف السيد القابض الجماعي أثناء عملية الأداء.

(...)

3. نقص في تحديد المواصفات و تتبع أشغال البنايات الإدارية

علاقة بجميع الأشغال التي يتم إصدارها بواسطة سندات الطلب أو بالصفقات العمومية فإن المصلحة التقنية تقوم بتحديد مواصفاتها وتتبع إجازها ثم تقوم بتسلمها والإشهاد على صحتها.

فيما يخص سند الطلب رقم 23 بتاريخ 05/05/2008. فإن الجماعة قد سارعت إلى إجاز التهيئة للمقر القديم للجماعة حتى يتسنى توفير المقر الخاص بالمكتبة الجماعية بشراكة مع وزارة الثقافة و قنصلية فرنسا بعدما أحت مصالح عمالة مكناس على إصلاحها في وقت وجيز ليتم تدشينها من طرف السيد وزير الثقافة آنذاك. وقد تم هذا التدشين فعلا والتزويد بالكتب وبعض المعدات.

لقد اغفل سهوا من طرف محرر السند كتابة الكمية الخاصة بصباغة شبابيك الوقاية. وتمت الإشارة إلى الثمن فقط. وذلك بالنسخة الوحيدة التي تم الاحتفاظ بها بأرشيف الجماعة. أما الثلاث نسخ الأخرى التي تم إرفاقها بالحوالة والمسلمة للمقاول فهي صحيحة تتضمن كل المعطيات المحددة وعلى إثرها تمت عملية الأداء بدون أية ملاحظة من طرف مصالح القباضة. وقد تم الاتصال بالسيد القابض من طرف المصلحة المختصة الذي سلمها نسخة من نفس سند الطلب الذي تم إرفاقه بالحوالة.

(...)

وإذا تعذر على مهندس الجماعة تعيين مكان هذه الأشغال كما جاء في ملاحظتكم. فرمما هذا راجع إلى طول المدة (ما يفوق أربع سنوات) أو الارتباك الحاصل للموظفين بسبب كثرة حلول لجن التفتيش خلال نفس السنة.

وعلاقة بسند الطلب رقم 59 بتاريخ 13/11/2009 الذي يحتوي على مبلغ جزافي يقدر ب 14.000,00 درهم فهو يهتم تهيين الجدران والخشب وحكها ثم تبيطها بالصبغة العادية. والمعبر على ذلك باسم (toute sujétion). لأن توفير مادة الصبغة هو على عاتق المقاوله التي قامت بالأشغال.

غير أنه نظرا لأهمية هذه القاعة الخاصة بالاجتماعات التي تستقبل شخصيات مهمة في بعض الأحيان. قرر المجلس إعادة صباغتها بصبغة جيدة لذا تمت إعادة صباغتها بصبغة العنبره هي وبعض المكاتب الإدارية الأخرى. لذا تم إنجاز هذه الأشغال حسب سند الطلب رقم 52 بتاريخ 2010/09/01 .

فيما يخص بناء خزانه حائطية. فقد تمت الإبشارة في سند الطلب رقم 52 بتاريخ 2010/09/01 إلى الطول والعرض وإلى الرفوف والأبواب طبقا لمواصفات الخزانات المتواجدة بمكاتب هذه الجماعة. وفيما يخص صبغة الخشب لم يطلب ذلك من المقاول وسيتم الأخذ بعين الاعتبار ملاحظتكم .

(...)

4. زيادة في الأثمان بالنسبة لإصلاح و صيانة المسالك

بالنسبة لإبرام ثلاثة سندات الطلب مع نفس المقاول من أجل فتح الممرات من طرف المصالح المختصة بهذه الجماعة يرجع إلى أن هذا المقاول هو الذي يتقدم بأقل ثمن مقارنة مع المنافسين الآخرين.

وفيما يخص أن الجماعة أبرمت في نفس السنة مع نفس المقاول الصفقة رقم 2007/01. فيرجع لكون اللجنة الخاصة بفتح الأظرفة لاحظت على أنه يستوفي جميع الشروط المطلوبة إضافة إلى أنه تقدم بأقل ثمن (moins disant) مقارنة مع باقي المنافسين.

(...)

ولالإبشارة. فان الفرق الملاحظ في الأثمان حسب ملاحظتكم بين سندات الطلب والصفقة يرجع بالأساس إلى المسافة المطلوبة (قليلة بسندات الطلب) ونوعية الأرضية. كما أن الصفقة تكون فيها المنافسة مفتوحة لجميع المقاولين الراغبين في المشاركة. في حين أن سندات الطلب يتم الاقتصار على استشارة ثلاث مقاولات يتم اختيار المقاوله التي تقدمت بأقل ثمن طبقا لمقتضيات قانون الصفقات العمومية. وهذا ما تم بالنسبة لسندات الطلب رقم 38 و52.

(...)

وبالنسبة لوحداث القياس التي اعتمد فيها المتر مربع (م²). فان السمك الذي اعتمد عليه من طرف المصلحة التقنية للجماعة هو 20 سنتيمتر نظرا لطبيعة أرض المسلك (terrain accidenté) وليس 10 سنتيمتر كما جاء في ملاحظتكم. كما تم اعتماد مبدأ المنافسة في هذا الشأن. بحيث تمت استشارة ثلاث مقاولات مختلفة. ولوحظ أن المقاوله التي أجزت الأشغال هي التي تقدمت بأقل ثمن.

(...)

5. تصرف رئيس الجماعة في منحة جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعاون جماعة "مجاط"

بناء على الموافقة التي حظي بها الطلب الذي تقدمت به جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعاون جماعة «مجاط» التي تأسست سنة 2008 منحت لها الجماعة مبلغ ستون ألف درهم (60.000,00 درهم) كإعانة عن نفس السنة طبقا للقرار المصادق عليه من طرف سلطة الوصاية. وذلك لتمكينها من القيام بمهامها باستقلالية عن المجلس الجماعي كباقي الجمعيات المتواجدة بتراب هاته الجماعة.

وعلاقة بمنح الإعانات لأداء مناسك الحج للمستشار الجماعي والموظف الجماعي. فتبقى من اختصاص مكتب الجمعية الذي يرجع له القرار في هذا الشأن ولا دخل للرئيس أو المجلس بذلك.

(....)

ثانياً. اختلالات في تدبير الموظفين

1. احتساب غير قانوني لمستحقات توظيف الأعوان المؤقتين

نظراً للتطور الذي عرفته الجماعة وقلة الموارد البشرية فان مصالح سلطة الوصاية استجابت لطلب الجماعة، وتم فتح مناصب مالية جديدة بقانون الأطر خلال سنة 2008، وعلى إثرها بوشرت عملية التوظيف المباشر وفقاً لقانون الوظيفة العمومية، وتم الشروع في مزاولة العمل بتاريخ 2008/01/02 بالنسبة لثلاثة منهم وواحد بدأ بتاريخ 2008/11/03، وقد سبق لهم أن تقدموا بطلبات التوظيف لدى مصلحة الموظفين مرفوقة بشواهد تثبت مستواهم التعليمي المطلوب وبطاقة التعريف الوطنية، في حين أن بعض الوثائق الأخرى تم الإدلاء بها عند تاريخ تسوية وضعيتهم المالية وبطلب من السيد قابض قباضة «بوفكران».

وللإشارة، فان هذه العملية كانت أول تجربة في التوظيف بالنسبة لهذه الجماعة.

(...)

2. خطأ في احتساب الأقدمية اثر تنظيم امتحان الكفاءة المهنية

نظراً للخصائص الذي تعرفه بعض الجماعات المحلية فيما يخص الأطر المكونة في مجال تسيير الموارد البشرية، خصوصاً وأن الأمر يتطلب معرفة دقيقة بجميع القوانين الصادرة في هذا المجال، حيث ما فتئنا نطالب بالتكوين المستمر للموظفين وخلق دورات تكوينية لفائدة أطر هذه الجماعات حتى يكون التسيير في المستوى وتجنب بعض الأخطاء التي تكون عادة غير مقصودة بسبب عدم الفهم الدقيق لبعض النصوص القانونية كما هو الحال بالنسبة للحالتين المثارتين حسب ملاحظتكم، وهي في طور التصحيح وتدارك الخطأ.

(...)

وقد تم إلغاء القرارات الخاطئة واستصدار قرارات جديدة تأخذ بعين الاعتبار ملاحظتكم.

(...)

ثالثاً. المجال البيئي والمهام التقنية

إن كريان كلم 10 الذي تم إعادة هيكلته في إطار برنامج مناطق التجهيز التدريجي (ZAP)، لازالت لم تنجز التجهيزات خارج الموقع (Hors Sites) وفق الاتفاقية المبرمة مع المجلس السابق سنة 1997 ومع مصالح الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق (ANHI) آنذاك، وقد سبق لهذه الجماعة أن راسلت مديرية العمران و مصالح عمالة مكناس عدة مرات تم عقد عدة اجتماعات بمقر هاته الأخيرة في شأن إنجاز شبكة التطهير وعدم تصريف المياه في الهواء الطلق لما له من انعكاسات وخيمة على المجال البيئي المحلي.

وعلاقة بعملية جمع النفايات الصلبة، عمل المجلس خلال سنة 2012 على اقتناء شاحنة، وتم البدء في عملية جمع النفايات الصلبة.

أما الاستهلاك الكبير للماء الصالح للشرب خصوصاً بالتجمعات السكانية الكبرى، فيرجع إلى الحاجة اليومية للسكان من هذه المادة الحيوية، ولعقلنة هذا الاستهلاك فان الجماعة كثفت جهودها لتمكين جزئة كريان كلم 10 من الاستفادة من عملية الربط الفردي للمنازل بالماء الشروب من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بكناس، وقد تأتى ذلك خلال سنة 2012.

وعلى اثر عملية إصلاح و توسيع مكتب، تم حذف مرفق صحي نظراً لأن هذه المرافق متوفرة بمقر جماعي آخر قريب جداً من الإدارة الجماعية.

1. تدبير مصلحة الماء

◀ مجانية التزود وهدر الموارد المائية

منذ عهد الاستقلال و ساكنة هذه الجماعة تستفيد من الماء الشروب بالمجان. وتتكلف الجماعة بتدبير هذا المرفق. ونظرا لبعض المشاكل المطروحة بسبب تأثير هذا التدبير على ميزانية الجماعة من جهة. ثم عدم توفر الموارد البشرية المؤهلة لهذه المهام. مما أدى بجميع المجالس المتعاقبة على تدبير شؤون هذه الجماعة إلى رفع عدة ملتزمات من أجل تدخل مؤسسة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. لكن لحد الآن اكتفت هذه المؤسسة بإجاز دراسة تقنية ومالية لهذا المشروع. كما تم اقتراح هذا المشروع في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. ولحد الآن لم تتم الاستجابة لذلك.

ويتم مواصلة الجهود مع جميع الجهات المعنية من أجل تدخل المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لتدبير هذا المرفق والربط الفردي للمنازل بالماء الشروب وفق الشروط الجاري بها العمل.

وعلاقة باستغلال الماء من طرف السكان. فإن المصالح الجماعية تقوم بمراقبة مستمرة بمختلف الدواوير ويتم التصدي لبعض الاختلالات. لكن نظرا لتساسة مساحة الجماعة وقلة الموارد البشرية لا يمكن ضبط كل الاختلالات. لذا يتم التحسيس بأهمية هذا المرفق وضرورة إيلائه العناية المستحقة لضمان استمراريته.

ولالإشارة فإن حرمان الساكنة من المجانية في الاستفادة من الماء الشروب من شأنه أن يخلق عدة مشاكل واحتياجات كبيرة. لأنها تعودت منذ الاستقلال على هذه المجانية. وقد أكد هذه المجانية وتمت الموافقة عليها من طرف المجلس الجماعي «لمحاط» خلال الدورة الاستثنائية لشهر يونيو 2012 .

(...)

◀ غياب المراقبة والمعالجة

نظرا لكثرة نقط الماء (الآبار) المجهزة بالجماعة لتزويد الساكنة بالماء الشروب. ثم شساعة المساحة بينها. ثم قلة الموارد البشرية التي ستسند إليها مهمة المراقبة والمعالجة لجميع الآبار الجماعية وبتوافق مع سكان بعض الدواوير. تم تكليف بعض الأشخاص للقيام بمهام المراقبة اليومية بتنسيق وتعاون مع المصلحة التقنية للجماعة. وتتم معالجة مياه الآبار بمعالجة الكلور وعلى اثر التوظيفات الجديدة (مباراة نظمتها وزارة الداخلية سنة 2012). تم تكليف أعوان جماعيين للقيام بهذه المهمة دون الاعتماد على مساعدة أي شخص آخر. كما تم تحديد توقيت الاستغلال اليومي. والقيام بدوريات للمراقبة .

◀ غياب التراخيص المتعلقة باستغلال الملك العام المائي

جل الآبار المتواجدة بالجماعة هي قديمة ويتم من حين لآخر الزيادة في العمق نظرا للنقص في كميات المياه. وقد عملت الجماعة على حفر بئرين حديثا.

الأول: مجموعة مدارس «محاط» لتزويد المرافق الإدارية والمؤسسات التعليمية بالماء الشروب. وقد تم الحفر لمواجهة آثار آفة أنفلونزا الطيور التي تجندت لها جميع المصالح المحلية والوطنية.

الثاني: تم حفره «بايت رحو» بعدما عرف البئر الرئيسي والوحيد الذي يزود عدة دواوير «بايت رحو» «محاط» تهدم قعره. مما تسبب في حرمان الساكنة من الماء الشروب. وبالتالي القيام بعدة شكايات واحتجاجات أمام مقر الجماعة والعمالة. مما أدى إلى حفر بئر جديد لمواجهة هذا النقص والاستجابة الاستعجالية لحاجيات الساكنة اليومية من الماء.

ويلاحظ أن عملية حفر هذين البئرين تكتسي استعجالية في التنفيذ في حين أن الحصول على التراخيص يستغرق مدة طويلة.

(...)

الجماعة القروية آيت يعزم (إقليم الحاجب)

أحدثت الجماعة القروية آيت يعزم على إثر التقسيم الترابي لسنة 1992. وتعتبر من ضمن الجماعات القروية التابعة لإقليم الحاجب. وتقدر ساكنتها بحوالي 14615 نسمة. حسب إحصاء سنة 2004. وتمتد على مساحة تناهز 265 كلم مربع. يتولى تسيير شؤون الجماعة القروية آيت يعزم مجلس يتكون من 17 عضواً. وطاقم إداري يتألف من 18 موظفاً وعونا. وقد بلغت مداخيل الجماعة برسم سنة 2010 ما مجموعه 4.066.091,40 درهم تمثل منها الضريبة على القيمة المضافة نسبة 92,84%. أما النفقات، فقد بلغت خلال سنة 2010 ما مجموعه 2.246.287,54 درهم، وتمثل نفقات الموظفين والأعوان 39,64% من مجموع نفقات التسيير.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولاً. تدبير شؤون الموظفين

بهذا الخصوص تم تسجيل مجموعة من الملاحظات يمكن إدراجها كالتالي:

1. وضع مجموعة من الموظفين رهن إشارة إدارات أخرى

يلاحظ أنه تم وضع بعض موظفي الجماعة رهن إشارة إدارات أخرى. في حين أنهم يتقاضون أجورهم من ميزانية الجماعة دون إنجاز أية خدمة لفائدة الجماعة. مع العلم أن الجماعة تعرف خصاصاً كبيراً في الموظفين. ويتعلق الأمر بالموظفين «ع.ع» عون مصلحة و «ح.أ» تقني و «ع.أ» محرر ممتاز الموضوعين. على التوالي. رهن إشارة قيادة آيت يعزم و قبضة أكوراي و الكتابة العامة بعمالة الحاجب.

وقد أكد رئيس الجماعة أنه. بناء على ملاحظات المجلس الجهوي. فقد تم إما إنهاء وضعية رهن الإشارة أو أنها في طور الإنهاء بالنسبة للموظفين المعنيين.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بعدم اللجوء إلى وضعية الوضع رهن الإشارة و إتباع المسالك المنصوص عليها قانونياً.

2. عدم تطبيق الاقتطاع من الأجر بالنسبة للمتغيبين بدون مبرر

تتقاعس الجماعة عن تطبيق مقتضيات القانون رقم 81-12 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة وكذا المرسوم رقم 99-1216-2 بتاريخ 10 ماي 2000 المحدد لشروط تطبيقه. وتؤثر هذه الممارسة على السير العادي للمصالح الجماعية وتشجع على التغيب وانتشار اللامبالاة وعدم المسؤولية في وسط الموظفين والأعوان الجماعيين.

وتنطبق هذه الحالة أساساً على وضعية الموظف «أم» الذي تغيب بدون مبرر منذ شهر فبراير 2011. حيث اكتفى الرئيس بتوجيه إنذار للمعني بالأمر منذ شهر مارس 2011. ومع تعذر تبليغ الإنذار. لم يأمر فوراً بإيقاف أجرته وفقاً لمقتضيات الفصل الخامس والسبعون مكرر من القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية.

بالإضافة إلى ذلك هناك حالة الموظف «ع.أ» الذي كان موضوعاً رهن إشارة قبضة أكوراي قبل التحاقه بالعمالة. حيث أخبر القابض الجماعي بكون المعني بالأمر قد انقطع عن مزاولة مهامه منذ تاريخ 16 دجنبر 2004. إلا أن الرئيس لم يقم باستفساره عن هذا الغياب غير المبرر إلا بتاريخ 23 نونبر 2005. أي بعد مضي قرابة سنة كاملة عن تخليه عن مهامه بالمقابل ظل يستفيد من أجرته كاملة خلال هذه المدة.

كما تجدر الإشارة إلى أن الجماعة لا تتوفر على آلية ناجعة لضبط ظاهرتي التغيب والتأخر عن العمل.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الحد من ظاهرة التغيب بدون مبرر وتفعيل مسطرة الاقتطاع من الأجر في حالة إخلال الموظف بمهامه.

3. اختلالات تهم امتحان الكفاءة المهنية المنظم بتاريخ 15 يوليوز 2010

نظمت الجماعة القروية لأيت يعزم، بتاريخ 15 يوليوز 2010، امتحانا للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر السلم 8 (منصب واحد) مفتوح في وجه الكتاب الممتازين. وقد شارك في هذه المباراة مرشح واحد. وقد عرفت عدة اختلالات يمكن إجمالها في ما يلي :

- عرفت المباراة تنظيم اختبار كتابي فقط في مادة وحيدة وهي تحرير تقرير في إحدى المواضيع المرتبطة بالجماعات المحلية، وذلك خلافا لمقتضيات قرار الوزير الأول رقم 3.36.06 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليوز 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للتقدمي إلى درجة المحررين. الذي ينص في مادته الرابعة على كون الامتحان يشتمل على اختبارات كتابية وشفوية. وحدد الاختبارات الكتابية في مادتين: تحرير نص إداري و تحرير موضوع. كما أنه لا يوجد أي محضر بخصوص اجتياز الاختبار الشفوي؛

- بخصوص تصحيح ورقة الاختبار، فقد صرح المسؤولون أن من قام بالتصحيح هو أحد الموظفين الذي لا ينتمي للجنة الامتحان وهو ما يخالف الفصل 18 من المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة التقيد بالشكليات القانونية عند تنظيم امتحانات الكفاءة المهنية.

ثانيا. تدبير المداخل

1. اختلالات في تحصيل الرسم على محلات بيع المشروبات

تتوفر الجماعة على ستة ملزمين خاضعين للرسم على محال بيع المشروبات. وبالنظر إلى المعطيات المستقاة من عين المكان، يمكن إبداء الملاحظات التالية:

- لا يقوم الملزمون بوضع تصريحاتهم في الآجال المنصوص عليها قانونيا. حيث أن وكالة المداخل توصلت بأربع تصريحات فقط منذ إحداثها، دون أن تتخذ في حقهم الجزاءات القانونية المنصوص عليها في المادة 134 من القانون رقم 47.06 الذي يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها. حيث أنها تكتفي بتطبيق جزاءات التأخر في الأداء؛

- لا تحترم وكالة المداخل مسطرة الفرض التلقائي للرسم وفق الباب الثالث من القسم الأول من القانون المشار إليه أعلاه؛

- لازالت الجماعة تطبق جزاءات التأخر في الأداء المنصوص عليها في القانون السابق (رقم 30.89). متجاهلة تطبيق الغرامات المنصوص عليها في المواد 147 و148 من القانون رقم 47.06 الذي يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها والذي ألغي بموجبه القانون السالف الذكر.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- إلزام المعنيين بالرسم على محال بيع المشروبات بإيداع تصريحاتهم في الآجال القانونية ؛
- الفرض التلقائي للرسم في حالة إخلال الملزمين بواجباتهم ؛
- اعتماد الغرامات المنصوص عليها في المواد 147 و148 من القانون رقم 47.06 الذي يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

2. عدم استخلاص الرسم المفروض على عمليات البناء

خلافا لمقتضيات المادة الثانية والمواد من 50 إلى 56 من القانون رقم 47.06 الذي يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، لا تقوم الجماعة باستخلاص الرسم المفروض على عمليات البناء. حيث أنها استخلصت الرسم فقط خلال سنة 2009، واستفادت خلال هذه السنة من مدخول قدره 116.144,00 درهم. و من ضمن التبريرات التي يدفع بها المسؤولون الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 52 من قانون الجبايات الذي يعفي المساكن من الفئة القروية المتواجدة بالجماعات القروية، إلا أن الجماعة تتوفر على جزمة سكنية بأيت يعزم المركز وتم إعفاؤها أيضا. كما تم التمييز بخصوص سنة 2009، بين الملزمين، حيث أن هناك فئة التزمت بأداء الرسم، وفئة أخرى تم إعفاؤها بصفة غير قانونية. وقد بلغت قيمة الهدر خلال نفس السنة حوالي 188.660,00 درهم.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على استخلاص هذا الرسم وفق ما هو مبين بالقانون رقم 47.06.

ثالثا. تدبير النفقات

1. غياب مصلحة مختصة بالنفقات

يتكفل الكاتب العام للجماعة بالعمليات المحاسبية الخاصة بالنفقات. حيث يعمل على تتبع شؤون الميزانية ووضع سندات الطلب وأعمال التصفية وتتبع الأداء. لكن رغم أهمية الأعمال الخاصة بالنفقات، فقد تم إسنادها إلى الشخص الذي يفترض فيه أن يقوم بالمهام التنظيمية و التنسيقية لمختلف مصالح الجماعة وفقا لمقتضيات المادة 54 مكرر من الميثاق الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه. بالإضافة إلى ذلك، أوكلت له أيضا مهمة السهر على مخزون أدوات ولوازم المكتب، الشيء الذي يجعله غير قادر على مسايرة المهام الموكولة إليه وهذا يؤدي حتما إلى النقص في المردودية.

كما لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على النصوص التشريعية والتنظيمية التي تهم محاسبة الجماعات المحلية بل تعتمد في أشغالها على الممارسة اليومية المألوفة وعلى توجيهات المحاسب بمناسبة وضعه للتأشيرة أو عند الأداء.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بإحداث مصلحة مختصة بالنفقات.

2. غياب المحاسبة الإدارية

خلافا للمقتضيات الواردة في الباب الرابع من المرسوم رقم 2-09-441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- لا يتم مسك دفتر تسجيل حقوق الدائنين وفق مقتضيات المادة 119 من المرسوم السالف الذكر، حيث أن آخر دفتر متواجد بالجماعة يعود لسنة 2009 ويتم مسكه فقط من خلال تسجيل المعطيات بالحاسوب ؛
- لا يتم مسك الدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة والذي يمكن من معرفة الترتيب الرقمي لكل أوامر الأداء الصادرة خلال مدة التسجير؛
- ضعف كبير في ضبط الوثائق المحاسبية الخاصة بالنفقات، حيث لوحظ غياب مجموعة من الوثائق مع الاحتفاظ بأوامر الأداء المرفوضة من قبل المحاسب وإهمال الاحتفاظ بتلك التي تمت إعادة صياغتها وفقا لملاحظاته.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة ضبط المحاسبة الإدارية للنفقات وفق ما جاء في المرسوم الخاص بمحاسبة الجماعات المحلية.

3. عدم تأدية أقساط التأمين

تتوفر الجماعة على مجموعة من الآليات المتحركة تتمثل في شاحنة من نوعية Kia K3600-58 وسيارة من نوع «سيطروين بيرلانكو» وسيارة إسعاف غير مستعملة منذ 2009. لكن لوحظ أن الجماعة لا تقوم بتأدية مصاريف التأمين الخاصة بهذه العربات وذلك منذ سنة 2008. خلافا لمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها والتي تصنف أقساط التأمين من ضمن النفقات الإجبارية. وبالرجوع إلى الميزانيات الخاصة بالجماعة.

يتضح أن الاعتمادات متوفرة إلا أن رئيس الجماعة لا يأمر بصرفها كما يتضح ذلك من خلال الاعتمادات المرصودة برسم السنوات المالية 2008 و2009 و2010 والتي بلغت على التوالي 20.000,00 و20.000,00 و17.000,00 درهم.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تأدية أقساط التأمين في مواعيدها.

4. عدم توفر الوثائق الخاصة بمجموعة من النفقات

ويتعلق الأمر بالنفقات التالية:

- نفقات المحروقات : لوحظ أن الجماعة تستهلك ما يناهز 60.000,00 درهم سنويا من المحروقات، إلا أن تدبيرها لا يحترم مجموعة من الضوابط المرتبطة بالرقابة الداخلية. حيث لوحظ أن تأدية النفقة يتم قبل التزود من المحطة بالكميات المطلوبة. بالإضافة إلى ذلك لا تتوفر الجماعة على سجل لضبط استهلاك هذه المادة. كما أن السندات المسلمة من المحطة والتي يعتمد عليها الرئيس في تزويد آليات الجماعة وكذا سيارات بعض الموظفين بالوقود لا يوجد أي أثر لها بمقر الجماعة:
- نفقات الهاتف: تتحمل الجماعة ما يناهز 25.000,00 درهم سنويا كنفقات مرتبطة باستهلاك الهاتف. إلا أنه لوحظ أنها لا تتوفر سوى على هاتف نقال وحيد يوجد لدى رئيس الجماعة. وعند مطالبة الجماعة بالوثائق الخاصة بهذه النفقة تم تقديم فقط اتفاقية الشبكات التي تربطها بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب. حيث لا يوجد أي أثر للفواتير التي تعتمد عليها مصالح الجماعة لتأدية النفقة. كما أن الشبكات المذكورة توجد عند الرئيس ولم يتم تكليف أي موظف بتدبيرها مما يعني غياب أي محاسبة تهمها.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على الاحتفاظ بجميع الوثائق التي تهم جميع النفقات.

5. نقص في تدبير بعض نفقات التجهيز

تنبغي الإشارة في البداية إلى أن المصلحة التقنية لا تتوفر على مجموعة من الوثائق التي تهم سندات الأشغال مثل محاضر التسليم والفواتير كما أنها لا تمسك سجلا لتسجيل النفقات المرتبطة بها رغم قلتها.

بخصوص مجموعة من نفقات التجهيز تم تسجيل ملاحظتين أساسيتين :

- غياب الضمانات بخصوص إنجاز بعض المسالك، حيث يتم إنجاز الأشغال الخاصة بمجموعة من المسالك عن طريق سندات للطلب مما لا يمكن الجماعة من مجموعة من الضمانات الأساسية في حالة وجود خلل في الإنجاز. وفي بعض الأحيان يتم اللجوء إلى سنيين للطلب لإنجاز نفس المسلك كما هو الشأن بخصوص السنيين رقم 4 بتاريخ 14 يناير 2011 ورقم 5 بتاريخ 14 يناير 2011 على التوالي بموضوع كراء الآليات لتهيئة المسلك و شراء التوفنا لتهيئة نفس المسلك، حيث كان حريا بالجماعة إبرام صفقة متكاملة:
- تدهور عدة مسالك بسبب غياب الإلتقان عند الإنجاز، إذ سجل تدهور مجموعة من المسالك بسبب غياب الإلتقان عند الإنجاز حيث لم يعد أي أثر للتوفنا التي تم فرشها. لكون السمك الذي تم الاتفاق بشأنه مع الشركات المنجزة لم يكن كافيا للصبود أمام عوامل التعرية مع الغياب الكلي للورقة التقنية قبل إنجاز الأشغال. ويتعلق الأمر بالأشغال المنجزة بواسطة سندي الطلب رقم 10 بتاريخ 14 مارس 2007 بمبلغ 129.903,00 درهم ورقم 24 بتاريخ 09 دجنبر 2008 بمبلغ 36.846,00 درهم.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بالحرص على إعداد أوراق تقنية متكاملة للمشاريع المنجزة لتفادي عيوب الإنجاز.

رابعاً. تدبير مجال التعمير

عند مراقبة دور الجماعة في مجال التعمير عند تسليم رخص البناء أو رخص السكن وكذلك دورها في مراقبة البناء، تم تسجيل الملاحظات التالية :

- بناء بدون ترخيص على الرغم من عدم موافقة الوكالة الحضرية على التصميم، إذ تم الترخيص، بطريقة شفوية.

للمدعو «م.خ» بتشييد سكن مكون من طابقين سفلي وعلوي. على الرغم من عدم موافقة الوكالة الحضرية على التصميم المنجز من طرف المعني بالأمر وذلك بتاريخ 5 ماي 2009. وبالرجوع إلى محاضر الخالفات لم يتم تسجيل أية مخالفة بخصوصه:

- **التغاضي عن الخالفات المرتكبة من طرف إحدى مستشارات المجلس.** حيث أن المعنية بالأمر حصلت على رخصة بناء لتسوية الوضعية الخاصة لسفلي وطابق علوي كائن بآيت يعزم المركز وذلك بتاريخ 2010/08/19 والمسجلة تحت عدد 10/47. إلا أنها لم تعر اهتماما للملاحظات الموجهة لها من قبل اللجنة ودون احترام التصميم المنجز من قبلها. حيث أنها قامت ببناء عدة أجزاء من المفترض هدمها وأضافت غرفة بالطابق الثاني. كما قامت بالتراخي على الملك العام. وذلك بتشييد جزء من البناية فوق الشارع العام حيث قامت باحتلال حوالي 20 متر مربع منه ولم يتخذ أي إجراء في حقها لتثنيها عن هذه الخالفات:

- **طلب إيقاف المتابعة في حق مجموعة من المخالفين لقانون التعمير.** عمدت مجموعة من ساكنة الجماعة ببناء دور سكنية من دون ترخيص وتمت متابعتهم لدى المصالح القضائية على هذا الأساس. إلا أنه تم التراجع عن هذه المتابعات في وقت لاحق. بتاريخ 09 ماي 2011. دون إجبار المعنيين باحترام قانون التعمير. خصوصا وأن آيت يعزم تعرف انتشار السكن العشوائي بشكل مهول مما يشجع آخرين على احتلال أراضي الدولة والبناء بشكل غير قانوني. و يتعلق الأمر بأحد عشر شخصا من دوار إيكرام تيزي آيت يعزم:


- **تسليم رخص الربط بشبكة الكهرباء رغم عدم موافقة اللجنة.** في مجموعة من الحالات تم تسليم رخص الربط بشبكة الكهرباء رغم عدم موافقة اللجنة على ذلك وأحيانا يتم تسليمها في غياب اجتماع هذه اللجنة. وهو ما يشكل تمييزا واضحا بين المواطنين. كما أن مجموعة من المحلات التجارية المتواجدة أمام مقر الجماعة استفادت من الربط بشبكة الماء في غياب التصاميم المصادق عليها من قبل الوكالة الحضرية.

اعتبارا لكل ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على احترام المقتضيات القانونية التي تهم مجال التعمير:**
- **العمل على إنهاء وضعية التراخي على الملك العام من طرف المستشارية المعنية والحرص على احترام المقتضيات القانونية التي تهم مجال التعمير بخصوص وضعيتها:**
- **إلزام المعنيين باحترام تصميم إعادة الهيكلة وعدم التغاضي عن الخالفات في هذا الشأن:**
- **الحرص على احترام آراء اللجنة وضرورة الاحتفاظ بالاستدعاءات الموجهة لها لتبرير اجتماعاتها.**

١١. جواب رئيس المجلس الجماعي لآيت يعزم

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لآيت يعزم بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.



المجلس الجهوي للحسابات بالعيون

الجماعة الحضرية طرفاية

تم إحداث الجماعة المحلية طرفاية سنة 1961 قبل أن تصير جماعة حضرية عقب التقسيم الإداري لسنة 1992. ويتولى تسيير شؤونها مجلس جماعي مؤلف من 13 عضوا. تقع الجماعة على بعد 100 كلم شمال مدينة العيون على الطريق الوطنية رقم واحد. وتمتد على مساحة 25 كلم مربع. يبلغ عدد سكانها 5.614 نسمة حسب الإحصاء الوطني للسكان لسنة 2004. ويشكل النشاط البحري أساس الاقتصاد المحلي. حيث تتوفر مدينة طرفاية على ميناء للصيد البحري ووحدين صناعيتين لإنتاج دقيق السمك.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أجز المجلس الجهوي للحسابات بالعيون مهمة مراقبة تسيير الجماعة الحضرية طرفاية تم على إثرها تسجيل مجموعة من الملاحظات نوردها فيما يلي مرفوقة بالتوصيات.

أولا- تدبير الممتلكات الجماعية

تشرف مصلحة الممتلكات على تدبير مختلف الممتلكات الجماعية العقارية منها والمنقولة. وفي هذه الصدد لوحظ ما يلي:

1. الجانب التنظيمي

الموارد البشرية

لا يعمل بمصلحة الممتلكات سوى موظفان اثنان (رئيس مصلحة و موظف). مع العلم أن المعاملات والعمليات العقارية كثيرة وتستلزم الإلمام بهذا الميدان وتتبع و ضبط المساطر و الإجراءات الإدارية و القانونية. ويلاحظ على مصالح الجماعة كذلك عدم قيامها بدراسة شاملة لمواردها البشرية قصد اختيار الأطر ذات التكوين اللائم في هذا الميدان لإعادة انتشارهم وتعيينهم بهذه المصلحة. لاسيما أن بعض الموظفين لهم تكوين إداري يؤهلهم لمزاولة هذه المهام. كما تم الوقوف على عدم معرفة الاختصاصات والمهام الموكولة لمصلحة الممتلكات في غياب دليل للمساطر وعدم إعداد بطائق المهام بالمصلحة.

وسائل العمل

بخصوص الإمكانيات المادية و اللوجستكية، لوحظ عدم وجود أجهزة وبرامج معلوماتية تمكن المصلحة من وضع قاعدة بيانات تهم مختلف أوجه تدبير الممتلكات، وعدم توفر مراجع قانونية أو تنظيمية تمكن موظفي المصلحة من مزاولة مهامهم على أحسن وجه. كذلك لوحظ من خلال الزيارات الميدانية للمكاتب الجماعية، شغل المكتب المخصص لمصلحة الممتلكات من طرف التعاقدية العامة للإدارات العمومية في غياب أي إطار تعاقدية مع الجماعة.

2. الممتلكات العقارية

بخصوص تدبير الممتلكات العقارية لوحظ ما يلي :

سجل المحتويات

تتوفر مصالح الجماعة على سجل يشتمل على ملك خاص واحد و على 15 ملكا عاما. من خلال الاطلاع على هذا السجل، لوحظ عدم المصادقة عليه من طرف سلطة الوصاية، مما يطرح السؤال حول جدوى المراسلات والإحالات نصف السنوية لهذا السجل قصد المصادقة عليه. كما سجل غياب الممتلكات ذات الصبغة العامة من سجل المحتويات

كالأزقة والطرق وشبكات الماء والمجاري والكهرباء. إضافة إلى ذلك، تم تصنيف المستودع البلدي و المجزرة البلدية في السجل ضمن الملك العام عوض تسجيلهما بالملك الخاص.

← الوضعية العقارية

إن السمة الغالبة على ممتلكات الجماعة تتمثل في غياب التحفيظ بالنسبة لـلأملاك العقارية. وعلى الرغم من الدور الذي تلعبه سندات الملكية و الوثائق الأخرى التي تضمن حق التصرف في الحفاظ على الممتلكات و تميمها، فإنه يلاحظ عدم توفر الجماعة على ملفات قانونية (غياب سندات ووثائق الملكية، محاضر التسليم، قرارات أذنة للجماعة في إجراء التصرفات القانونية في العقارات الموجودة في حيازتها) و لا على البطاقات التقنية للعقارات التابعة للجماعة. كما تجدر الإشارة إلى أن جل الممتلكات العامة التي تتوفر عليها الجماعة هي عقارات شيدت على أراضي الأملاك الخزنية. كما ظلت الجماعة ولفترة طويلة، تتصرف عن طريق الحيازة في المحلات التجارية والدور السكنية وتستخلص واجبات كرائها. بناء على قرارات صادرة عن السلطات المحلية. ولم تتخذ الجماعة أي إجراء لتسوية الوضعية القانونية لهاته العقارات بهدف إدراجها ضمن ممتلكاتها الخاصة.

← استغلال الملك الجماعي

في غياب أي إطار قانوني أو تعاقدي، تستغل مصالح خارجية أملاكاً جماعية كما هو الشأن بالنسبة للمرفق الثقافي بمساحة 150 متر مربع الواقع بشوارع محمد الخامس مستغل من طرف مصالح الأمن الوطني، و مرفق اجتماعي مساحته 2.134 متر مربع بالحي الجديد تستغله إحدى الجمعيات و كذلك بناية إدارية مساحتها 352 متر مربع بشوارع محمد المأمون مستغلة من طرف مصالح الوقاية المدنية. أضف إلى ذلك فإن الجماعة لم تقم بالإجراءات اللازمة لتصحيح وضعية احتلال الملك العام الغير المرخص.

← المجزرة البلدية

لوحظ من خلال معاينتها أنها تفتقر لكل التجهيزات اللازمة لعمليات الذبح كما أن الأبواب الخشبية مهترئة والنوافذ مكسرة وتجهيزات الإضاءة معطلة بالإضافة إلى عدم مراعاة قواعد السلامة الصحية والنظافة داخل المجزرة .

← المستودع البلدي

من خلال الزيارات الميدانية للمستودع البلدي، لوحظ عدم توفره على التجهيزات والمعدات اللازمة لصيانة السيارات و الشاحنات. كما لوحظ استغلال المستودع من طرف طرف شركة «س» الموكل إليها توسعة ميناء طرفاية من خلال بناء دور سكنية لعمالها فوق تراب المستودع البلدي دون أي تعاقد مع الجماعة درءاً لكل المخاطر التي قد تهدد الحفاظ على ملكها.

← المحجز البلدي

يوجد المحجز البلدي بجوار المستودع البلدي بدون فاصل بينهما مما يؤدي في بعض الأحيان إلى خلط بين المحجوزات وبين المعدات التي تملكها الجماعة. ومن حيث تدبير المحجز لوحظ عدم اعتماد الجماعة لمسطرة تنظيمية لدخول و خروج العربات والمواد و الحيوانات من المحجز. كما أنه لا تمسك أي سجل لضبط العمليات المتعلقة بالمحجوزات.

3. الأملاك المنقولة

تتكون الأملاك المنقولة التي تتوفر عليها الجماعة من حظيرة السيارات و عتاد مكثبي و معلوماتي و أدوات أخرى.

← حظيرة السيارات

من خلال مراقبة حظيرة السيارات والآليات المستغلة من طرف الجماعة، لوحظ ما يلي:

- غياب مصلحة مكلفة بشكل واضح بتدبير استعمال السيارات و الشاحنات و الدراجات، و مسك السجلات والدفاتر و الأوراق المبررة والأرشيف:

- عدم توفر الجماعة على البطاقات الخاصة بكل سيارة أو شاحنة، من أجل تدوين جميع المعلومات المتعلقة بها وتبوع صيانتها و استهلاكها للوقود و الزيوت؛
- عدم توفر الجماعة على قرارات لتحديد استعمال السيارات الجماعية وكذا الأشخاص المؤهلين لاستعمالها؛
- عدم اتخاذ أي إجراء بخصوص السيارة من نوع رونو 4 المهترئة والمحتفظ بها ضمن باقي العربات.

◀ العتاد المكتبي و المعلوماتي

تتوفر الجماعة على تجهيزات مكتبية و معلوماتية مختلفة، غير أنها لا تخضع بشكل منتظم للجرد الدوري كما هو منصوص عليه في التنظيمات الجاري بها العمل، كما أن سجل الجرد الخاص بهذا العتاد لا يتضمن تواريخ اقتناء هذه المعدات وغير محين، ذلك أن العتاد المعلوماتي الموجود بمصلحتي وكالة المداخل و الحالة المدنية على سبيل المثال غير مدرج بهذا السجل. ومن حيث تخصيص العتاد فقد تم وضع عدد من التجهيزات المكتبية و المعلوماتية رهن إشارة باشاوية طرفاية، المتواجد مقرها بنفس البناية الإدارية مقر الجماعة.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تأهيل العنصر البشري و توفير الكفاءات اللازمة لتدبير الممتلكات؛
- العمل على تسوية الوضعية العقارية للممتلكات الجماعية بالتنسيق مع مديرية الملاك الخزنية ووكالة المحافظة العقارية؛
- تسوية وضعية الاحتلال المؤقت للملك الجماعي الغير المرخص؛
- إجراء جرد دوري للأموال المنقولة و تحيين سجل الجرد؛
- مراعاة شروط مسك سجل المحتويات.

ثانيا. تدبير المداخل

1. وكالة المداخل و الوعاء الضريبي

◀ وكالة المداخل

أصدرت الجماعة الحضرية طرفاية القرار الجبائي رقم 03 / 2008 بتاريخ 22 يوليو 2008 لتنظيم و تحديد طبيعة و مبالغ الرسوم و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة. كما تم إحداث وكالة للمداخل بموجب مقرر لوزير الداخلية رقم 1297 بتاريخ 2012/03/27. ويعمل إلى جانب وكيل المداخل الذي تم تعيينه بتاريخ 2012/03/27 موظفان من بينهما نائب له. وأثار تدبير وكالة المداخل الملاحظتين التاليتين :

- عدم مراعاة سقف الصندوق المحدد في 5.000,00 درهم بموجب مقرر إحداث وكالة المداخل؛
- عدم مراعاة أجل خمسة أيام كحد أقصى لدفع المبالغ المحصلة إلى القابض الجماعي طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 35 من مرسوم 30 شتنبر 1976 المتعلق بنظام محاسبة الجماعات المحلية وهيأتها والمذكور في مقرر إحداث وكالة المداخل؛

◀ الوعاء الضريبي

تقوم وكالة المداخل بتحصيل ما يتم أدائه من الرسوم من طرف المزمين وإيداع المبالغ المستخلصة بعد ذلك بالقباضة الجماعية وذلك طبقا لمقتضيات المادتين 41 و 42 من المرسوم رقم 2-09-441 بتاريخ 3 يناير 2010 المتعلق بنظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية حيث تنحصر اختصاصات وكالة المداخل في استخلاص المبالغ المدفوعة. وبالتالي فقد لوحظ عدم وجود أية مصلحة أو لجنة مكلفة بالوعاء الضريبي لاستيفاء المعلومات الجبائية المرتبطة بالمزمين بالرسوم الإقرارية و تكوين قاعدة بيانات خاصة بهم لتتبع و مراقبة الإقرارات المودعة لدى الجماعة. في نفس الإطار، لم تقم مصالح

الجماعة بأي إجراء بخصوص إحصاء الأراضي الحضرية الغير المبنية وكذلك الأشخاص الملزمين بهذا الرسم طبقا للمادة 39 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

2. تحصيل المداخيل

تعرف الجماعة ضعفا على مستوى الموارد المالية الذاتية إذ لم تتعد نسبتها من مجموع المداخيل 2,2 بالمائة سنة 2011 و 1,9% سنة 2012. و إذا كان ضعف بعض منها يرجع إلى ظروف خارجية متعلقة بالنشاط الاقتصادي بمدينة طرفاية. فإن موارد أخرى يعزى ضعفها إلى نقائص على مستوى تدبير الجماعة لمداخيلها كما هو الشأن بالنسبة للموارد التالية:

الرسم المفروض على عمليات البناء

فيما يخص هذا الرسم. لوحظ عدم قيام مصالح الجماعة بالإجراءات الضرورية لاستخلاص الرسوم المفروضة على عمليات البناء. حيث انتقلت مداخيل هذه الرسوم من 288.465,00 درهم سنة 2010 إلى 71.050,00 درهم سنة 2012 مسجلة انخفاضا بنسبة 75.36%. كما سجل أيضا أن مجموعة من الإدارات العمومية لم تؤد هذه الرسوم لبناء مقراتها كما هو الشأن لبناء مقر العمالة وبناء مقر للمندوبية السامية للمقاومة وجيش التحرير ومقر الصناعة التقليدية.

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

لم تستخلص الجماعة الرسوم المتعلقة بالرخصة الممنوحة لمؤسسة العمران لخلق تجزئة السلام الواقعة بالمدخل الجنوبي للمدينة. فبالاطلاع على وثيقة تقنية بالملف المسوك لدى الجماعة فإن التكلفة المقدرة لإجراز أشغال التجهيز المتعلق بالتجزئة بلغت 17.200.000,00 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة. وبالتالي فإن ميزانية الجماعة لم تستفد من مداخيل تتراوح بين 516.000,00 درهم و 860.000,00 درهم بتطبيق نسب بين 3% و 5% على تكلفة التجهيز دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الرسم على محال بيع المشروبات

على الرغم من تواجد مقاهي و مقشدرات و فنادق غير مصنفة فوق تراب الجماعة كمحال لبيع المشروبات. فإن مصالح الجماعة لم تقم بإحصائها و تصفية و استخلاص الرسم المتعلق بها. ذلك أنه بالرجوع إلى الوثائق المحاسبية للجماعة. تبين عدم استخلاص هذا الرسم برسم سنوات 2010 و 2011 و 2012.

الرسم على استخراج مواد المقالع

يوجد بالجمال الترابي للجماعة مقالع مستغلة من طرف أشخاص ذاتيين و معنويين. إلا أنه من خلال الاطلاع على الحسابات الإدارية. تبين عدم استخلاص الرسوم المتعلقة باستخراج مواد المقالع. كما أن الجماعة لا تتوفر على نسخ التراخيص الممنوحة للمستغلين ولا على معطيات حول المساحات المستغلة ونوعية وكميات المواد المستخرجة.

الرسم على الذبح

بناء على معلومات مقدمة من المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية للفترة بين يناير ويونيو 2012 فإن عدد الرؤوس التي تم ذبحها بلغ حوالي 1.502 رأسا من الأبقار والأغنام والماعز والإبل. إلا أنه من خلال الاطلاع على الحسابات الإدارية. لوحظ عدم استخلاص الرسم على الذبح سنة 2012. بعد أن سجلت مداخيله 23.520,00 درهم سنة 2010 و 5.490,00 درهم سنة 2011.

رسوم نقل اللحوم

تتوفر الجماعة على شاحنة صغيرة تقوم بتوزيع اللحوم على محلات الجزارة. إلا أنه لوحظ عدم استخلاص رسم نقل اللحوم برسم سنوات 2010 و 2011 و 2012.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- استخلاص كل المداخل الذاتية المستحقة للجماعة للرفع من مستوى استقلالها المالي؛
- العمل على تطبيق مقتضيات القرار الجبائي و توسيع الوعاء الضريبي؛
- توفير الوسائل الضرورية لمصلحة وكالة المداخل لأجل القيام بمهامها؛
- إحداث إدارة الجبايات المكلفة بالإحصاء و تحديد الوعاء الضريبي و تصفية المداخل.

ثالثاً. تدبير النفقات

بلغت نفقات الجماعة برسم سنة 2012 ما قدره 11.677.497,88 درهم مسجلة بذلك انخفاضا بنسبة 7 بالمائة مقارنة مع سنة 2011 و ارتفاعا بنسبة 14,5 بالمائة مقارنة مع سنة 2010. وشكلت نفقات التجهيز من مجموع النفقات نسبة لم تتجاوز 26 بالمائة سنة 2010 و 12 بالمائة سنة 2012. وهو ما يمثل نسبة استهلاك الاعتمادات المرصودة للتجهيز في حدود 41,5 بالمائة سنة 2011 و38 بالمائة سنة 2012. ويثير تدبير النفقات الملاحظات التالية:

1. الجانب التنظيمي

تتكلف مصلحة الميزانية و المواد بالإقتناءات و التوريدات. لكنها وفي غياب نظام للمراقبة الداخلية. لا تمسك محاسبة بالمواد ولا السجلات والوثائق القانونية التي تساعد على تتبع وإجاز العمل بالمصلحة. كالكناش السنوي الخاص بمتابعة اقتناء التوريدات و الأشياء من نفس النوع. و يعمل بالمصلحة موظف واحد لم يسبق له أن استفاد من أي دورة تكوينية في مجال المالية والمحاسبة العمومية. كما تبين من خلال اللقاءات التي أجريت مع رؤساء المصالح أن الجماعة لا تقوم بدراسة حاجياتها ووضع قواعد بيانات من أجل التخطيط بشكل محكم وفعال لنفقاتها. كما لوحظ كذلك على مصالح الجماعة عدم توفرها على أرشيف خاص بموניהا.

2. سندات الطلب

بالنسبة للسنوات 2008 إلى 2012. اختارت الجماعة إبرام سندات الطلب لإجراز كل خدماتها واقتناء مختلف توريداتها. وذلك على اختلاف طبيعة طلبياتها. ما يطرح السؤال حول لجوء الجماعة إلى هذا النوع من العقود الذي يتعلق فقط بالتوريدات الآتية و الجاهزة. و من خلال فحص سندات الطلب وأوراق وحوالات الإصدار المرتبطة بها. تبين أن:

- سندات الطلب لا تحمل أرقاما ترتيبية. كما أن عددا من أوراق وحوالات الإصدار غير مؤرخة؛
- سندات الطلب لا تحدد بشكل واضح محتوى الأعمال والأشغال والخدمات بحيث أنها تحرر بصيغ عامة كما هو الشأن بالنسبة لسندات الطلب المرتبطة بالصيانة الاعتيادية للمناطق الخضراء والصيانة الاعتيادية للطرق وسندي الطلب رقم 55 بمبلغ 200.000,00 درهم بتاريخ 2010/12/01 ورقم رقم 61 بتاريخ 2011/12/01 بمبلغ 199.250,00 درهم الذين لم يخضعا أيضا للمنافسة؛
- نفقات صرفت عبر إبرام سندات الطلب والمتعلقة بتشبيد البناءات برسم السنة المالية 2010 بلغ 802.000,00 درهم. كذلك نفس الأمر بالنسبة لنفقات الإصلاحات والأشغال الكبرى للبناءات برسم السنة المالية 2012 التي بلغت 560.000,00 درهم متجاوزة بذلك سقف 200.000,00 درهم المحدد في المادة 75 من المرسوم رقم 02-06-388 المتعلق بمدونة الصفقات العمومية؛
- الإشهاد على العمل المنجز يتم من طرف رئيس الجماعة لوحده دون إشراك المصالح المعنية بالتوريدات المسلمة والخدمات والأشغال المنجزة.

مصاريف استهلاك الوقود والزيوت

لا يتم شراء المحروقات عن طريق صفقة شاملة لتغطية احتياجات الجماعة السنوية. بل يتم عن طريق سندات طلب في غياب الشيات. كما أن سندات الطلب تأتي لاحقا بعد التسلم من أجل تسوية الديون المستحقة. كما تم تسجيل غياب

تتبع استهلاك الوقود والزيوت في الوقت الذي ينفرد فيه رئيس الجماعة بتوزيع هذه المواد عبر إصدار أوراق لأجل مختلف العربات للتزود من محطة الوقود.

← النفقات المتعلقة بالمواصلات اللاسلكية

انتقلت تكاليف رسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية من 30.000,00 درهم سنة 2008 إلى 164.000,00 درهم سنة 2012. وتتضمن لائحة اشتراكات الجماعة في خطوط الهاتف النقال بعض الخطوط دون تحديد المستفيدين منها. وي طرح التساؤل حول مدى حاجة الجماعة لكل هذه الخطوط بالنظر إلى الخدمات التي تقدمها للساكنة المحلية. حيث يستفيد أعضاء المجلس الجماعي الثلاث عشر و 10 موظفين من اشتراك الهاتف النقال.

وتبعاً لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ترشيد وتتبع النفقات المرتبطة بحظيرة السيارات من استهلاك الوقود ولوازم صيانة العربات؛
- تحديد محتوى ومواصفات الأثغال بسندات الطلب بشكل واضح؛
- ترشيد النفقات المتعلقة بالاشتراكات في خطوط الهاتف النقال.

II. رئيس المجلس الجماعي لطرفاية

(نص مقتضب)

أولا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. الجانب التنظيمي

الموارد البشرية

بادرنا إلى وضع هيكل تنظيمي راعينا فيه الخصائص على مستوى العنصر البشري مع توفير وسائل العمل وفق الملاحظات الواردة كما باشرنا إضافة إلى ذلك إلى تبني برنامج للتكوين المستمر.

وسائل العمل

لقد تم تخصيص مكتب خاص بالمصلحة وتزويده بكافة الأجهزة المعلوماتية والرفوف للأرشيف وحرصنا بتنسيق مع المصالح المعنية على توفير كافة المراجع.

2. الممتلكات العقارية

سجل المحتويات

لقد تم تدراك هذه الملاحظة حيث تم عرض السجل المذكور على السلطة المختصة للتأشير أما بخصوص إدراج الأزقة والطرق وشبكة الماء والجاري فإننا ننتظر المصادقة على مشروع تصميم التهيئة الذي هو في طور الانجاز والدراسة وتفايدا لتعديلات والمتغيرات لاسيما إن مجموعة من المرافق الإدارية والاجتماعية تعرف تناميا نتيجة إحداث عمالة إقليم طرفاية وما يواكبها من معطيات جديدة. كما يتم إدراج المستودع البلدي وغيره من المرافق الجماعية ضمن الملك البلدي الخاص.

الوضعية العقارية

إن الجماعة لا تتوفر على وعاء عقاري على غرار الجماعات الأخرى نظر لطبيعة هذه الأملاك حيث كلها تندرج في إطار الأملاك الخزنية وهذه الوضعية متوارثة منذ 1961 تاريخ إحداث الجماعة و لتسوية هذه الوضعية عقد المجلس عدة دورات و رفع خلالها ملتزمات إلى الجهات المعنية و أدرجت كذلك هذه الوضعية خلال اجتماعات اللجنة التقنية الإقليمية خاصة عند انعقادها بمقر الجماعة ، غير أن كل الوعود و التعهدات لم تلقى أي متابعة جادة من طرف المصالح الخارجية المختصة ، وأخيرا تم الاتفاق على أن تتولى دائرة أملاك الدولة عملية تفويت الدور المذكورة لمستغليها دورة فبراير 2007 النقطة الأولى جدول الأعمال ، واحتفظت الجماعة بالدكاكين المتواجدة بالسوق البلدي على أساس تسوية وضعيتها ضمن الملك البلدي الخاص.

استغلال الملك الجماعي

وضعت بناية المكتبة القديمة رهن إشارة إدارة الأمن الوطني مؤقتا وذلك من أجل تأسيس بطاقة التعريف الوطنية ويندرج هذا في إطار أولا تعاون بين المصالح الذي مافتئت تدعو إليه مصالح الولاية وثانيا الحد من المعاناة التي يتكبدها الساكنة من جراء التنقل إلى مدينة العيون التي تبعد مائة كلم عن طرفاية علما بان القدرة الشرائية ضعيفة جدا وكل هذا في انتظار إيجاد حل من طرف المصالح المعنية. أما البناية التي تشغلها جمعية الحدي للأشخاص المعاقين فإنها تمت بموافقة المجلس البلدي على وضعها رهن إشارة الجمعية المذكورة لتدبيرها كروض لتعليم الأطفال.

المجزرة البلدية

المجزرة عبارة عن بناية قديمة لا تتوفر على أدنى الشروط والمواصفات التي تستلزمها هذا المرفق لتوفير الصحة والسلامة ولهذا الغرض يبحث المجلس عن شركاء من أجل إحداث مجزرة عصرية بكامل المواصفات لضمان جودة المنتج وإلزام فئة الجزائريين الذين يمتنعون عن أداء رسم الذبح لذريعة وضعية المجزرة.

المستودع البلدي

إن المجلس باشر إحداث خلية أوكل إليها تتبع وضعية المستودع البلدي حيث تم تخصيص مكتب داخله لمسك مختلف السجلات والجذازات التقنية للسهر على حسن تدبيره كما باشرن المجلس إلى تسوية وضعية الشركة المتواجدة على أساس اتفاق يحمى حقوق البلدية.

المحجز البلدي

إن المحجز المذكور إن إحداثه بجوار المستودع كحل ظرفي غير أن المجلس سيبادر إلى طلب عقار من أجل إحداث محجز مستقل نظرا لطبيعته واختصاصاته وتزويده بكافة المرافق واللوازم لتدبيره وحسن تنظيمه.

3. الأملاك المنقولة

حظيرة السيارات

بادر المجلس إلى تعيين عون يخضع إلى تكوين وتمارين عملي من خلال ممارسة لدى مستودع العمالة حتى يكتسب الخبرة والتجربة اللازمين لحسن تدبير هذه المنقولات والسهر على صلاحيتها وتسخيرها في إطار المصلحة العامة إضافة إلى وضع بطاقات وجذازات خاصة بكل سيارة ووضعها رهن إشارة الأشخاص المؤهلين.

العناد المكتبي والمعلوماتي

تم فتح سجل مجرد جميع التجهيزات المكتبة والمعلوماتية على اختلافها ويتضمن بيانات خاصة بكل هذه المعدات مع تخيين المعطيات.

ثانيا. تدبير المداخل

1. وكالة المداخل و الوعاء الضريبي

وكالة المداخل

تبعاً لمقتضيات القرار الجبائي والمرسوم المتعلق بنظام محاسبة الجماعات المحلية تم إشعار وكيل المداخل على هذه الملاحظات وحرصاً على دفع المبالغ المحصلة في الأجل المحدد ووضع رهن إشارته كافة الوسائل.

الوعاء الضريبي

بادر المجلس إلى إحداث لجنة عهد إليها بكافة المسائل المتعلقة بالوعاء الضريبي على غرار لجنة التعمير وباقي اللجان الأخرى والعمل على تفعيل دورها.

2. تحصيل المداخل

الرسم المفروض على عمليات البناء

لوحظ تراجع في هذه المداخل ويعزى سبب ذلك إلى عوامل خارج عن نطاق إرادة الجماعة إذ أن غالبية الساكنة تمارس الصيد البحري ومنذ انطلاق أشغال التوسعة وتهيئة الميناء تراجع دخل هذه الفئات التي كانت تنشط في عمليات البناء بخصوص رسوم البناء مقرات الإدارات العمومية العمالة مقر المندوبية السامية للمقاومة وجيش التحرير ومقر الصناعة التقليدية فان المجلس لم يتوصل بأي طلب لتسليم التراخيص لأجاز هذه المشاريع من طرف المقاولات.

الرسم المفروض على عمليات تجزئة الأراضي

إن استخلاص الرسم على عمليات تجزئة السلام التابعة لمؤسسة العمران فان المجلس لم يمنح بعد أي ترخيص وقد كاتبنا المؤسسة المذكورة من أجل أداء هذا الرسم.

الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

أحدثت مصالح الجماعة لجنة كما سبق ذكر ذلك على أساس تتبع كافة مصادر موارد المداخل الجماعية على اختلاف أنشطتها سواء لتحديد وعاء الرسوم أو تحصيلها.

الرسم على استخراج مواد المقالع

إن حدود الجماعة غير مرسومة بين طرفاية وجماعة الطاح نتيجة نزاع مطروح على لجنة تحكيم لفضه وبالتالي فان تحديد مواقع هذه المقالع يرجع الاختصاص فيه إلى لجنة إقليمية ويوضع لاستغلالها دفتر حملات وتحدد فيه أجال الاستغلال والكميات المستخرجة وهذا ما لم تتوصل في شأنه الجماعة بأي مراسلة أو أخبار تبعا لمقتضيات الدورية المشتركة رقم 87 بتاريخ 8 يونيو 1994 المتعلقة بتدبير شؤون المقالع.

الرسم على الذبح

عدم توفير الجماعة على اعتمادات لترميم وتهئية المجزرة وتزويدها بكافة التجهيزات من جهة ورعيا لظروف الجزارة حيث أن اقرب نقطة لاقتناء رؤوس المعدة للذبح تبعد عن طرفاية ب100 كلم ومن أجل تزويد المدينة باللحوم الحمراء المجلس هذه الوضعية لمساعدة هذه الفئة من الحرفيين مؤقتا في انتظار ترميم أو إحداث مجزرة بلدية تتوفر على كافة المواصفات اللازمة.

ثالثا. تدبير النفقات

1. الجانب التنظيمي

بادر المجلس إلى تدعيم المصلحة بالعنصر البشري وإخضاعه إلى دورية التكوين المستمر من أجل مسك السجلات والوثائق القانونية لتتبع مختلف العمليات وفتح كناش خاص بمتابعة اقتناء التوريدات والتنسيق مع مختلف المصالح الجماعية المعنية.

2. سندات الطلب

إن سندات الطلب الصادرة برسم 2011 بتاريخ 1 دجنبر 2011 بمبلغ 199.250,00 درهم حيث إن الأوراق الثبوتية لإجراء المنافسة (devis) لم تدرج سهوا ضمن ملف أداء الحوالة المتعلقة بالنفقة المشار إليها وكذا بالنسبة لسند الطلب رقم 55 بمبلغ 200.000,00 درهم بتاريخ 1 دجنبر 2010.

إن النفقات المصروفة بواسطة سندات الطلب بمبلغ 802.000,00 درهم ومبلغ 560.000,00 درهم تم توزيع هذه المبالغ تبعا لطبيعة الأشغال وتنوع موضوعها وأغراضها حيث أن الصبغة الإستعجالية لهذه الأشغال و نظرا للحاجة الماسة إليها دفعت بالمجلس إلى سلوك هذا التقسيم للتعامل مع هذه المقاولات كل في دائرة نشاطها.

مصاريق استهلاك الوقود والزيوت

إن لجوء المجلس لشراء المحروقات بواسطة سندات الطلب يرجع إلى كون مدينة طرفاية كانت تتوفر سابقا على محطة واحدة لتزويده بالمحروقات وحاليا تم إبرام صفقة من أجل تزويد الجماعة بالمحروقات والزيوت. أما إصدار السندات من طرف الرئيس شخصيا تهدف إلى حرص المجلس على مزيد من التنظيم و الضبط و تلافي الإصدار من جهات أخرى مخافة استعمالها بإفراط.

النفقات المتعلقة بالمواصلات اللاسلكية

بادر المجلس إلى سلوك الحد من هذه الاشتراكات والاكتفاء بالخطوط المهمة بالرغم من أهمية التواصل عبر الهاتف النقال سواء من حيث تبادل المعلومات أو إنجاز بعض الأعمال.

واعتبارا لتوصيات المجلس الأعلى للحسابات و امتثالا لتوجيهاته القيمة فإن المجلس بكافة فعالياته سيرصد مختلف العمليات مع الحرص على إخضاعها لمقتضيات القوانين و ذلك بواسطة تأهيل العنصر البشري و تمكينه من كافة الوسائل المادية و التقنية و المراجع القانونية من أجل ضمان حسن السير العادي و المنظم لجميع المرافق الإدارية التابعة للجماعة و العمل على ترشيد النفقات و البحث عن تنمية الموارد و تحصيلها.

الجماعة الحضرية المرسى

تقع الجماعة الحضرية المرسى على الساحل الغربي للمحيط الأطلسي على بعد 25 كلم في اتجاه الجنوب الغربي من مدينة العيون. يحدها غربا المحيط الأطلسي وشمالا وشرقا وجنوبا الجماعة القروية فم الواد، وتمتد على مساحة تبلغ حوالي 50 كلم مربع. يقدر عدد سكان مدينة المرسى حسب إحصاء سنة 2004 بحوالي 10.000 نسمة. ويعتمد النشاط الاقتصادي بالجماعة على ثلاث قطاعات أساسية: الصيد البحري إذ تتوفر المدينة على ميناء متعدد الأنشطة (الصيد، تصدير واستيراد السلع، استيراد المحروقات)، والصناعة و القطاع التجاري.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

مكننت المراقبة التي أجزها المجلس الجهوي للحسابات للجماعة الحضرية المرسى بخصوص مختلف أوجه التدبير من تسجيل مجموعة من الملاحظات نوردها فيما يلي مرفوقة بالتوصيات:

أولا. آليات المراقبة الداخلية

1. إصدار سندات الطلب

لوحت صرف نفقات دون مراعاة قواعد المحاسبة العمومية والمقتضيات التنظيمية المرتبطة بالصفقات العمومية في تنفيذ النفقات. إذ يتم إصدار سندات طلب من طرف أعضاء المكتب خارج الجماعة و دون توصل مصلحة الحسابات بالوثائق المتعلقة بالنفقات موضوع هذه السندات. كما هو الشأن بالنسبة لبعض النفقات، برسم سنة 2010، حيث بلغت في مجموعها 1.500.000,00 درهم ولا تتوفر الجماعة على الوثائق المتعلقة بها. وبالتالي يصعب التأكد من حقيقة هذه النفقات.

2. استلام و توزيع المشتريات على المصالح

إن عملية استلام المقتنيات غالبا ما تتم في غياب مسؤولي المصالح المعنية بها. كما أن غياب سجلات الجرد بالخير و كذلك ببعض المصالح لا يسمح بالتتبع الدقيق لعملية استلام المقتنيات وكذلك توزيعها على المصالح المعنية. وهو ما يصعب معه التأكد من كمياتها و مدى مطابقتها للمواصفات الواردة في سندات الطلب.

3. تفويض المهام والإمضاء

أمام تعدد الاختصاصات المنوطة برؤساء المجالس الجماعية أجاز المشرع لهم إمكانية تفويض بعض المهام و الإمضاء إلى نوابهم. وفقا لمقتضيات القانون 78.00 المتعلق باليثاق الجماعي، خصوصا الفصل 55، و دورية وزير الداخلية رقم د 5229 ق.م. بتاريخ 16 يوليوز 2009 حول كيفية إسناد التفويضات بالإمضاء.

و بالرغم من أن هذه المقتضيات الجديدة تهدف إلى حصر التفويض في قطاع واحد لكل نائب، بناء على معايير موضوعية تأخذ بعين الاعتبار التجانس في النشاط موضوع القطاع، فإنه لا يتم احترام مجالات التفويض بجماعة المرسى. فعلى سبيل المثال قام النائب الأول الذي يتوفر على تفويض للتوقيع على الوثائق المالية المتعلقة بعقود الاشتراك الخاصة بالماء والكهرباء و الهاتف و الانترنت، بالتوقيع على رخصة الربط بشبكة الماء الصالح للشرب لفائدة بناية بتجزئة المسيرة الخضراء، بتاريخ 31 يناير 2013، علما أن ذلك يعد من اختصاص النائب الذي خصه رئيس المجلس بتفويض في مجال التعمير.

وتبعاً لما تقدم، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- احترام المساطر التنظيمية في مجال النفقات بإشراك مصالح الجماعة في كل المراحل واحتفاظها بكل

الوثائق المرتبطة بكل نفقة على حدة:

- مراعاة قواعد المحاسبة العمومية والصفقات العمومية فيما يتعلق بالنفقات التي تصرف عبر إبرام سندات الطلب:
- العمل على احترام مجال وقطاع التفويضات الممنوحة للنواب.

ثانيا. التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمجالية

1. المخطط الجماعي للتنمية

يعتبر المخطط الجماعي للتنمية من ضمن الاختصاصات التي أناط بها المشرع المجلس الجماعي (المادة 36 من الميثاق الجماعي) قصد تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وفق منهج تشاركي يأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع. غير أن الجماعة لا زالت لا تتوفر على مخطط جماعي للتنمية رغم إحداث لجنة إدارية. بناء على قرار رئيس المجلس عدد 331 بتاريخ 2010/10/04. مكلفة بإعداد المخطط الجماعي ورغم مصادقة المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر أبريل بتاريخ 12 أبريل 2011 على مشروع اتفاقية شراكة بين الجماعة والمديرية العامة للجماعات المحلية ووكالة الجنوب و ولاية جهة العيون - بوجدور- الساقية الحمراء. من أجل تمويل و إنجاز برنامج الدعم والمواكبة لإعداد المخطط الجماعي للتنمية بالجماعة. كذلك. صادق المجلس خلال دورته العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 2012 على التعاقد مع مكتب دراسات لإعطاء الانطلاقة لإعداد المخطط الجماعي للتنمية. دون أن يتم التعاقد فعليا لمباشرة عملية إعداد المخطط.

2. تصميم تهيئة المدينة

لا تتوفر الجماعة على تصميم للتهيئة. مما ينعكس سلبا على التناسق العمراني للمدينة و عائقا أمام تحقيق تنمية مجالية مندمجة. وعلى سبيل المثال تم التطرق إلى تدبير المنطقة الصناعية وإلى تدبير بعض المشاريع في إطار التأهيل الحضري وذلك في غياب تصميم التهيئة . في هذا الصدد سجلت الملاحظات التالية:

المنطقة الصناعية

تواجد بتراب الجماعة منطقة صناعية تضم 252 بقعة أرضية مخصصة لوحدة صناعية (155 بقعة) و وحدات للمقاولين للشباب (97 بقعة) ، و أربع بقع مخصصة لبنايات إدارية وأخرى مخصصة لمسجد. كما هو مبين في القرار رقم 11 الصادر عن رئيس المجلس البلدي بتاريخ 2 مارس 2005 المتعلق بترخيص الأشغال الخاصة بالمنطقة الصناعية.

تم توزيع كل البقع الأرضية في حين أن القرارات الصادرة عن سلطة الوصاية والأذنة بالتفويت خلال سنوات 2007 و 2008 و 2009 لا تشمل سوى 225 بقعة. بالمقابل لم تقدم الجماعة أي تفسير حول الأسس التي اعتمدت في توزيع 27 بقعة الأخرى. فبالنسبة للبقع المخصصة للمقاولين الشباب. تم خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 01 يونيو 2004. بمقر باشوية المرسى لإعداد اللوائح النهائية لأصحاب الحرف المهنية و الصناعية الذين سيستفيدون من هذه العملية. حصر لائحة لا تضم سوى 75 مستفيدا. في حين أن إجمالي البقع المخصصة لهم التي تم توزيعها هو 97 بقعة.

كما أنه ومن خلال الزيارة الميدانية و كذلك الاطلاع على الوثائق المتعلقة بتوزيع البقع تبين أن عدد الوحدات الصناعية النشيطة لا يتعدى 36 وحدة من أصل 149 أي بنسبة 24 بالمائة. أما باقي الوحدات الصناعية فموزعة بين وحدات غير نشيطة و عددها أربعة أو لها بقع عارية (55) أو بقع مسورة (54). و نفس الشيء بالنسبة للمقاولين الشباب الذين يستفيدون من 97 بقعة كلها إما لوحدة غير نشيطة (35) أو لازالت بقعا عارية (44) أو مسورة (18). أمام هذه الوضعية لم تتخذ الجماعة أي إجراء من شأنه حث المستفيدين على ضرورة احترام بنود دفتر التحملات التي تنص على التشييد فوق البقع المستفاد منها.

فعوض أن تقوم الجماعة بتفعيل بنود دفتر التحملات بالنسبة للبقع التي لم يتم استغلالها لإعادة توزيعها على الراغبين فعليا في الاستثمار. فإنها لجأت إلى إدخال تعديلات على تصميم المنطقة الصناعية بتاريخ 03 مارس 2010. عن طريق تقسيم القطعة المخصصة للمساحة الخضراء المتاخمة لمستودع المتلاشيات العسكرية (la ferraille militaire)

من الجهة الغربية إلى ثلاث قطع أرضية لإضافتها إلى المنطقة الصناعية. وكذلك تقسيم البقع المخصصة للإدارات بمنطقة المقاولين الشباب إلى 22 بقعة أرضية.

و من جهة أخرى فإذا كان مجموع البقع المتواجدة بالمنطقة الصناعية هو 149 بقعة. إلا أن تصميمها ينص على 155 بقعة. ويرجع ذلك لكون بعض الشركات استفادت من أكثر من بقعة واحدة كما هو الشأن بالنسبة للوحدات النشيطة (36) المشيدة على 41 بقعة و كذلك الوحدات غير النشيطة (04) التي تم بناؤها على خمس بقع.

المشاريع المنجزة في إطار برنامج التأهيل الحضري

استفادت جماعة المرسي من برنامج للتنمية الحضرية بشراكة مع وزارة الداخلية والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب ووكالة تنمية الأقاليم الجنوبية بتكلفة إجمالية بلغت 158.000.000,00 درهم. حددت مساهمة الجماعة فيها بما قدره 70.000.000,00 درهم. في إطار هذا البرنامج أدرجت مشاريع تهتم التأهيل الحضري لإجاز مجموعة من التجهيزات بالإضافة إلى ثمان ساحات عمومية. في هذا الإطار عرف تنفيذ هذه المشاريع تعثرات كتوقف إجاز الأشغال أو تأخرها نظرا لغياب التنسيق بين الشركاء:

- أشغال إجاز الساحات العمومية

فعلى سبيل المثال عرفت الصفقة رقم 51/2009 المتعلقة بإنشاء ساحة واد بهت تأخرها في انطلاق الأشغال. حيث يشير محضر فتح الورش بتاريخ 12 مايو 2009 أن المقاولة الحائزة على الصفقة ستبدأ الأشغال على أبعد تقدير بتاريخ 18 ماي 2009. علما أنها توصلت بالأمر بالخدمة بتاريخ 14 أبريل 2009. كما أنه لم يتم احترام الأجل القانونية لإجاز الأشغال والمحددة في ستة أشهر. فإلى حدود الانتهاء من مهمة المراقبة. لم تنته الأشغال بعد.

- إجاز الفضاء الرياضي

لوحظ تجاوز الأجل التعاقدى لإجاز الفضاء الرياضي موضوع الصفقة رقم 49/2009 المحدد في ستة أشهر. وقد تم التسلم النهائي للأشغال بتاريخ 2010/10/12 بحسب المحضر المحرر لهذا الغرض. لكن ملف الصفقة يضم مراسلة من وكالة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم الجنوبية بتاريخ 17 يونيو 2011 موجهة للمقاولة نائلة الصفقة لدعوتها لإتمام الأشغال. وإلى حدود 2012/12/31 لم تستلم الجماعة الأشغال فعليا. فقد تبين من خلال الزيارة الميدانية أن هذا الفضاء لا زال مقفلا في وجه العموم والمفاتيح لا زالت بحوزة المقاول .

تبعاً لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات الضرورية لإجاز تصميم تهيئة المدينة:

- التعجيل بإعداد مشروع الخطة الجماعية من طرف رئيس المجلس. طبقاً للمادة 36 من الميثاق الجماعي. و عرضه على المجلس قصد دراسته.

ثالثاً. تدبير الممتلكات الجماعية

1. الأملاك العقارية

سجل محتويات الأملاك

إن سجل محتويات الأملاك لسنة 2009 لا يتضمن سوى الدكاكين و المراحيض. علما أن الجماعة تتوفر على ممتلكات أخرى. كما لم يتم خيينه منذ سنة 2009. فالجماعة تكتفي بإجاز جرد غير منتظم دون أن يشمل جميع العقارات. خلافا لما ينص عليه البند السادس من المادة 47 من القانون رقم 17.08 المتعلق بالميثاق الجماعي. فمثلا الجرد المعد من طرف مصلحة الممتلكات بتاريخ 14 نونبر 2011 لا يتضمن الممتلكات الواردة بلائحة الجرد المتعلقة بمحضر تسليم السلط خلال سنة 2003. وكذلك الموجودة بلائحة الجرد المعدة بتاريخ 28 يونيو 2005.

كذلك قامت الجماعة بإعداد جرد لممتلكاتها برسم سنة 2012. فتبين من خلال الاطلاع على اللوائح المعدة بهذا الشأن. أنها تتضمن فقط المحلات التجارية والمراحيض و الشوارع و الأزقة والمرفق الرياضي الكائن غرب جزيرة الوحدة. البالغة

مساحتها 29.375 متر مربع، بالإضافة إلى مقر الجماعة و بناية إدارية تبلغ مساحتها 1.020 متر مربع تتواجد بشوارع علال بن عبد الله لم يتم تحديد تخصيصها. رغم أنها تستغل كخزانة بلدية، في حين لا تتضمن باقي الممتلكات الخاصة التابعة للجماعة.

← الوضعية القانونية للممتلكات العقارية

لم تقم الجماعة باستكمال إجراءات تحفيظ مجموعة من الممتلكات لتثبيت حق ملكيتها و تطهيرها من كافة النزاعات التي قد تتعرض لها، رغم صدور دورية لوزير الدولة في الداخلية رقم 57 /م.م.ج.م بتاريخ 21 أبريل 1998، موجهة إلى السادة الولاة و عمال عمالات و أقاليم المملكة و السادة رؤساء مجالس الجماعات المحلية و هيئاتها حول تحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية و هيئاتها. التي تتضمن حلولاً للصعوبات التي حوّل دون تعميم نظام التحفيظ العقاري على ممتلكات الجماعات المحلية.

← استغلال الملك الجماعي

يتعرض الملك الجماعي العام للاحتلال من طرف الغير كأرباب المقاهي والمطاعم وممارسي الأنشطة التجارية والحرفية في غياب أي ترخيص و دون أن تقوم المصالح الجماعية بإصدار المعنيين بالأمر للتوقف عن الاحتلال غير القانوني وإلزامهم بالتعويض عن ذلك. كذلك تم الوقوف على استغلال غير قانوني لبعض ممتلكات الجماعة :

- استغلال المسكن المتواجد بالملاعب البلدي من طرف أرملة موظف سابق بالجماعة؛
- استغلال البناية الإدارية المتواجدة بالمرأب البلدي كمسكن من طرف أحد الموظفين. في حين أن المسؤول عن المرأب يستغل قاعة مخصصة للصلاة كمكتب يفتقر لوسائل العمل؛
- استغلال المسكن المتواجد بداخل ساحة المغرب العربي من طرف إحدى العائلات.

← تدبير مصلحة الممتلكات

يعرف تدبير ممتلكات الجماعة قلة الموظفين العاملين فعليا بمصلحة الممتلكات إضافة إلى عدم التوفر على محلفين لتحرير المحاضر المتعلقة بالاحتلال غير المرخص له للملك الجماعي، خاصة فرض الرسم المتعلق بالاحتلال غير القانوني . طبقا لمقتضيات الفصل 12 من القانون رقم 96-09 بتاريخ 26 دجنبر 1996 المتتم بموجب الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للأماكن العامة.

تنعكس هذه الوضعية على أداء مصلحة الممتلكات و على تنظيم و تدبير الملفات التي لا تمكن من تتبع العمليات العقارية خاصة تحفيظ العقارات و كذلك من تخيين سجل محتويات الأملاك. لضبط ممتلكات الجماعة قصد المحافظة عليها. لقد تبين هذا الأمر حيث تعذر القيام بمعاينة كل الممتلكات لعدم علم رئيس قسم الممتلكات بمكان تواجد بعض الساحات العمومية وبعض العقارات الأخرى.

← الساحات العمومية

تم تهيئ هذه الساحات قصد استعمالها من طرف العموم منها ما هي مبلطة ومنها ما هي عبارة عن مساحات خضراء. وأظهرت معاينتها ما يلي:

- ساحة وحيدة تحمل اسم ساحة دوموس، أما باقي الساحات فهي لا تحمل أي اسم خلافا لمضمون دورية وزير الدولة المكلف بالداخلية تحت عدد 4586 ق.م.م/3 بتاريخ 18 أكتوبر 1977 المتعلقة بتسمية أو تجديد أسماء الشوارع و الأزقة و الساحات العمومية؛
- جل الساحات لا تخضع للصيانة والنظافة باستثناء ساحة المغرب العربي التي هي عبارة عن مساحة خضراء غير أنها مقفلة في وجه العموم؛
- مجموعة من الساحات غير مكتملة البناء.

2. الأملاك المنقولة

التجهيزات المكتبية و المعلوماتية

مكن الاطلاع على سجل الجرد أنه لم يخضع لأي تحيين منذ 2008 إذا أن مجموعة من التجهيزات غير موجودة ولم تتم الإشارة إلى ذلك بالسجل. كذلك لا تدون الأرقام الترتيبية للجرد لتسهيل عملية تتبع توزيعها على مختلف المصالح الجماعية. كما لوحظ أن مجموعة من التجهيزات المكتبية و المعلوماتية خصصت لمصالح إدارية خارجية كالباشوية والقوات المساعدة والوقاية المدنية.

معدات الحفلات و الاستقبالات

تبين من خلال الاطلاع على سجل الجرد و معاينة الأملاك المنقولة أن 1.933 من التجهيزات والمعدات ضائعة و 154 من التجهيزات والمعدات غير صالحة للاستعمال. ولم تقدم الجماعة أية وثيقة بخصوص ضياع هذه المعدات كالمحاضر التي يتم إعدادها في مثل هذه الحالة، أو أي وثيقة أخرى تثبت أنها اتخذت أي إجراء للبحث عن المعدات الضائعة و تحديد المسؤولين بشأنها.

حظيرة السيارات

تبين من خلال مراقبة حظيرة السيارات، أن الجماعة لا تتوفر على برنامج لمراقبة استعمال مختلف العربات من سيارات وشاحنات وآليات قصد المحافظة عليها و ترشيد النفقات المتعلقة بصيانتها، لاسيما وأن إجمالي النفقات المرتبطة بإصلاح وصيانة العربات للسنوات 2010 2011 و2012 بلغ حوالي 652.908.837 درهم تنوزع بين قطع الغيار و الإصلاح. وأثار تدبير حظيرة السيارات الملاحظات التالية:

- شاحنتان من نوع اسوزي مرقمتان على التوالي 110922 ج و110921 ج مخصصتان لمكافحة الرمال متوقفتين على التوالي منذ نونبر 2010 و دجنبر 2010؛
- شاحنتان من نوع رونو (benne tasseuse) مخصصتين للنظافة و مكافحة الرمال مرقمتان على التوالي 137357 ج و 137358 ج متوقفتان منذ سنة 2010؛
- شاحنة صهرجية من نوع رونو ترقيمها 125531 ج. مخصصة لسقي الاغراس متوقفة منذ شتنبر 2012؛
- تخصيص سيارة من نوع بوجو بارتنير لعضو بالمجلس الجماعي و سيارة من نوع بيكوب تويوتا لرئيس مصلحة المرآب سابقا مرقمتين على التوالي 149062 ج و 149235 ج ولا تودعان بالمرآب منذ 2010؛
- سيارة من نوع كيا ذات الترقيم 137197 ج مخصصة لنقل الأموات غير متواجدة منذ شهر فبراير 2011. بدعوى الإصلاح علما أنه لم تقدم أية وثائق محاسبية تتعلق بالالتزام بهذه النفقة ؛
- سيارة إسعاف من نوع هيونداي ذات الترقيم 150139 ج بدون محرك ومتوقفة منذ شهر مايو 2012؛
- سيارة إسعاف من نوع مرسديس ذات الترقيم 139196 ج تعطل بشكل متكرر وتستعمل لنقل المرضى.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- القيام بمراقبة والحد من الاستغلال الغير المرخص للملك الجماعي العمومي والإسراع بتسوية وضعيات المستغلين الحاليين والحصول على الرخص القانونية؛
- تحيين سجلات الممتلكات العامة والخاصة، كما هو منصوص عليه في الفقرة السادسة من المادة 47 من الميثاق الجماعي وتصنيف الممتلكات الجماعية بشكل قانوني؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية والقانونية لتسوية الوضعية القانونية للعقارات التابعة للجماعة ؛
- الحفاظ على منقولات الجماعة بترشيد و حسن استعمالها للأغراض الخاصة بها وتدوينها بسجلات الجرد؛
- ترشيد نفقات صيانة حظيرة السيارات و مسك جذاذات لتتبع مختلف عمليات الإصلاح.

رابعاً. الخدمات الجماعية و المرافق العمومية المحلية

1. المكتب الصحي البلدي

يتوفر المكتب الصحي على ممرضين اثنين، أحدهما في غياب دائم. إضافة إلى مساعدة ممرضة و سبعة موظفين لا يلتحقون بمقر عملهم. ويتجلى تأثير النقص الحاصل على مستوى الممرضين في الحد من تأمين استمرارية خدمات المكتب لا سيما في أوقات الدجومة. وتجدر الإشارة أن منصب الطبيب الرئيس ظل شاغرا منذ 01 أكتوبر 2012 تاريخ انتقال الطبيبة السابقة التي كانت تشغله.

ونظرا لتواجد ميناء للصيد بتراب الجماعة وكذلك وحدات صناعية متخصصة في إنتاج الثلج لتبريد الأسماك الموجهة للتصدير، فإن المكتب الصحي لا يؤدي أي خدمة بخصوص مراقبة جودة المياه المستعملة في إنتاج الثلج، خاصة وأن هذه المراقبة تسهر عليها لجنة من الأخاد الأوربي.

بالإضافة إلى ذلك، لوحظ ما يلي:

- يعاني المكتب الصحي خصاها في التجهيزات، فعلى سبيل المثال لا يتوفر على الآلات المناسبة لرش الأدوية و السيارات الخاصة لنقل المواد المراد اختبار جودتها. كما لا يتوفر على شبكة المياه لغسل المعدات قبل تعقيمها. كما أن المكتب لم يجهز سوى بحاسوب واحد وجد معطلا عند معاينته ؛
- يتم اقتناء مستلزمات المكتب الصحي دون استشارة التقني المسؤول عنه وبدون علمه بتاريخ توصل المكتب بها باستثناء سنة 2012، حيث قام بتسلم المشتريات في غياب لأي وثيقة تمكن من التأكد من تطابق مواصفات المقنيات مع سندات الطلب؛
- قلة العمال المكلفين برش الأدوية و المبيدات؛
- يتم استعمال سيارة نقل الأموات لنقل المرضى بدون إخضاعها للتعقيم مما يشكل خطرا على صحتهم أثناء عملية نقلهم؛
- غياب مخزن خاص بحفظ المواد السامة التي تستعمل من طرف المكتب الصحي. حيث لوحظ أنه يتم إيداعها بمكتب داخل مصالح المكتب الصحي مع ما يمكن أن يشكله هذا من خطر على الموظفين و على المقبلين على خدمات هذا المرفق.

2. السوق البلدي

يميز القرار التكميلي رقم 97 بتاريخ 22 يونيو 2000 للقرار الجبائي رقم 42/94 بتاريخ 12 يوليوز 1994 بين الدكاكين التجارية و المحلات الأخرى المتواجدة بالسوق البلدي من حيث السومة الكرائية و النشاط المزاولة بهم.

◀ الدكاكين التجارية

تتوفر الجماعة، استنادا إلى اللائحتين المصادق عليهما على التوالي خلال الدورة العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 29 شوال 1418 الموافق ل 27 فبراير 1998 و الدورة العادية لشهر أبريل المنعقدة بتاريخ 2 محرم 1419 الموافق ل 29 ابريل 1998، على 44 دكانا تجاريا بالسوق البلدي المتواجد بشوارع للأسماء مرقما من 2 إلى 6 و من 7 الى 40 و من 42 إلى 46، في حين تتوفر مصلحة الممتلكات على عقد إضافي لدكان مخصص للتجارة ويحمل الرقم 41. علما أن القرار التكميلي للقرار الجبائي السالف ذكره لا يصنف المحل الحامل لهذا الرقم ضمن الدكاكين التجارية. كذلك ينص الفصل الأول من نفس القرار على أنه تم تخصيص الدكاكين المرقمة من 2 إلى 6 للجزارة، غير أنه تم تغيير تخصيصها و أصبحت تشير عقودها إلى أنها تستغل للتجارة عوض الجزارة. إضافة إلى ذلك، تم التنازل عن الدكان رقم 34 بتاريخ 01/19/2005 من طرف السيد «أ.ا.» لفائدة «أ.خ.» الذي لم يبرم العقد في اسمه من طرف الجماعة إلا ابتداء من 01/01/2010.

المحلات الأخرى

تتوفر الجماعة أيضا. بنفس السوق. على محلات أخرى أثارت الملاحظات التالية:

- بالنسبة للمكتبة فقد تم كراؤها على أساس أنها دكان تجاري يحمل الرقم 41 لمدة ثلاث سنوات تبتدى من 2005/09/01 إلى غاية 2008/08/31 مقابل 250 درهم. علما أن القرار التكميلي رقم 97 بتاريخ 22 يونيو 2000 للقرار الجبائي رقم 42/94 بتاريخ 12 يوليوز 1994 لا يصنفها ضمن الدكاكين التجارية و يحدد السومة الكرائية في 400 درهم. ما ضيع على الجماعة مبلغا قدره 14.400,00 درهم طيلة الفترة الممتدة من 2010 إلى 2012:
- تم التنازل عن هذا المحل من طرف « س. م. ». لفائدة « م. أ. ». مما يفيد أن إعادة كراء الدكاكين و المحلات تتم عن طريق التنازل. دون أن يتم سحبهم من المستفيدين منهم و كرائهم عن طريق السمسرة:
- أما فيما يخص المقهى و المطعم و طاوولات بيع السمك فانه يتم استغلالهم بدون عقود و في غياب تام لدفتر التحملات و بدون اللجوء إلى السمسرة العمومية:
- يتم تجديد عقود جميع الدكاكين منذ تاريخ إبرامها. لكي تضمن الجماعة احترام التزامات المكثرين و أدائهم للسومة الكرائية. كما أنه لم يتم تسوية الوضعية القانونية لاستغلال المحلات الأخرى. الشيء الذي حرم الجماعة من وجيبات الاستغلال ما بين سنة 2010 و سنة 2012 بما قدره 475.200 درهم.

بصفة عامة أدخلت عدة تغييرات على معالم السوق البلدي. حيث تم بناء دكاكين أخرى بالقرب من أبواب السوق و ببعض الممرات بناء قاعة للصلاة و مخدع هاتفي وإغلاق إحدى أبواب السوق و تحويلها إلى دكان. كما تم الترامي على الساحة التي تتوسط السوق و ذلك بإقامة محلات بالقصدير. كل هذه التحويلات تمت دون ترخيص من الجماعة و دون اتخاذ أي إجراء للحد من احتلال الملك الجماعي بطريقة غير قانونية منذ تاريخ استغلاله إلى غاية 21 نونبر 2012 حيث لم يتم إرسال سوى إنذارات لمن حولوا طاوولات بيع السمك إلى دكاكين قصد إخلائها و إزالة التغييرات التي أحدثت عليها. كما أظهر جرد لعينة مكونة من 15 دكانا. من طرف مصلحة الممتلكات. أنها مستغلة من طرف أشخاص آخرين غير أولئك المتعاقدين مع الجماعة. ما يشير إلى انه يتم اللجوء إلى البيع من الباطن دون أن تقوم الجماعة باتخاذ أي إجراء للحد من هذه الظاهرة والحفاظة على حقوقها.

3. موقف الشاحنات

يضم هذا الموقف بالإضافة إلى المساحة المخصصة لوقوف الشاحنات. مقهى و حمام دوش وقاعة للصلاة ومخدع للحراسة. تم كراء كل هذه المرافق لفائدة شركة أس» بتاريخ 2010/10/05 لمدة خمس سنوات. بناء على الصفقة رقم 05 /2010. لكن الزيارة الميدانية أظهرت أنه لم يتم احترام بنود العقد المبرم بين الجماعة و الشركة المذكورة. حيث تم تحويل هذا الموقف بدون ترخيص إلى منتجج سياحي يضم فضاء أخضرا يحتوي على طيور مختلفة الأصناف وخيام وفضاء ترفيهي للأطفال . كذلك تم استعمال الاسمنت المسلح لبناء مطبخ ومكان مخصص لغسل الشاحنات. ولم تتقدم الشركة المستغلة بطلب إلى الجماعة لتغيير تخصيص الموقف و مراجعة السومة الكرائية و تغيير مدة العقد إلا بتاريخ 24 أبريل 2012. بعدما تم تحويله إلى منتجج سياحي دون تدخل الجماعة. فيما يضطر سائقو الشاحنات للوقوف بمختلف شوارع المدينة ومحطات التزود بالوقود.

4. مرافق أخرى

الخزانة البلدية

لوحظ أنها غير مستغلة. بدون رفوف وبدون كتب. لكن الجماعة لم تقدم أي برنامج حول إعادة إحياء هذا المرفق و تجهيز الخزانة بالمعدات المكتبية والكتب. لتمكين الساكنة بشكل عام من إحدى الوسائل لتنمية الجانب الثقافي.

المحجز البلدي

هو عبارة عن بقعة أرضية مسورة وغير مستغلة للأغراض التي أنشأت من أجلها. كما توجد بداخله بناية إدارية تستغل كسكنى بدون مقابل من طرف سائق بالمرأب البلدي.

المرأب البلدي

هو عبارة عن قطعة أرضية مسورة و توجد بها بناية إدارية وبناية سكنية يقطنها شخص لا يعمل بالجماعة. يستغل المرأب البلدي من طرف مصلحة الأشغال البلدية لتدبير حظيرة السيارات. غير أنه تودع بداخله بعض المحجوزات كطاوولات بيع الخضر رغم توفر الجماعة على محجز لهذا الغرض.

بناء على ما تقدم، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تجهيز المكتب الصحي بالوسائل المادية و البشرية اللازمة ليقوم بدوره في الجانب الصحي في أحسن الظروف؛
- الإسراع باستغلال المكتبة البلدية و تزويدها بالكتب و المعدات الضرورية؛
- تخيين عقود كراء العقارات المتواجدة بالسوق البلدي و الحرص على تنفيذ بنودها و حماية هذه العقارات من الاستغلال غير المشروع؛
- استعمال المحجز و المرأب البلدي بشكل مستقل وفق الأهداف التي أنشأ من أجلها؛
- مراقبة تطبيق مقتضيات دفتر التحملات من طرف الشركة المستغلة لمحطة وقوف لشاحنات.

رابعاً. تدبير النفقات

1. الاقتناء عن طريق سندات الطلب

اللجوء إلى عدد محدود من المومنين

تلجأ الجماعة إلى التعامل مع مومنين. دون الاستشارة بشكل كتابي للمتنافسين المنصوص عليها في البند الرابع من المادة 75 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية. عن طريق الاتصال المباشر بهم دون استشارة المصالح المعنية بالخدمات المقدمة أو الأشغال المنجزة. خاصة مصلحة التوريدات التي يختزل دورها في إعداد الوثائق الإدارية لاحقاً بعدما تتوصل بالبيانات المضادة. إن عدم إخضاع طلبات الجماعة للمنافسة يفسح المجال لبعض المومنين للظفر بغالبية سندات الطلب دون سواهم مما قد يحرم الجماعة من الحصول على أفضل العروض.

مواصفات الخدمات المقدمة للجماعة

لا تقوم الجماعة بتحديد مواصفات بعض الخدمات موضوع سندات الطلب. خلافا لما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة 75 من مرسوم الصفقات العمومية. كما هو الشأن مثلاً بالنسبة لصيانة و إصلاح السيارات و الآليات برسم سنة 2012 (سندات الطلب رقم 10 و 14). حيث لا يتم إدراج جميع المعلومات المتعلقة بالسيارات موضوع الإصلاح.

معلومات سندات الطلب و الإشهاد على صحة إنجاز الخدمة

تشوب عملية الاقتناء عن طريق سندات الطلب النقائص التالية:

- عدم تأريخ مجموعة من سندات الطلب و الوثائق المرتبطة بالخدمة المنجزة؛
- عدم ترقيم مجموعة من سندات الطلب خلال سنة 2011 من طرف مصلحة الحسابات التي لا تتوفر أيضاً على أرقام الحوالات المتعلقة بها؛
- عدم الإشهاد على الاستلام من طرف المصالح المعنية بالنسبة لبعض سندات الطلب؛
- إشهاد نواب الرئيس على الاستلام دون التنسيق مع المصلحة المشرفة على تخزين و توزيع المواد و الأدوات أو المصلحة المستفيدة من الخدمات أو المواد موضوع النفقة؛
- الإشهاد على الاستلام دون إدراج اسم الموقع عليه.

٤ تجاوز السقف المسموح به في سندات الطلب

يلاحظ أنه يتم تجاوز سقف 200.000,00 درهم المسموح به بالنسبة لبعض النفقات من نفس النوع، خلافا لما ينص عليه البند الأول من المادة 75 من المرسوم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية و دون الحصول على ترخيص مسبق من لدن الوزير الأول طبقا للفقرة الخامسة من نفس المادة.

2. نفقات الوقود

لوحظ عدم توفر مصلحة الأشغال البلدية على الوثائق المتعلقة باستهلاك الوقود (الحصة الشهرية المخصصة لكل سيارة و لكل شاحنة) بالنسبة للسيارات المخصصة للموظفين و النواب من فاتح يناير إلى غاية شهر نونبر 2010. وكذلك الوثائق المتعلقة باستهلاك الوقود بالنسبة للسيارات والآليات التابعة للمرأب البلدي خلال شهر يناير 2010.

وقد تبين من خلال الاطلاع على لائحة المستفيدين من المحروقات المتوفرة لدى مصلحة الأشغال البلدية، أنه يتم تخصيص حصص جزافية أسبوعية لبعض الموظفين و المستشارين الذين يتوفرون على سيارات خاصة و حتى الذين لا يتوفرون عليها، نظرا لتوفر شركة لبيع المحروقات على لائحة بأسماء المستفيدين من الحصص الجزافية. كما يستفيد منها بصفة غير قانونية موظفون و أشخاص لا يعملون بالبلدية. بلغت قيمة هذه الحصص ما بين سنتي 2011 و 2012 ما قدره 248.768,00 درهم.

ولوحظ من خلال مقارنة مجموع نفقات اقتناء المحروقات مع الثمن الكلي للكميات المستهلكة منها أن هناك اختلافا بين القيمتين. فعلى سبيل المثال بلغت تكلفة اقتناء المحروقات خلال سنة 2012 ما قيمته 799.994 درهم. في حين أن المبلغ الإجمالي المقابل للكميات المستهلكة برسم نفس السنة. حسب الوثائق المتعلقة بتوزيع المحروقات على بعض نواب الرئيس والمستشارين وكذلك العربات والآليات التابعة للمرأب البلدي إضافة إلى مبلغ مجموع الحصص الجزافية. هو 700.561 درهم.

ومن خلال تتبع مراحل طريقة توزيع المحروقات من الملاحظ أن رئيس المصلحة يمك سجلا يدون فيه الكميات التي يتم توزيعها على الآليات التابعة للمرأب وكذلك الحصص الجزافية السالفة ذكرها. أما سيارات المصلحة فيتم تزويدها بالوقود مباشرة بمحطة لتوزيع المحروقات. هذه الطريقة المعتمدة في تدبير نفقات استهلاك الوقود لا تسمح بضبط وحصص كمية الوقود المسلمة من طرف المحطة الممونة وتحدد وجهتها وكيفية استعمالها.

3. المنح المقدمة للجمعيات

بلغ مجموع المنح السنوية المقدمة للجمعيات المحلية وجمعية الأعمال الاجتماعية للموظفين ما بين سنتي 2010 و 2012 إلى 1.705.000 درهم. وتمنح هذه الإعانات في غياب معايير محددة لاختيار الجمعيات المستفيدة و من دون تحديد مسبق لمجالات وبرامج استخدامها أو عدم مطالبتها بتقديم تقرير عن أنشطتها. كما لوحظ أن المكاتب المسيرة لبعض الجمعيات يوجد على رأسها أو في عضويتها أعضاء ونواب لرئيس المجلس البلدي. كما هو الشأن على سبيل المثال بالنسبة لجمعية مستقبل المرسي لكرة القدم و جمعية الشفاء لداء السكري و الأمراض المزمنة بالمرسي.

4. تعويضات التنقل

إن غالبية هذه التعويضات تتعلق بتنقلات من مدينة المرسي في اتجاه مدينة العيون التي لا تتعدى المسافة بينهما 25 كلم ما لا يخول المعنيين بالأمر الاستفادة من التعويضات الممنوحة كما أن الأوامر بالمهمة لا تحدد طبيعة المهمة الموكولة للمستشارين. حيث تشير كل الوثائق المتعلقة بها إلى أن موضوع التنقل هو إنجاز مهمة إدارية. وأكد الكاتب العام للجماعة و كذلك النائب الأول للرئيس أن جزءا من الاعتمادات المخصصة للتنقلات توزع على شكل منح للموظفين و المستشارين. فعلى سبيل المثال استفاد أحد الأعضاء ونواب رئيس الجماعة من حوالي 35.000,00 درهم سنة 2011 و حوالي 40.000,00 درهم سنة 2012.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إعمال قواعد المنافسة من خلال استشارة عدد من الممولين عند تنفيذ نفقات بواسطة سندات الطلب؛
- تحديد مواصفات الخدمات والأعمال بسندات الطلب بشكل دقيق؛
- عقلنة تدبير الوقود وتوزيعه فقط على السيارات والآليات التابعة للجماعة؛
- اعتماد معايير موضوعية لتقديم المنح للجمعيات وبرامج محددة مسبقا بشكل يضمن تتبع مآل هذه المنح ومراقبة طرق استخدامها؛
- صرف تعويضات التنقل لفائدة مستحقيها.

خامسا. تدبير المداخل

سجلت مداخل الجماعة سنة 2010 ما قيمته 34.044.596,02 درهم و 29.276.951,59 درهم في سنة 2011 لترتفع بعد ذلك إلى 33.082.983,58 درهم سنة 2012. وتتشكل هذه المداخل أساسا من الموارد المحولة المتمثلة في الضريبة على القيمة المضافة والرسم المفروض على وكلاء أسواق الأسماك بنسبة لا تقل على 96 بالمائة. ويتم تحصيل المداخل الذاتية للجماعة لدى وكالة المداخل التي أحدثت بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية بتاريخ 1 يناير 2002.

وأثار تدبير المداخل الملاحظات التالية:

1. الرسم المفروض على وكلاء أسواق الأسماك

يعتبر الرسم المفروض على سوق السمك من الموارد الأساسية للجماعة يتم استخلاصه لفائدة الجماعة من طرف المكتب الوطني للصيد في حدود 3% من ثمن بيع السمك بالسوق. ليتم بعد ذلك تحويله للقابض الجماعي المعهود له بتسيير ميزانية الجماعة. لكن الملاحظ أن عملية التحويل تسجل في كثير من الحالات تأخيرا قد يصل إلى ثلاثة أشهر. ما يؤثر سلبا على خزينة الجماعة وحسن برمجة صرف نفقاتها.

2. منتج كراء الأملاك

رغم أن كراء الأملاك الخاصة يعتبر الوسيلة الأنجع للرفع من مردوديتها ومن قيمة المداخل الذاتية للجماعة. فان هذه الأخيرة لا تبذل أي جهد لاستخلاص وجيبات استغلال الممتلكات المكونة من محطة لوقوف الشاحنات ومحلات تجارية وطاوقات لبيع السمك طيلة الفترة الممتدة من 2010 إلى 2012. ولم تقم بإصدار الأوامر بالمداخل المتعلقة بهذه الوجيبات التي بلغت قيمة المتأخرات المتعلقة بها 704.700 درهم.

3. الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية

ينص القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية (المادة 29) على أنه يتم القيام بإحصاء سنوي للأراضي الحضرية غير المبنية. لكن من خلال الوثائق المسوكة لدى الجماعة أن عملية الإحصاء لا تنجز مع العلم أن مجموعة من البقع الأرضية العارية خاصة بالمنطقة الصناعية وجزئة المسيرة الخضراء متواجدة بتراب الجماعة. وتلجأ الجماعة إلى استخلاص الرسم المفروض على هذه الأراضي عند طلب حائزها لرخص البناء أو تفويت العقار. في حين أن الرسم يجب أن يؤدي قبل فاتح مارس من كل سنة.

4. الرسم المفروض على بيع المشروبات

لوحظ في هذا الصدد أن الجماعة لا تقوم بتحصيل هذا الرسم ولا تمسك إحصاء لحال بيع المشروبات قصد تحديد الأشخاص الخاضعين للرسم الذين يتعين عليهم إيداع الإقرارات بمداخلهم (دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة) التي يحققونها والمتأتية من بيع المشروبات وبالتالي دفع مستحقات الجماعة من الرسم. وتجدر الإشارة أن الجماعة منحت 20 رخصة لمزاولة هذه الأنشطة التجارية بين سنتي 2010 و 2012 .

5. الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي

أبانت الزيارة الميدانية لعدة شوارع وجمعات سكنية أن مجموعة من المحلات تحتل الملك العام الجماعي لأغراض تجارية ومهنية وذلك دون ترخيص مسبق من طرف الجماعة ودون أداء الرسم المترتب عن هذه الاستغلال. كما أنه لم يتخذ أي إجراء ضد المعنيين لحثهم على تسوية وضعيتهم. كما أن الجماعة لا تتوفر على أي إحصاء لحالات شغل الأملاك الجماعية بصفة غير قانونية.

بناء على ما تقدم، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات الكفيلة لاستخلاص وجيبات استغلال الممتلكات الجماعية:
- القيام بإحصاء سنوي شامل للأراضي الحضرية غير المبنية :
- إحصاء الملزمين بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات والقيام بجميع الإجراءات القانونية قصد استخلاص الرسم:
- العمل على تحصيل المستحقات من احتلال الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

١١. جواب رئيس المجلس الجماعي للمرسى

لم يدل رئيس المجلس الجماعي للمرسى بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الجماعة القروية كلثة زمور (إقليم بوجدور)

تقع الجماعة القروية كلثة زمور بإقليم بوجدور و يحدها شمالا جماعة بوكراع التابعة لإقليم العيون وجماعة أمكالة بإقليم السمارة و شرقا موريتانيا و جنوبا جهة وادي الذهب و غربا جماعتي اجريفية و لمسيد. تبلغ مساحة الجماعة حوالي 21.127 كلم مربع و يبلغ عدد سكانها حوالي 512 نسمة توجد على مساحة شاسعة و منبسطة.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أجّز المجلس الجهوي للحسابات مهمة مراقبة تسيير الجماعة القروية كلثة زمور. أسفرت عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نوردها فيما يلي مرفوقة بالتوصيات:

أولا. تدبير المشاريع

1. المخطط الجماعي للتنمية

يعتبر مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة وسيلة أساسية لتحديد الأهداف على المدى البعيد والمتوسط. وفي إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة، فالمجلس الجماعي يدرس مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة ويصوت عليه. ولهذه الغاية يضع المجلس برنامج تجهيز الجماعة في حدود وسائله الخاصة والوسائل الموضوعية رهن اشارته. كما يقترح كل الأعمال الواجب إنجازها بتعاون او بشراكة مع الإدارة و الجماعات المحلية الأخرى أو الهيئات العمومية. لكن الملاحظ أن الجماعة لم تقم بإعداد أي مخطط في هذا الصدد. كما يتضح ذلك من خلال مقررات دورات المجلس خلال الفترة 2009-2012 التي لم تتضمن أي نقطة تشير إلى مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2. الدراسات القبلية و دراسات الجدوى للمشاريع

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بإنجاز دراسات للجدوى للمشاريع قبل تنفيذها. مع تحديد الحاجيات وكذا مصادر التمويل. بالإضافة إلى المدة الزمنية للإنجاز. فعلى سبيل المثال. تم إنجاز مشاريع خلال الفترة 2009-2012 نذكر منها بناء مشارب و اقتناء تجهيزات لرفع المياه وبناء ملعب رياضي و بناء و تجهيز زاوية "نفعي" لكن دون أي دراسة مسبقة بما فيها دراسة الجدوى لكل مشروع قبل المرور إلى مرحلة التنفيذ.

3. مشاريع مدرجة في إطار اتفاقيات الشراكة

قامت الجماعة بعقد مجموعة من اتفاقيات الشراكة و ذلك في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية و التي همت بالخصوص قطاع الفلاحة و الشباب و الرياضة تتعلق بتسيير شاحنات صهريجية لتزويد الماشية بالماء و بغرس الشجيرات الرعوية بجماعة كلثة زمور و حمايتها و ببناء ملعب رياضي بخصوص مشروع غرس الشجيرات الرعوية بجماعة كلثة زمور و حمايتها الذي أبرمت بخصوصه الاتفاقية رقم 102/2009. تنص هذه الاتفاقية على أن من بين التزامات الجماعة المساهمة بمبلغ 190.000 درهم كمصاريف للصيانة و السقي و الحراسة لمدة خمس سنوات. إلا أنه لوحظ أن الحسابات الإدارية للسنوات 2010/2011/2012 لا تتضمن أية مصاريف تتعلق بالصيانة الاعتيادية للمناطق الخضراء و الحدائق والغابات. مما يطرح السؤال حول جدوى هاته الاتفاقية. و مدى التزام الجماعة ببنود الاتفاقية.

وتبعاً لما تقدم، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اعتماد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية يأخذ بعين الاعتبار إمكانيات الجماعة، و العمل على إبرام اتفاقيات تحدد الشروط و الجدول الزمني للتمويل و الإنجاز؛

- السهر على إنجاز دراسات قبلية لتنفيذ المشاريع؛
- التزام الجماعة بنود الاتفاقيات التي تبرمها بشأن مختلف المشاريع.

ثانيا. تدبير الممتلكات

- الوضعية القانونية للعقارات

تمسك الجماعة سجلا للمحتويات لم يخضع للمصادقة من طرف سلطة الوصاية، ولا يتضمن كل أملاك الجماعة العقارية حيث تم تسجيل المحلات التجارية فحسب. كما لوحظ عدم قيام الجماعة بتحفيظ أملاكها الخاصة وخص بالذكر البقعة الأرضية التي شيد فوقها المركب التجاري للجماعة كلتة زمور المتواجد بمدينة بوجدور.

- حظيرة السيارات

لوحظ أن الجماعة لا تملك جذاذات خاصة بكل سيارة لتسجيل كل المعلومات التي من شأنها أن تتبع الحالة الميكانيكية للعربات وما تخضع له من إصلاحات وصيانة للحفاظ عليها.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على تحسين سجل المحتويات و تضمينه جميع الممتلكات الجماعية؛
- العمل على تسوية الوضعية العقارية للمحلات التجارية التي تملكها الجماعة؛
- إعداد بطاقات خاصة بكل عربة من أجل تدوين جميع المعلومات المتعلقة بها.

ثالثا. تدبير النفقات

◀ شراء مواد الصباغة

بخصوص تكاليف شراء الصباغة، لوحظ أن الملفات المتعلقة بهذا النوع من المصاريف لا تتضمن وثائق و تقارير تبين مواقع الأشغال، حيث أن الملفات تتضمن فقط لائحة مواد الصباغة التي تم اقتناؤها دون الإشارة إلى اليد العاملة وكيف تم أداء النفقة المرتبطة بها.

◀ الضريبة الخاصة على السيارات

من خلال الوثائق المحاسبية المسوكة لدى الجماعة والحسابات الإدارية السنوية، لوحظ أن الجماعة لا تقوم باستيفاء الضريبة الخاصة على السيارات.

◀ بناء مشرب و اقتناء تجهيزات لرفع المياه لبئر اوديات تيوس

خلال سنة 2009 قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2009/01 و المتعلقة ببناء مشرب و اقتناء تجهيزات لرفع المياه لبئر اوديات تيوس و ذلك بناء على الاتفاقية عدد 2008/68 . إلا أنه من خلال تفحص ملف الصفقة تبين أنه لا يتضمن التقارير الشهرية حول التقدم المادي و المالي خلال مدة إنجاز المشروع و ذلك كما هو منصوص عليه في المادة 7 من الاتفاقية المذكورة اعلاه.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالآتي:

- العمل على تضمين كل الوثائق المرتبطة باستعمال المواد المقتناة بملفات النفقات المتعلقة بها.
- السهر على تتبع أشغال المشاريع المنجزة في إطار الصفقات العمومية وتوثيقه.
- استيفاء الضريبة الخاصة على السيارات.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لكلية زمور

(نص الجواب كما ورد)

أولاً. تدبير المشاريع

1. حول المخطط الجماعي للتنمية

تنفيذا للمادة 36 من الميثاق الجماعي التي تنص على أن المجلس الجماعي يدرس ويصوت على مشروع مخطط جماعي للتنمية. يعده رئيس المجلس. وفي هذا الإطار فقد بادر المجلس القروي لكلية زمور منذ 2010 إلى برمجة هذا الموضوع في جدول أعماله في دورته الاستثنائية المنعقدة في 9 يونيو 2010 حيث ناقش المجلس حيثيات التهييء للمخطط وصادق على البدء في إعداد تصور عام له وتم تعيين السيد الكاتب العام للجماعة من طرف السيد الرئيس لقيادة فريق تقني للقيام بالبدء في إعداد هذا المشروع.

وفي دورة أكتوبر 2010 المنعقدة بتاريخ 26 /10/ 2010 صادق المجلس القروي لكلية زمور على نقطة متعلقة بتخصيص اعتمادات لتسديد حصة الجماعة في تمويل مشروع دراسة مخطط التنمية الجماعي حيث يتم تسديدها على مدى ثلاث سنوات بمبلغ سنوي. كما ناقش المجلس نفس النقطة في دورة يوليو 2012 المنعقدة بتاريخ 27 /07/ 2012 ووافق المجلس على تأجيل موضوع مخطط التنمية إلى وقت لاحق بسبب انصرام جل ولاية المجلس الحالية دون التمكن من التقدم في هذا المشروع بسبب إكراهات تقنية ومادية أصبح معها من غير الممكن تهييء المخطط وتطبيقه في ما تبقى من هذه الولاية.

2. حول عدم القيام بدراسة الجدوى

نظرا للإمكانات المادية المتواضعة التي تتوفر عليها الجماعة من أجل برمجة مشاريع تنموية وقلة المشاريع التي تنجز في هذا الإطار وضعف المبالغ المخصصة للمشاريع المبرمجة مما يجعل تكلفة الدراسة قد تضعف المبلغ المخصص للمشروع. وهكذا كانت المعلومات التي يتم اعتمادها في هذا الإطار وتحليلها لمعرفة إمكانية التنفيذ مستقاة من أعضاء المجلس الجماعي ويعزى ذلك إلى :

- معرفتهم واطلاعهم على خصوصيات المنطقة؛
- كون المشروع ينجز في منطقة نائية وصعبة الولوج مما يصعب معه التتبع والتقييم؛
- عدم اعتماد تكلفة الدراسة في المبلغ الإجمالي المخصص للمشروع.

3. الاتفاقية التي جمعت بين الجماعة والمديرية الإقليمية للفلاحة بوجدور واللجنة الإقليمية للتنمية البشرية

تهم هذه الاتفاقية غرس الشجيرات الرعوية. حيث تلتزم الجماعة حسب الاتفاقية بالمساهمة بمبلغ 190.000.00 درهم كمصاريف للصيانة والسقي والحراسة لمدة خمس سنوات. إلا أن الجماعة لم تستطع توفير هذه الاعتمادات بسبب العجز الحاصل في ميزانيتها. رغم أن ذلك لم يوقف تقدم المشروع وإجازه حيث سهرت الجماعة على إجازته كما تكفلت بمهام الحراسة والسقي طيلة الفترة السابقة بواسطة الأعوان التابعين للجماعة. كما أن الجماعة تلتزم ببرمجة اعتمادات في هذا الباب. كما ستحرص مستقبلا على تطبيق كل بنود الاتفاقيات وأخذ ملاحظاتكم في هذا الشأن بما تستحق من العناية والاعتبار.

ثانياً. تدبير الممتلكات الجماعية

سجل الممتلكات

لم تتم المصادقة عليه بسبب عدم تسوية الوضعية العقارية للمركبين التجاريين التابعين للجماعة لذلك فان سلطات الوصاية دائماً تعيده إلى الجماعة دون تأشيرة بعبارة (إلى حين تسوية الوضعية العقارية للمركب التجاري بوجوده). كما أن الجماعة عاجزة عن تحفيظ ممتلكاتها العقارية بسبب عدم توفرها على مداخيل ذاتية ، بحيث تعتمد في ميزانيتها فقط على ما تقدمه لها الدولة من حصة الضريبة على القيمة المضافة. والتي لا تكفي حتى للمصاريف الإجبارية في ميزانية التسيير ناهيك عن برمجة اعتمادات في ميزانية التجهيز.

الوضعية العقارية

إن الجماعة لم تقم بتسوية لأي من منشآتها العقارية بسبب انعدام الاعتمادات المالية التي ستخصص لهذا الغرض. إلا أنها بدأت في القيام بإجراءات التحفيظ فيما يخص المركب التجاري التابع لها الموجود بمدينة بوجوده حيث تم تكوين ملف الاقتناء وتم تحويل مبلغ 22.880,00 درهم المبرمج لشراء القطعة الأرضية المقام عليها المركب التجاري التابع لجماعة كلتة زمور بمدينة بوجوده إلى الأملاك الخزنية منذ 04/06/2001. إلا أن هذه الأخيرة هي التي لازالت لم تفرج عن الإجراءات المتعلقة بعملية الاقتناء رغم العديد من المراسلات التي قامت بها الجماعة في هذا الشأن لدائرة الأملاك الخزنية في العيون منذ التاريخ أعلاه.

حول عدم وجود دفتر قيادة خاص بكل سيارة على حدة

لتسجيل المعلومات حول المسافات المقطوعة يوميا وكميات الوقود المسلمة لمستعمل هذه السيارة قصد تتبع حجم الاستهلاك والتأكد من مدى التناسب بين المسافة المقطوعة والكمية المسلمة. حيث أن ذلك راجع إلى انعدام وجود حظيرة للسيارات وكذا صعوبة تتبع المصلحة لوضعية هذه السيارات بسبب عدم وجود المستودع والحظيرة ، ونفس الحال ينطبق على الصيانة الاعتيادية لهذه السيارات وعدم وجود بطاقة خاصة بكل سيارة في هذا الشأن.

إلا أنه وتطبيقا لملاحظاتكم المحترمة سيتم مسك دفتر قيادة وبطاقة خاصة بكل سيارة لتتبع الوضعية الميكانيكية والاستهلاكية لكل سيارة على حدا.

ثالثاً. تدبير النفقات العمومية

حول تكاليف شراء مواد الصباغة

التي لا تتضمن وناثق وتقارير تبين مواقع الأشغال. حيث فقط تم إغفال ذلك ، فالجماعة القروية لكلتة زمور لديها مركبين تجاريين الأول بمدينة بوجوده والثاني في مركز كلتة زمور بالإضافة إلى بعض البنايات الأخرى كدار الجماعة والمستوصف ومستودع وملعب بمركز الكلثة. ما يضطرها لصباغة هذه البنايات نظرا لتعرضها لعوامل المناخ القاسية مما يحتم صيانتها باستمرار للمحافظة عليها من الإتلاف. أما فيما يخص اليد العاملة فان الجماعة لديها أعوان رسميين متخصصين في هذا المجال يتكلفون بتنفيذ الأشغال. كما نعدكم بأننا سنعمل مستقبلا على إرفاق ملفات سندات الطلب بهذه الوثائق والتقارير.

بالنسبة للملاحظة المتعلقة بالضريبة الخاصة على السيارات وعدم تأديتها رغم انعدام المبرر

إن ذلك يرجع إلى إغفال فتح هذا التنزيل في الميزانية كما أن مصالح الجماعة لم يسبق لها أن تلقت أي ملاحظات في هذا الشأن من قبل وعليه فان هذه الوضعية ستسوى انطلاقا من ميزانية 2014 حيث سيتم برمجة المبلغ المخصص للضريبة على سيارات الجماعة.

◀ حول الصفقة المتعلقة ببناء مشرب واقتناء تجهيزات لرفع المياه لبئر أوديات التيوس

إن غياب التقارير الشهرية حول التقدم المادي والمالي للأشغال خلال مدة إجاز المشروع يرجع إلى صعوبة التتبع ومراقبة الأشغال بشكل دوري بسبب البعد وغياب الإمكانيات اللوجستية لدى الجماعة كوسيلة النقل. إلا أن هذه الملاحظة سيتم تطبيقها منذ الآن وسيتم تتبع المشاريع وإجاز التقارير الدورية المتعلقة بها.

الجماعة القروية اجريفية (إقليم بوجدور)

أحدثت الجماعة القروية اجريفية إثر التقسيم الجماعي بموجب المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 30 يونيو 1992. تبلغ مساحة الجماعة القروية اجريفية حوالي 17.550 كلم مربع ويقدر عدد سكانها بـ 1.385 نسمة. تتوفر الجماعة على شريط ساحلي يبلغ طوله حوالي 175 كلم تتخللها مراكز للصيد التقليدي.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أجّز المجلس الجهوي للحسابات مهمة رقابية للجماعة القروية اجريفية همت مجموعة من جوانب التدبير، حيث أسفرت عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نوردها فيما يلي مرفوقة بالتوصيات:

أولاً. تدبير المشاريع

1. التخطيط وبرمجة المشاريع

← المخطط الجماعي للتنمية

أعدت الجماعة وثيقة عبارة عن ورقة واحدة أطلقت عليها أسم مخطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية. في حين يسجل غياب مجموعة من الوثائق والتقارير المتعلقة بالمرحلة الأولى بدءاً من التشخيص وضع المشاريع ذات أولوية ووصولاً إلى التحديد النهائي للمشاريع ومصادر تمويلها وبرمجتها الزمنية. كما لوحظ أن الوثيقة المقدمة من طرف الجماعة لا تتضمن بعض المشاريع التي أدرجت في الميزانيات السنوية و بالتالي ليس هناك أي ربط بين الميزانية و مخطط التنمية.

← الدراسات القبلية للمشاريع

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بتحديد حاجياتها و بإيجاز دراسات قبلية لمشاريعها بما فيها مصادر التمويل الممكنة، و الجدولة الزمنية المقدره للإجاز . و على سبيل المثال فالجماعة أجّزت مجموعة من المشاريع دون القيام بدراسة قبلية بما فيها دراسة الجدوى و يتعلق الأمر بمشاريع تعميق و بناء خزان للماء و مشاريع بئر اخطوط حبية و و بناء خزان للماء بأوزيولت.

2. إجاز المشاريع في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية

مكن تفحص الوثائق المتعلقة بالمشاريع المنجزة في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية من تسجيل الملاحظات التالية:

← بناء الملعب الرياضي بافتيسات كاب 7

أبرمت الجماعة الاتفاقية عدد 2010/143. مع كل من اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية ببوجدور والنيابة الإقليمية لوزارة الشباب و الرياضة من أجل بناء ملعب رياضي بافتيسات كاب 7. وبالرغم من انتهاء الجماعة من أشغال بناء الملعب الرياضي موضوع السند الطلب رقم 52 المنجز برسم سنة 2010 بمبلغ 100.000,00 درهم، إلا أنه تبين أثناء الزيارة الميدانية أن ما تم إجازة عبارة عن بقعة مبلطة غير مجهزة للغرض من استعمالها و لا تتوفر على المعايير المتعارف عليها في مجال الملاعب الرياضية، و بالتالي لم يتحقق المبتغى من إحداث المرفق كما حددته الاتفاقية في تشجيع الرياضة وتمكين الساكنة من ممارستها.

← تجهيز المركز السوسيو تربيوي بافتيسات كاب 7

في إطار الاتفاقية الموقعة بين الجماعة القروية اجريفية و اللجنة المحلية للتنمية البشرية . قامت الجماعة بتجهيز المركز السوسيو تربيوي افتيسات 7 موضوع سندي الطلب رقمي 36 و 37 برسم سنة 2009 و بمبلغ إجمالي قدره 150.000 درهم . إلا أنه تبين أثناء الزيارة الميدانية أنه تم الانتهاء من تجهيز المركز منذ أكثر من ثلاث سنوات غير أنه لم يحتضن أي نشاط وبالتالي لم يتحقق المتبغى من إحداثه و الذي يتجلى في القيام بأنشطة تربية و ثقافية لفائدة ساكنة المنطقة كما هو وارد في الاتفاقية.

← شراء سيارة إسعاف

اتخذ المجلس الجماعي، كما هو وارد بمحضر دورة فبراير لسنة 2011 قرارا ببرمجة شراء سيارة إسعاف. لكن وإلى غاية نهاية 2012 لم يتم تنفيذ المشروع المبرمج.

تبعاً لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اعتماد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية يأخذ بعين الاعتبار إمكانيات الجماعة، و العمل على إبرام اتفاقيات تحدد الشروط والجدول الزمني للتمويل والإجازة؛
- السهر على إنجاز دراسات قبلية للمشاريع المزمع تنفيذها.

ثانياً. تدبير المداخل

بلغت مداخل الجماعة برسم سنة 2012 ما قيمته 6.028.131,37 درهم مقابل 5.405.337,73 في سنة 2009. وتعتمد الجماعة في مداخلها أساساً على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة منتج وكلاء أسواق الأسماك. فيما تسجل المداخل الذاتية نسباً لم تتجاوز 6 بالمائة من مجموع المداخل لسنة 2009 و 2 بالمائة في سنة 2012. وتتكلف وكالة المداخل بالجماعة بتحصيل المداخل الذاتية. لكن لوحظ غياب مصلحة مستقلة عن وكالة المداخل لتحديد الوعاء الضريبي و تصفيته و وضع الأوامر باستخلاصه. وبخصوص بعض المداخل الذاتية لوحظ ما يلي:

1. الرسم على استخراج مواد المقالع

يوجد بالمجال التربوي للجماعة مقالع مستغلة من طرف أشخاص ذاتيين و معنويين غير أن مصالح الجماعة لا تتوفر على معطيات حول المستغلين والمساحات المعنية و لا على طبيعة و كميات المواد المستخرجة و لا على وثائق الترخيص المتعلقة بها. كما لوحظ من خلال الحسابات الإدارية عدم استخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع في سنتي 2011 و 2012.

2. منتج كراء المحلات التجارية

من خلال الحسابات الإدارية، لوحظ انخفاض في استخلاص منتج كراء المحلات التجارية. ذلك أنها انتقلت من 114.300,00 درهم سنة 2010 إلى 85.300,00 درهم سنة 2011 إلى 80.000,00 درهم سنة 2012 و بلغ بذلك الباقي استخلاصه إلى حدود 2012/12/31 ما قدره 75.225,00 درهم .

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- التنسيق مع الوزارة المعنية لوضع قاعدة بيانات لمستغلي المقالع المرخصين وتتبع استغلالهم لضبط الوعاء الضريبي لتصفية واستخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع ؛
- استخلاص منتج كراء الأملاك العقارية.

ثالثاً. تدبير الممتلكات الجماعية

1. الممتلكات العقارية

← تحفيظ الأملاك الجماعية

لوحظ عدم قيام الجماعة بتحفيظ أملاكها الخاصة و نخص بالذكر البقعة الأرضية المشيد فوقها المركب التجاري للجماعة التي تم اقتناؤها في سنة 2002 بالرغم من برمجة اعتماد لهذه الغاية منذ ميزانية سنة 2008 بما قدره 1500,00 درهم .

← سجل الممتلكات

تمسك الجماعة سجلا للمحتويات لم يخضع لمصادقة سلطة الوصاية. كما أنه لا يتضمن سوى المحلات التجارية ولم تدون به أملاك أخرى كالتخيم الصيفي 20 غنثت و نقطة مراقبة استخلاص الرسوم على منتوجات السمك و مركز تربيوي اجتماعي و سوق لبيع السمك بكباب 7 و قرية نموذجية للصيادين و دار الجماعة و منزل وظيفي للقائد و مستوصف قروي و سوق لبيع السمك بلكرع و مكتب وظيفي بلكرع. في حين أدرجت كل هذه الأملاك بوثيقة سميت « ممتلكات الجماعة» و موقعة من طرف ممثلي مصالح الجماعة.

2. الممتلكات المنقولة

← العربات

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على مرأب لإيداع العربات الجماعية كما لوحظ عدم مسك بطاقات خاصة بكل سيارة أو شاحنة من أجل تدوين جميع المعلومات المتعلقة بها و تتبع صيانتها الدورية و استهلاكها للوقود و الزيوت.

← العتاد المكتبي والتجهيزات

تمسك الجماعة سجلا لجرد مختلف التجهيزات التي تتوفر عليها لكنه لا يحمل أي توقيع من طرف رئيس الجماعة. والملاحظ أن هذه التجهيزات لا تحمل أرقاماً للجرد حيث يصعب تحديدها وتتبع حركيتها علاوة على غياب لوائح العتاد حسب تخصيصه بمختلف المكاتب والمصالح .

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على تحسين سجل المحتويات و تضمينه جميع الممتلكات الجماعية؛
- العمل على تسوية الوضعية العقارية للمحلات التجارية التي تملكها الجماعة؛
- العمل على إحداث مرأب للعربات الجماعية و إعداد بطاقات خاصة بكل سيارة أو شاحنة من أجل تدوين جميع المعلومات المتعلقة بها.

رابعاً- تدبير النفقات

سجلت نسب استهلاك الاعتمادات المرصودة لنفقات التسيير قيما لا تقل عن 93 بالمائة بين سنة 2010 و 2012. في الوقت الذي لم يتجاوز استهلاك اعتمادات التجهيز 39 بالمائة سنة 2010 و 24 بالمائة سنة 2012. إذ تم نقل اعتمادات تخص اقتناء شاحنتين ودراسة تقنية حول الصرف الصحي بقيمة إجمالية 1.390.000 درهم من سنة 2012 إلى 2013 من أصل اعتمادات مفتوحة بقيمة 2.410.925,27 درهم. وبشأن بعض نفقات التسيير لوحظ ما يلي:

← النفقات المتعلقة بحظيرة السيارات

يصل المتوسط السنوي لنفقات الوقود 14.1665,00 درهم و 180.000,00 درهم كمعدل سنوي لتكاليف الصيانة. لكن الملاحظ أن الجماعة لا تملك بطائق خاصة بكل عربة لتدوين كل المعلومات المتعلقة بالمسافات المقطوعة وكميات

استهلاك الوقود والزيوت من جهة ولتتبع الحالة الميكانيكية للعربات وبرمجة مختلف التدخلات لصيانتها وتغيير قطع الغيار من جهة أخرى.

← الضريبة الخاصة على السيارات

تقوم الجماعة بأداء الضريبة الخاصة على السيارات ، بالرغم من عدم وجود أي مبرر لإعفاؤها من تأدية هذا الرسم..

← النفقات المتعلقة بشراء بعض المواد

يتعلق الأمر بشراء الصباغة والإسمنت والزليج وحافات الأرصفة. لكن الملفات المتعلقة بهذا النوع من المصاريف لا تتضمن وثائق أو تقارير تبين أماكن استعمال المواد المقتناة.

وتبعاً لما سبق يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- الرفع من مستوى نفقات التجهيز من خلال حسن برمجة وتنفيذ المشاريع;
- استيفاء الضريبة الخاصة على السيارات.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لاجريفية

(نص مقتضب)

أولاً. تدبير المشاريع

1. التخطيط وبرمجة المشاريع

المخطط الجماعي للتنمية

(...) تقوم الجماعة بتشخيص وانتقاء مشاريعها ذات الأولوية من خلال اجتماع دوراتها العادية أو الاستثنائية وذلك لمناقشة هذه المشاريع ودراسة مراحل الأجاز وكذلك إمكانيات التمويل وعليه فإن محاضر هذه الاجتماعات تعتبر من الوثائق الرئيسية لإجاز كل مشروع يهم الجماعة.

أما بالنسبة لعدم تضمين وثيقة مخطط الجماعة للتنمية لبعض المشاريع فذلك راجع إلى أن هذه الوثيقة تعكس بالأساس المشاريع العامة أو ما يمكن أن يطلق عليه بالمشاريع الإستراتيجية للجماعة مع العلم أن تلك المشاريع العامة يجب أن تمنعنا من إجاز مشاريع طارئة ومحددة فقط بحجة عدم وجودها بوثيقة مخطط التنمية في حالة ما إذا كان رأي المجلس يميل لإجازها نظراً لأهميتها بالنسبة للسكان خصوصاً ساكنة البوادي مادام التمويل متوفراً بتنزيلات ميزانية الجماعة.

الدراسة القبليّة للمشاريع

تجدر الإشارة إلى أن الجماعة تقوم بإجاز بعض المشاريع لحسابها الخاص أو بشراكة مع بعض الجهات المعنية. وأنها تعمل على توحيد كل الوثائق والمستندات التي تطلب منها لأجل تحقيق هذه المشاريع. مع العلم أن تعميق وبناء خزان للماء بئر اخطوط حبية له جدوى بالغة في سقي السكان وري إبلهم وماشيتهم. سيما إذا عرفنا أن تربية الماشية لدى هؤلاء السكان هو المورد الوحيد والأساسي لعيشتهم. أما بالنسبة لبناء خزان للماء بأوزيوالت فله جدوى جد أساسية تتمثل في توفير الماء الشروب لسكانه وبحارة هذه المنطقة. مع العلم أنها تشكل مركزاً سياحياً يتوافد عليه مجموعة من المصطافين المحليين وخصوصاً في فصل الصيف وكذلك السياح الأجانب العابرين باتجاه مدينة الداخلة.

2. إجاز المشاريع في إطار المبادرة الوطنية للتنمية المحلية

بناء الملعب الرياضي باقتيسات كاب 7

(...) على الرغم من أن المبلغ المالي المخصص لبنائه كان ناقصاً حسب تقييم الأجاز إلا أن السلطة الإقليمية أصرت على إجازته مع قلة الموارد المرصودة. كما نخبركم أن الملعب أصبح جاهزاً بكل مستلزماته لممارسة الأنشطة الرياضية.

تجهيز المركز السوسيو تربوي باقتيسات كاب 7

قامت الجماعة بحملة تحسيسية لدى مختلف مكونات المجتمع المدني والجمعيات بالمنطقة من أجل استغلال هذا الفضاء. وبالفعل عرف هذا المركب مجموعة من الأنشطة من طرف جمعيات وتعاونيات البحارة. كما عرف استقبال حملة طبية لأفراض العيون.

شراء سيارة إسعاف

(...) وبالفعل تم اتخاذ قرار بشأن شراء هذه السيارة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. غير أن اللجنة الإقليمية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية رفضت طلب الجماعة شراء هذه السيارة ليتعطل بذلك تطبيق هذا القرار (...). وتجدر الإشارة إلى أنه تم شراء سيارة الإسعاف وكذا شاحنة صهرجية هذه السنة 2013 وهما حالياً رهن خدمة الساكنة.

ثانيا - تدبير المداخل

(...)، يتم التفكير حاليا وبجدية بعد التحاق موظفين جدد في خلق ثلاث فروع لهذه المصلحة: فرع خاص بالوعاء الضريبي: فرع خاص بالتحصيل وقبض المبالغ المستحقة: فرع خاص بالمراقبة والمتابعة.

1. الرسم على استخراج مواد المقالع

تقوم الجماعة بإشعار ومراسلة كل المزمين المعنيين بأداء المستحقات اللازمة وهي تعمل في كل ما في وسعها لتحصيل تلك المستحقات. وفق ما هم مخول قانونا. أما بالنسبة للتراخيص بمجرد أن تطلب الجماعة الوثائق الضرورية لسحب رخصة ومنها على سبيل المثال: دفتر التحملات - التأمين على العمال - توفير شروط السلامة... إلخ. فإن هؤلاء المتدخلين سرعان ما يعرضون عن طلبهم لرخصة الجماعة ويكتفون بالعمل بترخيص إدارة التجهيز.

2. منتج كراء المحلات التجارية

(...) في سنة 2010 تجاوزت المبالغ المستخلصة وقدرها 114.300,00 درهم المبالغ الواجب استخلاصها وهو ما قدره 100.200,00 درهم. أما بالنسبة لسنة 2011 وسنة 2012 فإن تحصيل ما قدره 85.300,00 درهم وما قدره 80.000,00 درهم من ما مجموعه 100.200,00 درهم هو في حد ذاته أمر إيجابي.

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. الممتلكات العقارية

← تحفيظ الأملاك الجماعية

قمنا بأداء واجب البقعة المشيد فوقها المركب التجاري للجماعة لمديرية الأملاك الخزنية سنة 2004 وقمنا بمراسلتها قصد الإسراع بالقيام بباقي الإجراءات اللازمة لتسوية هذا الملف. ونحن الآن بصدد القيام بالخطوات النهائية حيث توصلنا بتوثيق عقد البيع عدد 60/2013 بسجل البيوعات بتاريخ 28 ماي 2013 وقمنا بإسناد المهمة للموثق بالعيون قصد القيام بإجراءات البيع والتحفيظ. وجدون رفقته نسخة من الرسالة الموجهة من مديرية أملاك الدولة بالعيون.

← سجل الممتلكات

فعلا أننا نتوفر على سجل ممتلكات يضم فقط عن منشآت المركب التجاري للجماعة نظرا لأنه العقار الوحيد الذي تنطبق عليه المعايير كونه ملكا جماعيا أما باقي البنايات والتجهيزات فهي لم تسلم للجماعة تسليما قانونيا ونهائيا.

2. الممتلكات المنقولة

← العربات

فعلا لا تتوفر الجماعة على مرأب للسيارات في الوقت الحالي. نظرا لعدم وجود مقرها داخل نفوذ الجماعة الترابي وهي تأمل في توفير هذا المرفق في أقرب فرصة ممكنة. حيث قامت برفع طلب للحصول على بقعة أرضية إلى السلطات الإقليمية من أجل إنجاز هذا المرأب. أما بخصوص عدم وجود بطاقة تقنية خاصة بكل سيارة. فإننا نشكركم لإثارة انتباهنا لهذا الإجراء الجذ مهم وسنعمل على تنبيه مستقبلنا والعمل به.

← العتاد المكتبي

تتوفر الجماعة على مكاتب وتجهيزات مكتبية وعتاد معلوماتي مدرجة بسجل جرد المنقولات وسنعمل على توقيعها من طرف الأمر بالصرف وكذلك وضع أرقام لجرد على مختلف المقتنيات.

3. تدبير النفقات

النفقات المتعلقة بحظيرة السيارات

نظراً لأن الجماعة لا تتوفر على مستودع خاص بسيارات الجماعة فإن كل عضو يستعمل هذا النوع من وسائل النقل فهو مسؤول عن السيارة التي توجد بحوزته وتتبع حالتها الميكانيكية ويتم تزويده بالوقود ويسلم له عن طريق وصل. وسنعمل على مسك دفتر قيادة خاص بكل سيارة لتسجيل كل المعلومات الخاصة بها.

الضريبة الخاصة على السيارات

قمنا بتعيين موظف لمعرفة طريقة أداء الضريبة الخاصة على السيارات مع مصلحة التسجيل والتبر بالعيون. وقد تم إدراج المصاريف اللازمة لأداء هذه الضريبة خلال ميزانية 2014.

النفقات المتعلقة بشراء بعض المواد

بالنسبة لشراء الأسمت وحافات الأرصفة والزليج. فإن هذه المواد تستعمل في إصلاح المسالك القروية وعلى الخصوص الطريق المؤدية إلى القرية النموذجية للصيد بأفتيسات الكاب 7. ومرفأ قوارب الصيد التقليدي. والطريق المؤدية إلى الزوايا الدينية بالجماعة. أما بالنسبة للصبغة فإننا نتوفر على مجموعة من البنائيات بتراب الجماعة وعلى الخصوص بالقرية النموذجية لصيد بأفتيسات الكاب 7 ونقوم بإعادة صباغتها وتزيينها عند حلول كل مناسبة وطنية أو زيارة تفقدية لختلف الفاعلين المعنيين للمحافظة على مظهرها وصيانتها من الرطوبة.

الجماعة القروية لمسيد (إقليم بوجدور)

تقع الجماعة القروية لمسيد بإقليم بوجدور على طول الساحل الأطلسي عبر الطريق الوطنية رقم 1، الرابطة بين مدينتي العيون و بوجدور على بعد 85 كلم شمال مدينة بوجدور، تقدر مساحتها الإجمالية بحوالي 13.126 كلم مربع.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولاً. التنظيم وأداء المجلس الجماعي

1. التنظيم

من خلال الهيكل التنظيمي المدلى به من طرف الجماعة، لوحظ عدم مطابقته لما هو معمول به على أرض الواقع. فمن جهة لا يعتمد توزيع الموظفين على المصالح بحسب عددها، فعلى سبيل المثال يقوم الكاتب العام للجماعة بالسهر على مكتب العمليات العقارية و كذا مكتبي تدبير الأملاك الجماعية و المنازعات العقارية. و من جهة أخرى لا يتم تقسيم المهام بين الموظفين داخل نفس المصلحة ما يؤدي إلى تداخل وظيفي بين هذه المهام كما هو الشأن بالنسبة لوكيل المداخل الذي يقوم بالمعينة و التحصيل و كذا المراجعة و التصحيح في نفس الوقت.

2. مسك وثائق المحاسبة العمومية

نصت المواد 115 إلى 126 من المرسوم رقم 2-09-441 بتاريخ 18 فبراير 2010 و المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية و هيئاتها على إلزامية مسك سجلات المحاسبة العمومية و التي تتكون أساساً من:

- سجلات لتتبع إنجاز الموارد، و تشمل السجل اليومي للحقوق المترتبة لصالح الجماعة و كذا سجل للحسابات حسب طبيعة كل مورد حسب ما نصت عليه المادة 117 من المرسوم السالف الذكر.
- سجلات لتتبع إنجاز النفقات، و تشمل السجل اليومي للأوامر بالأداء الصادرة و سجل الحقوق المترتبة لصالح الدائنين و سجل الحسابات حسب كل فصل من النفقات.

لكن من خلال تفحص الوثائق المسوكة لدى مصالح الجماعة ولاسيما مصلحة الميزانية فقد لوحظ عدم مسك أي سجل من هذه السجلات المحاسبية.

3. أداء المجلس الجماعي

← المخطط الجماعي للتنمية

حسب مقتضيات الميثاق الجماعي، يدرس المجلس الجماعي مخطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للجماعة و يصوت عليه، و لهذه الغاية يضع المجلس برنامج تجهيز الجماعة في حدود وسائله الخاصة و الوسائل الموضوعة رهن إشارته، كما يقترح كل الأعمال الواجب إنجازها بتعاون أو بشراكة مع الإدارة و الجماعات المحلية الأخرى أو الهيئات العمومية. إلا أنه من الملاحظ أن الجماعة لا تتوفر على مخطط للتنمية كما أنه ليست هناك أية وثيقة تفيد بأنها شرعت في إعداد المخطط ولو في مراحله الأولى.

← جان المجلس الجماعي

يتوفر المجلس الجماعي لجماعة لمسيد على لجنتين دائمتين طبقاً لمقتضيات المادة 14 من الميثاق الجماعي و هما لجنة التخطيط و الشؤون الاقتصادية و التعمير و إعداد التراب و البيئة و الميزانية و المالية و اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية

و الشؤون الإجتماعية و الثقافية و الرياضية. إلا أنه من الملاحظ عدم تفعيل الدور المنوط بهاتين اللجنتين فيما يتعلق بجميع القضايا التي تدخل في نطاق اختصاصاتها و ذلك في غياب محاضر تداولها و التقارير التي هي ملزمة بتقديمها.

فعلى سبيل المثال لا تعرض الميزانية على اللجنة وهي لجنة التخطيط و الشؤون الإقتصادية و التعمير و إعداد التراب و البيئة و الميزانية و المالية و ذلك داخل أجل عشرة أيام قبل افتتاح الدورة المتعلقة بالمصادقة على الميزانية, قصد عرضها على أنظار المجلس الجماعي. إذا لا تمسك الجماعة أي وثيقة متعلقة بأشغال اللجنة و لا على أي تقرير لأشغالها في هذا الميدان.

بالنظر إلى ما سبق, يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الإسراع بإعداد الخطة الجماعية للتنمية و ترجمته إلى مشاريع عملية;
- تفعيل دور اللجان المنبثقة عن المجلس الجماعي في دراسة مختلف القضايا المعروضة عليها.

ثانيا. تدبير الممتلكات

1. حظيرة السيارات

تمتلك خمس سيارات و ثلاث شاحنات صهريجية لنقل الماء للكسابة و جرار فلاحى واحد لجمع النفايات و خمسة دراجات نارية. وفي إطار تدبير حظيرة السيارات لوحظ ما يلي:

- قامت الجماعة القروية لمسيد ببيع الشاحنة الصهريجية المقتناة بتاريخ 20 مارس 1998 ذات اللوحة المعدنية رقم J.124038. وكذا السيارة الخفيفة المقتناة بتاريخ 4 مايو 1993 ذات اللوحة المعدنية رقم J.105440. إلا أنه يسجل غياب أي وثيقة أو محضر لتوضيح المسطرة التي اتبعت في عملية البيع. كما أن الجماعة لا تتوفر على أي وثيقة محاسبية بهذا الخصوص;
- عدم استعمال السيارة الخفيفة ذات اللوحة المعدنية رقم J.113840 المقتناة بتاريخ 1 نونبر 1994 دون قيام الجماعة بأي إجراء في هذا الشأن مع العلم أن حالتها الميكانيكية متهترئة;
- عدم مسك الجماعة لجذازات تتبع السيارات من حيث عدد الكيلومترات المقطوعة وكميات المحروقات التي تستهلكها وكذلك عمليات الإصلاح والصيانة التي تخضع لها.

2. عدم توفر الجماعة على مخزن

من خلال زيارة المرافق التابعة لمقر الجماعة تبين أنها لا تتوفر على مخزن لإيداع المشتريات بما فيها العتاد والتجهيزات التي يتم اقتناؤها وبالتالي لا يتم تتبع دخولها وخروجها من خلال اعتماد مساطر ووضع سجلات خاصة لهذا الغرض.

وتبعاً لما سبق يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تتبع صيانة العربات والآليات واستهلاكها من المحروقات وذلك من خلال مسك جذازات خاصة بكل عربة;
- تخصيص مخزن لإيداع مشتريات الجماعة من توريدات ومعدات حفاظاً عليها ولتسهيل تتبعها.

ثالثاً- تدبير النفقات

1. التنزيل المالي لبعض النفقات

قامت الجماعة باقتناء عدة عتاد تقني ومعلوماتي يتضمن أقراص مدمجة وعلب مداد و أوراق بيضاء وذلك بإبرام سند الطلب رقم 02/2010 موضوع الحوالة رقم 59 بتاريخ 19 مارس 2010 بمبلغ 100.000,00 درهم. غير أنه تم إدراج هذه النفقة تحت رمز الميزانية المتعلقة بصيانة و إصلاح العتاد المعلوماتي.

2. إعانات الجمعيات الرياضية

قامت الجماعة بتاريخ 14 مايو 2012، بمنح إعانة نقدية مقدارها 1.000,00 درهم حسب الحوالة رقم 100. لفائدة جمعية الوفاق الرياضي لكرة اليد ببوجدور. في حين أن هذه الجمعية لا تتوفر على الإعتماد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 8 من القانون 87-06 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 19 مايو 1989.

3. الضريبة الخاصة على السيارات

من خلال الحسابات الإدارية للسنوات المالية 2008 و 2009، يتضح عدم أداء الجماعة للضريبة الخاصة على السيارات التي تتوفر عليها.

وتبعاً لما تقدم، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على التنزيل المالي الصحيح للنفقات؛
- أداء الجماعة لواجباتها الضريبية؛
- الحرص على إتمام الوثائق المتعلقة بملفات طلب الإعانات من طرف الجمعيات لا سيما اشتراط الاعتماد بالنسبة للجمعيات التي تنشط في مجال التربية البدنية والرياضة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للمسيد

لم يدل رئيس المجلس الجماعي للمسيد بتعليقاته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

تعليق وزير الداخلية حول الملاحظات المتعلقة بمراقبة التدبير المفوض لمرافق الماء والكهرباء والتطهير السائل بكل من الرباط والدار البيضاء، وكذا مراقبة تدبير بعض الجماعات الترابية

1. بخصوص مراقبة التدبير المفوض لمرافق الماء والكهرباء والتطهير السائل بكل من الرباط والدار البيضاء.

تولي وزارة الداخلية اهتماما خاصا لملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات حيث تعتبر مهام المراقبة التي تقوم بها هذه المجالس جد مهمة. خاصة أنها تمكن من تحسين الحكامة بالنسبة لعقود التدبير المفوض ودعم المراقبة والتتبع وكذلك احترام المفوض له للالتزامات التعاقدية الخاصة بالأهداف المتعلقة بالجوانب التقنية والتجارية والمالية.

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من النواقص والملاحظات، التي تضمنتها التقارير الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات إثر قيامها بمهام مراقبة التدبير لهذه المرافق، قد تمت كذلك إثارته من جانب وحدات التتبع والمراقبة، المنصوص عليها في عقود التدبير المفوض (لجنة التتبع والمصلحة الدائمة للمراقبة) وكذلك من جانب مكاتب الخبرة المستقلة، في إطار عمليات التدقيق التي تشرف عليها السلطات المفوضة.

وتسهر وزارة الداخلية على التتبع الدائم للتطبيق الفعلي لملاحظات وتوصيات المجالس الجهوية للحسابات، حيث تعمل على إدراج هذه التوصيات بصفة تدريبية ومنتظمة خلال اجتماعات لجان التتبع والمراجعات الخماسية لعقود التدبير المفوض. وهذا يدخل في إطار الوصاية التي تمارسها هذه الوزارة على الجماعات المحلية من أجل ضمان السير العادي للمرافق العمومية مع الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن.

وتشكل المراجعات الخماسية، مناسبة للأطراف المتعاقدة للاطلاع على وضعية المرافق المفوضة وحصر فوارق الماضي ودراسة نتائج المراقبة التي قامت بها السلطة المفوضة وكذلك تحيين وملاءمة بعض بنود العقد التي تعتبر ضرورية للتنفيذ الجيد للعقد.

وهي أيضا مناسبة للأخذ بعين الاعتبار ملاحظات وتوصيات المجالس الجهوية للحسابات وخاصة منها المتعلقة بالحكامة الجيدة في تدبير العقود، والتدبير الخاص بالمفوض له والتعريف وتوفير المعلومات المقدمة للسلطة المفوضة وتحسين الخدمة المقدمة والتدبير الجيد لصندوق الأشغال ومختلف حسابات السلطة المفوضة.

وللإشارة، فقد مكنت أول مراجعة لعقد التدبير المفوض بمدينة الدار البيضاء في سنة 2009، من تحقيق نتائج مهمة بالنسبة للسلطة المفوضة، على مستوى تحسين المراقبة والتتبع والتحكم في التعريفات والاستثمارات، ومكنت من إيجاد حلول مختلفة للاختلالات والنواقص التي كانت تعوق التدبير المحكم للعقد.

وفي هذا الإطار، ستمكن بدون شك الملاحظات والتوصيات الواردة في مشروع الإدراج في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2012 والمتعلقة بالتدبير المفوض لمرافق الماء والكهرباء والتطهير السائل بكل من الرباط والدار البيضاء من إغناء مقترحات التعديلات التي يستوجب إضافتها على عقود التدبير المفوض في إطار المراجعة الخماسية الجارية بالنسبة لمدينة الرباط أو المراجعة المرتقبة سنة 2014 بالنسبة لمدينة الدار البيضاء.

وتجدر الإشارة إلى أن جل هذه الملاحظات والتوصيات تخص بالأساس التدبير الخاص بالمفوض لهم، غير أنه، تود وزارة الداخلية تقديم بعض الإيضاحات ومشاطرة المجلس الأعلى للحسابات وجهة نظرها حول بعض النقاط المتعلقة أساسا بالحكامة ومراقبة عقود التدبير المفوض.

النواقص المرتبطة بالسلطة المفوضة

تشاطر وزارة الداخلية المجلس الأعلى للحسابات رأيه كون التركيبة المؤسساتية للسلطة المفوضة لا تتلاءم وتفعيل التتبع ومراقبة التدبير المفوض وتعتبرها مجموعة من النواقص مرتبطة أساساً ب:

- غياب الشخصية القانونية والاستقلال المالي الذي يجعلها من جهة غير مستقلة في تدبير حساباتها (جميع الحسابات البنكية المتعلقة بالسلطة المفوضة مفتوحة باسم المفوض له) ومن جهة أخرى يحرمها من الاستفادة من استرجاع الضريبة على القيمة المضافة ومن اللجوء إلى الاقتراض من أجل تمويل التقاعد والتمويل الأولي للاستثمارات الخاصة بصندوق الأشغال؛
- بطء اتخاذ القرارات حيث تستوجب الموافقة على بعض قرارات تعديل وملائمة بعض بنود العقد مصادقة كل المجالس الجماعية التي تشكل السلطة المفوضة.

ولتجاوز هذه النواقص فإن وزارة الداخلية منكبّة على إعداد نظام جديد للحكامة مبني على:

- خلق مجموعة جمعيات محل السلطة المفوضة مع منحها الأدوات الضرورية لاشتغالها؛
- خلق شركة مملوكة (شركة التنمية المحلية) مكلّفة بتدبير صندوق الأشغال وتسيير المصلحة الدائمة للمراقبة وأصول وممتلكات المرافق المفوضة.

وسيتّم تفعيل هذا النظام الجديد للحكامة بمناسبة المراجعة الخماسية الجارية لعقد التدبير المفوض لرياضال بالرباط وفي سنة 2014 بالنسبة ليدك بالدار البيضاء.

النواقص المرتبطة بسير لجن التتبع

إن تشكيلة لجنة التتبع للتدبير المفوض وكيفيات اتخاذ قراراتها تخضع للمقتضيات التعاقدية والقانون الداخلي الخاص بها. كما أن لجنة التتبع تعتبر هيئة ثلاثية الأطراف. وتتكون من ممثلين عن السلطة المفوضة والمفوض له وسلطة الوصاية. كما أن السلطة المفوضة والمفوض له يكونان ممثلين بنفس العدد من الأعضاء داخل هذه اللجنة.

وتجدر الإشارة إلى أن الطريقة التوافقية في اتخاذ القرارات داخل هذه اللجنة. هي قائمة على علاقة تعاقدية متوازنة بين الأطراف المتعاقدة كما هو معترف به على الصعيد الدولي في ميدان الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

إن عدم ضبط وعدم وضوح بعض مقتضيات عقود التدبير المفوض وعدم تطرقها لبعض المواضيع. يفتح الباب لقراءات وتأويلات مختلفة تؤثر سلباً على سيولة اتخاذ القرارات داخل هذه اللجن مما يؤدي أحياناً إلى حالات الباب المسدود وبالتالي بطء في تنفيذ العقود.

لتفادي هذه الحالات يتم اللجوء غالباً إلى تدخل سلطة الوصاية أو التحكيم بواسطة لجن خبراء مستقلين للإدلاء بأرائهم حول الإشكاليات المطروحة.

كما أن غياب هيئة دائمة للتحكيم والوساطة. سهلة الولوج. يجعل مسلسل التحكيم طويل المدى وأحياناً لا يرضي جميع الأطراف المتعاقدة.

وسوف تعمل وزارة الداخلية مع الأطراف المعنية. خلال المراجعات الخماسية الحالية أو المرتقبة. على إدراج اقتراحات المجلس الأعلى للحسابات فيما يخص سيولة اتخاذ قرارات داخل لجن التتبع. كما سيتم خلال هذه المراجعات الخماسية توضيح وتحديد بدقة مفاهيم بعض مقتضيات العقد لتفادي التأويلات التي من شأنها أن تشكل عائقاً للتنفيذ العادي للعقد.

ووعياً منها بأهمية دور الضوابط والمرافق العمومية المحلية. فإن وزارة الداخلية بصدد التفكير في وضع هيئة مكلّفة بالضوابط. ستمكن هذه الهيئة من استثمار التجربة الحالية والمؤهلات المكتسبة في ميدان التتبع والمراقبة لتدبير المرافق العمومية المحلية. ومن مهام هذه الهيئة على الخصوص الوساطة والتحكيم ما بين الأطراف المتدخلة من أجل تسوية الخلافات.

2. بخصوص مراقبة تسيير بعض الجماعات الترابية

يتبين من خلال دراسة وتحليل تقارير المجالس الجهوية للحسابات أنها أفردت حيزاً مهماً لتعداد الاختلالات المرتبطة بتسيير وتدبير شؤون الجماعات الترابية المعنية. كما أن هذه الاختلالات هي في مجملها مشتركة ما بين هذه الجماعات. وإن بدرجات متفاوتة. ويمكن إجمال أهمها فيما يلي :

◀ تدبير النفقات

- عدم احترام بعض القواعد التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- قصور في مراقبة وتتبع الأشغال وعدم احترام مبادئ المنافسة والولوج للطلبات العمومية وعدم احترام مقتضيات دفتر الشرط الخاصة؛
- اللجوء إلى سندات طلب لتسوية نفقات سبق إنجازها وصرف نفقات عن طريق سندات الطلب قبل إنجاز الخدمة وكذا استلام مواد مخالفة للمواصفات التقنية المحددة بسندات الطلب؛
- عدم تبرير النفقات المتعلقة بإنجاز بعض الأشغال والتوريدات والخدمات؛
- غياب محاسبة مادية لمقتنيات الجماعة.

◀ تدبير المداخل

- عدم خضوع وكالة المداخل للرقابة المنصوص عليها قانوناً وتجاوز السقف المسموح به في رصيد صندوق الوكالة وغياب التنسيق بينها وبين المصالح الأخرى ذات الصلة بتدبير المداخل؛
- مخالفة قواعد تحصيل الديون العمومية؛
- عدم تخيين البيانات الواردة في سجل الملتزمين بالضريبة على محال بيع المشروبات؛
- عدم إحصاء الأراضي الخاضعة للضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية؛
- ضعف السومة الكرائية للمحلات التجارية والدور السكنية وكذا المقاهي الجماعية وعدم وفاء المكتريين بواجبات الكراء في التاريخ المحدد بعقود الكراء؛

◀ . تدبير التجهيزات والمرافق العمومية الجماعية

- غياب الشروط التقنية والصحية والبيئية اللازمة في بعض المجازر الجماعية؛
- سوء تدبير المحاجر الجماعية؛
- ضعف الإجراءات المتخذة في مجال التطهير السائل والصرف الصحي.

◀ تدبير الممتلكات وقطاع التعمير

- عدم تحفيظ بعض الأملاك الجماعية؛
- احتلال بعض الأملاك الجماعية دون موجب حق؛
- سوء تدبير الملك العام الجماعي؛
- كراء بعض الأملاك الجماعية دون اللجوء إلى مسطرة المنافسة؛
- عدم مسك أو تخيين دفاتر الجرد الخاصة بمنقولات الجماعة؛
- اختلالات متعلقة بمنح بعض الوثائق الخاصة بالتعمير (رخص البناء، رخص الإصلاح) وعدم احترام مخطط التهيئة. وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حق المخالفين لضوابط التعمير.

ومن خلال دراسة هذا الجرد من الاختلالات التي شابت تدبير شؤون الجماعات الترابية المعنية بتقارير المجالس الجهوية للحسابات. يتضح أن البعض منها (على سبيل المثال لا الحصر تلك المتعلقة بعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة

بالصفقات العمومية ومخالفة قواعد التحصيل الديون العمومية)، يدخل في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية الذي تنظمه المواد من 136 الى 141 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. هذا الأمر هو من اختصاص المجالس الجهوية للحسابات.

غير أنه هناك العديد من الاختلالات يمكن تصنيفها كأخطاء جسيمة خصوصا تلك المتعلقة بمخالفة القوانين والأنظمة المعمول بها في مجال التعمير وكذا تلك المتعلقة بتدبير النفقات والمداخيل والممتلكات الجماعية؛ وستنكب الوزارة عبر مصالحها المختصة على تعميق البحث في الاختلالات الواردة بتقارير المجالس الجهوية السالفة الذكر وذلك حتى يتسنى لها اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة في حق المنتخبين الجماعيين المعنيين طبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

أما فيما يتعلق بالاختلالات البسيطة، فإن مصالح هذه الوزارة بمجرد توصلها بتقارير المجالس الجهوية للحسابات، تقوم بمراسلة السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم قصد حث رؤساء مجالس الجماعات الترابية المعنية على تصحيح الاختلالات المرتكبة مع الحرص على تنفيذ توصيات المجالس الجهوية للحسابات بهذا الشأن.

الفصل الثالث: تتبع توصيات المجالس الجهوية للحسابات

تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة تسيير الأجهزة الخاضعة لإختصاصها في مجال مراقبة التسيير حيث تقوم بإصدار توصيات للأجهزة التي شملتها مراقبتها. هذه التوصيات التي تصاحب الملاحظات التي تم نشرها في التقارير السنوية للمجلس تتضمن التدابير المزمع اتخاذها من أجل تفادي النواقص التي سجلتها المجالس الجهوية للحسابات بغية تحسين و تخفيض تكاليف تسيير الجماعات الترابية و المرافق العامة المحلية.

و يتم تتبع مآل التوصيات التي أصدرتها المجالس الجهوية للحسابات من خلال إنجاز مهام للتقصي و/أو توجيه رسائل للأجهزة المعنية قصد موافاة المجالس الجهوية بالتدابير التي اتخذت بشأن هذه التوصيات.

هذا ويتم تقديم تحليل عن التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية من خلال احتساب معدل التتبع الذي يمثل نسبة التوصيات التي تم تنفيذها بشكل كلي أو جزئي وكذا نسبة التوصيات التي لم يتم تنفيذها مقارنة بمجموع التوصيات التي تم توجيهها للأجهزة.

و فيما يلي ملخص لنتائج تتبع مآل التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات.

1. المجلس الجهوي للحسابات بالرباط

اعتمد المجلس الجهوي للحسابات بالرباط في إطار تتبعه لمآل التوصيات التي سبق له إصدارها على منهجية تتضمن مرحلتين اثنتين:

- توجيه رسائل للأجهزة التي شملتها مراقبة المجلس الجهوي للحسابات قصد معرفة التدابير المتخذة بشأن التوصيات التي أصدرها هذا الأخير برسم البرنامج السنوي المتعلق بمراقبة التسيير لسنة 2010. ويتعلق الأمر بإقليمي سيدي قاسم والقنيطرة والجماعات الحضرية للرباط والمهدية وتيفلت. مع الإشارة إلى أن الجماعة الحضرية لوزان لم تدل بجوابها على الرسالة التي تم توجيهها إليها من طرف المجلس الجهوي للحسابات بالرباط.
 - إنجاز مهام للتقصي قصد التأكد من حقيقة تنفيذ التوصيات على أرض الواقع و معرفة أثرها على تحسين التدبير.
- و يتمحور تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات حول محورين اثنين. حيث يعنى الأول بتحليل التدابير التي تم اتخاذها من طرف الأجهزة المعنية. في حين يتعلق المحور الثاني بنتائج مهام التقصي المتعلقة بتتبع التوصيات حسب كل جهاز ثم حسب كل موضوع.

تحليل التوصيات الصادرة حسب كل جهاز

أصدر المجلس الجهوي للحسابات للرباط 396 توصية. و يبين الجدول التالي مآل هذه التوصيات استنادا إلى أجوبة الأجهزة المعنية.

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	توصيات منجزة		توصيات في طور الإنجاز		توصيات غير منجزة	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الجماعة الحضرية المهدية	68	35	51	18	26,47	15	10
الجماعة الحضرية تيفلت	105	41	39	45	42,85	19	13
الجماعة الحضرية الرباط	67	25	37	34	50,74	8	06
اقليم القنيطرة	61	27	44	17	27,86	17	20
اقليم سيدي قاسم	95	18	19	58	61,05	19	16
المجموع	396	146	37	172	43,43	78	13

يتبين من خلال تحليل الجدول أعلاه أنه من أصل 396 توصية أصدرها المجلس الجهوي للحسابات تم تنفيذ 37 % بشكل كلي

و 43,43 % بشكل جزئي. في حين بلغت نسبة التوصيات التي لم يتم إنجازها من طرف الأجهزة المعنية 13 % من مجموع التوصيات الصادرة. و يعزى عدم تنفيذ هذه التوصيات إلى أسباب خارجة عن إرادة الجماعات المحلية.

◀ تتبع التوصيات حسب الموضوع

قام المجلس الجهوي للحسابات بتتبع المحاور الموضوعاتية التالية:

- التدبير العمراني: حالة الجماعتين الحضريتين للمهدية و تيفلت المتعلقة بإعادة الهيكلة:
- تدبير المحيط الحضري: حالة الجماعتين الحضريتين للمهدية و تيفلت:
- تدبير التجهيزات الجماعية: حالة الجماعتين الحضريتين للرباط و تيفلت:
- التأهيل الحضري: حالة إقليم سيدي قاسم و القنيطرة.

و يبرز التحليل الموضوعاتي التطورات التالية:

• في ميدان التعمير

- يعتبر عدم توفر الجماعات الحضرية على تصميم التهيئة السبب الرئيسي الذي يعيق التدبير الحضري مما ينتج عنه تنامي ظاهرة السكن غير القانوني. هذا و يبقى نجاح هذا المسلسل الذي يتدخل فيه مجموعة من المتدخلين رهين بالتدبير المندمج و التعاون الجماعي:
- لايسمح الطابع التعاقدى لعمليات إعادة الهيكلة بين مجموعة من الأطراف بالنجاح في غياب مؤسسات تتمتع بسلطة اتخاذ القرار لحد جميع الشركاء على الوفاء بالتزاماتهم للقضاء على السكن غير اللائق وخلق بنية تحتية في الآجال المحدد:
- يؤدي إعطاء الأولوية للجوانب المالية على حساب الجوانب التنظيمية و التحسيسية في إنجاز عمليات إعادة الهيكلة إلى فتح الباب أمام تفتشي ظاهرة السكن غير اللائق:
- ينتج عن إعطاء فوائد و امتيازات للملاك في إطار إعادة بناء التجهيزات إلى تشجيع ممارسات غير قانونية عن طريق البيع دون اللجوء إلى التجزيء القانوني و كذا تسليم شواهد غير قانونية من طرف الجماعات:
- يساهم تحسين تدبير الأرشيف في تحسين التتبع و خلق ذاكرة للجماعة.

• في المجال البيئي

- يضمن التتبع الذي يقوم به المفوض في مجال جمع النفايات والتطهير تقديم خدمات في مستوى تطلعات المواطنين:
- يساعد خلق مطارح جماعية في حماية المجالات البيولوجية و يجنب من تلوث المياه الجوفية والحيوانات والنباتات. ويعتبر تدخل وزارة الداخلية مهما في تسريع هذا المسار.

• في مجال المداخيل

- يسمح وضع تنظيم خاص كما ورد ذلك في القانون المتعلق بالجبايات المحلية من تحسين الموارد المالية للجماعة كما يمكنها من تعزيز استقلاليتها:
- يساهم وضع نظام معلوماتي بالنسبة للجماعات الحضرية لتيفلت في تطوير المداخيل و حسن تتبعها:
- تؤدي مراقبة التجهيزات الجماعية على المستوى التنظيمي و العملي و كذا القيام بعمليات الصيانة إلى الحفاظ على هذه التجهيزات و تحسين ممتلكات الجماعة.

2. المجلس الجهوي للحسابات بطنجة

قام المجلس الجهوي للحسابات بطنجة، خلال سنة 2010، بإنجاز ثمان مهام مراقبة تسيير، تم نشر ملخصات عن ستة منها في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات.

و في إطار تقييم التطور الحاصل على مستوى تنفيذ التوصيات الصادرة عنه. قام المجلس الجهوي للحسابات بطنجة بمراجعة الأجهزة الست المذكورة.

و نورد في الجدول التالي (باستثناء المكتب البلدي لحفظ الصحة لمدينة شفشاون الذي لم يدل بجوابه عن رسالة المجلس الجهوي للحسابات) مآل التوصيات الصادرة عن المجلس حسب كل جهاز من الأجهزة المذكورة.

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		توصيات في طور الإنجاز		التوصيات غير منجزة	
		النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد
الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم العرائش	64	39,06	25	34,38	22	26,56	17
الجماعة الحضرية لتطوان	38	52,63	20	44,74	17	02,63	01
الجماعة الحضرية للفنيدق	14	64,29	09	28,57	04	07,14	01
قسم حفظ الصحة والمحافظة على الصحة التابع للجماعة الحضرية لطنجة والمكاتب الجامعية لحفظ الصحة بالمقاطعات التابعة لها	15	80,00	12	0,00	00	20,00	03
المكتب الجماعي لحفظ الصحة للجماعة الحضرية لمارتيل	10	70,00	07	10,00	01	20,00	02
المجموع	141	51,77	73	31,21	44	17,02	24

و يبين تحليل مآل التوصيات الصادرة عن المجلس برسم سنة 2010 أنه من أصل 141 توصية تم إنجاز 117 توصية منها 73 توصية تم تنفيذها بشكل كلي و 44 بشكل جزئي. في حين تعذر على مسؤولي الأجهزة المعنية تنفيذ 24 توصية. ويبرز الجدول التالي التوصيات التي لم يتم تنفيذها.

موضوع التوصيات	الأجهزة و المرافق العامة
<ul style="list-style-type: none"> - حمل مجلس الإدارة ولجنة التسيير على ممارسة اختصاصاتهما كاملة فيما يتعلق بمراقبة وقيادة وتوجيه الوكالة: - إعادة النظر في بنية ودور لجنة التدقيق على ضوء توجهات الحكومة وقواعد الحكامة الجيدة مع تفادي تدخل الإدارة التنفيذية في ممارسة الاختصاصات المأخوذة لهذه اللجنة: - إعداد فواتير صحيحة بعد تدبير الأشغال القابلة للاسترداد والتوقف عن استخلاص مصاريف تتجاوز التكاليف الحقيقية زائد أتعاب الوكالة: - فوترة الأتعاب على الأشغال القابلة للاسترداد طبقا لبنود دفاتر التحملات المعمول بها: كل تغيير في طرق تصفية هذه الأتعاب يجب أن تتم وفق المساطر التنظيمية المعمول بها: - السهر على تتبع أشغال توسيع الشبكات واحترام طرق تسديد الزبناء الأولين طبقا لبنود دفتر التحملات المتعلقة بالماء الصالح للشرب: - التوقف عن توزيع الماء الخام المخصص للري وعن تطبيق تعريفات غير قانونية: - تحديد الفوترة بشكل يسمح بحين عملياتها والقيام بالتصحيح حسب مركز العمل وإسناد المسؤوليات بناء على أسس عملية. - تطبيق التعريفة التحفيزية والاجتماعية على الزبناء الذين يقتصدوا في استهلاك الطاقة الكهربائية طبقا للشروط والمساطر التنظيمية الجاري بها العمل: - تسوية تقديرات الاستهلاك وتوثيق طرقها وشخصنة الوحدة و تجهيز الوحدة المعلوماتية المكلفة بالفوترة بشكل يضمن مسارات التدقيق والتتبع والمراقبة: - التوقف عن استعمال حسابات بنكية غير متداول بشأنها من طرف الهيئات التداولية وغير مصادق عليها من طرف سلطات الوصاية المركزية: - استعادة كل سندات الديون التجارية للوكالة ومقارنتها مع ماتم خصيله وماتم دفعه واتخاذ الإجراءات الضرورية لاسترجاع المبالغ غير المدفوعة وكذا السندات غير الموجودة: - اتخاذ الإجراءات الضرورية لتبرير مآل 2.555 عقب لدفاتر الوصولات التي لم يتم إرجاعها من طرف مستخدمي الوكالة: - التوقف عن تطبيق التسهيلات في أداء الديون التجارية المتعلقة بالأشغال القابلة للاسترداد وحصص الحسابات والغش المرتبط بالاستهلاك: - الحرص على أن يتم إبرام عقود معاملاتية باسم الوكالة مع الأغيار من طرف مستخدمي مؤهلين لذلك: - التوقف عن تطبيق الإتاوات والفوائد والغرامات على استخلاص الديون التجارية غير منصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل: - العمل على التصريح بمبالغ ضريبة والنهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني المستخلصة من لدن الزبناء الخاضعين لها المتواجدين بالجزء القروي من مجال تدخل الوكالة: - العمل على شخصنة نظام المعلومات التجاري بشكل يمكن من تحديد مبالغ الضرائب والرسوم الواجب دفعها لأغيار خارجيين. كل تقدير للمبالغ المصرح بها يجب أن يوثق وينشر ويسوى طبقا للقوانين والأنظمة المحاسبية والضريبية الجاري بها العمل. 	<p style="text-align: center;">الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم العرائش</p>

<p>- إنجاز الدراسات التقنية الضرورية و التعريف الأولي لحاجيات الجماعة و تحديد هدف الصفقة قبل الإعلان عن طلبات العروض.</p>	<p>الجماعة الحضرية لتطوان برنامج التنمية الحضرية لتطوان</p>
<p>- الحرص على القيام بدراسات دقيقة للمشاريع المدرجة في اتفاقيات الشراكة و تحديد تكلفتها قبل إنشاء حملات على الجماعة :</p>	<p>تدبير نفقات الجماعة الحضرية الفينديق</p>
<p>- توفير بنايات لائقة بالمكاتب الجماعية للوقاية الصحية التابعة للمقاطعات كمرافق حرق على توفر شروط النظافة والوقاية الصحية للمواطنين : - تعزيز قسم حفظ الصحة والوقاية والمكاتب الجماعية للوقاية الصحية التابعة للمقاطعات بالموارد البشرية الكافية والمتخصصة أخذا بعين الاعتبار التطور الاقتصادي والعمراني والديموغرافي للجماعة واعتمادا على تحديد واقعي للحاجيات: - السهر على وضع برامج للتكوين المستمر من أجل تأهيل الموظفين والأعوان الموضوعين رهن إشارة قسم حفظ الصحة والوقاية والمكاتب التابعة للمقاطعات.</p>	<p>قسم حفظ الصحة والوقاية التابع للجماعة الحضرية طنجة والمكاتب الجماعية للوقاية الصحية لدى المقاطعات الأربع التابعة لها</p>
<p>- وضع دليل المساطر الخاص بالمكتب الجماعي للوقاية الصحية. - تمكين المكتب من الوسائل الضرورية للقيام بالتحاليل المتعلقة بجودة مياه الشواطئ</p>	<p>المكتب الجماعي للوقاية الصحية مرتيل</p>

3. المجلس الجهوي للحسابات بفاس

أصدر المجلس الجهوي للحسابات بفاس، توصيات بشأن مهمتين تتعلقان بمراقبة التسيير المفوض لمرافق النظافة والتطهير بالجماعة الحضرية لمكناس و كذا منطقة الإسماعيلية. و يبين الجدول التالي و ضعية تتبع تنفيذ التوصيات المتعلقة بتسيير هذا المرفق.

توصيات غير منجزة		توصيات في طور الإنجاز		توصيات منجزة		مجموع التوصيات	اسم الجهاز
العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة		
-	-	02	15,4	11	84,6	13	التسيير المفوض لمرافق النظافة و التطهير بالجماعة (SEGEDEMA) الحضرية لمكناس
-	-	02	22,2	7	77,8	9	التسيير المفوض لمرافق النظافة و التطهير بمنطقة الإسماعيلية (TECMED)
-	-	04	18,20	18	81,80	22	المجموع

و يتبين من خلال تحليل مآل التوصيات الصادرة عن المجلس برسم سنة 2010 أنه تم إنجاز مجموع التوصيات الصادرة عن المجلس و البالغ عددها 22 توصية حيث تم إنجاز 18 توصية بشكل كلي و 4 توصيات بشكل جزئي.

4. المجلس الجهوي للحسابات بالعيون

قام المجلس الجهوي للحسابات بالعيون بتتبع مآل التوصيات التي سبق للمجلس أن أصدرها في إطار برنامج مراقبة التسيير التي قام بها سنة 2010. و قد هم البرنامج كلا من جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء و إقليم أسا الزاك.

و قد سبق للمجلس توجيه رسائل إلى الجهازين المذكورين بغية معرفة مآل التوصيات و التي يبلغ عددها 39 توصية. وقد توصل المجلس بجواب جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء في حين تعذر على مسؤولي إقليم أسا الزاك موافاة المجلس بجواب على الرسالة التي وجهت إليه.

و يبين الجدول التالي مآل التوصيات الصادرة عن المجلس;

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	توصيات منجزة		توصيات في طور الإنجاز		توصيات غير منجزة	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء	18	-	-	-	-	-	-
إقليم أسا الزاك	21	18	86	03	14	-	-
المجموع	39	-	-	-	-	-	-

و يتضح من خلال تحليل التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات و في غياب جواب إقليم أسا الزاك أن جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء قامت بإجاز مجموع التوصيات الصادرة و البالغ عددها 21 توصية منها 18 بشكل كلي و ثلاث توصيات بشكل جزئي.

و للإشارة. فإن التوصيات التي تم تنفيذها بشكل جزئي تخص بالأساس المساطر المتعلقة بتدبير الممتلكات المنقولة (الموكلة للطبوغراف) و غير المنقولة (في إطار مشروع سيتم إجازته على الصعيد الوطني من طرف الوزارة الوصية).

5. المجلس الجهوي للحسابات بأكادير

قام المجلس الجهوي للحسابات بأكادير. خلال سنة 2010، بمراقبة تسيير خمسة أجهزة محلية. تم نشر ملخصات عن أربعة منها في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات. وقد عملت الأجهزة المذكورة، بشكل كلي أو جزئي، على اتخاذ مجموعة من التدابير التي تتوخى تطبيق توصيات المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص. و يبين الجدول التالي وضعية تتبع تنفيذ التوصيات المذكورة;

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		في طور الإنجاز		غير منجزة	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
جهة سوس ماسة درعة	13	09	70%	03	23%	01	7%
الجماعة الحضرية أولاد تايمه	6	04	67%	02	33%	00	00%
الجماعة الحضرية الداركة	15	14	93%	01	7%	00	00%
الجماعة الحضرية بيوكري	13	11	85%	00	00%	02	15%
المجموع	47	38	81%	06	13%	03	06%

يستنتج من المعطيات الواردة بالجدول أعلاه أن المجلس الجهوي للحسابات بأكادير اقترح 47 توصية. 81 % منها تم تنفيذها بشكل تام من طرف الأجهزة المعنية. في حين بلغت نسبة التوصيات التي يمكن اعتبارها في طور الإنجاز 13 %. بحكم أن الأجهزة المعنية اتخذت مجموعة من الإجراءات العملية من أجل تنفيذها. وقد بقيت نسبة 6 % من التوصيات لم تتخذ أية إجراءات من أجل تنفيذها.

6. المجلس الجهوي للحسابات بوجدة

تبعاً لمهامه الرقابية التي باشرها خلال سنة 2010، طلب المجلس الجهوي للحسابات بوجدة من أربعة أجهزة شملتها مهام مراقبة التسيير موافاته بالإجراءات المتخذة لتطبيق التوصيات المقترحة من طرفه. ويتعلق الأمر بالجماعات الحضرية لوجدة وتاونات والنعيمة و الجماعة القروية عين الحجر.

ويبرز الجدول التالي وضعية إنجاز التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بالنسبة لكل مهمة رقابية على حدة:

الجهة	مجموع التوصيات	توصيات منجزة		توصيات في طور الإنجاز		توصيات غير منجزة	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الجماعة الحضرية وجدة:مراقبة تسيير أشغال الطرقات والإنارة العمومية	10	09	90	01	10	-	-
الجماعة الحضرية وجدة:مراقبة التدبير المفوض لبناء وتجهيز واستغلال مركز معالجة وتثمين النفايات الصلبة	08	05	63	03	37	-	-
الجماعة الحضرية تاونات	18	15	83	03	16,66	-	-
الجماعة الحضرية النعيمة	09	04	44	05	56	-	-
الجماعة القروية عين الحجر	06	03	50	02	33,33	17	01
المجموع	51	36	71	14	27,45	02	01

يتضح من الجدول أعلاه، أنه من أصل 51 توصية أصدرها المجلس الجهوي للحسابات تم تنفيذ 36 منها بشكل تام من طرف الأجهزة المعنية أي بنسبة ناهزت 98%. في حين، لم تتعد نسبة التوصيات التي لم تتخذ أية إجراءات من أجل تنفيذها 2%.

7. المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء

يلاحظ من خلال الدراسة التي تم إعدادها بخصوص مآل التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء أن الهيئات التي شملتها مراقبة التسيير والمتمثلة في الجماعة الحضرية دار بوعزة ووكالة مداخيل الجماعة الحضرية للدار البيضاء وشركة حافلات الدار البيضاء قد أولت اهتماما كبيرا لهذه التوصيات بحيث عملت فور التوصل بها على إحداث لجان خاصة بالتتبع.

و يتضح من خلال التدابير المتخذة من طرف الأجهزة المعنية فيما يخص تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات أنها قامت بالتطبيق الكلي للكثير منها (النسب تراوحت ما بين 60% و100%) فيما يتطلب تنفيذ البعض الآخر بعض الوقت لارتباطه بأطراف أخرى كسلطة الوصاية أو السلطة المفوضة بالنسبة لشركة نقل المدينة التي أشارت في جوابها بأن العديد من التوصيات مرتبط بمدى احترام السلطة المفوضة لجميع التزاماتها التعاقدية. وقد تراوحت نسبة التوصيات التي توجد في طور الإنجاز ما بين 11% و40%.

ويوضح الجدول التالي الأجهزة المعنية بعملية تتبع التوصيات ونسب التوصيات المنفذة وغير المنفذة الواردة ببعض التقارير الخاصة التي تم إعدادها أثناء مراقبة التسيير:

توصيات غير منجزة		توصيات في طور الإنجاز		توصيات منجزة		مجموع التوصيات	الأجهزة المعنية
العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة		
-	-	-	-	100	04	4	وكالة مداخيل الجماعة الحضرية للدار البيضاء
-	-	11	02	89	17	19	الجماعة الحضرية لدار بوعزة
-	-	40	05	60	10	15	شركة نقل المدينة الدار البيضاء
-	-	18,42	07	80	31	38	المجموع

8. المجلس الجهوي للحسابات بسطات

بلغت التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات و المدرجة بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2010 ما يناهز 76 توصية وجهت للمجلس الإقليمي للجديدة و شركة أزاما (التدبير المفوض لقطاع النقل الحضري) وبلدية سطات وبلدية الدروة.

و قد تمت مراسلة الأجهزة الأربعة المعنية بخصوص الإجراءات المتخذة من قبلهم لتنفيذ هذه التوصيات و قد أجابت ثلاث أجهزة بينما لم يتوصل المجلس الجهوي بأي جواب من طرف شركة أزاما رغم ثبوت توصلها بالمراسلة التي وجهها إليها المجلس.

و يرصد الجدول الآتي وضعية تتبع التوصيات من خلال الأجوبة الواردة على المجلس الجهوي من قبل المعنيين بالأمر:

توصيات غير منجزة		توصيات في طور الإنجاز		توصيات منجزة		مجموع التوصيات	الجهاز
العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة		
-	-	-	-	100	38	38	التدبير المفوض لمرافق النقل الحضري من طرف المجلس الإقليمي للجديدة
-	-	55	18	45	15	33	بلدية سطات
-	-	60	3	40	2	5	بلدية الدروة
-	-	28	21	72	55	76	المجموع

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن نسبة التنفيذ بلغت في المجمل 100 % منها نسبة 72 % تهم التوصيات التي تم تنفيذها بشكل كلي و 28 % تهم التوصيات التي توجد في طور التنفيذ. و هي نسبة مهمة. ترجع بالأساس إلى اقتناع الأجهزة بأهمية التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي في تحسين طرق العمل. و يتضح ذلك بجلاء في الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل المجلس الإقليمي للجديدة في مجال تدبير النقل الحضري (إحداث مجموعة الجماعات «الجديدة الكبرى للنقل الحضري» لتدبير هذا القطاع؛ المصادقة على كناش التحملات النموذجي المتعلق بالتدبير المفوض لقطاع النقل الحضري؛ الإعلان عن طلب عروض مفتوح لتلقي طلبات التدبير...) و كذا الإجراءات المواكبة التي تم اتخاذها من طرف بلدية سطات (إبرام اتفاقية شراكة مع الخزينة العامة للمملكة لتقليص الباقي استخلاصه. إبرام اتفاقية مع المديرية العامة للجماعات المحلية تتعلق بالمساعدة القضائية. حوسبة الحالة المدنية. تدبير التخزين و تدبير المستودع البلدي).

9. المجلس الجهوي للحسابات بمراكش

خلال السنة المالية 2010، أجز المجلس الجهوي للحسابات بمراكش سبع مهمات لمراقبة التسيير همت الجماعة الحضرية لمراكش بخمس مهمات وجهة مراكش تانسيفت الحوز بالإضافة إلى الجماعة القروية تسلطانت. تم نشر ملخصات عن ستة تقارير منها في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم السنة المالية 2010. وقد عملت الأجهزة المذكورة، بشكل كلي أو جزئي، على اتخاذ مجموعة من التدابير التي تتوخى تطبيق توصيات المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص. ويبين الجدول التالي وضعية تتبع تنفيذ التوصيات المذكورة:

توصيات منجزة		توصيات في طور الإنجاز		توصيات غير منجزة		مجموع التوصيات	اسم الجهاز
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد		
0	00	19	05	81	22	27	تدبير المشاريع الاستثمارية بالجماعة الحضرية لمراكش
24	05	48	10	28	06	21	تدبير الممتلكات الجماعية بالجماعة الحضرية لمراكش
07	02	04	01	89	24	27	تدبير مجال التعمير بالجماعة الحضرية لمراكش
40	08	25	05	35	07	20	تدبير أسواق الجملة والمجازر الجماعية بمراكش
21	05	21	05	58	14	24	تدبير النفايات الصلبة بالجماعة الحضرية لمراكش
11	02	17	03	72	13	18	جهة مراكش تانسيفت الحوز
16	22	21	29	63	86	137	المجموع

يستنتج من المعطيات الواردة بالجدول أعلاه أن المجلس الجهوي للحسابات بمراكش أصدر 137 توصية، 63% منها تم تنفيذها بشكل تام من طرف الأجهزة المعنية، في حين بلغت نسبة التوصيات التي يمكن اعتبارها في طور الإنجاز 21%. بحكم أن الأجهزة المعنية اتخذت مجموعة من الإجراءات العملية من أجل تنفيذها، وقد بقيت نسبة 16% من التوصيات لم تتخذ أية إجراءات من أجل تنفيذها.

ومن خلال تحليل طبيعة التوصيات غير المنفذة، تبين أنه فيما يخص الجماعة الحضرية لمراكش، لم يستطع المسؤولون عن تدبير الجماعة تنفيذ عشرين توصية من أصل 119 توصية موجهة للجماعة، أي بمعدل 17% من مجموع التوصيات، خمسة منها تهم تدبير الممتلكات وتوصيتان تهمان تدبير مجال التعمير وثمانية تهم تدبير أسواق الجملة والمجازر الجماعية وخمسة تهم تدبير النفايات الصلبة بالمدينة، وفيما يلي جدول بالتوصيات غير المنفذة .

<p>- الحرص على مد قسم التعمير بالوسائل المعلوماتية الكافية حتى يتمكن من أداء مهامه في أحسن الظروف:</p> <p>- القيام بعملية حصر لائحة موجودات الأرشيف المتعلق بملفات التعمير. خاصة على مستوى المقاطعات. والعمل على وضع برنامج معلوماتي لتتبع هذه الملفات حتى يسهل البحث على مختلف الملفات المطلوبة :</p>	<p>مجال التعمير</p>
<p>- إلزامية تسليم الوكلاء للبايعين بالجملة فواتير أو وصولات تبين نوع وعدد الرسوم التي تم اقتطاعها حرصا على شفافية المعاملات المالية كما ورد في الالتزام الذي وقع عليه جميع الوكلاء في بداية عملهم بالسوق :</p> <p>- إلزام جميع الوكلاء باحترام التزاماتهم القانونية. وعلى الخصوص عدم القيام بعمليات بيع الخضر والفواكه والأسماك خارج أسواق الجملة :</p> <p>- اتخاذ التدابير القانونية اللازمة في حق الوسطاء الذين يمارسون عمليات البيع والشراء داخل السوق في غياب السند القانوني وفي تهرب واضح من أداء الضرائب:</p> <p>- وضع آليات للمراقبة والتتبع بمصلحة الميزان من أجل ضبط كميات وأنواع الخضر والفواكه التي تلج إلى السوق:</p> <p>- اتخاذ التدابير اللازمة سواء من طرف الجماعة أو السلطات المحلية من أجل القضاء ظاهرة انتشار المستودعات والأسواق العشوائية للبيع بالجملة ونصف الجملة وفرض احترام القانون:</p> <p>- العمل على إتمام بناء جميع المرافق بأسواق الجملة وخصوصا مستودعات التبريد المتواجدة بتصميم البناء من أجل الرفع من مردودية أسواق الجملة :</p> <p>- تمكين الموظفين والمستخدمين التابعين للجماعة وكذا الجزارين ومستخدميهم من البطائق الصحية. وذلك لتفادي المخاطر الصحية وحماية المستهلك من الأمراض الخطيرة.</p>	<p>أسواق الجملة والمجازر الجماعية</p>
<p>- حث الشركتين المحول لهما الامتياز في تدبير النفايات المنزلية على تقديم الوثائق والمستندات الضرورية للتأكد من مدى تفعيل واحترام آليات المراقبة الداخلية بالشركتين المفوض لهما تدبير النفايات المنزلية بالمدينة:</p> <p>- إلزام الشركتين بوضع البرنامج المعلوماتي الذي يمكن من المراقبة والتتبع لجميع العمليات المالية والمحاسبية للشركتين :</p> <p>- العمل على ضبط طريقة جمع وإتلاف النفايات المرتبطة ببقايا عملية الذبح بالمجازر وحث الحيوانات. وذلك باحترام شروط السلامة البيئية والصحية المتعارف عليها و المسطرة قانونيا:</p> <p>- السهر على مراقبة وتتبع وجمع وإتلاف النفايات الطبية والشبه طبية. وذلك بتوفير آليات تمكن من ضبط الكم والكيف الذي يعالج به هذا النوع من النفايات :</p> <p>- السهر على خلق نقط وسيطة مخصصة لجمع مخلفات البناء والأثرية تقرب من الساكنة مكان رمي هذا النوع من النفايات وتسهيل على الجماعة عملية جمعها ورميها بالمطرح العمومي .</p>	<p>تدبير النفايات الصلبة</p>

أما فيما يخص جهة مراكش تانسيفت الحوز. فمن أصل 18 توصية تم إرسالها إلى الجهة المعنية. بقيت توصيتان من دون تنفيذ. وتتعلق التوصية الأولى غير المنفذة بتوفير موارد بشرية متخصصة في مجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وقد برر رئيس مجلس الجهة عدم التنفيذ بكون مجلس الجهة أعلن عن مباراة لتوظيف الأطر المتخصصة

في الميدان الاجتماعي دون تحقيق الهدف المنشود لكون شروط التوظيف تعجيزية، والتوصية الثانية تتعلق بالعمل على ضبط استعمال ممتلكات الجهة والعمل على استغلال أمثل لها. وقد برر رئيس مجلس الجهة عدم تنفيذ التوصية بتعثر عملية تسليم السلط بين الرئيس السابق والرئيس الحالي. وقد تمت مراسلة الوالي لتكوين لجنة إدارية من أجل تحيين السجل الخاص بالممتلكات.

الفصل الرابع : الأعمال القضائية و الأعمال الأخرى للمجالس الجهوية للحسابات

تتولى المجالس الجهوية للحسابات في حدود دوائر اختصاصها مراقبة حسابات المحاسبين العموميين كما تتولى مراقبة حسابات الأشخاص الذين تم التصريح بهم مسيرين بحكم الواقع.

كما تقوم المجالس الجهوية للحسابات. عند الاقتضاء. بتطبيق عقوبات عند الإخلال بالقواعد المنظمة للعمليات المالية العمومية من خلال ممارسة هذه المجالس لمهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول على مستوى الأجهزة العمومية المحلية ثبت مخالفته للقواعد المالية و المحاسبية العمومية.

وتتولى هذه المجالس أيضا مراقبة الجهات و الجماعات الترابية و هيئاتها في حدود دوائر اختصاصها.

وتجدر الإشارة إلى أنه منذ 2010. أنيطت بالمجالس الجهوية للحسابات مهمة جديدة تتمثل في تلقي و فحص التصريحات بممتلكات المسؤولين المحليين و ذلك بغية تخليق الحياة العامة و تعزيز مبادئ المسؤولية و الشفافية و حماية المال العام على المستوى الترابي.

علاوة على الاختصاصات سالفة الذكر تقوم المجالس الجهوية للحسابات بمراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية و هيئاتها.

و نبرز بعده خلاصة لأنشطة المجالس الجهوية للحسابات برسم سنة 2012.

1. الأعمال القضائية

تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الأجهزة المنصوص عليها في المادة 126 من القانون 99 - 62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية من خلال تدقيق صحة و مشروعية العمليات المالية و الميزانية التي تم تنفيذها برسم السنة المالية المعنية. هذا و يلزم المحاسبون العموميون بتقديم حساباتهم سنويا داخل الأجال القانونية وفقا للكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل. حيث تظل مسؤوليتهم المادية والشخصية قائمة إذا ما ثبت ارتكابهم لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 37 من مدونة المحاكم المالية.

إن من شأن هذه المراقبة أيضا تقييم كيفية تدبير الأمرين بالصرف و المتدخلين في تنفيذ العمليات المالية ومن تحديد ومعرفة النواقص التي تشوب هذا التدبير.

أولا. التدقيق و البت في الحسابات

1. الإدلاء بالحسابات

يترتب عن التقديم السنوي للحسابات و الوضعيات المحاسبية من طرف المحاسبين العموميين للجماعات الترابية و هيئاتها تدفق سيل مهم من الحسابات على أرشيفات المجالس الجهوية للحسابات. الأمر الذي ينتج عنه آثار قانونية تتطلب التعاون الفعال لجميع الأجهزة الخاضعة لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات.

و يوضح الجدول التالي الحسابات التي تم تقديمها للمجالس الجهوية إلى غاية سنة 2011:

الحسابات المقدمة برسم سنوات			عدد الخاضعين	الجهاز
2011	2010	2009		
13	16	15	16	الجهات
41	42	42	59	الأقاليم
09	11	10	13	العمالات
136	160	175	212	الجماعات الحضرية
691	851	977	1295	الجماعات القروية
46	43	53	77	مجموعات الجماعات المحلية أو الجماعات
10	09	09	13	المقاولات و المؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي
946	1132	1281	1685	المجموع

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن عدد الحسابات التي تم تقديمها للمجالس الجهوية للحسابات بلغ 946 حساباً برسم سنة 2011 أي بمعدل 56 بالمائة من مجموع الحسابات. و تعزى هذه النسبة الضعيفة مقارنة مع السنتين الماضيتين بالأساس إلى تراجع الحسابات المدلى بها من طرف الجماعات القروية و التي لم تتجاوز 691 حساباً أي بنسبة 47 بالمائة من الحسابات التي لم يتم الإدلاء بها.

2. البت في الحسابات

تقوم المجالس الجهوية للحسابات بالبت و تدقيق الحسابات و المستندات المثبتة التي يقدمها المحاسبون العموميون سنوياً. كما تتأكد من مدى احترام عمليات تنفيذ المداخيل والنفقات للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. وتعمل هذه المجالس على تبليغ الملاحظات التي تم تسجيلها بمناسبة تدقيق الحسابات في مذكرات إلى كل من المحاسبين العموميين و كذا الأمرين بالصرف قصد الإدلاء بتعقيباتهم و تبريراتهم بشأنها.

و يوضح الجدول التالي و ضعيفة الحسابات التي تم تدقيقها من طرف المجالس الجهوية للحسابات برسم سنة 2012:

عدد مذكرات الملاحظات الموجهة إلى الأمرين بالصرف	عدد مذكرات الملاحظات الموجهة إلى المحاسبين العموميين	عدد الحسابات التي تم تدقيقها	الجهاز
05	05	07	الجهات
09	12	22	الأقاليم
02	03	07	العمالات
23	55	95	الجماعات الحضرية
89	130	479	الجماعات القروية
00	02	17	مجموعات الجماعات المحلية أو الجماعات
07	07	07	المقاولات و المؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي
135	214	634	المجموع

يتبين من خلال هذه الوضعية أنه من أصل 634 حساب تم البت فيها من طرف مختلف المجالس الجهوية للحسابات، قامت هذه الأخيرة بتبليغ 214 مذكرة للمحاسبين العموميين و 135 مذكرة للأمرين بالصرف.

و للإشارة، فإن الجماعات القروية تحتل المرتبة الأولى من حيث عدد مذكرات الملاحظات ب 219 مذكرة، تليها الجماعات الحضرية بما مجموعه 78 مذكرة.

3. الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات

ترتكز هيئات المجالس الجهوية للحسابات في إصدار أحكامها على عناصر موضوعية تتعلق بالحساب وليس بسلوك المحاسب.

إذا لم يثبت للمجالس الجهوية أية مخالفة على المحاسب العمومي بتت في الحساب أو الوضعية المحاسبية بقرار نهائي، أما إذا ثبت لها وجود مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادة 37 من مدونة المحاكم المالية بتت بقرار تمهيدي.

و تثبت القرارات النهائية ما إذا كان المحاسب العمومي بريء الذمة إذا كانت حساباته سليمة أو في حسابه عجز إذا لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحصيل المداخل المتحمل بها أو عدم قيامه بأعمال مراقبة صحة النفقات التي على المحاسب العمومي القيام بها. و في هذه الحالة و طبقا لمقتضيات المادة 40 من المدونة يتم تحصيل العجز وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل لفائدة الجماعة المحلية أو الجهاز العمومي المعني.

ويخصص الجدول التالي وضعية الحسابات التي تم البت فيها من طرف المجالس الجهوية للحسابات خلال سنة 2012:

طلبات الاستئناف	عدد الأحكام النهائية			عدد الأحكام التمهيدية	عدد الأحكام التي توجد في طور البت	الجهاز
	مبلغ العجز	عجز	براءة الذمة			
00	18.741,60	01	09	03	02	الجهات
00	42.871,55	00	08	00	07	الأقاليم
02	63.600,00	02	07	00	00	العمالات
02	29.486.874,84	20	46	00	28	الجماعات الحضرية
04	626.232,63	36	630	09	259	الجماعات القروية
00	-	00	48	00	03	مجموعات الجماعات المحلية أو الجماعات
00	819.219,1	00	00	00	00	المقاولات و المؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي
08	31.057.539,72	60	747	13	299	المجموع

يتبين من خلال تحليل الجدول أعلاه أن هيئات المجالس الجهوية للحسابات أصدرت 13 حكما تمهيديا و 807 حكما نهائيا. وقد أثبتت هذه الأحكام 60 عجزا بمبلغ إجمالي يقدر ب 31.057.539,72 درهم منها مبلغ 29.486.874,84 درهم تهم الجماعات الحضرية. أي بمعدل 95 بالمائة من مجموع مبالغ العجزات المصرح بها من طرف المجالس الجهوية للحسابات.

4. أنشطة النيابة العامة

في إطار التدقيق والبت في الحسابات، تضع النيابة العامة مستنتاجاتها على تقارير المستشارين المقررين بشأن الحسابات التي تم تدقيقها داخل أجل شهر واحد يبتدئ من تاريخ إحالة الملف عليهم بشأن التقرير الخاص بنتائج البت في حسابات والوضعيات المحاسبية للمحاسبين العموميين. وذلك طبقا لمقتضيات المادتين 34 و 128 من مدونة المحاكم المالية.

وفي هذا الإطار، وضع وكلاء الملك 865 مستنتجا منها 101 مستنتجا من أجل إصدار أحكام تهديدية و548 مستنتجا بشأن التقارير التي تم إعدادها قصد إصدار الأحكام النهائية.

و نورد في الجدول التالي عدد مستنتجات النيابة العامة لدى المجالس الجهوية للحسابات خلال سنة 2012:

مستنتجات قصد إصدار أحكام نهائية	مستنتجات من أجل إصدار أحكام تهديدية	الجهاز
10	03	الجهات
16	02	الأقاليم
00	03	العمالات
59	15	الجماعات الحضرية
643	76	الجماعات القروية
34	02	مجموع الجماعات المحلية أو الجماعات
02	00	المقاولات و المؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي
764	101	المجموع

ثانيا- التسيير بحكم الواقع

يعتبر مسيرا بحكم الواقع كل شخص باشر من غير أن يكون مؤهلا لذلك من لدن السلطة المختصة عمليات قبض الموارد و دفع النفقات و حيازة و استعمال أموال و قيم في ملك أحد الأجهزة العمومية الخاضعة لرقابة المجلس أو دون أن تكون له صفة محاسب عمومي.

ويتم تحريك مسطرة التسيير بحكم الواقع إما بواسطة إحالات النيابة العامة أو من خلال حق تصدي المجلس الجهوي بمناسبة المراقبة التي يقوم بها.

و يبين الجدول التالي حالات التسيير بحكم الواقع التي سجلتها المجالس الجهوية للحسابات:

مراحل المسطرة	عدد الأشخاص المعنيين	السنة التي تمت فيها الإحالة	الجهة التي أحالت الملف على المجلس الجهوي للحسابات	الجهاز المعني
في طور التحقيق	04	2010	إحالة داخلية	ج.ق تامري
في طور التحقيق	01	2010	إحالة داخلية	ج.ح اولاد تايمه
حكم تهديدي	01	2010	إحالة داخلية	ج.ح للدار البيضاء

التصريح النهائي بالتسيير بحكم الواقع: الإدلاء بالحسابات: التدقيق و البت في الحسابات و إعداد تقرير قصد إصدار الحكم: مستنتجات النيابة العامة في طور الإنجاز.	04	2007	وكيل الملك	ج.ح سيدي قاسم
في طور التحقيق قصد التصريح المؤقت بالتسيير بحكم الواقع.	-	2010	وكيل الملك	ج.ح الخميسات
في طور التحقيق قصد التصريح المؤقت بالتسيير بحكم الواقع.	-	2009	وكيل الملك	ج.ح القنيطرة
في طور التحقيق قصد التصريح المؤقت بالتسيير بحكم الواقع.	-	2010	وكيل الملك	ج.ح تمارة

أحيلت على المجالس الجهوية للحسابات ست حالات تهم التسيير بحكم الواقع منها أربع حالات برسم سنة 2010. هذا وباستثناء حالة الجماعة الحضرية سيدي قاسم التي بلغت مرحلة إصدار مستنتجات النيابة العامة قصد إصدار الحكم و حالة الجماعة الحضرية للدار البيضاء التي بلغت مرحلة الحكم التمهيدي فإن الحالات الأخرى لازالت في مرحلة التحقيق وذلك للتأكد من توفر العناصر المادية والقانونية المكونة للتسيير بحكم الواقع قبل مباشرة مسطرة التدقيق و البت التي قد تسفر على إصدار أحكام بالعجز وغرامات في حق الأشخاص المسؤولين عن التسيير بحكم الواقع وكذا مشاركيهم.

ثالثاً: التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

تمارس المجالس الجهوية للحسابات مهمة قضائية بالنسبة المسؤولين المحليين الذين ثبتت مخالفتهم للقواعد المالية والمحاسبية العمومية.

وخلال سنة 2012، أحيل على المجالس الجهوية للحسابات 41 ملفاً في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. وقد قررت النيابة العامة لدى هذه المجالس حفظ ست ملفات واتخاذ إجراءات المتابعة بشأن 22 شخصاً مما رفع عدد المتابعين إلى 65 شخصاً.

و يبين الجدول التالي أنشطة المجالس الجهوية للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية برسم 2012:

العدد	القرارات
41	طلبات رفع القضايا
06	قرارات الحفظ
22	قرارات المتابعة
65	عدد الأشخاص المتابعين
44	تقارير التحقيق
47	مستنتجات وكلاء الملك

و فيما يتعلق بأنشطة النيابة العامة، فقد توصلت هذه الأخيرة بما مجموعه 44 تقريراً تتضمن نتائج التحقيق التي قام بها المستشارون المقررون في القضايا المذكور كما تم إصدار 32 حكماً بينما يوجد 27 ملفاً في طور الحكم.

و جدر الإشارة كذلك إلى أن الأحكام الصادرة تضمنت غرامات في حق مرتكبي الأفعال المنسوبة إليهم بمبلغ 1.106.500,00 درهم كما تضمنت استرجاع مبلغ 12.978.233,43 درهم تتعلق بالخسائر التي لحقت بالأجهزة المعنية.

و يوضح الجدول التالي الأحكام الصادرة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية;

العدد	طبيعة القرارات
44	تقارير التحقيق المنجزة
47	مستنتجات وكلاء الملك
27	ملفات في طور الحكم
32	أحكام
1.106.500,00	مبلغ العجز بالدرهم
12.978.233,43	مبلغ الخسارة التي يجب استرجاعها بالدرهم
10	الملفات المعروضة على الاستئناف

II. مراقبة التسيير و مراقبة استخدام الأموال العمومية

تعتبر مراقبة التسيير مهمة غير قضائية. حيث تهدف إلى مراقبة مشروعية و جودة تسيير الجماعات الترابية. وعلاوة على التأكد من التوازن المالي لعمليات التسيير واختيار الوسائل التي يتعين وضعها. تشمل هذه المراقبة تقييم النتائج المحصل عليها مقارنة مع الوسائل و الأهداف المسطرة.

هذا و يتم إدراج الملاحظات التي تم تسجيلها في إطار مهام مراقبة التسيير في تقارير تمهيدية تبلغ إلى الأجهزة المعنية ثم نهائية إلى سلطات الوصاية. كما يتم نشر ملخصات منها في التقرير السنوي للمجلس.

و برسم سنة 2012 . أجزت المجالس الجهوية للحسابات 96 مهمة في ميدان مراقبة التسيير من أصل 131 مهمة تمت برمجتها. أدرجت منها 93 مهمة للنشر في التقرير السنوي الحالي. أي بمعدل 73,28 بالمائة من مجموع المهام التي تم إنجازها.

و للإشارة فإن هذه المهام تشمل مهمة موضوعاتية تتعلق بمراقبة تسيير الممتلكات الجماعية همت ثلاث جماعات حضرية وست جماعات قروية بالرشيدية إضافة إلى مهمة تتعلق بمراقبة استخدام الأموال العمومية.

الأجهزة المراقبة	مهام مراقبة التسيير التي تمت برمجتها	المهام التي تم إنجازها
العمالات و الأقاليم	05	05
الجماعات الحضرية	30	20
الجماعات القروية	86	64
المرافق العمومية	02	02
التدبير المفوض - الإمتياز	06	03
الجمعيات	01	01
المهام الموضوعاتية	01	01
المجموع	131	96

III. تلقي وفحص التصاريح الإجبارية بالملكيات

يندرج دخول النصوص المنظمة للتصريح الإجباري بالملكيات حيز التنفيذ، ابتداء من 15 فبراير 2010، في إطار تخليق الحياة العامة وترسيخ مبادئ الشفافية والمسؤولية وحماية الأموال العمومية.

هذا وقد اعتمد تطبيق الإطار القانوني الذي خصه المشرع بالمجلس الأعلى أو المجالس الجهوية للحسابات على حد السواء على منهجية تدريجية بحيث أن تطبقها تم عبر مرحلتين اثنتين:

- همت المرحلة الأولى تلقي التصريحات والمعالجة المعلوماتية والتصنيف وإحصاء وكذا مقارنة التصريحات التي تم إيداعها مع لوائح الأشخاص التي تم التوصل بها من طرف السلطات المختصة:

- في حين تميزت المرحلة الثانية بتتبع التصريحات وإعداد الأشخاص الذين لم يودعوا تصريحاتهم داخل الأجال.

و بالنظر للعدد المهم من التصريحات، تم إحداث فرع على مستوى كل مجلس جهوي عهد إليه بتلقي وفحص التصاريح الإجبارية بالملكيات.

و لمواجهة الإكراهات التي تعرفها عملية تلقي التصريحات من جهة وبغية التوفر على قاعدة معلوماتية شاملة وصحيحة من جهة أخرى، قامت المجالس الجهوية للحسابات بعمليات مقارنة للوائح الأشخاص الخاضعين التي تم التوصل بها بالتصريحات التي تم إيداعها.

وقد بلغ عدد التصاريح التي تم إيداعها منذ الشروع الفعلي في ممارسة اختصاصاتها في ميدان التصريح الإجباري بالملكيات حوالي 82.556 تصريحا. كما بلغ عدد التصريحات التي تم إيداعها لدى المجالس الجهوية للحسابات في سنة 2012 حوالي 8036 تصريحا، علما أن عدد الأشخاص المسجلين في اللوائح والذين لم يجددوا أو لم يودعوا تصريحاتهم منذ 2010 بلغ 16.136 شخصا.

و يبرز الجدول التالي أنشطة المجالس الجهوية للحسابات في ميدان التصريح الإجباري بالملكيات برسم سنة 2012:

عدد الأشخاص المسجلين في اللوائح والذين لم يجددوا أو لم يودعوا تصريحاتهم منذ 2010	مجموع التصاريح التي تم التوصل بها في 2012		مجموع التصاريح إلى غاية 31 دجنبر 2011	المجلس الجهوي للحسابات
	الأشخاص غير المسجلين باللوائح	الأشخاص المسجلون باللوائح		
1265	131	5	8799	أكادير
131	00	2927	4274	العيون
2958	00	1086	11229	وجدة
561	01	151	6458	طنجة
748	00	1285	12790	فاس
2531	00	581	9892	الرباط
6926	00	196	9194	الدار البيضاء
608	138	1371	8136	سطات
-	138	26	11784	مراكش
16.136	408	7.628	82.556	المجموع

IV. مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانية الجماعات الترابية وهيئاتها

تندرج مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانية الجماعات الترابية وهيئاتها في المساعدة التي تقدمها المجالس الجهوية للحسابات للسلطات الوصية من أجل القيام بالمهام المنوطة بها قانونا في مجال التدبير المالي و المحاسباتي المحلي. وتكتسي هذه المساعدة طابعا استشاريا وتقنيا بحيث تصدر المجالس الجهوية آراء بشأن شروط تنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية.

وخلال سنة 2012، توصلت المجالس الجهوية للحسابات بما مجموعه 82 طلب رأي بشأن رفض الحسابات الإدارية من طرف الهيئات التداولية.

و قد تمثلت أهم الملاحظات المسجلة من طرف المجالس الجهوية للحسابات فيما يلي:

- التدبير العشوائي و غير المعقلن للمقالع;
- عدم احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال التعمير;
- عدم ضبط الوعاء العقاري;
- عدم تحصيل المداخيل و غياب الإجراءات الضرورية لتحصيل الباقي استخلاصه;
- التنفيذ غير العقلاني لبعض النفقات (البنزين وقطع الغيار ومصاريف التنقل ومواد البناء) ؛
- إعطاء الدعم للجمعيات دون الاعتماد على معايير للاختيار;
- نواقص في تنفيذ الصفقات (جودة الأشغال) ؛
- سوء تدبير حظيرة السيارات.

وعلاوة على هذه الملاحظات، فقد سجلت المجالس الجهوية للحسابات مجموعة من الإشكاليات تتعلق أساسا ب:

- غياب أو عدم تحديد أسباب رفض الحساب الإداري لاسيما بعد تعديل الفصل 71 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الذي لا يحدد على تبرير رفض الحساب;
 - حذف وجوبية القراءة الثانية بعد رفض الحساب الإداري مما سيترتب عنه تعدد الإحالات;
 - عدم إخبار المجالس الجهوية للحسابات بمآل الآراء الصادرة عنها.
- ويوضح الجدول التالي أنشطة المجالس الجهوية للحسابات في مجال مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية والخاصة بحالات رفض المصادقة على الحسابات الإدارية للجماعات الترابية:

السلطات التي عرضت القضية على المجلس الجهوي للحسابات	الجماعة الترابية	المجلس الجهوي للحسابات	
وزير الداخلية	الجماعة الحضرية تازناخت 2010	المجلس الجهوي للحسابات لأكادير	
وزير الداخلية	الجماعة الحضرية تازناخت 2011		
وزير الداخلية	الجماعة الحضرية ورزازات		
عامل تنغير	الجماعة القروية سوق الخميس دادس		
عامل إقليم سيدي يفني	الجماعة القروية تيوغزة		
عامل إقليم شتوكة آيت باها	الجماعة القروية آيت عميرة		
عامل إقليم تارودانت	الجماعة القروية زكموزن		
عامل إقليم تارودانت	الجماعة القروية عساكي		
عامل إقليم تارودانت	الجماعة القروية سيدي موسى الحمري		
وزير إقليم الداخلية	الجماعة الحضرية آيت يعزة		
والي جهة سوس ماسة درعة عامل إقليم إدا و تنان	الجماعة القروية تادراوات		
عامل إقليم تارودانت	الجماعة القروية وزاوية		
عامل إقليم تزنيث	الجماعة القروية المدار الكبير		
وزير الداخلية	الجماعة الحضرية سيدي إفني		
عامل إقليم كرسيف	الجماعة القروية بركين		المجلس الجهوي للحسابات لوجدة
عامل إقليم بركان	الجماعة القروية لعثمانة		
عامل إقليم تازة	الجماعة القروية باب مرزوكة		
عامل إقليم تازة	الجماعة القروية بوحلو		
عامل إقليم تاونات	الجماعة القروية لخلالفة		
عامل إقليم تاونات	الجماعة القروية سيدي الخفي		
عامل إقليم تاونات	الجماعة القروية بني سنوس		
عامل إقليم تاونات	الجماعة القروية مولاي عبد الكرم		
وزير الداخلية	الجماعة الحضرية تاونات		
عامل إقليم تاونات	الجماعة القروية بوعادل		
عامل إقليم تاوريرت	الجماعة القروية تنشرفي		
عامل إقليم تاوريرت	الجماعة القروية أولاد محمد		
والي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة أنكاد	الجماعة القروية سيدي موسى لمهاية		
وزير الداخلية	الجماعة الحضرية تارجيست		
عامل إقليم تاونات	الجماعة القروية عين كدح		
-	الجماعة القروية اوطابوعبان		
وزير الداخلية	الجماعة الحضرية لتيط مليل	المجلس الجهوي للحسابات للدار البيضاء	

والى جهة فاس- بولمان - عامل عمالة فاس	الجماعة القروية العين البيضاء	المجلس الجهوي للحسابات فاس	
عامل إقليم مولاي يعقوب	الجماعة القروية عين الشقف		
والى جهة مكناس تافيلالت - عامل عمالة مكناس	الجماعة القروية آيت ولال		
عامل إقليم خنيفرة	الجماعة القروية مولاي بوعزة		
والى جهة مكناس تافيلالت - عامل عمالة مكناس	الجماعة القروية واد الجديدة		
عامل إقليم صفرو	الجماعة القروية لعنوصر		
عامل إقليم خنيفرة	الجماعة القروية سيدي يحيى اوسعيد		
عامل إقليم خنيفرة	الجماعة القروية اكلموس		
وزير الداخلية	الجماعة الحضرية مولاي إدريس		
عامل إقليم خنيفرة	الجماعة القروية حد بوحسوسن		
عامل إقليم ميدلت	الجماعة القروية تونفيت		
عامل إقليم صفرو	الجماعة القروية عين تيمغناي		
وزير الداخلية	الجماعة الحضرية تولال		
عامل إقليم طاطا	الجماعة القروية أكينان		المجلس الجهوي للحسابات للعيون
والى جهة كلميم السمارة. عامل إقليم كلميم	الجماعة القروية أفركت		
والى جهة كلميم السمارة. عامل إقليم كلميم	الجماعة القروية آيت بوفولن		
عامل إقليم أزيلال	الجماعة القروية تنانت 2010	المجلس الجهوي للحسابات لمراكش	
عامل إقليم أزيلال	الجماعة القروية تنانت 2011		
عامل إقليم قلعة السراغنة	الجماعة القروية أولاد مسبل		
عامل إقليم الرحامنة	الجماعة القروية أكرمة		
وزير الداخلية	الجماعة الحضرية زاوية الشيخ		
وزير الداخلية	الجماعة الحضرية سيدي بوعثمان		
عامل إقليم قلعة السراغنة	الجماعة القروية أولاد لكران		
عامل إقليم الصويرة	الجماعة القروية تاركانت		
عامل إقليم الصويرة	الجماعة القروية سيدي عيسى الرركاكي		
عامل إقليم الصويرة	الجماعة القروية إيمينتليت		
عامل إقليم قلعة السراغنة	الجماعة القروية زمران الشرقية		
والى جهة مراكش تانسيفت الحوز. عامل عمالة مراكش	الجماعة القروية أولاد حسون		
وزير الداخلية	الجماعة الحضرية قصبه تادلة		
والى جهة مراكش تانسيفت الحوز. عامل عمالة مراكش	الجماعة القروية وداية		
وزير الداخلية	الجماعة الحضرية أولاد عياد		
عامل إقليم الحوز	الجماعة القروية آيت سيدي داود		
وزير الداخلية	الجماعة الحضرية آيت داود		

عامل إقليم الصخيرات تمارة	الجماعة القروية المنزه	المجلس الجهوي للحسابات للرباط
وزير الداخلية	الجماعة الحضرية جرف الملح	
عامل إقليم بنسليمان	الجماعة القروية الزيادة	المجلس الجهوي للحسابات لسطات
عامل إقليم بنسليمان	الجماعة القروية أحلاف	
عامل إقليم الجديدة	الجماعة القروية محرزة الساحل	
عامل إقليم اليوسفية	الجماعة القروية الكنتور	
عامل إقليم برشيد	الجماعة القروية لمركيين	
عامل إقليم أسفي	الجماعة القروية أولاد سلمان	
عامل إقليم أسفي	الجماعة القروية ختركان	
عامل إقليم الجديدة	الجماعة القروية سيدي حساين بن عبد الرحمان	
عامل إقليم خريكة	الجماعة القروية بولنوار	
وزير الداخلية	بلدية بوجنيبة	
عامل إقليم اليوسفية	الجماعة القروية أيتياميم	المجلس الجهوي للحسابات لطنجة
عامل إقليم العرائش	الجماعة القروية سوق الكولة	
عامل إقليم العرائش	مجموعة جماعات البياء	
عامل إقليم العرائش	الجماعة القروية ريسانة الشمالية	
وزير الداخلية	الجماعة الحضرية وزان	
وزير الداخلية	الجماعة الحضرية	

7. الأنشطة الأخرى

واصلت المجالس الجهوية للحسابات في 2012 مساهماتها في تأطير وتكوين القضاة والملحقين القضائيين بالمحاكم المالية. فقد شاركت هذه المجالس في تأطير فوج 2012 من القضاة المتدربين بالمحاكم المالية من خلال إدماجهم في مهام مراقبة التسيير وذلك في إطار فترة التدريب المخصص لهم. وفي هذا الصدد قامت المجالس الجهوية للحسابات ب:

- تنظيم عدة ورشات موضوعاتية؛
 - بسط و شرح للملحقين القضائيين كيفية تصفية الحسابات؛
 - تكوين فرق متعددة الاختصاصات من أجل تنظيم زيارات ميدانية في إطار مراقبة إجراءات تنفيذ الميزانية.
- وفي إطار التكوين المستمر لقضاة المحاكم المالية، فقد شارك قضاة المجالس الجهوية في منتديات نظمت على صعيد المجلس همت المواضيع التالية:
- التدقيق المالي في ظل الأزمة المالية و الدين العالمي؛
 - التعمير و التأهيل العمراني
 - المراقبة التقنية للصفقات العمومية.



www.courdescomptes.ma

قطاع 10 زنقة التوت

حي الرياض - الرباط

الهاتف : 48 - 47 - 46 37 56 0537

الفاكس : 35 37 56 0537 / 19 31 71 0537